الجزء الخامس من كتاب ارشاد

الساري لشرح البخاري

للشيخ الامام العالم العلامة احمد بن محمد

ابن ابي بكر القسطلاني رحمه الله تعالى

عوا قبه وبلغه مآربه ورزقه الاخلاص والقبول بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح كتاب الطلاق والايلا واللعان كتاب النفقات

كتاب الاطعمه كتاب العقيقة كتاب الصيد والذبائح

كتاب الاضاحي كتاب الاشربة كتاب المرضى كتاب الطب

كتاب اللباس كتاب الادب كتاب الاستيذان

كتاب الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق اذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساهم والناكحين بشطي دجلة البقرا وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قاله ضممت الى صدري معطر صدرها كما نكحت ام الغلام صبيها اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شي لشي مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي انكحت صم حصاها خف يعملة تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفرا العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر امراته او زوجته يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوايده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضا الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفايدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي في تقديم البسملة وعند رواة الفربري تاخيرها ولابي ذر سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقله الندب فثبت الترغيب وقول داود ومن تابعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر الوطي والانفاق تمسكا بالاية وبقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فلا يجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والا لم تشق الابيان

العدد

المحال على ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل المختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جا ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان ابن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابي الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي فانا اصلي الليل ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى الله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوة الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هولا بنوا على ان الخوف الباعث يختص بخوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المخوف الانقطاع لان الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منها في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سوا لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة هنا ضد الفرض فيعم على الارجح فيشمل الشهادتين وساير اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان لكونه ضربا من التاويل كالورع لقيام شبهته في ذلك الوقت او عجزا عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة موكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال المتولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنسا وابتغا النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصلح ام طالح انتهى وقال النووي

القصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من
اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتايق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على
مونه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقا النسل والعاجز
عن مونه بجسومه والقادر غير التايق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح
والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد
تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة
افضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل
والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه
السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ
فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين
الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له اذ يقول
في الجواب لا تلك الفضيلة مع حسن النية وانما قولنا التخلي للعبادة افضل
فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من
اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث
هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه
وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة
او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان
حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى
عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا
قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه
ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرايض الكثيرة لم يكد يتوقف عن الجزم بانه
افضل منها التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال
مع ادا الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود
منه حينئذ مجرد قضا الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل
من جهة انه كان متمكنا من قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه
منه انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اانتهى وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود انه سمع حسان
ابن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب
من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عايشة يا ابن اختي اسما هي
اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم باموره فيرغب في
مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة صداقها من مهر
مثلها فنهوا بضم النون والها ان تنكحوهن الا ان تقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على عادتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى
من النسا وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النسا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباة بالموحدة والهمزة
المفتوحتين وتا التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد تكرر وعند من غيرها

فليتزوج

فليتزوج لانه اي التزوج ولابي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه
بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن
للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والرا
والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى
فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخلوا
بالبا وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل اليا كدعوا وصوبها
ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة اي دخلا في موضع خال فقال عثمان له
هل لك يا ابن عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك
وقوة شبابك فلما راى عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا
الذي ذكره عثمان من التزوج ولابوي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي
ان ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام تدل الى الجارية اي الترغيب
في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود
يقول اما بالتخفيف لانه قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر
لابن شاس من المالكية الى اربعين اي يا طايفة الشباب من استطاع منكم الباة
اي الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من
طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع
لعجزه عن مونه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغرا الغايب
ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا
واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم
فالها في فعليه ليست لغايب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا
كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فهذه الها لمن قام من الحاضرين لا الغايب
فانه اي صوم له وجا بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر
بوزن عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لانه من
وجي اذا فتر على المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع
لشهوته فاصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا
من مجاز المشابهة لان الوجا قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص
الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى
معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان
من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه
ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما
الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام تبعا ان قال قال الله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية فذلك
انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي
حرمها فيه كقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة
اذا احلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عنه نفسا ولا ياكل من بدنته
اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله صلى الله

عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب
والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على
النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين
النكاح حينيذ للوجوب لا لاصل الشرعية والندب لتايق يجد اهبته
والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو واجدين مونة وعاجز عن مونة
غير تايق له لانتفا حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به
فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله باب من لم يستطع
الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن عمير
التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة
اي عمه والاسود بن يزيد اي اخيه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي يا طايفة الشباب
من استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو
فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا اي اطاق الباءة المراد به هنا المعنى
اللغوي وهو الجماع ماخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امراة
بواها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مونه ففيه حذف مضاف
اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونه فليتزوج وقيل المراد بها نفس
مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله
عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع
لم يستقم قوله بعد فعليه بالصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا
قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مون النكاح فتزوج
والا فصم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لانه بعد حصول التزوج
يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي
اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل بمعنى غاض او للتفضيل على
بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه ولا شي كغضه فقد غضضته والمراد
بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللشباب
لانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل
لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتقوية
كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله
في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الخ وهي ثابتة عند جميع من اخرج
الحديث من طرق الاعمش بالتحديث
بهذا الاسناد قال في الفتح فيغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث
شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح
فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن
لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان البا زايدة في المبتدا والتقدير
فعليه الصوم وضعف باقتضايه حينيذ الوجوب لانه كذا ظاهر في هذه الصيغة
ولا قايل به فانه اي الصوم له وجا وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصا وهي
مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجا بالاخصا نظر لان الوجا
كما مر رض الانثيين والاخصا سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى هـ

باب

باب كثرة النسا لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي
صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد ام
المومنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملة بعدها
فاء موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه

(في الهامش: بنحيم)

وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة
التي بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها
الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين
ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا
فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها بدل
ولا تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند
موته تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان
يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت
ليلتها لعايشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس
الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة
ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير
مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة
اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي
فيه وفي عشرة النسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي
عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه اي يجامعهن
في ليلة واحدة وله يوميذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة
لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان
في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت
زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقا في ملكه وهل ماتت
قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا
ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت
عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات
اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية سعيد
يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن
واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا وبه قال وقال لي خليفة بن خياط بن
خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ
المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياقه بيان
تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح
الحا المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة
بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن

طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه
قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان
خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد
بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة
محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل

هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا
لصلاة او حج او صدقة او هجرة لتزوج امرأة قال الكرماني ليجعلها زوجة
لنفسه او التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما
فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر اخره فان
قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر
فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب
قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي
في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك
القول في كل مبتدا خبره ظرف او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد
عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل قد
يلتصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب
في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة
ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان
الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك
والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام
الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت
ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما تتميز
بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة
لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر
الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحيا
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة
اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر
قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
اي الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جواب الشرط وجواب الشرط اذا
كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا الفجائية كقوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية
او للتعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو
من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من
تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا

قال

قال ابن مالك من ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله من الاول على غير العطف وفي الثاني لانفسكم
ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح ان
يكون تمييزا اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان
يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا
فلا يصح فيه الا الحال عن الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا
لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد
الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام
فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من
اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوى والاظهر
انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد
بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها
وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص على العام لان الواقعة
المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امرأة تذكر الدنيا مع القصة
زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان
عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد
ابن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا
فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس وكان يقال
له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث
اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمرأة قبيحة غير صالحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض
بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صالحة
بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق
بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة
فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص
وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر
المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة
اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة
ام سليم وكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها
فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح
وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة
التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واما اذا نوى
العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر ابن جرير الطبري
عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا
لم يضره ما عرض له بعد ذلك من العجاب وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القران والاسلام
فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا

في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام
للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد وقوله عليه السلام ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد
البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
نستخصي لتزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس
لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء
ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف
شططا وكان لكل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزوج
بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث
ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير

باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي بتشديد
الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا
انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن
عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا
فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على
عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله
لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيئا من
اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر
بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق من صفرة فقال
عليه الصلاة والسلام له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا
بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شأنك يا عبد الرحمن فقال
تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن
المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة دراهم
قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع

باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيهما مشددة اي الانقطاع
عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد
وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون

بالظا

بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاده مشروعية التبتل فانه لما
راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى
الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع
فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن
شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن له صلى الله عليه وسلم له اي لابن
مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيه سللت خصيته
فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل
ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام وهو على
ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قاله في الفتح ويؤيده توارد
استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان
من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا
ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر
الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح
وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة
يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من
التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه
الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو
كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد
وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه
وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء لتمكننا التبتل حينئذ
ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء
حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره
ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال
فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي
من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا مبالغة منكم في العزم على تركهما
تزهدا منكم في العزم على تركهما تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا
قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك
ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة
وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغيره فاعتزل فرقد ناحية
فسال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال
يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي

ثم نهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه
وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من
النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال ثم رخص
عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان تنكح المراة بالثوب اي الى اجل في نكاح
المتعة ثم قرا علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي
في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب
ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا
حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا
وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم
على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي
واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج السمن والفالوذ
وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره
هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب
البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم
في تحريم او تحليل او ولا تتعدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب
المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى
ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا
على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم
وهموا ان يقتدوا بهم فنهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين
ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله
يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم تكثر اعداؤه كثيرة قال في
الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه
كان يرى بجواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله
تعالى وقال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولابي ذر وحده الكشميهني واني اخاف على
نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد ما
اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه
وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم
بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب
به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر
من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شي بقضا
الله وقدره ليس الجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي اتركه وفي رواية الطبري
فاقتصر بالراء بدل الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك
به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا وعلى الروايتين فليس الامر فيه
لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر

باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في

تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطا وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة
قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يؤكل منها بالافراد في شجرة
في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي نعيم فيه شجرة قد اكل منها ووجدت
شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية
من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا في مستخرج
ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك
بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله
عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والرا
بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فاها بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء
وهي للسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في
اليونينية اي تعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا
غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الامور كما قاله في الفتح
وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة
والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذي لم
يشرف لم تدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث
لها الوجه الحيي والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر
القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي
الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل
ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في
سرقة حرير بفتح السين والرا المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول
هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة
فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي
رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضا فان قلت رؤيا الانبيا
وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل
النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه
ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فيمضها الله تعالى وينجزها
او يحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كان تخرج على مثلها
كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج
الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا او في الاخرة
او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع
من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضايل ونقل في المصابيح
عن ابن المنير ان من خصايص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة بالاسلام

ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزع منه قبل ذلك والله اعلم

باب الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان شا الله تعالى قال النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التا وسكون العين المهملة وكسر الرا وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطي فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راي من الابل بتنوين راي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والرا المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراي قريب البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يعارضه الحديث الاتي الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس متزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسي في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف را ساكنة فموحدة بن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره را السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم

اما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويويده انه بمعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وقاف اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر لهذه المراة وقوله صلى الله عليه وسلم له عند ذلك مدة طويلة

باب تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فانه خطبها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى غيرهن والاول كقوله احمد اليك الله اي انهي حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون اخوة وهي اي عايشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك

باب بالتنوين الى من ينكح اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره من النسا بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النسا خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النسا لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسا ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسايهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا صالحو نسا قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابي الوقت وذكره عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد تنكير الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وكان القياس احناهن وصالحه باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصونه لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف اليه وفي الحديث فضيلة الحنو

على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في
ماله والأمانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الإبل مريم
عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة
ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه
تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث ظاهر في النوع الأول والثاني وأما
الثالث فيؤخذ من اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن
قد تخير لنطفه **باب اتخاذ السراري** جمع سرية بضم
السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء
واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة
ذلك فيمن جعل تبرز زوجته معتق السرية التي يتخذها عليها فإن لم يطأها لم
تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال
في القاموس السر بالكسر كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح
والإفصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لأنها يكتم أمرها عن الزوجة
غالبا وإنما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة إلى الدهر
دهري وإلى السهل سهلي وعن الأصمعي أنها مشتقة من السرور ويقال تسررت تسرية
وتسريت بالياء الأولى على الأصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى أبو داود
في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بأمهات الأولاد
فإنهن مباركات الأرحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لأبي العباس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراري لأنهم
يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد إذا كن من العجم ثواب من أعتق
جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح بن حي الهمداني بسكون
الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالإفراد والذي في اليونينية
بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة أي أمة
فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فأحسن تعليمها وأدبها لتتخلق بالأخلاق
الحميدة فأحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف ثم أعتقها وتزوجها
بعد أن أصدقها فله أجران أجر العتق وأجر التزويج وأيما رجل من أهل الكتاب
التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية
حال كونه قد آمن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود
وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لأنه لا يجازى على الكفر بالخير فقال
في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فإن اليهود الذين بقوا على تهودهم بعد
إرسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال
فإذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله وآمن بي
ولأبي ذر وابن الوقت وآمن يعني بي فله أجران وأيما مملوك أدى حق
مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله أجران ومباحث الحديث
سبقت في العلم والجهاد قال الشعبي عامر لرواية صالح بن صالح أو لرجل
من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان
سأل الشعبي فقال إن من قبلنا من أهل الكتاب يقولون في الرجل إذا أعتق

أمته

أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث إلى أن قال له
خذها أي المسألة بغير شيء من أجرة بل بثواب التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونه
أي المذكور ولأبي ذر دونها أي المسألة المذكورة إلى المدينة النبوية وقال أبو بكر
بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله
أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم عن أبي بردة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه أعتقها ثم أصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا
بخلاف الرواية السابقة فإن ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر وبه قال
حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها
دال مهملة المصري قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر وابن الوقت أخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني
عن محمد أي ابن سيرين ولأبي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني وهو خطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد
موقوفا للكشميهني والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجرى عليه الحميدي قال الحافظ
ابن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وإن ذلك هو السر في إيراد
رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم كذا في هامش الفرع
كأصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن
سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة
عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو
من باب المعاريض المحتملة للأمرين لقصد شرعي ديني بينما بالميم
إبراهيم مر بجبار اسمه صادوف كما قاله ابن قتيبة أو غيره وذلك وكان على
مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في أحاديث
الأنبياء فقيل له إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل
إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة
ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته
أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها
بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض
حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأعطاها
هاجر أم إسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني وأخدمني آجر
بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال أبو هريرة بالسند السابق مخاطب
العرب فتلك يعني هاجر أمكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي
بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله
ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن إبراهيم
أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال
إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي
في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه
ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث

الصحابح وفي مسند ابي يعلي فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة يسد الصهبا
ثلاثا اي ثلاثة ايام يبني عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى
تهيئها له ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول
من البنا وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وغيره رعطي الجوهري
حيث خطاس قال بني الرجل باهله فدعوت المسلمين الي وليمته صلي الله عليه
وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابي ذر لام بضم الهمزة وكسر
الميم ولابي ذر بفتحهما بالانطاع فالقي بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليمته صلي الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدي امهات المومنين
او ما ملكت يمينه وعند مسلم لا يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها
فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطي
اي هيا لها شيا تقعد عليه خلفه علي الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة
او سرية **باب من جعل عتق الامة صداقها**
هل يجب ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي
وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها
وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد
العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا
محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو
ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره
ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته علي ان يجعل عتقها صداقها صح
العقد والعتق والمهر علي ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه واذا قال لامته اعتقتك او المدبرة او المكاتبة او ام ولده
او المعلق عتقها علي صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان
كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك
البعض صداق انتهي ومنهم من جعله من خصايصه صلي الله عليه وسلم
وممن جزم بذلك الماوردي ويحيي بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي
قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي
ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعني اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم
انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيا
فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية
وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل
نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث
صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلي الله عليه وسلم وجعل عتقي
صداقي فهو رد علي القايل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر **باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالي**

ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج
لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال
رغبهم الله تعالي في التزوج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالي
وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنا فقال ان
يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال
بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به
من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغني قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله
من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا
الرزق في النكاح بقول الله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
رواه ابن جرير وذكره البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي والنساي وابن ماجة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاثة حق علي الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح
الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغني ووعد الله واجب فانا راينا
فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش الله ولكن لاخلاله
هو بالقصد لان الله تعالي انما وعد علي حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع
باللوم علي نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان يرزقه
وايا ها ما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقرا يغنكم الله
فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت
امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك
ولا يثبت شي من ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جيت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من
الخصايص او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت
هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه
ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطا راسه رسول الله صلي الله
عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل
من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلي الله عليه وسلم له وهل عندك
من شي تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الي اهلك
فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد
فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة علي جواز
التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند
الشافعية لا يكره فذهب الي اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي مما اخرجه
في الحديث ما له ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته
هي لم يكن عليك شي وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه

رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فأمر به فدعي بضم وكسر العين
فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة
البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من
المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الأنصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن
ظهر قلبك أي من حفظك قال نعم قال فاذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي
رواية الأكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ
التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج
السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن
سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة
عنده أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال
قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ففي تعليمها القرآن منفعة يعود
إليها وهي عمل من أعمال البدن التي لها أجرة والباء في بما معك للمقابلة
وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية
أي بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع إلى صداق المثل وهذا مذهب
الحنفية قالوا لأن المسمى ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال
بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل
وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعلها مهرا ومن للبيان
أو التبعيض **باب الأكفاء في الدين** بفتح الهمزة الأولى
جمع كفو بضم الكاف وسكون الفاء آخره همزة المثل والنظير تقول كافأه
أي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله
عليه وسلم قال لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن
النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة
والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء وقد جزم
مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة
والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى
وقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم
الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين
والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف الدين وهو متفق
عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق
كفو ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة أنه يفسخ والحسب وهو غيره
والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو أن
يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها
توجب مقالها وقيل المعتبر في ذلك كله عند مالك الدين والمال وعند
ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند
الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية
فمن مسه أو مس أبا له أقرب رق ليس كفوا لسليمه من ذلك لأنها تعير به
وجرح بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيمن مس الرق ونسب ولو في العجم لأنه من

المفاخر

المفاخر فعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفو عربية أبا وإن كانت أمها أعجمية
ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها
رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم إن الله
اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة
فليس ذو حرفة دنية كفوا أرفع منه فنحو كناس ليس كفو بنت خياط ولا خياط
بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لأن المال
غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروات والبصائر وقال الحنابلة واللفظ
للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر فهي
حق لله وللمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد
فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين
وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا
فهو حق للأولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة
غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعية ليس نكاح غير
الأكفاء حراما فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح
ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه وقوله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء أي النطفة بشرا إنسانا فجعله نسبا وصهرا يريد
فقسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم فيقال فلان بن فلان
وفلانة بنت فلان وذوات صهر أي إناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه
الزوجين الذكر والأنثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة
بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة
يعني الوصلة بالنكاح من باب الأنساب لأن التواصل يقع بها وبالمصاهرة
لأن التوالد يكون بهما وسقط لأبي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد
وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الإشارة
إلى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين
أن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج صلى الله عليه وسلم
فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن أبا حذيفة مهشم على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما أي ابن معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من أهل فارس المهاجري
الأنصاري وأنكحه زوجه بنت أخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند
غير مصروف للعلمية والتأنيث ولا نظر إلى الوقت وكهند أيضا بسكون
وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو أي سالم مولى لامرأة
من الأنصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد
الألف را ابن زيد بن عبيد الأنصارية زوج أبي حذيفة المذكور كما تبنى أي
كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
دعاه الناس إليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه

لما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله
عز وجل ومواليكم فردوا بصيغة البنا للمفعول الى آبائهم اي الذين
ولدوهم ومن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين
فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل ابن عمرو
بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي
ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون
نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله
تعالى ادعوهم لآبائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث
وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخيها واختها ان
يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس
رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع
في المهد وقلنا لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة
وفي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه
فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت
ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس
ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت
اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة
وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة
الحديث للترجمة من تزوج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو
مولى لامرأة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة
الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت
والله لا ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة والحاد
الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص
افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات
مرض فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي انك حيث عجزت
عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت

قوله

قوله ولابي ذر وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحها اي
مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض
ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت
المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه
فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب
لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
واجيب باحتمال انها واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة بضم اوله وفتح
الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من
السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في
الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على
ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له
والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس
في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع
بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث
او ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من
النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر
على زوجته في مالها فعللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها
تفويته فغير ظاهر ولا يخفى وتنكح المرأة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا
وفتح الحا والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في
الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا
اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها
فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم
لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة
للشرف وقال بكير الاسدي

وأول خبث المرء خبث ترابه ... وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغي ايما لجمالة ... من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما ... كقدك نعلا ان اريد مثالها
ولا تطلب البيت الدني فعاله ... ولا تدع ذا اعقل لوفرها مالها
فان الذي يرجو من المال عندها ... سياتي عليه شومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب
اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث سمرة المرفوع
مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على
ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا
لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل لدينها باعادة

اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط **فاظفر بذات الدين** ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قاله القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللايق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شي لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة موذنة بان كلا منهن مستقل في الغرض وروى ابن ماجة حديث ابن عمر مرفوعا لا تنكحوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سودا ذات دين افضل **تربت يداك** اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعا عليه وذلك لانهم كانوا اذا ارادوا ما في الحرب التي فيه بلا احسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريد وضربه ما يزيد قوته وتنحيا عنه وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا على ما يحب عنيه من الفقر اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالحين هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكي في السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان المراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه انه لا يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد

النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لال السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب وقال الشاعر: تخيرتها للنسل وهي غريبة ٭ فقد انجبت والمنجبات الغرايب ٭ وما ذكر في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا تكون لها مطلقة ترغب في نكاحها وان لا تكون شقرا فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنساي وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالمهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال **حدثنا ابن ابي حازم** عبد العزيز **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل** اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه **قال مر رجل** غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** للحاضرين من اصحابه **ما تقولون في هذا قالوا حري** بفتح الحا المهملة وكسر الرا وتشديد اليا للتحتية اي حقيق **ان خطب امراة ان ينكح** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **وان شفع** في احد **ان يشفع** بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة اي ان تقبل شفاعته **وان قال ان يستمع** قوله **قال** سهل **ثم سكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمر رجل** اخر قيل انه جعيل ابن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما **من فقرا المسلمين فقال** صلى الله عليه وسلم **ما تقولون في هذا** الفقير المار **قالوا** هو **حري** حقيق **ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع** لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا** الفقير **خير من ملء الارض مثل هذا** الغني واطلاق التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد **باب** ـــــــ حكم **الاكفاء في المال** واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفو للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا فبغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزوجها بغير كفو نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص

الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزوج
المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير
المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثرا بفتح المثلثة والرا
والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه
سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ولللاربعة فان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم باموره
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها عن مهر مثلها
فنهوا بضم النون واللها عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في
اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي
من النسا كما في الرواية الاخرى قالت اي عايشة واستفتى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك
سقطت وا و ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النسا الى وترغبون
ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم
ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر
عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني
وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها
اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي
ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي
اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها
من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت
احق بها وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى
من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعدا ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه
في الاولاد وكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد
ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية
من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحا المهملة والزاي
وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي
هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا او تيمنت بكذا والشوم همزة لكنها
خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة
في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو داود في سننه عن البخاري
ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سو خلقها وشوم الدار سوء
جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد
وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث
اسما ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار
والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة

منعها

منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة
ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن
ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها
فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث
الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال السجستاني ولابي ذر المنهال قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين
العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شي حاصلا ففي الدار والمراة والفرس
يعني ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل
الاشيا لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق
وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقه بالانتقال
من الدار وبطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه
من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شي
ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشوم واتفقت
نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث
في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي
الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة
لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي
لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب فهو جاهل وقد اطلق
الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من
الشر الى المراة مما ليس منه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر
فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان
يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها وكسر الدال المهملة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا لان الفتنة بهن اشد من
الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حبا ووقع الشهوات اولا
مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل
زين حب الشهوات التي هي النسا فبدا من النسا في تسمية شهوات وهي
نفس الشهوات فكانه قيل هذه الاشيا خلقت للشهوات وللاستمتاع بها
لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل
والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع اشارة

الى ابنه الاصل في ذلك وتخفيف كون العتق بيدهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل
المراة ولذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه
بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة
وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع
انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين
كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد
الفساد باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا
رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق
جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب
العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت
بفتح العين فخيرت بضم الخا مبنيا للمفعول خيرها صلى الله
عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا
فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه
صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري
وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها
تتعير به وانه لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك
وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حصل له فاشبه
ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان
واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي
لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها
وهو من جملة المال فينقص الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا يثبت
الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور
الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا
لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده
في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عايشة انه كان
حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل فان
الحرية تعقب الرق ولا ينعكس ممن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولحديث
تخييرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولولا انه كان عبدا ما خيرها
للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سوا كان زوجها حرا ام عبدا
وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان مغيث
حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا ياتي ان شا الله تعالى في الطلاق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عايشة ان تشتريها
وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق الجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف
الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في

العتق

العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا
وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وفي قوله والبرمة
للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة خبز وادم من ادم
البيت جمع ادام ككتاب وكتب وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة
اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني الم ار البرمة اي على
النار فيها لحم والهمزة للتقرير وارى فعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن
اليا فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم التا
والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل صفة
للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك
قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر
عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطا
للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق
والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا
باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النسا
كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه
بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف
الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا
والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني عشرة لان مثنى
مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية
فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا
حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الى اخره
تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا
والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها
قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا متعقبا بالعدد ليس الا لبيان
قصر الحل عليه اذ هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال
مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم
ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان
هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة
اربعة فيودي التركيب الى هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في
العقد وعلى التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا وتفريقا واربعا اربعا
كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا فثبت الحل الى اربع مخيرا
فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فعلم كونه ثابتا قبل هذه
الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة
كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان
التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في
فتح القدير وقال علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما
السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو

بمعنى او وفيه للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء
رباع قاله في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من
تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون
عصمتهم انتهى قال في الكشاف معدوله من اعداد مكررة اي فانكحوا
الطيبات لكم معدودة هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير لتصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد
من العدد الذي اطلق له كما يقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له
معنى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف
الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد
التي تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول
نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به
لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد
المعدولة كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذووا جناحين جناحين
وجماعة ذووا ثلاثة ثلاثة وجماعة ذووا اربعة اربعة فكل جنس مفرد
بعدد وقال ولكنما اهلي بواد انيسه ذياب تبغى الناس مثنى وموحد
ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير
موضع التقسيم فقال • احاد ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتناد •
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون
الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهن قال اي عروة عن عائشة
ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر
وهو وليها القائم باموره فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها من الياء
من الاساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه
لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الاقوال داخص ونحوه ممن
لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا
به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء
فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم
وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية
لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان
دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن
الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا
الحديث قد سبق غير مرة هذا باب بالتنوين في حكم
الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى

حرمت

حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع
ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع
هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم
لان جزءا من المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه
منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت
سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة
ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير
كالجبن والزبد او عجن به دقيق من صفاته الثلاث الطعم واللون
والريح حسا وتقديرا فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع
وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن
ان يسقى منه خمس دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل
الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس
رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار
الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف ابن حجر
على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا الرجل يستاذن في بيتك على حفصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية
بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي لاجل
لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عائشة كان السياق يقتضي
ان يقول فقلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي
لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر اقف على
اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد
عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله
عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل
على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل انها ظنت
انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك يستاذن فقال صلى الله
عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم
الولادة من تحريم النكاح ابدا وجواز النظر والخلوة وانتشار الحرمة بين الرضيع
الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلا يحل ان ينكح المرضعة
ان لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها فكما صار الرضيع ابن المرضعة
تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها
من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله
وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم

عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الا اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فتحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التائين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر ابن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فقال المضارع مكسورة وفي كسر ثالثه او فتح لكسر الامر كسرته ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الاسر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وهو افعله فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان تتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقدر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية

بخم

بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والياء بوزن اسم الفاعل اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية اما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير واحب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف بل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله تعالى واحب من شاركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال عليه الصلاة والسلام بنت ابي سلمة مفعول لفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطية لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر رب باء موحدة واخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير واباسلمة معطوف على المفعول او مفعول معه فلا تعرضن علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليسجنن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين ولتبلونن فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرض هنا بفتح

الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما ألف مكسورة وآخره نون خفيفة
كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون التأكيد لما فصل بالفعل نون جماعة
المؤنث فان روي فلا تعرضن بفتح الضاد والخطاب للمذكرين لأنه لو كان للمؤنثات
لكان فلا تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالألف ومتى قدر
أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات
الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف
نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها ونفي النون المشددة
لصحتها وإن كان لخطاب أم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون
وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة
وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك
قال عروة بن الزبير بالإسناد المذكور وثويبة المذكورة مولاة لأبي لهب
واختلف في إسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غير ابن
منده كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم
معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي
في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الإرضاع والذي
عي بدهر طويل فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله في المنام قيل
هو العباس بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة
والباء في بشر باء المصاحبة وهي بالحال أي ملتبسا بشر حال أو كائنا به
وهذه الرؤية حلمية فتتعدى إلى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك
وهو أفهم فبعض المفعول القائم مقام المفعول والثاني المتصل به
وقيل تتعدى لواحد فيكون تعديه هنا إلى اثنين بالنقل بالهمزة
ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها
من الإعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي
في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي
فقال ولأبي ذر فقال له الرائي ماذا لقيت بعد الموت قال أبو لهب لم
ألق بعدكم خيرا كذا في الفرع بإثبات المفعول وقال في الفتح إنه محذوف
في الأصول وثلث والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال
سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به وفي رواية الإسماعيلي
لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة غير أني
سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق وأشار إلى النقرة التي تحت
إبهامه وعند غيره بعض الأسنان بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف إلى الفاعل وثويبة
مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو أوجه والوجه
أن تقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا أخذه من كلام الكرماني فإنه قال معناه التخلص من الرقبة قال والصحيح
أن يقال بإعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فإن العتق والعتاقة والعتاق
كلها مصادر من عتق العبد ولو لم يوجه وجه غير موجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد
التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام اللغوية فإن صاحب المغرب
قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم أن
العتق يجيء بمعنى الإعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل
بهذا على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى وقدمنا

إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأيضا فالخبر مرسل أرسله عروة
ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام
لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين

لمن أراد أن يتم الرضاعة قال في الكشاف فإن قلت كيف اتصل قوله
لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه إليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان
للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل
الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن
الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام
متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد
أن يتم الرضاعة من الآباء لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له
ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فجعل تعالى
تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد يستغني غالبا عن
اللبن ولا يشبعه بعد ذلك إلا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال أنشز العظم
وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور إلى إناطة الحكم
بالحولين بالأهلة من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة إناطته بحولين ونصف
وعن زفر بثلاثة أشهر لأنه يفتقر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على
الفطام لأن العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد
على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ولحديث ابن
عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في الحولين وللترمذي
وحسنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق
بعضه في باب الأكفاء في الدين أنها قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا
وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات
يحرم بهن عليك ففعلت وكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه
مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص
ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي أن والده قال
لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه لتحرمي عليه وفيه حلا لتحج الله
كان يرى مذهب عائشة فإنها كانت تأمر بنات أخوتها وأخواتها أن يرضعن
من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا

وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بحديث عموم ما ت أحاديث لحديث
الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون
إلى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه
مالك في الموطأ وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح وعنها أيضا
في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس
رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وإلى هذا
ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد

الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة

باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حا مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور واخي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة رواه مسلم فافلح اخو ابي القعيس عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس فابيت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات

باب شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل ابن

ابراهيم

ابراهيم المعروف بامه علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعهدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاتنا امراة سودا لم تسم فقالت لنا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة وفي بعض الطرق امة سودا فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل تفعل بها وقد زعمت اي المراة السودا انها قد ارضعتكما دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتا ثم لو شهدت المرضعة عند حاكم متثبت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا خلافا لمن منع شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخر معها وان لا تكون طالبة اجرة عن الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي ابن عبد الله المديني واشار اسمعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وباب شهادة الاما والعبيد في كتاب الشهادة

باب ما يحل من النسا وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما

والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت
ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان بعدت لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخوولة فلا تحرم وقال
انس اي ابن مالك مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القران
باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النسا اي ذوات الازواج لانهن
احصن فروجهن بالتزوج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن
وانقضا عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا حرجا ان ينزع وفي
نسخة ان يتزوج الرجل جاريته وللكشميهني جارية من تحت عبده فيطاها
والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار
الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال الله تعالى
ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن او ولا تزوجوهن حتى يومن
اي المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين
التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب
بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم
وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
او لانها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم
نكاح ساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين ويفرق القفال بين
الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال
وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في
الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد
ابن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو
حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين
قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في
المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا
وحديثان اخر المغازي بلا واسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن
سعيد ولابي ذر زيادة بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النسا ومن الصهر ومثله
سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم
فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع تحقق خطبته
وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم
قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان
تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فقال
هذا الصهر ومن تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذا المراة
الغير والموانع قسمان موبد وغير موبد والموبد له اسباب قرابة
ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله
تعالى

تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع للتحريم بها كما سبق
وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل
من حصول المحرمات من النوعين يحرم من العقد الصحيح دون الفاسد
اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت
زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي في ذلك ان شا
الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب
وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا
وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن
منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف
وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري
مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن
علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي
عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد
ابن علي هو احب الينا منهما رواه عبد الرزاق والشافعي من وجه
اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح
النسا لا يدرين اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد
ابو الشعثا البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في
الحظوة عند الزوج فيودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود
وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال
من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم
كانوا يكرهون الجمع بين الاقارب مخافة الضغاين قال البخاري تفقها
وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وانعقد الاجماع
عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه
امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج
ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل
وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي عن ابن جعفر قال في الفتح والاول
هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخل فيه يعني لاط
به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن
تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا
والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف
اي غير معروف العدالة وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي
حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد
ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة
عليه اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الخ ثابت
في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في حبالته وهذه
مقالة عجيبة لو تركه البخاري عنها لكان اولى وقال عكرمة
عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امراته لا تحرم

عليه امرأته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا تحرم عليه بنت من زنا بها ولو كانت
من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام
النسب عنها سوا طاوعته ام لا على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني
صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى ساير محارمها نكاح
ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والعرف ان الابن
كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت
ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال
المرداوي من الحنابلة ويحرم بنا ته من حلال او حرام او شبهة ويذكر
عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في
جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته
في زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت
منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف
مبنيا للمفعول بسماعه مفعول رفع ناب عن فاعله والذي في اليونينية سماعه
عن ابن عباس مفعول رفع ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه
عن ابن عباس وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا
سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به
وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال كل منهم
تحرم عليه نكاح امراته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية سقط لفظ
عليه اي تحرم المراة اي نكاحها اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة
وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود
عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو هريرة لا تحرم عليه نكاح البنت حتى
يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية
فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها
عند استلقايها بشهوة وحدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان
شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله
وان كان شيخا او عنينا فحدها ان تتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف
ذلك الا بقوله ومعنى التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى
فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو
مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق
بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل
فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطي
لانقضا الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها
ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
لما مر قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب
في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام
الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولابي ذر وهو مرسل اي منقطع فاطلق
المرسل على المنقطع باب بالتنوين في قوله تعالى وربايبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسايكم
متعلق بربايبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل

حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا
فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على
الاصح من قول الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس بكسر
اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال
بنات ولدها اي المراة من بناته وفي نسخة هن من بناتها اي كحكم بناتها
في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي موصولا لام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الرا
وسكون الضاد لو توهما قبل نون النسوة مثل يضربن وحفظا به لجمع النسوة
وان كانت القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ودعا
وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك علي بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن
وكذلك حلايل الابناء اي ازواجهم هن حلايل الابنا اي مثلهن في التحريم
وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابنا وبنات البنات وهل تسمى الربيبة
وان لم تكن في حجره الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر
خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل
قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم
الدخول فقط ولو كانت معتبره فيهما لتعلقت الاباحة بعدمها وقال
علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه
عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه
ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة
الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه
البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد
وثبت قوله ويروى عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزوج
اختي عزة اوحمنة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت ام
حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اي ذلك وارد بالاستفهام
الاستثبات في شدة الرغبة ليتعقب الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب
في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك بمخلية
بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا من الزوجات
غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الرا وتفتح من غير الف في خير
اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين
الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال
ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه السلام لو لم تكن ربيبتي
ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والدها
صهيبا لو لم تحفظ الله لم تعصه فانحلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف
من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتي المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التا
وكسر الرا وسكون الضاد كتضربن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال
الليث بن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور

فسمي بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة
ولابي ذر ام سلمة ووهم من سماها زينب باب بالتنوين
في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم
عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكن
كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب
او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان
يتزوج اختها او اربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى
اختين صح الشرا اجماعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطي احداهما ولو في الدبر
حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن
الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة
بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة
قلت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة
اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير ابي ذر
واحب من شاركني بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابي ذر
عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء في خير وفي رواية
الباب السابق فيكرا اي في ذلك اختي خبر المبتدا الذي هو احب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمفرد مؤنث
لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث
انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت
ام سلمة قال النووي هو سوال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن
دقيق العيد يحتمل ان تكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال
ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي
ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة
في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما
لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني واباسلمة والدها ثويبة فلا
تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة
ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين
واصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون
التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى ثم التقا ساكنان فكسر
الاول وهذا الحديث سبق غير مرة باب بالتنوين
لا تنكح المراة على عمتها اي ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اي
اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت ولو من
جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل

الاب

الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم
كما مر مع المنافسة العرفية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها
او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم
تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما ورا
ذلكم وقال داود ابن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون
عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة
فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة
على عمتها او المراة على خالتها او العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها
لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذلك لم يجي بينهما بالعاطف والعمة
والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية
والرتبة اذ لا سيما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك
اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما
معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى
فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم
المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او ان
تنكح المراة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة
ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب
قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة
الاب لا يجمع بينها وبين بنت اختها باب الشغار بمعجمتين
الاولى مكسورة آخره را مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة
وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه
عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرايط وقال ثعلب هو من قولهم
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة
تقبيحا للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر
لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت وغيرها

على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى والبطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى ولذا لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيها له مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا وقال الحنابلة ان سمي للمهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما ولم يسم للاخرى نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره واجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القران قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل قوله انها مقابلة بمن ابى مهرها في قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم ياخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المومنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا

حجة

حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا مجازا اذ لو كان معلوما بالعادة لقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القران انما هو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يمتنع بهما فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى ان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان تناكحا وذلك يابى الحصر المسلم فيه ظهوره تعذر لبرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقالت ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته فهو معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما بالتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد ابن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشا منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي بفتح الجيم بغير همز تشنا وهي اظهر في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المودب وكان موجب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور ابن ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردويه فهو كان التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا منهن قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها الرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك

في هواك وانما قالت عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت
عليها النسا والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله
عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله رقتهن لكان قليلا
فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات باب
نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه
الشافعية انه لا يجوز سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن
ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح
فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي او وكيل ولا
تنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقا الرشد
والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض وكان
كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يزوجوه
لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني
وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاه لا ينعزلون بموته وانعزاله
بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود
ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام
النكاح لا ابتدا عقد وفي انعقاد النكاح ابتدا من المحرم بين التحللين
قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا توجب تعاطيها
افساد فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال
الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي
ولو كان المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن
عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة
والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح
بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا
او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله
البخاري لان في اسناده منبه ابن وهب ولا يلزم حجة ولين صح
فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا لذلك
بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن
دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال
انبانا ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية
وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية
عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وهذا
قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني
ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهو

وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة
للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعي
بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق
الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها
يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها
وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولين
سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد
روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته
ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب
الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية
باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر اخيرا وهو المؤقت بمدة
معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام
للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف وياتي ان شا الله تعالى
ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد
الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله
ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه
عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النسا انه
لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن
سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف
للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال
البيهقي فيما قراته في كتابه المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ
خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة
قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي
بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة
الاثر قال الذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق
اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخا المعجمة والرا اخره الا ما رواه عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث
فقال حنين بالحا المهملة والنونين اخرجه النساي والدارقطني
وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي
تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق من مرسل
الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح

كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن
يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولكن يبعد ان يقع الاذن
في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة
ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه والمومل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي
كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او لان النهي
قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب
كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن
اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه
فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي
ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان فتح الله عليهم بفتح
خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وابداه ابن القيم في الهدي بان الصحابة
لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم
والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو
يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم
القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
سئل بضم السين ولابي ذر يسئل بضم التحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول
فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص
في الحال الشديد من غلبة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما
رخص فيها العزوبة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما
قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني كما في اليونينية رسول رسول الله
فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني
متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما حدثني بالافراد
اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة
ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح وبالفاء اوجه والمعنى
ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة
بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا اي في المدة تزايدا او ان يتتاركا قصدا او احبا ان يتتاركا
التواخذ ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان لنا معشر الصحابة
خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة
ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وتنقل

البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة
ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية
سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلما ولو قال انكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل
فيسقط بالوطي منها الحد ويلزم بالوطي منه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط
في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها فلا نكاح بينهما او انه اذا احلها طلقها
لا يصح لانه عقد بشرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح بلا
تقدم بشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره باب
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة
له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت
بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة
القبيحة والالف المندوب والها للسكت قال انس لابنته هي اي المراة التي عرضت نفسها
عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه
دلالة على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن ثابت ابن سعد
ولابي ذر الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر
قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شي اصدقها اياه قال
عليه السلام اذهب الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل به على جواز كل ما
يتمول في الصداق من غير تحديد لو لفظ شي وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص
بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل
الشرع على اعتباره منه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعارة والمراد الطلب
والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لها نصفه وليس له
صداق قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع
بازارك ان لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير المنصوب به لم يكن عليها منه شي كذا
في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك منه شي
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي غيرها
بكسرها اي جلوسه قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي
دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما
تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة
كذا لسور يعددها وفي رواية تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان معه احدى
وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
املكناكها ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها
وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى بلفظ التزويج اولا ثم
لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباقي قوله

بما معك من القران للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك
اياها ما معك من القران ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من
القران او هي للسببية اي بسبب ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر فيكون
خاصا بهذه القضية او يرجع مهر المثل وبالاول جزم الماوردي باب
عرض الانسان ابنته على اهل الخير ليتزوجوا بها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية
المشددة اي صارت ايما وحذافة بالحا المهملة المضمومة بعدها معجمة فالفاء فقاف
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان
يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال
قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا اظهر وفي رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيا
بفتح اليا وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم
قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه على ابي بكر مني اي من غضبي
على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال
لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة
فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر
فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان اظهره
صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان
سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا
الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح
درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها
استفهام انكاري لو لم انكح امها ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من الرضاعة
فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف
من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة
يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه باب قول
الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا اي في عدة غير
رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور رحيم وسقط قوله او اكننتم
الخ لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم
فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شي صنته واضمرته فهو مكنون
قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المولف وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون

اللام

اللام بعدها فاء ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المولف
حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول اني
اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين
المهملة المشددة في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني ييسر بضم اليا وكسر السين
مبنيا للمفعول وقال القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله
مالك وابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا
يدل على ان التصريح بالرغبة منها سايغ وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح بتعلق
الرغبة كان يقول اني لي لا احلك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله
لسايق اليك خيرا او نحو هذا من الفاظ التفويض كاذا احللت فاذنيني ومن تجد
مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس
اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري
بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحاصل في ذلك انه اذا صرح رغبته فيها فربما كذب
في انقضا العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت او باينا بطلاق
او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية وللاجماع والرجعية
في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك
نكحتك وتقول هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيا بكسر العين وتخفيف
الدال المهملتين اي لا تعده بانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد
اي الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد
بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اي المراة رجلا
في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضا عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا
في صحة النكاح وان اثم قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض
قلت الكناية ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر
شيا تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك
ولا نظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة
الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده
انتهى وقال بعض ايمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الفقها
بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشي بذكر لوازمه كقولك
فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان
انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة
في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح
المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك لان ما قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها
ابلغ منه التنبه عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في قوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر بعد قوله حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انقضا العدة باب استحباب النظر الى المراة
والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانها احرى ان

تودم بينكما اي يدوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة
لحديث ابي داود اذا القي في امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر
ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيؤذيها وقال ابن عبد
السلام استحباب النظر ممن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره
ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم ياذن له اكتفا باذن الشارع سواخشي فتنة ام لا
والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر
من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم
نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا
فان لم تتيسر نظره اليها بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه
وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها
رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين
الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول
لا اريدها لانه ايذا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام
ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجي بك الملك جبريل
في سرقة بفتح الراء اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت
عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت
الان هي تلك الصورة او كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا
انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت
فقلت ان يك هذا الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوايل
النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر
عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي
ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي حديث عائشة
الذي ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال
ابن المنير لا استشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها
لاستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر
اليها الطفولتها اذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن
لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لها كانت قبلما اتاه بها جبريل
عليه السلام في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة
انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه
النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبيا
وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه
في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني
بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه

بتشديد

بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله
فلما رات المراة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها حاجة جلست فقام رجل
من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها
لم يقل هبنيها لم ذكر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد
حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك من شي
تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما
من حديد فاصدقها اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتما بالرفع اي ولا حضرني خاتم
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن
عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك شي وللكشميهني منه شي فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مقضيا عليها في الفرع كاصله ثم قام فراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا معك من
القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا الثلاث مرات ونصب سورة
في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما عددها
ولابي ذر عادها بالف بعد العين وكذا المشددة منها وسبق تعيينها قال
اتقراهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القران وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها
وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا النكاح تفويض انتهى والتفويض
ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجنيه بما شا او بما شيت
وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر
او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو
داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة
الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا مات هو او هي وهو
المشهور الا ان تفرض وترضى فيشترط المفروض بالطلاق قبل البنا قال
ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت
به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رات المراة الخ للحموي
وقال بعد قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله باب
من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن
وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان
لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يومر بان لا يعضل
من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاوليا قال
وهذا ابين ما في القران من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على
الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النسا
وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاوليا موليايكم المشركين حتى

يومنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم جمع ايم ولم يخاطب النسا فلا تنعقد
امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة
المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد
على شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من الايات والاحاديث الاتية
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطي في نكاح بلا ولي
بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل
دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه
الحد بشبهة اختلاف العلما في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه
محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي
حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو
يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان
الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سوا كان الزوج كفوا لها
او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سوا كان الزوج
كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك
بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات
تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النسا لان النكاح المذكور
منسوب الى المراة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان
النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح كانها
هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النسا
فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه
نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة
بعوما نهى عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل
على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة
انتهى وبه قال قال يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد
ابن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه
من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسمعيلي والجوزقي من
طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين وسكون
النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن اخي يونس واللفظ
المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحا بالحا المهملة
اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل
الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك وتحت وليته لابي ذر

عن

عن الكشميهني فيصدقها بضم اليا وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره
ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته
اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم الها من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون
الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل
من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي
منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك
الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها
اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث
يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها
يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها
ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم
ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع
ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم
وقد ولدت بتا المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه
فيلحق به بفتح اليا والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها فيلحق
لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه
الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع
الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤنها لا تمتنع ممن ولابي ذر
لا تمتنع من جاها من وطيها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية
كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح
اللام علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن اراد هن دخل عليهن
فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم
الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة
بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعدها
الف وطا مهملة اي التصق به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فالتاطته الحقته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله مما ذكرته
وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه
كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي
قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا
هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها
فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوج بها
فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لماله ولا
ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو

قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها اذ هي في سورة النسا فنزلت هذه
الاية فيه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس
السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي
بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن
عفان فعرضت عليه تزوج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة
فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي
ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك
حفصة الحديث وتقدم بتمامه قبيل بابين والمراد منه هنا قوله ان
شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري
قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني
بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري
انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن
يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها
جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها
ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القران وعند ابن
اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل
اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد
الالف حا مهملة ابن عاصم بن عدي العجلاني حليف الانصار كما في احكام
القران لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا البداح
تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض
المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها
منه جا يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك وفرشتك ولابي ذر
وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم
جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به
اي جيدا وكانت المراة جميلة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه
الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاوليا
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد
وفي رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه
وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما
كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها
ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر ولا اعرف عن
احد من الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان
الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره
اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزوجها كابن العم لا يتولى
الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي
فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المراة
في عمله او مستخلف ممن يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة
ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة

ابن

ابن مسعود هو اولى الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان بن
ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى
ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي
من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله
ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف را مكسورة
فظا معجمة ابن خالد بن عبيد بن حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني
غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرك الي بتشديد اليا قالت
نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن
ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة
خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر
اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد
ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد
نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة
الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام
وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم
فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة والذي في اليونينية قالت
اي عايشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا
المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب
عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها
فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب
عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره
فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاوليا في تزوج من
كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك
تزوج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها
من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه
قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا ابو حازم
سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاته ولابي ذر عن المستملي فجاءته امراة
تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي النضر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والخا
المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا وسكون الدال فقال رجل من اصحابه
زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك
من شي تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي
دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في تعيينه فيمتنع نحو هل
زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع
نحو هل زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن
في قوله من شي زايدة في المبتدا او الخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شي

قال ولا نجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد
قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه
فاعطيها بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي
قال هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القران قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث يؤخذ لمناسبة
الترجمة الاطلاق ايضا لكن الفصل من منع ذلك بانه معدود في الخصائص
ان يتزوج لنفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب
جواز نكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر
والانثي لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار
فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل علي ان نكاحها قبل البلوغ جائز
وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في
الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري
وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل
الخبر ان يكون مفردا والاكثرون علي تقديره موخرا مفردا وقدره
ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه
والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات
وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين
وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين
ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلي الله عليه وسلم وعمرها
ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام
اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي
صلي الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلي بن اسد
بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو وبنا بها وهي بنت تسع
سنين قال الجوهري بنا علي اهله بنا اي زفها والعامة تقول بني
باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة
عند دخوله بها فقيل لكل داخل علي اهله بان وعليه كلام التوربشتي
والقاضي وبالغا في التخطية حتي تجاوزا الي تخطية الراوي واجاب
الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بني عليها بمعني زفها في بدء
الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معني الزفاف وان
لم يكن ثمة بناء اي بعد في ان ينتقل من المعني الثاني الي ثالث فيكون
معني اعرس بها قال ويعضد هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان
المعرس كان يبني علي اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتي كني به عن
الوطي وعن ابن دريد بني بامراته بالباء كاعرس بها قال ولابي ذر فقال

هشام

هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها
اي عايشة كانت عنده صلي الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلي الله عليه
وسلم هذا باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول
النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة
اي لاجل قول النبي صلي الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما
معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة
ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما
طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم
الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر
فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف علي وهبت فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال هل عندك من شي تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر
متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشي وتجوز فيه الجزم
علي جواب الاستفهام وتصدقها يتعدي لمفعولين الثاني محذوف اي اياه
وهو العائد من الصفة علي الموصوف فقال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي
صلي الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا
نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لك
فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلي الله عليه وسلم له امعك من
القران شي قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما
سبق تكريره ذلك ثلاثا لسور سماها في فوايد تمام انها تسع من المفصل
وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر
قد زوجناكها بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة والحديث
ظاهره وفي حديث عايشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه
ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها
لكنه لما لم يكن علي شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج
السلطان الا بالغة بكفو عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة
القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة لما زوج مولية الرجل
منه ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا
بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا
باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر
الكاف من الانكاح وغيره من الاوليا البكر والثيب الا برضاها سوا
كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية

وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر
لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة
في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها والمراد بها
هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد
او زنا لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب
امرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن اي يطلب اذنها بينهما لان الامر لا يكون الا من
لفظ والاذن يكون باللفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان
تسكت لانها قد تستحيي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط
كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند
الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن
طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح
العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر
تستحيي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها
اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة
واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوته في البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل
واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر
الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها
فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة
تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء
واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت
ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء
لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة للاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثبت لها دون
تسع سنين لا من لها تسع سنين فاكثر باب بالتنوين اذا زوج الرجل
ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم
الانصاري ابن اخي مجمع بن حارثة الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة
سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح
وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول
اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن
القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت
خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر
على اسم الزوج الثاني نعم قال ان الواقدي بين انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من
بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت
ان ابي زوجني ونكح عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي
فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء
عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما

فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفوء اما اذا زوجها الكفوء فانه ينعقد ولو
طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف
غير المجبر فانه لا يزوجها الا ممن عينته لانه اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد
الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال
المعجمتين في الفرع انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد
ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما
انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها
كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها
ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في
الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه
وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع
ثم يجمع فعلى فعالى كاسارى وتجويز ان يجمع على فعايل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو
صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار
والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا
مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون
غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة
والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر
عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة
فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب املكتها
اياه فقال هي لذا او كذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا
كلاهما بعد قوله للولي زوجنيها ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور
الثلاثة ولا يضره ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور
منه نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب
ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو قال حمد
الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه واوصى ثم قبل
النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع
الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب
ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل
بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد
لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال
الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها قال لها يا
امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى ما
ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسما بنت ابي

بكر هذه اليتيمة تكون في حجره وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون اي المنهي لها عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا باب

بالتنوين اذا قال الولي للخاطب زوجني هو ليتك فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تتصدق فيها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر وقال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك او تزوجنيها او تتزوج ابنتي او نزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على

خطبة

خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزوج او ياذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتها معا ان كان الخاطب غير كفؤ واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تتجسسوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا حديث القوم ولا تباغضوا ولا تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امراة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزوجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ان يكون حتى بمعنى كي وان بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على اخيه ولم يعن بذلك اذا خطبها ولم يوافقها امره ولم تركن اليه ولغير فاسق احترازا عما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنده انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم يؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر عن العتبية باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب

حين تايمت حفصة بنت عمر عن خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر
الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني
ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة
صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا
يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة
او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثبوت ذهنه
ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم
عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي
فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب
على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما
وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي
في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب باتم من هذا في باب عرض الانسان
ابنته

باب استحباب الخطبة بضم الخاء قبل العقد وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من
المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم
سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين تاتيان في
الطب ان شاء الله تعالى نعوت الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام
للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين
اللفظ بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب
القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف
بتحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة
والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه
مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت
مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق
الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما
شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة
بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما
كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولبات في امر
النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه
السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع
خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل
الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من

الخاطب

الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو
عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب
لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في
الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب اباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح
وضرب الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص وياتي ان شاء الله تعالى
باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال
حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا
بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين
المهملة وسكون الفا ممدود جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي
والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد
ابن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن
البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك
وقد كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية
والخلوة بها فجعلت جويريات لنا لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن
يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من ابائي يوم
بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما
وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها
فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ ندبت بلفظ اذ للكشميهني وفي المغازي
حين قالت احداهن احدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد
بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة لان مفاتح الغيب
عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع ان يوصف صلى
الله عليه وسلم بما فيه اتيان الغيب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من
ان يذكر في الملاهي ومجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح
والثنا فيه جواز ذلك ما لم ينتهي الى الغلو وفي هذا الحديث
جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع و
الدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل بتحريم
اليراع وهو الزمارة العراقي وبتحريم الغنا مع الالات مما هو من شعار
شاربي الخمر كالطنبورة وساير المعازف من الملاهي من الاوتار والمزامير
فيحرم استعماله واستماعه لقصد اللهو بقصد لذته ولا يحرم الطبل
الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه

المخنثون ولا يجوز ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة من نحله كذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال اكثر الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايتاء صداقهن وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لانه استمتاع به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له واذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تأخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكروه علي حتى ترده علي امرأة ليست اعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي من قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته

وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لم يذكر زوجها التمس ولو خاتما من حديد والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة لا يتقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا جاز ان يكون صداقا والضابط كل ما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم

عقر

علائق وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومنه فكان المهر اصلا في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد ابن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة اثر العرس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيئا شينه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط جزء نواة من ذهب ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير صداق وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على اسمها وقال ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقلا من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة
انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت
يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة
غير مراده لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان
الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات ومنه ان
الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام
عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها
لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فر فيها رايك براء مفتوحة
بغير همز امر على وزن فل لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارء
على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت
حركة الهمزة الى الرا للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي
على وزن فل ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الرا وكل سايغ فلم يجبها
صلى الله عليه وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام
شيا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك
سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثالثة الى هنا وسكوته عليه
الصلاة والسلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم
يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست
ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك
ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال
اني اريد ان ازوجك ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال هل
عندك من شي تصدقها فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز
لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى
ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف
المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال
فلا بد لها من شي قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد
قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على
ان مثل الشي الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح
قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال
يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة من شعير ويويد ما ذهب اليه
الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد
التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال
ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
ذلك قاله ابن المنذر فذهب فطلب ثم جا فقال ما وجدت شيا
ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال
عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال هل معك من القران شي تحفظه
عن ظهر قلبك قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة

انه

انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا ابا وفي رواية ابي داود والنسائي
وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القران وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوية في فوايده
قال هل تقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
فقد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل
على ذلك وفيه انه كل عمل مبينا جر عليه كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله
صداقا فان اصدقها تعليم سور من القران او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه
واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته
والا وكلا او واحد هما من تعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي تعلمه لها كقراة نافع
او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شا فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط
فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا
بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا ان
التزمه لعجزه في الاول دون الثاني فيامر غيره بتعليمها او بتعلم
ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات او شرط
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقالت الحنفية الباء في قوله بما معك من القران
للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها للذكر
الرجل وقال ابن المنير المحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القران شي لان
القران هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم
فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجها اياه بصداق وجدت
مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل
الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمراة فلما اخبره انه يحفظ شيا من القران
علم ان الله لا يضيعها قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها الى النبي وكلا رجل يخطبها
منه من لا مال له ولكنه حامل للقران فزوجها منه ثقة بوعد الله لي ملا ثابته بالغنى
واقتدا بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويحمل الصداق في ذمته
ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى باب
المهر بالعروض بضم العين والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد
وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله
زوجني تلك المراة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث
ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته ايضا
اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني في مفرد ثابت يه معمر وفيه
فصمت بدل قوله في رواية الباب السابقة فلم يجبها شيا وفيه عند الطبراني
فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه
وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شي قال
لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب الشروط
التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند
الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال الشيع عمر حين

تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها
واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الي ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل
هلكت الرجال اذ لا تشا امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون علي
شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثني
عليه في مصاهرته فاحسن الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو وبدل الفا ووعدني فوفي لي ولابي
ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط
التي امرتها من المهر المشروط في مقابلة البضع ان توفوا به وخبر المبتدا
الذي هو احق الشروط هو قوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا
بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضي الزوجية من المهر
والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان
الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق
مقتضي النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق
وان لم يوافق مقتضي النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج
عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها وان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده
ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولي لكنه بمهر المثل لا المسمي لفساد
الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمي وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمي
الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع
الي مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي او ان له الخيار في النكاح
قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة
علي غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني و
غيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج
ان لا يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما الشرط الذي
يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا
عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو
لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما
امراة نكحت علي صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
فهو لمن اعطيه الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ
وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسي بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي
زائدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين
وفي البشرية لتداخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن
حمل علي ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز كريبة في المراة لا ينبغي معها الاستمرار
في العصمة ويقصد ذلك النصيحة المحضة او غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله

علي

علي الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط
طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر
هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين
ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها
فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية
شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة
من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة
عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قراته فيه
وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي
قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد
اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل
لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلي القول بالصحة
فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها ام لم
يوف والحديث ياتي في العدد ان شا الله تعالي بعون الله وقوته

باب حكم الصفرة للمتزوج

ورواه ولابي ذر ورواه
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله اول
البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن
ابن عوف جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من
خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو
غير مقصود له الا فان التزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال
المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن
علما المدينة وفيه حديث ابي موسي مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شي من خلوق فسأله رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين
بينهما تحتية ساكنة واخره را واسمها انس بن رافع الانصاري كما جزم
به الزبير بن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن
سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد
في معني ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوي التمر وهو قول
مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون
خمسة دراهم قال ثم في المعني وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا
وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من
ذهب قال وعلي الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظه زنة وعلي الثاني
يتعلق بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر
وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون نصبا به تعلق الصفة بالموصوف
اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم او يكون
هي الموزون بها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم له اولم الامر للاستحباب
من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو

بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره
ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال
اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا
بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج
عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج
ياتي حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظة له لغير ابي ذر
ثم انصرف من الحجر فراى رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته
او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب
ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم
يقع في قصة تزوج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج
من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث
الامر بالوليمة في السابقة وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتامل
هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد
ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب
الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لكما في هذا الحديث
وبارك عليكما وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وعليك
وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه
بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا
نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا
بارك الله لكم وبارك عليكم والرفا بكسر الراء وبعدها فا ممدود الالتيام
من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف
واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية بالرفا والبنين
او لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه
عن حمد الله والثنا عليه فعلى هذا الوجه يكره بالرفا والا فلا وان اتى بالحمد
والثنا لا يكره باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس بضم اليا من اهدى وفتحها
لغير ابي ذر من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة
ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة
بالفا المفتوحة والرا الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر
ابن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني في
لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير
قدمتن وعلى خير طاير اي حظ ونصيب وعند احمد انا انها اجلسته تها
زوجني النبي صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يا رسول الله بارك الله
لك فيهم باب من احب البنا اي الدخول على زوجته قبل
الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امراة
يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن
العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي
ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين وفتح المهملتين ابن راشد عن همام
بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزوا نبي من الانبيا يوشع او
داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك
بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها
ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس
باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع
سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة
ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها
وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا توفي صلى
الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب
نكاح الرجل ولده الصغار باب البنا بالمراة في السفر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي
ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير القاري
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه
وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا من
الايام يبنى عليه بصفية بصيغة المجهول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين
الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من
طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي
فيها من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة
من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون
اهي احدى امهات المؤمنين الحراير او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي
من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها
خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين
وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد
بمن له امراة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا

عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم يحسب وقضاها
لها متواليا وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب البنا اي
الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم
والكاف للزوج او الزوجة او الناس للاعلان او للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس وفي ما رواه سعيد بن منصور من طريقه ابو الشيخ ابن حيان
عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون
النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم
اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على
كراهة ذلك والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغرا
قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي
ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجاني ولم يخوفني الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة
والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران باب
جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل
ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر
التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لي جابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت
يا رسول الله واني بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا اثبات
على اللام الف في الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد
في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ
الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينهه
عن اتخاذها تقرير نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته
على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك
قال في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها
وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم جمهور الشافعية
بالكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة
هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى
الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره
النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف
وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة
باب النسوة اللاتي بالجمع يهدين بضم اليا المراة
الى زوجها بفتح يا يهدين ولابي ذر بضمها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اللتي بالافراد ولي اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه
الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا

محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة
المفتوحة ايضا امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن
ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفي اسد
الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت سعد ابن زرارة الى رجل من الانصار
في اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها
جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم
فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم
منهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة
واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف هذا
باب الهدية للعروس صبيحة البنا وقال
ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك
قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر
الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة
اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي امي ام سليم لو اهدينا
لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت
حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة في قدر من
حجر فارسلت بها معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من
لقيت قال انس ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص
بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلي باهله
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة
التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الها مصححا عليها بالفرع
كاصله ما شا الله انه يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة
من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة
ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل
رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا
كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال
يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة و
تشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الحجرات مسكن امهات المومنين وخرجت في اثره
فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى

المستوائي لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال
الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام
اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي ليضييقه عليه المنزل وعلى
اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله
ولكن اذا دعيتم الخ وقال بعد قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان
الجعد قال انس انه اي انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب
كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه
اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه
انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من رواية وتركيب قصة
على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز و
اللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم
اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون
عنده ثم جا انس بالحيسة فامران يدعو ناسا اخرين ومن
لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي وغير العروس وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه
وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن
حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء
فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الما وصلاتهم
بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال اسيد
ابن حضير بضم الهمزة والحا المهملة مصغرين الانصاري لعايشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر
عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل
للمسلمين كلهم فيه بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه
بركة رفع نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عايشة حينيذ عروسا واجاب
في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس
او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله
في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال

حدثنا

حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني ان
اهله يجامع امراته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات
من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول
بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع
ثم اطلق ما على من تعقل لانها بمعنى شي كقوله والله اعلم بما وضعت
ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة
وحينيذ فليس فيه الخلاف المشهور وهل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني
قال ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم
قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني
قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد
الشيطان ابدا اي باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل
الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا
وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد
لا يضره في دينه ولا يقال انه يستفاد انتفا العصمة لان اختصاص من
خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد
من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له

باب الوليمة

بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس
حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية
انها واجبة على النص واليه ذهب ابن حيوان لقوله عليه السلام
لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر
وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او
القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة
والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن
ابن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما
تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل
القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان
مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وسكون القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي
اي امه واخواتها يواظبني بالظا المعجمة والموحدة الساكنة من
المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يوطنني

بالطا المهملة والتحتية مهموزة من المواطبة اي يحرضني على خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم فخدمته عشر سنين زادني الادب وانسه قال لي اف قط وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب
حين انزل حكمه في اية الاحزاب وكان اولها انزل الحجاب في مبتنى في زمان
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش
رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها
فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة
ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في
البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى
النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم
اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه
حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا رجع ورجعت معه
فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر
بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في
وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ
خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها الشيوخ قبل
البنا قال اللخمي والواسع قبله وبعده وللمالك في العتبية لا باس ان يولم
قبل البنا وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح
وعند البنا وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب
وقد ابيح اكثر من يوم وتكره السبعة اه ذكره ايا ما انتهى وصرح الماوردي
من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله
فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب
استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار هي
بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرء القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن
نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب و
بالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي
الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة
نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن
الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد
لعبد الرحمن اني اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتي
فايتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على
اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد
واسم امها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت
له ابنه خارجة قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج
الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد
فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي

في

في احكام القران بسنده له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية نسخة من
الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري
مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت
على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع
فباع واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت
ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه
اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من
الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي شيء
اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس
انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب
بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد
البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب
هو ابن الحبحاب بحائين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى
البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها
مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو
ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق
وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي
عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة
هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام
المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه قدر ما اولم
عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ
زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال
او ليبين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان

الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة و
الذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور
ابن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي
طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في
صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر اتفق على تعيين
شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها
بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصرته
في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام
سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه
وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد
عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية
ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد
وتزوج المراة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومومل
ابن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين
لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر
على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور
ابن صفية بنت حي انتهى ملخصا باب حق اجابة الوليمة
اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم
من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل
عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة
من عطف العام على الخاص وباب ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة
من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه
البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق
حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام ويدل قوله في السابقة سبعة
ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب
لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله
ابن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن
عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان
شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين
وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل
بظاهره لكن الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره
فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها قال في الفتح اي فليات الى مكانها والتقدير

اذا

اذا دعي الى مكان الوليمة فلياتها ولا يضر اعادة الضمير مونثا والامر للايجاب
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا
دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها
بعذر المدعي او في غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضية وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه
اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد
عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب
وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في
مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما
فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه
لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم
بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر
الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره
وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين
المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر
من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم
ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة وتسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب
الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك
في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد
ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذي المدعو وتقبح مجالسته
كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود وفي الاطعمة والنسائي
في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض
ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير
من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن
الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء
سليم المحاربي عن معوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض زيارته مسلما او ذميا وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي
والجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد
الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم
ولو ذميا وافشاء السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا
صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا واتخاذا

فيها وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشوا بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وخرا نتهي عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسب الي قرية من ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذه من الديباج وهو الابريسم وهذه سته والسابع الحرير يذكر ان شا الله تعالي في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والكل لوجوب فلتحريم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النسا وتحريم انية الفضة عامة علي الرجال والنسا للسرف والخيلا ويجوز ان يعطف المسنون علي الواجب ان دلت علي ذلك قرينه كصوم رمضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنايز تابعه اي تابع ابا الاحول سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثا في روايته افشا السلام تخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنايز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل ابن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلي الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم يقع علي الذكر والانثى وهي العروس نعت استوي فيه المذكر والمونث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته ما سقت اي العروس رسول الله صلي الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلي الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح

باب من ترك الدعوة

اي اجابة الدعوة فقد عصي الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعي لها الاغنيا ويترك الفقرا فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا علي حده فلا باس وقد فعله ابن عمر قال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد

الخارجي

الخارجي وكان من عادتهم مراعات الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعي الخ استينافي بيان لكونها شر الطعام وعلي هذا لا يحتاج الي تقدير من قوله ومن ترك حال والعامل يدعي اي يدعي الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعي في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة علي ان يجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر علي اللئيم يسبني ويستغني حينيذ عن تاويل تانيث الضمير علي تقدير كونها صفة لطعام انتهي وهذا الحديث موقوف علي ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصي الله ورسوله دليل علي وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا علي ترك الواجب كما لا يخفي وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح

باب من اجاب الي كراع بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الي الوليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن الراوي لحديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الي كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الي كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد بالمكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك علي سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الي ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد اليا ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي

اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الي مفعوله وطوي ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخا المعجمة وسكون الرا ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوي والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب

وفيها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي
يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي
يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح
في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم
وقد اخرج ابو داود حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا
عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى
ابن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة
اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في
العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم
نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله
عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له تكلف اخوك
المسلم ويقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره
وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك الفطر عن الاكل لم يحرم
بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شا
ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من
صوم فرض باب ذهاب النسا والصبيان الى
وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسا وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام
عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة
كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة
من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك
فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه
بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او
للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر
في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان
لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب
او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم
الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام مطلقا
او مع عدم الخلوة الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف
فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون
كلامها فان وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة
ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم

هذا

هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيا منكرا في
مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر يبقى وبرها
كما قاله الحليمي وغيره وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة
فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة
ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود
عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب
الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري
الى وليمة عرس ابنه سالم فجا فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد
الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار
النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان
كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك
والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم
جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما فما قعد
الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة
التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم
والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر
لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا
الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء
مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر
النون والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر
الملايكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الها
بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها
واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما
شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة
في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التايين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها
يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة
قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور
الحيوانية لا تدخله الملايكة الذين ليسوا بحفظة الحفظة لا يفارقون المكلف وانما
لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع
الترجمة قوله قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول
في المكان الذي فيه الصورة سوا كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل

ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة
المنكر فان لم يقدر عليه الا انه فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور
الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة
قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور
مبسوطة تداس او مخاد يتكأ عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت
من نقعة وقطع راسها باب قيام المراة على الرجال في العرس
وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس
بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال لا يقال عرس لا عرس اي لما اتخذ
عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام
اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة
وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه السلام حال
كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تخصه
وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة باب
اي ادا النقيع وهو ما ينقع من تمر في ما لتخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس
فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم
نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد
ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه
فكانت امراته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير
فوقية بعد الميم وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل
بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم
في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من
رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون
التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وفي رواية
الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم باب المداراة اي
المجاملة والملاينة مع النسا للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من
الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة
كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة
خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة
ابن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها

تعش

تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال
على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها
وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها
جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب
كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو
ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح
في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى
النسا والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو
اي الوصية بالنسا وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم
السعدي قال حدثنا حسين بضم الحا ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي
ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا عن زائدة بن
قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى
عزة بفتح العين وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر اي من كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا
كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن
كذا قرره البيضاوي لان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو
المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح ويجوز
ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فانهن خلقن
من ضلع معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع
استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج
وقيل اريد به ان اول النسا حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج شي في الضلع
اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزا الضلع كانه
قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب
ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه
الاذى وسال الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل
التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس
بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البنا منه فان ذهبت تقيمه اي
الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النسا
وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا
وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنا للانسان عن امراة يسكن اليها
ويستعين بها على معاشه قال هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم
الضلوع انكسارها اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم
بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان
يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق
معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه
الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلا من ذلك ان الرجل يزيد
على احتمال الاذى بالملاعبة فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وتنزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى
روي انه كان يسابق عايشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نجتنب الكلام الذي
يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القرآن يمنع اذكرتم وهيبة نصب
مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية
وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن
يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنايز هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل
الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذوا به انفسكم نارا وفي ذكر
المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنسا
خيرا كما قاله في فتح الباري رمزا الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ
فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن
عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب
بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى
فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما
تهوى الا اكبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ ملتزم امين واصله راعي بالتحتية بعد
العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى
ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم
مسول اي عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله
وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسول اي
عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضايه وجوارحه وقواه
وحواسه ومسول عنها والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسولة
اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسول اي عن رعيته
الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسول اي عن رعيته باب
حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان
ابن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي
ابن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها را ابن اياس ابو الحسن
السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت مما هو
موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد
رواه النسائي عشرة النسا عن ابي عقبة خالد بن السكوني عن ابيه
عن هشام به موقوف واخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن ابي عصمة رواد بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام

به

بجميعه مسند مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي
وعباد بن منصور عن هشام كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني من
حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة اخيه
ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق
الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد
الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من
رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار واخرجه
مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب والنون كلاهما عن عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن
عايشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن
اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضماير هن عقدا
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عايشة
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال اخصيني
بذلك يا عايشة الا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي
زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن
تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند
النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عايشة قالت فخرت
بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم
عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن
القسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد
جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي
ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما
فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا
فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم
تسم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة
والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني
لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبتا
معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور
في الرواية الخفض وقال لنا ناصر الخطيب الرفع ونقله عن التبريزي
وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي
في الشمايل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند
الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المعجمة
بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه

ويشق فيه المشي **لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع
كاصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر
اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو وقال البدر
الدماميني ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير وفي توجيه الرفع
ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفا التكرير وفي توجيه الجر
وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين**
بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون
رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل **فينتقل** اي لا ينقله
احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له
نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته
اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها كانه مع صدق
تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة
قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تغاير فيه
المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع
فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من
زوجها لشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث
شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسير مسالة
كل واحدة من الجملتين وتفصيل ما فيه كل قسم من التشبيهين فصلت
الكلام وقسمته وابانت الوجه
الذي به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق
ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ
اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وتتنابه مشقة
صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمعت قلة
الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت
نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداه
بحكم التفسير والتفصيل ليق بنظم الكلام واحسن من نفي التبرية
ورد الصفة في نمط البيان واجلا في رد الاعجاز على صدور هذه
الانقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة
وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي
بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم
منه واحسن او اخس او دون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود
وكل هذا تاكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة
زوجي بخيل لا يوصل الى شيء مما عنده مع شراسة خلقه وكبر سنه
بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة
الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته
وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته
قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير
بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونضارته واخذه حقه من الموالفة
والمناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها
وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها

فوازنت

فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث
وفي نوعه ما فرعت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها
ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع
والتسميط والتصفير والتسجيع وهو في الشعر اللازمة فيتوشحها
القول وينفصل بها نظم اللفظ كما انت هذه الحراة محل في وسط
الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى فعدلت بذلك
الكلام على خير من المقابلة اتنا التسجيعين اللذين هما غث ووعث
في الفقرة سجعتان متقابلتان ممثلتان ثم في كلامها ايضا
نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت
الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو
ما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة
وهو في لحم جمل بجبل وهو ان يجانسه من كل حروفه فقد جانسه
في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير
وغرابة التقسيم وانواع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى والمقابلة
والترتيب وذلك قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها
فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله
وفصلت كل فصل في مثاله درجات للفقرتين الاولتين بفقرتين
وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة
عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لكونه
على اللحم المقدم وتاخير لا سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون
اوله تفسير لاول مفسر وهو قولها لحم جمل الثاني للثاني فحكمت
اللفظ ثم ردفت المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر فتقابلت
معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع
وهو التزام ما لا يلزم في سجعها فهو قولها فيرتقى وفينتقى بالتزام
القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة
وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثل مواقع حروفه
تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الاتفاق
وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع ان كان
كلامه سجعا او قبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت
او السجع او مقابلة الفصول والقطع يفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت
على تشبيه زوجها باللحم على راس جبل لاكتفت ببعد مثاله وصعوبة الوصول
اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر
معنيين بينين وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي
في غاية الوصف انتهى كلام القاضي عياض اطلنا به لما فيه من فرائد
الفوائد وما وقع له في التنقيح يريد انها مع قلة خيره متكبر على
عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح
بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة فضلا عن ان
تجمع انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان
تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع
ويتكبر ويسمو بنفسه اي يجمع الى قلة الخير التكبر **قالت المراة**
الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي **زوجي لا ابث** بالموحدة

المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة **اني اخاف ان لا اذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا تريده الا انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به **ان اذكره اذكر** بالجزم جواب ان **عجره وبجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن **قالت المراة الثالثة** وهي حبا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت كعب اليماني تذم زوجها **زوجي العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السي الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب **ان انطق** بكسر الطا اي ان اذكر عيوبه فيبلغه **اطلق** بضم الهمزة وفتح الطا واللام المشددة مجزوم جواب الشرط **وان اسكت** عنها **اعلق** يكون اطلق اسابقه اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سو حالها عنده فاشارت الى سو خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان اطلق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت وهلكت وان استمرت عليه اهلكها **قالت المراة الرابعة** واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالرا المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها **زوجي كليل تهامة** بكسر التا الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذي بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل **لا حر** مفرط **ولا قر** بضم القاف ولا برد وصولغتا رواية النسفي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني

ولا وخامة

ولا وخامة بواو وخا معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعي وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه **ولا مخافة ولا سامة** اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيات على الفتح وتجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا او سوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتنزيه والمعنى لا اخاف له غايلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسي الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذي حر النهار **قالت المراة الخامسة** واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها **زوجي ان دخل البيت فهد** بفتح الفا وكسر الها فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها فقال الكمال الدميري قالوا النوم من فهد واوثب من فهد قال وتسن خلقه الغضب وذكروا انه اذا وثب على فريسه لا يتنفس حتي ينالها وقال القاضي عياض في جمله لا الكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتي يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهه شمايل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت **وان خرج** من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض تريد فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظيه وبين فهد واسد معنويه وتسمي ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة بكلمة لكل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالهما في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق **ولا يسال عما عهد** بفتح العين وكسر الها اي عما له عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغداي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سي الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتي لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن ذلك ولا يتفقد

حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المراة السابعة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكي القاضي عياض انه روي رف بالرا بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصي ما في الاناء وقيل روي استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كيئيبة لذلك كما قال قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها تمدحه بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمماثلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام لانها التزمت الفا قبل القافية وتماثيه سجعها القافية الترصيع وهو حسن التقسيم والتسجيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشي باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المراة الثامنة واسمها حي بنت علقمة تذم زوجها زوجي غيايا بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود بغير همز وبتخفيف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النسا والشك من عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القايلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله عيايا بالمعجمة من غير شك طباقا بطا مهملة وموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود هو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة كل ما يوجد في الناس من دا ومعايب له دا اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك بالشجة في راسك او فلك بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بجرح في جسدك او كسرك او ذهب مالك او شرك بخصومته وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلالك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء

العشرة وجمع النقايص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلودها او جمع كلا ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع كلالك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل دا له دا وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة اثبات بوجازة الفاظها واعربت بلطايف اشاراتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فرا ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب لانها التزمت الرا والنون وزاد الزبير بن بكار والنسايي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة ابن صوحان قال يوما لمعوية كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان تريد امراته فاختة بنت قرظه فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها انا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العود يعمد به البيت تعني ان البيت الذي تسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفي لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماده كثيرا الذكر او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تنافي ارادتها مع المجاز وتجامع ارادتها مع الكناية وانا اقول هذا صحيح ولا يحصل به شغلا لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكني عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة

لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث
ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم اللازم له غالبا
وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة
عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا حمل قوله انه يجتمع الكناية مع الحقيقة
بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لان
معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة تستعملها فيهما
والكناية ليست كذلك فان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ليس ان
في ان المتبادر بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي
التعريض بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت من الناد** من مجلس
القوم فاذا استشروا في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه
في قومه او صفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء الاصل
لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع
المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع ومناسبة الالفاظ
وتقابلت كلماتها فقولها رفيع العماد طويل النجاد وكل لفظة على وزن
صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طويل النجاد من توابع
الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواية فيه وكذلك
قريب البيت من الناد من التتبع لبديع الصنائع العادة انه لا يقرب
قريب النادي الا المنتصب للضيفان وكانه ارد فالكرم وجوده
وكونها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فانها عبرت عنه بما هو
من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله
للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ
مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه
الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها
واين هي في البلاغة من نحو قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان
او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة
اوصافها لا يسمى مستتبعا واحدا من نحو قولها عظيم الرماد قال القاضي
عياض اذا المحت كلام هذه وتاملته الفيتها الآخذ بين البلاغة جامعة
وبقلم البيان وبعض الايجاز والقصد تارعه انتهى **قالت المراة العاشرة**
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها
زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو
مالك ما اعظمه واكرمه **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام وترفيع
المكانة وتفسير لبعض الابهام او انه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب
ذكر **له** اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع
البروك اي كثيرة ومباركها لذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك
فتكثر مباركها لذلك **قليلات المسارح** لاستعداده للضيفان
بها لا يوجه منها الا للمرعى الا قليلا وتترك سايرها بفنائه فان جاءه
ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها **واذا سمعن** اي
الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليهم
ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثر تعاوده
بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء الذي هو

الالة

الالة للهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد
قالت المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها
فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها **زوجي ابو زرع فما** بالفاء وفي رواية
وما **ابو زرع** اخبرته اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع
اي انه شيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب
نعم وزرع **اناس** بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي
حرك **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام المشددة وتشديد التحتية اي
ملا اذني بتثنية **اذن** من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى
حلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي
بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلي اذني ومعصمي
وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس
بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف
وهما اذا اسمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما
على الباقي فكانها قالت اسمنني وملاني شحما **وبجحني** بموحدة
وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون
مكسورة عظمني **فبجحت** بفتحات ثم سكون الفوقية **الي** بتشديد التحتية
نفسي فعظمت عندي او فخرني ففخرت واوسع علي وترفني وعند
النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت
وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث
على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل
ولا خيل **بشق** بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند
غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي شقة من ضيق العيش والجهد
او بشق جبل اي ناحيته لانهم يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح
شق في الجبل كالغار ومنه **فجعلني في اهل صهيل** صوت خيل **واهل**
اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع
جمل او اسم فاعل لمالك الجمل كقوله لابن وتامر واهل **دايس** يدوس
الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بفتح النون في
الفرع وتشديد القاف من تنقي الطعام بنقيه اي يزيل ما يختلط
به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه
فان صحت الرواية فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام
فيكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده
الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع **فعنده** اي عند زوجي
اقول وفي رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة
المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا
يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده **وارقد**
فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات
ثم حاء مهملة اي انام وهي نومة اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني
مونة بيتي ومهنة اهلي **واشرب فاتقنح**
بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة
اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا انقطع من مشروبي ولا يقطع
علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية البخاري والكل فاتقمح اي اطعم غيري

يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن انفعل للتفنيد لارادها
قالت فاتقنح الا العزة الماعندهم اي فلذلك تحرجت بالري من الماتفقب
بان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قبل ان لم
تثبت رواية الهيثم والا فاتمنح فهي اقتصار رها على ذكر الشرب اشارة
الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغرابي
وتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اقحقول
القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر وغيرها
بالميم لا يخفي ما فيه قال ابو عبيد التقمح بالميم اي اروي حتى اشرب مأخوذ
من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا اوهما
عني ام ابي زرع زوجي فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم
عكومها بضم العين المهملة والكاف وبالميم اي اعدالها وغرايرها التي تجمع
فيها امتعتها ومتاعها التي تجعل فيه ذخيرتها ذكرها في القاموس وغيره
رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حا مهملة مرفوع اي عكومها
كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب
وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر
بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح
واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع
دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق
وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفا
مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحا مهملة مرفوع واسع كبير
والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش
واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن
لان ذلك هو الغالب ممن يكون لهوالده ابن زوجي ابي زرع ولم يسم
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر ميمي بمعني المسلول والشطبة بفتح الشين
المعجمة السعفة الخضرا تشق منها قضبانا رقاقا ينسج منها الحصر اي
موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه
كونه مهفهفا واراد سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل
بالسيف لخشونة جانبه وصرامته وجماله وبرونقه وكمال لالايه او
لكمال صورته في اعتداله واستوائها ويشبعه ذراع الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفا بعدها را الانثي من ولد المعز ابن اربعة
اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا
كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاه ما عظم واستكرش او بلغ
اربعة اشهر زاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلة
النثرة فيقولها ويرويه من الاوار العنيقة بكسر الفا وسكون
التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح
التحتية وسكون العين المهملة بعدها را العناق ويميس بالسين
المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم المثلثة الساكنة الدرع
اللطيفة وقيل الليلة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد
وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب
يختال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع

فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو بدل الفا ولم تسم البنت المذكورة طوع
ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرها وزاد الزبير
وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وملء كسائها لامتلا جسمها وسمنها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول
الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل
حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة مثل ذلك
لانه من اضافة الشي الي مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن
ان سيبويه يرضي بهذا الاستدلال لان كلا من طوع وملء وغيظ
ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتي تجري مجري
الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعني طايعة
ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي مالية كساها وغيظ
جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا
من محل النزاع في شي انتهي وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر
جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني
وحين جارتها بفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها
وزاد ابن السكيت قبا هضيمة الحشا جايلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا
زجا قنوا مونقة مغنقة فقوله قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي
ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعناه ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم والكسر
كرسان من لولو وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما
علي الاخر او اديم عريض يرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها
وهي غرثي الوشاح هيفا وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف
وبالنون والمداي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعما بفتح الفا وسكون
العين المهملة بدل وبالمداي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون
الجيم والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداد وقيل بالرا بدل الزاي اي كبيرة
الكفل ترتج من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من
القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة بالنون
المشددة والقاف من الشي الانيق المعجب ومغنقة مغزنة اي مغذية
بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفي اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم
يسم فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي
حديثنا تبثيثا مصدر من بث يوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بالكلية
ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة
اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر
الميم وسكون التحتية بعدها را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة
ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقا الكناسة وابعادها منه وقيل
لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم
فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع وري

وترتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب
اخرى فتلحق الاخرة بالاولى فمال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس
وعلى العفاة محبوس فقوله ترتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة والطهاة
بضم الطا المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة
لا تسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اي
لا يترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحا المهملة اخره اي
تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمة القوم
يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة
وتخفيف الفا السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج
زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب
على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف
وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج والحال ان
زقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوجد
زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم
الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومحيضا ويفضل
عندهم حتى يمخضوه ويستخرج زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت
الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر
او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها
معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين
وفي رواية الحارثي كالكبشين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها
بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل
بعضهم الرمانتين على النهدين منتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان
ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض
الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه
القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها
لما راى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النسا
المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن ابي اسامة فاعجبته
فطلقني فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة
وكسر الرا وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا شريا بالشين المعجمة
فائقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا انكسار واخذ خطيا بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددة صفة
موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين يجلب منه الارماح
واراح بفتح الهمزة والرا الاخيرة حا مهملة من الاراحة وهي الاتيان
الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون
والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة
وكسر الرا وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة العدد وقول
التنقيح كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس
بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل
واسم الفاعل والصفة وتركها تعقبه في المصابيح بان هذا انما هو

بالنسبة

بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا
الا في الضرورة مع التاويل بل والا فمثل نحو ذلك الشمس طلع او طالع ويمتنع وعلى
تقدير تسليم ذلك فلا يمشي في هذا المحل فقد قال الفراء النعم مذكر
لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رائحة من كل شي
ياتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم
يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال لي
ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام
قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وللطبراني فلو
جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه
والظاهر انه للمبالغة والا فلا اناء او نوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من
اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة و
الشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي
ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون
قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج
لانه اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره
اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساة
قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع
كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت
الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضها في البلاغة
موضعا واودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها
لافانين البلاغة جامعة فلا شي اسلس من كلامها ولا اطبع ربط عن نظامها ولا اطبع من
سجعها ولا اعذب من طبعها وكانما فقرها افرغت في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد
واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقاله وجوهه قد جمع
من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وكلاهن حسان الاسجاع
متفقات الطباع عن غايات الابداع قالت عايشة رضي الله عنها بالسند الاول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك اي انا لك فكان زايدة كقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام
فليس في كلام الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان
وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلا
وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من
تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال
ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك بجواب مثلها
في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي
زرع وفي رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله
البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة
ابن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب العيني
وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد
ابن سلمة عن هشام اي ابن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام ولا تعشش
بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح
تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة
بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت

وسخا باطفالها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح
بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد اتقمح اي ارويء
حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا
يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء
مفرد اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو
عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري وابو اسحاق
الكاذي وابو القسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي وهو
اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدي علي ابو قوي على طريق
القوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسايي واخرجه الترمذي في الشمايل وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم
جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر
الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر
الجارية الحديثة السن اي قريبة العهد بالصغر وقد كانت يوميذ بنت خمس عشرة
او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له
من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى
في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة
حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة
للحاجة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه من الظهران وعدلت معه باداوة فيها ما
فتبرز ثم جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك بالتنوين في العجب اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها
ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا
كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك
هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما ساله وبذلك جزم الزهري
كما في مسلم هما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب
نزول الاية المسوول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او
عتبان بن مالك من المواخاة بينهما ما ثبت بالنص متقدم في بني امية بن زيد وهم من
عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا
نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري
الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيته بما حدث من خبر
ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا
نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية اوظرفية وكنا معشر قريش وكل بمكة نغلب
النسا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم
تغلبهم نساوهم ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطا المهملة وكسر الفا وتفتح جعل او اخذ

نساونا

نساونا ياخذن من ادب نسا الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا
ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب
بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني
قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن
لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى
الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت
لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت
من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن
النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري
قلت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب
الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي
صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم
فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني ولا تراجعيه في شي من الكلام ولا تهجريه
ولو هجرك وسليني ما بدا لك ما ظهر لك مما تريدينه ولا يغرنك بتشديد الرا والنون ان كانت بفتح
الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل لجمالها ومحبته
صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك
ادبا منه رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها و
العرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان
لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمهم الحارث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم
الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي
الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا
اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من
الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطات عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة
اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر
الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه
فقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجا غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساه اي
وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال
عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد بن
الخطاب العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة التحريم سمع ابن
عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال تعني الانصاري اعتزل النبي صلى
الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساه ولم يذكره البخاري هنا
من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق

شاملة تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى
الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو
من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت
انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة
يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة
فجمعت علي ثيابي لبستها جميعها ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد
البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في
المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء
المفتوحة والموحدة المخففة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال
كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة
والميم فسكت كالاولى فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر
فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد اليا وهذه
اللفظة ساقطة في الاولتين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام
فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد
اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على
سرير مرمول بما يرمل به الحصير ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة
فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه
الشريف حال كونه متكيا ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة
من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول
الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره
فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق
جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليهما من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كوني استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام
قال في الفتح فيكون اصله بهمزة يسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا
اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول الله منادى مضاف
لو رايتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له
الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول

الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت
جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر
عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بفتح السين ولابي ذر عن
الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال
في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسيمه اخرى فجلست حين رايته
تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر
غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت
يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس
بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم وكان متكيا فقال او في هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر
بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها
يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر او في شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة
في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك فارس
والروم قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي
ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل
ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت
يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت
عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الاتي
ان شا الله تعالى بعون الله عز وجل مبسوطا في الطلاق وعند ابن مردويه
من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا
اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل
فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة قالت حفصة
استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته
مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري
لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فعتبه الجمع بين القولين وعند ابن
سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض
زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون
على الله من ان يغممنني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث
جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
نساؤه يسالنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة
ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا

من شدة موجدته أي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما أحل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونه اتفق أنه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال زاد أبو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولأبي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجرة ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع كأصله أي في قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى آخرها فبدأ بي أول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم وفي باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة بإذن زوجها صوما تطوعا أو النصب على الحال أي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصوم المرأة نفلا ولأبي ذر عن المستملي لا تصومن المرأة وبعلها أي زوجها شاهد حاضر إلا بإذنه ولأبي قوله ولا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وإن كان لفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم عند ذلك لتوهمهم أن لا ناهية وإنما هي نافية والخبر مؤول بالإنشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في إتيان من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووي في المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وأمر قبوله إلى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا أن عليه القضاء لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له هذا باب بالتنوين إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

بغير

بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن أبي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي حازم سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعا الرجل امرأته أو السيد أمته إلى فراشه لأن يجامعها فأبت أن تجيء أي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد ابن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار وإذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص اسمها بالذكر وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه و التقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها أما إذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة ابن أبي أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة مهاجرة أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي إذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف والمغلسة التي إذا أرادها تقول إني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول إنها حائض باب بالتنوين لا تأذن المرأة بضم النون ولأبي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي لكسر للساكنين في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم أي نفلا أو واجبا على التراخي وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا فل جاز لها ولا يحل لها أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيته إلا بإذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن

ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه
المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول
البيت كذلك انتهى (وما انفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به
طعام بيتها من غير ان تجاوز العادة (من غير امراة) بكسر الهمزة وفتح الرا
بعدها تانيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر
فيهما اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق
يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يودى
بفتح الدال المشددة (اليه) من اجر ذلك القدر المنفق (شطره) اي
نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر
ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينتقص
بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله
وللمراة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه
ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس
المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امراته كاجره
حيث يتصدق هو بنفسه لكن تنضاف الى اجره هنا اجر المراة فيكون
له هنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى
فانه اذا ثبت وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه
في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة
المراة له في ثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب
المقابل لمال الزوج مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة
مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي
يملكه فله في فعلها مدخل فيكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله
وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على
انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من
القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما
وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الاتي ان شا
الله تعالى في النفقات واذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره فله نصف اجره (ورواه) اي الحديث المذكور (ابو الزناد) عبد
الله بن ذكوان (ايضا) مما وصله احمد والنسائي والدارمي (عن موسى)
ابن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة
(عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة (باب)
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن علية قال (اخبرنا التيمي)
سليمان بن طرخان البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن
اسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب

الجنة

(الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال
المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير ان اصحاب النار) الذين قد
استحقوا دخولها (قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من
دخلها النسا) اذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدا خبره النسا ومطابقة
الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النسا غالبا يرتكبن النهي
المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب
الدعوات والنسائي في عشرة النسا (باب كفران العشير)
(وهو الزوج وهو الخليط) ايضا (من المعاشرة) وهذا تفسير ابي عبيدة
في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم
والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) اي في هذا المعنى (عن ابي سعيد)
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم)
الفقيه العمري (عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي زمنه (فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراة
(سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة اية (ثم رفع فقام قياما
طويلا) نحوا من قراة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا) نحوا من ثمانين اية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد)
سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من سورة النسا (وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين اية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين اية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) حين جلوسه
والسلام (فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان) بفتح
اليا وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك
تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تاخرت او
تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رايت الجنة) رويا عين حقيقة
(او) قال (اريت) بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول والشك من الراوي
(الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد
ابن منصور (منها عنقودا) اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله (ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا
قطعت منها شي خلفه اخر (ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط)
زاد في الكسوف افظع اي اقبح (ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن) وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم
الفا وسكون الرا بعدها نون نسوة من غير همز (قيل يكفرن بالله) بحذف
همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) اي احسان الزوج (ويكفرن
الاحسان) بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو احسنت
الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج (ثم رات
منك شيا) لا يوافق غرضها (قالت ما رايت منك خيرا قط) وفيه اشارة
الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية

من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موحد من جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفا الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا لكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق

باب بالتنوين لزوجك عليك حق امراتك مبتدا وخبر مقدم قال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فعندما لك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرها لعم فيهم ما اسويه من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفا اي مثل الراعي وكلكم مسول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة والاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا اي يقومون عليهم امرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة

والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا ولابي ذر فقعد وقعد في مشربة بضم الرا اي غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله آليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يجامعهن او يوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا او سكناه في غير بيوتهن ولا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرايب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حكيم بن معوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفا وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساه في غير بيوتهن اصح من حديث معوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وعبر المولف بيذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود وهو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح بما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز به بل يجوز في غير البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنسا اذ هو معهن في البيوت الم

لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال على ان الغالب ان
الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة و
سكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد
الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر
بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب
القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك المدة انفكت رجله كما في حديث
انس السابق في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة في ذلك
الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي
اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذا قصة طلب النفقة فانهن
اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا
عليهن اي اتاهن غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر تسعة وعشرون يوما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري بالفا والزاي
قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد
الواو را عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في الشامي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا
ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين
عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالتنوين في
ملآن وعند النسفي ملأى بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور
ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان
يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين
فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيه
الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا
فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده
الا بلال واجيب بانه حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعنده
الاذن فناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن اليت
اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي
ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
اي ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز واستنبط من قوله في الصحيح انه لا يهجر ما في الكلام
وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح

لا يحل

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين للهاجر او المهجور
فلا تحريم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا باب
ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح
بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام
ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود
ابن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي
اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي
عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعن احمد من رواية ابي معوية
الى م يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده عن رواية ابن عيينة
وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل
جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي التزهد به مضحي ثم لعله ان يضاجعها
من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز
ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح
ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
للوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها خافي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ولا يضربها لتحققه لقوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في
الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع
فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار
اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بالواو والعطف وانما
استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله
فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضية الترتيب في الرفق والنظم
فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما
اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل
الرجال على النساء وقوامهن عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات
صالحات تحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة
عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال ان يتدرجوا بهن
اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والزجر
في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول
في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فترتب الوعظ على الخوف كذا النشوز
فلا بد من تقديمه على ترتيبه انتهى والاولى له العفو عن الضرب
وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله
ابن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله
محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو على النسخ اذ لا يصار
اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ظنه
فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه
ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب

لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين
الرفع الي القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما
وجنازة ولدها والاولي خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الي طاعة
زوجها خصصه بذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب
بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
بفتح الحا هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطا المهملة
اي تنا ثر وانتتف من اصله شعر راسها فجات الي النبي صلي الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيا فقال
عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم اللام
مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال
في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نايب الفاعل ولابي
ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو
وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا
او غيره وذهب بعضهم الي ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت
بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح
قال لا باس بالقرامل بالقاف والرا والميم واللام نبات طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ضفايرا تصل به
المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث
الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعني لكونه دعاها الزوج الي معصية وجب
عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شا الله تعالي بعون الله
وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنساي في الزينة باب
بالتنوين في قوله تعالي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال
حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها
اي لا يستكثر من مصاحبتها لكونها كبرت او مرضت ونحوهما فيريد
طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول ولابي ذر فتقول له حال كونها تسترضيه
بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله
يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت صلحا علي ان تطيب له نفسا عن القسمة
او عن بعضها او النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز
او من الخصومة في كل شي او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من
الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان
تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته فطلقها
ثم قال ان شيت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم
تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه
الاية وفي الترمذي بسند حسن من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين

من

من حديث عايشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة وكان صلي الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث الباب
سبق في سورة النسا باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل
منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول
عنها حرة كانت او امة لانه طريق الي قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد
الخفي رواه مسلم وصرح بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع قرب
الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم
في مملوكته ولا زوجته الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
كان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا
تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم
واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
كنا نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد علي عهد النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي زمنه فالظاهر اطلاعه صلي الله
عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم علي سوالهم اياه عن
الاحكام فان لم يضف الي الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم
والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقران ينزل وعن عمرو اي ابن
دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون
وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقران اي والحال ان القران ينزل اي بتفاصيل الاحكام
زاد في رواية ابن موسي في روايته عن سفيان انه قال حين روي هذا الحديث اي لو
كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين مرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل
فيها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه
علي ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل علي عهد النبي صلي
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلي الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي
البصري قال حدثنا جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي البصري وهو عم
عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابن محيريز بالحا المهملة والرا والزاي مصغرا عبد الله
الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا انه جواري اخذناها
من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي
فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة
مجي الولد من الامة انفة او خوف نقص تبيع الامة اذا صارت ام ولد وفرارا

من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب
او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله **فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** عليه السلام
أوإنكم بفتح الهمزة والواو **لتفعلوا** العزل المذكور **قالها ثلاثا** وظاهره انه
عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك وهو يستشكل مع قولهم
ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون
مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب بان دواعيهم
رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا الشي
وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور
من هذه الحيثية قاله في الفتح **ما من نسمة** اي نفس **كائنة** اي قدر كونها
الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
الله قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى
وخلق حوا من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه
ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو ان الما الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول
ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع
من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروف الا ما لا يلحقه عزل
مردود بما سبق من الخلاف وبان المراد لا حق لها في الجماع اصلا واحتج
للما نعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها
وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت
واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان
الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم
معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان
يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط
تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع
الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو
مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع

باب القرعة بين النسا اذا اراد الرجل سفرا

واراد اخذ احدى زوجاته معه فيه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن
دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** المخزومي المكي **قال حدثني** بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله **عن القسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر **اقرع بين نسائه** فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه **فطارت القرعة** اي حصلت **لعائشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة**
حال كونه **يتحدث** معها **فقالت حفصة** اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة
الا بتخفيف اللام **تركبين الليلة** هذه **بعيري واركب بعيرك تنظرين**
الى ما لم تنظري اليه **وانظر** انا الى ما لم اكن نظرته **فقالت** لها عائشة لما
تشوقت اليه من النظر **بلى فركبت** كل واحدة منهما بعير الاخرى **فجا النبي
صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة** يظنها عليه **وعليه حفصة فسلم عليها**
ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها **ثم سار حتى نزلوا فافتقدته** عليه

الصلاة والسلام **عائشة** رضي الله عنها حالة المسايرة **فلما نزلوا جعلت** عائشة
رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه
الهوام في البرية غالبا **وتقول يا رب** ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
رب باسقاط حرف النداء **سلط علي عقربا او حية تلدغني** بالدال المهملة
والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة
ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع **ان اقول له** صلى الله عليه وسلم **شيئا**
اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك ولا استطيع
ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اي لا استطيع ان تقول
في حقه شيئا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت
على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال الحنابلة
لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واراد السفر
باحداهن بها فلا قضا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد
عوده قضا وسقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح
ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة
ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا نوى
الاقامة بمقصده او بمحل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر
وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا وان اقام
في مقصده او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر
فان اقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان تمضي ثمانية
عشر يوما وان سافر ببعضهن بنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور
عند المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في عشرة النسا

باب المراة تهب يومها

المختص بها من القسم الكائن **من زوجها لضرتها وكيف يقسم
ذلك** وقوله وكيف الخ ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال **حدثنا مالك
ابن اسمعيل** ابو غسان النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معوية الجعفي
الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ان سودة بنت
زمعة** بن قيس القرشية العامرية **وهبت يومها** وليلتها لما اسنت
وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم **لعائشة** فقبل ذلك منها صلى الله
عليه وسلم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم
سودة** ويقسم لسائرهن يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت
احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد
الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج
لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ويحل بيانه عند الموهوبة
الا لبينها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل
يفرقهما كما كانتا قبل الا بيتا خر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع
بين الليلتين والموالاة تفوق حق الرجوع عليها ولو وهبت
حقها للجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة منه وسوى بين
الباقيات ولو وهبته له فخص بها واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان

الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين اهتعرفتان ام لا وحكم ذلك كما سبق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح باب وجوب العدل
بين النسا في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا
اي ولن تطيقوا العدل بين النسا والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل
ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة
وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه
يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي
يعني به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في السراح
وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب
والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا باب
بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه
لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
قال ابو قلابة او انس ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكنت صادقا في نقلي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده
ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة فتبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتدخل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي
كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان حياها
اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح هذا
باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر
وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي
الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
عندها وجوبا سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب
وقضاها لها متواليا وقضى بعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع
لما فيها من الحيا والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق
والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استحدثت الصحبة اكرمت
بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع
ولا الثلث عليهما بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم
باللفظ ثم في الموضعين ولا تتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج وجوبا
للجماعات ولساير اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاثة او السبع
الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي
ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال
ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لكنه

تحرز

تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا
سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شيت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسايه جامعهن
في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر البصري سكن
بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا
سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يوميذ تسع نسوة وسريتان
مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب
اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل
بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحينيذ
فالحاصل من ضربها في ماية اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى
بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون بقلة الطعام والاحتراز بالعلقة فاختار
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل
حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة
واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا
الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة
السابقة في الغسل فان قلت ليس في حديث مطابقة بين الترجمة
فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن
باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم ليعلم ان عماد
القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير
فان نهاره لليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد
قسمة الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة
كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه
على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة وله ان يستمتع
عند دخوله لحاجة بغير الجماع جائز ولا يخص كل واحدة بالدخول فلو دخل
عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة
بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا الكوفي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو
من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس
الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من
كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا

جميعا فيدور على كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساءه في
ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن
لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيذان
منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب
قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف النون
وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شا من بيوت موضع القلادة
وسحري بفتح السين المهملة الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها
وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر بالمهملة السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلا البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه
سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا اليه
اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو
الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها
اخذت مسواكا وسوكته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام
فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب
جواز حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى
بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة
وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد بن الخطاب
انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة
ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء مصغر كاصله لا يغرنك بتشديد الرا
والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف
وللطبراني لا تغتري بحسن عايشة وحب رسول الله اياها وحينئذ
فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال
السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل
من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه
فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم يوم
وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على
رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير
اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها
منصوب فلا يحل بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل
ابنته باب ذم المتشبع يتكثر بذلك ويتزين بالباطل

وما ينهى

وما ينهى بضم اليا وفتح الها من افتخار الضرة بادعايها الحظوة عند زوجها اكثر
مما لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الحافظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتاء والافراد
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المراة
وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا
على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة
قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الخ لابي ذر المتشبع
بما لم يعط المتكثر بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس
ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس
انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت
خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي
هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط لصاحب
زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة من العيوب انه طاهر
الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قال كان
في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم
فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين
اخريين اي انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن
انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور
اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح
ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ
للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
ارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع
وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس
الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره
السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة
التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني هو زور من راسه
الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع
به واظهار الباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به
الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو
والرا المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله
المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة
الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح

بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض
فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب
وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود
والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد
ابن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون
ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج
امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من
شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها لحق وانها من
عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة
سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة
سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه
الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب
على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين
للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على
الصفة لاحد على اللفظ اذ رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما
فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه او لو الغيرة من الله بالزجر والتحريم
لما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم
الفواحش لا ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال
على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة
بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع
احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر
لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من
الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد
اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته
تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث في الامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح
على كشط وهو موافق لليونينية واصول معتمدة وفي غيرها كبعض
الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرى او تزني
امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري
قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا
وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر
الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي قبله فيظهر انه

سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها
الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال
المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فالقلة
هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق
باتم من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه
عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعتا
لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن
يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه
سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل احال
الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما
واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي
المؤمن ما حرم عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن
حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها
ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب
حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي
الاتيان ولا عدمه بل لا بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله
على النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات
لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا
نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة
وما له في الارض من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد او
امة ولا شيء من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه
وغير فرسه اي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت
اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى
لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير
خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء
اشد من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالغوثية

بعد السين المهملة وللكشميهني واستقي باسقاطها اي واستقي الناضح او الفرس الماء
والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان اقطعها
له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط
واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين وسكون الراء
بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم
همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من كلمة
يخبز خبزي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق
مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله
عليه صلى الله عليه وسلم عليه من اموال بني النضير على راسي وهي مني
اي من مكانه مسكني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة اميال
وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه خلفه فا
ستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير
الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من
اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت
فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد من
ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما
يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك
مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعول له ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك
بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية والصحيح عليهما بالفرع كاصله سياسة
الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه
بعلها ويوبوه قضية فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها
متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في
عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسماعيل بن ابراهيم عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين
هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء
المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي صلى الله
عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت
الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم
عائشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيراء بما يصدر منها لانها في تلك
الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وحديث عائشة

المروي

المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن
الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي
هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت
بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع وفيه كشطت من اليونينية
قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما او لانه ليس
القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط
لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني
دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن
هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان
ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول
الله وسقط لغير ابي ذر ابن الخطاب لرسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي
يا نبي الله اوعليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كاني
او مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير
للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
تتوضا الى جانب قصر وضوءا شرعيا وعدوها توكيد بكونها كانت محافظة
في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف اي يصدر من
احد فيها شيء من العبادة باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي
ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته
بضمير الغائب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا
فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في
المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو
من قوله اوعليك

باب حكم غيرة النساء بفتح الغين
المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن على ازواجهن
فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور
عليهن وايثار غيرهن فهي سائغة لا يتوهم في غير ريبة ولا ان كان متقسطا
بينهن ويعذرن بما يقع منهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما
يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبيد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي قال
في المصابيح هذا مما ادعي ابن مالك فيه ان اذا خرجت من الظرفية
ونصبت مفعولا والجمهور علي ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث
ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه فقالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبي ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبي قلت
لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضي
عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل
علي كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره
لانه صلي الله عليه وسلم اولي الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر
اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتي لا تخرج عن دايرة التعلق
في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي
فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر
معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف
في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما
عبرت عن الترك بالهجران لتدل به علي انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ✽ قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهي واستدل به علي ان الاسم غير المسمي اذ لو كان الاسم عين المسمي لكانت
بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسيلة مبحث يطول
نستوفيه في باب ان شاء الله تعالي بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم
الرووف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر
بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت
علي امراة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ما غرت علي خديجة لكثرة اي
لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف
الخاص علي العام وكثرة الذكر تدل علي كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة
اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت
تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر
لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له فيه
عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام
فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق ما في مناقب
خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا
منها ومع ذلك فلم يواخذها لغيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها
النسا وقد اوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في
الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني
في الاوسط يعني قصب اللولو وفي الكبير بيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط

من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة
لان اختصاصها بهذه البشري تشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلي الله عليه وسلم
ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا
فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الي خديجة
فاذن له وبعث معها ريبة فقال لها انبعه فقال لها انظري ما تقول له خديجة
قالت نبعه فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الي الباب فاخذت
بيده فضمتها الي صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشي
ولكني ارجو ان تكون النبي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله
الذي يبعثك لي فقالت فقال لها والله لين كنت انا هو لقد اصطنعت
عندي ما لا اضيعه ابدا وان تكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله
لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلي الله عليه وسلم خديجة
باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في
الغيرة وطلب الانصاف ربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور
ابن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول وهو اي والحال انه علي المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا
ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية
او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل
لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن
هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الي سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم
في حياة النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعني حبيبها سالني فقال لا ولكن اتامرني
بها قال لا الحديث فلا اذن ثم لا اذن ثم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني
فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول
بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الي تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز
لاحتمال ان يحمل النفي علي مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا
لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح
اليا من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة
وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما ارابها تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه
ويوذيني ما اذاها وحينئذ من اذاها فاطمة فقد اذي النبي صلي الله عليه وسلم واذاه
حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتتن في دينها واني
لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن الله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
ابدا قال السفاقسي اصح ما يحمل عليه هذه القصة انه صلي الله عليه وسلم حرم علي علي
ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع
ومعني قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم
تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهي ولا يبعد ان يكون من خصايصه صلي الله عليه وسلم
ان لا يتزوج علي بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا
قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وياتي ان شا الله تعالي في الطلاق
هذا باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النسا اي في اخر الزمان
وقال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة

قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف
القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجين من قلة الرجال
وكثرة النسا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو
بعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم اي حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان
اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع
العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة
اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم
ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النسا بسبب القتل في الرجال لمن
كثرة الفتن دون النسا لانهن لسن من ادوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا لسبب
اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى
يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود
من كون الرجال قوامون على النسا ويحتمل ان يكني به عن اتباعهن له لطلب النكاح
حراما او حلالا او وفق لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة
في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النسا بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى ابو يعلى بن سعيد في كتاب الطاعة
والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتى يتبع الرجل خمسون
امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني قاله في الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث في كتاب
العلم باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم
بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم ويعوا الحتنة
الساكنة موحدة التي غاب عنها السفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا
على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي
في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم المنصوب بها والعامل فيها محذوف
اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية
ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النسا ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند
الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول
الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاوه مثل
لقا الموت اذ الخلوة به تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس

ان

ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها
والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لانهم محارم
للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ
ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل
فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة
بها من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحا المهملة وسكون
الميم بعدها واو وفيها ولابي ذر الحم بفتح الميم واسقاط الواو وفيها بوزن اخ
وقال القرطبي ان الذي في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو
بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري حمو بلا همز وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان وابو داود والترمذي في النكاح والنساي في عشرة النسا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة نافذ بالنون والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفا المحذور حينيذ فقام رجل فقال
يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على
اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره
الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج
وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض
له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها
بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في
احد الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث
جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا
لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث
الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا
باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمراة الاجنبية
في ناحية عند الناس لتشكو له عن بواطن امرها في دينها وغيره من
احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي يستحى المراة
من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث يحتجب اشخاصهما
عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد
بهز في عفانا بل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث
غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شي قالت

يرسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك
حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر
انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة
حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول
الرجال المتشبهين بالنسا في اخلاقهن على المراة بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة
او خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
ابن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة
وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النسا في حركاته وكلامه واسمه هيت
بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل
بنون وعند ابي موسى المديني ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف
وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور
في الباب هيت قال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة
ابن عبد الله وامه عاتكة عمة عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف
فاصابه سهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم
الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطايف وهو
محاصر الطايف يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية
بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر
خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن
لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت
كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال
بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية
اطراف ولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا
الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت
قلت لان الثديين يجيئان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان
ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الانا المكفو وزاد
المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها
عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام و
تشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد ابو يعلى
في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه وكان بالبيدا
يدخل يوم جمعة يستطعم واستنبط حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن
والحديث سبق في باب غزوة الطايف من المغازي باب
نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور
وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن

ابن

ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
بردايه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون
اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني
التي اسام اي امل واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي دون
العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق
والاسفار ليلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم
النسا فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز
فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم النظر
عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان
مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال
بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله
تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي
صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة
وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت
الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد
صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عايشة كانت
صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي
فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن العنزي باللغة الحريصة
على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض
بان في بعض طرقه ان ذلك في بعض قدوم وفد الحبشة وان قدومهم
كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة وكانت بالغة
ثم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة
والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من
رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال
في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست
بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة
ولم يجرحه احد لا يرد روايته باب خروج النسا لحوايجهن
قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج
غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال
وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير
في كلام العرب وينشد نهار المرء امثل حين تقضى حوايجه من الليل الطويل
وحينيذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع
الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بن ابي المغرا بالفا والرا والمغرا بفتحتين بينهما را ساكنة وفتح
الميم المغرا وزايها بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب

لبلا للبراز رواه في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفي علي من يعرفها
فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا
حرصا علي ان امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت
عايشة فرجعت سودة الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها
عمر وهو في حجرتي يتعشى وفي يده تعرقا بفتح العين وسكون الراء
فان عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي
ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول
الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوائجكن
اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال
فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن
مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان
حفصة لما توفي عمر سترها النسا عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش
جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل
علي ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلي الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكن يخرجن الي
المساجد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم
يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وهذا الحديث
قد مر في سورة الاحزاب من التفسير باب
استيذان المراة زوجها في الخروج الي المسجد وغيره من الضروريات الشرعية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امراة احدكم في الخروج الي المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج
وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالي او ان الي
بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله فلا يتركني بالوعيد كانني الي الناس
مطلي به القار اجرب وهذا الاخير اراه سيبويه او الي بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل
المسجد لقوله تعالي فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية
والفا جواب اذا وبالرفع علي انها نافية والمعنى علي النهي والخبر بمعنى الامر
او النهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال
المقصود كانه لشدة المبادرة وقع ذلك دليل تاكيده ووقع عند المولف
في باب خروج النسا الي المساجد بالليل والغلس من الصلاة من طريق حنظلة
عن سالم اذا استاذنكم نساوكم بالليل الي المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده المصنف
من رواية معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الي المسجد من اواخر الصلاة ولاحمد من رواية عقيل والسراج من رواية
الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل
وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف الخروج الي
المسجد وغيره واقتصر علي حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة منهن وعليهن و
استدل به علي ما قاله النووي علي ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه

الامر

الامر الي الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم
فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم
امر مقرر باب ما يحل من الدخول والنظر الي النسا
في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي
من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي حجرتي فابيت اي
فامتنعت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة
وحكم الرضاع كحكم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الي الرجل قالت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب
اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم اي
فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم
الضاد المعجمة وكسر الرا ماض مبني للمفعول ولابي ذر بعد الحجاب ان يضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة
مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح
هذا باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الشين
مجزوم علي النهي كسر للساكنين وتجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن
قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة
او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة
زاد النسايي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية
ان يعجبه وصفها بحسن فيفضي ذلك الي تطليق الواصفة والافتتان
بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسايي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها وزاد النسايي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل
الرجل الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسقاط
من هنا ولفظه لا ينظر الرجل الي عورة الرجل ولا تنظر المراة الي عورة المراة
ولا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الي المراة في الثوب
الواحد ومعناه انه يحرم نظر الرجل الي عورة الرجل والمراة الي عورة المراة
والرجل الي عورة المراة والمراة الي عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين
ان ينظر كل منهما الي عورة الاخر ولو الي الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الي الفرج الي
باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج
وحديث النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا

وكذا ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث الفقر فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب
والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر
فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها
عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكنه استثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه
ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم
اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث
السابق لكن يستثنى المصافحة بل يستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد
الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره
مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه
ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم
يستحب للقادم لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد
غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي
وكالتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه
وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا
الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان
قوله فتنفتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي
انه من كلام ابن مسعود باب قول الرجل لاطوفن
اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن
وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر
الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل
والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال له الملك جبريل
او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها
اي بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام
النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل
ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين
وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان تقول ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث
سبق في الجهاد هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغايب

اهله

اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا طال الغيبة فيتحقق الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر
الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد
العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهم ولا ينقل بالنون
فيه فقال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره
وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو
وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتشديد المثلثة السدوسي
قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء
اي ياتيها في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم
غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من
التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة
بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن
اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد
بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا
ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه
فيما ذكرنا لنا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم
او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة
ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في
الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم
من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا ادري
هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة
الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم
على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق مجالد
عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة
اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره
واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث
فوائد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي

باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع في عشرة النسا
لقصده ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم
بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين
المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف را ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف
اي بطي فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة
كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث
عهد بعرس اي قريب بنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت
بنصب فبكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض
الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت
قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شي يضرب عنه واجاب
بان معناه لم اتزوج بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيد التقرير بما تنبها
من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل
المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء
وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين
النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر
المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة
وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال
اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح
باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادح لتصريحه بكونه ثقة
انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالنصب مرتين والنصب على الاغرا
اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال
البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغا
الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس
العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة
في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا
فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت
سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد
ابن الوليد ابن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على
اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة
واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير مستطعة
لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته عنها قال جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي لطلب الولد وفي كتاب معاشرة
الاهلين لابي عمر النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه
فانه ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي

الاسناد

الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله
في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب
ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تستعمل التي غاب عنها زوجها
بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر راسها الذي تغبر وتفرق وترجله
وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير ابو معوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطي
السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون
والزاي عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن
ما انت راي من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين
والرا وتسكن اي قريب البنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت
قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابكرا باسقاط اداة
الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا
على اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة
لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنايه او الامر لمن علم
اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال في القاموس امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي لا يظهر المومنات
زينتهن وهي ما يتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب والمعنى لا يظهرن
مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها
مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق
والصدر والعضدان والذراع فهي للاكليل والقرط والقلادة والوشاح
والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر
والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم
يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشي
اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول
الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرح في وجهه
الشريف يوم وقعة احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر
من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن
بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة
كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولابي ذر وما بقي للناس
احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام والنر هذا

التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه
المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية متجهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت
ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه فيطابق الاية من حيث ابدا المراة
زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه ياتي بالماء على ترسه فاخذ حصير
بفتح الهمزة وكسر الخاء فحرق بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالتخفيف فحشي
به جرحه وهذا الحديث تقدم في كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم
يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم
اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين
او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني
من صغره فيه التفات او لبس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت
معه لاجل صغري او اراد شهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير
يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس
اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن
بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي
بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع
اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن
عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل
ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات باب قول
الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة
السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح انه ذكر زاده ابن بطال في شرحه
ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة
ولفظه باب قول الرجل الخ وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند
العتاب وهذا عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته
مفعول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو
بكر اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل
ولهذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي
وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر
حديثا يناسب الجزء الاول لكن قال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب

فيه

فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها
وكتمانها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اواخر العقيقة
بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق
الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله
شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ
التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام
لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم
اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال
طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة
وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق
اكمال لها اذ لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض
البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه وفي جعله
عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة
او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر
به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان
كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما
يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها
عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج اخر ليتاب بما فيه غيظه وهو
الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى
بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى
الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا
كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم او
التقدير يا ايها النبي او هو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى
اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف
له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته
لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول
بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي
عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرا صلى الله
عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ
واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال احصيناه
اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد بالامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس
الامر فتطول العدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة
النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما
السني فاشار اليه البخاري وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال

كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالأقراء وكذا لا يستعقب به الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقفت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فمنع نفسه إلى الطهر الآخر فإنه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر إن لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه قال النووي أجمع الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فإن طلقها أثم ووقع طلاقه وبه قال

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والأول أولى وفي مسند أحمد أن اسمها النوار ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره أي مر ابنك عبد الله فليراجعها أصله اأمره بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولأنهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل أي مر ابنك عبد الله فليراجعها والأمر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد لأنه ينتهي لنا قوله تعالى فأمسكوهن

بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها فالجمع بين الآيات والحديث يحمل الأمر على الندب ولأن المراجعة استدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الإمام ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأمره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل الشارع كما هنا وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف لحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني ثم ليمسكها بإعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الأمر باستمرار الإمساك لها وإلا فالرجعة إمساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد أي بعد الطهر من الحيض الثاني وإن شاء طلقها قبل أن يمس أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن ذلك كان في غاية الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبول لا سيما إذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لأن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في ظهر ثان أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي أمر الله أي أذن أن يطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن

لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به
الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلي على المولى
لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفية او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين
اذا امرا المطلوبة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب
فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل
الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها
والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها
والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان انا ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها
وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع
اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من الق اليه عدم اشتهايها
بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان
كان قادرا على طول غيرها مع استبقايها ورضيت باقامتها في عصمته
بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولهما او لم ترض هي بترك
حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابوداود والنساي في الطلاق باب

بالتنوين اذا طلقت المراة الحايض بضم الطاء مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق
بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة
الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه
منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر
مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون
الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها
الاول انه تجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول
وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها
حايض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدله
الساقط انه طلق امراته وقال الكرها في فان قلت اين المطابقة
بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمونث
واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر عمر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها
الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال
انس بن سيرين قلت لابن عمر اتحتسب طلقة قال ابن عمر فمه
الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع انها غير مجرورة
وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر
عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق
وهذا نص في موضع النزاع يرد على القايل بعدم الوقوع فيجب المصير

اليه

اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس ابن سيرين فقال عمر يا رسول
الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة
وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق
بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين
التقي ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النساي وابوداود فيه ولم يرها شيا لكن قال
ابوداود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس
بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو
ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في
المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ
به اذا تخالفا وقد وافق نافع غيره من اهل التثبت وحمل قوله لم يرها
شيا على انه لم يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله
او اخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها
شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور
من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو
اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية
الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير
العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق
منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه
والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها
على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمطلق في الطلاق
الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال
الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص
على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف
المولف على قوله في المسند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر تحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن
الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ان يكون عذرا له
وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع
احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التا والميم مبنيا للفاعل اي طلب
الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حايض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل
السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه استبعاد من ابن عمر ان يعذر
احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب

اي نعل فعلا يصير به احمق عاجزا انيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه
والسين والتا فيه اشارة الي انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته
وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعني لم يعجز ابن عمر ولا
استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتي لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل
والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهي قال
النووي والقايل لهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير
بلفظ الغيبة وقد جا في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وقال ولابي ذر وحدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر الله قال حسبت بضم الحا مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء التحتية
الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة منه رد به علي ما تمسك به الظاهرية
ومن نحا نحوهم من قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لانه وان لم يصرح
برفع ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم كان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها
حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها
ولم يرها شيا علي المعني الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير
للنبي صلي الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلي الله عليه
وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون
من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه
واهتمام ابيه بسوال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به
وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض
في القصة الواحدة فيفتقر الي الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه
الاكثر والاحفظ اولي من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول
ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك الطلقة
الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع
قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها
شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع
وتحمل رواية سعيد بن جبير علي ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد
موت النبي صلي الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق
الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم
به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فاجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية
انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث
الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول
الله صلي الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير
وانه راجعها في زمنه صلي الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث
من الفوايد لا يخفي علي متامل والله الموفق والمعين باب
من طلق امراته جاز له ذلك لان الله تعالي شرع الطلاق كما شرع النكاح
قال تعالي الطلاق مرتان و يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وما حديث ليس

شي

شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح
وصححه الحاكم وفي لفظ ابغض المباحات عند الله الطلاق فيحمل علي ما اذا وقع
من غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
نص علي اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي
الا لو كان مكروها بالمعني الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض
الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالي ولم يترتب عليه ما
رتب علي المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن وطلاقه صلي الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل
امراته بالطلاق الاولي تركه ذلك الا ان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلي الله عليه
وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل علي الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم
الهمزة وكسر الخا المعجمة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودني اي قرب منها
بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال
صلي الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالي الحقي باهلك بفتح
الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق ويشترط فيها النية اجماعا
والمعني الحقي باهلك لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وهذا الحديث
اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وسقط
ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه
يوسف الرصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب
ابن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن
الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة رضي الله عنها
قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا
نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو
غسيل الملايكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم من المسجد او من منزله
حتي انطلقنا الي حايط بستان عليه جدار يقال له الشوط ولابي ذر جلسنا بينها
باسقاط الفا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الي الحايط
وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله
ابن الانباري وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون
هو معاوية بن حجر اكل المرار قال ومنهم اسما بنت النعمان بن الاسود
ابن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها صلي الله عليه وسلم فتعوذت
منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسما والذي
في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت

بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن
شراحيل باضافة بنت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما ايتمم في الاصول وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية
واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على
الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جا الوهم من
اعادة لفظ في بيته وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي
قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نسا الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها
ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر
المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالوا وانما الداية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها هبي نفسك لي امر للمونث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن
الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله
عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها
واحضارها رغبة فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره
الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية
للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر لسوقته قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها
ليضع عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح
الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد
اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورة ثم نون بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها
بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شا الله تعالى بعون الله حكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليه
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها
وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت
خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت
كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري القرشي لم يدركه البخاري
عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي
اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها
لجدها واسم ابيها النعمان فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده
اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق
وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد المؤلف
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا
الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال
ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف
الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي

عن

عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس
ابن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض فقال له تعرف
ابن عمر قال له ذلك لتقرره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة
الاقتداء بمشاهير العلما الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة
التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس
ابن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني
ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم تكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة
وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير
وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك
ويسقط عنه

باب من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث

وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق
مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة
او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد
دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل
طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع
اذا اوقعه دفعة واحدة الا واحدة قالا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي
الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاه
وتمسكوا بحديث ابن اسحاق عند داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال ركانه
ابن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارجعها واجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس
بوقوع الثلاث كما سياتي ان شا الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل
به انه هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد
الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق
له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار
بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم

وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني عندنا قولا بانه
اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكرا نه في النوادر قال وكم اره
انتهي والجمهور علي وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن
مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت
حتي ظننت انه رادها اليه ثم قال فينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول
يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله
فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن
عباس من غير طريق انه افتي بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا
بلاغا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا تري فقال ابن
عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا
وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه
صلي الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا
ومحصله ان المعني ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان موقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما
في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهي وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت
طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان
ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم هذا
قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت
في الزمن الاول واحدة تنبيه علي تغير الزمان ومخالفة السنة
فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق
علي الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا
فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة
المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالي لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
علي الفراق ولنا قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم
حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتي روي ان مغيرة
ابن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن
حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن
الطلاق وكل هذا يدل علي الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق
اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم
فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند
رجاله ثقات قال اخبر النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلي الله عليه وسلم ولم يثبت له
منه سماع وهو مع ذلك لا يحتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغيرذلك وقال

ابن

ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق
امراته لا اري بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناة بين الفوقيتين
بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل
لها انت طالق البتة وتطلق علي من ابتت بالثلاث وكغيرا الي ذو
مبتوته اي مبتوته المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه
ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة
بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
التابعي للشعبي تزوج باستفهام حذفت منه الاداة هل تتزوج اذا
انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت
اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين
معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه
ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره
ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم جاء الي ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري بن الحارث فقال له يا عاصم
ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا علي بطنها
ايقتله فتقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فسال
عاصم عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فكره رسول الله صلي
الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من الشاعة والشناعة
علي المسلمين والمسلمات وعابها حتي كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق
علي عاصم ما سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الي اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلي الله عليه
وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتي اساله
عنها فاقبل عويمر حتي اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك
وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس علي المشهور اية اللعان
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمي الله في كتابه
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلي الله عليه وسلم
قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه
صلي الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المويدة
لكن محمد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكر عليه السلام
يدل له والظاهر ان عويمرا ظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها
بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب

الزهري بالسند السابق وكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة والفوقية المشددة اي قطعه كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج تشبيها بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمرون في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين

بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا فطلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية ام باينا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة باينة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ومقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشا الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزلت منزلة قوله ملكتك طلاقك فيشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جا الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم منه بحكم الوضع في المادة الاستقلالية تحتمل كلاهما صدقا ته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو كل منها او البرية من الزوج فمقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين وغيره كاستبري رحمك اي فقد طلقتك وحبلك على غاربك اي خليته سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا او تترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعيني وبريت منك فهو على نيته

اي نوى الطلاق وقع والافلا ويدل لذلك قول الله ولابي ذر وقول الله عز وجل
وسرحوهن سراحا جميلا فهو محل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت
الامرين انتفى ان يكون صريحه في الطلاق كما قرره في الفتح وتعقبه العيني
بان معنى السرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال
وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان لان هذه الاية وردت
بلفظ القران في موضع وردها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد
لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى
او فارقوهن بمعروف لان سياقهما بعد وقوع الطلاق فلا يراد بهما الطلاق
بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل
ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا
يامراني بفراقه باب من قال لامراته انت علي حرام وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته فان نوى طلاقا وان تعدد
اوظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم مجازا ان يكنى عنه بالحرام
اونواهما معا امرناه بتخيير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى ثنتين فهي واحدة
باينة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع
ثلاث ولا يسال عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل
العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه
حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح
من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا
غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان
وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين
كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية
ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام
ولو قال القايل لانسان بين يديه يعرف بشانه وينبه على قدره هذا
حيوان لكان متهكما مستحقا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك
فاذن هما سوا لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم
بالبت والشدة من الثلاث ولهذا فسره ولهم به قال من اطلق الكلام
واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق
منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد
انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان العرب ان يعبر عن
العام بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاص فيمكن
وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقال ابن بطال ان البخاري
يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق
امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن

ثم

ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر لي من
مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه
عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره
وحاشى البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور
منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والباين
تحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها
فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف
يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي
يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل
حرام قال الشافعي ان حرم طعاما وشرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا
لمن نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب
وقد ظهر ان الشيين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة
اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه
والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا تلزمه كفارة
لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج
باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال
تعالى في الطلاق ثلاث لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال
الليث بن سعد مما وصله ابو الجهم العلا بن موسى الباهلي في جزء له
عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة
او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
لما طلقت امراتي وهي حايض فقال لما ذكر لعمر ذلك مره فليراجعها فانه
قال للسايل ان طلقت طلقة او تطليقتين كنت مامورا بالمراجعة
لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر
عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل
اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه خارجة
مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده من الوط التام
فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا
غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا فلم يقربني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال
السفاقسي اي لم يطا في الا مرة يقال هن امراته اذا غشيها وفي رواية
ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اي مرة
او وقعة واحدة فلم تصل مني الى شي وقال في المصابيح قولها الا هنة
واحدة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوط الا مرة واحدة
انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شي تريده من الوط التام الا لتجاسه
وعدم قدرته انتظم الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل
لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول

حتى يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولأبي ذر وتذوقي عسيلته
شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على
هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني فإن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة
إنها لا تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها
تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير
انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى
هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم **لم تحرم ما أحل الله لك** وبه قال **حدثني** بالإفراد **الحسن بن صباح** بالصاد
المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الألف
را الواسطي نزل طرسوس وهو أبو علي بالمثناة الفوقية وبعد الواو
الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال **حدثنا معوية**
ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيى بن أبي كثير** الإمام أبي نصر اليماني أحد
الأعلام **عن يعلى بن حكيم** الثقفي **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم
أحد الأعلام **أنه أخبره أنه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول إذا حرم**
الرجل **امرأته** أي عينها **ليس بشيء** أي ليس بطلاق لأن الأعيان لا توصف
بذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي
حرام المنوي بها عينها بطلاق **وقال** ابن عباس مستدلا على ما ذهب **لكم**
ولأبي ذر وابن عساكر لقد كان لكم **في رسول الله أسوة** بضم الهمزة وكسرها
قدوة **حسنة** وأشار بذلك إلى قصة مارية وفي حديث أنس عند النسائي
بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به
حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم إذا أراد
تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأ وليس ذلك يمينا
لأن اليمين إنما ينعقد بأسماء الله تعالى وصفاته وروى النسائي
عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي
علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما
أحل الله لك وبه قال **حدثني** بالإفراد **الحسن بن محمد بن صباح** ولأبي ذر
صباح الزعفراني الفقيه قال **حدثنا حجاج** هو ابن محمد الأعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه **قال زعم عطاء** هو ابن أبي
رباح **أنه سمع عبيد بن عمير** بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي
والزعم المراد به القول **يقول سمعت عائشة** رضي الله عنها **تقول**
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولأبي ذر بنت
جحش رضي الله عنها **ويشرب عندها عسلا فتواصيت** بالصاد
المهملة **أنا وحفصة** بنت عمر **أن أيتنا** ولأبي ذر وابن عساكر أن أيتنا
بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع **دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم**
فلتقل له إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير بالغين المعجمة
والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال في القاموس
والمغافر والمغافير المثناة بالمثلثة بعد الفاء الواحدة مغفر
ومغفور ومغفير وقال في مادة ع ث ر المغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام
والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه المغثر

اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري أنه شبيه
بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها
الإبل والهمزة في أكلت للاستفهام محذوف الأداة **فدخل** صلى الله عليه وسلم **على إحداهما** قال
ابن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة **فقالت له ذلك** القول الذي تواصيا عليه
أكلت مغافير **فقال لا** لم آكل مغافير **بل** ولأبي ذر لا **شربت عسلا عند زينب**
ابنة جحش ولأبي ذر لا بأس شربت عسلا **ولن أعود له** للشراب وزاد في رواية
هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا **فنزلت**
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى **إن تتوبا إلى الله** أي **لعائشة**
وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب إن تتوبا إلى الله يعني لعائشة وحفصة
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في
الفتح هذا القدر أي وإذ أسر النبي الخ بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة
البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى وأما
المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله
بل شربت عسلا وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **فروة بن أبي المغراء**
بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا
الكندي الكوفي قال **حدثنا علي بن مسهر** الكوفي الحافظ **عن هشام بن عروة**
عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها أنها **قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولأبي ذر والحلوى
بالقصر قال في القاموس والحلواء ويقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة
أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم
قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وإنما
العام الذي يدخل فيه الخاص أوله **وكان** صلى الله عليه وسلم **إذا انصرف من العصر**
أي من صلاة العصر **دخل على نسائه فيدنو** أي يقرب **من إحداهن**
بأن يقبلها أو يباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك إذا انصرف
من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن
الذي كان يفعله أول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس
ومحادثة **فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس** فأقام **عندها أكثر** مما **كان**
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس أن عائشة
قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة
فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فقالت **أهدت لها امرأة** أي لحفصة
من قومها لم أعرف اسمها **عكة من عسل** سقط الجار لأبي ذر وزاد ابن
عباس من الطائف **فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة**
وفي الرواية السابقة من هذا الباب أن شرب العسل كان عند
زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وتقدم منا أن رواية ابن
عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة
هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وإن اختلفا
في صاحبة العسل وحمله على التعدد إذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد
أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة
وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن
في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه

واختصاصه النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح
ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق
ابن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
بين عايشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عايشة منها لكونها من غير
حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى
لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال
فكان الاسما انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني
فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي تفسير السدي
ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح
لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عايشة فقلت اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت لسودة
بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب منك فاذا
دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما
هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منه لابي ذر فانه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا
والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط
بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة اخره طا مهملة الشجر
الذي صمغه المغافير وسا قول انا له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي
ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر اي قولي الكلام الذي علمته لسودة
زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد
عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك قالت عايشة تقول
سودة فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت
ان اباديه بالموحدة من المبادرة بالهمز ولابن عساكر انا ديه بالنون
بدل الموحدة بما امرتني به بسكون التحتية في اليونينية من ان اقول له الكلام
فرقا بفتح الفا والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها
قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت له فما هذه
الريح التي اجد منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط الشجر
المغافير قالت عايشة فلما دار الي تبشر بي اليا قلت له عليه الصلاة و
السلام وسقط لابي ذر له نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له
فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول
لعايشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عايشة لما كانت المبتكرة
لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت واما صفية فانها مامورة بقول ذلك
فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين
في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة في اليوم الاخر قالت يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل
قال لا حاجة لي فيه لما وقع من تواردهن الثلاث على انه نشا له من
شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الرا منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اي

لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على
مقتضى طبيعة النسا في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح

فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك
وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي في الاصل وتسمية العقد
نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له لتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم
يرد لفظ النكاح في القران الا في معنى العقد لانه في معنى الوطي من باب التصريح
به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى اخر قوله وقول الله تعالى وثبت
عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ثابت عنده قلت
وكذا لفظ الباب هو ثابت في اليونينية وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي
وقال الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد بسند جيد جعل الله
الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير
سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي
انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقتت وقتا فهو كما قال
يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي
الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري
قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس
بشي لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود
عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح
ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فقالوا لا طلاق
قبل ان ينكح ان سماها او ان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه
سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب ابن سفيان والبيهقي من
طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه
خطب ابنة عمه فتشاجر وافي بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان
نكحتها حتى اكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما
كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلقت الى سعيد
ابن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك ثم
قال اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن
عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا
قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان

لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور
بزين العابدين مما اخرجه في القيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي
مما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق
قبل النكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال
في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح
ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقال طلق ما لا تملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب
النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل
النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن
طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امرا
الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب
الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل
فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده
انما النكاح عقده تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد
وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل
الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل قالوا له تزوج فلانة
قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن
عطا مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي
الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني بانه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين
لم يذكر عامر بن سعيد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم نقف
على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثا البصري مما رواه
سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر وهنا وسالم اي ابن
عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع ابن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب
القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي
شيبة عن الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي وزاد
سعيد ان يكون سيل قبل سطر وعن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن
عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والها وكسر الراء والصرف في الثاني
الازدي عن اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة
الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا
تطلق مما رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي وان
وقت لزمه قال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقها الافاضل

الاشعار

الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يجوز
البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل
وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك النكتة بتقصد بره النقل عنهم بصيغة الثمر يضعف المسالة
من الخلافيات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ثم حكى ابن
الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض الشارحين للمسيلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
منتقصا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق لان التعليق بالشرط يمين
فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد
الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمي
امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترزوا
بذلك عما لو قال الى مايتي سنة انه لا يلزمه شي وقال الشيخ خليل في توضيحه لو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شي عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت
طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزم مثال في الاستذكار وروي
على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها
واحسنها ما خرجه قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود
لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شي في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا
نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفا وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن
نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا باب بالتنوين اذا قال
لامراته وهو اي الحال انه مكره هذه اختي ولا شي عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك
الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم
ان لا يقربوا الخلية الا خطبة ورضي بخلاف المتزوجة وكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا
ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون
الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب
ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض
متاخري الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من
متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو
في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا
فلا يقع على طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما
هل هو واحد او يختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك
اذا وقع من المطلق ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به
في الطلاق فكذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكره نحو الخطا كسبق اللسان وابدال
وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال
ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شي من النسخ التي وقف عليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فلا يعتبر ما ذكر
من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله في فوايده بيان ما لا
يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي

(marginal/red text in the last lines: مما قرا قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والنسيان لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد بن السري الصغير)

صلي الله عليه وسلم للذي اقر علي نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شا الله
تعالي في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف
المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح القاف وتشديد الفتحية تثنية
شارف الناقة المسنة فطفق اسرع او جعل النبي صلي الله عليه وسلم يلوم حمزة
علي فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة
عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل
انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلي الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلي الله
عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم
مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث
موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب علي
عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع
طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في
حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق
اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان
دخلت الدار فله شرطه كما في المستلس بان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق فلا يلزم تقديم الشرط علي الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان
قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال ارجن
الشرط فسبق لساني الي الجزم لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والغا تزادي غيرا الشرط وان قال ان دخلت الدار
انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولي ابن عمر اذا طلق
رجل امراته البتة نصب علي المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت
من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار
فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولي اي انقطعت
عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة فنون
ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرج فليس بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال
عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي اجلا
اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك
في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالي قال في الفتح
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين
يحلفان بالطلاق والعتاق علي امر مختلفان فيه ولم يقم علي واحد منهما
بينة علي قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم
النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوي الطلاق
طلقت والا فلا وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله
ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
وساير اللغات صريح علي المذهب لشهرة استعمالها في معناها
عند اهل تلك اللغات لشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما

انهما

انهما كنايتان وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل
لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر
مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول
الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه
ابن القاسم لان الحمل موقوف علي سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه وان
لم يشا لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق
باثر الوطي وقال الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ان يطا وهافي كل طهر مرة
وقال اشهب لا شي عليه حتي يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن
القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل
حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا علي
من علق علي اجل لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل
وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتي يحسر امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها
اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي
شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر
اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوي الطلاق وقع والا فلا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند
الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال
الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوي طلاقا
فهو ما نوي وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلي عن معمر عن الزهري
وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال
الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوي الطلاق يقع عند ابي
حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله
لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال المالكية ان قال لها لست بامراة
لي او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شي عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق
وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد
عن شعبة عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلي
فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع
وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتي يفيق
من جنونه وعن الصبي حتي يدرك الحلم وعن النايم حتي يستيقظ من نومه
ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان
من طريقه واخرجه النساي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا و
موقوفا ورجح الموقوف علي المرفوع وقد اخذ بمقتضي هذا الحديث الجمهور
فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي
رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر
وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم
الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث
ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب علي عقله لكنه
من رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل
فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط
الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون صنده والمعتوه من يكون ذلك منه
علي السوا وهذا يودي الي انه لا يحكم علي احد بالعته والقول بانه القليل

العزم الي اخره اولي وقيل من فعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا
قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ
خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة
ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك
الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته
بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض
لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فيتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا
عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده
العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذا القول قاله الشيخ
كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة
لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران
خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين
سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك
والشافعي واحمد في المشهور عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله
الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد
به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران
لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه وعتاقه
ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال
ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته
ولا تصح تلك لما خاطبه الشرع في حال سكره فالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا
انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا
ان ذلك يناسب كونه بسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار
فيه وعلى هذا اتفق فتاوي مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية
بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب
لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى
اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور
شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ
المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها
اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف
ولو قال انما شربت الخمر مكرها ولم قرينة او لم اعلم انما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية
لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان
يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره

عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حقق ما هدده به وتخويف بحد وكضرب شديد او اتلاف
مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن
له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة
اختيار بان نوى الطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح
او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة
وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم
اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين
فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة
ابن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
بالنصب على المفعولية فقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية
يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال
اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن الزهري ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى الله
عليه وسلم فتنحى بالحاء المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة
الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات
اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا وسقط شهادات لابن عساكر
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض
من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره
والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما
خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت
بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت
قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى
بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكونها للتحتية اصابته
الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا
من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء
المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة
فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم
اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر
الخا المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخا اي المتاخر عن السعادة
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال
الخطابي يتنحى تفعل من نحى اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها
فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي
ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر قد زنى
فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات
دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله
فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة
الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اذهبوا مصاحبين له فارجموه
وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله
في السند السابق شعيب عن الزهري الخ انه قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري
ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره
روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم
وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب
لما قوله هرب حتى اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى
مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة على الشافعي
ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال
فان رجع سقط عنه الحد والا حد وسقط في اليونينية قوله هرب وحديث
الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب الخلع بضم الخا المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخا وهو النزع سمي
به لان كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين
الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر
الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه
لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة
والمفاداة ويصح بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها
على غيره فيقع الطلاق حينئذ رجعيا فاذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به
طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق
مقرونا بالنية وقد نص في الاملا انه من صرائح الطلاق وفي قول
انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو
اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه
عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس

عن

عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق
قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقرره
السبكي فان وقع الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم
ايها الازواج او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والايتا عند الترافع اليهم
فكانهم الاخذون والمؤتون ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن
من المهور الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة
حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة
وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله ولابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال
الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به نفسها
واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه
العلما خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شي من الزوجة
عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النسا واجيب
بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وبقوله
تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على
اعتباره وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وباتيتي النسا الاخريين
وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل
الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره
ولو كان اكثر منه لكن نكره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني عن عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وتصح في حالتي
الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره
عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير
منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما
لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح
للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك
بكذا او ضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم
واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان حضور الامام الاعظم او
نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرابته في
الى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله
ابن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته
فاجازه قال في الفتح وارادة البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه
سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فجعل
الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا يعني الزوجين واراد الولاة ورده النحاس
بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق
جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر
واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملكه دون عقاص راسها
بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به اطراف
ذوائبها وهذا وصله ابو القسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ

قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي
وقال في اخره فدفعت اليه كل شي حتي اجفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد
فقال عثمان يعني لزوج البيع خذ كل شي حتي عقاص راسها وقال طاوس فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان
ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالي الا ان يخافا الا يخافا
الا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما علي صاحبه في العشرة
والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل ابي طاوس قول السفها القايلين انه
لا يحل الخلع حتي تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه
من وطيها فتكون حينيذ ناشزا بل اجازه اذا لم يقم بما افترض عليها
لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الي نحو ما روي عن الحسن
في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن
ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة
قالت لزوجها قال لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال حدثني ولابي ذر
حدثنا ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف
سوي هذا قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي بالمثلثة
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها
في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالي اتت النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها
من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح
وفي رواية ما اعتب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق
بضم الخا واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسو خلقه ولا لنقصان دينه
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي
الكفر لا انه يحملها عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لها
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم
اردها عليه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لثابت زوجها
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال
ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي في الحديث
عن ابن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما
في الفتح خصوص طريق خالد الحذا عن عكرمة ومقوله وقال ابو
عبد الله الخ ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة
مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس
المنافقين وظاهره انها جميلة بنت ابي بهذا الحديث وقال لها
صلي الله عليه وسلم مستفهما تردين عليه حديقته قالت نعم اردها
عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم
واورد المولف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي علي ما لا يخفي
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي

فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابن ابي تميمة اي قال ابن طهمان عن ايوب
ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال جات امراة ثابت بن قيس الخزرجي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني لا اعتب علي ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع بها شيا يقتضي
الشكوي منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ
انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سي الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشي غيره وعند
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن
سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا
اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك
سو خلقه ولا دينه بل ما ذكر من سو خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته
كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة
لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لها فتردين بالفا العاطفة علي مقدر عليه
حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية
ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة الحافظ قاضي حلوان
قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الرا المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته
ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوي هذا
الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جات امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم
المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الي النبي ولابي ذر الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم علي ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف
الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها
لحقه وغير ذلك مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها
شدة كراهتها له علي اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام
محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها علي حديقة نخل فقالت نعم
فردت عليه وامره صلي الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلي
الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الي ما هو
الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر
الحديث كما مر واختلف فيه علي ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير علي الوصل
وخالفهما حماد فقال ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امراة ثابت الا
في هذه الرواية قال نعم في الثانية ان اخت عبد الله بن ابي ويويده
ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان جميلة بنت سلول جات الحديث واختلف في سلول هل
هام ابي او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد
الله ان ابي فاتي اخوها يشتكي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن سعد

ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب
ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل
النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت
عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع
في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري
انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها
في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول
وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجة
بفتح الميم وتخفيف المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو
ابن مالك بن النجار ولده عدي فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم
ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا
واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وحبان فيحتمل على التعدد
وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت
سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب
بفتح الظا المعجمة وكسر الرا ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن
الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع
عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا
كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

باب الشقاق

بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند
الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر الحاصل لاحد الزوجين
او لهما معا وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر عز وجل قوله وان
خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على
سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله والشقاق العداوة
والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لما يدل عليهما وهو الرجال
والنسا فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما
من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف
ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما
فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة
وليخلو الحكم منهما بصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن
حكم شيا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حكمان لان الحال قد يودي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل
هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه
صوابا وقالت المالكية اذا اتفق الحاكمان على الفرقة تنفذ بغير
توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم
شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله

خبيرا

خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط
لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة
وقيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن
ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العورا بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب
المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة
مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف
ان تفتتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب
في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها
وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من
ذلك بطريق الايما والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا
الحديث قد مر هذا

باب بالتنوين لا يكون بيع الامة

المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة ثم اخرى بوزن
فعيلة من البربر وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل
انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى
قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من
اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته
وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة
لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال
ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد
فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد
فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن
عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة
فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي
المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحاح من سبب نزولها والثاني من السنن
قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال
اهلها ويكون ولاوها لنا الولا لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة
الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة
رضي الله عنها والبرمة تفور بالغا بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم الهمزة
وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر

برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة بفتح الفوقية
والصاد وانت لا تأكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا
هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها
بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم
انما هو على الصفة لا على العين

باب خيار الامة

اذا عتقت وهي تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه
ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب
الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها
تتعير به لان العبد غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت
لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد
عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتدا
لا في البقا وقالت الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سوا كانت تحت
حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لانفاذ رقبتها على ان لمولاها
ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك
واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم
بلغت رشيدة وليس لذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم تحدث لها
بالعتق حال يرتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى
الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا
او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من
الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه
وتمسك الحنفية بحديث عايشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح
يقتضي في حديث عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا
الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقسم فاما الاسود
فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان
صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من
الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية
خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف
فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق
لا يستلزم كونه كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق
مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من
الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وثبت زيادة هي
فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته
الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى
وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو
من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو قول غيره قال
ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم
فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة فقال
الامام انما نصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس
وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا
وعملوا به فهو اصح شي واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على

صحته لا ينفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الها وتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري كلاهما
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته
عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا
حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان
في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى
فبالضرورة يكون احد الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق
تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي
خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا
تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون
الرواية المتفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور
طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع
والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل
الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في
القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد
قول من قال انه كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المولف هذا
الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق
عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من
طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني
فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة
كاني انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة
بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية اخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن
ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا
لال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينة
وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا
الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي
ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوايل النكاح حيث
قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرايض
عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم
اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة الحديث

وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت
معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع
وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك
وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة
ابن زيد عن القسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم
من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معوية عن
جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من
موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان
عبدا منهم اسحق بن راهوية رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه
ابوداود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على
رواية ابي اسامة عن هشام وغيرهما انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس
في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية
بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول
عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة
بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا
لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي
ذر وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج
بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان
الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا
توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة
بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له
ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا
يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة
كانت تخدم عايشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح
او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردة
بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية
بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة راجعتيه باثبات
تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال
ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق انتهى
والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليها قالت ولابن عساكر فقالت
يا رسول الله تامرني بذلك فقال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم ولا يجب
عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولابي ذر وابن عساكر فقالت لا حاجة لي فيه

وفي

وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه
بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من الزوائد
الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها
الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء
على العتيق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اتي بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام
ان هذا مما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على
بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها اي لبريرة صدقة ولنا هدية
حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال
الاسود ان عائشة لكن المولف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب
عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر
التحتية المشددة من زوجها لذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في
الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه فقوله فخيرها من زوجها
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول
ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت
من زوجها قال في الفتح بعد نسبا فدل ما هو ان هذه الزيادة مدرجة
وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة
بريرة ثابت من طريق اخرى باب قول الله تعالى ولا
تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها
ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي
مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا
من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت
خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك
يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن
ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه
فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها
فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر
الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم
من الاشراك شيا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة
من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير
ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية
البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور

على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف المراد بالمشركات عبدة الاوثان
والمجوس ويقوي قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله
طائفتان انقرضوا الكلام ويهود ديار مصر يصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد
وروى ابن المنذر ان ابن عمر يشدد بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم
ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية
والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزيه عنهن من غير ان يحرم لمخالطة
الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول
مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو تغتل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل
تزوج بعض الصحابة منهن وخطبه بعضهم ممن المنذر وحين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب
المغيرة بن شعبة هندا بنت النعمان بن المنذر وكانت متنصرة وديرها باق الى الان
بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت
ان تفتخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

ادركت ما منيت نفسي خاليا ** لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ** ان الملوك ذكية الاذهان

في بيان ولاية الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من
المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس
وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال
وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط
اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان نعلم دخوله
فيه قبلها او نشك وان علم دخوله فيها بعد تحريفه الا بعد بعثة عيسى لا تنسخه
كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها
لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم
دخول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا
المحرف

باب نكاح من اسلم من المشركات

وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر
هو معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدثه بها ابن جريج عن
عطا ثم قال وقال عطا اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين
الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عهد بالقاف بدل العهد
بالنسبة لا يقاتلهم صلوات الله وسلامه عليه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي
ذر فكان انه اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب
بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها
صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت
المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا

فتتزوج للحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي
يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر
النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعصمة نكاحهن الموجودة
في حال كفرهن فاذا طهرت بفتح الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب
او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مثله الى المدينة من تمام حرمة
الاسلام والحرية ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله
وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وهذا من
باب فدا اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي
الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما
كانت قريبة بضم القاف مصغر ولابي ذر ولابن عساكر ولغيرهما قريبة
بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين
وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معوية بن ابي سفيان
وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين
عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند الشافعي
ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها
قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل
الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين
كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل
ان يكون لام سلمة اختان كلا منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد
في طبقاته ان قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
اخت معوية وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها حينئذ
فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء
الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان
من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه
واجيب بان حكم النساء منسوخ باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناهن منه والامر فيه كله هو
حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل
الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته
ان مفهومه عدم دخول النساء

باب بالتنوين اذا
اسلمت المشركة الوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي

قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار
او يتوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال

الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له
ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة
استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو
اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحها لتساويهما في الاسلام
والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وقد
جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال
وقال عبد الوارث بن سعد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
سوا دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن خالد الحذا بنحوه وقال داود ابن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة
عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح
عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها
وهي في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشا هي بنكاح جديد وصداق
جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي
في العدة يتزوجها ثم استدل المولف لتقويه قول عطا المذكور هنا
بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين
المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن
البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة
فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما على
نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام
وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ لا سبيل له عليها الا بخطبة
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا
امراة من المشركين جات الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من
المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر يعاض باسقاط الواو وهي العوض اي ايعطي
زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا
ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا يعاض انما كان ذلك
المذكور في الاية من الاعطا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد
من المشركين حين انعقد العهد بينهم علته واما اليوم فلا وقال بالواو
ولابن عساكر مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه
في قوله تعالى واسلوا ما انفقتم وليسلوا ما انفقوا امن ذهب من ازواج
المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب
من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا الامر في صلح
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ويسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وللفظ رواية عقيل هنه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله

الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا
ولابن عساكر يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني
بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كانت ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى
اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عايشة بالاسناد السابق فمن اقر
بهذا الشرط المذكور في الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله شيا من المومنات وعند الطبراني
من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن و بايعتكن لا والله ما مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة قط غير انه بايعهن في الكلام والله ما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا يشركن بالله شيا الخ كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن
كما يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يولون يقسمون
وهي قراة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسايهم يتعلق بالجار والمجرور
اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص
اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا بيولون لانه يتعدى بعلى
يقال الى فلان على امراته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من
معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره
للذين والى اصله الى فابدلت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها نحو
بيان واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر المفعول على
الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وانه كان الايلا في الجاهلية طلاقا
فغيره الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي واركانه
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه
زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف
الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف
به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطا او كونه التزام ما يلزم بنذر
او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فعلي صلاة او حج او صوم او عتق او ان
وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه صلاة او حج او صوم في المحلوف
عليه ترك وطي شرعي فلا يصح بحلفه على امتناعه من تمتعه به بغير وطي وفي المدة
زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطاك خمسة اشهر او تقييد
بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام او حتى اموت فلو قيده باربعة اشهر او نقص عنها لا يكون الا لا بمجرد
حلف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وفي
الصيغة لفظ يشعر بالايلا اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله
لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا
المسك ولا باضعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاوا
اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة

وان عزموا الطلاق بتركة الفي فان الله سميع لايلايه عليم بنيته وهو وعيد
على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه
فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون الفي قبل
مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارته
كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر
ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي اربعة
اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي
الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من
حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة
اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى
وعند الحنفية الفي في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب
المعنى في الزمان في عطف المفرد كجا زيد فعمرو وقد تدخل الجمل لتفصيل
مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب
بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول
كجا زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية المعنوي
بالنسبة الى الايلا فالفا بعد الايلا والذكري فانه لما ذكر تعالى ان للذين
من نسايهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطي
كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله
سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اي رجعوا
عما استمروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلا التعقيب الذكري
او بعدها معقبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم
من اليمين على الظلم وعقدهم القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر
وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر
الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس من اخت امام دار الهجرة
مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابن عساكر ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي شهرا من نسايه وفي حديث ابن عباس اقسم
ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق
عن عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم
فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك
بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن
وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح
انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه وليس هذا من الايلا
المعروف كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه
ليس من هذا الباب ويقويه لكن ما ابداه البلقيني في تدريبه بان
الايلا المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي

صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع منه وقد روي عن حماد بن
ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله
عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة
له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله
آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البثت بهمزة الاستفهام وبعد
الالف موحدة مكسورة فمثلثة فمثناة فوقية من اللبث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر
المعهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى في الاية
السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطا او يعزم بالطلاق
ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان
امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه
لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية ان فا بالجماع قبل
انقضا المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف
وقال لي اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلا يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه
حتى يفي او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضا المدة حتى يطلق هو ويذكر
بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي
شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ربما يعتضد لانه
جا عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة
بسند وابي الدردا فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع
سعيد بن المسيب من ابي الدردا وعايشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وساير اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين
عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة باينة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان
ثم رجال الصحيح منه نص معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث
ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محقق
لانه اذا كان الفرض ان الراوي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم نعته
الا كونه لم يكتب في خصوص ورق معينة ولا اثر لذلك وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن
بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي
هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن
اقتحام هذه فان في خصوص المادة ما قد يلزم الوقوف عنده ثم قد
يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه
واحفظ له منه ثم معلى اكثر احاطة بافراد متونه والعلم بعادته في تحديثه
وعند تدليسه ان كان وبعضده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه
تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره ممن هو مثله في ملكة
النفس من الضبط وارفع سمعه منه ما يتقنه وحافظ عليه كما حفظ على ساير
محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضته ما هو الا محض تحكم فان

بعد هذا الغرض لم تبق زيادة الاخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الاخر
انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به
الامام الشافعي من ظاهر الاية من قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة
ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة
على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيا ولا قائل به وليس في شيء من
اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر
يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة
والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولو سلمنا
انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فينبغي النظر في هل يستدل بذلك
والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في
الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله يتربص
فحذفت احدى التاءين يعني ينتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين
ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان
ابن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بثلاثمائة درهم والتمس بالواو في
طلبه ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم يجده
وللكشميهني فلم يوجده وفقده بضم الفاء وكسر القاف يخرج بها الى المساكين فاخذ يعطي الدرهم
والدرهمين فقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة امتنع كذا للكشميهني
ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه
ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها
وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا
المذكور من قوله واشترى ابن مسعود الخ ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تتزوج بالفوقيتين ولابن عساكر امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع
خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة
المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته
او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ
ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال
ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها
او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها
لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت
وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر
الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود تقوى به على السير والسقاء بكسر السين
المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى يردها ما اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة
والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها
بكسر العين المهملة بعد الفاء الف فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه وعرفها
اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص

العام

العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا او صفة استنباطا معنى
ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على
جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بالرأي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد
اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي
حدثني به مرسلا ويقول ربيعة بالرأي فقلت له القول السابق ارايت حديث
يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث
مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
فوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به وقيل
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك
عنها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا وقد سبق الحديث مرارا في اللقطة

باب الظهار

بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة
مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع
الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرته اي قابلت
ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان
المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته اعتبارا انه يقال قوي
ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا
قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر
على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهر الثوب وغايته ما يلزم كون لفظ
الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون
المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب
البطن فكظهر امي اي لبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده عن البطن لانه
انما يركب البطن لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل
خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها
احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمته وقول
الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه
الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعنه وابن
عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه
الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول
فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه
البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة
ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى
علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول
يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي
ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت
قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه
مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن
بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات

وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله
عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله
فاقتي ووجدي بهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فهتفت وشكت فهذا
هو وجد لها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان
اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة الحديث وركن الظهار
زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لم يكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك علي كظهر امي
او كجسمك او كناية كانت كامي ويلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها
بعد الظهار زمن امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسماعيل بن ابي اويس
حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار
العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار
شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه
لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن قاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه
وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل
دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبه لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي
الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله الحسن
فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة
زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم
الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف
هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم قال في التوضيح ولا شك انها
من النسا لغة لكن العرف خصص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي
في معجمه من طريق همام سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل
القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انما الظهار من النسا
الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة
من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة
في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطي
والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك
ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى
ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من
امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان
دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في
الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين
تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح
سببا للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا

كذا في اصله

للعبادة

للعبادة فتتعلق وجوبها بما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك
معروف فتكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدايرة بين
العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون
وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول
به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه وعلى ان ذلك يجوز وان كانت
غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية
اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم
المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول
ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح
موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير رقبة لما يتلفظوا
به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الصيرورة ابتدا او بناء على
الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا
ويتعدى بنفسه كقولك عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى
وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون
لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة
يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا
ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه
كقولك ونرثه ما يقول اراد المقول عنه وهو المال والولد وقال بعضهم
العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار او تداركه نقضه بنقيضه
الذي هو العزم على الوطي ومن جملة على الوطي قال لانه المقصود بالمنع ويحمل
قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وراي اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا
منعا من الوطي قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان
يعودون اما ان يجري على حقيقته او يحمل على التدارك مجازا اطلاقا
لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما
عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال
ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتايب
متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا
ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان المقصد بالظهار التحريم فاذا امسكها
على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون
على المفارقة والتحريم ويتلفظون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون
عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارته
ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق
منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا يلزم الكفارة بالقول
الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من
التابعين وكذا الفرا وقد رده البخاري فقال وفي العربية تستعمل
اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة
المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي بعض بالنون والقاف وفتح الضاد المعجمة فيها ما قالوا والتانيث اوجه
واصح اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك
المناقض للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود لان صحتها في
الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد

لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الآية لان الله تعالى لم يرد على المنكر المحرم وقول الزور
ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون
منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا
منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه
يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه
من المظاهر وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنساي لم يذكرها
المولف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين باب
حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور
الشرعية من الاخرس وغيره وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت
مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين
او ثلاثة يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق والاعتبار بالاشارة هنا
ولا بقوله انت وهكذا او اشار بما ذكر ومع قوله هذا وانه لم ينو عددا
تطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان
تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو
قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان
عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي
لا يقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة وتعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة
في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت
مقام عبارته الا في الصلاة فلا يبطل بها ولا في الشهادة فلا تنعقد بها ولا في حنث بها
فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص
فطنون فكناية يحتاج الى النية ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديث فتضمن
ذكر الاشارة لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره
قايمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع
عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله
بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفا ولابي ذر وابن عساكر
واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال
كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني
ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فقلت لعايشة وهي قايمة تصلي مع الناس ما شان الناس
وهي تصلي فاومات فاشارت براسها الى الشمس فقلت لها اية
فاومات وللكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس
مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب
الصلاة اوما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما
وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اوما النبي
صلى الله عليه وسلم لما سيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج
في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب

لايشير

لايشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما
راوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها
هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية احد بعد فوق
الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو
بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي
وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار
اليه للاستفهام بشي بيده وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب
بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى
الله عليه وسلم فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج
وماجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين
بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع لنوع من الاشارة
المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة البصري حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح الميم في
اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القسم صلى الله
عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قايم
يصلي يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه ما يساله حراما وفي رواية لغير
ابي ذر فسال الله بالفا بلفظ الماضي وقوله قايم وتاليه صفات
لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقايم ويساله اما حال مترادفة
او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع
انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية
قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها الاولى مكسورة
اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض
عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع
الانملة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر للاشارة الى انها في اواخر
النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين
وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين
قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم
الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة
ففي سياق البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد
الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد
اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفايها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالرا والضاد

والخاء المعجمتين المفتوحات كسر رأسها فأتي بها أي بالجارية أهلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي أي والحال أنها في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى وقد
أصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل
لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتلك فلان استفهام محذوف الأداة لغير الذي قتلها
فأشارت برأسها أن لا أي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولأبي
ذر وفلان بدل قال فقال لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها
أن لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فأشارت برأسها أن نعم
قتلني وكلمة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية فأمر به باليهودي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به المالكية
والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل
إلا بالسيف لحديث لا قود إلا بالسيف وسيكون لنا عودة إلى هذا المبحث
إن شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة
مضمومة ولأبي ذر من ههنا وأشار إلى المشرق ومباحث هذا الحديث
تأتي إن شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن أبي إسحاق سليمان بن
فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد
الألف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه
قال كنا في سفر يعني في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي
بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة أي حرك السويق أو اللبن
قال يا رسول الله لو أمسيت بحذف جوابه أي لكنت متما للصوم ثم قال صلى الله
عليه وسلم انزل فاجدح أي لي قال يا رسول الله لو أمسيت سقط لو أمسيت
لابن عساكر إن عليك نهارا كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن
عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة
والسلام انزل فاجدح لم يقل لي إلا في الأولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ أشار بيده الشريفة إلى جهة المشرق
فقال إذا رأيتم الليل أي ظلامه قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم أي دخل
وقت فطره فصار مفطرا حكما وإن لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في
الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين
مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع
أبو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظ لابن
عساكر لفظ عبد الله أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا
منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح
فإنما ينادي أو قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع

حاصله

حاصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية أو بالنصب على المفعولية قال
الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفتح غير
النصب أي يعود متسحره إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح وليس
أن يقول هو من إطلاق القول على الفعل كأنه يعني الصبح أو الفجر بالشكل
كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا
من العوالي إلى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين إلى الشمال وأظهر يزيد
ابن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أي أعلا يديه ورفعهما
طويلا إشارة إلى صورة الفجر الكاذب ثم مد أحداهما من الأخرى إشارة إلى
الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد أبو الحرث
صاحب المناقب قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه
زكاة فيها ووصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالإفراد جعفر
ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن
من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين أولاهما مفتوحة
والأخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير أبي ذر هما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع
وصوب لأن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر
لكل رجل إلى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان
المشرفان في أعلا الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر فأما المنفق
فلا ينفق شيئا إلا مادت بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين
فأدغمت الأولى في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد
النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر بنانه أطراف أصابعه وحتى تعفو
أثره الحادث في الأرض من مشيه لسبوغها أي تمحو أثر الثوب الذي يجر على الأرض
إذا مشى لابسه بمرور الذيل عليه وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت
بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام
موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو
ويشير بأصبعيه بالإفراد إلى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وهذا الحديث سبق في الزكاة

باب اللعان

والقذف واللعان
مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد
والإبعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن إذا باهل غيره منه ورجل لعنة بفتح
العين وضم اللام كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين إذا لعنه
الناس لكثير الجمع لعن كصرد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا
والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى ولد وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض لأن كلا من المتلاعنين
يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي
الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة
في قيام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه الغريب وعليه
جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى
ولأن لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالإضافة والذين يرمون أزواجهم يقذفون

زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع
بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين
وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة الآيات
ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا
قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن
الكشميهني بكتاب او اشارة مفهمة باليد او بايماء بالراس او الجفن معروف فهو
كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة لان العاجز عن غير
الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل
الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه
اي اشارت مريم الى عيسى ان تجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعهود صبيا حال قال انى عبد الله اسكت
بامر الله لسانها الناطق انطق الله لسانه الساكت حتى اعترف بالعبودية
وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم وروي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله
واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جيت شيا فريا الخ
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جات به
من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس
فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها
ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك
ابن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود
الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك
ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم
منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة
لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره
اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه
البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه بيده او ايما بحواسه من غير الكلام جاير
فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع
ولابي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فليلزمك
مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلاهما بطل الطلاق
والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح
بل فيه شبهة والحدود تدرا بها ولانه لا بد في اللعان من ان ياتي بلفظ
الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة
وكذلك اذا كانت هي خرسا لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة
الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسالة معروضة
فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك
الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة

ابن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامراته انت طالق
فاشار باصابعه بثنتين تطلق منه طلاقا باينا باشارته باصابعها الثلاث
للبينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
والمراد بقول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول
الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس
اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سوا كان ناطقا
او اخرس وقع ان نواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان
شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما براسه فيما
يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر
الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار
اي خير قبايلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال
خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد
الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو
الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض
اصابعه كالذي يكون بيده شي فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده
لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه وخير
الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال
بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكن ليس فيه
ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس
بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة
ابن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم
بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد
الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه
بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية
لكن قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه
مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة
ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي
عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال و
يجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد او على ضمير يعود على الحال
نحو فانتظروا كما قدر في نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب
عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال
الرسول ومجي الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود
مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات
بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيمة
كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من
الراوي وقرن بين اصبعيه اصبعه السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة
عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد

والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي
حديث المستورد ابن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفا وهو
كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة
اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي
في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها على النصب يكون وجه
التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في
تعيين ذلك كلام فتنخ فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب
الاعراض عن ذلك وسنكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى المبحث في ذلك
في كتاب الرقاق مع فوايد الفوايد ان شا الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير
سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي
يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا
وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال
الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام
ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام
في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى
ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا و
عشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن
مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم
كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن اسماعيل بلفظ حدثني
قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان
ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كثير مشقة على المسلمين
بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي ايمانه به ينسب ذلك الشي اليه اشعارا
بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن
لا انا للتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح
اللام وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المشددة وبعد الالف
دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين
المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع
سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر بدل بالفدادين وفي باب خير مال
المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق في الفدادين اي القسوة في ربيعة
ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف النيسابوري قال
اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في اناني اليونينية وكافل اليتيم
القايم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت
سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح
وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما
قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعونه هذا باب
بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شي
يفهم منه شي اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شي بغير لفظه الموضوع
يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من
رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من
رواية ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند
عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب
الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي
ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود
اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال
نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحا المهملة
وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر قال في القاموس
ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال
غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة
ورقا ومن في قوله من اورق زايدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
فاني ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر
ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جا لانه كان في اصوله
البعيدة ما كان في هذا اللون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر
لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل
عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالها فسقطت ووجهها ابن
مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح اسم لعل
ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه
قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي العرق وفايدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان راها
تزني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من
مبدا وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه
يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شي ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو

ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة ففيه
في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي
مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر
عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال
الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين

باب احلاف الملاعن
بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن
ابيه ان رجلا من الانصار وهو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما
النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان
اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة
فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة
عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه
كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف
ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض
الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس
تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبان مجالس
الشرعية للقضاء لا تكرر ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في
غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام
بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين

باب بالتنوين **يبدأ الرجل بالتلاعن قبل المرأة**
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم
الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت
عاصم بشريك بن سحماء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه
صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ في احدكما قطعا لتغليب المذكر على
المؤنث فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن
عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور
وهو ظاهر في تقديم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب
من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به
وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا
لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة
بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
سقط لابي ذر بعد اللعان حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا العجلاني

بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها أيقتله فتقتلونه قصاصا
ام كيف مفعول بقوله يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر
بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني والله ما انتهي
بالميم بدل اللام حتى اسأله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
وجد مع امراته رجلا أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر
الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فأت بها قال سهل
فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن
فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت
اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فتحرم
عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق
ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها ولحديث البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا
هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا
الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق
امرأة بتزوج اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا يقع الفرقة حتى يوقعها
الحاكم

باب التلاعن في المسجد
وبه قال حدثنا يحيى بن
جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها
عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر
العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع
امراته رجلا يزني بها أيقتله اي فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه من حكم القصاص
من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق
الامر فقتله هل تقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا
او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا
ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل
ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان تكون حالا من الفاعل وعن
سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف

امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما وعندهما رفع مع المبتدا ونصب
مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها
في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جا زيد اراكبا جا زيد ونحوه الثالث
ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم
يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على
اي حال لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار
والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شانه
في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من امر المتلاعنين
في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الايات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس
بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد
وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية فتلاعن فيما
تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها اللعان في المسجد وقد طلبته
جاز وكذا الحايض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب
والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة
بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون بان الفرقة
تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين
المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن
شهاب فكان ذلك تفريقا ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار
بدل فكان وتفريقا نصب وللمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند
السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين
وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا للزوج
الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها
لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترثه اي
ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها
قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به بالولد المتلاعن بسببه
احمر اللون قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والرا دويبة تترامى على
الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من العظا الا انها تنسبها
الاسمنة فلا اراها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جات
به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين
عظيمتين فلا اراه الا قد صدق عليها فهو لابن سحما فجات به بالولد على الوصف
المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة
مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد
الرحمن يروي عن ابيه القسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر المتلاعن
بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن

باعتبار

باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن
عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة
وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال
لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه
انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر ولابي ذر بهذا الامر
الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل
ابن حبان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالي عن
هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو
ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الرا كثير الصفرة قليل اللحم
بخفيفه سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده وكان
الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال
المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وعلى الصغاني
تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلي الضخم وساق خدلة بينة
الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها والجمع خدال او ممتلية
الاعضا لحما لا ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسالة فجات بولد شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان صدور الملاعنة بعد وضع الولد
لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين
والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه
ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو
ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السو يلعن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك
ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما
اخرجه الموصول في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال للاصيلي وسكونها لابي ذر وهي الرواية في السابقة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب
حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح
العين في الاول وضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير
بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق
الاخوة فبالنظر الى ان المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين
كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي
لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما
تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام

وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تايب او شخص تايب ومن
للبيان ويتعلق بالاستغرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الابهام الكاذب
منهما فابيا فامتنعا وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل احد منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل احد منكما تايب فابيا ففرق بتشديد الرا بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره
ان الفرقة لا تقع الا بقضا القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور
شيا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال
الرجل الملاعن ابن مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر محذوف
او المعنى اطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالي ان المراة ملكته لظن انه
قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان في علمه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا
فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحققت جميع الصداق وان كنت كاذبا
فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا تجتمع عليها تظلم في عرضها ومطالبتها بمال
قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور علي ان
لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل
لا شي لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل
منكما تايب ولابي ذر من تايب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد
ابن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن
سعيد بن جبير سيلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت
ما اقول فمضيت الي منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
علي الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك علي الاستيلا عليها فلا تملكها بوجه
من الوجوه فتستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي
اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك
عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت
صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول وجملة
استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع جر
بالبا وهي باالبدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها
ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة
حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار وقال سفيان وقال ايوب السختياني
بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن
امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان
بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية
وجواب السوال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال
القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان
فيعني عرض التوبة علي المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل
اللعان تحذيرا لهما قال قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من

عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان
عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب
التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة
لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون
الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحا المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم
بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج الموقع الفرقة
بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخري لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان
العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي
نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وهو نكرة في سياق النفي في حديث
ابن عباس عند ابي داود وقضي ان ليس عليه نفقة ولا سكني من اجل
انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها فظاهره ان الفرقة وقعت بينهما
بنفس اللعان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تشديد الرا اوجب الله بينهما من
المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق
من الحاكم وقد سبق ما في ذلك بعون الله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في
اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته
خولة فانتفي الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاسية اي الملاعنة
كانت سببا لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان
اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب
وجود الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة
لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفي وان لم يتعرض
له فله ان يعيد اللعان لانتفايه ولا اعادة علي المراة وان امكنه الرفع
الي حاكم فاخر بغير عذر حتي ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله
عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترثه منه ما فرض الله لها ونفاه
عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة
واجيب بانها قد جات من اوجه اخري في حديث سهل بن سعد وغيره
وهذا الحديث اخرجه المولف في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق باب
قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد الانصاري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القسم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتي نقتله ثم انصرف
عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر يذكر له انه وجد مع امرأته
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فابتلي
به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته من الخلوة
بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعده ولابي ذر الشعر
بسكون العين وبعد الراء الف تانيث وكان الرجل الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم بالمد اسمر
اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلي الساق
كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطاء الاولى
في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي
ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه
ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك
عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال
رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن
عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف
ولا قامت عليها بينة بذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها
اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل
تحل للاول ان طلقها الثاني فليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن
منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها ام لم يطأها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عمرو
ابن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت
وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر
الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها
اي لا يجامعها وانه ليس معه شيء الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها
الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي
عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث
عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او
على ارادة اللذة لتضمنه ذلك وبذلك فسرا ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة
باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب
بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن
بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة
ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية كقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما

العدد

وصله

وصله الفريابي مفسرا لان ارتبتم اي ان لم تعلموا اتحيض او لا تحيض واللائي يقعدن عن الحيض
اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن
اصلا وهن الصغار او التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان
ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة
فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثر وعلى
ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن
كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت
الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كما في اثناء التيمم ولم يحسب
الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى
اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن
ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن
امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى
ابن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها
سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن
الكشميهني عنها وهي اي والحال انها حبلى سنة في حجة الوداع وعند ابن سعد
قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع زاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت
بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد
الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون
وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها والله ما يصلح ان
تنكحيه انه تتزوجيه حتى تعتدي اخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا
ولو وضعت قبل ذلك فانه هضمت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت بفتح الكاف
قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي
لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لاية الطلاق لعموم قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب
سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بفتح
العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن
الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة
الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه
وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا
وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف
والائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين يعني ان
وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع
وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي

انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية
الزهري فلم ينشب ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت
وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي
غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم
المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
واحتجوا للقائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد
اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين
اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما
فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى
والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن
ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة
بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن
على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان
يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله
يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص
محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف
لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة يميز
بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا
وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود
القلة انه لما جمع القروء لان لكل مطلقة تتربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا
الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي
شيبة فيمن تزوج امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي
عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل
تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما
عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين
من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول
الشافعي واحمد وقال الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني
فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر
هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرات المراة اذا دنى قرب طهرها فيستعمل
في الضدين لكن المراد بالقروء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما
سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض اي جمعته
فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن
خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة ولانها
يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين او حيض

ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها
فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرءين وبعض
الثالث ثلاثة اقرا كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه
في الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نكتف بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق
في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها وقال
معمر ما قرات بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين
من غير همز في قوله بسلا غشا الولد وسبق في اوائل سورة النور باب
قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات
الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا
المطلقات طلاقا باينا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا اغضابا عليهن
وكراهية لمساكنتهن في رفع الخطر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها
قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث
السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم
المنع منه لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكتة قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية
ولا ذهب انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود
وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي
وبه اخذ ابو حنيفة وقاله ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان
على احمائها قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة
وضع اللفظ لان الا غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع
واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم
امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله
اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من
بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا
المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم
من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي
بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم
وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد
الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض
الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل
ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى
بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي
العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة
بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية
اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به والنفقة للحامل

يسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الاية
ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق
يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب
الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت
السكنى للمعتدة وفاة وطلاق باين وهي حامل دون النفقة لانها لصيانة
ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة
لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت في
رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ملك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري
سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص وهو ابن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من
مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها
الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى عم عمرة
بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة
يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له اتق الله يا مروان
واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر
على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت
زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها
بسبب ما له في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا
مخوفا عليه او انها كانت لسنة استطالت في احمائها فقال مروان
ابن الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج
فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر
فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي
طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون
المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع
المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار
عنه باجارة بل اختارت الانتقال منه الا ان يلزمها بدله باعارة ولا اجارة
كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان
كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق بها ويتحرى المنزل الاقرب
الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد
باين حيث شاءت من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في
بيتها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه
ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر

حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي
الله يعني في قوله ولابي ذر في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها
والحال انها تعرف قصتها يقينا هي انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت
بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة الثوري
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال
قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم تري بالتنوين ولابي ذر الم تري الى فلانة
عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها
يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى
غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها
من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع في موافقتها لذلك قال عروة لعائشة
الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي
طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها للعذر الذي كان بها ولما فيه من الفضاضة وزاد
ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله
ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على
فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح
الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف
على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند
النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن
المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي
داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب
حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها
في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة
اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو
بالذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن
الكشميهني على اهله اي اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير
تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد بالواو
ولابي ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة
البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني
ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري
الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين
اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في
القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما
معا في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة

من البدا قلت علم من القياس على الانحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وتشوف
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الحقوق عليها والخوف منها والحديث
يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيد قوله لعايشة لعلها في بعض الطرق اخرجلة هذا اللسان فكان الزيادة
لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب قول الله تعالى ولا يحل
لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض
والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت
المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك
تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن يزيد عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب
خبايها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين
وسكون القاف وفتح الراء عقرك الله في جسدك فهو مبني الدعا لكنه يجري
على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي
ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها
لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر
قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين
لان طواف الوداع غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول
صفية انها حايض تاخير من السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق
المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع باب بالتنوين في
قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن
اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج
لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم
مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه
اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى باخي البداح بن عاصم او بعاصم
نفسه او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف
سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري
ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة
او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها
ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي امتنع
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا
وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل
خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضا
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينه فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن

اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه
ان المراة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد
بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية
بدل القاف وتشديد الدال من الرود وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي
به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما طلق امراة له اسمها امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان
يطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة اي منها
المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق
لها النسا بفتح لام تطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن
طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر
غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم
عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه
يخاطب من ساله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او
مرتين لكان ذلك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي
وهي حايض طلاقا غير باين امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال
لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا
وصله ابو الجهم في جزيه باب مراجعة الحايض
اذا طلقت طلاقا غير باين وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره را مصغرا الباهلي العنبية
طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي
مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف
والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر
قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها
ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر
واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد سبق في اوايل
الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي
المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ يقصد
لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب ان تحلى به كلولو ومصوغ
من ذهب او فضة او غيرها كنحاس موه بهما او خلخال وسوار
وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك
دهن شعر واكتحال بكحل زينة لا تمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا

وتمسحه بها او تدرك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد
وخضاب نحو حناء كزعفران وورس ويسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري مما رواه محمد
ابن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب
على المفعولية لان عليها العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر
وصله ابن وهب في موطاته بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف
المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد
ابن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب
احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره
ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف
اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت
بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر
انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة
ومسح يتعدى بنفسه والباء نحو مسحت راسي وزاد في الجنائز وذراعيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل فيكون استثناء
مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت
فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المحذوف وقوله اربعة
اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمنا طويلا استثني منه
اربعة اشهر وعشر ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة
اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير منفصلا ويكون على زوج
متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت
زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين
توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان
من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد
شهيدا وزينب ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب
بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته فانه كان وهي مميزة قاله في
فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول
ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى
مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة
بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختيار ابن مالك

ومن

ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان
كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
جملة في موضع جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع
ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد
ان الولد يتكامل تخليقه ويجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على
الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج
وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على
الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه
استثناء منه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك
يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب
الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون
المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشيء المستثنى نفي
له عن الوجود لغة او شرعا ليتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي لمعنى
الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة
والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي
وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان
المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب
كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة
المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود
لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر
بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة
خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
ويشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم
قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد
الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة
المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري
تاليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام
سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او امها
بنت سعيد ورواه الاسماعيلي من طريق شعبة فيها التصريح بان البنت
هي عاتكة فعلى هذا اقامها نسبتها قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها
بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبة الشكاية
الى نفس العين مجاز او بنصبه رواية مسلم اشتكت عينيها بلفظ التثنية

ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت
وهو المراة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة
الغواص لا يقال ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على
لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء
وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ليس فيه المنع
لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد بها اذا لم
يحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه
فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة
الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر
عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال
في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بها الجمع ابعار وذكر الجاهلية
اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم
متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال حميد
هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة
كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا
المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا ومن شعر
وبالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك انه الخص بخا معجمة مضمومة بعدها صاد مهملة وقال الشافعي
الذليل الشعث البنا وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي
ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى
بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه
او شاة او طائر والتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة
اللغوية كما مر فتفتض به بفا فمثناة فوقية ففا ثانية فمثناة فوقية اخرى
فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم
تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال
الخطابي هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها كانت
تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه
تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل
تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة
وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به

فقل

فقل ما تفتض بشي مما ذكر الا مات ما مصدرية اي فقل افتضاضها
بشي وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل
وكثر وطال وعلة ذلك تشبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على
ذلك لشبه هذه بجملة فعلية صرح بفعليتها كقوله قلما يبرح اللبيب
الى ما يورث المجد داعيا او مجيبا وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى
الاول تكتب منفصلة وقوله بشي تتعلق بتفتض والا ايجاب لها في
الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير والايجاب لنفيه
والمعنى قلما تفتض بشي فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا
بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا
الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك
احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب
من ورا ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة
رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر
على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها
استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الرا
الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ظهر من الافتضاض والرمي ما شاءت
من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك الامام
ما معنى قوله تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا وبين ما نقله
ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه احض منه لان مالكا
رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد
القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة
وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير
هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها
لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد
عهدها به

باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي
تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت
الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا ها مثل طالق وحائض لانه
نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جائز
ليس بخطا وان كان الاخر ارجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة
وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة
فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه
فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه
ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتا لازمة كحاضت فهي
حائضة وطلقت فهي طالقة وقد يلحقها التا وان لم يقصد الحدوث
كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد
ابن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة
تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخا المعجمة
والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية
فاستثقلت ضمة اليا فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان
اليا والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار وزن

فخافوا اي خافوا عينيها وللكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فأتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف
والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني
لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت
رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية
القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا
قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا
خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل
واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل
كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن
فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها
في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق
يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف
لثيابها او لمكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت
ببعرة لتري من حضرها ومقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها
كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن
مروره ام قصر وهذا التفسير ومع هنا مرفوع كله بخلاف ما وقع في
الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة
لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال
قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند
السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ام سلمة تحدث عن ام
حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء
المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد
بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر لان الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق
بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن
السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل
قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام
قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا
للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث
الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا
وفي الباب اللاحق مطولا

باب بيان استعمال القسط

بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به
للحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في
لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة
انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي
قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت

اوغيره

او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات
الحمل يوصفن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله
ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود اليمن تعصب غزلها اي
تربطه ثم تصبغه ثم تنسجه معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض
ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطلاق
بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني
من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة
ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار يتتبع بها اثر الدم
وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار
صوابه ظفار بفتح المعجمة موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح
الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور والقافور بالكاف وبالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر
نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت
في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق ولابي ذر وهذا

باب

بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برودا يمنية كما مر وقيل فيها بياض
وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافه ثياب الى عصب من اضافة الموصوف
الى صفته وفيه الخلاف المشهور بين البصريين والكوفيين وبه قال
حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية
بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة
وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر
هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها
قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج
الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته
ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى
ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها
ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على
ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب
مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء
منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان
والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش ونحوه وما اذا كان المصبوغ لا للزينة
بل للمصيبة او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن
المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا

هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بتا التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتا التانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لما يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض النفاس نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالكاف والتا الفوقية بدل القاف والطا مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لغير ابي ذر وهذا باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله تعالى بما يعملون خبيرا عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حا مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرا على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما لم ينكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكل ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقها عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول

الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن سقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد ابن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغا وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الرا المفتوحة اخرها تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحا ضدها مضمومة غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفا وكسر الرا مشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبنا على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقال الحسن هذا ساقط للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك فال الما وردي ويمنع من تكسبها كلها نهي اللهو ويودب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج

عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انه هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم واشيا منه حتى يدخل قرينة

باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر للمدخولة عليها وكيف الدخول اي بما يثبت وكيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس اوهو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وبين المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب فابيا فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب فابيا ثبت ذلك مرتان ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذ الما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطايفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان

باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم تجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النسا شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النسا فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فلا اثم عليكم ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها

متعة

[illegible]

متعة للايحاش عن الدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب فقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك على الاستيلا عليها فتبقى تابعة الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها الجوف العايد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفس في الشرع وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر وفضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسالونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع الوكم على ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين كذلك الكاف في موضع نصب يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة في امر الدنيا والاخرة وفي يتعلق بيتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد ابن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقا واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس مما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في روايته فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها يحتسبها

اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة
صدقة اي كالصدقة في الثواب والاول متعين للهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية
ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية
ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم
صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس
تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس
والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل
على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق
بفتح الهمزة وكسر الفا وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك
بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة
هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى
انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا تغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال
ارايتم ما انفق منذ خلق السما والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الما
وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب
المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزاينه شيا كما قال يد الله ملاى لا ينقصها
نفقة والبيت يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من
طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على
رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه
صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه
ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن
زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفعه على الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما را ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القايم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه
في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك
في جميع الروايات عن مالك الصايم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف
في الادب واحسبه قال وكالقايم لا يفتر والصايم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل
لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة
وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن
ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله

صدقة

صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفا والجر ولابي ذر
بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام
يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة انك ان تدع بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي
تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام
فقرا يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال ومهما
انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك وفيه ان
المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع
بك ناس ويضر بك اخرون بينا الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش
حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ويضر به الكفار ومر الحديث
سبق في كتاب الجنايز

باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال

من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم وينفق عليهم
وبدء بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط
بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها باسباب نسب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب الحر واباييه وامهاته ونفقة الام الحرة واباييها وامهاتها
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار
واولادهم ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه
وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس
ايضا نفقة الزوجة ومملوكيها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك
من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا الا نفقة
اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوجة على مقدار منها فيقضي
لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة
كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق
الشرع من حيث الاستمتاع وقضا الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج
ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما حقه عوض وباعتبار
حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قال الزيلعي
وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه
جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت
من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا [illegible] بمن يجب عليك
نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها
اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة
قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني

ولا اسما عليَّ الى من تعولني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله يقول المرأة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجه في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة او مال غير محتاج الى قوله ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعوقه ففي عدم المختص بها اولى وحملا على الموقوف فانه بنفسه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزيلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة ويومرها الاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مامورة بالانظار بالنص ثم انه في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وتخليص المملوك انه في الزامه بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد الى بخلق الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب الغنى ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حث عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمه اتبعه بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق مطلقا فقوله وابدأ بمن تعول ترشيح للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يوتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب

جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط

لفظ

لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكره ولا مناف للتوكل كيف مصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه التسبب كالتي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وترك الاسباب وفعل محذوف لو كلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا نورث معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الأنبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء قال الرهط عثمان وأصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قاله ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله عز وجل كان خص ولأبي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه أحدا غيره لأن الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل إلى قوله قدير فسقط لغير أبي ذر منهم أو جفتم عليه من خيل فكانت هذه الأجناس الأربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لأحد فيها غيره والله ما احتازها بالحاء المهملة ساكنة وبالزاي أي ما جمعها ولأبي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر بها أي ما استقل بها عليكم لقد أعطاكموها أي أموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل أي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله ولأبي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل ولأبي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله أنتما أن أبا بكر كذا وكذا أي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم أنه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك صلى الله عليه وسلم وأتى هذا أي علي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من أبيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا يتصرفا فيها على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده وإلا بأن لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها

إليكما بذلك ثم قال للرهط أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال ثم أقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال عمر أفتلتمسان أفتطلبان مني قضاء غير ذلك الحكم الذي حكمت به فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لأبي ذر والوالدات يرضعن أولادهن خبر في معنى الأمر المؤكد كيتربصن وهذا الأمر على وجه الندب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الإلزام كان يقول وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لأنه مما يتسامح فيه فإنك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن أراد أن يتم الرضاعة بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع إلى قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه أعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله وحدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم روى محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت قول الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم وقال تعالى وإن تعاسرتم أي تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك فسترضع له أخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه وفيه أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها نعم عليها إرضاعه اللبأ بهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده إن تعودت أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما وله إجبار أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته إلى قوله بعد عسر يسرا أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال إنه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج دخولا أوليا وقال يونس بن يزيد الأيلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله أن تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة للوالد لست مرضعته أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتوريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا

وما اشبه ذلك وهي امثل له غذا بمهملتين اولهما مكسور والشفقة عليه ان نفق
به من غيرها فليس لها ان تابي ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل
الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب
ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع
غيره فالى متعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظيرا عن طيب نفس
الوالد والوالدة فان بالفاء ولابي ذر وان ارادا فصالا الا عن تراض منهما وتشاور
بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سوا
زادا على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج
الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب
الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية
وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري
يعني فطامه بنصب الميم في اليونينية اي منعه من شرب اللبن باب
نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا
على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ
النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي
بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري
وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة
وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت
لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس
نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة
من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو قامت بينة عند
حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا فسخ بغيبة ماله دون مسافة
القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة
القصر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد
فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بغير صرف ولابي ذر هند
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف ام معاوية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت
وهمزة وعنق بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين
من الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف
بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله لا حرج امر اباحة
بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها
مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرته وقد اختلف اصحابنا هل للمراة
استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه
وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند
كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني

وهو

وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي والى القول الاول ابن دقيق
العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا
يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى
على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه في المشهور
من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب
لحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله
في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي
او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي
ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين بل فهمت
ذلك من قرائن حاليه او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره
قال في السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر
للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او
نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه
عند النسفي وابي ذر باب عمل المراة في بيت زوجها
من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد ابن القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها
السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا
زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق
ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة
حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي
فلم تصادفه بالفاء تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم
فقال على مكانكما اي الزماه فجا فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال
الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قالا
بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى
فراشكما فسبحا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم
او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار
الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت
لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ما وكنس
بيت لما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا
ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة
يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا

الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شا الله تعالى في الدعوات باب
حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي يزيد من
الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن
ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه
وسلم تساله خادما بفتيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه
ذلك وأتي اليها الا اخبرك بكسر الكاف كالتي بعد ما هو خير لك منه تسبحين
الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين
الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون
قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد
المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها
ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة الموضع
الكاين به الوقعة بين علي ومعوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي
عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه
اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في
الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان
معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لحاجتها بالخدمة لنقصها
بالرق وحقها ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم
نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم تجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مونة الخادم
لم تجبر هي وبه باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه
قال حدثنا محمد بن عرعرة البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم
فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت
عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان تكون في مهنة اهله
بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن
شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد
تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون
مثل جلسه الا انه جا على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر
والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنه وبكسر
خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان هند
بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية
هندا وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق
عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند

لاجل

لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت و
بايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص
فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي يكفيني والعامل
الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله
بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد
بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيا فقالت هند انا لقايلوها ولا يسرقن
فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو
حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت
هند انت قتلتهم وهذا يرد على القايل بانه يوخذ من الحديث القضا على
الغايب لخصوص التصريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شا الله
تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض
النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات
عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضا وبقية فوايده
المستنبطة منه تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته باب
حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان
وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نسا ركبن الابل نسا قريش يريد نسا العرب
لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نسا قريش
بدل خير وللكشميهني صلح نسا قريش بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة
الجمع احناه بالحا المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوجن ما دام صغيرا
وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها
تحنوا على اي ولد كان ولو كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنوا عليه
غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير
عايد على النسا واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا
الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر
العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص
ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك
وفي اختصاص العرب من بين ساير الناس واختصاص قريش منها
دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية
ابن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق شهر بن حوشب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب
وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها
فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار ان اعتيد وخمار وهو المقنعة و
مكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتا جبة محشوة او فروة
بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد تجب ثانية على الموسر والمعسر لكن للموسر

لكن للموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسايهم
والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة
وهي بساط صغير في الشتا ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر
حصير في الصيف ولبد في الشتا وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتا ويجب
لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة
لينة وملحفة معها لحاف او كسا في الشتا ورد ا في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ
كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن
ما تغتسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اعطى
معنى اهدى او ارسله فلذا عداه الى قوله الي بتشديد اليا وفي رواية النسفي
بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بإضافة
حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية
والرا ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين
فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسايي
فاطمة الزهرا رضي الله عنها وقرابته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير
فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير
من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت
بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه سبق
في كتاب الهبة باب استحباب عون المراة زوجها في امر ولده
وبه قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام
عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال
تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امراة ثيبا فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة
وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف
اداة الاستفهام ولابي ذر أبكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا
قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك
بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور
فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال
صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال
خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي
في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد الزهري المدني العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان
ابن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له

ولم

ولم هلكت قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة
والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال عليه
الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله
وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بفتح همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا وعا من خوص فيه تمر خمسة
عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عايشة عشرون كما سبق في الصوم
فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل عن ما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد
احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة
بغير همز يريد حرتي المدينة الارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا
زاد ابن خزيمة من حديث عايشة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في
الغذا ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له
اطعام اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقب في الفتح بانه يشبه
الدعوى فيحتاج الى دليل وقال ما الذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل
بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه
بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي
كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجرة الرضاع اذا كان الولد
لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو
قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم
على احد من الورثة ولا تلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن
ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
والى اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي
شي وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب
الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث
منزلة الابكم من التكلم وجعلها كلا على من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق
بضم الهمزة اي بان واو مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم
هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة عمر ومحمد وسلمة
وزينب ودرة وعقيل انهم محمد فقال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت
عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة ومطابقة الترجمة للحديث
من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها

اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه
ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وبنيك
بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها
تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة
الاب فالحكم مستمر بعد الاب ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول
الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
مئونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل
بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فليأتني الي وانا
اتداركه او هو بمعنى علي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن ابي خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين
فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا عليه على مؤنة
تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا
للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع
تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة
بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من
الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه مما افاء الله
علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال
هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد
ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث قد سبق
في باب الدين من الكفالة

باب المراضع من المواليات

وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات
من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة
ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر
الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لاني لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء الزائدة في

النفي

النفي اي لست خالية منفردة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير
من تحبيبك والانتفاع لك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر
وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله
انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم
يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي و
التقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة فهي حرام بسببين لو فقد احدهما لحرمت
الثاني لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد
الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف
في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير وثويبة بضم المثلثة
وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة
كانت مولاة لتطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان
ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة
كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة

هنا في الفرع

كتاب الأطعمة

جمع طعام
كرجال ورجيم قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات
وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن
شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه
الذوق يقال طعمه مر وحلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم
بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم
فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته
او من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب
في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل
ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه
لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع
زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام
وان استطابه الاكل من حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا
يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد
مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر هي الموافقة
للتلاوة وقوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم واول الاية يا ايها
الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين
في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه
نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع
الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا
صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل
من الغنائم او لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما

قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات
وفي الصحيح ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده اعملوا صالحا موافقا للشريعة
اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يوخذ
من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة
به والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان
بالسند المذكور والعاني الاسير اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان
وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو عنوا فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
والمتضررون الذي وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون
في هذه الاقسام ونحوها ثانية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف
ابن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا
عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الاتي ان شاء الله
تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند
مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين
اي لقلة الشيء عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم
او لان الشبع مذموم وقد روى جحيفة مرفوعا من قل طعمه
صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث
الباب من افراد المولف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد
شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته سالته ان يقرأ
على اية معينة على طريقة الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره
وفتحها اي قرأ الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه
اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت
له اقرأني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح
وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية يقين
التنزيل لا سيما مع رواية ان الاية من سورة ال عمران فمشيت
غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في
الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر
فقلت لبيك رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف
الاداة فاخذ بيدي بالافراد فاقامني وعرف الذي بي من شدة
الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه
فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملة قدح ضخم من
لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر
فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت
حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر

القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال
قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي
له وقلت له تولى الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل
الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد
استقراتك الاية ولانا مبتدا موكد باللام وخبره قوله اقرأ لها منك قال
عمر والله لان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر
النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب
استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض و
استحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد
وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي
في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان
بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم
ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في
القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشا في حجره وحجره اي في
حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد الى
نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قاله
في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند
الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي اداب الاكل فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا
له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد
السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل
بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة
الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل
الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم
لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه
ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة
فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره
ترياق والبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في
الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لان الشيطان
ياكل بالشمال ويقاس عليه الشرب ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب
وامكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة
وشرعا ودينا ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد
بالاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة

لينفر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباعها
فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على
عمومه حتي يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر
الطا اي صفة اكلي بعد بالبنا على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل باب
استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا
التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش
السابق في باب الهدية للعروس في اوايل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم
في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاي حلحلة المهملتين بينهما
لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحا الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين
وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي
الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى نحو الفاكهة
مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل
على الايذا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام بضم الهمزة اي مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال
صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال
كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب
الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح
الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك
صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله
وهو في الاصل ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه
الدارقطني في الغرايب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة
بفتح اللام في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دبا وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع او المستدير منه
من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان يشتهيه
حينيذ ففيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه في ذلك
الا اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز مما يليه وقد علم ان احدا
لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه
بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون به قال انس فلم ازل احب الدبا
اي اكلها من يوميذ اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله
قال عمر بن ابي سلمة الخ ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا
قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب استحباب
التيمن في الاكل وغيره مما نذكره وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه
ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع الهمداني احد
الاعلام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن اما باليد اليمنى او بالبداة بالشق الايمن في موضع خبر كان ما استطاع
في طهوره بضم الطا في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الما والمصدر
معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطا ايضا وتنعله لبس النعل وترجله تسريح
شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق
بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف
الاخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور
الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثا قال بواسط
بالصرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار وليس
كلما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم
من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلا
والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن مما هو
من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج
من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضو باب من اكل
حتى شبع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري
لام سليم سهلة زوجة ابي طلحة وام انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه
العمل بالقراين فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي
وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام
فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال
انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة وفي رواية يعقوب
عند ابي نعيم حتى اذا دنوا تخلفت وانا حزين لكثرة من جا معه فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله و
رسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية
يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي

رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فقصصنا يا أنس وللطبراني
في الأوسط فجعل يرميني بالحجارة قال أنس فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل
وقعد من معه بحي الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم
ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم
سليم عكة لها فأدمته بضم العين وتشديد الكاف إناء من جلد يكون فيه السمن
غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة
قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص
ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد
فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ثم قال صلى الله
عليه وسلم لأبي طلحة ائذن بالدخول لعشرة فأذن لهم فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون
رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك وأهل البيت وتركوا سورا أي فضلا وللمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه
بالبركة دعوا فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وتحقيق الحديث في علامات النبوة
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم و
سكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة ثم را عن أبيه
سليمان بن طرخان قال وحدث أبو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على
محذوف قال في الكواكب ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني
أبو عثمان أيضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وإنما أراد أن أبا عثمان
حدثه بحديث سابق هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدثني بحديث
بعد حديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه بالرفع والضمير
للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الألف نون مشددة أي طويل ولم
يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أبيع هذا أم عطية أو قال هبة قال المشرك لا
عطية أو هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
أي ذبحت فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد أو كل ما في البطن
من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم
الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين
ومائة إلا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء هذه قطعة من سواد
بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياها أي أعطاه إياها فهو من القلب
وإن كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهبة منها
بالميم والنون من الشاة قصعتين فأكلنا أجمعون من القصعتين و
شبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته أي ما فضل من

الطعام

الطعام على البعير أو كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن أمه
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي
النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والما وهو من باب
التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف للحال
معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها
انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق
عكرمة عن عائشة رضي الله عنها حتى فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه
وسلم حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت إليه من
الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل
بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الما وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث
الباب جواز الشبع وما جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط
صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد
ينتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح
للقرافي يحرم الأكل على ما يدفع الغيران يزيد على الشبع بخلاف الأكل على سماط
نفسه الآن يعلم رضي الداعي بأكل الزائد فلعله ذكره هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
ولا على المريض حرج الآية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا
إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض
والأعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون
من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة
لهم إلى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر
قوله ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج إلى آخر قوله الآية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الأنصاري
سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الأنصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر سنة
سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الأنصاري وهي أي الصهباء من خيبر
على روحة بفتح الرا والحا المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما أتي إلا بسويق فثري فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي إذا
علكته ومضمضنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض منه فمه الشريف من
أثر السويق ومضمضنا لذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب أكل السويق
قال سفيان بن عيينة سمعته أي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا وبدءا
أي عائدا ومبتدئا أي أولا وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح و
مريض وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في
غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت
هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية

لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر

باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن
كخبز الحواري او الموسع والاكل على الخوان بكسر الخا المعجمة في اليونينية وغيرها
وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان
وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من داب
المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطي عند الاكل والاكل
على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه
يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه
وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد
ابن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زاهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا
شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالما المسخن وانما يصنع
ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا لا يعارضه
ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني
بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني
يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف
فالف ففا وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو
المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على
سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف
والرا المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الرا وبه جزم التوربشتي
قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله
عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخا المعجمة له خبز مرقق
قط ولا اكل على خوان قط ولفظ هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة
لغيره فقال انس ما علمت حتى كما في شرح المشكاة نفي العلم واراد نفي المعلوم
فهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى
الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث
ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بالف بعد الميم
ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال
على ما كان ياكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به
صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة
كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفا جمع سفرة واصلها كما مر الطعام
الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي

مريم

مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري
في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين
الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو
ما يتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وهذا التعليق
وصله المولف باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه
وعن وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه
من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك
من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين
بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين
يا بني انهم كانوا يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته
بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره
كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع
عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع كذا وفي بعض
النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان
وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين او بدل
الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد
والمعنى هل تدري شان النطاقين مفعول بتدري وما كان جملة ذات استفهام
[illegible] ما والضمير المستتر في كان عايد على الشان المفهوم من سياق الكلام
اي هل تدري النطاقين اي شي كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على
المفعول اعتنا بشانها او يقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف
الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة اخر قال وهب فكان
اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية
والتنوين كلمة تستعمل في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله
جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس انها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة
اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة اي مرتفع عنك عارها فلم تعلق
بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرها الواشون اني احبها
وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واوله

هل الدهر الا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها
ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشون البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس

اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا
المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحرث
ابن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس
دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكلهن العرب فدعا بهن بالاضب
فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكلهن شيا كالمتقذر
بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله
في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير
كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض
عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل الذنب
وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه
وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في
النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان
الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي اي الصهبا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الرا قدر
الغدوة حضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا السويق
فلاكه بفيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بالمضمضة
ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث
تقدم مرتين باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل
شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول
وقال في التنقيح قد يستشكل دخول الفا في اي ما على النافي اي وهو لا
وجوابه ان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم
ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول
ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير باب
كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب
عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما تكون ذلك مما
يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الاتي به مطبوخا
فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن
سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته
اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى فوجد عندها محنوذا بفتح الميم وسكون الحا المهملة

وضم

وضم النون اخره معجمة مشويا قد قدمت به ولابي ذر فقدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بها اختها حفيدة بنت الحرث بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت
الضب وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب
الما وانه يعيش سبعمائة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم
يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما
فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من
النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة
اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير نسا اولا جمع القلة لا واحد له
من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد
نظمها بعضهم في قوله بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك
لا يلحق فعله اذا اسند اليه بالتانيث فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة
فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد
تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قرئ بضمها
في قوله تعالى وقال نسوة وقال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي
وقال نسوان والنسا جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قاله ابو حيان ومقتضى
ذلك انه لا يكون النسا جمع النسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت
المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف
عبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص
او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم منه الاسناد
الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من
المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره
وقال السفاقسي جا به على معنى جمع النسوة فنعت عليه لقوله تعالى من
الشجر الاخضر نارا والمراة القايلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط
ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين
المهملة والفا مضارع عفت الشي اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك
ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما قيل لم لا تاكله قال
لانه لم يكن بارض قومي والفا في فاجدني فا السببية قال خالد فاجترزته
بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه
الطحاوي في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه
صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به
هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وقال المولف وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما
كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لشبعهم

لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين
الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بتصرف ما يشبعه ولفظ
الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس
على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون
طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف
عكسه وعند ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين
وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد
الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث
لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر فعليه انه لا يستحقر
ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد
وهي المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها جعلها مكانا للماكول
لقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي هريرة حدثني محمد بن بشار العبدي
الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر
لا ياكل حتى نوتى بضم النون التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر
وهي كثرة الاكل ونفس المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم
استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن
ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعا
ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون
وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة
والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان
المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه
فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح بصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين
من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم الاغلب
وفي معنى سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته
وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بفتح العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا واحد
وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري
واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير
شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في
سبعة امعا بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير

هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل
الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر
الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لنهيك ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا قال
القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين
وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية ياكل
بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك
فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون
في المومن من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض
باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على
راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف قال في
شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على هذا الوصف
لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ونقل القاضي عياض
عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة
بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي
كما انبانا شيخنا ابو العباس الحجازي قال مجد اباح لي شيخنا الحافظ ابو
الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي ... معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعايه
السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المومن من شانه
الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في
المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة
والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد
في الغرايب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره
ابن اسحاق وحكاه ابن بطال فاسلم مبورك له فكان ياكل اكلا قليلا
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها

فقال ان المومن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع
ويعين علي العبادة مع ما يحذره من الحساب علي ذلك يا كل في معا واحد والكافر
بالنصب عطفا علي المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه علي مقصود
الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يا كل في سبعة امعا فصار
نسبة اكل المسلم الي اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اهمل فكره فيما يصير
اليه منه من استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر
تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة مليت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه
ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر
شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن اهل الشبع في
الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقي بين
يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كثرة
الاكل شوم وامر برده باب الاكل حال كون الآكل متكيا
علي احد جنبيه كالمتجبر او علي الايسر منهما او هو المتمكن في الجلوس للاكل
علي اي صفة كان او الاعتماد علي الوطا الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام
وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها را
انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد
الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة
اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوي هذا الحديث وعند ابن
شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راي النبي صلي الله عليه وسلم
ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم لما نهاه جبريل
عن الاكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلي
الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
انه قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا
متكي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث
عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت
للنبي صلي الله عليه وسلم شاة فجثا علي ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط
من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله
ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك
مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولي فليكن الاكل جاثيا علي ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمني ويجلس علي اليسري واختلف في علة
الكراهة فروي ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان ياكلوا متكاة مخافة ان تعظم بطونهم وحكي ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل

علي

علي احد الشقين تاوله علي مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذي به باب جواز
اكل الشوا وقول الله تعالي في قصة ابراهيم فجا بعجل ولد البقرة وكانه مال
ابراهيم عليه السلام حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف عن
ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بضب مشوي
فاهوي بيده اليه ليا كل فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه
ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام
والشراب وقد يقال في غيرهما فهو يعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة
وعيافا بكسرها كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلي الله عليه وسلم
ينظر الامام قال مالك فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ
بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها
وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماوه
بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلي الله عليه وسلم اهوي
ليا كله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكله قاله ابن بطال وهذا
الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي
وبعد التحتية الساكنة را النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة
تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه
عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن
قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال
من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معني اللبن
انها تشبه اللبن في البياض لتصفيتها انتهي لكن قال في القاموس الحريرة
دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيي بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف بصري وانا اصلي
لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من
طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في باب الرخصة في المطر من
طريق مالك عن الزهري انه كان يوم قومه وهو اعمي وانه قال يا رسول
الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر ثم يحتمل ان يكون قوله
ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات
ويكون اطلق عليه العمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان
يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي اطلق
عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الذي في الوادي
فهو من اطلاق المحل علي الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني
سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم
بنصب فاصلي عطفا علي اتي فوددت بكسر الدال الاولي اي تمنيت يا رسول

الله انك دعاني فتصلي بسكون اليا اذ يجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من
بيتي فاتخذه مصلي موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه سقط قوله
علي من اليونينية حين ارتفع النهار يوم السبت فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما
وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم
يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم
يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان
فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فكبر فصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير
بالخا المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي
صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جا في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد
بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن
ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا الا انه يلزم منه عطف الشي على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر فقال قايل
منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا وضم
الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم هو عتبان المذكور ذلك
باللام اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بضم التا قال لا اله الا الله يريد بذلك
وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال
نصح له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق
بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف
للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والرا المخففة
المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية
بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله البخاري
عن اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا

باب الاقط

قال في القاموس مثلثة ومحركة وككتف ورجل وابل شي يتخذ من
المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز المرقق
سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية
بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن
على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس
صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا
بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة
بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع
على مائدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب
صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية

باب السلق

بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل
وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصلح
سعوطا ترياق وجع الاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم
الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر
لها فتجعل فيه حبات من شعير قلنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته
اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا
نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف
اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة بفتح الواو والدال الدسم من عطف
الاعم على الاخص

باب النهش

بفتح النون وسكون الها
بعدها سين مهملة في الفرع واصله وبالمعجمة في غيرهما وانتشال اللحم
بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهيش القبض
عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهيش بالمهملة
الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن
معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن
المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما
سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الرا بعدها
قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام
فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو
ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الرا بعدها
قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ
ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على
لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة
وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب
الوضو مما مست النار ولم يقع في شي من الطريقين اللذين ساقهما البخاري
بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا

باب تعرق العضد

وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد
ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفا آخره حا مهملة

مصغراً ابن سليمان قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
المدني قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي
الأنصاري أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة
وبه قال وحدثني بالإفراد والعطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير عن
أبي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية
عن أبيه أبي قتادة أنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا
والقوم محرمون بالعمرة وأنا غير محرم يحتمل أنه لم يقصد نسكاً أو أنه
صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة فأبصروا
أي القوم حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي بكسر الصاد أخرزها فلم
يؤذنوني له وللكشميهني أي فلم يعلموني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت
فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه أي على صيد الحمار
بشيء فغضبت بكسر الضاد فنزلت عن الفرس فأخذتهما ثم ركبت فشددت
بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على
الحمار فعقرته ثم جئت به إلى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد أن طبخوه
يأكلونه ثم إنهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في أكلهم إياه وهم حرم هل
يحل لهم فرحنا بضم الراء وخبأت العضد معي من الحمار فأدركنا بسكون الكاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك العقر والأكل مع الإحرام فقال
صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها
بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم وهو عليه
الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي
حازم المذكور بالسند السابق ثبت لفظ محمد لأبي ذر عن الحموي والمستملي
كذا في اليونينية وفرعها وحدثني بالإفراد زيد بن أسلم ولأبي ذر عن الكشميهني
قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله
والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين والمطابقة من ظاهره وهذا الحديث
سبق قريباً باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرو بن أمية
أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية
المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي
بضم الدال وكسر العين إلى الصلاة فألقاها وألقى السكين التي يحتز بها
ثم قام فصلى ولم يتوضأ فإن قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع
الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث
ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب
المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث صفوان بن أمية أخرجه
الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث
عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي
عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيما رواه أبو معشر من النهي عن قطع اللحم

بالسكين

بالسكين والأمر في حديث صفوان بن أمية بالنهش أولى وهذا الحديث سبق في
الوضوء وهذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً
من الأطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان
الثوري عن الأعمش سليمان عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط سواء كان من صنعة الآدمي أو لا
يقول لمالح غير مالح ونحو ذلك إن اشتهاه أكله وإن كرهه كالضب تركه واعتذر
بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الأدب لأن المرء قد لا
يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي
مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار
وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي أنه سأل
سهلاً بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية
الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض قال
سهل لا ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة فقلت
له كنتم ولأبي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام
حذفت أداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا
الحديث من أفراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هنا
إن شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يأكلون وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين
مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الأولى مصغراً عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بين
أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان منهم سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات
إحداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر
فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال
المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولأبي ذر
بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الألف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد
ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون به المراد نفسه وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
هو ابن أبي حازم عن سعد هو ابن أبي وقاص أنه قال رأيتني أي رأيت نفسي
سابع سبعة سبق إسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن
أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ما لنا طعام بالمد إلا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة
وسكون الموحدة أو الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر
وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب
وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة يريد

ان احدهم كان اذا قضى حاجته التي يشا انما البعر الذي يلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد
تعزرني بزاي مشددة بعدها را اي تؤدبني على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك انهم
وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرونني
بزيادة واو جمع ونون خسرت بسكون الرا اذا بالتنوين جواب وجزا اي ان كنت
كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه
جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سالت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت
لفظ الله الاخيرة لابي ذر وانما التقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا
عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل
والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف كنتم تاكلون الشعير
غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحا وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه
فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة ثم الرا المشددة
المفتوحة ايضا اي نديناه وليناه بالما فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الرا وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة الحافظ
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد
هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من
المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم
شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح
العين كالدال وطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما
تذكره من شظف العيش السابق له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ
بضم الميم اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي عن
يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله
عليه وسلم على خوان بكسر الخا المعجمة وضمها ولوا اخوان بهمزة مكسورة
طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة
بضم السين المهملة والكاف والرا المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها
في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي
والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد
الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام ياكلون قال على السفر بضم السين
المهملة وفتح الفا جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت
الالة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه

الترمذي

الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر
من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض
بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن
ماجه في الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي
حسو رقيق يتخذ من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل
سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك
الميت النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة القائمة
قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطا ثم الصاد مبنيين
للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن
منها سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم المشددة ولابي
ذر بضمها والفواد راس المعدة وفي اليونينية مشددة في الفرع
كاصله اي مريحة وتسكن الجيم وتضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة
لفواد المريض تذهب بفتح الفوقية والها ببعض الحزن بضم الحا
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفواد راس المعدة وفواد
الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذا
وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفواد المريض وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي
واخرجه النسائي في الوليمة والطب

باب الثريد

بفتح
المثلثة وكسر الرا ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الرا في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن
من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الرا الهمداني بفتح الها وسكون
الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال
كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من
تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا
لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة
لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبيا
وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر وتفضيل فاطمة لانها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة

عيسى فدرجة عائشة اعلاها وهو بمعنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في
فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه
سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم
بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها
نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه
وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة
فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه
اي القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما
زلت بعد احب الدبا اي اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة
والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال
الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى
العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا ناتي انس بن مالك
رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة
سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط بالافراد والمسموطة
التي نتف شعرها ثم شويت وهو ماكل المترفين وانما كانت عادتهم
ان ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن محمد بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة
بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع
منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا
من اكل ما مسته النار وان قلت ما في مسلم من حديث ابي هريرة الامر
بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جار على اصله اللغوي من النظافة
فالمراد منه غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين
حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج
لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ
قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم
يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار
الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني

فقال

فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر
واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاقا له بالكتف باب
ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون
في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وفي بعضها من اللحم ومن بيانية
وقالت عائشة واختها لابيها اسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما
سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما
للهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها
موحدة مكسورة فسين ابن ربيعة النخعي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية
وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع
الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان
خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام
والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير
نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو
العطف والرفع اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف
والراء اخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس
عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل العتيق قيل لها ما اضطركم
اليه اي ما الجاكم الى تاخير هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس
عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع ال
محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثة
ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث
المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس
له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير
به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر
صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة
والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الخ ويحتمل
ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه
قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة
تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا
نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى
جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل
مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا
معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة

اي لتوجهنا الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاوها معهم حتي يصلوا الي المدينة
لكن روي مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلي الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي
يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتي قدم المدينة وهذا التعليق
وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلي الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم
عن يحيي بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا
وتزودوا قلت لعطا اقال جابر حتي جينا المدينة فقال نعم كذا وقع
عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري
هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيي بن سعيد وكذا
اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيي بن سعيد قاله في الفتح هـ

باب الحيس بالحا المفتوحة والسين المهملتين بينهما
تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن لشديد الى ان يندر نواه
وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين فيهما مولي المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا مفتوحتين
مهملتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم
الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني علي الدابة وراه فكنت اخدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم سد الحزن والحزن بفتح الحا المهملة والزاي الهم
كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر
المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال
همني المرض بمعني اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه
يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة واصله التاخر
عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف والقصور
عن الاتيان بالشي استعمل في مقابله والكسل التثاقل عن الامر والفتور
فيه مع وجود القدرة والداعية عليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا علي المهجة
وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتي يميل بصاحبه عن
الاستوا والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة
وفي الرواية الاخري وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال
الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الي الفاعل اي قهر الداين اياه
وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الي المفعول بان لا يكون
له احد يعاونه علي قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل
اخدمه صلي الله عليه وسلم حتي اقبلنا قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد
حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلي الله
عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل
لها حوية كسا محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط
ويستريح بالاستناد اليه وراه بعباة او كسا والشك من الراوي وثبت

قوله

قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره ثم يردفها وراه علي الراحلة حتي اذا كنا بالصهبا
موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطا كعنب وبفتح
النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناه
بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الي المدينة حتي اذا بدا ظهر له احد الجبل
المكبر المعروف قال صلي الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله
تعالي فيه الادراك كحنين الجذع او مجاز او بتقدير اهله كاسال القرية ونحبه
لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلي الله عليه وسلم علي المدينة
قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلي الله عليه
وسلم مكة وجبلا المدينة عير واحد واما رواية ثور فاستشكلت من حيث
انه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلي الله عليه وسلم لما هاجر والقول
بان بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور اولي لما فيه من عدم توهيم الثقات
والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور
مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من
غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة
في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطل وثلث رطل
او رطلان وصاعهم وهو يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا
في مدينتنا ولقد استجاب الله تعالي دعا حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفا
الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسري وقيصر وخاقان
ما لا يحصي ولا يحصر وبارك الله تعالي في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لمن لا
يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله تعالي بوجهه
الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي واحبابي
والمسلمين بالمقام بها علي احسن حال مع الامتثال والقبول وبلوغ
الماموال والوفاة بها علي الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام
في دار السلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في انا مفضض
اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال
سمعت مجاهدا ابو الحجاج بن جبر مولي السايب بن ابي السايب المخزومي
يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري عالم الكوفة
انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقي فسقاه مجوسي لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع
حذيفة بالمداين فاستسقي حذيفة فجاه دهقان بشراب في انا من
فضة فلما وضع القدح الذي فيه الما في يده رماه اي رمي المجوسي
به بالقدح او رمي القدح بالشراب ولابي ذر رمي به وزاد في رواية
عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته بكسر الهاء غير مرة ولا مرتين
عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني
مع تكراره رميت به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا
ولكني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا علي حد قوله تعالي
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عايد علي الفضة

ويلتزم حكم الذهب بطريق الاولي فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد
بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعني اي هم الذين يستعملونه
مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر ولكم في الاخرة مكافاة علي تركه في
الدنيا ويمنعه اولئك جزا لهم علي معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلي نهي ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل
فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه
فروي الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب
والفضة او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال
البيهقي المشهور انه كان لا يشرب عن ابن عمر موقوفا عليه وهو عند
ابن ابي شيبة من طريق اخري عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا
فلحرمة استعمال الكل انا جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه
لانه يجر الي استعماله وسوا في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باحدهما
وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها الزينة وبعضها
لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روي
البخاري رحمه الله تعالي ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
وضبة بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة
للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من
الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل منه ذلك
شي بالنار لقلة المموه فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها
لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم
في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن
ماجة في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران
ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة
والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن
فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به
كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق
الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت
الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي
لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا
الحديث في فضايل القران والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار
ذكر الطعام فيه والطعام يطلق بمعني الطعم وقال في التوضيح فيه
اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر الذي ليس في ذلك ما يشفي
العليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معني
الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان

تشبيه

تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر نص في اباحة اكل الطعام
الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طواله
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة
رضي الله عنها علي النسا كفضل الثريد علي ساير الطعام تشبيه به لانه كان حينيذ
افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولي ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان
قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
فاذا قضي المسافر نهمته بفتح النون وسكون الها قال السفاقسي وضبطناه
ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضي اي حصل
مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الي اهله بضم التحتية وكسر
الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من
فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا
الحديث مر في الحج والجهاد

باب الادم

بضم الهمزة وسكون
الدال وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة
الراي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنن
بضم السين المهملة اراد ت عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية
الاولي وكسر الثانية فقال اهلها بايعيها ولنا الولا فذكرت ذلك عايشة
لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو شيت شرطتيه لهم بالمثناة
التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو وما استشكل قوله صلي الله عليه
وسلم لها لو شيت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة
واجيب بان هذا من خصايص عايشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم
حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي
سوا اشترطتيه ام لا فانه شرط فاسد وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام
في لهم بمعني علي كقوله تعالي فان اسا تم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم
الولا اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتي يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع
فانما الولا لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر
التام لان الولا لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق قال والسنة الثانية
اعتقت فخيرت بضم الهمزة وكسر التاء مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح
الفوقية وكسر القاف وبفتح وتشديد الرا تحت زوجها مغيث
او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما
بيت عايشة وعلي النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلي
يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به علي بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة
فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا

والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه
وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا
والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من عشرين
مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قاله في الفتح اعتمد على ايراده
موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة في كتاب النكاح
والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها
في باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب
ذكر الحلوا بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره
بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي
الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا
ممدود وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة
ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة
الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد
والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن
فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوا والعسل
من الماكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوا ثم ثنت بذكره على
انفراده لشرفه كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما
خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا
من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا
وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان
شا الله مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما
قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي
وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا احضرت نيلا صالحا اكثر
مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
والطب وترك الحيل ومسلم في   وابو داود في الاشربة والنسائي
في الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة
هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء
المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي
قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك بالفاء لغير ابي ذر في هذا وفديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل
ابن فديك عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة
والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة
اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب
شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا الجميع
بالنون في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي
وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه

كذا في اصله

الحرير

الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير
وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق
بطني بالحصا من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصا وان كنت لاستقرى الرجل الاية
وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين وفتح
الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا
ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة
ليس فيها شي فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة
فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها
بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين
المعجمة والفاء قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفاء فنقتفي
ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه
مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما
فيها بعد ان فتحوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب
جعفر باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة
ممدود وهي اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو
من طعام المحرور ويلين البطن ويبرد ويسكن اللهيب والعطش حيث
للصفراء ولم يوجد اوفق للمحرور منه ولا اعجل نفعا منه يلين البطن
ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن
عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
مولى معتوقا له خياطا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بدبا بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحق ابن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة
فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت
على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي لحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه القرع وكان احب الطعام
اليه الدبا وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد
قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع
ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث
واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد
في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند
البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المومنين وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري

رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف علي
اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية
حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره
فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال
خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث
ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم
والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس
فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين
كقوله وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل
في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن
كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من
الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة
كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف
عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل
الكوفة كان ياتي الولايم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس
فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين
معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ
ابن حجر ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال
محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان
القوم على المايدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مايدة
الى مايدة ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة لانه صار لهم
بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع
او يدعوا اي يتركوا ذلك والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشي
منزلة من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة
من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استيذانه صلى الله
عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا
يطعم هرة ولا سايلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم
صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفا
بالقرينة العرفية الا ان ينتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذن لفظا
او بحضور الغير لاقتران القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك
ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح
الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية
كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه
بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل
شبيه الذي باكله كتشبيه العارية وتظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل
الضيف تمرا وطرح نواه فنبتت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه
صاحب الطعام قبل ان يبلغه وسقط لغير المستملي قوله فقال محمد بن

يوسف

يوسف الخ واما المطابقة بين الحديث والترجمة ففي حيث انه يطلق حصر العدد
بقوله خامس خمسة ولولا تكلف لما حصر باب ـــ من اضاف رجلا
الى طعام واقبل هو اي الذي اصابه على عمله فلم ياكل مع من اضافه وعطا لابي
ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن الحافظ قال انه سمع النضر بالضاد
المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد
الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له
خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد فقدم
اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة
قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا
جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم لياكله
قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه
انه لا يشترط للمضيف ان ياكل من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو
ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قاله غير واحد والذي يظهر لي انه
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب
الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه
لها ورويه النسايي باب ـــ المرق وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا
ولحم قديد رايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا
بعد يومئذ وروى النسايي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر
رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من
ذلك التوسعة على الجيران والفقرا باب ـــ ذكر اللحم
القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمرقة بضم الهمزة فيها دبا ولابي ذر بحرف وقديد لحم
مشرر مقدد او ما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة
ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس
بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان
السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت
لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل والياء

معمول له وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور
فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم
اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه
باب من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المايدة شيا من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله
عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر
بين يديهم اذ هم فيه كالشركا ولا يناول احد من هذه المايدة الى من على مايدة
اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للاخر في تناوله منه
اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زايدة او منقلبة
خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا من حول الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ
وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال
فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف
رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله
عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه
لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بها بالقثا قال
في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في
المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا
كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لتعديل لان كل واحد منهما
يصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا مسكن للعطش منعش للقوى بشمه
لما فيه من العطرية مطف لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن
معكر للدم مصدع فقابل الشي البارد بالمضاد له فان القثا اذا اكل معه
ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان سمنا مخصبا للبدن
وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت ارادت امي
ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي حتى اطعمتني
القثا بالرطب فسمنت عليه اكثر السمن وروى الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثا
وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم
ابن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال
رطبة رطبة فياكلها مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة

وكذا

وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس
بالموحدة والمهملة ابن فروخ بفتح الفاء الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة
وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي وكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة
وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بيتا ويوزن الليل اثلاثا يصلي
هذا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي
وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
تمرا فاصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة هي اردى التمر او ضعيفه
لا نوى لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة اخره حا مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن
ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم
رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب
واصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده
الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري
قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه
بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد
فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم
عليها السلام حين جاها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع
النخلة وهو ساقها والبا زايدة كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا بلغ الغاية وجا وقت اجتنايه ولهذا استحب بعضهم للنفسا اكل الرطب
وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساكم
الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور
ابن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
شبعنا من الاسودين التمر والما وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية
بثلاث سنين واطلاق الاسود على الما من باب التغليب كاطلاق الشبع
موضع الري واستشكل التسوية بين الما والتمر لان الما كان عندهم متيسرا
واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب
الما صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة
عمرو وحذيفة لقبه ذا الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في
المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابا الشحم وكان يسلفني
بضم اليا من الاسلام في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة

ويجوز اهمالهما والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير اي زمن قطع ثمر النخل
وهو الصرام وكانت لجابر التفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق
رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي
الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي
ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت
حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى
ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل
لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب
العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة
الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين
المفتوحات والفوقية الساكنة فجلست الارض اي تاخرت عن الاثمار
خلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر
عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية
ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده
اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي في الفرع
من جلست وخاست وخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض
في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند
ابي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست نخلا بالفاء عاما وصواب
ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان
ابن سراج يرى تاخرت عن القضا فخلا بفا وخا معجمة ولام مشددة
من باب التخلية لكن قاله ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض
لا عن نفسه فجاني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط
ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان
فيابى يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر
الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة
والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي
نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاؤوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
اليهودي يعني ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم
بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف
في النخل ثم جاءه اي جا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه اي يناظرني
فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل
به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته
به فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى
من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام
عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد
بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد
بالدال المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر فضل له
فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من

القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل
فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده
قوله في تفسير ابن عرشك عروش بضم العين والراء عريش بفتح العين وكسر الراء اي
كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات
ما يعرش بضم اليا وتشديد الراء المفتوحة من الكرم وغير ذلك يقال عروشها اي
ابنيتها اي في تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري
قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا بالخاء المعجمة
المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فجلا اي بتشديد
اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم
وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالفم ورطبه
الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة
والدم الحاد وينفع من الشرا اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ونحو القروح وينفع
من خشونة الحلق نافع للسع الرتيلا ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوس اذا اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم زائدة قال ابن عمر
فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية
لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع
من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن بها الكثرة
خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوى
وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان وادا حتى يلي بين ذكورها واناثها
كثر حملها لاستيناسها بالمجاورة ورايحة طلعها كرايحة مني الانسان وان قطعت
راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه
بها شهادة ان لا اله الا الله فقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية
فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها
كارتفاع عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن
من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها
انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد
حارة خليقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شي منه البتة باب
فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم
الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان
اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معوية
الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني
قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا كل يوم
سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان او بنصب
على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة بالاضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص

لم يضره بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضر ولابي ذر عن الكشميهني يضره
بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينه وعدد السبع من الامور التي علمها
الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون
في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي
سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفا من السم وفي حديث
عايشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا
وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكره
على ريق النفس شفا من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة

باب حكم القران في التمر بكسر وتخفيف الراء اي ضم تمرة
الي اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر القران من اقترن والمشهور استعماله
ثلاثيا ويسقط له في التمر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام باضافة
عام المرفوع للاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان
خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر فرزقنا بالفا
اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنه
من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة
التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال
ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له
القران فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر
الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر
مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا
وغيره روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه
عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف ونشا بهذا عنه فصل
حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول
ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالي
واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في
اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة
فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم
قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا
الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم
الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها
في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم منه كون ابن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وهذا الحديث سبق في المظالم
والشركة ورواه ورواه اصحاب السنن باب القثا وبال

لها

لها شعار بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والصغابيس بمهملتين
اوله اخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثا وفي الحديث اتي
النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب انثي وهيئة حسنه وشكله جميل انابيب
طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها انابيب مضلعة ... من الزبرجد مالها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته ... وصار مقلوبه اني بكم اثق

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا وهذا الحديث قد سبق
في باب اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر
هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من
حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثا فكلوا من اسفله ومن خواصه
فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بما القثا المر قطع الدم واذا جفف
بزره واستحلب بالما وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع
المثانه لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة
والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطي الانحدار عن المعدة
هو ولها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر
برده بعسل او برطب كما فعله صلى الله عليه وسلم باب

بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل
ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها والشطو فراخه
والجمع شطود والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق
وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبهها
بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم
نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي بتحتية قانت لله عن مجاهد الامام
المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها
مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد
سبق قريبا باب حكم اللونين من الفاكهة وغيرها
او الطعامين في الاكل مرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في
شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع
في المطاعم والاخلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على

الطعام عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه او الضيفان واصله
الميل يقال ضفت الى كذا او اضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان
ابن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه و رواه حماد
بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا و الطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة
كلنيته عن انس ان ام سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات
قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان او رطل وثلث
جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت
منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة
ففا لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة
فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن
عندها على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس
فجيت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه
وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته ام سليم
عندها اي والذي يتولى صنعة امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل
صلى الله عليه وسلم فجي به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم
ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين
حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر
الخا المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على
عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط
من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا
وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن
الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة
ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شي
من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا بها

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم و اكل البقول التي لها
رايحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجاره عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل
كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول
لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد

الوارث

الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة
والمسجد يعم مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده
والتعليل بتاذي الملايكة او الناس يقتضي العموم فلا فائدة لمن خصه به
محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان وقوله من اكل
في موضع نصب ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريه
كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا
بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه
الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا فظاهر هذه
الاحاديث شامل للني والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث
علي النهي عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينيذ تزول رايحته الكريهة
لا سيما البصل

باب الكباث بفتح الكاف والموحدة
المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية
المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الرا قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو
حصرمه وقيل غضه وقيل متزببه وهو البرير ايضا بفتح الموحدة
بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية
ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير
ابن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بفتح الظا المعجمة
وتسكين الها بعدها را تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني
الكباث اي نقطعه لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه
فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطا مهملة مفتوحة فموحدة
مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت
اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى
منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها
لان يأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من
سياستها الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

باب المضمضة بعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ثبت في اليونينية علي بن عبد الله قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد
ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتى بضم الهمزة
وكسر الفوقية الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية
بعد الفاء ومضمضنا قال يحيى بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا
بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد
وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى
الله عليه وسلم فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه
ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني
تعلمت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كانك تسمعه
منه يحيى بغير واسطة باب ——— استحباب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده لا ناهية والفعل مجزوم بها محذوف حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما
لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن
لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة فانه لا يدري في اي
طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث
ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل
الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطا يده لغيره يلعقها
فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح
الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد
الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ
منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في
ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول
ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام
والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين
توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة
اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن

ماجة

ماجة في الاطعمة باب ——— المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن
فليح بفتح الكاف بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد
ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي المعلى الانصاري
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه ساله
اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضو مما مست
النار بالطبخ ونحوه ايجب على الاكل منه الوضو فقال لا يجب قد كنا زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام
الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في الاطعمة باب ——— ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل
طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي
عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة
صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته
وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت
مايدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمايدة تطلق
ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وعن البخاري المولف اذا اكل
الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه بفتح الرا غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وتشديد التحتية من كفاته اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع
الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل
يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى و
قال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن
مفعول فلما اجتمعت الواو واليا قلبت الواو يا وادغمت في اليا ثم ابدلت
ضمة الفا كسرة لاجل اليا والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما
بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة
وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم
الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر
الدال اي غير تارك فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح
النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو او الجر على البدل من اسم
الله في قوله الحمد لله قاله الكرماني وباعتبار رفع الضمير ورفع
غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها وهذا الحديث اخرجه في
الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في
الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور
ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه
وقال مرة اذا رفع مايدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة
للشبع والري وغيرهما وحينيذ فيكون قوله وارونا من عطف الخاص
على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا

بمه الهمزة بعدها من الابوا غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته
وهذا كله مما يتايد به القول ان الضمير في الرواية الاولي راجع الي السوال وحديث
واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر
وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي لا مودع ولا مستغني عنه ربنا وعند ابي
داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث
ابي ايوب عند الترمذي والي داود الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سوا كان الخادم
حرا او رقيقا ذكرا او انثي اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
ابن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو
ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال اذا اتي احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول
وفاعله بطعامه فلينا وله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح
فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفا وليس مرادا هنا واو للتقسيم او قال
لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي للفظ لقمة فقط ولمسلم
تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده
معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند
تحصيل الاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية احمد فانه ولي حره ودخانه
والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه
ولو هذا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر كلا كل منه فينبغي اطعامه
من ذلك لتسكين نفسه ويتقي بشرعيته وقد قيل انه ينفصل من البصر
سموم تركب الطعام لا دوا لها الا بشي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه

هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره
الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالي علي ما انعم به عليه في الثواب مثل
الصايم الصابر علي الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصايم خبره فان قلت
قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة
النعما كما ان الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب
بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما
يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم
منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم فازيل
توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان
الشاكر لما راي النعمة من الله وحبس نفسه علي محبة المنعم بالقلب
واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس
مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهي فالصابر يحبس
نفسه علي طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه علي محبته واذا تقرر ان الاصل
ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضي السياق المذكور هنا تفضيل
الفقير الصابر علي الغني الشاكر وللناس في هذه المسيلة كلام طويل تاتي نبذة
منه ان شا الله تعالي بعون الله وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد

ابن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر
والصبر كما قال تعالي انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض
فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالي لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم الحالات
الثلاث الفقر والغني والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك
من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا
فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره
منه علي ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها
وهي حالة سليمة من الغني المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن
عمر رفعه قد افلح من هدي الي الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف
الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من افات الغني
والفقر وقد رجح قوم الغني علي الفقر لما يتضمنه من القرب المالية
وهذا الذي ذكر انما هو في فضل الوصفين الغني او الفقر لا في احد من
اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالتين
افضل عند الله للعبد حتي يتلبسه ويتخلق به وهل التقلل من المال
افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في
الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل
ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي
واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلي الله عليه وسلم وجمهور
اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شا الله تعالي
بفضل الله واحسانه والتحقيق انه لا يجاب في هذه المسالة بجواب كلي بل
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستوا من كل جهة
وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرة وقد
اشار المولف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن
يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري
عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد
ابن محمد عن حنظلة عن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي
في الزهد عن اسحاق بن موسي الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب
واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان ابن
بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان
الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم
الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته
ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره
عن المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر

باب الرجل يدعي الي طعام
فقط كما في الفرع واصله فيقول لمن يدعوه وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت علي
مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة علي رجل لا تتهمه فكل
من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تساله

عنه وحط بقية هذا الاثر لحديث الباب الا ان شا الله من جهة كون اللحام
لم يكن منهما واكل النبي صلي الله عليه وسلم من طعامه ولم يسا له وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق
ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يكني بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف
علي اسمه فاتي ابو شعيب النبي صلي الله عليه وسلم فذهب وهو في اصحابه
فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلي الله عليه وسلم
فذهب الي غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي طعيما بضم الطا وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة
لعلي ادعو النبي صلي الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير
ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف علي اسمه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شيت
اذنت له وان شيت تركته بتا الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه
بل اذنت له يا رسول الله واكل صلي الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم
يسا له لانه لم يكن عنده صلي الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في
باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة باب
بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين ممدود عليها في الفرع كاصله وقال
الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل
وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل
ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان
اباه عمرو بن امية اخبره انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يحتز
يقطع من كتف شاة في يده وبالكل فدعي بضم الدال وكسر العين الي الصلاة
فالقاها اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف
ثم قام فصلي ولم يتوضا وبه قال حدثنا معلي بن اسد بفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف وبالبا الموحدة عبد الله بن يزيد الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشا بفتح العين والمد الطعام الماكول عشية واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه
بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر
مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو
محمول علي من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب
السختياني بالسند السابق عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند
السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشي اكل الطعام الذي يوكل عشية

مرة وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب
وحضر العشا بالفتح والمد فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلاة
من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيي بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام
هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو وبدل اذا حضر العشا باب
قول الله تعالي اذا طعمتم فانتشروا اي تفرقوا عن موضع الطعام
تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول
اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم
عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه
الرجل والمراة والعرس مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعي
الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم وجلس
معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتي قام رسول الله صلي
الله عليه وسلم فمشي ومشيت معه حتي بلغ باب حجرة عايشة ثم ظن عليه
الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه
فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه الي منزله فاذا هم جلوس
مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتي بلغ باب حجرة عايشة فرجع
ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه
سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل
وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها
فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر
وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون
بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب
الي الاوساخ وربما نفذ الما لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ
كرامة لهم ويتقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان
يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا
يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن
الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شي علي ثوب جليسه
او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا
تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الي الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام
ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة
الشعر الذي علي راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي

الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره
العتمة في العشا والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما
لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد
انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني
ليست سنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم
نسختها الاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل
وهذا الاحجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى
ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد
تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما
مكروه فيجابه مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند
البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا
نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن
طبخها كسائر الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم وكلوا واطعموا
بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر
فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته باب ـــــــ تسمية المولود

غداة يولد اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه
انه من لم يرد ان يعق عنه لا توخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه
توخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع
او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث
يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده
كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر
عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر حلو بان يمضغ التمر ويدلك به
حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شي وقيس بالتمر الحلو وفي
معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة
التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلما
والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر بالجمع
بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها دال مهملة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون الرا عامر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد
بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الروية لكن لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان
فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به
فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم
وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان

ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي وروى الدارقطني
انها اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم
فاتبعه الما اي اتبع البول الما يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان
لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم
وينسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم
بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي قاربت
تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف والقصر ومنع فولدت
بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته
وللحموي فوضعته بغير ضمير النصب في حجره عليه الصلاة والسلام
ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه السلام في فيه فكان
اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفا وفتح الموحدة وتشديد الرا اي
دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في
الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا
شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات
ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا
سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان اول مولود بعد الهجرة
عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من
الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض
وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي
بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام
سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت
به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت
اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له
وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولا يدري ذرعا الوقت والاصيلي
وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال
عليه السلام له اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة
وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطي
فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض
النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله

عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها بسقوط
فا خبره فحمله بعض الشراح حين علم انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية
الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية
وهو غلط اعاذنا في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في
شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة
رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه
وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت
ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال امعه شي بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها
في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق
الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته في باب الخميصة السودا من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيا حتى تغدوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه
خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق
المولف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما
مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس
ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين
عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ باب
اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الايمة الاعلام
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس
له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقته
مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما
وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق
القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا
ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام
هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن
سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اوقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى
وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد
وقد تابعه غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة
كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام
هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب

بفتح الراء والموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين
ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود في الذبايح عن الحسن بن
علي عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان به والترمذي في الاضاحي
عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق بن سفيان بن عيينة
عن عاصم بن سليمان به وقال صحيح والعقيقة عن عبد الله بن محمد بن
عفان عن حماد بن سلمة عنهم وعن يونس بن عبيد الضار ايضا عن محمد
به وابن ماجة في الذبايح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن
هشام به وهذا وصله النساي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم
وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من
رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط
الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه
يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن
عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع وقال
اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم
بالمهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة
قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن
الجارية رواه الترمذي وابو داود والنساي لان الغرض استيفا
النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس وتعين بذكر الشاة
الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال المهند بحي من
الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور
على اجزا الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا
يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه
عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى
ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس
ويويد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن
شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم
مرتب على الوصف المناسب المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام
ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هو ما يصحب المولود من الشعر
والمراد باهراق الدم العقيقة عن الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر
مرتبان على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود
الشعر واليه اشار في السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من
راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز لانها تذبح
عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع
لا تضره رواية الموقوف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال

حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة وانثا نعيب وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم تتهيا فالرابع عشر فان لم تتهيا فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين ولذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشيا مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري

سوى

سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه وقع قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكانوا يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وياتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة الراء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها عن ذبحه الله والعتيرة النسيكة التي يعترها اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى ابن طارق في السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونهم لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع حق وان تتركه حتى تكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان

باب العتيرة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفيه

انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل
منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب
بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع واصله على
البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق
وبعده للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق
على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر
ولابي ذر باب الذبائح والصيد التسمية على الصيد برفع التسمية
على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله
وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز
وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله
تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا
لي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الخ وقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية
ومعنى ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لم يعلم
ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقلل في قوله بشيء من الصيد
ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الخ ثابت
لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله
جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر
والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهو بمعنى من كخاتم فضة ومعناه
البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء
وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن
عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود
ما احل وحرم بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن
ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم
شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه
فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذها
بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء
والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بفتح
التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون
او بعينه فاذبح وكل مما لا خلاف وسقط الواو من والمتردية والنطيحة
لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين وفتح
الراء بعده جيم ابو طريف بالحاء المهملة المفتوحة اخره فاء الطائي الصحابي
وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة
الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان

وستين

وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل بثمانين رضي الله عنه انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة
وقد تكون بغير حديدة فهذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس
سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان
اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيدة كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب
الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض
المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية
ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول كميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا
او حجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد
الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب
الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف
وهو الصيد كما ذكر وحينئذ فقوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل المذكاة وان ولابي
ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك
كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان
يكون ذلك الكلب الذي لم ترسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي
ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم
تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث
كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية
وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي
في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك
التسمية وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في
حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند
السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله
ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق
انه ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما
والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره لان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا
الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض
من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها وقال ابن
عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي
عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول
في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد
وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة
من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله

ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري
ايضا رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى
بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحرا والامكنة الخالية من الناس
لانتفا المحذور فيهما وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
ابن ابي السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به
وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته
الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما
اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده
بحد المعراض فكل فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي
بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه
بمعنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب
وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب فلا تاكل لانه ميتة قال عدي
فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت
كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق
الحل على الارسال والتسمية ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب
السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منفي عند انتفايه عند من
يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها
وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا
ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان
اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي
الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك
زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك على نفسه
بالاكل منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها فاجد
معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم
على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور
وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال
له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال
كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه
فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه
بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتايد
بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وظاهر القران ايضا وان سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شي من هذه

المسئلة

المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شا الله تعالى باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم الاولى
النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد
والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد
طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها
فلا ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر
ذلك بحيث يظن تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه
وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب
شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن تامرني باكله قال
صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس
منها وعند ابي داود من علمت من كلب او باز ثم ارسلته قال الترمذي
والعمل هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى
وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين الطير
وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
ويشترط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا
نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والبا بالاله وهو في قول الخليل
واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال
القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصي محدد راسها وقد
لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون
اللام مخففة ما خزق بالخا والزا المعجمتين المفتوحتين المخففتين
اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس
خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق
المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد
فلا تاكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال في
القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس
والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
اذا ضرب الرجل صيدا فبان منه يد او رجل لا تاكل الذي بان اي
قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه بعد الابانة او جرحه ثانيا او ترك ذبحه
بلا تقصير ومات بالجرح وتاكل سايره اذا مات ولابي ذر عن المستملي
والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت
عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش
سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب
انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر
على ال عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه
حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله

ابن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها ها تانيث
ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا المفتوحة اخره حا مهملة المصري
قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم
عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال
قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله
البيهقي وانا رمى وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام
والجملة معمولة للقول افناكل في انيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون
فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في افناكل للاستفهام والفا عاطفة او زايدة
وانية جمع اناكسقا واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد من باب صفة
الموصوف الي صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه
مقامها او احل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهام قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس
بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي الكل من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما
بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته
قائلا انه محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها
غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على
عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على
الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة
بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على
التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار
التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان كان الاولى الغسل
للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفا
ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وجوابه فذكرت عاطفة على
صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل

باب حكم الخذف بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما

قال في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام
والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين والتيبس فيرمى بها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي
نزيل بغداد نسبه الي جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون
من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما ها ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد
الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نزيل

البصرة

البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اهله وله ايضا انه
قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه المخذفة
خشبة تحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ الابن
عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان
يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه
عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد
به صيد لانه يقتل بقوة الرامي وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر
ولا ينكى بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض
الرواية بفتح الكاف وهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه
المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين
ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا
وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف
السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى
في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وهو منهي
عنه فلو ادركت ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف
في جوازه فصرح مجلي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب
من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الذبائح والنسائي في الديات

باب من اقتنى اي

اتخذ كلبا والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد
ولا ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية
او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب
الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود
ذلك واستمر عليه وضري وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل
هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت
ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم في كل
يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملايكة منزله او لما يلحق
المار من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن
عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما
ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين
على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنى
كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت
في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار
معلوم عند الله اي نقص جزءين من اجزا عمله وسبق في المزارعة
وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف

المواضع فيكون القيراطان في المداين والقري والقيراط في البوادي او كان
في الزمانين فغلظ تقيراطا اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود
ابن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط
لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول في محل الحال من النبي صلي الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان
ليسمع من اقتني كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب مع
الرفع وضار بلا يا كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار
بفتح كلب بالتنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الي صفته للبيان
نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد
للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات اليا علي اللغة القليلة في اثباتها
مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات
اليا مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعني غير صفة لكلب لتعذر
الاستثنا ويجوز ان تنزل النكرة منزلة اي غير كلب صيد وقيد ابن
الحاجب مجيها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور
كقوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله
كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون لا صفة وهي
حرف وان كانت بمعني غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع
بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب
بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسما وان يكون
في ذلك الاسم عموم ومعني فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين
عند انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادي زيد معني
الاسمية وادت الا معني المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما
بخلاف انفرادها الا تري انك تقول دخلت الي رجل في الدار
فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكان واحد منهما علي
انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من
اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب
علي استعمال نقص متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في
العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل
علي معني انه لم يقع لتمامه بل وقع مختلا المقدار القيراطين
من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر وسقط لابن عساكر
لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقتني
كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف اليا مع التخفيف كقاض اي او كلب
ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات اليا والنصب اي الا كلبا
ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب
من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب
حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين
حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث
الباب الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب

في الكواكب بان مدار امر الحصر علي المقامات واعتقاد السامعين لا علي
ما في الواقع فالمقام الاول اقتضي استثنا كلب الصيد والثاني اقتضي
استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي
من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ
من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق
عمرو بن دينار عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد
او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر
ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الي تثبت
رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان
صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الي تعرف احواله
هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم
اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم
الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالي يسئلونك في السوال معني القول
فلذا وقع بعده ماذا احل لهم لانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم
يقل ماذا احل لنا لانه حكاية لما قالوا لان يسئلونك بلفظ الغيبة كقولك
اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا
واحل لهم خبره كقولك اي شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم
كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سالوا عما احل لهم
منها فقال لو قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات
تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف علي الطيبات اي احل
لكم الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف من الجوارح اي من الكواسب
من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر
والبازي والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله
احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفايدة هذه الحال مع انه استغني
عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مودب
الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمي كلبا او من الكلب
الذي بمعني الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد
جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال
ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولي لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب
الصوايد اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المولف استطرادا
اشارة الي ان الاجتراح يطلق علي الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا
بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم
التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الا مساك ان لا ياكل منه فان اكل منه
لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه
الي قوله سريع الحساب يحاسبكم علي اعمالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط
لابي ذر تعلمونهن الخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده علي صاحبه باخراجه عن صلاحيته
للاكل لانه انما امسك علي نفسه باكل منه والله تعالي يقول تعلمونهن مما علمكم الله

فتضرب على الاكل بما اصطادته وتعلم حين تترك الاكل وكرهه اي الصيد
الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو
ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم يأكل
من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم
الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في الصيد بزيادة فوقية
بعد النون بهذه الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها
او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن
عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه
على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط
ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على
نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
والباقي بعد الاكل قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود
السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس
يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة
فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من الاكل اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل
منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم ورواه البيهقي في الجديد واجيب
عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث
ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور
وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانك انما سميت على كلابك ولم
حكم
تسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب
الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة
ثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن
الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل
مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتل
فكل لان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه
واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من
اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل
الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة
حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية
لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته
بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم
رام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي

والنسائي

والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد
به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه لو جرحه ثم
غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي
في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبتت فيه الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله
اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت
ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه
راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي
ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الما فلا تاكل لاحتمال هلاكه
بغرقه في الما فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الما الا بعد ان قتله
السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الما قتله او سهمك فدل على انه
اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة
ففوقية مفتوحة ففا مكسورة فرا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
فيقتفي بتحتية بدل الرا وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع
اثره وفي الفتح بتقديم الفا على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شا ولابي
داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معوية بن صالح اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد
فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده دونها وقد انتن
فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه
نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى باب بالتنوين اذا
وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك
كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي
التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل
وكذا الحكم فيما لو شاركه من لا تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة
لا يعلم لها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل
من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا
لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين
وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن
ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله
تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتل
فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفا جواب الشرط فانما امسك على نفسه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا اخر

لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على
كلبك الفاء في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير
كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا الا مفهوم له لانه لو سمى على
كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو سهم من خشبة
في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت
الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ـــــــ ما جاء في التصيد
اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا او بيعا هل يباح شرعا او
اوباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل
ابن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر
الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد
بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال
وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في
باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي
الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد
للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه
مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع
به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره
لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن
عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للمناسبة واجيب
بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط
لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجا ضد
الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله
المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء
وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه
رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان
وتنوخ وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنو خشين ال بني ثعلبة ناكل
في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد

بعلمي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك
بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت
وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن الكشميهني فان وجدت
وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم
فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها
وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها
واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما
صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفاء عاطفة ثم كل
على ما صدت ومحل ما متقدما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما
ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا
فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة
بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى
لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام او الصواب فتحها ولابي ذر عن
الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة
ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها
ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر
فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له
في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد
وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى
الله عليه وسلم جي له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض
وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذلك
تحت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد
المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله
عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من
الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة
بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث
سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار
عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى
الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي باب
التصيد على الجبال بضم الجيم وتخفيف الموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزل مصر وسقط لغير ابي ذر
لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه
عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها الف فنون مولى التومة بفتح الفوقية وفي
بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح
قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة
بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحدة
فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة
الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع
فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا
رجل حل غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر
على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف والمد على الجبال
اي كثير الرقي الصعود على الجبال يعني اذا كان حينئذ على الجبال فبينا
بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين
بالشين المعجمة والفا اي ناظرين لشي فذهبت انظر لذلك الشي فاذا
هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط الها
قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي
ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت
وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت
في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته
حتى جيتهم به فابى بعضهم اي امتنع ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت
انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
اساله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث
الذي وقع فقال لي ابقي معكم شي منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا وسكون العين المهملتين
اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير
باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر
جميع المياه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولف في تاريخه
وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطا وضم كما في اليونينية وطعامه ما

رمى

رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني
عن ابن عباس عنه الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفوا اذا
علا الما ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري
في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت
منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس
في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة
اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها
حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون
حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر
ويقدر المفعول حينئذ محذوفا اي طعامكم اياه انفسكم وتجوز ان
يكون الصيد بمعنى المصيد والها في طعامه تعود على البحر على هذا اي
احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا
ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة
حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الما من غير معالجة
ويجوز ان تعود الها على الصيد بمعنى المصيد فهو ان يكون طعام
بمعنى مطعوم ويدل له قراة ابن عباس وطعمه بضم الطا وسكون العين
وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والرا والتحتية
المشددة ويفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب
من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو
قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغر وللاصيلي ابو شريح والصواب
اسقاط ابو كما للكافة والمولف في تاريخه وابي عمر بن عبد البر والقاضي
عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند
ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح
لا لابي شريح وفي الصحابي ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال
العلامة اليونيني مما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح
على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ ابو
محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر ابن شريح اسم لا كنية انتهى
وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له
صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي
الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي في
البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا
اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو
شريح بن هاني ابو هاني تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا
الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس له في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني لابيه صحبة واما هو فله ادراك
ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته

انتهى ورأيت في الاصابة شريح بن هاني ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر الا بعده ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده
فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا
التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن
جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا الشريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه
ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف
بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث
عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني
ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة
اما الطير فارى ان تذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور
صيد الانهار وقلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره
مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الما ومراده ما ساق
السيل من الما وبقي في الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله
قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا
عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه سهل الانحدار لعذوبته
وبه يرتفع شرابه وثبت سايغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد
الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون
لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحا ابن علي بن ابي طالب عليه
السلام ورضي الله عنه وعن ابيه على سرج ما يتخذ من جلود كلاب الما
لانها طاهرة يجوز لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك
المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الما حيوان
يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل
جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل
لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر
ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها
ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون
الحا المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفا الف فها تانيث اي لم ير باكلها
باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون
بالسرطان باس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر
وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الما على قسمين
سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق
ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب
من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر
عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا
فلا تاكلوه لكنه معلول عنه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه
موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله
لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم
يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش
في الما ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شيء منه الا

السمك

السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت
صورها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى
ان ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الما ونحوه
وما لا يوكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير
وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له
شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح
المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد
ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري
يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما
الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه طعام
البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل
ابن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل اي من الاكل من
صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي
وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية
وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رأيت سبعين
صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك
وقال ابو الدردا عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم
وسكون الرا بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الرا ولكن جزم
النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الرا
والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري
ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى
المرارة والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث
⁂ وام مثواي لباخية ⁂ وعندها المري والكامخ ⁂
انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة
الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تخليله والقصد
منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلا
المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدردا وجماعة
من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول
جماعة واحتج له ابو الدردا بقوله ذبح الخمر النينان والشمس
بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول
مقدم على الفاعل لانه التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم
الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون
الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان
البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع
مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح
للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا
اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد
انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة

للحيوان وقال غيره معني ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسي في جزء
افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا
رضي الله عنه برجل يتغدي فدعاه الي طعامه فقال وما طعامك قال خبز
ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا
الي ابي الدردا رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان
يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب
يسيل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في
الشمس حتي عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة
ابن ذويب ينهي ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن زجلية
مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدي
عبد الله بن ابي زكريا لنفر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر
فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي
يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه
ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد
ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدي الي غيره كالملح
حتي يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما ياتي
علي القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري
رحمه الله لم يتبع مذهب امام بعينه بل اعتمد علي ما صح عنده من الحديث
ثم اكده بالاثار وحكي الحافظ ابو ذر فيما رايته بهامش اليونينية اذا
طرحت النينان في الخمر نضجته وحركته فصار مريا وكذلك اذا اذكرته
للشمس وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيي** بن
سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني**
بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصاري **رضي الله
عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخا المعجمة والموحدة بعدها
مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامر**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامير نا **ابو عبيدة** عامر بن عبد
الله بن الجراح ولابي ذر وامرنا مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة
بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقي البحر** لنا **حوتا ميتا لم ير**
بتحتية مضمومة **مثله** بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله
بالنصب اي لم نر مثله في الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ
من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر
لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم
انه ركب البحر فوقع الي جزيرة فنظر الي شجرة مثل عنق الشاة
واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتي يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته
في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه
لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لغلظ لفرط الحرارة التي فيه فاذا
اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر
نبت **فاكلنا منه** من الحوت **نصف شهر فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح
عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **سفيان** بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار **قال سمعت جابرا** رضي الله عنه **يقول بعثنا النبي**

صلي

صلي الله عليه وسلم ثلث مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وامرنا
ابو عبيدة** بن الجراح **نرصد عير القريش** بكسر العين المهملة ابل تحمل طعاما
لهم وعند ابن سعد انه صلي الله عليه وسلم بعثهم الي حي من جهينة بالقبلية
بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس
ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب
اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير
القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينيذ فلا مغايرة بينهما **فاصابنا
جوع شديد حتي اكلنا الخبط** بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير
عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله **فسمي جيش الخبط
والقي البحر** لما انتهينا الي ساحله **حوتا يقال له العنبر** طوله خمسون
ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا
فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي
ثماني عشر ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا وجمع
بين ذلك بان الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن
قال نصف شهر الغي الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر
وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي
رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة **وادهنا بودكه** بفتح الواو
والدال المهملة اي شحمه **حتي صلحت** بفتح الصاد واللام **اجسامنا**
ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن
ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفا وسكون
الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية
الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شينا من قديد
وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي
انهم ذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة
لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم
في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة
ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر
ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد
قال جابر **فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح **ضلعا** بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام **من اضلاعه** من اضلاع الحوت **فنصبه فمر الراكب تحته** وفي
المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما فلم يصبهما وفي اخري فيها انه عمد الي اطول رجل
معه فمر تحته **وكان فينا رجل** هو قيس بن سعد بن عبادة **فلما اشتد
بنا الجوع نحر ثلاث جزائر** جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان
جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع علي جزر بضمتين فلعله جمع
الجمع انتهي وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر
وجزر وجزورات **ثم** جاعوا بعد اكلها فنحر **ثلاث جزائر** وكان قيس
اشتري الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة
ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسوال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصته

قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فيتفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجراد ستة ارجل يدان في صدرها وقايمتان في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ❊ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ❊ عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ❊ لا تاكلن ولا تشتغل بافساد

فقال منهم خطيب فوق سنبلة ❊ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي يعفور** بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو را منصرف اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما **قال سمعت ابن ابي اوفى** عبد الله **رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا** بالشك قال في الفتح من شعبة **كنا ناكل معه** صلى الله عليه وسلم **الجراد** وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر **قال سفيان** الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف **وابو عوانة** الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة **واسرايل** فيما وصله الطبراني **عن ابي يعفور** وقدان **عن ابن ابي اوفى** عبد الله **سبع غزوات** وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست انتهى

المتيقن **باب** حكم **انية المجوس** في الاستعمال اكلا وشربا **و**حكم **الميتة** وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل بن مخلد **عن حيوة بن شريح** بالشين المعجمة انه **قال حدثني** بالافراد **ربيعة بن يزيد** من الزيادة **الدمشقي قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو ادريس** عايذ الله **الخولاني** بالخا المعجمة **قال حدثني** بالافراد كذلك **ابو ثعلبة الخشني** بالخا والشين المعجمتين رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم** استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يدي ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرا انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة **وانا بارض صيد اصيد** فيها **بقوسي** بسهمه **بكلبي المعلم** بفتح اللام المشددة **و**اصيد **بكلبي الذي ليس بمعلم** بفتح اللام المشددة ايضا ولابي ذر وابن عساكر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم** لكونها مستقذرة **الا ان لا تجدوا بدا** بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا وعوضا منها **فان لا تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا** فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر **واما ما ذكرت انك** ولابن عساكر انك **بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله** عليه ندبا **وكل** فانه ذكاة له **وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله** عليه ندبا **وكل** فان اخذ الكلب له ذكاة **وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته** ذبحه **فكله** ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكله فانه وقيذ وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي **قال حدثني** بالافراد **يزيد بن ابي عبيد** الاسلمي مولى ابن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو ابن عمرو بن الاكوع انه **قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم علام** بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام **اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم** بالجر اي على لحوم **الحمر الانسية** بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر **قال** صلى الله عليه وسلم **اهريقوا** بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا **ما فيها واكسروا قدورها** مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر **فقام رجل من القوم فقال** يا رسول الله **نهريق ما فيها ونغسلها** استفهام محذوف الاداة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك** بسكون الواو

اشارة الي التخيير بين الكسر والغسل وغلظا او لاحسما للمادة فلما اسلموا الحكم
وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال علي تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر رواية ابن
عساكر فقال النبي صلي الله عليه وسلم باب حكم التسمية
علي الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده
بالتعمد يشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس
باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمد وهذا وصله الدارقطني
واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله
تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان الاكل
لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر
من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال
التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان
عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول
من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يسمى تسميتها
فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول
لا دليل في الاية علي تحريم المنسي فيبقي علي اصل الاباحة او نقول فيها دليل
من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام
قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم
متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد
عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الي الزجر عن الاحتجاج لجواز
ترك التسمية بتاويل الاية وحملها علي غير ظاهرها حيث قال وقوله
تعالي وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون
الي اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلي الله عليه
وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله
عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن
ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون
لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا
ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال
عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الي اوليائهم
من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس
من اهل فارس فكتبوا الي قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه
يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال
وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك
فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلما تحريم تركها عمدا
ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين
ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان
وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق

والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك
واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح علي غير اسم الله لقوله تعالي
وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الي قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون علي
انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا فقوله وان الشياطين
ليوحون الي اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة
كما مر وقال تعالي وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح
علي اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت علي اسم الهية
الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي
رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت
فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب
فتوح الغيب رحمه الله تعالي والمجادلة هي قولهم لم تاكلون ما قتله
الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه
لفسق ما اهل لغير الله عليه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة
فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح علي النصب
او مات حتف انفه وز ختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة
قالوا ولا يجوز ان يكون منسوقة علي سابقتها لان الاولي طلبية وهذه
خبرية وقيل انها منسوقة علي السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب
وقد نخ الرازي بهذا الوجه علي الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا
الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون
منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية
كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالي
في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله
علي الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا انما اهل
لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم
الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه محال من وجوه منها انا لانسلم
امتناع عطف الخبر علي الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو
للاستيناف وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلانسلم ان فسقا في الاية الاخرى
مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا
ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الخ لابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة
بعدها تحتية ورفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة
الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد
التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن
جده وتابع ابا الاحوص علي زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه
ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلي
الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول

بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان
الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف
ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات
المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما
من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كاين في اخريات الناس اخرهم ليسوقهم
ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما
فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور
ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا
النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي الوقت ودفعنا اليهم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن قرقول اي فامر رجلا
يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالبا ويكون الثاني مصدرا
ومقدرا بمصدر يقول امرتك الخير وامرتك بالخير ويقول امرتك بزيد ولا تقول
امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او لضرب زيد على حذف المصدر
ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جا ههنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير
مضاف اي بكفي القدور فالبا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم
مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد
تسوغ اليه انتهى وقوله فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق
كما قاله النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع
ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع
مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل
انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه
فليحمل تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه
ولده عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان
النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك
تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان
تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر
عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع
به بعد ذلك وهو كونهم انتهبوا لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها
وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم
صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير
لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها او كثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث
كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا تخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة
والبعير المعتدل بين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار
الواردة في ذلك فند بفتح الفا والنون وتشديد الدال فنفر وذهب

علي

على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفا عاطفة على السابق
وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند اتعبهم
ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بالفا العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم
والفا للعطف على محذوف اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى
اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه
الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق
الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع
بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوايم وفي رواية الثوري وشعبة
ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة
اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة
منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف
مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه البهايم
اوابد كاينة كاوابد الوحش وانما الفرق اوابد الثاني لانه اضيف فما ند نفر
واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي فاطلبوه كما
عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل
في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي
فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج
وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة
الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف بالشك
من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة
مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم
او نذبح بها ما ناكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية
بها قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفا عاطفة على
ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة
كما مر في قوله اول هذا الجوع او مخرجي هم والتقدير ههنا اي اناذن
فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقا العدو
عند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف
في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها المفتوحة
را مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر وما
شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول
لم يسم فاعله وعليه يتعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل او ما
موصول رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال
فكلوا او ما موصول رفع بالابتدا وخبرها فكلوا واللام في الدم بدل
من المضاف اليه اي دم صيد والضمير وكلوه على الوجهين لا يرجع
على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقول
محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او التقدير مضافا الى ما اي مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه
علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين
لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفا احدهما ومبحث ذلك تقدم
مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثنا بهما

على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض
محذوف تقول جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون
بعضهم زيدا وهو داه مودى الا وسه خبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساخبركم
عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثنا
عليها كما قاله البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم قد تقرر عندهم ان الذكاة
لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة
الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان
الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي
الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا
وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا بالمنع بهما واجاز وهما المنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا
الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب باب
ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها للاصنام فيعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون
الله وحينيذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها
من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد
العزيز يعني ابن المختار بالخا المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة
مولى ال الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني
بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا
وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة
المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال
اخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب
من مكة وذاك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف فقدم
والضمير في اليه لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فاعل وسفرة
مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك
قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم
لزيد فابى ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا
السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم
ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال
البيهقي انما قال زيد ذلك برايه منه لا بشرع بلغه وان الذي في شرع ابراهيم
تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه
السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدوا للاصنام وفي حديث
زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض
الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال
زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب
يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الات الحجارة التي

يذبح

يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان
جملة ما في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من
شي يوضع في سفرة المسافر مما لم يكن هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم
من معه من الاكل لانه لم يوح اليه بعد ولم يومر بتبليغ شي تحريما ولا تحليلا
وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فاما
ذبائحهم التي يذبحونها لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد
كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد
اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون
في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب
حديث زيد بن عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن
سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر
اضاحي جمع مفرد الاضحي كالارطاة والارطي ذات يوم من باب اضافة المسمى الى
اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة
راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح
او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي
ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا
قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله من
القصب والمروة حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات
الحد بكل لا مشتمل كنبدقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شي فرى
الاوداج ما خلا الظفر والسن وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام
ثم ما قتله الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي
ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع هو مولى ابن عمر انه سمع
ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله ويجزم المزي في الاطراف
والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله وان اباه
اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها
موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر عن الكشميهني
فذكرها بتشديد الكاف ولابي ذر زكاها في الفتح زيادة به ولم يذكرها
في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى اتي
النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله
بالشك من الراوي يعني كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من

سأله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه أن التنصيص
على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من
الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن
أسماء البصري عن نافع هو مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل
هو ابن لكعب بن مالك أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق
المدني وهو اسم الجبل بسلع فأصيبت شاة من الغنم ولأبي ذر شاة بالجار
فكسرت أي الجارية حجرا فذبحتها به أي بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به فذكروا للنبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فأمرهم بأكلها وليس الأمر للوجوب بل للإباحة وبه
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام الأزدي العتكي مولاهم المروزي قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالفاء قبل الفا
هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة بتحتية بالف بعد الفا وهو والد
عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لأبي ذر عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولأبي ذر فكلوا
ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس أما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبه
بهم للنهي عن التشبه بالكفار وأما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر
بعير من الإبل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب
رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد
كأوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا
ولأبي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب
حكم ذبيحة المرأة والأمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
أخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن
مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقط الاسم لكعب لأبي ذر عن
أبيه كعب أن امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد بحيث أسال
الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها أي أباحه
وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي حدثنا نافع هو مولى
ابن عمر أنه سمع رجلا من الأنصار يحتمل أن يكون ابن كعب وإن لم
يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الأخرى دلت على أن له أصلا يخبر
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية
لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار
عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بسكون العين الأنصاري
كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة أنه
أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فأصيبت
شاة منها ولأبي ذر فأصيبت شاة بزيادة الجار فأدركتها الجارية الراعية فذبحتها
ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال

فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت
حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم
أكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد
ابن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى
نذبح بها كل يعني إذا ذبحت بكل ما أنهر الدم كالقصب والحجر إلا السن والظفر
زاد في غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية
بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الأعراب
ونحوهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولأبي ذر عن الكشميهني ونحرهم
بالراء بدل الواو وفي الأول لغير الإبل وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان
القرشي الأموي المدني قال حدثنا أسامة بن حفص المدني ضعفه
الأزدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما وللنسائي
إن ناسا من الأعراب يأتونا ولأبي ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة
أخرى باللحم من البادية لا ندري أذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال
أذكر مبنيا للمفعول أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم
وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى
الله عليه وسلم سموا عليه أنتم أن تسميتكم على الأكل قائمة مقام
التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تفت
وهي التسمية على الأكل قالت عائشة وكانوا أي القوم السائلون حديثي
عهد بالكفر بإسقاط النون للإضافة وزاد مالك في آخره وذلك
في أول الإسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب
كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب
بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند
الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل
وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة كانت
بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة وقال الطيبي
قوله اذكروا الله أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا
بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه
تابعه أي تابع أسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي
عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الإسماعيلي وتابعه أي وتابع أسامة أيضا أبو
خالد سليمان بن حيان الأحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد
وتابعه أيضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد
الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم
مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا

على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب
قاله الدارقطني والحكم للواصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف
بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالأخذ عنها ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون
من أرسله باب جواز أكل ذبائح أهل الكتاب اليهود
والنصارى وجواز أكل شحومها أي شحوم أهل الكتاب من أهل الحرب الذين
لا يعطون الجزية وغيرهم وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية
لأن التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإذا كانت
التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد
تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وهي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم لأن سائر الأطعمة لا يختص
حلها بالملة وسقط لأبي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الخ وبإثبات قوله
وطعام الذين الخ يتم الاستدلال إذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من
شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لأنها محرمة عليهم لا
علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث
فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما
وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن
ابن عباس أيضا كما في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب
بكسر الراء وتشديد الياء التحتية وإن سمعته أي الذابح يسمي لغير الله كأن
يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال إمامنا
الشافعي وعبارته إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي
بحثا عن الحليمي أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل
دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل
ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح
لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بالاعتقاد وإن لم تسمعه
يسمي لغير الله فقد أحله الله زاد أبو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر
بضم أوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روي عن الزهري
وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روي عن
علي أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية
ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر قال في اللباب وبه أخذ الشافعي
انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري
فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وإبراهيم النخعي فيما
أخرجه أبو بكر الخلال لا بأس بذبيحة الأقلف بالقاف ثم الفاء الذي
لم يختتن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقلف لا تؤكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز
ذبيحته لأنه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا

الكتاب

الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
إنسان لم أعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهود فنزوت بالفاء
والنون والزاي المفتوحة والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي
وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت لآخذه فالتفت
فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه
زاد أبو داود الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم هو لك ولأنه عرف شدة
حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لأنه صلى الله
عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم
مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس
في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم
باب ما ند أي نفر وشرد من البهائم الإنسية فهو
بمنزلة الوحش في عقره على أي صفة اتفقت وأجازه أي عقر
البهائم كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة
بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أعجزك من البهائم
الإنسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش
فهو كالصيد في أي شيء منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن
أبي شيبة وقال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير
تردى وقع في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولأبي
ذر فذكه بكسرها من حيث قدرت بالتقديم والتأخير وإسقاط
عليه وكذا أبا التقديم والتأخير لابن عساكر لكن بإثبات لفظ عليه
ورأى ذلك الحكم المذكور فيما ند علي أي ابن أبي طالب فيما وصله
ابن أبي شيبة وابن عمر بن الخطاب فيما وصله عبد الرزاق وعائشة
رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك
والليث لا يحل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين ابن
بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا أبي سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع
فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله
إنا لاقوا العدو غدا جملة في محل معمول القول ولاقوا خبر إن وأصل
لاقوا لاقيون حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيوا العدو
لثقل الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة
الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الياء وغدا ظرف مكان وكانوا
بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها
فقال صلى الله عليه وسلم أعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم
مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة
وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا أو أرن

ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين الفعل والامر لانه من ارن يارن مثل الامر ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي ينحره بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون للمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تنحره مما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون بعدها يا المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف واستنشط واعجل لئلا تختنق الذبيحة لان اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خنقه لدفع امرار تلك الالة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة مما ينالها من الم الضغط وهو من قوله ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارني بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما على الاستثناء وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم ولا تذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبشة بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون من الغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهيبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرانها فاذا غلبكم منها شي بان توحش فافعلوا به هكذا او اقتلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله ولامنحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر كيف وتشير مرتب قال ابن جريج قلت لعطا اتجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيا ينحر او نحرت شيا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن جريج والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان فاستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف بترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطا لا اخال بكسر الهمزة

والى

والى المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف فقال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل الواو نافع هو مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لفظ الى لابي ذر وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير لقول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد ابن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما ينجه حالة الذبح فلا باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثانية بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير اذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال

حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال
دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن
يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي
ابن عمه الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسماهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر العين بن سعيد
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن
سعيد اي ابن العاص وهو اخو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص
والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة
يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان
وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها
الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر ولابي ذر
عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد
على ميم حملها والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي
لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني
غلمانكم عن ان يصبروا هذا الطير بحبسه للقتل فاني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى ان تصبر بضم الفوقية
وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل
الطير وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانه بفتح العين المهملة الوضاح
عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا
بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك
الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من
الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما
راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم
كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي
فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر
الميم بن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة
اي جعله مثله وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله

ابن

ابن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا او منه اخذ مال الغنيمة
قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء
مقصورة وعن المثلة

باب حكم اكل لحم الدجاج

بتثليث
الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي
الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال
ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا
اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي
ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن
السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم
والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام
عن سفيان عن ابيه عن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء
ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات والاكل العتيق منه يزيد
في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن مضر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن القسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء
المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري
وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد
والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير
في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين
هذا الحي من جرم اخا وليس المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا
اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم وفي رواية الكشميهني السابقة
هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صالح وفي اخر كتاب التوحيد
عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه
الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتى بضم الهمزة ابو موسى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه قال
ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي الترمذي
من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال
ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان
زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة
ينتسبون الى جرم ابن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن
ابن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا
ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وحلوان عم جرم قال الرشاطي
في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل

لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل اني رايته اي جنس الدجاج
ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه اكل
من الجلة بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال اذن اي اقرب
اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك
من الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم
الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي
ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من
غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب
على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستشكل
ابو البقا في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود
بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل
الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم
بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولعل عدد الابل خمسة عشر بعيرا
فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى انه عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم
يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه
لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يأتي
في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة
واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع
توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح
رادا على قول ابي البقا هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ
في ذلك اخذ خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة
تغيير ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر
منصوب ومجرور الاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع
ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا فمكثنا
غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي
حلف لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح
ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك
اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال
صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شا الله لا احلف
على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجاز للملابسة بينهما والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى البا وعند النسائي اذا حلفت
بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح
عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن
ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا تركه ذلك الفعل
وان كان تركه شي فهو ذلك الشي الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من

دجاج

دجاج او نحوه وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا
وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة وتجري الخلاف في لبنها
وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولفظ نهي مصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم
الاشعريين

باب لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد
له من لفظه كالقوم او مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية
ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم
وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقول الصحابي اذا
قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فكيف بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم
له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبائح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن
دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد
بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي
والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه
اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه
منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن
زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى
عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل
به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه
رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق
واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد
بقوله رخص اذن والاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور
عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه
صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة لانه الدالة على انها لم تخلق لغيرها لكن
وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت
للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها
لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت

التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير
الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما
دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد
به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو
لزم من الاذن في اكلها ان تفني للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها
مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد
والوليمة باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين
والمشهور بكسر ثم سكون نصد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة
ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا
في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازي
قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر
ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها حمولة
كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين
نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل
القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي
ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت
الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد
قال الامام احمد كرهه اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع
الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله
المولف في المغازي عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما فيما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم
والحمر فتبين ان النهي عن الثوم من روايته عن نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم
فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث
به عن سالم ونافع معا فمرة مجا فاختصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه
تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي
رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
وهي النكاح الموقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم حمر الانسية ولابي
ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم
الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل

لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب
لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المالكية ايضا بكرمة
ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه
الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي
من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فا
لرواية المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا
واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة
الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي
رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر
الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح ابن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني
الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد
ومسند عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب
ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية
والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال
مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون
العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان والماجشون
بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب
ابن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن
سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وياتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك
قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الثقفي بالمثلثة ثم القاف
ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء قال ابن حجر
الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف
ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت
الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء

لحوم

لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال
اولا اكلت فلما انه صلي الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم يؤمر في ذلك بشي وكذا
في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جا الوحي بالتحريم فامر صلي الله عليه وسلم
مناديا ينادي به فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في
مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادي
بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفيت بهمزة مضمومة وكاف
ساكنة ففا مكسورة فتحتية مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفيت القدور
باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي
الشعثا البصري يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي يقولون
نهي عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الي صفته فقال قد كان يقول
ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي
عندنا بالبصرة ولكن ابي منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك بالالف
البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالي
قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما الاية مقتصرا علي ما ذكر فيها والاية تدل
علي عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت
السنة اشيا غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص علي التحريم
مقدم علي عموم التحليل وعلي القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه
الي الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو
حرام لان الله تعالي خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه
فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القران
ففيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوي النفس

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به

ويتقوي كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي
ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس
عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع
يتقوي به ويصول علي غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه
اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة
سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم
في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وله ايضا عن ابن عباس نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه وغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع

باب حكم جلود الميتة

قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي
بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة
ابن مسعود اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد
اليا وتخفيف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ اولم يدبغ
الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية انها
قال انما حرم بفتح الحا المهملة وضم الرا ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها
بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم
الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستثني الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا واستدل الزهري
برواية الباب علي جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح
التقييد بالدبغ من طريق اخري كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز علي الماكول لورود الحديث في الشاة وتتقوي
ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير علي الزكاة وغير
الماكول لو زكي لم يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من
عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولي من خصوص السبب وبعموم الاذن
بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد
الموت قايما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكي في التتمة فيما
ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد
الميتة لا تنجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تقتضي تنجسا
فيوهر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم
الانتفاع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد ام لا يدبغ لحديث عبد الله بن
عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل موته ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الشافعي واحمد والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود
بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر
وهذا يدل علي ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية
بان كل حديث نسب الي كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا
في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة
وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر
الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمعه من
مشايخ من جهينة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اضطراب
وقال في الكفاية يحمل علي الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب
منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ
المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشيا الحريفية المنشفة للفضلات
المعفنة المانعة من الفساد وان اصابه الما والمطيبة لريحه كقشور
الرمان والعصفر وهذا الحديث مضي في الزكاة وبه قال حدثنا
خطاب بن عثمان بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف
موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قري

حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية
المفتوحة را الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري
التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال
في القاموس الانثى من المعز ميتة بتشديد التحتية فقال ما على اهلها
لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق
سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه
ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز
استعماله في الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم
وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز
بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل
يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير
وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير
فله حديث اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم
وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي
قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح باب
المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب
وحقيقته المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرر جعلها الله تعالى
معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان تتكامل
ويقال ان اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط
عنده هاوفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي
ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد
المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن
علي بن مهدي الطبري احد ايمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما
تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية
بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها
تندفع بحابها من المسك فيطهر كطهارة المدبوغات وذكر
القزويني ان دابة المسك تخرج من الما كالظبا في وقت معلوم
والناس يصيدون منها شيا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم
وهو المسك ولا يوجد له هناك رايحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع
من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين
نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم والسدد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولغير
ابي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح
الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله
ولابي ذر عن الكشميهني في سبيل الله الا جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون
اللام وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون

لون

لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا
حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم
حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير
وصف جرحه فان الدم موضوع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة
الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد
صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال
بان لا يمحض القصد للصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع
بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال
البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في
سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبايث ولم يحسن التمثيل
به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة
الظبي وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف ولابي ذر
وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك
ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه
الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحا المهملة وكسر
الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشي هبة
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث
مضى في باب العطار من البيوع باب حل اكل الارنب
بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز
بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون
والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا وازعجنا
ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران
بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه
الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه
بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم
المثنى الالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي
بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع
وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا على موخر قدميه
يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا
بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا وصحح عليه في اليونينية
وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين
المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بمعنى الاولى فاخذتها وفي الهبة فادركتها
فجيت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها

او قال يتقذرهما بالتثنية فيهما وبالشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الايمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة فحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة

باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسايي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فدلت هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكي القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له روية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه ليأخذه فيأكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفا للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية يأكلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد الفار في السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذي ... وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابوز خبزها الخبث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرميها

بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتمر بها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار قال انس ابن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر ان بيتها اقفر من الادم فاكثر لها بانعام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات ها الضمير في الفرع كاصله وغيرهما يحدث ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب اذ عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهوية ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ البخاري في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا اي من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان لكم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل ينجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا البلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واحترز قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة اولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت

فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع
من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق
ولم يرد في طريق صحيحة تحديدها بلقي نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه يكون لا يجوز الانتفاع بشيء
فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث واحتج المجوزون لحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن
مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به
وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل
ينجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن
وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله
تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما
ويجوز ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا
الانتفاع به ويجوز بيع الزيت
السمن من دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار
لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم
والخل والعسل وجميع المايعات وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث
اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره
النسيان باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين
والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز
عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة
او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة ابي سفيان
الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل
فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا ها بصيغة الجمع وفي مسلم
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل
هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف الوجه
وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا
باس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة
فان قلت ما الحكمة في تقدم الموقوف على المرفوع اجيب استعلاء على
الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع
من الوسم اولى لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة
ابن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة
نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد
الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال منبها على ما
حذف في الاولى تضرب الصورة وللمستملي الصور وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن

عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله
عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل
فاطلاقه على موضع الغنم مجازا او دخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة
يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمز من غير
تاء تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال يسمها في اذانها وفي
التصريح بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم
وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم
بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد باب
بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار
فذبح بعضهم قبل القسمة غنما وابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع
هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية
على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه
في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفيت عقوبة لهم
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما
عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه
حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك
او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها
صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة
عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اننا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين لنذبح
بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي تكون
منهم اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم
من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
اساله وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابي ذر عن الكشميهني فكلوا ما لم
يكن اي المذبوح به سنا ولا ظفرا وسأحدثكم عن علة ذلك وحكمته
لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي عنه بدم المذبوح وقد نهيتم
عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن
واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم
والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من
السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه
هل هو مدرج او موقوف او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع
وقال ابن القطان مدرج من قول رافع ابن خديج ورجح الحافظ
ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر
وابن عساكر الغنايم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس
فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم

لما راها ان تكفى فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه
السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا فابله بعشر شياه لنفاسة الابل
حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير
عشر شياه ثم ند تفرعنها من الابل التي قسمت بعير وفي اوايل القوم
ولم يكن معهم مع الذين في الاوايل خيل ومع الاخرين تخليله زاد في الرواية
السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه
بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه مقوتقى فقال صلى الله عليه
وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد
الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش
فما غلبكم منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل
هذا وكلوه فانه له ذكاة

باب بالتنوين اذا ندا اي نفر بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله
فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي صلاح القوم اصحاب
البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح
البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما
ونسب تركهما لكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو
اي ذلك الفعل جايز اكلا ولا يلزمه بقتله شيا لخبر رافع الاتي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن
عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بفتح الطا
المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفا نسبة الى بيع الطنافس
اتخاذها بسطا لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه لجده عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب
من ذوات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند
بعير من ابل القوم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه
قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش
نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة
قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد
ان نذبح فلا تكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى
الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فنون ساكنة
اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها
وبعد النون التحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير
همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر فما نهر او انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن والظفر
مدى الحبشة فنهى ان نذبح غير المالك لاذا ادفع بطريق الاصلاح للمالك
خشية ان تفوت عليه النفقة لبيس بما سد قاله ابن المنير والحديث
تقدم في باب ما ند من البهايم

باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته

واشكروا

واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة
وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي التي فارقها
الروح من غير زكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم
الا الميتة والدم يعني السايل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم
الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به
لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي غير باغ للذة وشهوة
ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به القوام
وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر
بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم
يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر
سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فليجب عليه ان يشبع
وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالرفع والا لا انهما غير معصومين
وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه
وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله ابن ابي جمرة نفعني الله ببركاته
الحكمة في ذلك ان الميتة سميه شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع
له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا
اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن
وسقط قوله واشكروا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا

متصل بقوله المحرمات المذكورات قيل اي ممن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة صح

اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر مجاعة غير حال متجانف لاثم مايل الى
اثم اي غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة
المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على
الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من
الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع
رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة
الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة
المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون
فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة
ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط
من قوله مما ذكر اسم الله عليه الخ لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا
الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخر بالمعتدين وقوله جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل باكله ومحرما نصب
صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد
طعاما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم
الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون
الماكول الا خذ لك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب
وهو ما خرج من الحيوان وهو احيا ومن الاوداج عند الذبح فلا
يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط
باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء
في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير
لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا بعرضية

الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على
الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود
ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره
وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود
واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر
واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم
لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا
فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب
وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس
الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق
وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل
لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه
باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر
فمن دعته الضرورة الى اكل شي من هذه المحرمات غير باغ على مضطر
مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله
فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله
طاعم الخ وقال بعد قوله محرما او دما مسفوحا قال ابن عباس كما
وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا فكلوا
مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم
تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب و
جنايات الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم
عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل
ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر
عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وسقط قوله واذكروا الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبت هنا
لكريمة ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية
او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها
وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وبحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم
لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق
قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت
بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

من اضافة الصفة
الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف
بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة موكدة على الكفاية
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من
السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال
المرداوي من الحنابلة ويسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب
حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه
ابن ماجة ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب
قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف
ابن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي
ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها
العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب
علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني
الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه
وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط
الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه في تقدير ان وتنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية
ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر
ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير
النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل
الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هانئ ابن دينار بكسر النون وتخفيف التحتية
البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من
المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا
همز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل
في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وعن الضان
منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وابن ماجة
نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر
عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة
اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة
او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابي
بردة لا نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره
فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وياتي
ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من

الخطبة والاعو تحت الصلاة الي الزوال فانما ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما يا كله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث تقدم في صلاة العيدين باب

قسمة الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلي الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي ان شا الله تعالي فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلي الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر والنساء

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلي الله عليه وسلم ما لك انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام تسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله علي بنات ادم فلست بمختصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن تجب عليه بدنه عندهم ولا زايدة اي غير ان تطوفي فقالت عايشة فلما كنا بمني اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قد مر في الحيض باب

ما يشتهي بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية هي امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعيد فانها ليست نسيكا فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم لا لتلذذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راي معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الي اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باباحة الله تعالي ليذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها

ويه

وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلي الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلي الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا بالهمزة اي مال ورجع النبي صلي الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الي مكان الذبح الي كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الي غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال الاضحي يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب علي الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض روي انهم كانوا ينسون الحج في كل عامين من شهر الي شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسوا فيه ملغي فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتبدل كون العام الثاني علي ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الي خمس وعشرين سنة ثم يستئنفون حينئذ الشهر الذي يبدي منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الي موضعه فقال صلي الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالي قد ادحض امر النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع الي الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسي وان احكام الشرع تبتني علي الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعني الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليهم لانها كانت تحافظ علي تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت صلي الله عليه وسلم حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه

قال اليس ذو الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة
ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق
للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس يوم النحر الذي ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى
قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه
الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية
فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة
النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب
الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل
للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل
اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم
النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخرها
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر
كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو
ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم
قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس وللحسب
يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من
الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق
ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من
الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم ذي الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم
فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية
وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو له للذي ذكر
من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد
اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير
المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين
وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره
قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج

وتفسير

وتفسير براءة مختصرا باب ـــــ بيان كون الاضحى والمنحر
بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا قبله بيقين
مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم ويقال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال
المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بالجيم والميم
مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد
الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن
فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال
مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب
مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث
الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا
باب ـــــ بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
من الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن
عساكر باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم اوله وفتح
الكاف في صفة الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة
عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس هو ساقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان
تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية
الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو
الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل
ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله
ابن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس
وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر
حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا بالهمز بعد الفاء
رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء
المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر
وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه
تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او الذي ينظر في سواد
ويأكل في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض
واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه

فذبحها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل
من الأنثى وهو قول أحمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما
عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح والثاني أن الأنثى
أولى قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة
فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالأقرن
وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح
تابعه أي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الأصيلي
وقال إسماعيل بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن
وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن أيوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن أنس رضي الله عنه خالفا عبد الوهاب
الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب
عن قوله وقال إسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال
في الفتح وهو الصواب لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة
متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب المصري عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما
يطلق على الضأن والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم أو لجماعة
عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فقسمها فبقي
منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي
ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن
خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ
السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح أنت
به ولأبي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته
من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لأحد فيها بعدك وحديث
الباب سبق في الوكالة بهذا الإسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب
قسمة الغنائم والعدل فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن أحد بعدك

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر
الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لأبي ذر ابن عازب
أنه قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار
أي ذبح أضحيته قبل الصلاة أي صلاة العيد فالألف واللام للعهد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة
العيد شاة لحم ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الإضافة
بأن الإضافة إما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد
أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم وأما اللفظية فصفة مضافة إلى
معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم وأجيب

بأن الإضافة بتقدير محذوف أي شاة لحم أي لإطعام نسك أو ما أشبه ذلك
يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه
فقال أبو بردة يا رسول الله إن عندي داجنا بالجيم والنون الذي
يألف البيوت لا تسمن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب
عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى
الله عليه وسلم اذبحها عن أضحيتك خصوصية لك ولن تصلح أضحية
ولأبي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل الصلاة أي صلاة العيد فإنما يذبح لنفسه لحما يأكله
ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة
المسلمين تابعه أي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب
بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر
ابن شراحيل وتابعه أيضا عن إبراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع
لأن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة وتابعه أي وتابع عبيدة وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة
مصغرا ابن أبي مطر الأزدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن
الشعبي عامر وهذا وصله أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأضاحي من
طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الأحول مما وصله مسلم وداود بن أبي هند مما وصله مسلم أيضا
عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون
الأنثى من ولد المعز وإضافتها إلى اللبن إشارة إلى صغرها
وأنها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحرث اليامي فيما وصله المؤلف أول الأضاحي وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري
أيضا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد عن الشعبي عن البراء وقال
عندي جذعة وقال أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور
عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة
بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم
جده أرطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف
في الأيمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالإضافة
فالأولى بلفظ مذكر لكن تلك بتأنيث جذعة والثانية كما مر وبه
قال حدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة
بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
ابن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله
عنه أنه قال ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة أي صلاة العيد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها بكسر الدال وسكون
اللام أي اذبح مكانها أخرى قال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة

قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة
لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي
يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر
في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن
قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية
لك ولكن لا تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون
لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة
تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي
نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهي مركبة او بسيطة ولا تقتضي
تابيدا النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهره
الخصوصية لابي بردة باجزا الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير
ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة
فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى
انتفا الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وان
خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة
ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما
احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزا لا في خصوص منع الغير
لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر
رواه ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم
ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز
سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير والعتيقة فاقوي
وربي من اولاد المعز اي عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن
خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ
السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به
ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من
طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث
الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب
قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد
بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر بن عازب انه قال ضحى
خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته قبل
الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية
ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة
بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم

وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله
مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان باب
من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة
اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد
المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما
اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك
لان احدهما فيما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت روس الكبشين
وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية
وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة
التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى
ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن
ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل
على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة
براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح
وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي باب من ذبح
ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في نحره بدنته
بمنى وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة
التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته
ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان يذبحن
نسكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل
في ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين
وكسر الرا بعدها فا موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال ما لك
انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفا وسكون السين المهملة احضت
من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم وفي حديث
ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في
بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات
ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج
من المناسك والمراد بالقضا هنا الادا اي ما يودي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري
عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي

تفرد به يونس وخالفه غيره اثنى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند
النسائي ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحله عنه
بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان باب وقت
الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ابو محمد السلمي الانماطي
البرساني البصري ولابي ذر بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به
من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من
المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر
اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب
له فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح
الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد
باللفظ هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية
وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت
الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من
طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى
الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية
السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط
فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند
الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق
غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها
قبل ذبحه باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد
الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية نسبه الى امه الاسدي البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح
فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم
لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تتشوف النفس له وتلتذ بالاكل
وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى
اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتشديد النون عذره بتخفيف الذال
المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا
امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة الذي ذكر
الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه
اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من
شاتين بطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحدا خيرا من
الضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير
من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا

طيب

طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود
منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فجزم بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص
له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر
قال انس فلا ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر الفيت
الرخصة ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني
فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح
النون فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل
ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها اخرى الفا
جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة المحذوف تقديره شاة اخرى
واخرى تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا باسم الله المتبرك
او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب
جا مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لانها لا تدخل الا على الفعل
المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في
ساير العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة
على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من
صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو مضاف لنعت مصدر محذوف واستقبل
قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنونه لابي ذر ونتم بفوقيتين
يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة فقال يا رسول
الله فعلته الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي
ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته لا هلك ليس من النسك قال ابو بردة
يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية
مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك
في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة أذبحها
بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي
بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي
هي يعني الجذعة خير نسيكتيه بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان
قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم يكن نسيكة
اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب
لكونه قاصدا جبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد
فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق

عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة باب وضع القدم
على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما
سوادا وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع
رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما لتكون اثبت له وامكن للذبح وعدم
اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة
الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك
راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه
عليه باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع
رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شي وجهه وناحيته
قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه
استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل
من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين
موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد
وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك
بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا
عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها
فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى
به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه
والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير
ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر
الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه
اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب اورده البيهقي باب بالتنوين
اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم
ليذبح به لم يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى الشعبي رضي الله عنها
فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه
ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا
للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في
عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد
من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما بمهملة حتى يحل الناس من احرامهم

قال

قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى
ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر
تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فما يحرم
عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب
ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا
اي ابن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم
من كتاب الحج باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد
وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع
وقال سفيان غير مرة وللكشميهني وقال غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن
خباب بالخا المعجمة المفتوحة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي
اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه
كان غايبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال
وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال هذا ولابي ذر قالوا
هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته
قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد فقمت فخرجت من البيت حتى اتي بفتح الهمزة
ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اتي قتادة وهو ابن النعمان
الظفري وكان اخاه لامه انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي
ابن النجار وكان بدريا فذكرت له فقال لي انه قد حدث بعدك امر ناقض
لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى والقسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة
الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شي من لحمه فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار
قال ابن المنير كانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة
واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى
انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص
ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيار الامام
الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين
المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان

يا الناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها الشفقة
المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث
عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة
كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن
الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام
من يوم ذبحها قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك
الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين
منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى
ابن ازهر عبد الرحمن هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم
الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب
الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم
عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان
واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من
نسككم بزيادة حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم
شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد
للعهد فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم قد اجتمع لكم فيه
عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي
فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي
فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة
حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة
نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن
الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها
وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه
امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن
الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر
في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال
المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليست بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح
نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب

محمد

محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يأكل بالخبز بالزيت
حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه
كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت ممتثلا للامر الاول وهذا
اما ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الاشربة جمع شراب كالاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث
الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستيناف انما الخمر وهو المعتصر
من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا و
في تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد ومن
المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين
اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد
والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا
الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر
مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات
واستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر
وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم الى هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير
هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشي القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان
في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه عمله والضمير في فاجتنبوه
يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما
تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما
بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان
ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب
فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله
وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحا المهملة وكسر الرا المخففة من
الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها
لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها
فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها او انه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم و
الحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب
الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه
في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجاز ان يدخل الجنة
بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويؤيده
حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق
بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها
ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم
شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال

فلم يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بعقوبة له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو نصب على الواو والاولى من قوله ولابن عساكر لو اخذت الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عنه انا الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتنزه من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فان كانت مباحة فهي يومئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير الاشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما يستمر اباحته والاخر ينقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب ابن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله ابن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عمرو والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو به لكن وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة

وانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النسا حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون خمسون امراة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني المؤمن حين يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فاستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول وجه وحمله الخطابي المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ويؤيده قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات بالزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير جهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر وخطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اي الى الناهب ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن

هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الرا الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

لقد حرمت الخمر المأخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب ونفي
ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابن شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين
حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي
النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر
وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا
عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس ان يكون جوابا
اما تعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة
شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال
تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله
وهي اي والحال انها من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر بما
وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر
ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس
والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول
الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى باب
بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كانت تصنع من البسر والتمر
واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر
الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
كل مسكر خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله
ابن ابي اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي حليف عثمان
ابن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك
ابن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير
الانصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي
وسكون الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر وتمر
كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من
مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد احمد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كان الشراب يأخذ فيهم
ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة

زوج

زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط
الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل اورقها فابدلت
الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم
عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ
الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرها بكسرها وسكون
الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بتخفيف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأناها بفوقية
بعد الهمزة اي اريقها فأرقناها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر
اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم اي الفضيخ زاد مسلم من هذا
الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه
الزيادة نسيانا او خصصا اذ فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا
بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك
يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومي الى ذلك وان يكون
قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ انا نعدها يومئذ الخمر وفيه
ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا
يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان
يبري السهام البصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد
الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء
مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر
والتمر اي يتخذ منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة
في الجميع سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في
غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب باب
بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون
الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم
وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في
الموطأ عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد
الزاي الاولى القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب
ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا بأس به ومفهومه اذا اسكر
حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سألنا عنه اي عن الفقاع
ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سألهم ابن الدراوردي
لكن الظاهر انهم فقهاء في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه
المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر فلا بأس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت

لي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينه يشربونه
قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة يصنع
بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر
فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذلك حجة ان القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذه
المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر
السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر
والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرام ولا يحد شاربه حتى يسكر
ولا يكفر مستحله واما الذي من ما العنب فحرام ويكفر مستحلها بثبوت
حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في احد النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم
النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد جزم
النووي وغيره بانها مسكرة ومن ثم يعني شرب الخمر اكله بان كان ثخينا
او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب
العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة
رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ
العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر
فهو حرام وتقدم لفظ هذا ومعناه من طرق عند الترمذي ثلاثين
من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف
واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات
مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف
في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد
رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو
حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع
صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت قال الزهري وكان
ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند
مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي
الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن
المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه

وانه

وانه راي راه بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
باب ما جا في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو ال
الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله
في اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل تحريم
الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح
في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره
وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر
وثلاث من المسايل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا
يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ما صار اليه الجد
هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد
روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في
الفرايض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا والد
له ولا ولد له او بنو العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا
اي ربا الفضل لان ربا النسية متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع
الجد وتاليه بتقدير مبتدا اي هي الجد قال ابو حيان التيمي قلت
يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته فشي يصنع بالسند
بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز
ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الرا وقوله شي مبتدا
لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره
ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل محذوف اي هني ثلاث خصال
وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب
على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين
اي زمنهما ولو كان لنهي عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر
العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف مما
وصله عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن سلمة عن
ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور
في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب
الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية

المصنوعة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي
وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد
بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز
فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ
ربما تخامر العقل

باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر

ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشرب والا فالخمر مونث سماعي وقال
هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر
من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع مذاكرة
حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند
ابي داود وحدثني ابو مالك بغير شك مع الشك في اسم الصحابي لا يضر وقال
البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن
ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل
عبيد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى
الاشعري ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد
الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في كمال الصدق
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى
القاضي عياض بتشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح
التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلها
او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون
المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة
آلات الملاهي او هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي
وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف
او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي
الدمياطي انها الدفوف او معزف كمنبر وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد
الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن
اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام الى جنب
علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح
عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح
اي ترجع بالعشي الى مالفها ياتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ
ابن حجر ووقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات
انتهى قلت وفي الفرع يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة
السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
من التبييت هو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل

عليهم

عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صورا آخرين ممن لم يهلك في البيات
المذكور قردة وخنازير الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم
السابقين او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال
الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب
ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك
ابن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو
عادة المولف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه
وقال في الكواكب او لعل نظر المولف الى ان لفظ من امتي فيه دليل على انهم
استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن امته
لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
بعض الانبذة اي المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور

بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر
او الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن
دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات
بالمدينة من الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع فكانت امراته
ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر
وكانت امراته خادمهم والخادم بغير فوقية تطلق على الذكر والانثى
وهي العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية
من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون
ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون القاف وضم
الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله
عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من
غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور
قال اشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه فيشربه عشاء وننبذه
عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي
صلى الله عليه وسلم غدوة واذا كان من العشي فتشرب على عشائه فان فضل
شيء صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال
يغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المراة على
الرجال من كتاب النكاح

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها

وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابو احمد الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري

رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف
فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم
منها فلا اي فلا نهي عن الانتباذ فيها اذا اي لنهي كان فتدور دعوى تقديره عدم الاحتياج ويحتمل
ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال
بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ
من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي
ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر
حرام وقال خليفة بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي الكوفي عن جابر الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث
السابق وقال اي سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الاوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سفيان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي عياض بكسر
العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح
الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما
انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير
نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما
نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية ولم ينه صلى الله عليه
وسلم عن الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع
الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ
فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار
مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد
يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية
اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف
فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية واسقط
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء اي وعاء وفي رواية
زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار
غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال

حدثنا

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث
السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت
للاسود بن يزيد هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره
اي ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها قلت يا ام المؤمنين
عم ما بالقاف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قال نهانا صلى الله
عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل
من الضمير ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل
الالف ان ننتبذ في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف
ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله
سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم
انما احدثك ما سمعت اي من عائشة افاحدثك ما لم اسمع استفهام
انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا احدث ولكن
المستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك
ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي
الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس
انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن
عائشة اعناقها في جنوبها وغير عنها متخذة من طين ودم وشعر
قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى اشرب في الجر الابيض قال
ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيهما كالاخضر وحينئذ فالوصف
بالخضرة لا مفهوم له فذكرها للبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار
والانية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا

باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر
فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة
قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد
الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لعرسه بضم العين والراء فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم
يعني بفوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما
ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور قال في
الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر
اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة

وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي
شي سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري ثم لم يشربه لانه كان زديا ولم يبلغ
حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا
وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث
عايشة تنبذه غدوة فيشربه عشية لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة
او لعل حديث عايشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس
في زمان يومن فيه التغير قبل الثلث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر
فيه شدة صبه وان لم يظهر فيه شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال
وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ باب
الباذق بفتح البا والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس وكسر الذال وفتحها
ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخه فصار شديدا وقال الجوالقي اصله باذه وهو
ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن عمر قول المطبوخ من عصير
العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسما الخمر و ذكر
من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورواه عمر بن الخطاب
مما اخرجهما مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل
مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
شرب الطلا اي راوا جواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه
وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البرا بن
عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابي جحيفة وهب بن عبد الله فيما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل ساله عن العصير اشرب العصير
ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال كنت شاربه
قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار
الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما اذا صار
خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور
على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا
وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان
اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر
الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح الخا المعجمة
وتخفيف الفا الاولى الجرمي بالجيم والرا قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الباذق قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم
الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام
والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم
الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم
منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما هو الاعتبار بالاسكار
وان وجد فالتحريم ثابت سوا سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم
اخر ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ
اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص

بشربها

بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل
الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق
هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس
شرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن
حالته الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة
ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحا المهملة وبالمد ما دخلته
الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله
عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا
وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا
فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالما فيشرب في ساعته ولا شك
في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة باب
من راي ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية
اذا كان خلطهما مسكرا وانتقد على البخاري قوله مسكرا بان النهي عن الخليطين
عام فان لم يسكر كثيرها بسرعة يسري ان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه
به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما مسكران مالا واجيب
بان البخاري لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار او انه ترجم على ما يطابق
لحديث انس المذكور في الباب ولا ريب ان الذي كان يسقيه حينيذ كان مسكرا
ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام
كتمر وزبيب فيهما فتوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب
والتمر والبسر والرطب وفي قول ابي قتادة نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلل
مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا
واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هنا
والتمر كان من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين
ادامين وروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيا من خلال النفاق فيقول
لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مايدة ملح وزيت
وكنا نعد هذا نفاقا فقال لعمر رضي الله عنه لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح
خاصة وهذا انما هو لطلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع
بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة
بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضا بضم السين
مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله
تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم
واصغرهم انا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث
سبق قريبا وقال عمرو بن الحارث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه
سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سند
قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد

عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تنزيه وعند بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر
وعن الجمع بين البسر والرطب لينبذا لأن الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط
قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب
لأن احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع
بين الاكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين
بعينها اي وحده ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل
اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد منع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ
فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن
ليس بخليطين لأن اللبن لا ينتبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه
في الاشربة ـــ باب جواز شرب اللبن وهو بمفرده غير مسكر
ثم قد يقع نادرا لصفة تحدث به وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي
حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر سأل عن الاشربة
فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها
الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية
يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قال في الفتح وقول الله تعالى
من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص
من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان
اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاصناف
الثلاثة يقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث
في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص
فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سائغا
للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى
للتبعيض لأن اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وبه قال
حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر
اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت
الخمر لغوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول

اخبرنا

اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين
وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة يعني انه صائم او لا فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم باناء ولأبي ذر فارسلت اليه
ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان
سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة سقط لأبي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه
ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف ولأبي ذر ووقف
عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يتصل
في اسناده ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام
الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع
القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء
ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس مخمر
من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم وكان يستنقع
فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة
مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء ولأبي ذر بنصب
عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون
العرض علما على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم
الهمزة عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع
باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء
الذي قيل انه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات
ونحوها ولو ان تعرض تمد عليه عودا عرضا اطول قال وحدثني بالافراد
ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي ان شاء الله تعالى بعون
الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه
قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اجهد والحال انه قد عطش رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر حلبة ناقة
من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على

طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت أي علمت أنه شبع وأتانا
ولأبي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم
الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي
أسلم آخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه صلوات
الله وسلامه عليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم أي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال
حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة
الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة
اللبن أي مصطفاة مختارة وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة
ونصب على التمييز عطية يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها إليك و
نعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها تغدوا
أول النهار بإناء من اللبن وتروح آخره بآخر وفيه إشارة إلى أن المستعير
لا يستأصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية
وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الأوزاعي عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال إن له أي اللبن دسما بفتحتين بيان
لعلة المضمضة منه وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي مما وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية
للحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الراء إلى السدرة جار
ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين
المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول وإلي بتشديد التحتية والسدرة
مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة
الفعل إلى المتكلم وإلى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك
لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي
إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى
الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها
كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه فإذا
أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما النهران الظاهران
فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة
وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينية وأما النهران الباطنان فنهران
في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات
يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران
فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه فأتيت بثلاثة

مختومة

مختومة ولأبي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء بثلاثة أقداح ومفهوم العدد لا اعتبار
له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل
رفعه إلى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها
قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فأخذت الذي
فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة
أنت تأكيد للضمير الذي في أصبت ولنصب أمتك قال ابن المنير ذكر السر في
عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل
لأنه الأيسر والأنفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف
بوجه وهو أقرب إلى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لأنه من اللذائذ
التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد من محبته
صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لأنه جعله ديدنا والنبي صلى الله
عليه وسلم مشروع بفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن أبي
عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من باب بدء الخلق وهمام بتشديد
الميم الأولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنهار أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الأنهار
نحوه أي المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هؤلاء في روايتهم ولأبي ذر عن الكشميهني
ولم يذكر أي هشام ثلاثة أقداح هذا باب استعذاب الماء
أي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي
أحد الأعلام عن مالك إمام الأئمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه
سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد الأنصاري أكثر أنصاري
بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان أحب ماله إليه
بيرحاء برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها
وحا بالهمز والمد ولأبي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل
بعدها همزة ساكنة أو تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع إليه إن أردته
ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق أنها فيعلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة
وكانت مستقبل المسجد وفي الزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال
أنس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر أي لن
تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيئا متينا ولا مبالغة حتى تنفقوا مما
تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ولأبي ذر بيرحا بالقصر وإنها صدقة
لله أرجو برها خيرها وذخرها بضم الدال وسكون الخاء المعجمتين
أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها
منونة كلمة تقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وتكرر
للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح أو قال رايح
بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة
يصل نفعه إلى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت
وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فإن أفضل البر ما أوتي إلى الأقرباء فقال
أبو طلحة أفعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه

وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله
في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك
رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ما فيها
طيب وفي حديث عايشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما
من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة
يومان فاستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه
الله تطييب الما بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير باب شوب اللبن بالما بفتح المعجمة وسكون
الواو اي خلط اللبن بالما ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والرا الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالما البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة
حر القطر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه
حين اتى داره فحلبت شاة فشبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اللبن الذي حلبته بما من البير ليبرد فتناوله صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية
ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري
في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طواله
فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن
الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم فزنوا
الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز
الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم
الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله
عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم
الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان
السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفا مضمومة
اخره مهملة وضم السين مصغرا ابن العدوي مولاهم المدني عن سعيد
ابن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار
قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين
المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الرا
وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري
يحول الما في حايطه ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الما من
جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل
الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بايت فانطلق
بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما

يكون

يكون في الكرم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم و
بالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من
داجن له بالجيم والنون شاة يالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة هذا
باب شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره
لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شرب الحلوا الحلوا المعهودة بالنار
المعقودة بل كل حلو انتشرب من نقيع حلو او غيره مما يشبهه وقوله الحلوا
شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شراب بول الناس لشدة اي لضرورة
عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات
وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث واورد عليه جواز
اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال
ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة
لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل له
انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام
اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة
والكاف بعدها را الخمر بلغة العجم وفي فوايد علي بن حرب الطاي عن سفيان
ابن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن
جرير بن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء بطنه
فقيل له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله
لم يجعل شفاكم فيما ولابي ذر ما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة
بالجرعة بالخمر فلم لم تجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة
يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان
المنافع في الخمر قبل التحريم ثم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دوا مشكوك
فيه بل الراجح انها ليست بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله في صورة
واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى
فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز
وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة
بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت وما وجه المطابقة بين الترجمة
والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شي واعقبه بضده ثم قال وبضدها
تتبين الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول
الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات
فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل
على الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي
المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه
ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عايشة كان يحب
الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة

فى اتخاذها كفعل اهل الشره والشره وربما كان اذا قدمه اليه بيالرمها لنيلا
جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الأطعمة

باب حكم الشرب حال كون الشارب قايما

وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملة آخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال اتي علي رضي الله عنه
على باب الرحبة بما بفتح الراء والحا المهملة
مفتوح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثالثها
والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بما فشرب منه
حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره
الشرب وهو قايم اي في حال القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها را انها يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى
الظهر ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس
الجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولده او كانهم جمعوا
حايجة في رحبة الكوفة قاله في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته
ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بما فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة
هذا وضوء من لم يحدث وهو على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله
اي فضل الما الذي يتوضا منه وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قايما اي يكرهوا ان يشرب كل منهم قايما ولابي ذر عن الكشميهني قياما
وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب
فضل الوضو قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي
لانه اشهر بصحبته واكثر روايته عنه عن ابن عيينة عن عاصم الاحول
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما من زمزم وقد كان صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك
من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز
الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب فقال له قه قال لمه قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحديث ما هو اولى والحمل وذلك لان في
الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون المعي دواه
وقوله في الحديث من نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه
واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب
قاعدا امكن وابعد من الشرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب

قايما

قايما على ما لا يخفى

باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره

استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان الراكب
من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد
ثم مراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا
مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله
عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه
زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر وهو على بعيره تابع عبد العزيز
ابن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال فشرب وهو واقف
على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم

باب الايمن فالايمن في الشرب

هو وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين
الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل
شيب شوب قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن يمينه
اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب
صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف
الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبرا قومه فلذا اجلسه عن يمينه
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر

اي هل يطلب الاذن ممن الذي هو جالس
وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسي قال
حدثني بالافراد مالك ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار
سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن
عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه
وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الذين عن اليسار فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية
واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد
ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام
وان الايمن في الشرب ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم
الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف

باب الكرع في الحوض

بسكون الرا تناول الما بالفم من الحوض بغير انا ولا كف
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح
ابن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار يسبق انه فيما قيل ابو الهيثم بن التيهان بستانه
ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم

النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة
خلقة والا كرعنا وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما فقال
يا رسول الله بابي انت وامي اي هو مفدي بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت
فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء من
قعر البير الي ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك
ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل
اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط بجريه من جانب الي جانب في بستانه
فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق بفتحات صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الي العريش موضع مظلل عليه في البستان بخشب
وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي
التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي
جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاده وقوله وهو يحول
الما في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مدرس فان الظاهر انه كان
لينقله من اسفل البير الي اعلاها وكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم
يحوله من جانب الي جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن
بالما باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال كنت قائما علي الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة
واحد احياء العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر
المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا في الفرع وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة
فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاناها قال سليمان
فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال
ابو بكر بن انس وكان خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد
الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كانت خمرهم يومئذ خمرة الفضيخ وهذا الحديث سبق
في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اول كتاب الاشربة وهو ظاهر
فيما ترجم له هنا باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة
في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل
بكسر الجيم في الفرع وتضم طائفة من الليل والمراد به هاهنا الطائفة
الاولى منه عند ابتدا الحجة العشا او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم
في المسا فكفوا بضم الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج
حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجي حينئذ فربما يحصل لهم ايذا
منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة
واللام المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكروا اسم الله عليه

واوكوا

واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤوسها بالوكا واذكروا اسم الله عند
ذلك وخمروا بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند
تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الرا عليها علي الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الانا شيا
وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشي نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما واطفوا مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مضمومة
فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح
ودفع المضار منها كف الصبيان وغلق الابواب وايكا القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق
في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها
والميم المشددة ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفوا المصابيح اذا رقدتم خوف النويسقة ان
تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تناموا قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال
المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز
بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخا المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه
وسلم قال ولو ان يعود تعرضه عليه على الانا فانه كاف في ذلك مع التسمية قال
في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الانا اعرضه بكسر الرا في قول عامة الناس الا
الاصمعي فانه قال اعرضه بضم الرا في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه فان
لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا باب اختناث الاسقية
المتخذة من الادم والاختناث بالخا المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد
النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب
منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذيب
عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية
قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من
افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سوا الجمع افواه وافمام
لا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الها كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب
ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل
مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد

الواو يقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والأخيرتان نادرتان انتهى وعند مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها
وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها باب الشرب من فم
السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من فم السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أيوب بن تميمة
السختياني أخبرنا عكرمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام أخبركم بأشياء قصار فقلنا
أخبرنا فقال حدثنا بها أي بالأشياء أبو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقا لأن جريان الماء دفعة وانصبابه
في المعدة مضر بها أو لأنه ربما يغير ريحها بنفسه وربما تكون فيها حية أو شيء من
الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل
إلى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وأن ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الأسقية وينهى أن يمنع الشخص جاره أن يغرز خشبه بالهاء على
الجمع ولأبي ذر خشبة بالفوقية على الإفراد في داره ولأبي ذر في جداره وهو
محمول على الاستحباب وقال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر إلا شيئين
فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده أن الإمام أحمد
زاد في الحديث المذكور والنهي عن الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه
في الأشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل
ابن علية قال أخبرنا أيوب السختياني عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب بضم أوله وفتح ثالثه من في السقا
قال في القاموس كالساجد السحله إذا أجذع يكون للماء واللبن جمع أسقية
وأسقيات والنهي للتنزيه ومعنى ذكرهنا أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام
مع الماء في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقا وهو يشاهد الماء الداخل
وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد أنه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم
بلفظ نهى أن يشرب من في السقا لأن ذلك ينتنه يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب
فيتنفس داخله أو باشر بفمه باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة
فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة
مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق أنه ربما
يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فيبتل ثيابه وربما أفسد الوعاء ويقذره غيره لما يخالط
الماء من ريق فيؤول إلى إضاعة المال قال ابن العربي وواحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن
يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح التحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة
في ذلك تعقبه في الفتح بأنه لم ير في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله
صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك
فإن جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته
وطيب نكهته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه في الأشربة باب التنفس أي حكمه ولأبي ذر باب النهي عن التنفس
في الإناء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس
في داخل الإناء خوف ما ذكره من تقذيره في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا
بأس به وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه
تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل وأبو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا
عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث ابن ثابت الأنصاري البصري الأنصاري
الأصل المدني نزيل البصرة قال أخبرني بالإفراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن أنس قال كان أنس أي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الإناء مرتين أو ثلاثا
بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعود ولا يجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه
شيء من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس
رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث ولم يقل أو وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم من
طريق عزرة هو أروى وأمرأ وأبرأ أي أكثر ريا وأمرأ بالميم من مرى يمرى وأبرأ بالهمز أي يبرى
من الأذى والعطش فهو أنجع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف
الأعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي في الأوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله فيفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب
أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الأشربة في الوليمة باب حكم الشرب
في آنية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا [illegible]
فاستسقى طلب ما يشرب فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد
الألف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه بقدح فضة بالإضافة فرماه
به فكسره فقال معتذرا لمن حضره إني لم أرمه إلا أني نهيته أي عن استعماله فلم
ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج
في اللبس والديباج ثياب متخذة من إبريسم فارسي معرب وعن الشرب في آنية الفضة
وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة
وأن يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولأبي داود هي ولمسلم هو أي
ما ذكر لهم أي الكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي
لكم معاشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها
أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الإسماعيلي وهذا الحديث مر في باب
الأكل في إناء مفضض من كتاب الأطعمة باب حكم استعمال آنية الفضة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن أبي عدي
محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن أنه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الإسماعيلي
إلى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا
اسكتوا إن سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميته
بهذا في وجهه قلنا لا قال لأني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالشرب والأكل غيرهما وإنما خصهما
بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء قولان الجديد أنهما
لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما إلى الآخر شرط النهي الحكم في المعد
والمنقش بنحاس ولا يفارق الضعيف العلل بالثاني في المموه وفيهم من حرمتها حرمة

الاستبحار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات
الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت
لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا
يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين او على من عصى بها من
المؤمنين فانه لا يتنعم بها في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة اي مع الاختصاص بها لمن اجتنبها
في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء
ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي
ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار
جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير
في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر
الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من
يجرجر تعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح
وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول
ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية سابقة قال وايضا فاسناده الى الفاعل
هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع
على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن وهو الاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز
لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجرة ولكنه جعل صوت
تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب وتكون
نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ
كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة
من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير
والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كما نا الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والاتخاذ
حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعيدا بحيث لا يعد متطيبا
بها فان حرمها ثيابه او بينه حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء من غيرهما
او يذهب في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم
مدنيون الا ... واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال
او نحوه فتمييز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر
فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن
سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى المفعول والاصل
في عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود

وهو

وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق
القديم فان اختص الاول فقد يشعر بتكرار العيادة واختص الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق ايدل
على ذلك بحاله في شرح الامام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس
بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها
وافشاء السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظالم
وابرار القسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين المهملة بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر
مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي
ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر بحذف الزوائد
لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه
او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها
وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة وفي انية الذهب
اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال
المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد
الكسر فانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ
كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب
القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر
مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج
وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال
الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس
الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي وذكره
بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل
ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام وعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم
بخلاف الاوامر وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز

باب جواز الشرب في الاقداح

وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة
في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة
فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري
عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون الحاء اي لبابة
اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من انيته

وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي
المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح
شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي
مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو
غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم

وفتح المهملة وتشديد الرا المكسورة بعدها فا قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة
وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو
وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها من يأتي بها فارسل اليها فقدمت
فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة بكسر
الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك
لي قالت تستغنيها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي
باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جا ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله
عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة
موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله
عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم
فاخرج سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به
صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة
زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له
قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك
بفتح الحا في الاول وضم الميم وكسر الرا في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ
قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابو عوانة قال اخبرنا ابو
عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال
رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر
البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري
رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس
بثمانماية الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم وانس
اوصله بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول
بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة وضاد معجمة مخففة
والنضار الخالص من كل شي وقيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب
وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبق قال عاصم قال انس رضي الله عنه
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي
هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد
انه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالملاحقة فاراد انس
ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي او هو تردد
من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام
انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله
تغيرن بفتح الرا ونون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة
النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة
ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك

والليث

والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون
شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة
اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة
او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا
عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جا من درع النبي صلى الله
عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب شرب البركة والما المبارك

قال العيني اراد بالبركة الما وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الما
بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب
لا غنى لي عن بركتك حين القي الذهب بركة ونحوه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال قد رايتني
اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت العصر
اي صلاتها وليس معنا ما غير فضلة فجعل ما فضل في انا فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه
ثم قال حي على اهل الوضو بفتح الواو والبركة من الله اي هذا الذي تريدونه من
زيادة الما انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموحد للاشارة لا غيره وللنسفي
على الوضو باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب
كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال لا صواب
وان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور
كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الما الطهور وان جعلنا
المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه
نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الما الطهور
ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء لحذف حرف
النداء كانه قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو لكن يلزم عليه حذف المجرور
وبقي حرف الجر مفردا داخلا على اللفظ غير معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه
وقيل الصواب حي هلا على الوضو المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها
وهو اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح سكون ما قبلها وهلا بالتخفيف تنوينها
كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد اليا واهل الوضو منادى
محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه
من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول افصح للمعجزة
كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الما وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الوا
الوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة
اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من ذلك الما لاجل البركة وشرب البركة
لم يتقيد فيه الا بالثلث ولا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك
الترواة كان فوق الري قال سالم بن الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا

الفا واربعمائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي وكنا يوميذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعماية قال الحافظ ابن حجر هذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع مساق الحديث وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة ماية وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسماية واجاب بانه اراد الاشارة الي عدد العرق وان لكل عشرة ماية وفي التفصيل زيادة تعفير بكثرة الشاربين فهو اقوي في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسي عليه السلام اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المصنفون في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب باب ماجا في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ماجا في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ماجا في كفارة المرض واستمر علي ذلك الي اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطي بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الي الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعني في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الي الموصوف وبهذا اجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالي في سورة النسا من يعمل سوا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة علي انه تعالي لا يعفو عن شي من السيات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الي الانسان في الدنيا من الهموم والالام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلي الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاوا قال بلي قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهما ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتي البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتي ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كل ما يوذي المرء ويصيب فقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد واجتمعت

العرب همزة المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصل بالزايد ويجمع علي مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تقيسه من التجانس المغاير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخري فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله بها عنه من سياته حتي الشوكة يشاكها جوز ابو البقا فيه اوجه الاعراب فالجر علي ان حتي جارة بمعني الي والنصب بفعل محذوف بجد الشوكة والرفع عطفا علي الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابن المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر تابعه علي الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحايين مهملتين مفتوحتين ولاميين الاولي ساكنة عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من مصيبة تعب ولا وصب مرض او برص ذا يم ملازم ولا هم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما علي الوصب انتهي وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما مضي ولا اذي يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق علي القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذي به والحزن يحدث لفقد ما يشق علي المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمي عليه والحزن اسهل منه حتي الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعني الاعم وهي ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيية وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب علي مومن عرق الا حط عنه به خطيية وكتب له حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب علي فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفيه رد علي قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو علي الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر علي الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد لكن الثواب عليه زيادة علي ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب و

كذا ابياض في

في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخا المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن الف تفيها تميلها الريح مرة

وبعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من
حيث انه جاه امرالله انطاع له ورضي به فان جاه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه
صبر ورجا فيه الاجرفاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك
علي اقسام منهم من ينظر الي اجر البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يري ان هذا
تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا
وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج
ابن الجوزي فقال الزمخشري في الفايق قوله في الزرع صفة للخامة لان التعريف
في الخامة للجنس وبعضها يجوز ان يكون صفة اخري للخامة وان يكون حالا من
الضمير المتحول الي الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم
للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان توخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة
الي ان المومن ينبغي له ان يري نفسه في الدنيا عارية معزوله عن استيفا اللذات
والشهوات معروضه للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار
خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات ليس في ارض
العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتي لو ان عشرين نفسا مسك
بعضهم بيد بعض لم يقدروا علي ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل
شيا وانما يستخرج من اعصانه الزفت ولا تحركه هبوب الريح لا تزال حتي يكون
انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها وانكسارها
من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره
بل يجعل له التيسر في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتي اذا اراد الله
اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبه والنساي في الطب وقال زكريا
ابن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد
ومن رواية سفيان الاولي تسميه ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن
في مسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في
انه ما من في رواية زكريا قال في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالافراد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي بالولاء ونسب من العلم
مدني تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ومثل المومن في الرضا بالقضا
وشكره علي السرا والضرا كمثل الخامة من الزرع صفة للخامة وهي اول
ما ينبت علي ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة
وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا
المشددة وبعدها همزة اي تنقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل
بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المومن
بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الي الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة
اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهي وقال في الفتح ويحتمل
ان يكون جواب اذا محذوف اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة
ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الي وصف المسلم قال ويؤيده
ما في كتاب التوحيد من محمد بن سنان عن فليح بلفظ فاذا سكنت اعتدلت فكذا المومن

تكفا

تكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الرا وفتحها صما اي صلبه شديدة من
غير تجويف معتدلة حتي يقصمها الله تعالي بالقاف اي يكسرها اذا شا فيكون
موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن من المبتلي بالبلا
المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت
سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة منعطا المدينه
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج ابن الجوزي
وسمعت ابن الخشاب يقراوه بفتحها وهو احسن والتق قال الطيبي انه اليق
بالادب لقوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن
محمود بن لبيد ورفعه بسنده رواية ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد
من النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر
ومن جزع فله الجزع ومعني حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا
اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث
بشري عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو
ذلك وحديث الباب اخرجه النساي في الطب باب ما في
شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني بالافراد
بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي
كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلي الله عليه وسلم
والوجع علي الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الخ والجملة بمنزلة المفعول
الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ومن زايدة المبني ما رايت
احدا اشد وصفا من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب والنساي في الطب وابو داود وابن في الجنايز وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه
يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمي والمها او
ارعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا
قلت ان ذلك اي تضاعف الحمي بان لك اجرين قال صلي الله عليه وسلم اجل بفتح
الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذي الا حات الله
بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله بتايين وادغمت
الاولي في الثانية الافترا عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية
عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات
عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها
عنها فهو تشبيه تمثيلي لتنزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه
التشبيه الازالة الكلية علي سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب
عن الانسان سبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب بالتنوين اشد الناس بلا

بياض كذا في

الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم
الخير ثم الاول فالاول اي الافضل فالافضل ثم الامثل فالامثل تعبير به عن الاشبه بالفضل
والاقرب الي الخير وامثال القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب علي
سبيل التوالي تنزلا من الاعلي الي الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول
فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد
الله بن مسعود انه قال دخلت علي رسول الله ولابي ذر علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك
وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال ابن مسعود فقلت
ذلك بالتضاعف ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف
كذلك ما من مسلم يصيبه اذي شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها
ودونها في العظم والحقارة عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة
وعكسه ذكره في الفتح كالكرماني الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير والترمذي وابن حبان حتي يمشي علي
الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بان تفاوت الانبيا علي نبينا صلي الله عليه وسلم وتلحق الاوليا بهم لقربهم وان كانت
درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله
عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر علي العبد وقيل لامهات المومنين من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت
الواو يا لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض في كل مرض
من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني
رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينيذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة
الارمد جعلا لان العايد يري ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد ياتي مثل ذلك في بقية
الامراض كالمغمي عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة
العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف علي يحيي بن ابي كثير وجزم الغزالي
في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلي الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة ايام تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به
مسلمة بن علي وهو متروك وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من
حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال
شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخري بمجموعها يتقوي ولذا اخذ به النعمان
ابن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث
والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان
مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن
اداب العيادة عدم تطويل الجلوس بحيث يشق علي المريض او علي اهله وفكوا العاني
بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدا واطلاق المولف
وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع علي عدم الوجوب

يعني

يعني علي الاعيان فقد يجب علي الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شا
الله تعالي بعونه وقوته الي زيادة المبحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة
والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن
سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم
الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه
ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ
الديباج ومن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الي القس قرية
بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب
من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهي عليه الصلاة والسلام عن
استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وفي
رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج
وغيرهما والنهي والفعل فيما هو من الحرير وامرنا صلي الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز بنون وموحدة مفتوحتين
بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهكذا علي الاكثر في استعمال
ان يقال في المريض عاد وفي الصالح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة
اي ننشره ونظهره ونقرا به من عرفت ومن لم تعرف والامر للندب

باب عيادة المغمي عليه الذي يصيبه غشي يتعطل منه جل قوة الحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
مرضت مرضا فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنهما عام حجة
الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا فتوضا النبي صلي الله
عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما
فاذا النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشي حتي نزلت
اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي
قال انه وهم وان الذي نزل في جابر بكلالة رواه شعبة والثوري وما في ذلك من المبحث
وقول ابن المنير ان فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمي عليه ساقطة الفايدة
لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمي عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيبهما
وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه
لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجي من بركة دعا العايد ووضع يده علي المريض
والمسح علي جسده والنفث عليه عند التعويذ

باب فضل من يصرع من الريح بسبب احتباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري
الاعصاب المحركة فيمنع الاعضا الرييسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار ردي
يرتفع اليه من بعض الاعضا فلا يبقي الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة لاستحسان تلك الصورة
الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي هو ابن سعيد القطان عن عمران ابن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه
قال حدثني بالتوحيد عطا بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلي قال هذه المراة السودا اسمها سعير

بالمهملات الأسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى
في الذيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المرأة
إني أصرع وإني أتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولأبي ذر أنكشف بالنون
الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي أن يشفيني من ذلك الصرع
قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها إن شئت صبرت على ذلك ولك الجنة فقالت أصبر
يا رسول الله فقالت إني أتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولأبي ذر
أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد أبو ذر عن الكشميهني لي ألا أتكشف
ولأبي ذر أنكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث
له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك إذا استمر به
إلى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها
من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الأدب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك أنه قال أخبرني بالإفراد
عطاء هو ابن أبي رباح أنه رأى أم زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على ستر
الكعبة بكسر السين أي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت
إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق
بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة
التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة
المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة
لأنه ذكر كل واحدة منهما في باب

باب فضل من ذهب بصره

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال
حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد هو يزيد
ابن عبد الله بن أسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى
قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية أي محبوبتيه إذ هما أحب أعضاء الإنسان
إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسى على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به
أو شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا
عن ذلك لأن الأعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي أعظم
العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي
حديث أبي أمامة في الأدب المفرد للمؤلف إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة
واحتسبت قال في الفتح فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع
البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له
الغرض المذكور وقال أنس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه أي تابع عمرا مولى
المطلب أشعث بن جابر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني
يعتبر به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وما وصله أحمد وتابعهما أيضا أبو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولأبي ذر أبو ظلال بن هلال كذا في الأصل والصواب حذف ابن
فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الأول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه
الجنة والثاني ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلا الجنة

باب عيادة النساء الرجال ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر وعادت أم الدرداء زوجة أبي الدرداء

الصغرى

الصغرى واسمها جهيمة رجلا من أهل الأنصار وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء
الكبرى تعقبه في الفتح بأن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق
الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فإنها
ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ولفظه قال رأيت أم الدرداء على رحالة
أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار في المسجد وأما الصغرى فكانت [illegible]
بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الإمام عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو وأصابه الوعك والمراد به الحمى أبو بكر
الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لأبي بكر
يا أبت كيف تجدك أي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر رضي الله عنه
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة تقول له في أهله أنعم صباحا والموت أدنى
أقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء السير النعل على وجهها وزاد ابن
إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب
قول أبيها والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب
علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان
حتفه من فوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال إذا أقلعت زالت عنه الحمى يقول ألا بالتخفيف
ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد بوادي مكة وحولي إذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت
ضعيف وهل أردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولأبي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون
تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء
المكسورة جبلان بقرب مكة وصوبه الخطابي أنهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي
أن الشعر المذكور ليس لبلال فإنه قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول
عائشة فدخلت عليهما لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في
الفتح واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب
وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر
والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة قالت عائشة رضي الله
عنها فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن
إسحاق في روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة
الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد أجيبت
دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم وصححها وبارك
لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة
بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

باب عيادة الصبيان مصدر
مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عاصم هو ابن سليمان
قال سمعت أبا عثمان عبد الرحمن بن النهدي بفتح النون عن أسامة بن زيد رضي الله
عنهما أن ابنة وللكشميهني أن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب أرسلت إليه وهو
أي والحال أن أسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة
وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب أي نظن أبيا كان معه
وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة وسعد وأبي على الشك أن ابني

وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان تحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة على الصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحال التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة الحاكي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس ابن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك او مطهر لك ان شاء الله تعالى دعا لا خبر قال الاعرابي قلت اي اقلت تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حما ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي تظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والهاء في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقاله ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبد وس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرت علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع

ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه اناس من الصحابة يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وتقدم في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن بن سلامة عن عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي المكي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوا بلا تنوين شديدة بالتانيث قال عياض شكوى مقصور والشكوى المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو وقيل شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي والتنوين رديء جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا امت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوصي به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلعله في الموضع الذي هاجر منه وترك لله تعالى فما زلت اجد برده ببرد يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في الحكم خال الشيء يخاله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حما شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك

ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك
بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل بمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم
الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد
وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا

باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته
وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من
شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية
بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد التحتية
الاولى مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم
لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير
على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع
الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم
في الاسم ووهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه
استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من المه وتذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير
لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى
اطمعوه في الحياة ففي التنفيس لما فيه من الكرب تطمينة القلب فقال له الرجل كلا ليس
بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون
التحتية بعدها ميم خالفة ولابي ذر والكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة
والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت
وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب

باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الرا وسكون الدال اي مر بغيره
على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف
الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة
والطا المكسورة وبعد التحتية الساكنة فا كسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة
وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها والحاصل ان
الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة
واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري
زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى

مر

مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله لا لابي وسلول اسم
ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون
المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي والا لم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة
انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا عن المشركين واليهود
عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من
المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخا المعجمة
والميم المشددة المفتوحة حتى اخره اي غطى عبد الله بن ابي بردائه قال وفي آل عمران
ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة وفي تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف
ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه
لا احسن مما تقول اي ان ما تقوله حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن
الكشميهني لا احسن ما بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني مفعول
ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في
مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الرا وسكون الحا المهملة الى منزلك فمن جاءك منا
فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين
المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلون
فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة
الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون
من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن
عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال
ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي
كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك
ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة واسكان التحتية
البليدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة
السيادة فلما رد ذلك بضم الرا وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق
بفتح المعجمة وكسر الرا اي غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك
الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة
ابو عثمان البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون
بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق
بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي
وزاد فاخرجه في التفسير ايضا

باب جواز قول المريض اني
وجع بضم الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله
وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع
وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر بالفتح الضرر في كل شي وبالضم
الضرر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين الغرض في السؤال حين
ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال

انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال
الطيبي قيل ارحم ضري ليعم اويشمل ويشعر بالتعليل وكذلك استجب له وروي
عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف
يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد انما اشتكي اليه تكذ ذا بالنجوي
لانه تضرر بالشكوي والشكايه اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد
وقد استشكل ايراد المولف لهذه الاية هنا لانها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما
قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق
الشكوي لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضا فنبه على
ان الطلب من الله تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا يستثنى مثل ذلك من
المعصوم واثني عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف
ان الذي يجوز من شكوي ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله
وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم
وفتح الرا من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل تتناثر على راسي فقال
صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الها والواو وبعد الالف ميم
مشددة جمع هامة بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا
اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت
نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي شعر راسي
ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب الحج فامره ان يحلق
وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذايها له شكوي
بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى عن يحيى
ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قالت
عايشة رضي الله عنها وا راساه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجه
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وا راساه فذكرت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام مصحح عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فها ندبة
وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني
فقال ليس لذلك لان ثكلياه اما ان تكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت
ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا
مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان
الحبيب والولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند
حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله لو مت قبلي تحب موتي

ولو

ولو كان ذلك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام بعد المعجمة لظللت
بفتح اللام والظا المعجمة بعدها لام مكسورة فمخرية ساكنة اخر يومك معرسا
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل
وبسكون العين وتخفيف الرا من اعرس اذا ابتنى بها او غشيها ببعض ازواجك
ولمستملي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وا راساه كذا في الفرع وغيره عن
الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه بالاثبات بل اضرابيه اي دعي
ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل
تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة
والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول
القايلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية
والمفعول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد
الله ان لا يعهد ليوم المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني
بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها
لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت
فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو
اذ لا يجوز واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في
قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون
غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن
قواعد علم الصرف ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون
خلافة غيره لاستخلافه في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم
يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته والشك من الراوي
في التقديم والتاخير فايدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة
ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام تطييب قلب عايشة كما ان الامر
مفوض الى ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد
يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين
فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي و
المستملي فمسسته بدل قوله فمسسته اي فنبهته فتنبه فيه حذف لكن قال
الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي
نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كما خصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت
ذلك التضعيف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة
فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه الا حط الله به
الا حط الله سياته منه الصف بدل الكبا ير حديث عن الكلام بما شئت كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتحرك عنها نسر يع الجفا فها وكثرة
الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زايدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرويه بصريه مفعولها هو العايد على ما بوصي جعلنا الفاعل ما بصلتها كان التقدير وقد بلغ ما قراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذ وفا يدل عليه قوله من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل عند لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه تدل الواسطه او والحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفه لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالغرض الا ابنة لي اسمها ام الحكم افتاصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها ما يستفهم عنه والفا عاطفه وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف بجواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين في مصدرية ناصبه للفعل والموضع رفع بالابتدا وخبر خبره والجملة خبران من قولك انك ويجوز كسرها فتكون حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي الخبر قال ابن مالك وهو مما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثير استعماله في الشعر وقل في غير مختص وروده في غير الشعر قراه طاوس ويسيلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان يتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى متنفقا فالمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصوله وصلتها والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتدا فيكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف

والتقدير

والتقدير حتى التي تجعلها في في امراتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبيل الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة بمثابة اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قاله المولف وحدثني بالواو والثانية لابي ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفا والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيه الجمع والمفرد قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا انفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملا الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر فكيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تحقيقا عليه صلى الله عليه وسلم عليه دليلا سنة باب الاجتهاد في الاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلال ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينه قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وربما يجعل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية بالرفع اي المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتابة العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا يقول هذه المقالة وليس كذلك

بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول لذلك ويؤيده ذلك برواية ابي نعيم في
المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها
من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن
حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المنبهة والله الموفق باب
من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال
وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا
ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السايب بن مرشد الصحابي يقول ذهبت
خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبه
بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو
وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي
بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضا به تبركا
وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
ولابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعروس ذات
عرى وازرار ويعرف بالبشخانة والمطابقة واخرج هذا الحديث في الطهارة
وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الدعوات
بعون الله وقوته باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني
باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب
الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت
من ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بيا ثابتة
خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى
فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد
انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
قال في الكشاف وقرا عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والرفع
ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك
الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى
عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض لكان
ابلغ كان يقول لا ينبغي للمؤمن التزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب
عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عنه والسلوك بطريق
الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد
والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب
كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخري بان خشي فتنة في دينه
لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني
اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم

كذا في اصله

احيني

احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا
نوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله
فليقل المطلق للاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد
اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال
دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى في بطنه
سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم
تنقصهم الدنيا من اجورهم شيا فلم يستعجلوا اجرها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني
اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اشتغالا لهم عن الاخرة قال الشاعر ما استكمل
المؤمن المرافه طرفا الا اخذ به النقصان من طرف وانا اصبنا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب
يعني البنيان وعند احمد في هذا بعد قوله الا التراب وكان يبني حايطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلا شديدا وهو اخص
من تمنيه فكل دعا تمن من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة
اخرى وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم يوجر في كل شي ينفقه الا في شي
يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على الحاجة وتكرار المجي ثبت في رواية شعبة وهو
احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان قضية بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا
الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات
والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من
غير اضافة لشي اسمه سعد ابن عبيد الزهري مولى عبد الله بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد
الرحمن بن عوف عن الزهري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن
يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة
فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم
العاملين ما نالوا ذلك ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك عملك مع عظم قدره
قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وللمستملي
بفضل رحمته باضافة فضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد
السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني
الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده
هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند
مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا
الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي
الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
ذلك الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل
علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي

والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا متمنين بالتحتية بعد النون اخره
نون تاكيد لفظه نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون
بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من
قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من
تمنيه رضى بقضا الله اما محسنا واما ان يكون مسيا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى
وهو الارضا اي تطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت ولعل
في الموضعين للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه
تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله
ولا يتمنين وسنده بطريق مختلفه ومقصود البخاري منه هنا قوله
الخ وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي الكوفي صاحب التصانيف
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله
بفتح العين المشددة ابن الزبير بن العوام انه قال سمعت عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي بتشديد
التحتية والجملة حالية اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني
بهمزة قطع بالرفيق الاعلى زاد في الرواية الاعلى واراد الملايكة اصحاب الملا
الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الموت حينيذ لما راى
من الملايكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وليس نبي يقبض حتى يخير
والنهي يحص الى له الذي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة
قال في الفتح وبهذه النكتة عقب البخاري وحديث همام عن ابي هريرة
قال في الفتح بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني الخ قال فلله در البخاري
ما اكثر استحضاره واشارته الى الخفي على الاجلي شحذا للاذهان قال وقد خفي
صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارضا لاحاديث الباب
او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما ينفي في عافية بلا محنة وهذا الحديث
مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعا العايد للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عايشة بنت سعد
بسكون العين مما سبق من هولاء في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي
وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اثبت لابي ذر وقوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا
يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة
والسلام اذهب الباس رب الناس عادي حذفت منه الاوله والباس بالهمز
حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو ولابي ذر لا شفا الا شفاوك قال
في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان
معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض
اذا لم يقدر الله تعالى الشفا من ذلك المرض فيجعله مرض اخر يتولد منه
مثلا وكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي في اليوم
والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف
اسم الله هما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوايده من رواية محمد بن سعيد

ابن

ابن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها مما وصله
الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور
وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن
عبد الحميد مما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى
بفتح الهمزة مريضا

باب وضو العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك
به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا والحال اني مريض فتوضا الوضو الشرعي فصب علي ما يتقاطر من ماء وضويه
او قال صبوه عليه ذلك الما فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغماي
فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي من عدا الولد والوالد كيف الميراث
فنزلت اية الفرايض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضو العايد للمريض
اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر
الحمى المامور بابرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته
ويصب فضل وضويه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في
عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوبا بالمد وبالقصر
هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اياس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك
اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر
رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح يقال له في اهله انعم صباحا
والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي على ظهرها وكان بلال
اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة
بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة الا
وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بوادي يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت
المعروف الطيب المعروف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت
ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الجيم وفتح الميم
موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم
وطفيل بالمهملة بعدها فا جبلان او عينان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها
ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود
شديدو الايذا للمومنين فلذلك دعى عليهم وظهور الحمى فيهم واعدامها
من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب
بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع
الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقتضي فيكون ذلك عبثا
واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب عن طول
العمر ورفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لأبي ذر كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس
علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والإرادة
والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب قال لطالما داووا يستطب به
الحاجة اعيت من بدا دبها وهذا طباب هذا العلم أي ما يطب به ومن الحجاز أنا طب
لهذا الأمر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخرون يقال بالاشتراك
للمداوي وللمتداوي وللداء أيضا فهو من الأضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به
المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله
الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له أبو نعيم
كراهية أن يسمى طبيبا والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الأبدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع
صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان
ما لا يحتاج إلى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج إليهما كدفع ما يحدث في البدن
مما يخرجه عن الاعتدال مما يفصله في كتب القوم فلا أطيل بذكره وفي كتاب المواهب
اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب
الطب والأدوية هذا باب بالتنوين وسقط لأبي ذر لفظ
باب لأبي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح إلا للنسفي ما
أنزل الله داء أي مرضا وجمعه أدواء إلا أنزل له شفاء أي دواء وجمعه أشفية وجمع
الجمع أشاف وشفاه يشفيه براه وطلبت له الشفاء كاشفاه وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد محمد بن المثنى ابن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري كاف بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده الأسدي من بني أسد بن خزيمة وقد سقته عند نسبه إلى الزبير
ابن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن
أبي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها
النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنزل الله
داء وللإسماعيلي من جا خالد الحارث بدا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنزل الله
شفاء قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء والمراد بإنزاله
إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء
انتهى فعلى الأولى المراد بالإنزال التقدير وعلى الثاني إنزال علم ذلك
على لسان الملك للنبي مثلا أو إلهام لغيره ولأحمد والبخاري في الأدب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك
تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا الهرم
وفي لفظ إلا السام بمهملة مخففا بمعنى الموت وزاد النسائي من حديث
ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فإذا
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى ومفهومه أن الدواء إذا
جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود
عن البراء رفعه لا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد
في رواية ابن عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض الأدوية
لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ
بإذن الله وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك كما أشار

كذا في أصله

اليه

اليه في حديث جابر بإذن الله والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجة فيه أيضا
باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر
التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء
بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعد الراء ممدود أنها قالت كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة
سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد وهذا الحديث
بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لأن حديث الباب
ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة
الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة للرجل وأجيب باحتمال
أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الأجانب فلا تجوز إلا عند الضرورة
بقدر ما يحتاج إليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة
النساء الجرحى في الغزو ومن الجهاد باب بالتنوين الشفاء
من الدلائين في ثلاث وفي لفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر
سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي حدثني بالإفراد الحسين هو ابن
محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة
وجزم أنه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا أحمد بن منيع بفتح الميم
وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر
الأصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم
الأفطس بن عجلان الحراني الأموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا أنه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل مسهل للأخلاط البلغمية وقوله
شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم ينتضح بها الدم الذي هو أعظم
الأخلاط عند هيجانه لتبديد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة
لإخراج الدم وعنده يتناول الفصد وأيضا الحجم في البلاد الحارة أنفع من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وكية نار يستعمل
في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة
لنار ليها وأنهى أمتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر
العظيم لأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون إليه قبل حصوله
لاضطرار إليه فيتعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى صلوات الله
وسلامه عليه أمته عنه كذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله
تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس
وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق لعقبه وهذا الحديث أخرجه ابن
ماجة رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله
ابن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن عامر الأشعري من أهل قم
مدينة عظيمة حسنة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار
عن ليث هو ابن سعد الإمام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجم بفتح الحا وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي به قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا شريح بن يونس بالسين المهملة المضمومة والرا المفتوحة بعد تحتية ساكنة بجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاث في ثلاثة اشيا محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله منه فانه يدخل في المعجونات المسهلة للتحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبعينها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون آخر الطب ذكر وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي حمزة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سوالا فان قلت المبدل منه هو ثلاث من قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد ثلاث لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

لنا سنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احد خصلتين مبهمتين

باب الدوا بالعسل

وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار مصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت حملت منه اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاها وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل مشتاره من موضعه والعسل ذكرها ومنافعها الشيرازي مولف القاموس في مولف في استقصا بها طول نحو جناح عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مراعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثرها مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية ولا للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها يحلل الرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته وسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين والنقرغرغرة ينفي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويقطع الانسان انسانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه ان في العسل شفا

كذا ببياض في ا

للناس براوا انزض لهم قيل ولو قال فيه الشفا للناس لكان دوالطلاوة الكبيرة قال فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا بارده فانه حار والشي يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القران قول صالح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ بن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بما السما وليا خذ من امراة درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا شفا مباركا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابي اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد والعسل ويدخل في قولها الحلوا العسل وانما ثنت به على انفراده للتشرفة كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فما خلق الله تعالى في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية وحلوا من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بانه الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا او الغذا فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم ابن عمر بن ابي قتادة بن النعمان التابعي الصغير انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال الكرماني قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وما قال الحافظ بن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلا او لذعة بذال معجمة ساكنة وعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق الدا فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة الترس بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد

هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فانطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد
الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا وهمز وجا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزده
الا انطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا لتدفع الفضول المجتمعة من
نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه
غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى
الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الخ ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال
فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس
وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زال عنه قال بعضهم فيه ان
الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر وقال في المصابيح هو على سبيل
الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا
فسقاه في الرابعة فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه
فاعتبار نفع بالادوية وكيفيتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد
الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه
الصلاة والسلام متيقن قطعي الاهي من الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل
وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا
الترمذي والنسائي. باب الدواء بالبان الابل في المرض الذي
يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد
عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا
ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع من تبعهم وكان بهم سقم بفتح
السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو
انزلنا في مأوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من
التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا
الحضر او من الحمى لما كانوا سمعوا عن المدينة من الحمى فانزلهم الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه
الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي واستاقوا ذوده فبعث
صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر وسعيد
ابن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر
بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل
باللام اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا ايدي الراعي ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا
واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم
بلسانه زاد بهز في روايته بما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة يحفر بفيه
بعض الارض فيجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وفي السند السابق
قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني
بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري

فقال

فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية
بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره
وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية الله
افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا. باب
الدواء بابوال الابل لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة حصل لهم منها الجوى
وفي رواية قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار استوخموها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسارا النوبي يعني الابل ولمسلم من
هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل
ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه بوله
طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار
فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن
الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين
فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من يفعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة
بالاسناد المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر
اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا فيما رمى
بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاء ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون
الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود. باب ذكر الحبة
السوداء ومنافعها وبه قال حدثنا عبد الله ابي بكر بن ابي شيبة نسبة لجده
واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا
ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء
غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض
فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وابو عتيق كنية ابنه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة
السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف
وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تقلى الحبة السوداء
ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب
ابن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق ثم استدل لقوله فان عائشة
حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة
السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء
يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن
قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة في العرض فتوصل قوى الادوية الرطبة

الباردة اليها بسرعة نفوذها واستعمال في بعض امراض الحلق الخاصية لاستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد مع ان الورم رمد حار باتفاق الاطبا وقد قال ايمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السودا حار يابس وهو مذهب للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثنا معيار جواز العموم واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القبول به فتنفع من جميع الادوا الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده لشهرته به عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا احدث عن براد او اتهم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت وعنه ان للموت دا من الادوا وقال ودا الموت ليس له دوا والحبة السودا هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعدها النون المكسورة فتحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السودا او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي المرشد للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ هنا فيها اكثر من الخردل والبطم والحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة باب

التلبينة وصفها للمريض قال في القاموس التلبين ومساحيها حسا من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بنخالة وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامرنا بالتلبينة اي تصنع للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا

ثم

ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة مجمة بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فواد المريض وتذهب بفتح التا والها والفرع بضمها بعض الحزن بضم الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفواد راس المعدة كان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك في فواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك من المعدة وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الفا والواو مفتوحة بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الفا والرا بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث اي تصنع للمريض وللمحزون وتقول هو اي الحسا البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لرصنه كساير الادوية مع زيادة الوثيقية نبيه وعند النسائي عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما الحديث باب

السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدوا والسعط بالضم والكسر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم ابو بكر البصري الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتنحدر راسه ويقطر في انفه ما يتداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الادا بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب

السعوط بضم السين في الموحد بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا فاسمي بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرايحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورايحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دوا ... نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لغة والعرب كثيرا من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف انها اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين لقولهم عربي محض بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقسطت والواو في قوله والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت

الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر
الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الأسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه بان فيه
سبعة اشفية اي ادوية جمع شفا لداء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به
من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في
الحرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض
للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرا العبور وتطلع وسط
الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه
البلغم او لنفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع
ذات الجنب والمراد به هنا الريح تحتبس في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات
فيحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في العود سبعة اشفية ولم تذكر منها سوى اثنين
فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بما فرش عليه
ولم يغسله ومر المبحث في الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو
داود والنسائي باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي
ذر اي ساعة بزيادة التانيث في اي كقراءة باية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا
اكلتين فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة
نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل او نهار ووصل هذا التعليق موصولا في الصيام به
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي مولاهم البصري التوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
ومقتضاه انه احتجم والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين
في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين من حديث ابي
هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان
شفاء من كل داء رواه ابو داود وذلك من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث
انس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من
حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجة من حديث
ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين
والثلاثا واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد رواه الدارقطني
في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه
برص لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان
يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطباء ان انفع
الحجامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة وان لا يقع عقب استفراغ
من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني
من الشهر في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط
في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه
باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قال اي
احتجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد
التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم

كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان وعطا هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام
ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث سبق في باب الحجامة
للمحرم من الحج باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي
الله عنه انه سيل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن
كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطا
المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه على الصحيح وحكاية ابن عبد
البر انه دينار وهم فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه
عن ابن معمر ولا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه
ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام
اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه
بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما
يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى
بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر ويقال له ابو هند ان يخففوا عنه
من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل
الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم
الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى اجسادهم لجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البطن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد
وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس واذا
كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم
من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن
عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني
بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه
يصير من حينئذ في انتقاص من عمره والحلال من قوى جسده فلا ينبغي
ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكره ذلك وهو محمول
على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد و امثل ما تداويتم به القسط
وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر
غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
بين الانف والحلق في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود
وربما اقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال
ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة ولا
مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في
راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او
وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة

ومنع ذلك بالصبي غيرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد
ابن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني
القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف منون قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحرث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيرا
بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان
الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع
بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي
قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك
حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم
شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم
والنسائي باب الحجامة على الراس وبه قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر
القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة امه
صحابية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل
بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة للحجم وهو محرم
الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد
ابن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا
ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب سبق
في الحج باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن
الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع
الى الدماغ وان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى شق الراس احدث
الشقيقة وان ملك الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه
وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ماء يقال له
لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب
وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة
والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي
اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه عن شقيقة كانت به ولاحمد
من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم
او اليومين ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع

الضرس

الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم
العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم شربة عسل
تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم فيستفرغ بهما ما فسد من الدم وقد
تناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له فقال اهل الطب فصد
الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل
ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس والرقبة
اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين
والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض
الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وجربه والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة
كية من نار توافق الداء وتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره
باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه
قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني
اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي على راسي فقال
صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال
صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام واطعم بهمزة قطع
وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بفتح السين
نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه فحلق ففدية من صيام او صدقة وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب
النسك شاة ووجه ادخال هذا ان كل ما يتاذى به المؤمن وان قل اذاه
يباح له ازالته وان كان محرما فما ادراه اسقام الاجسام اولى قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة الى انها فيستنبط من
جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري
باي هذا بدأ باب من اكتوى بنفسه او كوى غيره
وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة النعمان الاوسي الانصاري
المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم بكسر الميم
وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب
ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر زعم انه صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسبه الى كتاب ادب النفوس للطبري
انه صلى الله عليه وسلم وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح

الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن
القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة
وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يقتضيه
الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله
وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع
بل يدل على ان الترك ارجح وكذا الثناء على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا ابن
فضل عن ابن ميسرة صد المثناة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل
محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين المراغي بن فضلان
الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الرا وسكون القاف اي لا عوذة الا من
عين يصيب العاين بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فيعتري فيه ذلك الرائي
او من حمة بالحا المهملة وفتح الميم المخففة ثم عقرب او ابرة التي يضرب بها العقرب
او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم
يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيه عوض من الواو والياء المحذوفة
وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرها بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع
والمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد بن جبير فقال
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين
مبنيا للمفعول علي الامم والامم رفع نايب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي
من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة مثلثة بوزن جعفر في روايته عن
حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول بتعدد
الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة ففي البزار بسند صحيح قال ذكرنا
الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت علي الانبيا
الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون
العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد ممن اخبرهم
عن الله لعدم ايمانه حتى رفع لي برا مضمومة وكسر الفا سواد عظيم
ضد البياض الشخص الذي يرى من بعد في الرقاق سواد كثير يدل قوله هنا عظيم
واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع
في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الرا والفا والاول هو المحفوظ
في جميع هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي
هذه ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى
الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملا الافق ثم قيل انظر ههنا وههنا
في افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك المومنون
ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف
ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك
منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا

كذا بياض في

منه

منه كما لا ينبغي ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذ
خلون
الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن
الذين امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة
هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك
القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون بغير حساب
هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون
ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون
الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون
اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقا والاكتوا
فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منهما صفة خاصة من المتوكل
وعوام من ذلك وغلو بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف
غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله
ضمنه له ورده الجمهور وقالوا لا يحصل التوكل بان تثق بوعد الله وتوقن بان قضاه
واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز
من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب
بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل
بمشيته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال
عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف بكسر الميم وسكون
الحا وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجل الرجال ممن شهد بدرا امنهم انا
يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها
ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم
هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام رجل
قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك بحسب ما المادة لانه لو قال نعم
لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا
الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من
احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في
الزهد والنسائي في الطب

باب الاثمد

بكسر الهمزة
والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم
الكاف من الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين
وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من
المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف
العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت
كعب ولفظها لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على
زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب
انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه
واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع
بضم الحا مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنهما ان
امراة اسمها عاتكة عند الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي

كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي العدد جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم النحام رواه ابو نعيم
في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تفهم انها
والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل فانه يخاف على عينيها بضم يا
يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها
في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف
في شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب
رمته ببعرة يعني انا مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة
ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر
وعشرا ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهل تصبر على ترك
الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث في شر احلاسها وهذا الحديث
قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

باب الجذام

بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج
الاعضا وهيئتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح وقال
عفان ابن مسلم الصفار شيخ المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما
وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن
قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم بن
حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة المدني البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها النون الف ممدودة مولى
البختري الحجازي المكي او المدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو
المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا عداية للمرض عن صاحبه الى
غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادوا انها تعدي بطبعها
وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من
التطير وهو التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك
يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له
تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو
زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل
هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض
اهله وقيل ان روح القتيل الذي لم يوخذ بثاره تصير هامة فيزقو ويقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وفي سنن
ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون
ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل انه حية في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت
صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء
وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول والحاصل ستة وقد كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترايا للناس وتتغول لهم
تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة

الغول

الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي سحرة الجن او لكن في الجن سحرة لهم تلبيس
وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
فلم يرد بنفيها عدمها اذا كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي
لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى
اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء
موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات
ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد كما مر مستدركة
واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه المروي في ——— واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى
كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين ان الله
تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من
الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب
وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر
شيا وان شا ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى
لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني
وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل الامر طبيعي وهي انتقال الدا
من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق
العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قال ابن
قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى
الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد
اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة
محنته اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا راسا والامر
بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط
شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها
صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك شفقة منه
ورحمة وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعون الله هذا

باب المن شفاء للعين

بالتنوين اي من دا العين والمن
بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السما على شجر او حجر ويحلو وينعقد
عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع
على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة المرطبة والاطفال
والمولع على المن شفاء لان الحديث ورد ان الكماة منه فاذا ثبت الوصف
للفرع كان ثبوته للاصل اولى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر حدثنا
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت
عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة
مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن
عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة
وتا تانيث قال في القاموس الكموثيات معروف وجمعه اكمو وكماه او هي

كذا ابياض في اصله

اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق
لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب وتوجد
بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة
ثلاثة احدها ما يضرب لونها الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى
الفقع بفتح وكسر وتسمى شحمة الارض الثالث الى الغبرة والسواد وهي التي
تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نية ومطبوخة باللحوم
والادهان والافاوي ولما كانت الكماة من النبات يوجد عفوا من غير علاج ولا بزر
قال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي الذي امتن الله به على عباده من غير
مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل
عليهم كان كالترنجبين الساقط من السما وهذا ينبت من الارض واجيب
باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات
ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر
والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون فلما لم يكن فيه مساهمة كسبية كانت
منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم والكماة فرد من افراد
المن وماؤها شفا للعين من ذاتها او مخلوطا به وانا لكحل بالتوتيا وقيل
ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفا والا فمركبا وقال
النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفا للعين مطلقا وقد رايت
انا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث
وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها
يكون بعد شيها واستقطار ماءها الذي يحدث به من المطر وهو
اول مطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اقتران لا اضافة جزء قال
في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن
عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر عن المستملي من العين
قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن
بفتح الحا ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي
عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي المصغر المذكور عن سعيد
ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما
بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره
من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان عبد الملك
كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته
ثبت عنده شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب
اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يصب
من الدوا في احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهما ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة
لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير اختياره في مرضه

الذي

الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية
المريض للدواء بكراهة رفع خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهيةً بالنصب
مفعول له اي نهانا لكراهية الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية
الدوا فلما افاق عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني
فقلنا كراهية المريض للدوا فقال عليه السلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى
ذلك وغيره الا لد بالبنا للمفعول لئلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك
لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه الا
العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللد وانما انكر التداوي لانه كان
غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن
به ذلك والحديث تقدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس
بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان
الدم وهو سقوط اللهاة وغيره ذلك كما مر والاعلاق هو ان يوجع مخنقه
فيفتل فتلا شديدا او تدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع وليس
فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة
وهو قليل ولابي ذر باسقاطها اي لاي شي تدغرن اولادكن خطاب للنسوة
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون
الرا ترفعن باصابعكن فتؤلمن الاولاد بهذا العلاق بكسر العين
وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق
بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق
قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله
وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت
الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين السعوط واللدود ولم
يبين لنا خمسة من السبعة وتقدم من كلام الاطبا ما يؤخذ منه الخمسة الباقية
قال علي بن المديني قلت لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه
قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري
اي من فيه ووصف سفيان الغلام يحنك بضم النون بالاصبع وادخل سفيان
في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفا باصبعه لا تعلق شي فيه ولم يقل اعلقوا
بكسر اللام شيئا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد
الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض
في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض وهو معاهدة المريض فاذن
له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض
من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله قالت لا قال ابن عباس هو علي وانما
لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها

المديني قال حدثنا سفيان صح

الى اخرها ففي بعض الروايات كما من ذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان وبريرة
فتنفذ من انكا عليه بتعذر خروجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعدها دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بهما متنوحة صبوا
علي من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وفتح اللام الاولى
اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انها خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم
يريد سم الشاة التي اكلها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه
صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمة سقي
اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا صلبنا نصب عليه
الما من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صالح باعتبار الانفس والاشخاص
او على التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس للمسجد فصلى بهم
وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا من عباد الله عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار
الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض
منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب
العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح
اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام
قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها وللكشميهني
وقد بالواو وقد اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه
باصبعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر
الاصيلي بحذفها الا بي تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة
بعم بن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المؤلم لهم عليكم
ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس
كما مر مثله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية
منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة تؤذيه بين
الصفاقات يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف
المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس
ابن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري فيما ياتي
ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام
من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض
ووقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت بها الرواية
لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب
دوا المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال عن عبادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق

بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر
اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدفع الفضول
التي تنصب في المعدة من الاخلاط اللزجة امتد هاوانسدت العدد الواصل
فيها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك
لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه عن هيضة حدثت
له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجح فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا اطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه
اقل من كميته تلك حيث قال فيشفى الناس وكذب اي اخطأ بطن اخيك
حيث لم يحصل الشفا بالعسل فنفي الدوا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا
امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما
في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه
عسلا قال فسقاه فبرا فقال صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن اخيك بهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي
تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما
وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين لا صفر
بالتحريك وهو دا ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر
نفي لما يعتقدونه من انه دا بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية
والناس وهو يعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث
بالعدوى او المراد بالشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او دا في البطن من
الجوع او من اصاخ الما الذي يكون منه الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير
وقيل هو البومة اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير
ذلك مر قريبا فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها
الظبا في النشاط والقوة والسلامة والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود
وفي الرمل خبر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم
لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب وربما يلتصق به شي منه فياتي
البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم
رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية
البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا
من بعير اخر لزم التسلسل او لسبب اخر فليصحوا به فان اجابوا بان الذي
فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو الذي فعل الجميع
ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي الحديث المذكور
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابي هريرة وستاتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى
بعون الله وقوته باب ذكر دوا ذات الجنب الحادث
في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي
في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن

سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرني عتاب بن بشير بفتح العين المهملة
والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر الشين
الحزامي عن اسحق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية
ويقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت بابن لها وقد علقت بتشديد اللام
من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها
لخروج الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الافة عنه فقال صلى
الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح الفوقية
والعين وبعد الراء واو اولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي
بلام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو اولادكن مثقلة بدل الميم خطاب
لجمع المؤنث اي تغمزن باصبعهن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة
قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي صاحبة
الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه
يحدث بين القلب والكبد وهو من سيء الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير
حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه
خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري
والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين
الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور
في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي
تداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن
ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون
البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود
الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعد فوقية
وقال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد
كسط بالدال والطاء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب
السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه
اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان
بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن
مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال
في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع
قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا
طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون
والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كوياه من ذات الجنب
وكواه ابو طلحة بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما
به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور
بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى

عن

عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا بالرقية
فان مصدرية من الحمة بضم الحاء وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع
الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة
واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين
والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرها قال انس كويت بضم الكاف مبنيا
للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بريد ولم ينكر
عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة
كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح
بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق وهو سيء الحال بعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية

باب حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري
الدم او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي
الصواب احراق بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
مصغرا المصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية والناب
وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي
الله عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم ليجمد ببرودة الماء فلما رأت
فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير
فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرقأ الدم بفا وراء وقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع
لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق في غزوة
احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا

باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها
وفوائده حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين
لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة
في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس
على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين
والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى
يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي
الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال
ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل

في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي تعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشد الاهل الحجاز وهن ولاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالما تبردا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بما زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بما زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ما زمزم ليس بقيد الشك رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة بتيسرها زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الما لغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه بكشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شي يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحا وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان تبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابقة والصحابي ولا سيما اسما بنت ابي بكر التي كانت ممن تلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الما على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل

طلوع

طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا في خمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز سبعا باذن الله فقال الترمذي غريب والحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهي شي خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا تري كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة واخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها قتلا اي اسكنت حرها بالما وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعدها الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم باليا بدل الواو وهما بمعنى الفور بالرا بعد الواو فابردوها بهمزة الوصل وضم الرا وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الرا في لغة قال الجوهري على لغة ردية وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها واما تباعا على الاسلام بمنه وكرمه امين هذا

باب من خرج من ارض لا تلايمه

اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام فقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الرا اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه الى البدو فيشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وقطعوا

يده ورجله وغرز الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه السلام الطلب في آثارهم
وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا ذلك القوم
فأخذوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم فسمروا أي كحلوا أعينهم
بالمسامير المحماة وقطعوا أيديهم زاد في الطهارة وغيرها وأرجلهم وتركوا
بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة
يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب
العقور وهذا باب ما يذكر في أمر الطاعون بوزن
فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت كالوباء وفي
تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله
أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء
ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد
وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي
إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي وإن ذاته لا يقبل من
الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين يكثر عنده الوباء في البلاد
الوبية ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر
الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن
هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وإن غيره من الأمراض العامة
الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم
المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن إذ يجوز
أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
وتهيج الدم بسببها وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا
يدرك بالعقل وإنما يعرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته
قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها
ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولأنه لو كان بسبب فساد
الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون
يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة
وربما أبطأ سنين أيضا ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان
وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في
مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون
منهم وأما ما يذكر من أنه وخز إخوانكم من الجن فقال ابن حجر إنه لم يجده في
شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة
بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني
أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فإن قلت فإذا
كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل
وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير
إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب
ابن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي
قال سمعت إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص قال سمعت أسامة
ابن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا أي والد إبراهيم المذكور عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سمعتم بالطاعون وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن أبي ثابت فقلت لإبراهيم بن سعد أنت
سمعته أي سمعت أسامة يحدث سعدا أباك ولا ينكره أبوك قال نعم فسمعته يحدثه
وسعد لا ينكره قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا
مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني
عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ
من اللحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر
يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين
المهملة والميم بعد سين مهملة وسمي به لأنه عم وواسى وقع بها أولا في المحرم
وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان بسرغ بفتح السين
المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام
يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك
والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه أمراء الأجناد
أبو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح أحد العشرة
وأصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو
ابن العاص وكان عمر قسم الشام أجنادا الأردن جند وحمص جند ودمشق جند
وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا وأخبروه أن الوباء
أي الطاعون قد وقع بأرض الشام وعند سيف أنه أشد ما كان قال ابن
عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الأولين
الذين صلوا إلى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم أو الرجوع وأخبرهم
أن الوباء أي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر
ولا نرى أن نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس أي بقية الصحابة
قالوا ذلك تعظيما للصحابة لقولهم له هم القوم كل القوم بأمر خالد وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى أن تقدمهم بضم الفوقية
وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى أن تجعلهم قادمين على هذا
الوباء أي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فأمرهم
فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الأنصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده
فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك
كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هنا من مشيخة
قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين
أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة
ومشيخة وشيخان ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة وتسكن ومشيوخاء ومشايخ
وتصغيره شييخ وشيخ وشيوخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح
بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو الطلق
التي تحولوا إلى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا
عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم
فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم

على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر فقال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما اترجع فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاما عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينبغي له مع ادعائه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرناها بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطيان وحافتان احداهما خصبة بالخا المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجا عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القايلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنايز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام لينظر في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على

ذلك

ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهجم واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عايشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسيلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را لانه كان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة تسع واربعين وسبعماية لكنه وقع عند عمر ابن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينيذ فالذي نقل انه وجد في سنة تسع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وقد وقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بالتانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس

ابن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم ما
ولابي ذر والاصيلي بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهو كنية
سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون فقال انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته
للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه شهيد
والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان
بالشهيد في بعض ما ينال له من الكرامة لما كابده من شدة الالم الا في سائر الاحكام
والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب
الهدم والمقتول في سبيل الله

باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه

وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا
داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح
العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
عين مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله
عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من كافر وعاص كما في قصة
ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شا
بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي
عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة
للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي من يرتكب
الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل انه لا يلحق بدرجة
الشهيد لشوم ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة
والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه
احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا لكن له شاهد عن
ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل
له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل
والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من
الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في
بلده ولا يخرج من البلد التي يقع فيها الطاعون حال صابرا وهو قادر على
الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم

انه

انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما على الاقامة
ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون
قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع
به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم
يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن
ان يموت بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر
الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من
مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هولا بالطاعون يكون له مثل اجر
الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة
ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية
مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون
فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم
ومعهم فاذا جراحاتهم قد اشبهت جراحاتهم ورواه النسائي وعن عتبة بن عبد
مرفوعا ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا
فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا
فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش
وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك
استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته
عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل

باب الرقى بالقران والمعوذات

الرقى بضم الرا وفتح القاف مقصور جمع رقية بسكون القاف اي التعويذ بالقران
والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد
المعوذتان وسورتا المعوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وجمع اعتبارا بان اقل الجمع
اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة و
تفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص
على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا
الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه
في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينفث بالمعوذات
وهذا هو الطب الروحاني فاذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض
فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب
من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر
الفا عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي
والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح
ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه اخر مرضه
وارتحاله عن قريب فترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف ينفث
بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقيه لكن بشروط ان تكون
بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره
وان يعتقد ان الرقية غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت

الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت
أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي
الموطا أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن
وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب
خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الطب

باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال
حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس عن أبي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي عن أبي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا أتوا على حي من أحياء العرب
أربعين فاستضافوهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز
فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولأبي ذر فبينا هم كذلك إذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
بعدها غين معجمة لسع سيد أولئك الحي أي ضربته العقرب بذنبها والسيد
فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولأبي ذر معكم دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا
لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على
ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا فجعل الراقي وهو
أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية يقرأ بأم القرآن ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها فبرأ
سيد أولئك فأتوا أهل الحي بالشاء الثلاثين فقالوا أي الصحابة للراقي لا نأخذه أي القطيع
حتى نسأل النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح
قد يقال إنهم امتنعوا عن الرقية إلا بجعل فلا يخلو إما أن يكونوا عالمين بجواز
ذلك أو لا فإن كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال
وإن كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله
فيه وبعضهم نقل الإجماع عليه فتأمله فسألوه بضمير النصب ولأبي ذر عن الكشميهني
فسألوا النبي فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لأبي سعيد الذي رقى وما أدراك أنها أي
الفاتحة رقية خذوها أي الشاة اقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث
تقدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الإجارة

باب الشرط
بلفظ الإفراد ولأبي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وبعد الألف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف راء فنون أبو محمد الباهلي
مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حاتم وغيره قال حدثنا أبو معشر بفتح الميم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء
المثقلة نسبة إلى بري العود وكان عطارا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق وقال ذلك
لكونه صدوقا عنده ولذا أخرج له وكذا مسلم وهو نقد بل منهما له ووثقه المقدمي
وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين
ابن الأخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة أبو مالك الخزاز بمعجمات النخعي

الكوفي

الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الأئمة وقال ابن حبان يقال في الثقات يخطئ كثيرا عن
ابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن نفرا من أصحاب النبي ولغير أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء
أي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب أو سليم
شك من الراوي وهو بمعنى الأول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب
أو فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز إذ الأصل أنها التي
تضرب بذنبها والذي يضرب بفيه يقال له لسع وبابه نهش بالمهملة والمعجمة وبابه
نكز بنون وكاف وزاي وربما به نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم
أي للصحابة رجل من أهل الماء فلم أعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق إن في
الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت أن عمه
مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل
بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لأن الذي في السابقة أنه لدغ
والراقي في الأولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقتا
حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء إلى أصحابه فكرهوا
أخذ ذلك الأجر وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
أخذ فلان على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله واستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

باب رقية العين أي الذي يصاب به بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الأولى ابن
الهادي الليثي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرني رسول الله ولأبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم أو أمر صلى الله عليه وسلم أن يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف
مبنيا للمفعول ولأبي ذر أن نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي نطلب
الرقية ممن يعرفها من العين أي بسبب العين وذلك أن نظر العيان لشيء باستحسان
مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية
تنبعث من عينه فتتصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفاعي أو هو أمر محتمل
لا يقطع بإثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه
وإعجابه إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى
وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره
بالنفس قال الراوي يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن
عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الأبرش بالموحدة والراء والشين
المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال
أخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت
أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها
جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وبعد عين
مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها
من قبل النظر فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من
يرقيها فإن بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة أي أصابتها العين أو عين الجن
أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الأسنة وتابعه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة

ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها
وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة
تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بضم العين بن سالم
الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث فيه باب
بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق كونه لها تاثير في النفوس وبه قال
حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي
الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها
في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف
غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل
على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في
القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر
ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعية لا قصاص ولا دية
ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث
انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار
وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو
ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل
ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان فيه ما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وعن
الوشم في مجلس واحد واجابهما كذلك ويأتي ان شا الله تعالى حكم الوشم في اخر كتاب
اللباس بعون الله ومنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابي داود في الطب

باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثني موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال
حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد
النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة
وفتح الميم المخففة واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو او اليا
المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله
عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح وفي رواية ابي الاحوص عن الشيباني
بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي فكان صلى
الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها
ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد
البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين
لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية
والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا

ونحن

ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك باب رقية النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني
على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي
مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس
بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف انت
الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت
فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدوا الا بتقديرك شفا
نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب
لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة
صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنايز والنساي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد الوراق قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن
صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقال وجوز
الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال
ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انه لم يرد لمسلم بن عمران البطين
رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم
عن الاعمش قال باسناد جرير يوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى
فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم يرد
لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبت فكيف يدعي هذا المدعي
بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسواد
قال كل قلب لا يعمل على شاكلته انتهى واجاب الحافظ في انتقاض الاعتراض بقوله
سبحانه من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع ان هذا
المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى اورد المصنف الحديث المذكور عن
سفيان عن الاعمش بالسند المذكور وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان
ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد بن حجر بعينه ونسي ما قال عن الكرماني ثم وليس
بينهما سوى باب واحد يأتي ان شا الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف
على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا لزوال الوجع كما قاله الطبري
ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه
لتناسب السابقة واشفه بكسر الهاء اي العليل وانت الشافي باثبات الواو
في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح لاو
للمريض الا شفاوك بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه
كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب هذا الكلام نفي كل اله سواه
تعالى وبحسب الاستثنا اثبات له تعالى الالوهية لان الاستثنا من النفي اثبات
لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو

المختار في كل كلام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا تكاد تستعمل
لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة
الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو
المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات شفاء اي
اشفي شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتعليل قال سفيان الثوري بالسند
السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم
النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث
السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي
قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة
المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية
وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيدك الشفا
لا بيد غيرك لا كاشف له اي للدا الا انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد لربه
ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
[illegible] بعينه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض
ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح
قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها
بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر
وريقه بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع
نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على
المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى
الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق
بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح او العليل فيتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج
وتعديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات وللرقى
والعزائم اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث
مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه والبا متعلقة بمحذوف وهو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة
تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة تختصان
بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف
الذنوب واوساخ الاثام فلما تبرك باسم الله الشافي ونطق بما ضم اليها تلك التربة
والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله
عنه فبرا وفي الرسوخ ببير الحديبية فامتلات ماء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق
الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى

المثال

المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين عليك ان تشفي
من كانت هذه نشاته

باب النفث في الرقية

بفتح النون وسكون
الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل مع ريق قليل وبلا ريق حدثنا
سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي
وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله يبشر بها عبده والحلم التي لا تخليط فيها
يراها النائم بسكون اللام وضمها وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من
الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرويا على
الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما واضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة
تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها
فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم في منامه شيا يكرهه فهو من الشيطان
فلينفث بكسر الفا حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره
وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب
للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة سببا لرفع البلاء وفي النفث
اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا لفعله
وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان كنت
لارى الرويا اثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث
فما اباليها والحديث اخرجه المولف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي في الرويا
وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابن اويس بن سعد الاويسي ابو القسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين
جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من
جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل بيديه ابتدا بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى
صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك
النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال
يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا اتى
الى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري البصري عن ابي
المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها
وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم
فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب وهو سم السيد فسعوا له بكل
شي ما يداوى لا ينفعه شي فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هولا الرهط الذين
قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شي ما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا
لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شي لا ينفعه شي فهل عند احد

منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك
فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم
اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر
رب العالمين ويمسح عليه فبرأ حتى كانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حله فانطلق
يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يتقلب على الفراش لاجلها قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذي
رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى نأتي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شأننا
فننظر ما يأمرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي الفاتحة
رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني معهم بالسهم
بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله ولا
فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق قريبا

باب مسح الراقي الوجع بيده

الذي يرقي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة
هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه
يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز بالفرع رب الناس واشف
انت الشافي بيا بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها لا شفا بالهمز لنا الا شفاؤك قال
الطيبي خرج مخرج الحصر بالبدل كقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان
معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض
الا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو
ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن مسروق عن عائشة بنحوه بنحو الحديث

باب بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر
القاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من
باب التغليب او اجري التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث
عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسألت ابن شهاب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته
لما ترجم به واضحة

باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير

بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن
عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة
من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة
من بعد سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي
قيل هذا موسى وقومه فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا
سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين
بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك
ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون
لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء الكي كالجاهلية
ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية
في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون الى الله تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على
ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها
وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا
لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان
الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كاملا التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي
الاسباب بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف
وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال
امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة
والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا
يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في
الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما
هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد
وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني
لارجو ان لا تدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن
الجنة وهو يدل على الافضلية للسبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم افضليتهم
على غيرهم بل قد يكون فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول
ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره ممن هو افضل منهم

باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء

واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار
عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا
يهيجون الطير ليطير فيعتمدونه فكان ذلك يصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنفى الشرع عن ذلك
وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت

فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث
ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي
مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمرو موقوفا من
عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره
يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام
والبرص والجدري والحصبا والسعال والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان
المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس الطيرة
والطورة ما يتشاءم به من الفال الردي انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم
كما نفى العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة عند اليمني في ثلاث
وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء فقال
الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه
الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته وتكون هذه الاشيا
خارجة عن حكم المنتفي منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم انما
الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان تكون ما والدار بان تكون ضيقة
سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة
بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي
عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها اقبل
الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة
فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها
ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها
له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا الخ ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا
فيها على استثقال واستيحاش فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث
الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها الفال بالهمزة الساكنة بعد الفا قال في القاموس
الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي
حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا

بالله

بالله وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بحوله وقوته

باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع بالهمز ايضا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة الضمير المؤنث
راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخا العنان في المخادعة بان يجري الكلام على
زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو
من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها
انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال المشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا
يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث
حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين
حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه
مستثنى وقد قال اهل اللغة ان الطيرة تستعمل في الخير والشر والمشهور استعمال الطيرة
في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شومكم
معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة
عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
اذا بعث غلاما يساله عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة
ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي
ذر حدثني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا
عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة
بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة
ذلك كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والما الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الاصح وحكي ابو زيد تشديدها وبه قال
حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو
عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن
شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هي البومة تتشاءمون به وقيل كانوا
يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا
تفسير اكثر العلما ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما
قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن
جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي
هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده

باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن وكاهن
الذي يتعاطى الخبر عن مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي
اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع
نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم
بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما
وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب
الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان
اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى
او ناقص الاعضاء اذا علمنا وجوده في بطن امه غرة بضم العين وتشديد
الراء منونا بياض في الوجه يكنى به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة
بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب
لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما
ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة
وكسر الراء التي قضى عليها بالغرة وليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة
والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة هي وجبت
في عاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة
كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم يأكل
اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة
فمثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من
البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل
الموحدة فتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك
الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وفتحها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد
مسلم من اجل سجعه الذي سجع فذمه ذم الكهان ومن تشبه بهم
في الفاظهم حيث يستعملونه في الباطل كسجعه حمل يريد انه ابطال
حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن
الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما
الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه عن
جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح

تحت

تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد العبد والامة ولو
كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها
على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء القارئ المراد
الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على
شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء
من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس
الشيء واطلقت على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس
المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة
وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح ومثل ذلك بطل
بالموحدة ولابن عساكر يطل بالتحتية مضمومة يهدر فلا يجب فيه شيء ويطل
بالتحتية من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية للمفعول كجن قال المنذري
واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المرأة من اخوان الكهان
شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه
رفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود
عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما
ام لا واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب
وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية الزانية قال هو مفعول من البغاء فادغمت الواو في الياء
ولا يجوز ان يكون عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث
ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل
وسمى ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه
او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة و
سكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه يأخذ ما يعطاه
على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي
وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وثبت
لابي ذر ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معوية بن الحكم السلمي ولفظه
قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال
صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشي معتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس
بشي اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر
يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما يحدثونا به حقا اي واقعا ثابتا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء
بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظه من
لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح
يحفظها بحا مهملة ساكنة ففا مفتوحة فظا معجمة من الحفظ والاول هو المعروف
فيقرها بفتح التحتية وكسر القاف وتشديد الراي يصبها او يلقيها بصوت
في اذن وليه الذي يوالیه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون معها
مع الكلمة التي يخطفونها من الملايكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
فربما اصاب فادراها واخطا غالبا فلا يغتر بصدقهم في بعض الامور وعن
ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي
مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل
عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى
اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يتصل
الى السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم
يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف
وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وسبب
النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب وقال علي هو ابن عبد الله المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل
الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث
ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عايشة بعده
ولابي ذر وابن عساكر اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد
الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث
يستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير باب

السحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر
عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح
وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط
بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الاحالة بحيث
يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا
بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى
يتم للساحر ما يريده والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا
واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض
اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر وفي
الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر
الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين
كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا بتعليمهم الناس

السحر

السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على
ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصولة بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على
السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين
اي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض
او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي
وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله
تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن
بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه
الارض فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة وهو
متعلق بانزل والبا بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال
من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت
بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان
وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته
اصل بنفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو
حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي ابتلا واختبار
من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا
عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب فيتعلمون منهما عطف على وما يعلمان
والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين
ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في
التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه
وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل
التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر يوثر في هذا التفريق
فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد
الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زايدة فهو في محل نصب
او تميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والباء زايدة فهو في محل رفع والضمير
فيه عايد على السحر والعايد على الضمير فيتعلمون او على اليهود والعايد
عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في
قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من الاحوال فهو في
موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو
احد وجوز الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الباء في به اي بالسحر
والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله
ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم
عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية
يعني اذا سحر الانسان فان شا الله منعه منه وان شا خلا بينه وبين ضرر
السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان
الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا
ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون به الشر ولقد علموا هولا اليهود لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشرا لوجهين احدهما
انهم لما نبذوا كتاب الله تعالى ورا ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا
الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدوا

طين

بتعليم السحر الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابن عساكر الى قوله
وما يعلمان الخ وقال بعد قوله وماروت الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله
من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام
من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه
من جملة ملوك الدنيا وهولاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب
السحر وقيل انه يتنا ول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل
شياطين الانس وقيل هم شياطين الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين
الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويدلون الى ما
سمعوا الاكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا
ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان
وما تم هلكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره
واما القايلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه السلام
كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه
ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم
من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشيا
من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس
انه من عمل سليمان وانه انما وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر
لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قوله ذلك وقيل انه تعالى لما سخر
الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون
انه عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له
عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون
من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله
في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر
اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان
مبهم يشرح بالجملة التي بعده لقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت
وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان
الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجا بالمعجزة فهو
ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قايلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر
اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى
يخيل اليه اي موسى من سحرهم انها اي العصي تسعى لانهم اودعوها من الزيبق
ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميل بحيث يخيل للناظرين انها تسعى
باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جماعة غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل
منهم عصاة وحبلا حتى صار الوادي ملانا حيات يركب بعضها بعضا
ولا حجة فيها للقايل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان
سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله ومن شر
النفاثات في العقد والنفاثات النسا السواحر او النفوس او الجماعات
اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيها دليل على بطلان
قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المومنون تسحرون
اي تعمون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع
منهم من التخليط ووضع الشي في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد

ابراهيم

ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق
بضم الزاي وفتح الرا اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة
والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق
حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما فعله
ثبت له انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه
ياتي النسا ولا ياتيهن وحينيذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه
انه يفعل الشي وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتماله ان يخيل اليه انه يرى
جبريل وليس هو ثم وانه يوحي اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا
كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه
عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق
بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من ساير الامراض حتى اذا كان ذات
يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد والشك
من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا الى لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعا
والمستدرك منه هو قوله وهو عندي او قوله لما كان يخيل اليه اي كان السحر
اضر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع
الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا عايشة اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما
دعوته او المعنى اجابني فيما سالته عنه بان دعاه كان يطلعه على حقيقة ما هو
فيه لما اشتد عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان كما عند الطبراني وعند
ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكاييل فقعد احدهما عند راسي
جزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما
وهو جبريل او ميكاييل قيل وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطا المهملة الساكنة وبالبايين الموحدتين
اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا للديغ سليم قال من
طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي شي طبه قال في مشط بضم الميم
وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم
وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طا مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح
وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقي
وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الغشا الذي يكون على الطلع ويطلق
على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على انه لفظ ذكر صفة
لجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه
بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمس وللكشميهني وجف بالفا
طلعة نبات ثانيث منونه قال واين هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة
وسكون الرا ولمسلم من رواية ابن نمير في بير ذي اروان بالهمزة وصوبه
ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا
البير وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي
وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال
ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح وجمع بانه اعان جبيرا

على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه
فشاهدها بنفسه ثم صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة
كان ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد
يعني ان ما البير احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداته او لما خالطه
مما القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح
منظرها وقيل الشيطان حية ثمرها فشبهه المنظر هايلة جدا قالت عايشة
قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا فقد عافاني الله منه فكرهت
ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو وتشديده على الناس فيه وللكشميهني
منه شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذي المسلمين
وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير
فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله
المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة وسكون الميم بعدها را
انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المصنف في الدعوات وابن ابي الزناد
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة
عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة بالقاف
وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان فيما وصله
بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء فقال ولابي ذر ويقال
المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر
الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه
باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد الديلي المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما
وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصرها هنا قيل واقتصر منها على اثنين
تاكيدا لامرهما باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع
الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر
الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها
والاخذة بضم الهمزة وهي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها
او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع
مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة
وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها
ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان
تكون شكا او تنويعا تشبيها بالكشف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والنشر

في

في مقابلة الناشرة قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع
فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من
طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة
بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث
جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن
منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما
ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب
عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به
ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن عروة بن الزبير فسالت
هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى
ولابي ذر يرى بضم اليا يظن انه ياتي النساء ولا ياتيهن اي وطي زوجاته ولم يكن
وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة
عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن
هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه
والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
واسناده صحيح قاله ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال
صلى الله عليه وسلم يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه
وفي رواية عمرة عن عايشة عند البيهقي ان الله انباني بمرضي اي اخبرني اتاني
رجلان هما جبريل وميكاييل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل
والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكاييل فقال الذي عند راسي
للاخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها
اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن
اعصم بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود
كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان يهوديا وجمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر
امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي
من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جا روسا اليهود الى لبيد بن
الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد
سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه
فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال
واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينهما ذكر بالتنوين
صفة لجف وهو وعا الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة
بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو لذلك لاكثر الرواة وعكس ابن
التين وهي حجر يترك في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه
يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البير يستقي عليها المستقي
وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل
البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بير ذروان قالت

عايشة رضي الله عنها اتي النبي صلي الله عليه وسلم البير حتي استخرجه وفي رواية ابن عمير افلا اخرجته في الاولي باب السحر من طريق عيسي بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة علي هشام في اخراج المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسي بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبوله لانه اثبتهم لاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلي الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة عن الاستخراج المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الحق والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهي وفي حديث عمرة عن عايشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلي الله عليه وسلم هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فرا مكسورة وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحتين فكان ماها نقاعة الحنا في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الما اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه روس الشياطين وفي رواية عمرة عن عايشة فاذا نخلها الذي يشرب من ماها قد التوي سعفه كانه روس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلي الله عليه وسلم فاستخرج بضم التا وكسر الرا من البير قالت عايشة رضي الله عنها فقلت له صلي الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي تحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والسحر بعا والعسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره ان اثير علي احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشي الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشي وللكشميهني فعل الشي بلفظ الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك والي هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتي اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسي بن يونس راويه هنا قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام

اشعرت

اشعرت اي اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان هما جبريل وميكاييل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان من علاج المرض والسحر انما يتاتي عن فطنة وحذق اطلق علي كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة بالطا المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا ذكر صفة لجب بالفا وبالبا قال فاين هو قال ببير ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الرا وسقط لابي ذر لفظة ذي فعلي الاول هو من اضافة الشي لنفسه قيل والاصل ازوان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلي الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الي البير سبق ذكر من حفظ ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الي عايشة فقال والله لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها روس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور علي الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمونه ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلي احتجم النبي صلي الله عليه وسلم علي راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بني النبي صلي الله عليه وسلم الامر اولا علي انه مرض وانه عن مادة مالت الي الدماغ وغلبت علي البطن المقدم فغيرت مزاجه فراي الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الي العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الي احدي قوي الراس حتي صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط ظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلي الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض الامر واسلم لربه واحتسب الاجر في صبره علي بلايه ثم لما تمادي ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الي التداوي ثم الي الدعا وكل من المقامين غاية في الكمال هذا

باب بالتنوين من البيان سحرا بالنصب والاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسما القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرا القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم علي النبي صلي الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من

المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق
المدينة فخطبا في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم
ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم
من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه
لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله
يا رسول الله انه ليم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول
الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت
احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود
بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال
عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر بشك الراوي ومن للتبعيض
كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه
ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل
به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن جهته
فيلوح للناظر في معرض غيره فكذلك المتكلم قد يحيل الشي عن ظاهره
ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامعين وان
من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره وهو
الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون
الي ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ
وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر
عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو
السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان
ولا مدحا له لقوله من البيان فاتي بلفظ من التبعيضية وبالتصريح
ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان
ذا وجهين مختلف بحسب المعنى والمقاصد ومورد المثل على ما روي
كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن
تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب انهما
الزبرقان وعمرو فقال بعيد لما سبق من قولهما وهذا يلزم منه ان
يكونا هما المراد بحديث ابن عمر وفان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم
وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على
طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها فقام
عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي
صلى الله عليه وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث

نبيا

نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان
سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما
وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي
في ابواب البر ورواه اكثر الرواة في الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر باب
الدوا بالعجوة وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف
وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي
بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه اي في
الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما
نقله عن شيخه هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهما فانه ينقل من
نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره
بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة وتفسير سورة الفتح
حدثنا علي حدثنا شبابة وعلي هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في
الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعا في الصلوات
من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلي هذا هو ابن سلمة
اللبقي انتهى وذكره ابو خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب
التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت
محمد بن اسماعيل وسيل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا
منه قال حدثنا مروان بن معوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم
ابن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم ابي عامر بن
سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا
كل يوم تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر
تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز لم يضره سم بفتح السين وضمها
ولا سحر ذلك اليوم الي الليل مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر
السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من اول النهار
قال في الفتح ولم اقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل
هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الي الصباح
قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينيذ يكون
الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله
اول الليل على الريق كالصايم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي
ووقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر انه قال واظنه
وان اكلها حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل ووقع
عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عايشة مرفوعا
من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن الاطعمة الملايمة لنحوه
وقال غيره اي غير علي شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق
في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور

المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن
عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة
وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولي كل يوم سبع
تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها
وهو منصوب علي ما لا يخفي ولابي ذر عن الكشميهني سبع تمرات بزيادة الموحدة
الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة
من تمر العالية والعالية القري التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد
لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفا من اول
البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفا من السم ببركة
دعوته صلي الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال الخطابي ووصف
عائشة ذلك بعده صلي الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه
صلي الله عليه وسلم نعم من جرب ومن صح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص
بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناها كاعداد الصلوات
ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس
ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها
فاذا دام علي التصبح بالعجوة تحكمت منه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزيه
فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة
المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة
ما هو اولي من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه
وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة علي الريق خفف مادة الدود
وتضعفه او تقتله فيه اشارة الي ان المراد نوع خاص من السم لكن
سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وينبغي القول
في السحر والمصير الي ان ذلك من سر دعائه صلي الله عليه وسلم لتمر
المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولي. باب

بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم علي المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا عدوي.
اي لا تنتقل العلة من صاحبها الي غيره ولا صفر داء ياخذ في البطن
يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم
لا تتشاءم بالبومة ولا حياة لهامة الموتي اذ كانوا يزعمون ان عظم
الميت يصير هامة ويحي ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا بكسر المعجمة وبعدها موحدة
فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا بدنها
وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان
المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفي صلي الله عليه وسلم ذلك وابطله
فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه من اعدي
البعير الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل

اقالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني
ثبت المدعي وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة
والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوي الخ يقول قال النبي ولابي
ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التوكيد الثقيلة
ممرض بضم الميم الاولي وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له
ابل مرضي علي مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له
ابل صحاح لا يوردون ابله المريضة علي ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا
والسابق فقال لا عدوي اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم
المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المرض عليها فيكون داخلا بتوهمه
ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلي الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة
حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك
عن قوله لا عدوي قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوي وفي رواية
يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم
ابي هريرة فقلت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث لا عدوي
فابي ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول
فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية
هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره
وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابا
هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث
التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلي الله عليه وسلم
من مقالته في الحديث المشهور هذا باب بالتنوين
لا عدوي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا عدوي لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم
نفي او لا نطرية العموم ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد
تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في ثلاث في الفرس
والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الي الخلقة انتهي وقد رواه مالك
وسفيين وساير الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوي
ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوي
الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي
داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شي الحديث والطيرة والشوم بمعني واحد
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول
شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار سوا

الجار فيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا كانت المراة
قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار
بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كن بغير هذا الوصف
فهي مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم
ابن معوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد
يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث تقدم في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمن
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي
غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما تصاب بذلك المرض فيقول
الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع
انه لو لم يورده لاصابه لان الله قدره فنهي عن ايراده لهذه العلة التي
لا تؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهي كنحو قوله صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد
في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد
بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا
للمفعول الممرض رفع نايب الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه
قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال المهملة بعدها همزة
مفتوحة نسبة الى الديل بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان
المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحا فيمرض لذلك ودخول
النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض
لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي
لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت الابل تكون في الرمال
امثال الظبا في الصحة والحسن والقوة فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر عن
الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول
لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في
حديث ابن مسعود عند الامام احمد عند قوله فما اجرب الاول ان الله
خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله
عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد
الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا
للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقا اسباب البلا اذا كان في عافية
منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار

المعروف

المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لا عدوى
نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد
تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن
قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون ومن ردته
الطيرة عن امر يريده فقد قارب الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا
الطيرة من الشرك وما منا الا   ولكن الله يذهبه بالتوكل والشروع

كذا بياض

اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم
واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فان هذا من الطيرة المنهي عنها وفي
حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا
سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة
الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب السيئات الا الله اشهد ان الله على
كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالفاتحة قالوا وما
الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه
ذلك وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفال باب ما يذكر
في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل المعروف
ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر للمفعول
وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون
السين فيه مفتوحة جزما والحركات انما تكون في كونه اسما رواه اي سم
النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا في الوفاة
النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم برفع شاة نايب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم
واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه
صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلم
يزدرد فقال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمعوا الي من كان ها هنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين المامورين بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي
عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله
لان اصله صادقوني واضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى
ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار
صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للمناسبة فصار
صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي
نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة

المضافة الى يا المتكلم لتنفيها خفا الاعراب فلما سمعت ذلك كانت كاصل مرفوض
فنبهوا عليه في بعض الاسما المعربه المشابهة للفعل قاله ابن مالك قالوا نعم
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال
ابن حجر لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل
يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت
بكسر الرا الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقي
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شي ان سالتكم
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت
كذبنا كما عرفت في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار
فقالوا نكون فيها زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخا المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اي اسكتوا سكوت
ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا لانكم لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من
دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند
الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقالوا لن تدخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم
اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على
رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد توكد والى الايام المعدودة
وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى
ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احد عشر ويشكل
على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي
ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة
على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة
يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على
الاكثر وله وجه واما حمله على الاقل من العشرة والازيد من الثلاثة
فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقريرها رواية
صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من طريق ابن اسحاق عن سيف
ابن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه
الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما
هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد حسن وقال الحسن
وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين ليلة فلن تمسنا النار الا اياما معدودة تحلة القسم فكذبهم
الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في
التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم منها
سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله
عليه وسلم لهم فهل انتم صادقي بتشديد اليا ولابي ذر وللاربعة
صادقوني كما سبق عن شي ان سالتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال
هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على هذا قالوا اردنا
ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف
نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك
وعند ابن سعد عن الواقدي باسناده المتقدم انها قالت ابي وزوجي

وعمي

وعمي واخي وقتلت من قومي ما قتلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا
استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك
في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال
الشافعي لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله لطعامه
وجب القود على المضيف لانه كالالجا الى الاكل سوا قال له هو مسموم ام لا اما المكلف
فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه تناوله باختياره
هلك به بغير الجا وانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي على سبيل الامام
وغيره وحكي عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره
انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكغير المكلف فيما ذكر
الاعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدوا به

اي والتداوي به وبما بالموحدة
ولابي ذر وابن عساكر ومما يخاف بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة
الجار وفي الثانية على لفظ السم والدوا الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان
المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على
النفس وشطبه في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انما ثابتة
في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث
بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال البدر الدماميني
وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني
السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في
الفتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث
متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان
ابو عثمان الهجيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة
فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحا والسين
المشددة المهملتين اي تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه
يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد الالف
همزة وقال في القاموس وجاه باليد او بالسكين كوضعه ضربه كتوجاه
وقال في المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجا
حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال
السفاقسي انه رواية ابي الحسن يجا بجيم اوله قال العيني لا وجه له وانما يبني
للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن بطعنة بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر بعينه كما قاله ال
سفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد
ابن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث

له ابو همام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم
هو ابن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على
الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وتقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة
من تمر العالية تقييده بالمكان ايضا ومسلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث
قريبا باب البان الاتن بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
الحمارة والاتانة قليله والجمع اتن واتن بضم الاولى وضم الثانية مع سكون
الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم وفتح
الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به
ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهري
بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق
ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل
نتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع
او ابوال الابل قال قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون بها
اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن فقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها الاستخباثها
ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمته اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا
وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما
مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين
ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه
بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام
فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري
رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا النكاح المتعة والقبلة
والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع
هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال
المعجمة والواحدة ذبابة بهاء والجمع اذبة وذبان بالكسر وذباب بالضم قاله
في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار الا النحل
قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة
ولم يخلق الله له اجفانا لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان يصقل مراة
الحدقة هي الغبار فجعل الله يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا
تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مولة الجبابرة قيل ولولا

هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى بني
تميم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشي
مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم
وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام
وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منها فليغمسه كله فيما
وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في احد جناحيه شفاء اي الايمن
لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بانه
لا يونث وصوب الاول وفي الاخرى داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الداء الواقع
في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لانه يموت
فهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس والملبس كمقعد
ومنبر ما يلبس باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ
باب وزاد قبل قول الله وعطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من
الثياب وكلما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود
كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار وادا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد
به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا
الخ جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان
داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود
الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى
عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث
التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل
وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة
بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية
الطيالسي ولبس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب
ان يرى اثر نعمته على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد
اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان
نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف
يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت
تابعة الجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها
العجب وتضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت
من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال
في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين ولذا كمل قوله
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من
المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطاتك بفتح المعجمة وكسر
الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت
جاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن نافع مولى ابن عمر

وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه
اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا
او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جار الثوب خيلا بضم المعجمة
وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي
والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف يصنع
النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن ينكشف اقدامهن
قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع الماذون فيه
وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في اللباس باب من جر ازاره من غير خيلا لا باس به
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معوية قال حدثنا
يونس بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلا بالمد تكبرا
لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيمة قال ولابي ذر فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف
مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي
اي ينحل وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن
عساكر شق بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد
يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لست ممن يصنعه
خيلا فلا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهذا الحديث
مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت
الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب
الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا به
فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن
حبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة
فكشف عنها اي عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رايتم منها من الايات شيئا او من الكسفة وفي رواية بكتاب
الكسوف فاذا رايتموهما بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله
حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي
فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلا فلا ذم الا لمن قصد الخيلا لكنه لا حجة

فيه

فيه لمن اجاز لبس القميص الذي لطوله اذا خلا عن الخيلا وهذا الحديث سبق في باب
الكسوف في اول ابوابه باب التشمير في الثياب بالشين
المعجمة الساكنة بعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع الثوب وبه قال حدثني
بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في
الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر
بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني بسكون
الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة
عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله
رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه
مطولا في اوائل الصلاة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من
ادم الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر ورايت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام ازار ورداء او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن
ساقيه فالتشمير حسن لا سيما الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى
ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله
عليه وسلم من وراء العنزة باب بالتنوين ما اسفل
من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار ففي النار
وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل مبتدا
محذوف وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد
لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى
لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع
الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه
والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من
تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص
نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راني
النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس
الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب
على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص الشافعي
رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلا وان لم يكن للخيلا كره للتنزيه
وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب
وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا قال
وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم
صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية
الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري نفي زيادة الفا وفي الهامش مخ بغير

فامر تقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم باب من جر ثوبه
من الخيلا اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما
بطرا بموحدة مفتوحتين مصدرا اي تكبرا وبسكر الطا فالنصب على الحال
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما بالميم
رجل جزم الكلاباذي بانه قارون ولذا قاله في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات
القران في سورة الصافات عن الطبري ان تايل ابنوا له بنيانا اسمه
الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جا في الحديث بينما رجل
يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي
هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع
ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم
وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر
من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين
اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع
من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحرث بن ابي اسامة من حديث
ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها
الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون
كل يوم قامة فانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا
حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه
ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال
بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين
الحديث فهو ظاهر في انه وقوع وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن سنده ضعيف
ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلجل بجيم واحدة
ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تتغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتخلل
كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير ضبط الاصل وقد
ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهو ان يقتضي هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلتغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفا الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل
يجر ازاره من الخيلا خسف بضم الخا المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن
الكشميهني خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيامة

وحكي

وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخائين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث
في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه
وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمن عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسبلا من
الخيلا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن
زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره
فقال بالفا ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو سمع
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري
يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي
في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان
قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري
رجح عنده ان سالما على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة
المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير
والقرينة المرجحة لرواية جرير بن يزيد القصة التي وقعت في روايته
وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه قصة
دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل
المروزي قال حدثنا شبابة بالتخفيف الموحدتين بن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة
بعد المهملة وبعد الالف را حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي
يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا
الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفا قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخا المعجمة
وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة
لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا
اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى
الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر
مقته فالرحمة والمقت سببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة
الى ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد
تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد
الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل
عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرها وفي حديث عبد الله بن
عمر عن ابيه من طريق سالم عن ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت
عادة العرب ارخا العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك فهو من
الاسبال وكذا تطويل الاكمال اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح

بتطويلها للتمييز وبما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة
وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم
مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ
ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم
لفظه فقال مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث
مالك وذكر النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي تابع
تابعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول
ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم
وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله
ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه خيلا وثبت قوله خيلا في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب
حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها
موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن
ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد
وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة
وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة
وقيل رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امراته
تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر
الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت
رفاعة فطلقني فبت طلاقي بموحدة فمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا
ويحتمل ان يكون في دفعة وان تكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت
القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة يا   وانه والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر
واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة
فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم
قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه
يا رسول الله الا مثل الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له
في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه
عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله

كذا بياض في اصله

عليه

عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام
توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي
عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن
عائشة تفسير العسيلة في الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به
الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد دالينا
على الخم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقول المصنف
قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة
في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي
من السنة كذا حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق
الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية جمع رداء بالمد ما
يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ
اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول ياتي ان
شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي
ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشورا
سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا
رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض
الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
جب اسنمتها وبقر خواصرها وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به ثم
انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذن لهم
حمزة وللحموي والكشميهني فاذنوا اي حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس باب
لبس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى
حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا
بالواو والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه ابي يات بصيرا بصير بصيرا
وياتي الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص الشفا كما ذهبت
بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانين
فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا
لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا اسم
الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف واللام
في المحرم للجنس ومن في الثياب لبيان الجنس من الثياب قال في القاموس
القميص قد يؤنث معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع

قميص او قميصة وقميصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبسه المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل
وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى محله لا يلبس مفعولة للقول ولا ناهية
والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان يكون لا نافية والنفي
على النهي والسين مرفوعة وجعلوا الذي في الفرع فيكون خبرا في النهي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولا السراويل قال
سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها
وكذا ان نقلتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين
من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروالة او سروالة وينشد عليه من اللوم
سروالة فليس يرق لمستعطف ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل
رامح قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس
السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة
بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشراويل بالشين
المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه
منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس
بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين
وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس
وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول
المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره
ووضع بفتح الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر
عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفاء بدلها اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه
وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصا فيرون
انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه مجازاة
من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه
عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم على الجواب
اي اكفن اباه فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه
صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابي ذر عن المستملي
منه اي من جهازه فاذني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمني فلما
فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات
الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه
عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه
في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة

عليه

عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني
الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده
على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل
ذلك اجراه على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح
وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الطبراني فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين عقيب
صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا
دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر وسبق
الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك

باب جيب القميص الذي يقور من عند الصدر
ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم
ابن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابن عبد الرحمن الحميري
مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي
هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في قربة الله
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس
المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطا ونصب التحتية الثانية
من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطا وسكون التحتية
مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه
اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشي بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين
المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية والمثلثة اي اثر مشيه
لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد
المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام
من الجبة مكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم
بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن
الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير
والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول على الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتسع
لتعجبت منه وسقط احد تاي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن
مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا
في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة في الجبتين بالموحدة وصحح عليها في الفرع وقال
حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا
يقول سمعت ابا هريرة يقول جنتان بالنون ايضا وفي اليونينية
بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان

بالي المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ
كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان
بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان
الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل
الحقيقي السخي ايذانا بان السخي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لاما
يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما الجبتين من الحديد اعلاما بان
القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخا من عطا الله وتوفيقه
يمنحها من يشا من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل
يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة
يده الى عنقه وثدييه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصوير
معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي
الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع
ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه
والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب من
لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال
حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو الضحى
مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع ابن
مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة
ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد
الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة
للمح الصفة ومنها صار المغيرة مصغرا وشعبة لا ينصرف للعلمية و
التانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك
ثم اقبل بعد فراغه فلقيته وللحموي والمستملي فلقيته بلام بعد الفا
واسقاط الفوقية وكسر القاف فتوضا وفي كتاب الوضوء ان مغيرة
جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية
وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من
كميه بالتثنية فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابي
ذر والوقت وابن عساكر من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها
نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الضيقة فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له
هنا واضحة باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط
قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ما قلت نعم فنزل صلى الله عليه
وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء
فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الما فغسل وجهه ويديه وعليه
جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت بالالصاق
اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب

باضمار

باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين فمسح عليهما والفا في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت
الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا
بحذفها في ان الحقيقية وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار
تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء باب
القبا بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود وقال في القاموس والقبوة
انضمام ما بين الشفتين ومنه القبا من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو
فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفا وضم الرا مشددة بعدها
واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير
القبا ويقال له الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة
وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من
خلفه بضم الشين المعجمة والقاف وقال في القاموس الفروج قبا شق من خلفه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة
بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خا معجمة ساكنة ثم را مفتوحة
ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قبا ولم يعط ابي مخرمة
منها شيا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا
منها شيا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله
عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي
عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره
على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه
من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه
محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن
حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في كيف
يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق عن عبد
الحميد المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي
الفروج نزعا شديدا بعنف على خلاف عادته في الرفق كالكاره له لعله وقع
تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فيشمل اللبس وغيره
من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون

الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت
مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما
الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا
ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحه تحريمه
بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر هذا انه حرام على ذكور امتي قال في
المجموع ومحل الخلاف في يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب
والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتفسيرهم بالطفل
او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه
اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ
المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في
فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف
فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن ليث بلفظ فروج حرير بالتنوين
فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا
لم يرد الا في سبوح قدوس وفروج معنى الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح
ان الضم يحكى عن ابي العلا المصري وحديث الباب سبق في الصلاة

باب البرانس

بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس
بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر
الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال
لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة
في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن
المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي
قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد
الزاي ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال الذكر الارنب خزز
بوزن عمر قاله في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب
هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر ونحوه
وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه
جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن
ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه
يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا
اي المحرمون القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع
حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة جمع خف
وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيا
وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران

بالتعريف

بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة وهو كما في
القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث
سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج هذا

باب السراويل

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم
من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص ولا السراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر القمص والسراويلات
بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان
فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتدا الغاية
اي فليقطعهما من جهة ما يسفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس
للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب
بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواز الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط
مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة
للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم قيل ولذا اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن
عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند
الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كسا صوف وكمه
صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت
والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من
حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل
وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت
يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس
السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيا من الثياب
مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم

باب العمايم

ولابي ذر باب بالتنوين في العمايم
جمع عمامة وهو ما تلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس

ولا الخفين الا من لم يجد النعلين فان لم يجدها فليقطعهما اسفل من الكعبين
وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة
والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر
البخاري في العمامة شيا ولعله لم يثبت عنده شي على شرطه فيها وعند
ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين
يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا
فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وهل تدلى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي
المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي
امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن
نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من
الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل
المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيغرزها
ويرسل منها شيا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي
من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب يوم غدير خم فعممه
وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمايم
سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف
كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث
اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن
عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه
ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير
كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي ذوابة بين كتفيه
وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق

باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون
مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد
في الفتح واكثر الوجه بردا او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
سبق موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى مطولا في مناقب
الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما
بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوداء وقال
انس رضي الله عنه مما ياتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله
تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد على راسه
حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة

لا يدخل

لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس
فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زايد لا فايدة فيه وكذا قوله فوق
العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول
الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة
ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك
ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم التيمي الفرا
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت هاجر الى الحبشة ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين
وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على
هينتك الى اتيه فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال
ابو بكر اوترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجوا
الان في الهجرة مفدي بابي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه
فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته
فلم يهاجر حينيذ وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي
على الاسفار والاحمال لما فيهما من النجابة وتمام الخلق وحسن النظر
والذكر والانثى في ذلك سوا والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق
قالت عايشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس في بيتنا
في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظا
المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قايل لابي بكر رضي الله عنه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه
في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه
فدا ممدودا بغير همز له اخذ به بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
مصحح عليه في الفرع لك بكاف الخطاب بابي وامي والله ان جا به في هذه
الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان ناقبه لغير الكشميهني لامر بفتح
اللام والرفع فاللام للتاكيد محققة من الثقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدخل
فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من عندك في موضع
نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله
عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة
قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر
فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اريد هل اجد ذلك بابي انت زاد ابو ذر
وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر فخذ فذلك بابي
انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز
بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة
قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا وصنعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة

ولأبي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة
الفاء بالأكل عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها
فترسل الأعلى على الأسفل الى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة
ولا نيفق ولا ساقان وان نعطفت بسبها فأوكت شدت ولأبي ذر فأوكأت
بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى
ذات النطاق بالافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال
في القاموس لأنها شقت نطاقها فجعلت واحده لسفرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأخرى عصاما لقربته ولذا قال الكرماني وراداولانها جعلت نطاقا
للجراب وآخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فمكث صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال عندهما عبد الله بن ابي
بكر شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر
القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها
فاء حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني
وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخاء المعجمة اي بمكة متوجها اليهما
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فيهم بمكة فلا يسمع
منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكران وعاه حفظه وضبطه
حتى يأتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله
حين يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عامر بن
فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر
رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله
منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى
المراح عليهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير
اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بالتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح بهما بالمنحة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي وسلهما ويهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس
في ظلمة آخر الليل يفعل ذلك في كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فيتقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في
باب استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا
جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل باب المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد
من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المسلح وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح ولأبي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

الشريفة

الشريفة المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة
سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه
المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله اعلم وهذا
الحديث سبق في الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة
جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع
ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة بعدها راء عنبية ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها حبري لاحباري قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة
وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به وقال خباب بخاء معجمة
مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه
فيما وصله مطولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من المشركين واذا هو وهو متوسد بردة له الحديث
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة
وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية
الاوزاعي فادركه اعرابي ثم بين بجبذة بتقديم الموحدة على المعجمة
بردائه قال في التنقيح صوابه ببردة لقوله اوله وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا
ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به
فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي
رداء فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولأبي ذر عن الكشميهني بالعطاء
ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في
الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية والقاري مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المرأة ببردة بها حاشيتها قال
سهل لأبي حازم او لغيره هل تدري ولأبي ذر تدرون ما البردة
زاد في البخاري قالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها
قال في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها
لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قال لو ومعناه
انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت
هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون
اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصحح عليها وشبهها في المصابيح للجرجاني

فحسنها بالحا المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن
ابن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم
فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الي منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت نفي الاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت
له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل
يعطيه ما يطلب فقال رجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل فكانت اي البردة كفنه وهو الحديث في الجنائز في باب من استعد
الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الرا بينهما ميم ساكنة
جماعة هي سبعون الفا تضي وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة
فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة
عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من
جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع لي يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب
وفي قوله من الانصار ردعلي من قال انه كان من المنافقين وانما ترك
الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء له عكاشة
وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي
لانس اي الثياب كان احب الي النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود ان يلبسها
قال انس الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني نوع
من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ
وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وفي اللباس
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد
البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن
عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
احب الثياب الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان
يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي
سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة
وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب
الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة كسا من صوف

اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي وينسب لجده لشهرته وبه قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت
ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفا
جعل يطرح خميصة له علي وجهه الكريم من الحيا فاذا اغتم باحتباس
نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله علي
اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد حال كونه صلى
الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيايهم مساجد
لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنايز
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى
الله عليه وسلم الي اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا
بخميصتي هذه الي ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها فانها اي الخميصة
الهتني اي شغلتني انفا بمد الهمزة والنون بعدها فا اي قريبا
عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الي علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل
قوله هنا الهتني علي قوله فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب
لا لتحقق وقوع الالها وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي
جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها وهو كارسال الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا
في الصلاة وايتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي
ابن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مكسورة فجيم مخففة مفتوحة فالف فنون بعدها تحتية مشددة
كسا غليظ لا علم له قاله الحافظ ابن حجر انتهي اخر الحديث عند قوله بانبجانية
ابي جهم وبقيته نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا
ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحا المهملة مصغرا العدوي
البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن ابي موسى قاضي
الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها
كسا وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن والكسا من هذه
التي يدعونها الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال
لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص
اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة كذا في القاموس وقيل الملبد الذي
ثخن وسطه وصفق حتي صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكسا والازار
وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض
عن متاعها وملاذها فيا طوبي لمن اقتدي به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في الخمس باب اشتمال الصما بالصاد

المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الا ابن عطا الا انه لم
يذكر احد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطا رواية عنه عن خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمست فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان في الملامسة من حيث
المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين
نفلا بعد صلاة فرض الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا صلاة بسبب متقدم او مقارن كفائتة فرض
او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقا وتحية وسجدة تلاوة او شكر
فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي
بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شي بينه وبين السما وان يشتمل
الصما وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري وينسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهي عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير
لام علا نشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ
بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون بيعهما
من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول
قال الكرماني والظاهر ان تفسيرها اي البيعتين مما ذكره ادراج من
الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال
الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى
احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه
وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من الثوب شي وهذا الحديث سبق
في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتبا

في

في ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه
ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه لكن
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اي الثوب ولا خيار لك وعن
المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب
البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن
سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد من
الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهي ان يشمل الرجل
على صورة الصما اي ثم قيل له ذلك لانه يشتمل على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق ما فيه في الباب السابق
تفريعه عند الفقها وغيرهم فتامله ونهي ايضا ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي باب الخميصة السودا
بالخا المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة
ثوب من حرير او صوف معلمة او كسا مربع له علمان او كسا رقيق من اي لون
كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا اسحق بن
سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا ابهام والده سعيد وفي الفرع هو عمرو
مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق
ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن عمرو
ابن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا بوزن
بنت خالد اي ابن الزبير بن العوام انها قالت اتي النبي بضم الهمزة
المفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال
في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال
صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا والرا نكسو ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين اساميهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد
فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول فيهما
وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل
بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها
ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا
واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي
بمعنى الاولى ما لها بطول البقا اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب
وتخلق ولابي ذر المروزي عن الفربري واخلفي بالفا تفيد معنى زائدا
لانها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر

ام اصفر اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة
قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشة حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام
بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس
رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة
وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا ينزل في جوفه
حتى تغدوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك بحنكه كالتمر فغدوت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة
حويتية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخره ها تانيث منسوبة
الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة
نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة
وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى كونها من السواد او الحمرة
او البياض قاله في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه
الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة
الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي
قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره باب ثياب
الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف
والظا المعجمة من بني قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت
اليها الى عايشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من
اثر ضربه لها وفيه التفات او فيه تجريد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله
قالت عايشة يا رسول الله ما رايت ما يلقى المومنات من الشقات لجلدها
اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها
انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فجا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب في فوايد
ابن السماك بنون والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي
اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس باغنى
عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخايها
عند الجماع كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد
الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم
كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التا لانها من خصايص
النسا فلا حاجة الى التا الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر ذلك فلم تحلي له اولم تصلحي له ولابي ذر عن الكشميهني
لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن
من عسيلتك تشبيه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث
لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع

سوا

سوا انزل او لم ينزل ولم يمعني لا كما قاله الاخفش وانشد
لولا فوارس من قيس واسرتهم *** يوم الصليفا لم يوفون بالجار
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو
ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولا بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على
الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال
عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله
لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث
لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر باب الثياب البيض
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن
بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة
والعين المفتوحة المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد اي ابن ابي وقاص انه
قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين تشكلا بشكل رجلين
وهما جبريل وميكايل وقول الكرماني واسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك
لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكايل دون اسرافيل مستندا هنا والله
اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على
الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث
قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه
وسلم يوم احد وغيره والتعبير بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه
في ذلك شي صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه
الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا
فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق
منها في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين
بضم الحا ابن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية
والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود
الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدولي بضم
الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني
وفايدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان
السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة
لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته
ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق فقال صلوات الله وسلامه
عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو

التراب ويستعمل مجازا بمعني كره او فيه اطلاق الاسم السبب علي المسبب وتكرير
ابي ذر قوله وان زني وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر
وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلي الله عليه وسلم لانكاره استعظاما وتحجيره
واسعا فان رحمة الله واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال
ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذل انف ابي ذر
وابدي صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت مفهوم الشرط انه ان لم يزن لم يدخل
الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولي
نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا
الحديث هذا الذي قاله صلي الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا
الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها
وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله
من نفي لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زني وان سرق
والحديث علي ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا
في حقوق الله تعالي باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند
الاكثر او ان الله يرضي صاحب الحق بما شا واما من مات مصرا علي الذنب من غير
توبة فمذهب اهل السنة انه في مشية الله ان شا عاقبه وان شا عفي عنه فالسبيل
عما يفعل اساله العفو والعافية والتعبد بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم
روف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب
لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض
الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة
السقوط لابي ذر وهو اولي لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب
وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة
افتراشه في الترجمة تعقبه بانه ساقط في رواية البخاري والله اعلم وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسب ان لا يصيب ذنبا ليله قائم
ونهاره صايم كان يصلي حتي يغشي عليه اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة
وفرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي
الكوفي وكان امير العمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن
ابي عبد الله بن سليمان بفتحها وحكي السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير نهي تحريم
علي الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب رفاهية
وزينة يليق بالنسا لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكي
القاضي ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه علي تحريم الحرير علي
الرجال الا هكذا واشار صلي الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام
وهما السبابة والسابة قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل
في علمنا انه يعني بالاستثنا في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم
مما جوز من التطريف والتطريز ورواية عثمان النهدي لهذا الحديث

عن

عن عمر بطريق الوجازة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال
الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك
معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه
النسايي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن
يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو
ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن
الكشميهني اليه اي الي عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب ولتبيه لهم
بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا لابي ذر وصف
بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلي الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير
الوسطي والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي
عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب الينا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له فلال فيها خبيص فقال
عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب
الي عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما
تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير
فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة عن مسلم بذكر
بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يلبس
الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل
اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني
مبني للفاعل منه شيا في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني باخير منه
بعد قوله الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه
المسبحة والوسطي وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلي
الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلي الله عليه وسلم او لانقله عن عمر
ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما جزم به
الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو
عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطي ففي
رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها
كما هو الحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين
علي الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلي عبد
الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت
دار مملكة الاكاسرة فاستسقي طلب ما يشرب به فاتاه دهقان بكسر
الدال المهملة وضمها وسكون الها وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين
او زعيم القرية بماء في انا من فضة فرماه به اي رما الدهقان بالانا
وقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه
فلم ينته قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج

ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار
في الدنيا وليس المراد الاذن لهم فيه اذ هم مكلفون ولكم ايها المومنون في الاخرة
مكافاة لكم على تركها في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة
ابن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما رواه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة او
السياق يشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير
وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا
شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقع شديدا انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله
يعني ان رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر فقال من لبس
الحرير اي من الرجال في الدنيا فليس يلبسه في الاخرة لما حصل له به من
التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل
للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل
يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضى لا لتوبة والحسنات التي توازن والمصايب
التي تكفر وشفاعة من يوذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله
الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد لما يتركه
ولا رويه نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظاير كثيرة
نقول لذلك واعم من ذلك عفوا ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام
عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي
وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في
الدنيا لم بالميم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال
في الفتح وهو اصرح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد
تبين من الروايتين الاتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي
في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها و
سكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي
البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال
سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من
الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة
عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكابه النهي عن لباسه او غير ذلك
مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون
ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل
الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه
الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة

وان

وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل
ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص
بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنسا قال البخاري فقال لنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن يزيد هو ابن ابي يزيد الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون
الشين المعجمة بعدها كاف ومعناه القسام كان يقسم الدور قالت معاذة
بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد
الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير
يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة واخرى في
باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل
علي بن ابي طالب لكنه وثق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن
استعمال الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته
فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد
ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها
او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق
الكافر فظاهر واما المومن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر
حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير
قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال
حدثني بالافراد عمران ابن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي
عن عمرو بن منصور عن عبيد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ
من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري هذه الرواية
تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث باب مس الحرير
ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول
في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي
في اطرافه ان المولف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى
على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح
فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا تعلق لها بالمس وايضا فلو كان
هذا الحديث مراده لجزم به لانه صالح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب

الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين عن جده ابن اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة
ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا
عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع
ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل هي مبتذلة في انواع من المرافق يمسح
بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم
وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب
وخص سعد لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد يحب
المناديل وهذا الحديث مر في مناقب سعد باب حكم افتراش
الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون
اللام فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش
الحرير كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم
ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير
وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان
الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نحو بحل الجلوس
على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم
فيما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقه شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة
انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث
بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فتحريم غيرهما من انواع الاستعمال
كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في
يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثي احتياطا واستدل بحديث الباب
على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث
على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس باب
لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين
وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر
يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب
من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله
ابن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية
قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام

مضلعة

مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر فيها
امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما نون ساكنة يعني ان
الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة
فمثلثة مفتوحة والمادة من الوثار فقلبت الواو ياء من الموحدة لسكونها
وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن
لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر
الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض
في رواية يصفونها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع من الصفة
وقال في الفتح يصفونها بضم الصاد وتشديد الفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة
تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل شيء كالفراش
الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل
وقد تكون من غير الحرير وقيل كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب
فيها وهو الحرير والكراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير اذا كان غير الحرير الاكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب
حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد
في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر
فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف
لما اطبق عليه اهل الحديث فاجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون
الميثرة وطاء صنعت من جلد حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشية
نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في
قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن ابي حازم قال وقد اخرج
ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي
زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور
روايته اكثر واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود
السباع وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة
ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن
عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي
ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها
ياء النسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال
الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير
لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير
وهو قول لبعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين
والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء
الله تعالى باب ما يرخص من الحرير للحكة بكسر
الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه
اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثال

وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي
في أطرافه قال أخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما أي لأجل حكة حصلت بأبدانهما
وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما أو رخص لهما في لبسه للقمل رواها
البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي
حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر
أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت
عن أثر القمل وحينئذ فتعدية الحكم المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة
وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في الحاجة
التي عهد أناطة الحكم من نظر لأفرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر وما استعمالها
لغير حاجة في حق من ذكر محرم كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها
ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر
وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس. باب
جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالإفراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن
وهب الجهني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود وحلة
منونة فسيراء عطف بيان أو صفة ولأبي ذر بالإضافة قال عياض وبذلك
ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني
العربية وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس
في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الأصمعي هي ثياب
فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي
الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت
فيها أي لبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته
عن أبي صالح فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها
خمرا بين النساء قال علي فشققتها أي قطعتها بين نسائي أي فرقتها
عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي وعند
الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكأن المصنف كما في الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا واكتفى
بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثني بالإفراد جويرية بن أسماء
الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رأى حلة بالتنوين سيراء عطفا أو صفة وبإضافة حلة لسيراء كما مر
قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه إياها كسرى فقال
يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولأبي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من
العرب إذا أتوك والجمعة وعند النسائي وتجملت بها للوفد والعرب إذا أتوك
وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من

رواية

رواية إنما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الآخرة من لا نصيب له
أو لا حظ له في الآخرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة
سيراء حرير بالجر ولأبي ذر بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم إياه أي عمر
والمراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الإطلاق باعتبار ما فهم عمر
من ذلك وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من أنه إنما يلبسها من لا
خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم إنما بعثت إليك أي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها
أو تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فالمختص في النساء وعند
الطحاوي إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء ولأبي ذر لتكسوها بزيادة
لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخا له مشركا وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن
بشكوال عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة
وأول العيدين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من
رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل أنه رأى ذيل القميص مثلا
واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب
وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة. باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز أي يتوسع من اللباس والبسط
فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولأبي ذر عن الكشميهني يتخير بخاء معجمة
بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة
المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين
مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبثت سنة
وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا
تعاونتا عليه لما سبوه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره فجعلت أهابه
زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الأراك لقضاء حاجته فلما خرج بعد
قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر
رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن
الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بذاك بغير لام علينا حقا من غير أن يدخلهن
في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي بفتح الظاء المعجمة
وسكون الفوقية فقلت لها وإنك لهناك بكسر الكاف فيهما تقول هذا
لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فأتيت حفصة
فقلت لها إني أحذرك أن تعصي الله من العصيان ولأبي ذر أن تغضبي الله
ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الإغضاب وتقدمت إليها
أولا قبل الدخول على غيرها في قصة أذاه صلى الله عليه وسلم والمعنى تقدمت في
أذى شخصها والإيلام ببدنها بالضرب ونحوه فأتيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم لقرابتي منها ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر وقد دخلت في
امورنا وفي التفسير دخلت في كلشي فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر
عن الكشميهني فردتني بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله
اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان
ابن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون
من امر الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم
قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف
ان ياتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي
بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول
بتاخيرها قال في الكواكب في حل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا
ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت
بالانصاري او شعوري ملتبس بالانصاري حال كونه قايلا قوله اعظم وقال
العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه
اعظم قال ويقول الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا
بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج
لحرف الاستثنا والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما
دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك
نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني
بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت
وما هو اجا الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك
طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساه وانما كان عنده
اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في
ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجيت
فاذا البكا من حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي معازلهن رضي الله
عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا غرفة له وعلى باب
المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح
فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه
فدخل فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي
في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه
شي قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الرا وفتح
الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
واذا اهب بفتح الهمزة والها ولابي ذر ولغيره بضمها معلقة وقرظ بقاف ورا
مفتوحتين وظا معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة
والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة و
السلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث
سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني

بالافراد

بالافراد وللتانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا
انزل الليلة من الفتن استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من
الخزاين كخزاين فارس والروم من يوقظ منبه صواحب الحجرات ولابي ذر
عن المستملي الحجر يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة
يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند
السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية في كميها بين اصابعها فتزررها خشية
ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة
للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب ما يدعى
لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو
قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتا التانيث والافراد ام خالد
اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا
بخا معجمة وصاد مهملة كسا من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها
وسقط لابي ذر نكسوا هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم
بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ايتوني
بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر
فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلا واخلقي قالها مرتين
واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخا المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفا بدل القاف يقال خلف الله لك
واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم
الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي
ذر يا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا باللسان
الحبشة الحسن قال اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني
بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها راته
اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب
من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي
وحسنه وكانهما لم يثبتا عند المولف باب التزعفر
للرجال في الجسد وخرج بالرجال النسا ولابي ذر باب النهي عن التزعفر
للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي
نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرايحته او للونه
باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون
الرا اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسها لغير
المحرم او المنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في
الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في
حلة حمرا وما رايت شيا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو
داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره
فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا
قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو
بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة
وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك
وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي
خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ
كله اما ما فيه لون اخر غير احمر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا
لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال
الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمرا وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثا عن معوية
ابن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في
عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل
واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنايز
افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار ومن
المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي
او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني
الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى
وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك
الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه فاما ان
يكون المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة شمت به فيها واما ان يكون
انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر
العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية
من السبع اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر
المذكور والمراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها
ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجوح لانه
حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي
لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير

والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
فكسرة والتحتية من الاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب
تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام
فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر
مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق وعن المياثر الحمر ولابي ذر والمياثر
الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد
بالحمر لاعتبار مفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملات للسبع خواتم
الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنايز
باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت عنها
من شعرها اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية
هي التي تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط
قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد من الزيادة عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة
ابي مسلمة الازدي المصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث
سبق في الصلوات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام
عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد
ابن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله
عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر
الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي
فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال
السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال
هلال الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر الها وتشديد اللام ولابي ذر تهلل
بسكون الها ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية
ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس فيها الا الركنين اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث
السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به انه
كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه
وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل
انه يزرع سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه
وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب في الارض للزينة والترفه فيلحق بهما
ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى
الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار
فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين
قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيا فقبلنا بعمومه
فقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيا
لم يروه الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه
واما اداه فلم يروه عنه لبعض ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة
مال لان الاضاعة انما تكون فيما اذا لم ياذن فيه الشارع والزيادة من
الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما اذا اتحد
السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدا
الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدا
مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت
ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي يحدث عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
بفتح الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بضمها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله
اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية في شانه كله
قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب
التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه
التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم
انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها وثنى
بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل شمل
جميع الاعضا انتهى ولم يقل والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل
وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة
ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين
فانهما خاصان بهما وصنعاله من لبس النعل وترجيل الراس والحديث سبق في
باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل
نزع نعليه فلينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب
اي اليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن

مالك

مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باليمين اي بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر واذا انتزع فليبدا بالشمال لتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول
واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد
ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان فيه وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ
وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها
مشية الشيطان ليحفهما جميعا بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا
او لينعلهما بضم التحتية في الفرع من انعل وبه ضبطه النووي ورده الزين
العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها
واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله
جميعا لغير ابي ذر وقياس ما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من
الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس وابو داود والترمذي باب بالتنوين
قبالان في نعل اي في كل فرد ومن راى قبالا واحدا واسعا اي جائزا
والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو السير
الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي
الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة
اولى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى
الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية
وكذا قوله لها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة
وسكون الها البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله
عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخا نعلين باسقاط الموحدة لهما
قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال
ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت
بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس
من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس
نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى
عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا تمتنع
من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول باب
القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن

عن عروة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري
قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الفا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع
وهو في قبة حمرا من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الواو والما الذي توضا به فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا
بالما الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة
بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرنا شعيب
هو ابن اخبرني بالافراد انس بن مالك ح للتحويل السند وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح
حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افا الله على رسوله
ما افا من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله
لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم
في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف
من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قد قالوا قد رضينا والمراد
منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمرا
فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف
ذلك قال في فتح الباري ويحتمل ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد
وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي
ذكرها ابو جحيفة فانها كانت في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة
في الوقت الاول اولى انتهى

باب الجلوس على الحصير

ونحوه بفتح الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد
ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير
مما يبسط ويقعد عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية اخره
راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين
غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار
فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وفوقية بينهما واو
يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا
فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها في الفعلين
اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على سبيل المشاكلة وان

احب

احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف
والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على
رواية الايمان وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق ما استقر

باب المزرر بالذهب

من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن مخرمة بفتح الميم بينهما خاء معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ان اباه مخرمة
قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع
قبا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب
بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان
رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت آتي ادعو لك استفهاما
انكاريا فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار
قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر
بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ
فيكون اعطاوه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنسا ويكون معنى
قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال
يا مخرمة خبانا هذا لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس

باب حكم لبس الخواتم الذهب

بتحتية ساكنة بعد
الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخواتيم بتحتية
بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا اشعث بن ابي الشعثا سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال
سمعت معوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال
نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك
من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة
غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر
على اباريق بحذف السين والتا معا والديباج بكسر الدال المهملة
وقال ابن الاثير ثياب متخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله
ويجمع على ديابيج بتحتية وموحدة والميثرة الحمرا بالمثلثة ج مياثر
والاصل في الميثرة الواو فقلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها كانها
من الوثار وهو الفراش الوطي والقسي بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة
من الزاي اي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع اي
بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعول واصل عيادة
عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو يا لكسرة العين واتباع الجنائز
بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس
بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر
سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون
واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار

يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب لانه حل
على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض
كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنايز عن الوليد عن شعبة
لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط آنية ثم هنا النواهي وقال فيه
خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة
لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط
من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز
وعيادة المريض وافشا السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي
فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن
مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر ابن انس انه
سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر
هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له
او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الصاد على الافصح
مما يلي كفه وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن اللابس
مؤنته وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن
لم يامر بذلك فجاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
فاتخذه الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام
فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك
من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي
استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في
الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم وفي حديث
الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
لسابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من
ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس
خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار

باتم

باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق اي من فضة يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف
ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان
جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني
لا يجوز توهم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح
كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه
نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ليلا تفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك وتحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن
تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه
وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه
سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه
اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال
الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي
وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى
وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء لو على ما ناسه
لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح
عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم
فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابي داود
وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن
مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة مما وصله الاسماعيلي
في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة
وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر
مولى الليث ابن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري اري خاتما
من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ اري
قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي
ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي باب
فص الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسرها وثم اثبتها
غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثه وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام
ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم

كذا ببليغ

فكاني انظر الي وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في ثواب صلاة ما ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الي نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل علي التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينيذ فيحمل علي التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيي بن ايوب الغافقي المصري مما وصله في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جات امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك ان اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصول محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها بفتح الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا وماالا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه ليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة الي قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذ لم لانه لا يظن بالصحابي ان يسيل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال لانه لا حاجة له صلي الله عليه وسلم بها قال صلي الله عليه وسلم عندك شي تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله ان اي ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلبه وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة علي جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما علي قوله التمس ولو خاتما

اي

اي ما وجدت شيا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا الكلام عجيب لا يحتاج رده الي ايضاح وانما خاتما معطوف علي مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلي الله عليه وسلم ازارك رفع علي الابتدا وخبره جملة قوله ان البستها اي المراة لم يكن عليك منه وان لبسته انت لم يكن عليها منه شي فتنحي الرجل فجلس فراه النبي صلي الله عليه وسلم موليا اي ذاهبا فامر به فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا السور عددها ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النساي ولابي داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من الانصار علي سبع سور وفي رواية ابي عمر بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بفتح الميم والكاف قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخري وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جري لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك علي شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد علي الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الاحيا للشيفا شي خاتم الولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يكتب الي رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي الرهط بالتعريف او قال الي اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلي الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع علي هذه الزيادة وكان يطبع به علي الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسته للتدبير ان لا يتخرم قال انس كاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد بين مهملتين بينهما تحتية ساكنة او ببريق الخاتم وتلالئه في اصبع النبي صلي الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر حميد الراوي

اثار الجواز اتخاذ التماثيل في الحلى ثم اضربنا عليها لانها ليست بمحلها ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في زمن عثمان في خلافته حتى وقع في بئر اريس بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة

باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب البناني الاعمش عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة من الصنع اي اتخذ فابدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التاكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا مماثلا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب اي ولاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب متقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق في بيان القائل لا اله قريش انهم لن يقرؤوا كتابا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكانما انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صحيح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان ملكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف

الاولى

الاولى فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على جوازه صارفة للنهي عن التحريم او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي

باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من فضة لا اصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافي للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة وجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكورة بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسمعيلي عن الحسين عن سفيان عن عبيد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذا ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى ابن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابي عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها اقل عددا والين حفظا عن روى اليمنى وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار الة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط

في الفتح ينقش بضم أوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من
ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون
التوكيد الثقيلة أحد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي
يجوز أن يكون حالا من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر
محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قال
النووي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه
إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب
بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر قال في الفتح إنه الأولى
لأنه إذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف
بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما
أولى من المستطيل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد
الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن
عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن أنس أن أبا بكر
رضي الله عنه لما استخلف كتب له أي لأنس مقادير الزكاة وكان نقش
الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية
الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله
وهذا يرد قول بعضهم أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن
الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها ولذا قال الإسنوي
وابن رجب ولغلطه وروي أن أول الأسطر كان اسم الله ثم في الثاني
رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من
الأحاديث وظاهر السياق يدل على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج
إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا قال أبو عبد
الله البخاري وزادني أحمد هو الإمام ابن حنبل كما جزم به المزي في
أطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الأنصاري محمد بن عبد
الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن
أنس أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر
بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم
في يده ست سنين جلس على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته قال فأخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه
فسقط من يده في البئر قال أنس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول
إلى البئر والطلوع ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده ولأبي
ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله
واتصلت إلى آخر الزمان وكأن في هذا الخاتم من السر النبوي شيء مما كان
في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان فقد خاتمه ذهب ملكه
باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي

الله

الله عنها خواتيم ذهب ولأبي ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيته والله
عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
أخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام
أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فقلب لطاوس قال
ابن معين لأنه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
شهدت العيد أي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال
كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة
بعد العيد بزيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
قال أبو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده
السابق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة
لا فص فيها أو الكبار أو هي تلبسها النساء في أصابع الرجلين والخواتيم في
ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم لبس القلائد جمع قلادة
ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة يعني
قلادة من طيب ومسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف
مضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ولأبي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة
وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري عن سعيد
ابن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا
بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة لكونهن أكثر أهل النار فجعلت
المرأة منهن تصدق بحذف إحدى التاءين بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها بأذنها وسخابها خيطا من خرز وفسره
البخاري هنا بأنه قلادة من طيب ومسك أو مسك سمي به لتصويت خرزه عند
الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات باب استعارة القلائد
وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هلكت أي ضاعت قلادة
لأسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالإفراد وفسر
بأنه أسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا
وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى
آية التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة آية سورة المائدة إلى
آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن
أبيه عروة عن عائشة أنها استعارت أي القلادة المذكورة من أختها
أسماء وسبق ذلك في التيمم وسقط لأبي ذر قوله عن أبيه عن عائشة
الحديث سبق في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا باب القرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة
معه غيره من نحو لؤلؤ أو لا وزاد أبو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله

المولف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن
يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا الى اذانهن لياخذن
الاقراط وحلوقهن لياخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة
ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب انه لم يتعين
وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى
يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان
يكون الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت
الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها في ثوب بلال

باب السخاب للصبيان

وبه قال حدثني ولابي ذر
بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا
يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو
وسكون الرا بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري
الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم العين بن ابي يزيد المكي عن نافع بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة
هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين
وفي البيع اثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة الندا ولكع
بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير
قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الحا
فيها وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخا المعجمة القلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل وقرنفل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بيده هكذا ابسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن
بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني
احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون
الحا وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا
واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله
عنه فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في
الاسواق من البيع

باب ذم الرجال المتشبهين بالنسا

في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا في
الكلام والمشي كالاخناث والتانيث والتثني والتكسر فان كان ذلك
من اصل خلقته فانما يومر بتكلفه تركه والا ذم فان عجز ذلك بالتدريج
وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال من الزي وبعض الصفات
ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات فذا لرفع فيهما
بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال

حدثنا

حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن
رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال لاخراجه الشي عن الصفة التي وضعها
عليه احكم الحاكمين وورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان
وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق
الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا
كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والسماع

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت

وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع
قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث
وهو التثني والتكسر والمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضايه تكسر
وليس له جارحة يقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله
عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال
من النسا كحمل السيف والرمح والسهام وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم
من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي المنكر كالسحاق قال ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود
الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام في فوايده
من حديث واثلة ولابي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان
كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال والمراة هي بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة وهو ماتع
بفوقية وقيل هرم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين و
الترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة
ابن الزبير اخبره ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
مخنث بفتح النون وكسرها هو المونث من الرجال وان لم تعرف منه
الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة
ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث
هيت كما عند ابن حبان وابي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي
ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد
الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا وكسر
الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف فاني
ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة
فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا المخنثين

عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا
المخاطبات من يلوذ بهن من حي ووصيف مجاز التغليب واما قوله
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب بن مالك معناه ان اعكانها
ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرايق ويبلغ اطرافها
الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان
ولو قالوا اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل
باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن فهن فتقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله
وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث
وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف
اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها
عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب
ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنسا ولما فرغ المصنف من اللباس
شرع بذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا
بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم
التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر
مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد للمبالغة في
استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين الشارب
واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر
وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين
اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند
قص الشارب في ان ينظف الزاوية من الشعر قال ويحتمل
ان يراد به طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وعبر الشامي
كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة
بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة واللام بعدها ابن
ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع
مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه
عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم
الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا
عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على
الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال الحجي

وهو

وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس
صفة موصوف محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان
بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجليدة التي في اعلى الفرج من المراة كالنواة او كعرف
الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان
المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا وثانيها الاستحداد وهو استعمال
الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي
والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي
حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول
حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل
هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق بشي من الغايط فلا يزيله المستنجي
الا بالما ولا يتمكن من ازالته الا بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة
وسكون الموحدة يبدا باليمنى استحبابا ويتادى اصل السنة بالحلق
لاسيما من يولمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع
النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من
جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة الناشية من الوسخ المجتمع بالعرق
فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرايحة به بخلاف
الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة بذلك ورابعها تقليم
الاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله
تعالى في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت
على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص
وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير
الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب
الذي يليه انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل
على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك المبالغة في
الازالة والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب
الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك
الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختار
النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ونقل ابن القاسم
عن مالك ان احفا الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ
الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي
شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر
يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها
غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على
التبعيض فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى
على الحصر فليس الحصر مرادا وهذا يدل له حديث عايشة عند مسلم عشر من
الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد
وابي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح
وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن
ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الفرق وعند ابن

ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنجا وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتا الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل الجالد للمراة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى ويؤيده حديث جابر في الصحاح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الازالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضو وفي الاحيا المعفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه فانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري احد الاعلام عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او التقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض او يكون على التشبيه اي الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق ليتحقق ما فيه من البحث لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصا في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى

بابتدا بخنصرها ثم البنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداة باليمنى لحديث عايشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث له استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لمن قوي عليه لان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان انتج للرايحة الكريهة فناسب اضعافه بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الانماطي الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عمه عمر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحا بتشديد الفا اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحا المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوا من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول السند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كان الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف

باب اعفا اللحا اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفا من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا او كثرت اموالهم وقوله عفوا الى اخره ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحا
بفتح الهمزة والمصدر الاعفا وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب
مقام المسبب لان حقيقة الاعفا الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها
قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ اعفوا الشوارب واعفوا
اللحا وفيه انواع من البديع الجناس المطابقة والموازنة باب
ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام الاستخباري اي اصبغ لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل
خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو
ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سيل انس السايل له محمد بن سيرين
كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الصاد ولمسلم
فقال لم يبلغ الخضاب لو شيت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات
البيض التي كانت بجوارها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث
اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة آخره
موحدة التيمي مولى آل طلحة انه قال ارسلني اهلي آل طلحة او امراتي
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسقط قوله زوج النبي الخ لغير ابي
ذر بقدح من ما وقبض اسرايل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح
كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده
الى فقال ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا
جدا ما يسع فيه من الما حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون
بالعدد من قصة بضم القاف والصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني
القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى كاسا والكاس مونثة وعزي في الفتح
التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة بالفا المكسورة والضاد
المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة
لا انه كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعماله
الان الصغير في الاكل والشرب لجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية
القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم
قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى وقال عثمان بن عبد الله بن موهب
وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه
شي من اي مرض كان فاطلعت بسكون العين في الجل كذا في الفرع بفتح
الحا المهملة وسكون الجيم مصبب عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل
ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحا المهملة

عكس

عكس ما في الفرع وفسر بالسقا الضخم ولابي ذر ما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح
للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى شبه
الجرس موضع ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان
لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه اسرايل حيث
قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا للشعرات كانت عند ام سلمة من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم
فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيفا فقد وضح ان رواية من فضة
اشبه واولى من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله
بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه
يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات
من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شي يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون
بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ما ويشربون وتارة في اجانة
من الما فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري
كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد
عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها
التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا ولابي
ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد
يونس بالحنا والكتم ولاحمد من طريق ابي معوية شعرا احمر مخضوبا
بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن مسلمة
عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولكن خضب ابو بكر وعمر
بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة لكن سبق موصولا في باب صفته
صلى الله عليه وسلم الى انس او يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والثاني بالنظر
الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة
والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة
فالراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبة لجده لشهرته
به عن ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما
كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده ولما سبق قريبا
وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب
الخضاب لتغيير شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم
فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو يحتمل
ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية فيخرج الصبغ اسود يميل
الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ
بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من

العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس
وابو داود والشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجة باب الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراوي بن ابي عبد الرحمن
فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي
كالجص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيره وقيل بياض في زرقة يعني كان نير
البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة
الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا
بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر
منه شيء كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه
على راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على راس ستين وفي باب
صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على
القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور
عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون وله حين بعث اربعون
سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين
يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله على راس ستين
سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله على راس ستين لمجاز قولهم راس ايه اي
اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا و
ستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين
حديث الباب بالغاء الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم ابن دهر ثلاثون
شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي
حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث
الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي السبيعي انه قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم
تكن حمراء بحتا اي لطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر
مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري
قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض
المذكور هو يعقوب بن سفين ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم
لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا من
منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت البراء يحدثه
اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا
اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله
المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي
اسحق السبيعي عن البراء فقال يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن
بطال بينه وبين الاول انه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن

تقصير

تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب
ان في رواية يوسف بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة
اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى
شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها اذكره بلفظ
المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم بالمد اسمر قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي
سرحها به او هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال
كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف
بالبيت العتيق فسالت من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم
عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره
قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين
اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز
اي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا
فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح
قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم
منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله فقال بعض اصحابي عن
مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة
اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال
فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ
شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده
وعاينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص
الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي
عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير
فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير
لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس بالفاظ مختلفة

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا جرير هو
ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبنا على الفتح فيهما
ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ورجّل الرجل
الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم
الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده
مثله وكان سبط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة
اي مبسوطهما خلقة وصورة اي باسطهما بالعطا لكن قيل الاول
انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط الكفين بتقديم
السين على الموحدة وهو موافق لوصفها بالكفين لكن نسب
هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن
هاني مهموزا البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة
قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد
اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف
بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في
صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن
انس اضبط واتقن من معاذ بن هاني وهم حبان بن هلال
وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى
ومعمر كما سياتي ان شا الله تعالى انتهى حيث جزما به عن قتادة
عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة بالوجهين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار
بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه
ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي
عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس بجزم معمر
انه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة
بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير
خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين
من كف رسول الله وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين
الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في
الدلايل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين
والقدمين لم ار بعده شبها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة
تحتية ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة

اي

اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا
لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن
حازم صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه له من انس والظاهر
ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على
قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات
الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب
بانها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض
منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن
عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله
ابن مغفل المدني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى
السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس
رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال انه
مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم
قال ذاك القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر
ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل
فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم
صلى الله عليهما وسلم واما موسى فجعد ادم بالمد اي اسمر جعد
شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون
اللام وتضم حبل جيد فتله من ليف او قنب او من ليف المقل
كاني انظر اليه رؤية حقيقية بان جعل الله له روحه مثالا والانبيا
احيا عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في
روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف
بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي
اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب
الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل
موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يحج بخلاف موسى سبق في الحج
في باب التلبية اذا انحدر من الوادي باب
التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض
كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث
ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفا المخففة
وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر
راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي
يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التائين
بالتلبيد اي لا تصغروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير
الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه
انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج
وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة قالوا واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة
ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على
التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة
غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على
التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو
اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء اي الخبر
محذوف اي ان النعمة والحمد مستقرة لك والملك بالنصب وقد
يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة
ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر
راسي من احرامي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم
انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس
لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف
من ساق الهدي فانه لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ
منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه
عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول الامر
بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج
اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران
من كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء وسكون
الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو وسط
الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استئلافا
لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم

وضبط

وضبط الدمياطي في حاشية الصحاح وبالضم فقال سدل ثوبه يسدله بالضم
اي ارخاه وشعره منسدل ولذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه
عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رءوسهم يقسمون شعرها من وسطها
فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب
ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر
الامرين وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم
من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم
كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح
جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال وعبيد
الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب
ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق
وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقا وكان استعماله لذلك
قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء بالافراد على الاصل باب
الذوائب جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل
ابن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة ثقة ثبت الواسطي الخزاز بمعجمات
قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة
في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد
ابن جبير الموالي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بت عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
تهجدا فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله
عليه وسلم بذوابتي بالهمز بيده الشريفة فجعلني عن يمينه فيه
تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن
عنبسة تكلم فيه فكيف احتج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع
بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتقن واورد المؤلف الحديث
من طريقه لان انفراده بها من روايته غالبا عن هشيم بتصريح
هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته فيه غالبا ايضا فقال
بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ

مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوايبنا وبراسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع المعلق ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة

باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبيد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله ابن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحا مبنيا للمفعول وشعر بحذف الفا نايب الفاعل وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تعيينه ههنا الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه لا كراهة لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا

باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن

محمد

محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحا المهملة وسكون الرا اي لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس

باب الطيب في الراس واللحية حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس واللحية وبه قال حدثنا اسحق ابن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويوخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج كذا النسائي

باب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطا من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات

باب ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير

ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول الله
اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض جملة اسمية
حالية وسبق الحديث في باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله
في كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب استحباب
الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن
اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة بعدها عين مهملة فمثلثة
ابن سليم بضم السين سليم بن الاسود المحاربي الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسنة
ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم
المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى او بالابتدا
بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم
كدخول المسجد فباليمنى وكل ما كان بضده كدخول الخلا فباليسار
كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن
الترجيل الا غبا محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق
والمستعان باب ما يذكر في المسك بكسر الميم
وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى
انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين ساير الاعمال
لانه ليس فيه ريا او الاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام
وغيره عن الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عز
وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به
بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على
عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة ولابي
ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحة فمه اطيب اي اقبل عند الله
من قبول ريح المسك عندكم او اصحاب محمد وفي اي عند ملايكة
الله ويوخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد
شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من
ذلك ان يكون الصايم افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان
ما اصله طاهر اطيب ريحه قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد
لذلك باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا
موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما نجده

في

في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم
من طريق العشري عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من
حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب من لم يرد الطيب
بفتح التحتية وضم الرا وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي
بعدها را فها تانيث ابن ابي زيد عمرو بن الخطيب الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي
البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسنده حديث
نحوه وزاد فقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل
واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب
والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي
عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من
الجنة وحديث الباب سبق في الهبة باب
الذريرة بذال معجمة وراين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب
مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب يجا به من الهند
وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري وحدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل
حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح
اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا
واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه
قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن
حبان من اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس
له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عايشة رضي الله عنها
ولابي ذر عن الكشميهني يخبران ان عايشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة بيدها مسكة في حجة الوداع
للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث
اخرجه مسلم باب المتفلجات اللاتي دم النسا
لم يخلق الله فيهن فلج اي يتعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن
والفلج ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد وقد يفعله الكبيرة توهم
انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله
لعن الله الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابراة

اونحوها في البدن حتى يسيل الدم يحشى بالكحل فيخضر والمستوشمات بكسر
الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على
الفاعلة والمفعول به بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا
لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن الا بالجرح وان
خافت منه التلف او فوات عضو او منفعة او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم
يجب ويكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمها ازالته
وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد
الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة
وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي
تتكلف ان يفرق بين سنيها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل
والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه
ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر
التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل
الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لجواب اللعن المستدل به على الحرمة
وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب
ما هذا فقال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب
الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول
فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مما امركم
به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى
ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى
فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق
في تفسير سورة الحشر

باب وصل الشعر

اي الزيادة فيه شعرا اخر وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف
الزهري المدني انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
بالمدينة الشريفة وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
خصلة شعر كانت ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين
المهملات اخره تحتية مشددة من خدمة الذي يحرسونه زاد الطبراني
وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وزاد
سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعله ذلك الا اليهود
اين علماوكم اي بسبب عدوه على انكار ذلك او للتنكر هو عليهم اهمالهم
انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى مثل هذه العقصة التي توصله المراة بشعرها
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في رواية معمر
انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه العقصة وكذا وصلها
بالشعر نساوهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد
الرحمن بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد

المودب

المودب البغدادي قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام اخره مهملة
واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر
والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة
التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة
التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين المهملة بفتح
الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق
بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير
الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي
عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال
في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم
والعين المهملة المشددة والطا المهملة اي تناثر وتساقط شعرها
بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرا بشعر اخر
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وهذا اصرح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان
خبرا ويحتمل دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعله ذلك تابعه اي تابع
شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن
عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من
طريق الاصبهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وحدثني احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد
الدال المهملة الف ميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين مصغرا ابن النميري
بضم النون مصغرا ابن سليمان النميري تكلم فيه من قبل حفظه
لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر
البرا عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه
قال حدثتني بالتانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ اسمها ايضا ثم اصابها شكوى
اي مرض فتمزق بفتح الفوقية والميم والزاي المشددة من المروق
اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني فتمرق بالرا بدل الزاي المهملة راسها اي تمزق
شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخولها عليه افاصل
راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق
عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط شعرها
وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها
شيا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في

الرواية الاخري رسول الله صلي الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية
عن جدتهما اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن
رسول الله صلي الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وزاد في رواية الطبري
عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح بدا اسما موشومة وقد يدل علي انها
ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة
وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها
ولا يظن بها انها كانت فعلته بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها
جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة
التي تطلب ويفعل بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والـ
المستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة
بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها الشي محذوفت لام الكلمة
وعوض عنها ها التانيث علي غير قياس وهي ما علي الاسنان
من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل تقع فيها وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب
قال قدم معوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف
وسكون الدال قدمها سنة احدي وخمسين فخطبنا علي منبر
المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة
قال ما كنت اري احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه
اخر عن سعيد بن المسيب ان معوية قال ايكم احدث في النسا
ان النبي صلي الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة حيا النسا
في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمي صلي الله عليه
وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث
كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو
الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر
ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة
اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال
مالك والطبري وغيرهما الاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف
او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية
قتادة عن سعيد نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به
النسا اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم
زجر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب

الليث

الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل
الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل
في النهي وعن سعيد بن جبير ما روي في سنن ابي داود قال لا باس
بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح
القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف يعمل ضفاير تصل بها المراة شعرها
وذلك لما لا يخفي انها مستعارة فلا تظن بها تغيير الصورة
وكما يحرم علي المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط
لابي ذر في الفرع باب ذم النسا المتنمصات
بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة
التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه
بالمنقاش ويسمي المنقاش نماصا وبه قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه النسا الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنسا
المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص
مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او لتسويتهما قال
ابو داود في السنن النامصة التي تنتف الحاجب حتي ترقه
فلو كانت مقرونة الحواجب فازالة ما بينهما توهم
البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي
يستثني من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب
او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهي لكن قيده
بعضهم اذا كان بعلم الزوج واذنه فيما خلي عن ذلك
منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير
والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة
ولعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن
تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك
بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت
ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها
ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام
يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث
بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن مسعود
ومالي لا العن من لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي كتاب الله تعالي لعنه قالت ام يعقوب والله لقد
قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان
ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون
له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات
قال عبد الله لان قراتيه لقد وجدتيه اللام في لان موطية

للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قراءتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت ان قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه اذ فيه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتعاطيه ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق اول المتفلجات للحسن باب

ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمتوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثورات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في الميم تعنيها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء غرق وتقطع شعرها واني زوجتها استحيي على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وبالتصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل دكين وكذا لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى اصله اليونينية وقال ابو اسحق يعني ابراهيم المستملي رأيت في

اصل

اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل شي فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال العلاء بن ذي وهو الفضل بن دكين بن حماد ابن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر وقيل الواشمة لعن الله الواشمة بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم وواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشير عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر وقيل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي يلعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ او باسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية مالي بفتح الياء وقيل ما الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب

ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد

الرزاق همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني
ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت او ابن
جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن
حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد
روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق
لكن بنسبة وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب
الاستيذان والاول له مروي عنه ولا نسبة وفي قوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو
ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها
تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو
وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو نحو ابرة
فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون
في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد
يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال
حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد
قال حدثني ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري
قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن
ابن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن
ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن
عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة السوائي بضم السين المهملة الكوفي قال رايت
ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب
من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام
فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته
ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين على الاكل
الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن
الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع
الغش باب المستوشمة ذم المراة
الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم
او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد

الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه
قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال
لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم
بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقضمون
شيا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقلت يا امير
المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال
عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن
بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب
لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي يطلبن
ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال لعن الله النسا الواشمات والمستوشمات بالشين
المعجمة بعد الميم ولابي ذر والمستوشمات والنسا المتنمصات
اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش
والنسا المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن
اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل
اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل
مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب
لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير
وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة
الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة
الكيميا فان من يتعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة
بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب
عظيم من الفساد حكاه في الكواكب باب
حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها
واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة
وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي
كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اختصاص النفي
على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع
بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة
الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما
الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به
الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا

على باب البيت مثلا و يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله
والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا
او خيمة او غيرهما وظاهره العموم لانه نكرة في سياق
النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي
وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي
للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول فقيل
لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة
منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات
وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من
الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع
هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة
والخنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير
ما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او تمتهن وعام
في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة
اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من
دون الله وفي بدء الخلق لا صورة بالافراد وكان الاصل ان
ان يقول لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير باعادة
حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم
الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا
ولا عمرا اذ لو حذف لا جاز ان يكون لا احدهما لان الواو للجمع فلما
اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه
مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث
المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس
يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه
ذكر هذه التعاليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما
بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري
عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح
الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح

باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة
مصغرا الهمداني الكوفي قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن
نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي
فراى في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفا تماثيل جمع تمثال بكسر
الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة
الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى لا هذه تماثيل
مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في

حكم

حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات
التي تعبد من دون الله فيجب كونها بتخليطها وتشكيلها عالمين بالحرمة
قاصدين ذلك لانهم يكفرون بل لا يبعد دخولهم مدخل ال فرعون
اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الروع
وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا
عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله
قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين يدل ما وقع في الترجمة
او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة
اللفظ الذي في حديث ابن عمر ما في حديث الباب انتهى وفي عمدة
القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
باسقاط عند الله وهو مطابقة للترجمة وقال النووي قال العلما
تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد
عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء
كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها
فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن حمزة ابو عبد
الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
مضاهاة لخلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم
احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز
اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر
تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب نقض الصور
بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة
وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو
ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر
الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا
فيه تصاليب اي تصاوير كتصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب
جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال
العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير
الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال
حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة
لمروان بن الحكم كما في مسلم فراى في اعلاها في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو
المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ابي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي نقل الصورة وحدها
لامن كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة
وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة
رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن
فضيل وليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح
وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بخلق
حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة
لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة وبعد الواو الساكنة را اناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضا منه فغسل
يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ
ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ابلغ الماء الى الابط سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى
الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة
في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب

باب ما وطي بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت
ابي القاسم محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي
ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام
بكسر الموحدة والقاف بعدها الف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على سهوة
بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر
في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها تماثيل اي تصاوير فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او
وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد بن يزيد
القاسم بن محمد يذكر ان عايشة قالت وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد
الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم
الدال المهملة وسكون الراء وضم النون بعد الواو كاف ستر له خمل فيه
تماثيل فامرني ان انزعه لان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته
قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما
اتخاذه فان كان معلقا على حايط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا
او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها فليس بحرام لكن هل يمنع دخول
الملايكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
قالت عايشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد وليس للترجمة تعلق بقولها

وكنت

وكنت اغتسل الخ وقد ساقه المولف في الطهارة منفردا والظاهر انه حمل على هذه الصفة
فساقه هنا كذلك

باب من كره القعود على الصور
بفتح الواو وبلفظ الجمع ولابي ذر باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم
مصغرة ابن اسما عن نافع عن القسم محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي
الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء
ثلاث لغات بينها نون ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها
تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة
في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت
بالفا والميم المخففة بدلهما بالميم الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه
الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتتوسدها
اصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال
ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون
يوم القيامة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
ما صنعتم قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة
بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر
فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد
يجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها
فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث
مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن
البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف عن عبيد الله
ابن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته
مشهورة لكن الراوي ذكره لذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا او تبركا انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة الذين ينزلون
بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني بلفظ النكرة
والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم
اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على
بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بلفظ النكرة
والجمع فقال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ابن زينب ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها
ولم يكن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب
اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني
يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله بن الاسود الم تسمعه حين
قال الا رقما اي نقشا في ثوب في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال
النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب
ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها

وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر
حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل وان كانت الصورة
باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت
الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان
كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا
الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء
الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه حدثه بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كراهة الصلاة في التصاوير وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية
وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني
بموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال
كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت
به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب
فيه تصاوير ممدود والي سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة
فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلي عنا قرامك
فانه لا يزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر
الراء اي انظر اليها وانا في صلاتي فيشغلني وهذا تشريع واذا
كانت الصور تلهي المصلي وفي مقابلته فاولى اذا كان لابسها واستشكل
هذا الحديث بحديث عائشة المذكور عقبه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت
الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث
عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من
غيرها باب بالتنوين لا تدخل الملائكة الرسل
بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان
من ادمي وغيره ما لم يقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها
قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت
الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له كذلك قاله القرطبي وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر
بضم العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم ابيه
عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على
الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة فيها فراث بالمثلثة اي ابطا عليه
حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده
ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل
هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته

فلقيه

فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة ولا كلب قال النووي والاظهر انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون من
الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت
السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه
الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة في البيت فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التماثيل التي على باب البيت تقطع فتصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان
توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
اما ان يقطع رؤسها او يجعل بساطا توطا ففيه ترجيح القول بان الصورة
التي تمنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها
مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق باب
من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الحارثي
احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بالنون والراء وكسرهما
وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه
وسلم الكراهة قالت ولابي الوقت فقالت يا رسول الله اتوب الى
الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب حسن
من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب
ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تبسطا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت
ماذا اذنبت اي ما اطلعت ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف
احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم
والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون
على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها
كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس تكرمه والحاصل ما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة
على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب
ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها
ومقطوع الراس شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل
والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يشبه مرتفع الاصنام
وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج
الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه
الصورة لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول
الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب

من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور لمضاهاته بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وتسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية المتولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب و عن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل نعت المراة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية حلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوف عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه يعين على الاكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل و الواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى و المصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والصحيح يحدث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم به لانه كان الدليل من السنة حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه وفي مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى ساله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصورة فقال ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسال الله العافية

باب الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وتشديد المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة ابن زيد بن الحرث وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة يشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق

باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة بعدها تاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة ان كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم

هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة
الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير
عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال
ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم
الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن
الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث
عبد الله بن سلام اخبرنا وابن حبان والاصيلي وابي ذر عن المستملي شر
وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه
الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى
اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم
بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه
الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته
العباس قال عكرمة يرد على ذكر شر الثلاثة فايهم شر وايهم خير
بالشك من الراوي ولابي ذر اشر واخير بزيادة همزة فيهما وحاصل
المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه
وسلم انه لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانه ركبنا بحمله صلى الله عليه
وسلم اياهما والحديث من افراده

باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف
الخ لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة
وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال
حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف النبي
صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف
كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز فلذا قيل
للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته
اذا اركبته وراءك ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء
المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون
اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ
زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك وللكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد
الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قال الله ورسوله اعلم
قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا
معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال

هل

ب

هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى المذكور وقوله حق العباد على الله من باب
المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل
كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم
قال حق العباد على الله المنتسب عما مر ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق والاستيذان
ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب جواز ارداف
المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة
والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق
العوفي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عثرت الدابة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي احفظ
المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت
الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق
ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث
واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك عن يتعاطى ذلك الامر
ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى اي قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال
ايبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه

باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في
المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في اواخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك
وعمر وعثمان وقد تمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل
الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة احدى
الرجلين على الاخرى لا يتاتى عادة الا مستلقيا وسيكون له عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان ولما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس
فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا بد من الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم

لا يتفقد فكانه التالي انه من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي
الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة
وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف
مع المستحسنات

باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة

للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة
الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها
ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها
مستحب ولو لم يبلغ غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى
الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده **ووصينا
الانسان بوالديه** وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد اية العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي
زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما يقال
امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك
معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اي
فعلا ذات حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه وجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب
اذا رايته متهيئا للضرب فتنصب باضمار اولهما معروفا ولا تعقهما في الشرك اذا
حملاك عليه وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال **حدثنا
شعبة** بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي **قال الوليد بن عيزار** وللاصيلي العيزار
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي ولبعضهم
العيزار بالنون وامر في اوله **اخبرني** بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة
وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله
قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس **الشيباني** بفتح المعجمة بعدها تحتية
ساكنة فموحدة فالف فنون فياء نسبة **يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى** بهمزة في اليونينية
اي اشار **بيده الى دار عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل** مبتدا وخبر والموضع معمول القول منذر اي قلت
اي العمل واحب افعل تفضيل **قال** صلى الله عليه وسلم **الصلاة على وقتها قال** عبد الله
ثم قلت يا رسول الله **ثم اي** ولم يضبط في الفرع كاصله اليا وكتب فوقها كما في الفرع كذا
قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر
الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف
عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده **قال** صلى الله عليه وسلم **ثم بر الوالدين** بالا
حسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما

كما

كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما وسقط قوله ثم لابي
ذر **قال** عبد الله **قلت ثم اي قال** صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب **ولو استزدته** من هذا
النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسايل المحتاج اليها **لزادني** ووقع في باب
الاعمال اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة
على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او ان الاختلاف باختلاف الاوقات بان
يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام
افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص
على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة
افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال
فحذفت من وهي مرادة فالمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث
ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا

باب من احق الناس بحسن الصحبة

بالتنوين وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ولابي ذر حذف ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد
الحميد **عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة** بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم
الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية
ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة **عن ابي زرعة** هرم **عن ابي هريرة رضي
الله عنه** انه **قال جاء رجل** قيل هو معاوية بن حيدة **الى رسول الله** ولابي ذر والوقت
الى النبي **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق** الناس بحسن صحابتي
بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي **قال**
احق الناس بحسن صحابتك **امك قال** الرجل يا رسول الله **ثم من قال امك** ولابي ذر ثم قال
امك **قال** يا رسول الله **ثم من قال امك** ولابي ذر ثم قال امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها **قال**
الرجل **ثم من** قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة **ثم ابوك** وفي تكريره ذكر الام ثلاثا
اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال
ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه
الشافعية ان برهما يكون سوا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا
وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم **ويحيى بن ايوب**
حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا **حدثنا ابو زرعة**
ابن عمرو بن جرير **مثله** اي مثل الحديث السابق

باب لا يجاهد

بالتنوين

بفتح الباء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر
الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا محمد بن كثير ابو
عبد الله العبدي البصري ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت
عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى
الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم الك ابوان لم يسميا قال
نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك
في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث
قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا

باب

بالتنوين لا يسب الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب الجهاد نا لاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن
عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير
وللترمذي من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما
كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما
ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث
قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم يابى
ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي ولابي الوقت ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فيسب ابيه وان لم يتعاطى السب
بنفسه فقد يقع منه التسبب واذا كانت التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكباير فالتصريح
بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر.

باب اجابة دعا من بر والديه

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا
الى الغار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غار
هم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت ولابي ذر عن الكشميهني
فانطبقت عليهم من اطبقت الشي اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله فيه ابتغاء وجهك

بهمزة قطع مفتوحة صح

فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط
بفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم
انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم
ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا
رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت
وجواب فاذا قوله بدات بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما
استيناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناي بتقديم النون على الهمزة
اي بعد بي الشجر الذي ترعى المواشي والشجر بالمعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر
بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فانه في الجزانه رجع بعد ان ناما فانام
ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت
من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجيت
بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند رووسهما
اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الثانية
نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعل كان في شريعتهم تقديم نفقة
الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا في هذه الصخرة
فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء ففرج
الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء باثبات النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يروا فيها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة
عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي
ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد والكاف صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب
الرجال النساء فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلبت الى فلان فاطلبني اي
اسعفني بما طلبت والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان
يضمن معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى
اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي
فاتيت ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح
المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
وسقط قد للاصيلي ولابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة
ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله
تعالى فلا يقدر معطوف ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة واما تكرار اللهم في هذه
القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس

خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين **وقال الاخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا** واحدا **بفرق ارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز **فلما قضى عمله قال اعطني حقي** بقطع الهمزة **فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي** بفتح الهمزة **فقلت اذهب الى ذلك البقر** بالتذكير وللاصيلي ولابي ذر الى تلك البقر اسم جمع حتى يجوز تذكيره وتانيثه **وراعيها فقال اتق الله ولا تهزا بي** بهمزة ساكنة مجزوم على النهي **فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك** وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني تلك **البقر وراعيها فاخذه فانطلق بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج** لنا **ما بقي** من هذه الصخرة **ففرج الله** عز وجل **عنهم** وسقط من قوله وقال الثاني الخ لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السماء فذكر الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **عقوق الوالدين** وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه ولم ينهيا عنه او يخالفهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل **من الكبائر قاله ابن عمرو** بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي ابي عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر قال الحافظ ابن حجر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال **حدثنا سعيد بن حفص** ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى الطلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها بعدها غين ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالعين بعد الكسر بل ثم سعيد بن حفص بالعين النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعيد بن حفص في البخاري عن غيره **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن المسيب** بفتح التحتية المشددة كاتب المغيرة ومولاه **عن المغيرة** وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات** بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق وهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر

ابن رافع الكاهلي **عن وراد** بفتح الواو والراء المشددة كاتب م

الامهات

الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء لان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا **ومنع** ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة الغريبة **وهات** بكسر اخره فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه **و** حرم عليكم **واد البنات** بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم وقيل اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي **وكره** تعالى **قيل وقال** وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا يعلم حقيقته وربما جر الى الغيبة او النميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيل وقال بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال وبدخول الالف واللام عليهما متعقب بنزول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا التقدير ونهى عن فعل قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز وقال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما علينا الصلاة واللام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى **وكره** تعالى لكم **كثرة السؤال** له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا سيما لو في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال او لا تسالوا عن احوال الناس **وكره** ايضا **اضاعة المال** بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعله قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي رجحه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا وبه قال **حدثني** ولابي ذر بالجمع **اسحاق** بن شاهين بن الحارث الواسطي قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **الواسطي عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد **عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا** بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده **انبئكم** اخبركم **باكبر الكبائر** جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها **قلنا** ولابي ذر فقلنا **بلى يا رسول الله** اخبرنا **قال** صلى الله عليه وسلم احدها **الاشراك بالله** عز وجل غيره في العبادة والالوهية او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود

لاسيما في بلاد الريف ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل
اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات و ثانيهما عقوق الوالدين معطوف على
سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق
المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في
كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق
عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى
به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس
جلسة من كان واسمها وخبرها الا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول
الزور اعم من ان يكون كفرا وبين ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص
على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل
قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول
الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكونه في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه
علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقول
الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الا تنبيها
على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيتعاطونه لانه
دون سابقيه فهو صلى الله عليه وسلم امره وينزعه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة
اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه
وتكريره ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم الذنوب الكبائر ايضا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما
في المعنى واحد كما مر ذكر باثنين وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام
الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب
صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال
امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة
بالاضافة الى مخالفة عظيم وكذا الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن
بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان الكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة
بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق
رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا
في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة
او عذاب ونحو ما او عد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب عليه حدا في الدنيا انتهى
وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر
انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء
الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور

وبه

٢٨
س
٥

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة
القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او
سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام
هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم
وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بعضا من [ضابط]
اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام قول الزور وشهادة الزور و
الزور وصف الشيء بخلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف
الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند
المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد
وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه
وشهادة الزور ولم يشكوا ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشكوا
ايضا وظاهر الحديث انحصار اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك
الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات

باب مشروعية
صلة الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بالتانيث والافراد اسماء ابنة ولابي
ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي قتيلة
على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد
قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر
وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بحذف همزة الاستفهام قال صلى
الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى تمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا
المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر
بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء
والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة
واحتجوا بحديث اسماء قيل انها نزلت كما ذكرها هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية
وهي ام اسماء بنت ابي بكر ~~الصديق طلق~~ امراته فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر
قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

له نانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية
للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق **باب صلة المرأة امها**
ولها اي وللمرأة التي تصل امها **زوج** وبه قال **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن اسما**
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها **قالت قدمت** اي علي **امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم**
اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة **مع ابيها** اي ابي ام اسما
وللاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت اسما **فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت **ان امي**
قدمت علي **وهي راغبة** زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها **قال** صلى الله عليه وسلم
نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المرأة
اذ اسما كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار انه يراد
بلفظ ابيها زوج ام اسما مجازا ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسيما ظاهر قاله
في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما
ان تصل امها ولم يذكر في ذلك مشاورة زوجها وان للمرأة ان تتصرف في مالها بدون
اذن زوجها وبه قال **حدثنا يحيى** بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد
ابن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بن مسعود **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره**
ان ابا سفيان صخر بن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
تقدمها لا امر قيصر ملك الروم **ارسل اليه** اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا بكر سفيان وكفار قريش الحديث وفيه
وفيه فقال اي هرقل فما يامركم **يعني النبي صلى الله عليه وسلم** فقال ابو سفيان
يامرنا بالصلاة المعهودة **والصدقة والعفاف** بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم
المروءة **والصلة** وهذا الحديث سبق في اوايل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا
ذكر الصلة فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها **باب**
صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي من ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه
قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي
قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما**
يقول راى عمر بن الخطاب **حلة سيرا** باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين
والسيرا نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير **تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه**
الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة **يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال** ولابي ذر
فقال **انما يلبس هذه من لا خلاق له** اي من لا نصيب له في الدين او في الاخرة
وهذه اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الهمزة وكسر الفوقية **منها بحلل فارسل** عليه الصلاة والسلام الى **عمر بحلة فقال**

كيف

كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت اي انما يلبسها من لا خلاق له **قال** عليه الصلاة والسلام
اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها **او تكسوها** اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها
وتكسوها **فارسل بها عمر الى اخ له** من امه اسمه عثمان بن حكيم وهو اخو اخيه زيد بن الخطاب
امهما اسما بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لانه
والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور **من اهل مكة** والارسال اليه **قبل ان يسلم**
والحديث سبق في الهبة **باب فضل صلة الرحم** بفتح الراء وكسر
الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سوا كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا وبه
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث **قال اخبرني** بالافراد **ابن عثمان** ه
هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال **سمعت موسى بن طلحة** بن
عبيد الله التيمي **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري **انه قال قيل يا رسول الله اخبرني**
بالافراد **بعمل يدخلني الجنة** برحمة الله قال البخاري **حدثني** بالافراد ولابي ذر وحدثني
بواو العطف **عبد الرحمن** ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال **حدثنا بشعبة** بن الحجاج
قال **حدثنا شعبة ابن عثمان بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء
قال القطان وغيره اسمه عمرو **وابوه عثمان بن عبد الله** التيمي **انهما سمعا موسى بن**
طلحة التيمي **عن ابي ايوب** الانصاري **رضي الله عنه ان رجلا** فقيل هو ابو ايوب وقيل
غيره كما سبق اول الزكاة **قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له**
استفهام كرره مرتين للتاكيد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له** بفتح
الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح
الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من
حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** له **تعبد**
الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة **وتوتي الزكاة** المفروضة **وتصل الرحم**
قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او
زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السايل كان لا يصل رحمه فامره بذلك **ذرها**
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ قد قضيت حاجتك فيما قصدته
قال كانه اي الرجل **كان على راحلته** او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته
والرجل اخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق
في اول الزكاة **باب اثم القاطع** للرحم وبه قال **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد
الزهري **ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان** ولابي ذر اخبره ان **جبير بن مطعم اخبره انه**
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل

العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المشتغل بالقطيعة بلا سبب
ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وابو داود في الزكاة والترمذي في البر **باب من بسط** بضم الموحدة
وكسر المهملة **له في الرزق بصلة الرحم** اي بصلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل
الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني احد الاعلام
قال **حدثنا محمد بن معن** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري **قال حدثني**
بالافراد **ابي** معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان
المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من**
سره ان يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون وضم الموحدة وفتح السين المهملة
وان ينسا بضم اوله وسكون ثانيه اخره همز من النسا وهو التاخير اي يوخر **له**
في اثره اي في اجله وسمي به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان مات لا يبقى
له حركة فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر **فليصل رحمه** يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة
وصلة كانه بالاحسان اليهم ووصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة
في العمر البركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة
وصيانتها عن الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم ينتفع به والصدقة
الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل
لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء قال
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسي له في اجله فقال ليس في زيادة
في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ان عمره ستون
سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله تعالى بما سيقع
من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة الى علم الله
وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور
الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الاية الذي يمحو ويثبته
ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني ادم فيامر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحي
ما لا ثواب فيه ولا عقاب لقوله اكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب
واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاذ له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في
شان ومن ثم زادت اقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يفعل ما يشاء ويثبت ما يشاء
من حكمته ولا يطلع على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام
والاحيا والاماتة والاغنا والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا والجاحدون علوا كبيرا وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري
اسم ابيه عبد الله ونسب الى جده قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**

بضم

بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسا** اي يوخر
له في اثره اي في اجله **فليصل رحمه** وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم هذا
باب بالتنوين **من وصل** رحمه **وصله الله** بان يتعطف
عليه بفضله وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **بشر بن محمد** المروزي قال **اخبرنا عبد**
الله بن المبارك قال اخبرنا **معاوية بن ابي مزرد** بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها
دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني **قال سمعت عمي سعيد بن يسار** بالتحتية والمهملة
المخففة ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولايته لمن هو
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله** عز وجل
خلق الخلق جميعهم او المكلفين وعينهم ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود
او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم
لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر **حتى اذا فرغ من خلقه** اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد
بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد للشيء
يقول فرغت ما كنت فيه اي قد زال شغلي به ويقول سانفرغ لفلان اي ساجعله قصدي قال الطيبي
في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن النزوع عن الكناية ثم استعير
هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم منتقل
من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخير مترتب على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه
تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد
تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والاعطاء فانه سبحانه وتعالى
لا يشغله شان عن شان اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الم بهذا صاحب المفتاح حيث قال
الفراغ والخلاص المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان وقع مستعار للاخذ في الجزاء وحده ومن المراد
بقوله وقع ذلك فراغا الى طريق المثل **قالت الرحم** بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني
هل يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سيجي ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه قالت
هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير **بك من القطيعة قال** الله تعالى
نعم اما بتخفيف الميم **ترضين ان اصل من وصلك** بان اتعطف عليه وارحمه **واقطع من**
قطعك فلا ارحمه **قالت بلى يا رب** رضيت ولابي ذر بلى ورب **قال** تعالى **فهو** اي قوله اصل
من وصلك الخ **لك** بكسر الكاف قال ابو هريرة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا**
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر
في تفسير سورة القتال وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة
قال **حدثنا سليمان** بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني

عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع وسكون
الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قاله في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون
اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها
من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال
الله تعالى وللاسماعيلي فقال الله تعالى عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من
القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة
الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه فانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما
يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول
في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد
الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني التابعي عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
زوج النبي الخ لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي
ذر ضمها مصحح عليها في الفرع ولم ينقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة
فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب
وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه

باب بالتنوين تبل الشخص المكلف الرحم ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم
ببلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك
على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي
البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمقول اي كان المسموع في حال الجهر
او بالفاعل اي اقول ذلك جهارا لا عن سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يقول
ان آل ابي بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن الحموي ابي فلان كناية عن اسم
علي وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد آل ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن
العربي آل ابي طالب وتعقبه في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق

عن

عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص
رفعه ان لبني ابي طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه
في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض
يعني كتابة وضعف الجواد بكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض لانه لا يعرف
في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلته
صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي
ذر باوليا والمراد كما قاله السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض
وحمله الخطابي على ولاية القرب لا الاختصاص والآية الذي ان وليي الله بتشديد
الياء مضافا للمتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل
من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا تفسد هذا الصالح
من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة
المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح
المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي ام لا ولكن ارعى
لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين المهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث
كان بعده من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن
بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لآل ابي رحم قرابة ابلها
بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة
مما عرف واشبه الرحم بالارض اذا بلت بالماء بلالها ازهرت واثمرت وروي في ثمارها اثر النضارة
والمحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة
يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط في رواية النسفي ولابي ذر ببلالها بعد اللام
الف قال ابو عبد الله اي البخاري ببلالها اي بغير لام ثانية كذا وقع وببلالها بلامين
اللام اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه اي البلا
جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصروفا اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه
قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل التعريف فيه كانه
عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل بالمكافئ صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع
معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي
بضم الفاء وفتح القاف الخياط بالخاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء
مهملة وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة المخزومي مولاهم
الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص

رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش
سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل
بالمكافئ الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن
مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات لكن مصحح عليه في الفرع ولابي ذر
قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل
ثلاثة مواصل ومكافئ ومقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي
لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر باب من
وصل رحمه في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي
ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله امورا اي اخبرني عن امور
كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتعبد بها في الجاهلية
من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي فيها من اجر وسقط
حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف
منك في ايام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة
الفوقية بدل المثلثة ولبعضهم المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة
والدمشقي عن ابي اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظه
الحنث او الحنث بالشك قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين
لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله
المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح وهو ابن كيسان مما وصله
مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث بالمثناة
الفوقية ايضا وهو مصحح عليه في الفرع وقال ابن اسحاق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة
التبرر بالفوقية والموحدة والرائين الاولى مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هؤلاء
المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابا اسحاق هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التحنث
التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة
عنه باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به
اي يمس جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي مزح معها قصدا لتانيسها والممازحة
المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى بن محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن
خالد بن سعيد بكسر العين سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي

الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما انها قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخره هاء ساكنة
وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية
حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني
وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي
اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر
اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلاء اي البسي الى ان يصير
خلقا بالياء في رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف وضبطها في المصابيح لابي ذر
واكتسي خلفه بعد اخلف الله لك واخلفت ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلفي ثم قال
ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى
ذكر الراوي زمنا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونبه عليه في الفتح لابي علي بن السكن
لكنه قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا
للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى
حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكانه
اي صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وعقبه العيني بان المعنى
على ذكر مبنيا للمفعول او لا فلا ان يكون مبنيا للفاعل فما يكون فاعله انتهى وفي رواية
الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بوزن الراء والكاف مفتوحة
في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من طول لبسها من بقاء ام خالد
او الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في
حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم يمنعها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا
قال فليتامل وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس باب
رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن
اسلم البناني فيما وصله المؤلف في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للنسفي كما
في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن غير الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي
قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري
عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم
ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اي حاضرا عنده وساله رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه عن دم البعوض زاد ابن جرير بن حازم عن محمد
ابن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت

عبد الله بن عمرو وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب فقال الكرماني ولعله
سال عنهما معًا وقال في الفتح واطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان
كان في البعوض مزية لانه ما يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر من اي البلاد انت
فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن
دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما الحسن والحسين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او
اراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام
اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة
معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن فلم تجد
عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين
ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك عنها لكن عن عائشة فاطعمتها ابنتاها فشقت التمرة
التي كانت تريد ان تاكلها فجمعتها في طريق الجمع انه لعله في حديث عروة فلم تجد
عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطيتها ثم وجدت ثنتين او لم تجد
عندي غير واحدة احتفظها بها او يحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته خبرها فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية
المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئًا ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة
من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى الجنس وقال
في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلاء بما يصدر منهن
وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي
انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من نزله من هذه اكثر من واحدة
فالاشارة في الجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب
او اثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة وزاد ابن ماجه فاطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا
من النار وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح
انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد

الامام

الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال
حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة
وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
على عاتقه فصلى وزاد في سنن ابي داود الظهر او العصر وفي معجم الكبير للطبراني في صلاة
الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض
خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من
ابواب الصلاة فاذا سجد وضعها والاضافة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان
يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع
اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله
صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لانها ابنة ابنته والحديث
سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن
حابس التميمي حال كونه جالسا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع
وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم
لا يرحم بفتح الفتحية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين والرفع على الخبر
قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على
الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي
يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط
وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله
تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا كقول زهير ومن لا يظلم
الناس يظلم انتهى ونقضه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على
تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت
من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل تابع صلته يلي الذي او الشرطية اي من
يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من
الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى وهي من الله تعالى الرضى عمن
رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على
رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل انه الاولى على الحقيقة
والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق

والبهيم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما
يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو
يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن
ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بهذه فتحمل
على التعدد فقال تقبلون الصبيان بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني اتقبلون الصبيان
فما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو
او مخرجي هم ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل
الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما رأيته في شرح المشكاة يروى
ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك وقد نزع الله من قلبك الرحمة
وقال الشيخ نور الدين الحميري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في
موضع نصب على المفعولية لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري
الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي
لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو
من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك ذكره الحافظ
ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى وقال صاحب التنقيح والهمزة اي
في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك نفسه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت
وقوع ما بعدها لانها اي همزة التوبيخ نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وبمعنى هنا للانكار
الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ
من الملائكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة بعد
ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني
قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فاذا امرأة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها
تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة
قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع
فاعل اي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري اي تهيأ لان يحلب قال
ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف
قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسعي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون

القاف

القاف وتنوين الفوقية قال وللقابسي تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذ وجدت صبيا في السبي اخذته اي فارضعته
لتخفف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها
وارضعته ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف
ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ
ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم
الفوقية اي اتظنون هذه المرأة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي
تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح
اللام للتأكيد وللاسماعيلي والله لله ارحم بعباده المؤمنين من هذه المرأة
بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه
مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله
الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة
ينتهي نسبهم الى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه النسبة ثابتة في رواية
ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد
ابن المسيب بفتح التحتية المشددة بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم
خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق اي
اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة
جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف
وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة
الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير
والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل
الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن
نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له
جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم
من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل في الارض
جزءا واحدا العيني فانزل الى الارض ذكر حروف الجر بعضها مقام بعض او فيه تضمين
فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية
عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق بالراء

والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان
تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف
الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية
ان يأكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام
الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة
اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وهو اي والحال انه
خلقك قال اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل
ولدك خشية ان يأكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك ثم قال ابن مسعود
اي قال ان تزاني حليلة بالحاء المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الا
حسان وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين
لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون زاد ابو ذر الآية وهذا الحديث سبق في تفسير
الفرقان من كتاب التفسير باب وضع الصبي
في الحجر شفقة عليه وسقط لابي ذر باب فالتالي مرفوع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين
ابن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه
يحنكه بان دلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبي عليه اي على ثوبه فدعا
صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وهذا الحديث سبق في باب بول
الصبيان من كتاب الطهارة باب وضع الصبي على الفخذ وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم
بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن
طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء
آخره فا ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الهاء يحدثه اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأخذني

يأخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى
بالتانيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله
عليه وسلم امره في جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن
الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد زيدا على فخذه لعارض اصابه
كمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجا الحسن فاقعده على الاخرى وان اقعادهما الى
في وقت واحد ويعبر عن اقعاده على الفخذ لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة
في شدة قربه اليهما ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزاء
صل خبركه اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما واتلطف عليهما والحديث سبق
في فضائل اسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني انه
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان بن المعتمر بالسند السابق فوقع ايلما
حدثني به ابو تميمة في قلبي منه شيء من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي
عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي حدثت
بفتح الحاء والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه به هذا الحديث كذا
وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته اي
كتبه مكتوبا فيه فيما سمعته منه فزال الشك عندي اعتمادا على خطه وان
لم يتذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه من ابي تميمة عن
ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه
ابو تميمة باب حسن العهد بالتنوين وهو كما قال في النهاية
الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ورعايته ومراعاته حالا بعد حال كما قاله
الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل
الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية على امرأة ما غرت موصولة اي الذي غرت
على اي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم
بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها ومن احب شيئا اكثر من ذكره
ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وان كان مخففة
من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان لابي ذر
ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهدي في خلائلها وفي الصحاح الخلة
الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر من قولك خليل بين الخلة
والحاصل انها من المصادر وانما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز
بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

حة

احيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق
صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جات عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف
انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول
الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة
وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باب فضل من يعول
يتيما اي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال
سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل
اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة
بالمهملتين بينهما الف ولابي ذر عن الكشميهني المسبحة بالحاء المهملة بدل
الموحدة الثانية اي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها
الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى قال
ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث سبق
في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي باب فضل
الساعي على الارملة بفتح الميم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد
ابن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب هذا مرسل
لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه
لم يذكر شيخه فيها اما نسيانا او لغرض اخر لا يقدح بتعينه قال الساعي على الارملة التي لا زوج
لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة
سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج
والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قال النووي قال في شرح
المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى
مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر او الذي
يصوم النهار ويقوم الليل متهجدا والشك من الراوي وتعيينه ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية
بغير همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
باب فضل الساعي على المسكين اي لاجل المسكين وهو المحتاج

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الائمة
ابن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب
ويجيء في تحصيل ما ينفعه على المرأة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين
في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي
احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم الليل تهجدا
لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كمن نهاره صائم وليله
قائم يريد الدوام والالف واللام في قوله كالقائم الصائم عنهم معرفين ولذا
وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني باب
رحمة الناس بالبهائم كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة
وهو ظاهر لان الاحاديث المسوقة في الباب ليس فيها ما يدل للاول وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم يعرف بامه علية قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة وكاتب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا وسالنا
بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالقاف
ثم الفاء من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رفيقا بفائين من الرفقة رحيما فقال
ارجعوا الى اهليكم من الجموع النادرة حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهالي
فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها
وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث تقدم في باب
الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر
واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث
بالمثلثة يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش
الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب
فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي
البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني فقال نعم

في كل كبد رطبة اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث
سبق في باب سقي الماشية من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو
في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء
ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة
الله عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته
يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب
اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه
ليقويه كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه
تداعى له سائر جسده دعى بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى
كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب
وفيه جواز التحريك التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن
الكشميهني فاكل منه انسان او دابة من عطف الخاص على العام ان كان المراد
ما دب على وجه الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له
صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لا يرحم الخلق من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم
بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا
لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم
من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى

من

من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده
عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل
صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على
ان من موصول والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم باب وفي نسخة كتاب
الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في
الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة
وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا واحسنوا
بهما احسانا الى قوله مختالا تياها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه
فلا يلتفت اليهم فخورا يتفخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابي ذر
قوله بالوالدين احسانا الى اخره وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد بالاية ما فيها من الاحسان
بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار القريب
النسب والاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر
ابن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل
عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا
ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه
سيورثه اي انه يامر عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع
الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل
له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك
له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له
ثلاث حقوق جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا
محمد بن منهال التيمي البصري الحافظ قال حدثنا ابن زريع ابو معاوية
البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بحسب الطاقة
كالهدية والاحسان وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما
يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
باب اثم من لا يامن جاره بوائقه بموحدة وواو مفتوحتين وبعد
الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهي النائلة اي لا يامن جاره غائلته وشره

يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد يهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او هو في حق المستحل او انه لا يجازى بمجازاة المؤمن فيدخل المؤمن من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استئنافية قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك قال وذكر المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوايقه بفتح التحتية من يامن بالضم [illegible] والاول من الايمان والثاني من الامان وفي تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار وفي الحديث من ازاده تابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو بعد الالف را الفزاري في روايته عن ابن ابي ذئب مما وصله الاسماعيلي الاموي اسد السنة في روايته عن ابن ابي ذئب ايضا وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي في هذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القاري راوي عاصم وشعيب بن اسحاق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابي ذئب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة واسد بن موسى عن ابن شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما روي عنه من سمع عن ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابن شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول ابي هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوصيين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط لفظ هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات الانفس من اضافة الموصوف الى صفته او بتقدير يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة اي تهدي لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما را وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدي مما لا ينتفع به

غالبا

غالبا ولتهده ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة

باب بالتنوين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله فلا يؤذ جاره فيوم مع سائر الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم وآفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والاو والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك

المذكورين الثلاث عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس
يأنفون غالبا من أكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته وهو يدل
على المغايرة أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة وإن قوله وجائزته بيانا
لحالة أخرى وهو أن المسافر تارة يقيم عنده من يرد عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة
لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث أجيزوا الوفد بنحو ما
كنت أجيزهم وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته إلى بقية مباحث هذا
في باب إكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بضم
الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني أن المراد
إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى مكروه وقد
اشتمل هذا الحديث من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية
أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة والحاصل أن من كان
كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو يضر

باب حق الجوار في قرب الأبواب فمن كان أقرب
كان الحق له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أبو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما
أهدي بضم الهمزة من الإهداء قال صلى الله عليه وسلم إلى أقربهما منك بابا نصب على
التمييز أي أشدهما قربا لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها
بخلاف الأبعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب
وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار وحديث
الباب سبق في الشفعة

باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف
يفعله الإنسان أو يقوله من الخير مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة وبه
قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا أبو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الألف نون محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة المفتوحتين وبعد الألف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني
بالإفراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها
راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق
عبد الحميد بن حسن الهلالي عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما
وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد
ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ذكره الحافظ ابن
حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رأيته في الأدب المفرد إنما هو

من

من طريق أبي غسان الذي أخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد
من طريق المنكدر بالزيادة المشار إليها انتهى وحديث الباب من أفراد البخاري وأخرجه مسلم من حديث
حذيفة والله أعلم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري سقط لغير أبي ذر الأشعري لأبي ذر عن أبيه أبي بردة عن جده أبي موسى
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الأخلاق صدقة وليس ذلك
فرضا إجماعا قالوا فإن لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بيديه بالتثنية
فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بالإنفاق عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني
بذلك عن ذل السؤال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينتفع ويتصدق
بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الأمر قاله ابن مالك قالوا فإن لم يستطع أي بأن عجز عن
ذلك أو لم يفعل ذلك كسلا أو الشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين
بالقول أو بالفعل أو بهما ذا الحاجة الملهوف أي المظلوم المستغيث يقال
لهف الرجل إذا ظلم والمحزون المكروب قالوا فإن لم يفعل ذلك عجزا أو كسلا قال صلى الله
عليه وسلم فيأمر ولأبي ذر فليأمر بالخير أو قال بالمعروف بالشك من الراوي أيضا
بالشك من الراوي أيضا قالوا فإن لم يفعل قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولأبي
ذر فليمسك عن الشر فإنه أي الإمساك عنه له صدقة يثاب عليها إن تمسك به من قال
إن الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال إنه ليس بعمل وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه
وعونه إلى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة

باب طيب الكلام وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة
الطيبة صدقة كإعطاء المال لأن إعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه
وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف
في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء
المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء
المهملة الطائي أنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لأمته وأشاح
بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها ألف أي أعرض بوجهه مثل الحذر من الشيء الكاره
له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها ثم ذكر
النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق أما مرتين
فلا أشك وأما ثلاث مرات فأشك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فإن لم يجد أحدكم شق تمرة وا الذي في اليونينية تجد
بالفوقية فبكلمة طيبة وذكر المؤلف بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار

باب فضل الرفق بكسر الراء اللين الجانب والأخذ بالأسهل في الأمر
كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت عليكم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد والذكر والمذكر والمؤنث اي امهلي وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله وكذا لمسلم من حديث ابن شريح بن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر او لم بهمزة الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم وعليكم بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستئناف لا للعطف او تقديره وانا اقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليسالوا منه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم من الطهارة

باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بكسكنا بدل المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الفتح ايضا وقال الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض وتعقبه العيني بان الاوجه انما يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة نسبه لجده واسمه بريد بن عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان بالالف واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ثم شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة بنصب مفعول لاسم الفاعل وزاد بسكون الذال المعجمة في الفرع وفي اليونينية بفتحها فقلنا اذا اتاه السائل كذا في الفتح كذا في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري

في تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا اتاه السائل او جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انه تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ جاء السائل وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا والواقع هذا منه ظن ان جاء السائل خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجاء السائل حال وعند الحميدي من رواية اسحاق ابن راهويه عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء السببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي ويجوز اجتماعهما لانهما لامر واحد او هي زائدة على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله فتوسلوا فلا صلى لكم اي اشفعوا لكي تؤجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها على مذهب الاخفش وكريمة مما في الفتح تؤجروا بالجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا ثبت في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان يكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي اعرض الحاجة حاجة علي فاشفعوا لكم اي فيها فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع عنه بها شرا او جلب اليه خيرا وابتغي بها وجه الله ولم يأخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله تعالى ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في الكواكب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اي كفل بسببها وبسبب نسبتها ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الخ لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين بالحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولو تتبعه استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر عامر بينهما في هذه الاية الكريمة اذا اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او طلب
حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجته فلتؤجروا بسبب شفاعتكم
وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء الخفيفة على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة
ضعيف على مقتضى ما ذون فيه من الشرع هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا
بالتكلف اي لا ذا فحش اصليا ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول
سمعت مسروقا اي ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ح قال المؤلف
وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحاء المهملة والمتفحش كلما خرج عن
مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول
لكن استعماله في القول اكثر فقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اخيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انه مهجور وكثر غالبا فيهما وفي نسخة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير
من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع كذا والخلق ملكة تصدر بها
الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد السآمة وهي الملال اي تسامون
دينكم وقيل لانهم يعنون اماتكم الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام
ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء
يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون
وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله
عليه وسلم او لم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ او لم تسمعين باثبات
النون على لغة من يهملها رددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا
يستجاب لهم في لانه بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق
في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي

ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال
ابن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين
ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف
والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانها اي اللعنة البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشعرة
بالتكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير
الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش امتنع الفحش من اصله مطلقا [illegible] فحاشا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا قليلا ولا كثيرا اجيب بان
فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة ولست بحلال التلاع ولكن متى يسترفد القوم ارفد لا يريد
انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال وايضا
النسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا بابه كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني * وليس بذي سيف وليس بنبال *

اي بذي نبل فيبين نفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا عند
المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة
مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال
ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون
حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بان يسقط على راسه على الارض
من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون
الميم ابو عثمان الضبعي البصري [illegible] الحديث وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو
الخطاب السدوسي المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب
قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة وبئس
ابن العشيرة وكان يبطن الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله [illegible] كلام
النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح اوله
والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم
قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة
الخ ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف
بدل المشددة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره

أي يقبح كلامه لأن المذكورات من جملة الأعراب وفيه أن من اطلع من حال شخص على شيء وخشي
أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدًا نصيحته وقد
استشكل فعله صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يعيبها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك
من بعضهم في بعضهم انتهى وهذا ينبغي تقييده بما إذا لم يكن لغرض شرعي وإلا فلا يكون
غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث أخرجه البخاري أيضًا ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي
في البر

باب حسن الخلق

بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة وهما
بمعنى في الأصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الذي
بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل
ما يقتنى بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما
يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقًا ولا سيما إن كان من غير مال المسئول وقوله وما
يكره من البخل يشير إلى أن بعضها قد يطلق عليه اسم البخل فلا يكون مذمومًا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الإيمان كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس
وأجود ما يكون أي أجود أكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث
من نزول القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان
وقال ولأبي ذر عن الكشميهني وقال أبو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف
بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه
أنيس اركب إلى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فأتى
أنيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع أي ثم رجع ما لنا فصحة فقال لأخيه
أبي ذر رأيته صلوات الله وسلامه عليه يأمر بمكارم الأخلاق جمع مكرمة بضم الراء
وهي أكرم أي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي عن ثابت البناني عن
أنس رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا
وخلقا وأجود الناس أي أكرمهم إعطاء لما يقدر عليه وأشجع الناس أي أكثرهم إقدامًا على العدو
في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء
النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق ولقد فزع بكسر
الزاي خاف أهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل أن يهجم عليهم عدو ذات
ليلة لنظرات مبهمة فانطلق الناس قبل الصوت أي جهته فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس إلى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف
منه فرجع وهو يقول لهم تأنيسًا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين ولأبي ذر
لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره جواب لا تراعوا جحد بمعنى النهي أي لا تفزعوا
وقال صاحب المفاتيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا أعلم أحدًا من النحاة
قال إن لم ترد بمعنى لا الناهية بجزره وهو أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم
على فرس لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عري اسمه مندوب صغير مرفوض

ما

ما عليه سرج تفسير لما قبله في عنقه سيف فقال لقد وجدته أي الفرس بحرا أو إنه لبحر أي كالبحر
في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن المنكدر محمد أنه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء قط أي ما طلب منه شيء قال الكرماني من أمور الدنيا فقال
لا قال الفرزدق ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم لم ينطق بذلك رد وعند
ابن سعد من مرسل ابن الحنفية إذا سئل فأراد أن يفعل سكت فعنيه أنه لا ينطق بالرد إن كان عنده
ولا إن لم يكن عنده أعطى وإلا سكت وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الشمائل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن
مهران الكوفي قال حدثني بالإفراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن
الأجدع أنه قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله
عنه حال كونه يحدثنا إذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع
ولا متفحشا بالتكلف وإنه عليه الصلاة والسلام يقول إن خياركم أحاسنكم
ولأبي ذر عن الكشميهني أحسنكم أخلاقا وفي الرواية السابقة إن من خياركم بإثبات من التبعيضية
وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق أحاديث كثيرة يطول إيرادها هنا واختلف هل حسن
الخلق غريزة أو مكتسب واستدل للأول بحديث ابن مسعود إن الله قسم أخلاقكم
كما قسم أرزاقكم رواه البخاري في الأدب المفرد وسيكون لنا عودة إلى الإلمام بشيء من مبحث
ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته وبه قال حدثنا سعيد بن
أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد
ابن مطرف قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أنه قال جاءت امرأة قال ابن حجر لم أعرف اسمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ببردة فقال سهل رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده أتدرون بهمزة الاستفهام
ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها
أي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو أنها جديد لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة
تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما أكثر استعمالهم لها أطلقوا عليها
اسمها فقالت يا رسول الله أكسوك هذه البردة فأخذها النبي صلى الله
عليه وسلم منها حال كونه محتاجا إليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة
قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما أفاده المحب الطبري لكن لم يقف
على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة أنه سعد بن أبي وقاص فقال
يا رسول الله ما أحسن هذه البردة بنصب أحسن على التعجب فاكسنيها فقال
صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما
أحسنت نفي للإحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني
من وجه آخر عنه قال سهل فقلت له ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ ها هنا جاءا اليهما ثم سالته ايا هما فيه استعمال ثاني الضميرين متصلا على ما
قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسأل شيئا
فيمنعه فقال الرجل رجوت حين سألتها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن
فيها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد للكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني ولابي ذر والكشميهني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري
البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان نفسه في الشرح حتى تشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد
قصر اعمار اهله او تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
وينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص
العلم ويلقى مبنيا للمفعول اي يطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس
او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل بالتكرير مرتين قال
الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي انه سمع سلام بن سليمان بتشديد اللام المزني
بالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة
عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية
عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاؤه فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير
تنوين ولابي ذر اف بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة
عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك
معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى
والحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف
يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد انه قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في
الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس
والحديث في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب
المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا

ابو

ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير التابعي
الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب
فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه
والمحققين على الاتباع لها ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك
وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول
حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه فمحبة
الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبد ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم
الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات
السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب
ذكر الملائكة من بدء الخلق باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه رياء او
هوى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله
قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع
ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف
في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله عز وجل وفصل بين احب وكلمة
من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال
البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان
امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما
عداه وسائط ليس لها ولان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك
يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة
ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول
اليه الشيء كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
كالالقاء في النار فيكرهه كالالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن
عصاهما فقد غوى وامره بالافراد اما لان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير
التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوله
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر

الحديث في باب الايمان وبالله المستعان **باب** قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله
فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الخ لابي ذر وقال بعد من قوم الاية ينهى عن السخرية
وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته
والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم
وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال
صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله وما ادري
وكنت اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء فاختصاص القوم بالرجال في الاية من
عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتشاركين بين همزة الاستفهام وام وتنكير القوم والنساء
يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد
افادة الشياع وان تصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو
عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض نعم ومراده ان في
التنكير غرضا لان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا
يراد به التفصيل والمعرف بتعريف العهد الذهني يفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى
لا يسخر من هو متسم بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث ان في
كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد به
رد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب
ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس
الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضماير فينبغي ان لا يجترئ
احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق
في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه
بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت
ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فانه
اذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون
هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب
باللسان ولا تنابزوا بالالقاب ولا تتداعوا بالالقاب السيئة التي يسوء الانسان
بها بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب
ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق
بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره
الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والميم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس
من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بم ولابي ذر عن الكشميهني لم بالميم بدل الموحدة يضرب احدكم
امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر او العبد بالشك
من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان
مما وصله المؤلف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير وابو معوية
محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف آخره ميم مما وصله
احمد الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد
بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد
ابن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام
قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد
ابن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون
اي يوم هذا برفع اي قالوا الله ورسوله اعلم بذلك
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل اتدرون
اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد
حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس
المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيها من القتل ومراده عليه الصلاة والسلام
بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم
ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم
هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة
ايام منى **باب** ما ينهى عنه من السباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى
السب او من الشتم واللعن وهو التبعيد من الله تعالى وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ابا وائل شقيق
ابن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه
ويؤلمه فسوق خروج وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس
المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة
في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر لانه بقتاله
له يستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد
من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المومن من
ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن
حرب غندر فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله
غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح

الميمين بينهما مهملة ساكنة عبيد الله بن عمرو المنقري البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان
المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن
حصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر
بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم
ابن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي
ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم
بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان
يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرميه فيصير هو
فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان
موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شي لكونه صدق فيما قاله
فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه
لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه
ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغوايه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع
كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون
المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان
حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه
قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح بن
سليمان بضم الفا وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة
العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو
هلال بن ابي ميمونة بن اسامة نسب الى جده عن انس
رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد نون العين
والموحدة فيهما اي بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح
الميم والفوقية عند الوجده والسخط ما له استفهام ترب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب
خيرا اي دعا عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون
بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي
احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي
وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة فغير صفة
وعلى بمعنى البا ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على
شي بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف

البا والاول اقل في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفا جواب الشرط
وهو مبتدا او كما قاله في محل الخبر اي فهو كاين كما قال
او الكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع
جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل
ان يكون موصوله والعايد محذوف اي فهو كالذي قاله
والمعنى فمثله مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق
مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا
والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره
انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا
بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر
في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر
به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد
فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قاله
في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه
واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه
لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم وتلزمه
التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه
ولم يوجب في ماله شيا وانما امره بكلمة التوحيد
لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى
فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة
التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على بني
ادم نذر اي ليس عليه وفا نذر فيما لا يملكه كان يقول
ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار
زيد اما لو قال نحو ان شفا الله مريضي فعلي عتق
رقبة ولا يملك شيا في تلك الحالة فليس من النذر
فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو
يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم
في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او
يتعلق بصفه لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك
ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر
بفي ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة
ليكون الجزا من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة
اعظم ومن لعن مومنا فهو كقتله في التحريم
او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من
رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد
بالمومن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف
في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور

فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا
رماه بكفر فهو كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل
في أن المتسبب للشيء كفاعله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا أبي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الأعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد عدي بن ثابت
بالمثلثة الأنصاري ثقة لكنه كان قاضي الشيعة وإمام
مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد
بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما
فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث
معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن حتى إنه
ليخيل إلي أن أنفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده من
الغضب وفي حديث معاذ إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا
الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم إني أعوذ بك من
الشيطان الرجيم فانطلق إليه أي إلى الذي غضب
الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم
الخ وفي مسلم فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المقدمة لم أعرف اسمه وقال
في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له وقد دلت هذه الرواية
على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما
بينته رواية أبي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره
فأبى وجعل يزداد غضبا فأخبره بقول النبي صلى
الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال
أترى بضم الفوقية أي أتظن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره
بي وهمزة أترى للاستفهام الإنكاري ولأبي ذر وللأصيلي أترى
بأسا بالنصب مفعول ثان لترى وهو أوجه أمجنون
أنا أي وهل بي من جنون اذهب خطاب من الرجل
الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك فتوهم لعدم
معرفته أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف
أن الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية
السعدي مرفوعا عند أبي داود بلفظ أن الغضب
من الشيطان ولعله كان منافقا أو كان عربيا أو غلب
عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال
للناصح له ما قاله وحديث الباب سبق في باب صفة
إبليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الإمام أبو إسماعيل
عن حميد الطويل وكان طوله في يديه أنه قال قال أنس
رضي الله عنه حدثني بالإفراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة

القدر

القدر أي بتعيينها ولأبي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس بليلة القدر
فتلاحى بفتح الحاء المهملة أي تنازعا وتخاصما رجلان من
المسلمين عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن
دحية في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت
لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وإنها رفعت
من قلبي أي نسيتها وعسى أن يكون رفعها خيرا لكم
لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في
التماسها وفي مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة
فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه المحق
معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال
الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر
مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها
معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع
فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع
ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر
في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفي الليلة السابعة
بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين
منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة
على ترتيب التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع
والتخاصم كما مر وذلك يفضي إلى المباينة فناسب الحديث
سبق في الإيمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان عن المعرور
بمهملات زاد أبو ذر هو ابن سويد عن أبي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه قال أي المعرور بن سويد
رأيت عليه أي على أبي ذر بردا بضم الموحدة
وسكون الراء وعلى غلامه بردا أيضا قال في المقدمة
لم أعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الإيمان
يحتمل أنه أبو مراوح مولى أبي ذر فقلت له لو أخذت
هذا البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي
عليك كانت حلة إذ الحلة لا تكون إلا من ثوبين
وأعطيته ثوبا آخر فقال أبو ذر كان بيني وبين
رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت أمه أعجمية
فنلت منها أي تكلمت في عرضها وفي رواية فعيرته
له يا ابن السوداء فذكرني إلى النبي عداه بإلى لتضمينه
معنى الشكاية ولأبي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي أساببت
فلانا بالاستفهام الإنكاري التوبيخي قلت نعم
قال أفنلت من أمه قلت نعم قال
إنك في نيلك من أمه امرؤ رفع خبر إن وفيك جملة
نابعة للاسم في أحوالها الثلاثة فيك جاهلية
أي أخلاق أهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال

ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهلية على
حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابي
ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما
وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته
تحذيرا له ان يعاود مثل ذلك مرة اخرى هم
الخدم سواء كانوا ارقاء او لا اخوانكم في الاسلام
او من اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك
او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد
ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك
مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات
الاطعمة وفاخر اللباس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما
يغلبه اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل
ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان و
العتق باب ما يجوز من ذكر
اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من
حديث وصله المولف في باب تشبيك الاصابع في المسجد
بلفظ كما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة
وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش
بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان
كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي
الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال
حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي
امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا
من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في
سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه
باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من
ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية
الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف
النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى
قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه
لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل
عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي
للحموي والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة

والراء

والراء والياء جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين
وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب
انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح
من التسكين فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر
الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من
فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة
وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت
الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل
وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام
في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا
للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على
شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال باي والجواب
باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشيا وجملة لم انس
ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف
بعضها بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن
في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله
لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو
غير جائز عليه في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان
لا القصر وقوله بل بسكون اللام قال صدق
ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد
ان تذكر انه لم يتمهما اذ لم يطل الفصل ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول
منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من
السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا
مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من
السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعوه
ذا اليدين لانه انما يكون يعرف بذلك والحديث
سبق في الصلاة باب تحريم [?]
الغيبة بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن
بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكناية
او اشارة قال النووي ومما يستعمل التعريض
في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها
كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض
من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم
السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله
يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب
شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا

نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهي هل من الكبائر
او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من
الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما
يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه
مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في
الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل
الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك
ومنها انه لا يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان
حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لا يقتصر على لحم الاخ حتى
جعله ميتا ووجه المناسبة ادارة حتكه بالغيبة
كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان
تاكل منها كذلك فاكره ان تاكل لحم اخيك وهو حي وانتصب
ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم
بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب بذلك بقوله
فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل
فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة
باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب
البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم
باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم اذا اتقيتم
تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين
وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما
اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير
غريب جدا وحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها
شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق
عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الخ وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر
البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو
ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال
معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان وما
يعذبان في كبير قال ابن مالك في هذا التعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين
او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر
تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من
الكبائر فلما اطلع على ذلك قال انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب
احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستتره
بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه
ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح
بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل
كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا

شامل لما يكره المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهم وسواء كان ترجم
به هو الغيبة واجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكره هذا
المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث
بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد
والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في
الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا
كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين
وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الرا
وسكون الطا المهملة فشقه باثنين البا زائدة في الحال والحال منها
مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العصا عند شقها
لا يكون شقين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا
القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت
هذا يا رسول الله ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفا
يبسهما فحذف الظرف وخلفه وصلها كما جاء في حديث التصريح في
قوله حين تصلي صلاة العصر وانتيك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا
في موضع خبر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلما جاء الكلام
لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يجيء المعنى لان التانيث يصير
مقدار مدة اليبس وليس له المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما
رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث غير
ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار وحذف الخبر وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم خير دور الانصار في قبايل الانصار اي خير قبايل
الانصار كما قال ابن قتيبة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى
الله عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
ومناسبة ايراده هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شي من الغيبة
من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثني ذلك من عموم قوله
ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الذكر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب

فلا يكون غيبة ولو كره الحديث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار والله تعالى اعلم باب

ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الرا المهملة وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة هي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة في رواية معمر بيس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له لما جبل عليه الكلام استيلافا وليقتدي به في الدار اذ قالت عايشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بيس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عايشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقا فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى ترك فاللفظ مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرى خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استينافا كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسميته هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا والله تعالى الموفق هذا باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من كل شي نقلها يعم وهي ام العيب وفقدان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الناس في شهور وعلى سامعها ان يجهل كونها نميمة او يضمها ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغايب سوا ويحرم بحثه فيها وحكاية ما نقل اليه كيلا

التباغض ولا يسمى على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في الكواكب وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا لانه امر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي السعفة التي جرد منها الخوص اي قشره فكسرها بكسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال له الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لان الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شي حي الا يسبح وحياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا باب

ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه يشير الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المنقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشا بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري

رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما
واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالعين والفوقية بعدها الف
فقال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز يعيب
واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال الربيع ابن
انس الهمزة يهمزه في وجهه ويلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه
ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة
بالعين واليد والهمزة باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه
قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقيل له ان
رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه فقال لحذيفة ولابي ذر عن
المستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناة
فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته قتا
والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث
وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ
نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان
النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حيث
من لم يعلم به ثم ينقل ما سمعه مثل الغيبة والنميمة متغايران
اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان
النميمة نقل حال الشخص الى غيره على جهة الافساد بغير رضاه
سواء كان يعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت الغيبة
بكونها في غيبة القول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم
في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير
والله سبحانه وتعالى اعلم ـــــــــ قوله سبحانه وتعالى
واجتنبوا قول الزور اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من
اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه
وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وعند الامام احمد قوله عليه السلام يا ايها الناس عدلت شهادة
الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور ومناسبة هذه السابقة من جهة ان القول المنقول بالنميمة
يكون اعم من الصدق والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا

احمد

احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن
المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه كذا في الفرع
كاصله عن ابي ذر وسقط في غيرهما مما رايته من الاصول عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه
من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه والجهل فليس لله حاجة ان
يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك الامساك
عما ابيح له في غير حرم الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر
الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على
شدة اختصاص الصوم به وسائر العبادات وانه ما يبالي به ويحتفل
به وفرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام
والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالته عز وجل مع
تلك المبالات والاحتفال بالصوم بحالة من اقتصر على امر لا غنا
له عنه ولا يتقوم به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان
مستعملا في المشبه من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتنا والاهتمام
قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي لم اتيقن اسناده من
لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند ابي داود
قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى
جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد
من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاه
انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث
سبق في الصوم والله سبحانه وتعالى الموفق ـــــــ باب
ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من اشر الناس بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة
وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير الهمزة وحمل الناس على العموم
ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة
وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي يأتي
هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه فيظهر عند كل انه منهم ومخالف

للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن عمير عن الاعمش
الذي يأتي هولاء بحديث وهولاء بحديث هولاء وانما كان اشر لافساد
بين الناس نعم لو اتي كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين
ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه
في الاحكام والله تعالى الموفق باب من اخبر صاحبه
بما يقال فيه للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذي وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار من
الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد
محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن
حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا
من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال له فتمعر بالعين المهملة
المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين
المعجمة بدل المهملة ايضا ولون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه
لكنه صلوات الله عليه صبر وحلم اقتدا بالانبيا قبله امتثالا لقوله
تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم
لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقوله قوم
هو ادر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من
قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاتبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا
فلا يثبت حكم شهادة واحد ويعلم منه ان الكبرا من الخواص فيتر عليهم
ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر لان اهل الفضل يتلقون
ذلك بالصبر الجميل اقتدا بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث
سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة في الجهاد
والله اعلم باب ما يكره من التمادح بين الناس
بما فيه الاطرا ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وبتشديد الموحدة وبعد
الالف حا مهملة البزار بزاي وبعد الالف را وفي مسلم ابو جعفر
محمد بن الصباح قال حدثني اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخا
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله

بضم

بضم الموحدة وفتح الرا عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
بضم التحتية وسكون الطا المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم
وزيادة الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب
والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي
والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد
والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال
فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه
خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثني عليه محجن
يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته
في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم
المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه رجل خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع تقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة
من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك اي يقوله
صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احدا
لا محالة اي لا بد فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي
يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحا وكسر السين
المهملتين اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة الشرطية
حال من فاعل فليقل والمعنى احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك
منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر
ولا تقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي احد على الله
احدا بمنع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي
بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نايب الفاعل والمعنى
لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله
ولا يزكي خبر بمعنى النهي اي لا يزكي احدا على الله لانه اعلم بكم
منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق
عن خالد ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن

وبهلاك ولابي ذر فقال وبلك والحديث ذكر في الشهادات عما سبق
والله الموفق وبه المستعان باب من اثني علي اخيه
المسلم بما يعلم من الخير من غير اطرا ولا مبالغة مع الاخذ
من الحجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص
مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي علي الارض انه من اهل الجنة
الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من
انه صلي الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب
بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
موسي بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر
الله اليه قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي
يسترخي منه احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة
قال صلي الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلا
تمدحه صلي الله عليه وسلم عليه بما فيه والصديق بلا ريب يومن
منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفي فيجوز الثنا
علي الانسان بما فيه من الفضل علي وجه الاعلام ليقتدي به فيهم
منه في الحديث كما مر في اللباس والله تعالي اعلم بالصواب
باب قول الله تعالي ان الله يامر بالعدل بالتسوية في
الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق حقه والاحسان
الي من اسا اليكم او الفرض والندب لان الفرض لا بد ان يقع فيه
تفريط فيجبره الندب وايتاء ذي القربي واعطا ذوي القرابة
وهو صلة الرحم وينهي عن الفحشا عن الذنوب المفرطة في القبح
والمنكر ما ينكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر
يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله
وسقط لابي ذر وايتاء ذي القربي الي اخره وقال بعد والاحسان الاية
وقوله تعالي انما بغيكم علي انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم كقوله
تعالي من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وقوله عز وجل
ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف علي ما سبقه اي من جازي بمثل
ما فعل به من الظلم ثم بغي بعد ذلك لحق علي الله ان ينصره ولابي ذر ومن
بغي بالواو بدل ثم والاولي هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو

سبق

سبق فلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية
وترك اثارة الشر علي مسلم وكافر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اياما وقال في المصابيح
فسر هذا في النسائي بستة اشهر والاسماعيلي مما سبق في الطب
اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا مالك باسناد
صحيح ستة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر بسبب لبيد
الاعصم تخيل اليه انه ياتي ولا ياتي قالت عايشة رضي الله عنها
فقال صلي الله عليه وسلم لي ذات يوم من ايام فتنة المسمي الي
اسمه يا عايشة ان الله عز وجل افتاني في امري اي في امر
التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل
كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند راسي
فقال الذي عند رجلي بالتثنية وهو ميكائيل للذي عند راسي
ما بال الرجل يريد النبي صلي الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع
الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحورا قال
ميكائيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا منافقا
وفي مسلم انه كان يهوديا قال اي ميكائيل وفيم سحره قال اي جبريل
وفي جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا مضافا لطلعة وتنوينها ذكر
صفة لجف وهو وعا الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة بئر
مفتوحة بعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فا وهو حجر
يكون في اخر قعر البير يقعد عليه الساكن بالتحتية لبئر ذروان بفتح
كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بئر ذروان بفتح
الذال المعجمة وسكون الرا المهملة فجا النبي صلي الله عليه وسلم
في جماعة من اصحابه فقال هذه البير التي اريتها بهمزة
مضمومة فرا مهملة مكسورة كان رؤس نخلها اي نخل البستان التي
فيه رؤس الشياطين في قبح منظرها وكان ماها نقاعة الحنا في
حمرة لونه ونقاعه بضم النون وبعدها قاف وانما شبهوا بهانه تغير
لرداته او لما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلي الله عليه
وسلم اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاقة وما ربط فيه فاخرج
من البير قالت عايشة رضي الله تعالي عنها فقلت يا رسول الله
فهلا يعني عايشة تنشرت بتشديد المعجمة والمنشرة الرقية

التي بها تخل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني
بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله
بتشديد الميم فقد شفاني منه واما انا فاكره ان اثير بضم
الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا استخراجه من الجف
لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا السحر قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام معاهد ليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة
لام ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو
ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان
ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي
عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه
بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في
الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه
وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر
فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من
اثر الضرر الناشي عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك
عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله
تعالى الموفق والمعين

باب ما ينهى عن التحاسد

ولابي ذر عن الكشميهني عن التحاسد المذموم وهو تمني زوال
النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه وعن التدابر بضم الموحدة
بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض
عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا
ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور
غيره وهو الاسف على الخير والاستفادة من هذه مع سابقتها بعد
الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شره اشد وختم بالحسد ليعلم
انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السما من ابليس وفي
الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من
تكبر غيره عليه فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها
حب الرياسة صارت حالته اذا سمع في اقصى العالم بنظيره احبه
موته او زوال تلك النعمة عنه وافاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب
خطاه في دين الله وانكشافه وبطلان علمه بخرس او مرض فليتنا ما فيه

من مشاركة اعداء الله بسخط قضايه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة
زوالها من اخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد
لا يرضى بقضاء الله الواحد تعالى فالعجب من عاقل يسخط ربه
بحسد يضره في دينه ودنياه فلا فايدة بل ربما يريد الحاسد
زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة
الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله العفو والعافية
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد
السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والظن اي اجتنبوه ولا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر
عليه من غير ان تقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا
بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوايل الظنون خواطر لا يملك
دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل
تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب
بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد
ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة
ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم
الجيم على الحاء واصلهما بالتاءين الفوقيتين تحذف من كل منهما احداهما
تخفيفا قال الحربي فيما نقله عن السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب
الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو
ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن
الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم
الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشي
بحاسة كاستراق السمع وابصار الشي خفية نعم لو تعين التجسس
طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما كما لا يخلى
ولا تحاسدوا باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى
في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم
يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث
لو تمكن فعل فاثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع
الخواطر النفسانية فيكتفي في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث

لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول
الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبتغ ولا تدابروا حذف احدى التاءين للتخفيف تتدابروا
فيولي كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض
ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا بحذف احدى
التاءين اي لا تتعاطوا اسباب التباغض نعم ان كان البغض لله وجب
وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب
في الشفقة والرحمة والمحبة والمساواة والنصيحة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا
ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستأثر احدكم
على الاخر لان المستأثر يولي دبره حين يستأثر دون الاخر
وقال امام الائمة في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام
يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا
يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد
الله منصوبا على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني
انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض
والتحاسد والتدابر منافيات لحالكم فالجواب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالغلبة ومفهومه انه ان خالف
هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجره انه فوق ثلاثة
فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم يظهر
التوبة والرجوع الى الحق هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب
يتعدى الى مفعولين واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه
اجتنب الشر فتنقص مفعولا والمامور باجتنابه بعض الظن وذلك
البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق
صاحبه العقاب قاله الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق
فلنا ان نظن فيهم مثل الذي يظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز
الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن

كذب

كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا او قد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصون
عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن
فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته
من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا
بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من
النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره
فيها ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا
باب ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز
من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم مولى الانصار البصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اظن فلانا وفلانا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين
الاسلام شيئا قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن
والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي
في الحديث انما هو الظن المنفي لا نفي الظن وفي الترجمة اثبات
الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد بهذا الحديث
المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد الياء
النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف
وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعني الظن يعرفان ديننا
الذي نحن عليه وهو دين الاسلام باب ستر المؤمن
على نفسه اذا صدر منه ما يعاب به وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت

ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل امتي المسلمون معافا بضم الميم وفتح الفا مقصورا
اسم مفعول من العافية اي يعفوا عن ذنبهم ولا يواخذون به
الا المجاهرون بكسر الها الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق
الله تعالى ورسوله وصالحي المومنين وفيه ضرب من العناد
لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهي رواية النسفي
وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون وفي رواية
النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في
الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون
لا يعافون والمجاهرون مبتدا والخبر محذوف قاله في المصابيح هذا
الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى
من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع
بعد الا مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم
السابق وينقلب كل استثنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار
ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي
الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر
الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من
المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة
بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة
وقد صبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف
وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره
وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري
فقال الذي يظهر رجحانها لان الكلام المذكور بعد لا يرتاب احد
انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فايدة واما الرواية
بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر
قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل
الرجل بالليل عملا اي معصية وتلبسه بفعل المجان ثم يصبح
يدخل في الصباح وقد ابى والحال ان قد ستره الله ولابي ذر عن
الكشميهني وقد ستر الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم
التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من
برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم

اجتنبوا

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى عنها فمن الم بشي منها فليستتر
بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون المهملة بعدها را مكسورة فزاي المازني البصري ان رجلا
لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني
فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر رضي
الله تعالى عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المساواة التي تقع بين الله
عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلوا
في نجوة من الارض او من النجاة وهي ان تنجو بسرك من ان يطلع
عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم
نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو يقرب احدكم من ربه
عز وجل قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون
والفاء اي ستره عليه فيقول الله عز وجل له عملت كذا وكذا الذنوبه
وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول
لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول
اني سترت عليك في الدنيا فانا اغفرها لك ولابي ذر وانا اغفرها لك
اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد
هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد فيكون
لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفا ان شا الله تعالى بعون الله في
موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث لعدم المطابقة لان الترجمة
لستر المومن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المومن
واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه والحديث
سبق في المظالم والتفسير وياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب
وقد هلك بهما كثير من العلما والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى
لنفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر ربها تعالى وبوعده ووعيده والكبر
منع الحق لم ينصر باطلا ربا وازدرا الخلق الله فكل معجب متكبر بنعمة
بانه لم هو فقير منها كعنا النعمة والرحمة وانفع شي لدفعه التفكر في
كونه لم يكن شيا وليس احسن من العدم وحيث صار شيا صار رمادا الاخس
وكان ايجاده من تراب وطين مهين ونطفة بكان قذرا وجد بسمع
وبصر وعقل ليعرف به اوصافه ادرجه تعالى ضعيفا عاجزا قرباه
وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغايط

والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك فقد لا يشكر
نعمه ولا يذكر عرض فتاويه بغير موحش عن صحابه واحبابه
فيصير جيفة ذا احداث ورالا لوان حالت والروس تغيرت ومالت
مع مفارقة بانيه فيفقده بيسا له عما كان يعتقده ثم يكشف له من
الجنة والنار مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى
النار ان لم يرحمه ربه من هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر فالكبريا
والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحيا
وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه
اي مستكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره لاويا عنقه
عن طاعة الله كبرا وخيلاء به قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا معبد بن خالد
القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة
ابن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باغلب اهل
الجنة هم كل ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد
الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف
بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس
ويحتقرونه في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم ولابي
ذر لو يقسم على الله يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره
وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باغلب اهل النار هم كل عتل بضم
العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم
والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال في مشيته مستكبر
بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة نون وقال محمد بن عيسى
ابن ابي نجيح المعروف بابن الصباغ بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة
فالف فغين معجمة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنه بفتح المعجمة
والنون الثقة العالم قال ابو داود وكان يحفظ اربعين الف حديث
ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه مذاكرة قال حدثنا هشيم
بضم الها مصغر ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كانت
ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة
اي اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج
المدينة زاد احمد في حاجتها وفي اخرى فما ينزع يده من يدها

حتى

حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو
الانقياد وهذا فيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر
صلى الله عليه وسلم كثيرا باب ——— الهجرة بكسر الها
وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد
منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي
ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب من ابي ايوب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف
ابن مالك بن الطفيل بالفا والطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا
وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث واسقط لابي ذر لفظ
ابن مالك ولفظ هو الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي
ايضا وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني بن راوية صالح بن
كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وفي رواية
معمر عنه عوف ابن الحارث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب
عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة
وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام
رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحا
مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته والاول اصح ويؤيده ان
رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام
قال في بيع او عطا اعطته عائشة من بيع رباعها او لاحجرن عليها
وفي مناقب قريش ما سبق من طريق عروة كانت عائشة لا تمسك
شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي
هنا لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة
اهو اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اي الشان
لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي اهو اي
عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اي الشان لله علي نذر
ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى
يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقديم على
نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن
خالد عند البخاري في الادب المفرد حين طالت هجرتها منها له الا ان تقوا
عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين بدل حتى والاول هو
الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا

المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا ولا اتحنث
بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري
اي لمبيني منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرها له على ابن الزبير
كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح ميم
مخرمة وسكون الخا المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة
وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما
بالله لما ادخلتماني على عائشة بتشديد الميم في الفرع وتخفف
وما زائدة فيه بمعنى الا اي لا اطلب الا ادخالكما عليها ولابي ذر
عن الكشميهني الا بدل لما فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني
فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي
اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا
وللاوزاعي فسالهما ان يشتملاه باردتيهما فاقبل به المسور
وعبد الرحمن مشتملين باردتيهما حتى استاذنا على عائشة
رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهي
لا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب
فاعتنق عائشة وطفق بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله
والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها
وطفق ولابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته
وقبلت منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقها ويقولان
لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام
وسكون الميم من الهجرة فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل الفا لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار
بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت
كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او بمعنى الكسر ويكون اولها من ابتدا
اليوم او الليلة لكن الاول احفظ وقال النووي العلما بتحريم الهجرة بين
المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث المفهوم وانما
عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر
ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من
التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم
الغيظ والتحريج بحا مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج بما ورد
في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة

وكسر

وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر وتذكرهما نذرها وتبكي
وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها
حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها اربعين رقبة وكانت
تذكر نذرها فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها
وهو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج
مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا
نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا
فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين فيما ذهب اليه الشافعي واكثر
السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان
في طاعة الله تعالى كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام
او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة
في حق ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يفضي الى التهاجر وهو
حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ابن الزبير ارتكب بقوله
لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى
التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك
من كونها ام المومنين وخالته اخت امه فكانها رات الذي
صدر منه نوع عقوق فهي في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلام ابن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك
بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض
ولا تغفلوا الاهوا المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا
بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى
التائين في الثلاثة والتدابر المهاجرة وكونوا يا عباد الله اخوانا
باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر
اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كما مر اباحة ذلك في

الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق
يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه اشعار بالعلة
يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء اوله فيعرض
هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية
فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حال
من الهجر ومن مفعوله معا وخيرهما الذي يبدا بالسلام اخاه عطف
على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس
بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل
وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام
يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح
حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى
من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع
المستثنى هو الابتدا بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس
والابتدا بالسلام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي
يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب
وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل
حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة
والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وكان المبتدي من حيث خيرا انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع
من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة
بمجرد السلام ورده وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال
التي كان عليها اولا والله تعالى الموفق باب ما يجوز من
الهجران لمن عصى فيه لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك
الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في اخر المغازي حين تخلف
في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها
الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى
الراوي فيه وهما مرارة ابن الربيع وهلال بن امية وذكر ان
زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري هذه
القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع والظالم بالجر

الكافر

الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان والكافر
بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام
لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك
غالبا قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك
قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقلت كيف تعرف ذاك
الغضب والرضى مني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا
كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة
قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف
اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل
احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي
صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة
على ذلك انما هي الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن
فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر ويدل قولها
رضي الله تعالى عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بمحبته صلى
الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والله اعلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه
واخاه كل يوم او يزوره بكرة من طلوع الشمس الى زوالها وعشية من
الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله ولابي
ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم
في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان
عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة
ثابتة فلا كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال
ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة
وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر انها قالت لم اعقل
بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال

المهملة دين الاسلام ولم يمر عليهما علي ابوي وفي نسخة عليها يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي وليس
في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجي الي النبي صلي الله عليه وسلم
في النهار والليل اكثر ما كان صلي الله عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابي
بكر كان بين منزل النبي صلي الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر
به والمقصود المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت
ابي بكر في نحر الظهيرة بالحا المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر
قال قايل قيل مولي ابي بكر عامر ابن فهيرة وفي الطبراني اسما بنت ابي
بكر هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم اتانا في ساعة لم يكن
ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله تعالي عنه ما جا به صلي الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلي الله عليه وسلم بعد
ان دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الي المدينة
ولابي ذر في الخروج بدل البا الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق
كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الي المدينة
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عايشة قالت لم اعقل الخ باب
مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم
ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا
الدردا عويمر الانصاري في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فاكل
عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولي
البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة
ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس
ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت
عتبان بن مالك فطعم فاكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن
الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح
بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حا مهملة رش له بالما علي بساط
اي حصير كما في طريق اخري فصلي عليه الصلاة والسلام عليه ودعا
لهم اي لاهل البيت في الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه حديث
ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحي من

كتاب الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة
اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو
اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال
حدثني ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيي بن
بالافراد صح
ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن
عمر ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخا
المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني
وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وخشن بالمثلثة
والخا المعجمة فليحرر قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول
راي عمر رضي الله تعالي عنه علي رجل هو عطارد بن حاجب
التميمي حلة من استبرق فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها بهمزة وصل وفتح
الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلي الله عليه
وسلم انما يلبس الحرير مستحلا له من لا خلاق اي نصيب
له في الاخرة فمضي في ولابي ذر من ذلك ما مضي ثم ان النبي
صلي الله عليه وسلم بعث اليه الي عمر بحلة من استبرق
فاتي عمر بها النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه
الحلة وقد قلت في شانها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام
انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا بنحو البيع يثبت في قوله
لتصيب بها للحموي والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم بفتح
العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث وربما منه رضي
الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنسا والله
الموفق باب الاخا بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف
بكسر الحا المهملة وسكون اللام بعدها فالعهد يكون بين القوم
وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة علي المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخي النبي صلي الله
عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا عويمر الانصاري
اي جعلهما اخوين وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب
الهجرة الي المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
اخي النبي صلي الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فهو
طرف من حديث سبق في فضايل الانصار وذكر غير واحد انه صلي الله
عليه وسلم اخي بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين واخري بين

المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة
فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاءه عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجت قال نعم قال اولم اي اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو بشاة
والحديث سبق تاما في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي
ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة ثم الف
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد
جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون
على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب
قتل واحد منها ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش وبين الانصار في داري
ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية
والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا
يعارض حديث الباب لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير
ابن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير
بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اباحة التبسم

وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة
وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه
وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف
من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر في
الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله

هو

هو ابن راشد اخبرنا معمر محمد بن ميسم ... عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء
والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة
ابن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين
وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها
بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطية القرظي فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند
رفاعة القرظي فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله من العضو
الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها
من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبه هدب العين وهو شعر جفنها
والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر
قال وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جالس عند النبي صلى
الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي خالد القرشي الاموي
جالس بباب الحجرة ليوذن له فطفق خالد
ابن سعيد المذكور ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى
الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى عصمة رفاعة لا
رجوع لك عليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن
الزبير ويذوق عسيلتك اذ ذكروا العسيلة الجماع شبه لذته بلذة
العسل وليس الانزال بشرط كما قررته في محله وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال استاذن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده نسوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وغيرهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن

حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر
مبتدا محذوف اي هذه رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك
قبل النهي صلى الله عليه وسلم من رفع الصوت على صوته او كان ذلك
من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله تعالى عنه في الدخول تبادرن
الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عجبت من هولا النسوة اللاتي عندي برفعهن
اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فبادرن الحجاب فقال
انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات
انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة
وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظا المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها الحديث ليس
بفظ ولا غليظ يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المومنين
والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين
الهاء حدثنا بما شيت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب
قال الطيبي استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم حاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه
خوفا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب
عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني
في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله
ابن عمر بضم العين بن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالطايف في غزوتها قال انا قافلون
اي راجعون غدا ان شا الله تعالى ولابي ذر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حا نفتحها في الفرع
اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب
النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وفتح
معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين
الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا ان شا الله تعالى فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان بن عيينة
الحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخبر بتقديم الخبر على كله اي حدثنا
بجميعه مستوفي وهذا وصله الحميدي في مسنده عبد الله بن
عمر من مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بفتح الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اي وطيت امراتي
في رمضان وانا صايم قال صلى الله عليه وسلم اعتق
بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق
به رقبة قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان معمول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين
صفة قال لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق هو المكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع
خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان
الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا
الى الستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع
وهو مد فقال له صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق
بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا التمر على المساكين
قال ولابي ذر فقال على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم
مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق
به عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف
الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود

وللمدينة حرتان ذهب بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا
والخبر في بيت والعامل في وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف
اوهم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية
فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل
وذلك جايز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل
عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد قايما قاله ابن
مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جا اولا هالكا ثم انتقل الى طلب الطعام
لنفسه وعيا له او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم
واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في
الضحك وقال ابو البقا ضاحكا حال موكدة وقال صاحب الكشف هي
حال مقدرة اي تبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال
المطلق لان التبسم هو الضحك فانه ابتدا الضحك وانما يصير التبسم
ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك
الانبيا التبسم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من
الاسنان النواجذ وهي التي تبدوا عند الضحك والاكثر الاشهر
انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان ما يبلغ به الضحك حتى
كان يبدوا اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك
من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ
باواخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة
في وصف ما وجد من الضحك النبوي قال صلى الله عليه وسلم
مصلي اذا فانتم اذا اجواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ
وهذا على سبيل التراضي وهو على سبيل التكفير نحو خصوصية له
والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي
لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الرا
المهملة نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي ردا نجراني
بفتح النون وسكون الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى بلد بين
الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية
فجبذه بردايه بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات جبذة شديدة
قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد

اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها حاشية الردا ولمسلم
من طريق همام حتى انشق البرد وذهب حاشيته من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الرا المهملة وفي رواية الاوزاعي
اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله
وسلامه عليه فضحك زاده الله تعالى شرفا لديه ثم امر له بعطا
وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه
والحديث مضى في الخمس واللباس وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس
عبد الله الاودي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه
قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه
المختص بالرجال منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي وفي
المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل
وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون
الها والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الرميصا بالصاد
المهملة وهي ام انس زوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحا بوزن يستفعل وما
فيه من استحيا ولم يستعمل مجرد عن السين والتا وقال الزمخشري
يقال منه حيي صلي هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد
جا الاثني عشر معنى بالطلب نحو تشفيع وللايجاد كاستعبده وللتحول
كاستاس وللجمهور في يستحيي بيا اين وعليه اكثر القرا وقرا ابن محيصن
بيا واحدة من استحى يستحي نحو مسح مثل استسقى مستسقي وهي
لغة تميم وبكر ابن وايل اصله يستحيي بيا اين نقلت حركة الاولى الى الحا
فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احديهما
للالتقا والجمع مستحفون عين الكلمة بوزنه يستفعل وقيل لا بها
فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين
على القول الثاني الى الفا وهي الا ومن الاذن فقوله لا تستحيي من

الملك وتبغي بما رمنا لايبيد الدم بالدم والمعني ان الله لا يمتنع
من اجل بيان الحق اني وانا ايضا لا امتنع من السوال عنه وذكره
كصفوة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي منه والامتناع
من لوازم الحيا فيطلق الحيا عليه الانتفاع اطلاقا لاسم الملزوم
علي اللازم والحيا هو تغير النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع
منه خوفا من موافقته القبيح ولاريب ان هذا محال علي الله
تعالي هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل علي المراة غسل بفتح الغين
المعجمة مصدر غسل ويغسل وبالضم الاغتسال فيتول بالوجهين في كل
موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر
لكن قال النووي سالت ابن مالك اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه
ويجوز فتحه علي ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل
بالضم علي الما كما في حديث خنيس بن سعد اتانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فوضعنا له غسلا وانه بالضم باجماع اهل الحديث
والفقه وغيرهم بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب
وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس
من خطمي وسدر ونحوهما وعلي المراة يتعلق بيغسل اي من غسل
بالمراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا احتلمت قال صلي الله
عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من
الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه اذا رات
الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع
الترجمة اذا وقع ذلك بحضرته صلي الله عليه وسلم ولم ينكره
فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلي الله عليه وسلم نعم
فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي فباي شي وصل
شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد الحديث سبق
في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال
حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولي ميمونة ام المومنين
عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت ما رايت النبي صلي
الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب علي
التمييز فان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة
الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته علي الضحك ولابي ذر عن

الكشميهني

عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيا حتي اري
منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي منه اللحمة التي باعلا
الحنجرة من اقصي الفم انما كان يتبسم ولا تنافي بين هذا وحديث
ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلي الله عليه وسلم ضحك
حتي بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول
عايشة ما رايت ان لا يكون غيرها راي والمثبت مقدم علي النافي
والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
ابو عبد الله البناني المصري وليس هو محمد بن الحسن اللقب
بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله تعالي عنه وقال البخاري وقال
لي خليفة بن خياط العصفري قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس رضي الله تعالي عنه ان رجلا اعرابيا جا الي النبي صلي
الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب علي المنبر في مسجده
الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
وكسر الحا اي احتبس فاستسق ربك والمدعو الاستسقا فادع الله تعالي
ان يسقينا فنظر صلي الله عليه وسلم الي السما وما نري من سحاب
يجتمع فيها فاستسقي قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الي
بعض ثم مطرنا حتي سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة
وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل
الما التي بالمدينة فما زالت تمطر الي الجمعة المقبلة ما تقلع بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي
قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلي الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة الاخري فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة
المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلي
الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب علي الظرفية وهو
من الظروف الكاينة المبهمة لانه بمعني الناحية ولا يخرجه عن
الابهام اختصاصه به بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت
موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد
فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق علي كل موضع بل هو باصل وضعه يعني
بمخصوص والناصب حوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا
ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر
كالظرف والمراد حوالي المدينة مواضع البنيان والزرع لا في نفس

المدينة وبيوتها ولا ما في حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل
بذلك شكوا لهم جميعا جعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق
وفي الاستسقا بلفظ ينقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا لا
يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شي في المدينة
يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم هذه واجابة
دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم دعوة مستجابة والحديث سبق
في باب الاستسقا على المنبر بـــــاب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم
دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا دين
الله نية وعملا والاية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون
مع الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى عن الكذب انه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي
الى البر بكسر الموحدة وتشديد الرا يوصل الى الخيرات كلها والصدق
في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن
ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم
على خير نواه اي يقوي عزمه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في
الوفا بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله
استوا سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف
والرجا وغيرهما لمن اتصف بالسنة كان صديقا او ببعضها كان صادقا
وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم
شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين
كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون الخبر
عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي
يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك
منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية
المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله
العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته
حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل
الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار
قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب

ويتكرر

ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا
او يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب
اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي
ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وابن مسعود مما ذكره الامام
مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق والمنفق سرب في الارض له مخلص
الى مكان والنافقا احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا
وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا برأسه
فانتفق اي خرج فالنافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه
اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من
باب يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر
القاصعا والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب
فاحدث عن الشي على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما
وعد به واذا اؤتمن امانة خان فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي
من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري
ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فان فعلها مرة وتركها
اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه
خلة عدمت منه اخرى قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل
الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال او فعل شيئا
منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في باب علامة
النفاق من كتاب الايمان وبه قال قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا
بفتح الرا والجيم والهمز عمران العطاردي قال عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام
ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني
قالا الذي رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده
هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني
فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب

من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا
انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت
قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة بفتح
الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى
تبلغ الآفاق بمد الهمزة فيصنع به ما رأيت من شق شدقه إلى يوم
القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وإنما جعل عذابه في
الفم لأنه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء واستشكل بأن الموصول
الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما وأجاب
ابن مالك بأنه نزل المعين المبهم منزلة العام إشارة إلى أن اشتراك
من يتصف بذلك في العقاب المذكور وهذا باب
بالتنوين في بيان الهدي الصالح وسكون المهملة وسقط لأبي ذر لفظ
في فباب مضاف للهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الأدب المفرد
للمؤلف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة وكذا أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بسند
حسن وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إسحاق بن إبراهيم قال في الفتح
هو ابن راهويه قال قلت لأبي أسامة حماد بن سلمة أحدثكم الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي سمعت شقيقا أبا وائل قال سمعت حذيفة
ابن اليمان يقول إن أشبه ولأبي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال
المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما
وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم المنظر في أمر الدين وهديا
بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني
وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل برسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد الله بن مسعود واللام في لابن
مفتوحة تأكيدا لعدم التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث
من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه أي إلى بيته فإذا رجع
لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم إذ يجوز أن يكون انبساطه
يزيد أو ينقص على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أهله ولم يذكر جواب أبي أسامة في آخر الحديث وأجيب بأن السكوت
عن الجواب قائم مقام التصديق عند النزاع وفي مسند إسحاق بن
راهويه أنه قال في آخره فقال أبو أسامة نعم وحديث الباب
من أفراده وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج

ابن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء فقاف
هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي قال سمعت طارقا
هو ابن شهاب الأحمسي قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد
الله ابن عمرو إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما
ويروى بضم الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء
وفتح الدال ضد الضلال زاد أبو نعيم في مستخرجه من طريق
خليفة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الأمور محدثاتها
وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين والحديث ورد
موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر
عند مسلم وأبي داود وغيرهما بألفاظ مختلفة وحديث الباب
من أفراده باب فضيلة الصبر أي حبس النفس على
المجازاة على الأذى قولا وفعلا ولأبي ذر عن الأذى وقول الله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق إنما يوفى الصابرون على تحمل المشاق
ومن تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير
أجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يهتدى
إليه حساب ولا يعرف وقال مالك بن أنس وهو الصبر على فجائع
الدنيا وأحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس وتسعين
موضعا في القرآن العظيم وفي الصحيحين حديث ما أعطي أحد عطاء
خيرا وأوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة
باعث الهوى قال في فتوح الأحباء وفي البلايا كتم الشكوى لغيره تعالى
والصبي والمجنون فيه مثابان إذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما
فثواب البلاء بلا صبر في التكفير فإنما مع الصبر تزيد الأجر وجزاؤهم
بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني
بالإفراد الأعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن أبي
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام وكسر الميم عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس
أحد أو ليس شيء بالشك من الراوي أصبر أفعل تفضيل من الصبر
أي أحلم على أذى سمعه من الله عز وجل قال الكرماني فيه لغة فتقول
أصبر واصبر يعني أحلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى
زمان آخر يعني تأخيرها إنهم ليدعون له تعالى ولدا بيان لسابقه

واللام في ليدعون للتأكيد ودالة ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه
عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله
تعالى فهو من صفات فعله ولان رازق يقتضي مرزوقا والله تعالى
كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف
بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني ان الله تعالى
سيرزق واذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عقوبة النعوت وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين قسمة من كان يقسم في غيرها من المغازي من
تنفيل المولفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق
كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى
قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي
ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لام قولن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف
بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
فاتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن
اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه
السلام باكثر من هذا الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشار الى قوله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله
مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومراده وهو الامر المعيب
واذى موسى عليه السلام وهو حديث المومسة التي امروها قارون
ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك
قارون او لاتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم
ببراءة موسى او قولهم ادر وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء
ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة والله
اعلم باب من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه
ابن عمران البطين عن مسروق ابي عائشة ابن الاجدع احد الاعلام انه

قال

قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم فاحترزوا عنه
ولم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعيان القوم المذكورين فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان
على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الله المروزي
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عثمان
ابن عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ
المفسر انه قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء والحياء تغير
وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية
اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي
في سترها وهي من باب التتميم لان حياء البكر في الخلوة يشتد حياؤها
لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيئا
يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين يذكر فيه
من كفر بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا ونسبه
الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال لاخيه
وجواب الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي قال
في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال
الغساني محمد بن بشار باعجام الشين المعجمة هو ابن المثنى صاحب الرد
واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قالا حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين المهملة ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي
ابن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي الطائي
مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه

كافر باسقاط حرف النداء او بالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع
به اي بالكفر احدهما ان كان القايل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر
وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا كفر كذا
حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة وكذا
ترجم مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون
ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال عكرمة بن عمار فيما وصله في مستخرجه
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر موصول في
التفسير انه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء
والتنوين فقد باء بها بالكلمة او بالخصلة احدهما فيل المعاد باحدهما
القايل رجع خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك
التصريح بالسو كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب
ويريد خصمه على التعيين وحمل بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم
لا يكفر بالمعصية او المراد يرجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه
كفر من هو مثله او هو المراد ان ذلك يوول به الى الكفر لان العاصي
يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير اليه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
بملة غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا انه يهودي كاذبا فهو
كما قال كاذب لا كافر لانه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام الملة
التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف
بها وهو فيما حلف عليه صادق وهو نصيح براته من تلك الملة مثل
ان يقول هو يهودي ان يأكل اليوم ولم يأكل فيه ولم يتوجه عليه اثم
لعوذ نيته على تعيها لنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة المخالفة
حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا
بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشي
عذب به بعذابه من جنس عمله في نار جهنم ولعن المومن
كقتله لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة

ومن

ومن رمى مومنا بكفر اي قال له يا كافر فهو اي الرمي كقتله اي في
التحريم والتالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل
كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله والحديث سبق في الجنايز

باب من لم ير اكفار من قال ذلك القول

السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا او ظنه كذا او قال
حال كونه جاهلا بحكم ذلك القول والمتول فيه وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لحاطب بالحا والطا المهملتين بينهما الف واخره
موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة
لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يجدهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق بصيغة الماضي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك لعل الله قد اطلع
الى ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اهل على بدر الذين حضروا
وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي الى عمر لان وقوع هذا
الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن
عبادة بفتح العين والموحدة المخففة مما ذكره الحافظ الدارقطني وابن
ماكولا وابو علي الغساني وعبد الغني روى عنه البخاري هنا وفي
كتاب الاعتصام قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال
اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري
قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة العشا ولابي داود والنساي
صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشا اصح فقرا بهم البقرة ثم
ولمسلم وافتتح سورة البقرة قال فتجوز رجل هو حزم بن ابي كعب
كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو مسلم بن الحرث ولابن
الاثير حرام بن ملحان اي تخفف فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون
قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي
بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحا المهملة البعير الذي يستقى عليه
وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم
اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت
قال له ذلك ثلاثا اي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري
اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وغيرها
من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان

للرجل حاجة يخرج به قال حدثني بالافراد اسحاق بن راهويه كما عند
ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين فعل
بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعالى
اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي
الامام ولابي ذر ليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ركب وهو يحلف
بابيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف
اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف يقتضي تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن
كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت
بضم الميم فيهما اي ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير
الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا
فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تأول ان حق
ابيه عليه ان يستحق ان يحلف فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال
في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله تعالى عنه لما حلف بابيه
الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا ادى الحلف به تعظيم المخلوق به فلزم ان يكون
الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على
ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل

وقال الله تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ
البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهدهما
به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح
التحتية والمهملة والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر
فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي
تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور
فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر من اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها
صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا
والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ
انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود
عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي بن
كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور
الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب
مما يطيل بالباء في بنا باء التعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء
تاخيري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل
على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية
ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال يمتنع وفلان
منصرف والنون فيه زائدة نية بل هو موضع هكذا قال ابو مسعود فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا
في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد
لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان
لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من
قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير
مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها
لاستغراق الزمان الماضي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة ابن
وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال
في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ما كنا قط اكثر منا
يومئذ قال ابن مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان
منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز
اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم اي في الناس المريض والشيخ
الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لطول فيصير متلفتا فيتضرر
اما بفواتها او بترك الخشوع فالخشوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية

بضم الجيم مصغرا ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بينما النبي
النبي صلى الله عليه وسلم راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم
النون وفتح الخا المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة
بالعين من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ
لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه
بكسر الحا المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه وقيل عبر بذلك
مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن حيال وجهه والحديث سبق في
حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله
فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب
الراي عن يزيد بن الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي
عبد الرحمن ابي زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي
وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد
الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي
وجا عند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن
الحديث في ابي داود في رواية صحيحة جيت انا ورجل معي فيفسر
الاعرابي بعمير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك
وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد عن عقبة بن سويد
عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاها
بكسر الواو وبالهمز ممدودا خيطها الذي يشد به والفاعل ضمير
الملتقط السايل بمعنى اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفا والصاد المهملة الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
ثم استنفق بكسر الفا وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان
جا ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها
او لاخيك يجدها فيا خذها او مالكها او للذيب ان لم تاخذها انت او
غيرك او مالكها فالمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل

يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب
او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكاري
مبتدا والخبر في المجرور اي ما كاين لك ولها معطوف على ذلك اي لم تاخذها
وهي مستقلة بمعيشتها معها حذاوها بكسر الحا المهملة وفتح الذال
المعجمة وسقاوها بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من احسنها
لاجل الحفظ والسقا وهو جوفها وكرشها مع صبرها حتى بلغنا ها ربها
مالكها يعني لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله تعالى فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في
اللقطة وقال المكي ابن ابراهيم شيخ المولف هنا ووصله الامام احمد
والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة قال حدثنا عبد الله
ابن سعيد بكسر العين بن ابي هند الفزاري حينيذ قال البخاري
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو ومحمد بن زياد الزيادي
وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الله بن
سعيد بكسر العين المهملة ابن ابي هند قال حدثني بالافراد
سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين المهملة وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وسعيد بكسر العين عن زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه قال احتجر بالحا المهملة الساكنة وفتح
الفوقية والجيم بعدها را ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي
بدل الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحا
المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة
بفتح الحا وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحجيرة بحصير
يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي بنا حاجزا
اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة
المشددة بعدها فا متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت
على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة
مخصفة بموحدة بعد الميم وتخفيف الصاد المهملة او حصيرا
بالشك من الراوي وهما بمعنى والحديث في باب صلاة الليل
في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتتبع
بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو
الطلب اي والطلب اي طلبوا موضعه وجاوا يصلون بصلاته ثم
جاوا ليلة وحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج

اليهم فرجعوا امو النهم وحصبوا بالحا والصاد المهملتين والموحدة
رسول الباب بالحصبا وهي الحصبا الصغيرة تنبيها لهم لظنهم انه
نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم مغضبا بفتح الضاد لكونهم
اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل
بالغوا وحصبوا ابابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم
وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم اي ملتبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاته حتى
ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة في
بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة
وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب
الصلاة والله اعلم

باب الحذر من الغضب

وهو شعلة نار من صفة شيطانه وحقيقته غليان دم القلب
بارادة الانتقام لقوله تعالى في سورة الشورى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس
والكبيرة ما توعد عليه والكسائي كبير كقد بر ونقل الزمخشري عن
ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان
وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع
والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا هم
من امور دنياهم يغفرون اي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب
اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخصوا الغضب بلفظ الغفران لان
الغضب على طبع الانسان واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة
فلهذا اخصه الله تعالى بهذا اللفظ واذا نصب ينصرون ويغفرون
حتى لغيرهم والجملة عطف على الصفة وهي يجتنبون والذين وال
ذو قوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال اليسر
والعسر سواء كانوا في سرور او حزن او سواء سرهم ذلك الانفاق
بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه
والكاظمين الغيظ الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة
اذا ملاها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على نفسه منه
بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغيظ
وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه
وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عن ابي داود والترمذي وابن
ماجة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على
رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة

مما

مما ذكره في الكشاف ان خادما غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت
لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام
شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده
الانسان عند غليان دم قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ
له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم
احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمر بن الحصين مرفوعا
اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم
الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب
المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء
المذكورون او للعهد والاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى
المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب
من اقوى الدلائل ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح
الفاعلين من هذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور
الحليم الامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها
ولا يفعلها ان ذلك ممتنع في العفو وقد سقط في رواية ابي
ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ
الاية واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالايتين للحذر من
الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك
الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان
ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل
من الايتين دلالة عليه لان الاولى يمدح الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون عنده ذما ومن المذموم
الغضب وعند الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكلما
جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحطمة وضحكة والمراد
بالصرعة من يصرع الناس بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند
الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه
ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ
التي نقلت عن موضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو

من قبيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد
ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة
الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وهو حديث ابن مسعود عند مسلم
مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند
البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم
يصرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم
على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه
وشيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي
مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا
سليمان بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الدال الخزاعي
الكوفي الصحابي رضي الله عنه انه قال استب رجلان لم يسميا
اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس
واحدهما يسب صاحبه يشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد
المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الشيطان هو الذي يزين
للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا
اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود وانه معاذ بن جبل الا تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون
لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي
من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس
وفي باب السباب واللعن ومنه الاستعاذة لتعين على ترك
الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في
عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل
فعل غيره صورة الة له فمتى توجه اليه مكروه من غيره واستحضر
ان لو شاء الله لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب
والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا
هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ
بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله تعالى اعلم وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الذمي بكسر الذال والميم المشددة
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة

راوي

راوي عاصم احد القرا السبعة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم بن قدامة
كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله
الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب
زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن
اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب
شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شي جبل عليه ولا حيلة له
في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب
المصالح والنعم ودرا المفاسد ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك
مما نقل في الفتح واشار اليه في كتاب الاحيا مع زيادة وهو ان
الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد
او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه
والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراها وهذا اذا غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد
منه انقباض من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا
وان كان على النظير تردد بين انقباض وانبساط فيحمر لونه
ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون
والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة
الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه
حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن
فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار
السو ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزا
والسخرية ومنع الحقوق بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره
ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فالطلاقة بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله
عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب
والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق
ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما
كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريرة وبالاعتدال تتم المصالح
وتشاكل علة ضدها بالاشراف نافع اسباب الغضب من الكبر والعجز

والعول والمزح والتغيير والمماراة والعدو والحرص على فضول المال
والجاه فاذا عصيت تثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ والعفو وحسن
الموعود بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف ولا تقابل فتقابل
وطع الله فيمن اساء اليك لتتلذذ بتفضل وتسمح بحسن خلقتك حبك
وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان
منك انك كلما وسوس اليك بجفا بادرت الوفا ما اكثر كيده اذ لا ياتيك
كي ينفعك من الفتنة ومتى ضررت عدوك بما فيه دينك في نفسك
بذات فاخترت لنفسك ما يجلوا في بابه التوثيق والمستقات والحديث
اخرجه الترمذي في البر باب فضل الحيا بالمد
وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في
حق ذي الحق وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو
المشددة وبعد الالف را حسان بن حريث بضم الحا المهملة اخره مثلثة
مصغر العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم
مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم
ولهذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار
ما امر الله به وانتها عما نهي عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن
عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة فان قيل
الحيا من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة
وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع محتاج الى اكتساب
وعلم ونية فهو من الايمان لهذا او لكونه باعثا على فعل الطاعة
وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير
لان ذلك ليس شرعا قال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة مصغر العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة
قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات
وقيل العلم المتقن الوافي ان من الحيا وقارا حلما ورزانة وان من الحيا
سكينة دعة وسكونا فلا يبوك وعند الكشميهني السكينة بزيادة الالف
واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران
ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعيف وهذه الزيادة متضمنة
ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة

انما

انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما يروي
عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال
القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض
كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها
والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي
قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد
ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس
تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه اه قلت ولفظ مسلم عن
مجاهد قال جا بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر
اليه فقال يا ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا
فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف
وقوله مرة اي دهرا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول
من الابل فالصعب العسر المرغوب عنه اي سلك الناس كل مسلك
محمود ومذموم وهيهات اي بعدت استقامتكم اي بعد ان يوثق بحديثكم
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف
اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب بفتح الفوقية اي
يعاتب بكسرها في الشبب اي في الاسلام في شان الحيا حال كونه يقول
انك لتستحيي بكسر الحا وتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحا
وتحتيتين حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا وكان كثير الحيا فكان
ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في
ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه فمن للتبعيض
وبه قال حدثنا علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري
الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري قال ابو عبد الله البخاري
اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله

بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون
المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضي في باب من لم
يواجه الناس بالعتاب نزيا وفي باب صفته صلي الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستحيي بكسر الحا فاصنع ما شيت
انه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه
لشهرته وبه قال حدثنا زهير ابو اخيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي
الكوفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر
الرا والعين بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش بكسر
الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي
العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم ان مما ادركت الناس بالرفع والعايد
الي محذوف اي مما ادركه الناس من كلام النبوة الاولي بسكون الواو
بعد الهمزة المضمومة اي من شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا
عليه ولم ينسخ ولم يبدل العلم بتراية واتفاق العقول علي حسنه
فالاولون والاخرون من الانبيا علي منهاج واحد في استحسانه اذا لم
تستحيي بكسر الحا اي اذا لم يكن معك حيا يمنعك من القبيح فاصنع
ما شيت مما تامرك به النفس من الهوي اي اذا اردت فعلا ولم تكن مما تستحيي من فعله شرعا فافعل
ما شيت فالامر للاباحة وعلي الاول للتهديد كقوله تعالي اعملوا ما شيتم
والحديث سبق في بني اسرايل هذا باب بالتنوين يذكر
فيه بيان ما لا يستحيي من الحق للتفقه في الدين وهذا اخصص
قوله في الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا في السوال عن الدين لا يجوز
وهو مذموم كما لا يخفي وقوله يستحيي مبني للمفعول وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلي الله عليه
وسلم رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام ام انس بن مالك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي بكسر الحا من الحق اي لا يمنع منه
ولا يتركه ترك الحي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه
النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرجال اي ان الله بين لنا ان الحق ليس

مما يستحيي منه وسوالها هذا الان من الحق الذي الجات الضرورة اليه
فهل يجب علي المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي
اي وطيت في منامها فقال صلي الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل
اذا رات الما اي المني موجودا فالروية علمية تتعدي الي مفعولين الثاني
مقدر علي مراتب غير ذلك قال ابو احبان وحذف احدي مفعولي راي
عزيز وقد قيل في قوله تعالي ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الروية هنا بصرية
متعدية الي واحد وينبني علي ذلك المراة اذا علمت انها انزلت ولم
تره انها لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلما والزهاد قال سمعت
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم لمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد
المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها
فتسقط فقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا
بالتكرار مرتين قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام
شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام
شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت
فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك
منها نفعك فقيه الا يضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة
واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة
اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتي تلقح فان لطلعها رايحة كرايحة
مني الرجل او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال
في الفتح ضعيفة وسبق في الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن
الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولي الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت
قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية
الاخري ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه
ولنظيره فضيلة الولد العلم من صغره ليزداد من النبي صلي الله عليه

هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحا
حظوة وبه قال حدثنا مسدد
المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف اسمها
الي النبي صلي الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت
يا رسول الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة
انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا
ما اقل حياها فقال انس هي خير منك عرضت علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المومنين
ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم تستحيي فيما سالته
لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلي الله عليه وسلم على ما لا
يخفي باب قول النبي صلي الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يحب
التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري
عن عروة عن عايشة في حديث صلاة الضحي ولفظه وكان يحب
ما اخف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم
ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن
منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين راهوية ورجح ابو علي الجياني
قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل
قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
ابي بردة عامر بن ابي موسي عن جده ابي موسي عبد الله بن
قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلي الله عليه
وسلم ومعاذ بن جبل الي اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا
ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله وسعة رحمته ولا
تنفراهم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا
التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وبشرا
نحو قوله ويسرا فيه الجناس الخطا وتطاوعا اي توافقا في الامور
قال ابو موسي الاشعري يا رسول الله انا بارض اي ارض
اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن الكشميهني بها شراب من العسل
يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة
وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال
صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر المغازي
وبه قال حدثنا ادم ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة

بزيد

يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله تعالي عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يسروا
امر بالتيسير لينبسطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان
شاقا لئلا يفضي بصاحبه الي الملل فيتركه اصلا وفيما رخص من
الفرايض كالصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن
سافر فتشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين
ولا تنفروا نهي كالتفسير لسابقه والسكون ضد التحرك كما ان
ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان
يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج
لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الي من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث
مضي في العلم في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي
عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله
صلي الله عليه وسلم بضم الخا المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن
ايسرهما اثما اي يفضي الي الاثم فان كان الايسر اثما كان صلي الله
عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الي الهلاك لا تجوز
وما انتقم رسول الله صلي الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شي
قط كعفوه عن الذي جبذ بردايه حتي اثر في كتفه الا ان تنتهك
بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والها لكن اذا انتهكت
حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل
لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن درهم الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي
البصري انه قال كنا على شاطي نهر بالاهواز موضع بخورسان
بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها
موحدة ذهب عنه الما فجا ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي
على فرس وصلي وخلي فرسه تركها فانطلقت الفرس وترك
صلاته وتبعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخلي صلاته واتبعها

حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها في وقتها
وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج
لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة
فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة
متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر عن
المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى بالفاء
ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه
وسلم اما حمل على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله مرة من تلقاء
نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث
سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند
لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبره
ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي
فثار بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليؤذوه فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه ليبول في موضعه لانه لو قطع
عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجس بدنه ومواضع
كثيرة في المسجد واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي
ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء اي وصبوا على بوله ذنوبا
من ماء بفتح الذال المعجمة الملآن او سجلا من ماء بفتح السين
المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم
لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك واكد السابق وهو قوله
ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة
في التيسير والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من
الطهارة والله الموفق باب جواز الانبساط ولابي
ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

خالط

خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة
من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في
الفرع اي ولا يكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه اي خالط
الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني
في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم
فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم وجواز الدعابة بضم الدال المهملة
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح
وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى
القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون
الدعابة مستحبة كان يكون لمصلحة لتطييب نفس المخاطب
ومؤانسته وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول
لاخ لي من امي صغير وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا
عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين
المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طيرة كالعصفور محمر المنقار واهل
المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحاله قال النووي في الحديث
جواز تكنية من يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح
فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة
الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه
في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف
اخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت العب عند النبي صلى الله
عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وهو اللعب وعند
ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك راجعين فذكر
الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها فتكشف الستر على بنات
عائشة لعب فقال ما هذا فرس له جناحان وقال الم تسمع انه كان لسليمان
عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك فهذا اصرح في ان المراد باللعب غير

غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي
الجواري والبا ههنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ الصور
وبه جزم القاضي عياض رحمه الله تعالى عن الجمهور وانهم اجازوا بيع
اللعب للبنات لتدريبهن رضي الله عنهن وكان لي صواحب اي جوار
من اترابي يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين
مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط
التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية
وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر
كما تدخل النترة في جحرها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء
مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي
والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والله تعالى اعلم باب
المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي
من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة
الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ
عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما
هو فيه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما
هو فيه من غير انكار عليه لا باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية
وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا
وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من
طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح
النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك ونتبسم
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من
اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم
تحتية ساكنة من القلاه وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير
ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة ابن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته انه استاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل هو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة ابن نوفل فقال صلى
الله عليه وسلم ايذنوا له فبيس ابن العشيرة او بيس
اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك

من

من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله
وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل لان صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر من الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي ذر عن الكلام قالت عايشة
فقالت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل
النت له في القول فقال اي يا عايشة ان شر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة من تركه او ودعه الناس اتقا فحشه
بضم الفا وسكون الحا المهملة وهذا كان الرجل من جفاة الاعراب
وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب
اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم
اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويويد
ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع ذلك الراوي
في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل عن احد من النحاة
انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا
التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث
ابن ابي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عايشة عنها
رضي الله عنها فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي
غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده
يوسف بن محمد المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به
واخرجه ابن عاصم في اداب الحكما بسند احسن منه وفي حديث ابي
هريرة راس العقل بعد الايمان مداراة الناس اخرجه البزار بسند
ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى
الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند
العسكري وبين انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الوهاب الحجبي
البصري قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت
له بضم الهمزة وسكون الها اقبية جمع قبا من ديباج فارسي معرب
اي ثوب يتخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في ابن
بين اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غايبا فلما جا قال له صلى الله
عليه وسلم خبات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا لك قال

اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يستحضر فعله صلي
الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة انه ولابي ذر وحده يريه اي يري
مخرمة اياه اي الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه
اي مخرمة شي من الشدة فاذا كان في لسانه بذاة ورواه اي الحديث
حماد بن زيد فيما وصله المولف في باب قسمة الامام ما تقدم عليه
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن النبي صلي
الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما وصله
البخاري في شهادة الاعمي وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب
السختياني عن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت علي
النبي صلي الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا
التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتها
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المومن من جحر
من مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب لا حليم
بالكاف المكسورة بوزن عظيم في العزم الا ذو اي صاحب تجربة
وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحا المهملة وسكون اللام
لا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا الذي تجربة والحلم التاني في الامور
المتلفة والظاهر ان المرء لا يوصف بالحلم حتي يجرب الامور وقيل المعني لا يكون
حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطر فحينئذ يخجل وقال
ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتي يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر
بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب
الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر علي قليل الاذي ليدفع
ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي
التجربة للاشارة الي ان غير الحليم بخلافه فان الحليم المجرب وهو
الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسي بن يونس عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال
كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها واخرج من
حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب

سعيد

سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة علي
صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال
المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمومن مرفوع بيلدغ
من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع
علي صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن الامر حازما لا يوتي من
ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخري وقد يكون ذلك في امر الدين
وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه
معني النهي علي هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي وبه قراناه
له وكذا قراناه انتهي اي لا يخدع المومن ولا يوتي من ناحية
الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي اري ان الحديث لم يبلغ
الخطابي علي ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان
لا يجب عليه فلما بلغ ما منه عاد علي ما كان فاسر مرة اخري فامر
بضرب عنقه وكلمه بعض الناس ان يمن عليه فقال لا يلدغ المومن
الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب
هذا الحديث معروف وهو انه صلي الله عليه وسلم اسر ابا عزة
الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الي التحريض والهجا ثم اسر يوم احد
فساله المن فقال صلي الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا
السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه ان
يكون انه صلي الله عليه وسلم لما راي من نفسه الزكية الكريمة الميل
الي الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه
عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله
ويذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد
اخري فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار
من عدو الله فان مقام الغضب لله تعالي يابي الحلم والعفو ومن
اوصافه صلي الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله جل وعلا فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا
غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المومنين مندوب عليه
مع الاوليا والغلظة مع الاعدا قال تعالي في وصف الصحابة رضي الله
تعالي عنهم اشدا علي الكفار رحما بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي
اولي والمقام له ادعي وسكون ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله
تعالي اوضح واهلكوا احق ان يتبع واحري وهذا الكلام منه صلي الله عليه

وسلم واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وهذا مثل
قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده لصيد
او غيره فلدغته حية في يده فضربت العرب مثلا فقال لا يدخل
الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا
كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم
لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق
ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة
على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها
ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم تنبيه
قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحو شيخه في فتح
الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه الشيخان وابو
داود وابن ماجة والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجة
والعسكري واحد وهو عند مسلم ايضا من طريق بن اخي ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله لمثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام
ابن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري
لا نعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعه يونس عن الزهري فقال عن
سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه القاضي
وتابعه صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند
الطبراني الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه
عليه الصلاة والسلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حق الضيف

وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم
العين المهملة وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين المعلم عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ابن عبد الله بن عمرو بفتح العين المهملة ابن العاص رضي الله تعالى عنه
انه قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة

قطع

قطع مفتوحة وكسر الطاء فان لجسدك عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى
تعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان
لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمة
وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بفتحتين فتضعف فلا تستطيع
المداومة على ذلك وخير العمل ما دووم عليه صاحبه وان قل وان من
حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك اذ تصوم من كل
شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر هو الدهر كله في ثواب صيامه قال عبد الله
ابن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية
وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله فاني
اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها
قال فشددت على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك باسقاط
الفاء قبل قاف قلت ولفظه اني قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم
نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف صوم
الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما الحديث وسبق في الصوم

باب استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف
لمفعوله والفاعل محذوف اي اكرام المضيف واستحباب خدمته
اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ الاكرام من ان يكون
بالنفس او بواحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم
المكرمين قال ابو عبد الله المؤلف يقال في المفرد هو زور
وفي الجمع هؤلاء زور فيستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه
اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل جمعي
مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد يقال ماء غور
وبئر غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر
الذي لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور اي تميل
من الزور وهو الميل والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه
وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل
وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم
او لانهم كانوا في حسبانه كذلك ووصفهم بالمكرمين اي عند الله
لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم
امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ للكشميهني
والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان
عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد
ابن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي اسلم
قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم
الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته
بالرفع في الفرع مبتدا خبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
اي يتكلف له يوم وليلة او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة

من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر
زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال
اي فليكرم جايزته ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية
قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم من رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي سعيد عن ابي شريح الضيافة
ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح وتشبيه
اختلافهم في ان يوم الجايزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة الثلاثة
او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن
لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل
ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله
ويحتمل ان يحصل به القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين
يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا
بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له
ثلاثة قراريط فمرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضي
تاج الدين السبكي ان الشيخ ابا الحسن بن القزويني سال
ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال له لا يحصل لمن صلى واتبع
الا قيراطان وانه استدل له بقوله تعالى ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة
بلا شك انتهى وعند مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر
ابن سعيد المقبري عن ابن شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته
يوم وليلة على المغايرة فما بعد ذلك من ما يحضره له
بعد ثلاثة ايام الضيافة فهو صدقة استدل به على ان الذي
قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير
من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة
واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته والجايزة تفضل
واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له
اي للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو
ان يقيم عنده عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون
الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم
حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته
او يتعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من
قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة
بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن
الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث سبق في باب من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره من كتاب الادب
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك

الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد ابن ابي اويس
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم
الميم من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا
يؤذي جاره وفي مسلم حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح
فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه
في عدة احاديث رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل
قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان
استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر
عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها واذا اشتريت
فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده قال في الفتح والفاظهم متقاربة والسياق
اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور
سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر
بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما
فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا
او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر
بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني
قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم
المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن
حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند
الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك
تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا بنونين وفتح اوله اي لا
يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بغير

الجمع فهو على حذف قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف
مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على
الوجوب عملا بظاهر الامر وان يوخذ ذلك عنهم ان امتنعوا قهرا
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله
الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من
اعراضهم او هو محمول على ما مر باهل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد
لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه
اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل
اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع
بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات
الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام
في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله
عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي ليسكت عن سوء ليسلم
وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في
بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك لان القول كله اما خير
او شر او ايل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال
فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه
ما يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت
ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب
والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب
وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك
قل ما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي
الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام
الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات
القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه
الصلاة والسلام املك عليك لسانك اي اجعله
مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما
يضرك واطلقه فيما ينفعك باب
صنع الطعام والتكلف لمن قد رغب فيه للضيف وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره مهملة

مصغرا

مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة
بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب عن ابيه انه قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها
خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت الاسلمية صحابية بنت
صحابي وليست هي زوجته ام الدرداء هجيمة التابعية متبذلة
بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب
البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي
انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك متبذلة يا ام
الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليا كله فقال ابو الدرداء
لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك
شيئا حتى تاكل منه وعرضه بذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه
من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تشكت منه ام الدرداء
زوجته فاكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب
ابو الدرداء يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل وعند
الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح
ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان فقاما وللطبراني
فقاما فتوضا ثم صليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا
ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال
له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي
ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما
بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق
سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان
افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي
الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الخ سقط لابي ذر قال
في فتح الباري وورد في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه
قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له
فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة
انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال

لولا انا نهينا ان يتخلف بعضنا لتخلفت لك باب بيان ما يكره
من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض
الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافه فقال
لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ
بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام
فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي
صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا
قالوا ما نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة
وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه
اي ابا بكر ان جا ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى
وما يكره هنا فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب
علي فلما جا ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في
ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه
انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فسكت فرقا منه فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون
النون بعدها مثلثة مفتوحة فرا اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت
عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت لما عند
سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت
فخرجت فقلت له سل اضيافك فقالوا ولابي ذر قالوا
صدق اتانا به اي بالقرى فلم تقبل قال ابو بكر انما انتظرتموني
والله لا اطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه فقال
الاخرون بفتح الخا المعجمة لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه
الليلة في الشر ويلكم اي لم يقصد بها الدعا عليهم ما انتم استفهام
لم لا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك
ولابي ذر الا فجاءه به ولابي ذر فجاء به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال
بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا نطعمه
في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي احنث نفسه
بها واكل قال في المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع
الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا
للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه
استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني
اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة
الاولى وقع الحنث فيها باب قول الضيف
لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث ابي جحيفة وهب

السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي
عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له
ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى
عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت له امي ام
رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك
ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان
ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام
او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف
فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه
وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة
دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع وحلف
لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات انا فرقا منه فقال يا غنثر
يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه
ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه
ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته
وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين من الشيطان فاكل
واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت
اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر
لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية
الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس ما هذا استفهام
عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله
عليه وسلم ولعله حلف قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الان لاكثر
منها قبل ان ناكل بالنون منها فاكلوا وبعث بها بالجفنة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من ايات النبي صلى الله
عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه باب
اكرام الكبير وابتدا الاكبر في السن بالكلام والسوال اذا استووا في
الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بشين معجمة فحا مهملة قاضي مكة ثقة حافظ
قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح
التحتية والسين المخففة في الثاني الحارثي مولى الانصار وعن
رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية
الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة
بفتح السين المهملة وسكون الها وابو حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما
انهما حدثاه ولابي الوقت او حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا

عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما
تحتية مكسورة مشددة ابنا مسعود اتيا خيبر في اصحاب لهم يمتارون
تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل
فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه
فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه
محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة
في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام
وكان اصغر القوم فقال له النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وفتح الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر
اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها الا انه
يدعيها اذ حقيقة الدعوة انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى
ابن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر
سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن
وتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم
استحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا
منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله
عليه وسلم فتبريكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم والذي
في اليونينية فتبريكم بتشديد الموحدة يهود من اليمين
بايمان خمسين رجلا منهم وتبرئ اليكم من دعواكم قالوا يا رسول
الله قوم كفار كيف نأخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم بدا بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم
فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين
اعطاهم ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت
المال ولابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف وفوقية
ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت
ناقة من تلك الابل وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته
فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة مربدا لهم
بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع
الذي تجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك
ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث
ابن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور
عن سهل هو ابن ابي حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري
حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال
ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد
عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني
بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة
كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال توتي اكلها فتعطي
ثمرها كل حين اذنه الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه
ولا تحت بالبنا للفاعل والمفعول ورقها برفع القاف ونصبها في
اليونينية قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة
فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي
غيرها بالضم فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة
قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا
في الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني
الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك قال في الفتح وكان
البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث
يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع
من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه
اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتاسف على
كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا اختص بعلم جاز له
ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير
ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان احب الي وهذا الحديث قد سبق
في مواضع

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر

وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع
موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يكره منه والرجز بفتح الراء
والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا
يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج
القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي
رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز
البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز
من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين ممدودا وهو
سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا
واول من حدا الابل عبيد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان
كان في ابل مضر فقصر فضرب مضر على يده فاوجعه فقال
يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير
فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس
مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس ودخل
حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجاج المشوق للحج بذكر
الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد
وغناء المراة لتسكيت الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه
من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن
الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين
لا يحل وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدأ خبره

الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في
الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجا ولا يستحسن ذلك منهم الا
الغاوون اي السفها او الراوون او الشياطين او المشركون وسمي
الثعلبي من شعرا المشركين عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن
ابي وهب ومسافع بن عبد مناف وامية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا
مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون
المرتد ولابي ذر وقوله الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبر ان
اي في كل فن من الكذب يتحدثون اي في كل لغو وباطل يخوضون
كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شا الله تعالى والهايم الذاهب على
وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول
واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة والحاتم على حاتم
وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله
فبتن بجانبي مصرعات ... وبت افض اغلاق الختام
فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان
ابن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا
يعني كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من الشعر واذا
قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثنا عليه والحكمة والموعظة
والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الصحابة وصلحا الامة ونحوه لكن مما ليس فيه ذنب وانتصروا
وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجا من هجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجا من كذب رسول
الله وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من
النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة
بما يقطع الاكباد للمتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه من
الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب
ينقلبون وابهامه قال ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما
الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر
لا بسيعلم لان اسما الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي
انقلاب وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون الى قال الى اخر السورة
ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا في الفرع واصله
وفيه ايضا على وانهم الى اخر السورة علامة السقوط
لابي ذر ايضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في
رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون
لفظ قوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير
قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو
يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن

ابن

ابن الحرث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية
ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة
خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة اخبره
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب
سيد القرا الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق
وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة
كالمواعظ والامثال التي ينتفع الناس بها فيجوز انشاده بلا ريب
والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي
الصحابي يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية
ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطيالسي
واحمد خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة
والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية
اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التا الفوقية
في اخر القسمين مكسورة على وفق الشعر قال الكرماني والتا في الرجز
مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد
اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب
اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني
زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت
ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال
في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة
بشي من الاشيا الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل
الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تسلي على نفسك فما تلك
ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن
ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا
في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة
بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب
اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الى اخره وزاد
يا نفس الا تقتلي تموتي ... هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ... ان تفعلي فعلهما هديت
والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده
حاكيا لمن غيره والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن
عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به
الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار
ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره
وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة
ابن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء الا بالتخفيف استفتاحية
كل شيء مبتدا مضاف للنكرة مفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس
ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فان مضمحل وانما كان اصدق
لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب
امية بن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر
اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام
وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان
غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم
شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال
هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد
ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر
قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا واصله ايه
فابدل من الهمزة هاء والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير
لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي
المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال
اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتية وبعد الهاء الف وفوقية وكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك
بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اي من كلماتك
او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع
شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس
حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا
غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع التزجية لاشتماله
على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر
وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر
وانه رجز من جملة الشعر وقول السفاقسي الى قوله لانه ليس بموزون
ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف
ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا
انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا

ولا

ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد ممدود منون في الفرع قال
المازري لا يقال لله فدى لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار
شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى
كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا خطابا لسامع الكلام
وقوله ما اتقينا بالتخفيف ما ابتغينا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا
من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا
من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا
تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت
الاقدام ان لاقينا العدو لقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا
والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح
بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن
الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى
الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة تخصه بها الا استشهد
لولا امتعتنا اي هلا ابقيته لنا لنتمتع به ولغير ابي ذر لو امتعتنا
قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابي ذر
عن الكشميهني فاصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم حصونا حصونا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني
مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون
قالوا توقدونها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي
انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون
وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية
والهمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع
واصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات
تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى
منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم
او هو عمر يا رسول الله او نهريقها بضم النون
واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك
بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر
اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا
وفي غزوة خيبر بهاق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه
اي طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا
رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة
فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك فقلت فداك ابي

وأي زعموا أن عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه
قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قال له فلان وفلان وفلان
ثلاثا وأسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة ولأبي ذر حضير الأنصاري فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب من قاله إن له لأجرين أجر الجهد في الطاعة وأجر
الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين إصبعيه إنه لجاهد
مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشأ بها بالنون والشين المعجمة
والهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني مشى بها بالميم والمعجمة والقصر بها
بالمدينة أو الحرب أو الأرض مثله أي مثل عامر والحديث سبق في
غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم
أم أنس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض أنه كان في سفر
ومن طريق شعبة عند الإسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحادي
وفي رواية وهيب والحبشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن
فقال ويحك يا أنجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد
الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشيا يكنى أبا مارية رويدك
سوقا ولأبي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع
التنكزي لفظ سوقك وسوقا وعلى إثباته الشراح وهو الذي
في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض أو اسم
فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين
والمراد حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك
رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف
خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا
مضافا إلى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية
واختار أبو البقاء الوجه الأول والقوارير جمع قارورة سميت
بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني عن النساء بالقوارير
من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل
شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة
دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل
الجبر أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن
ذلك وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحدا أسرعت في المشي
واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط
وإذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة
لأن القوارير أسرع شيء تكسرا فأفادت الكناية من الحض
على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال
ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لأن المشبه
به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها
قال أبو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها لأبي ذر قوله

سوقك

سوقك بالقوارير قال في الكواكب فإن قلت هذه استعارة
لطيفة بليغة فلم تعاب وأجاب بأنه لعله نظر إلى أن شرط
الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام وليس بين القارورة
والمرأة وجه التشبيه ظاهرا والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة
عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه التشبيه من
حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصل للوجه
جليا ظاهرا كما في ما نحن فيه فالعيب في العائب وكم من عائب
قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال ويحتمل أن يكون قصد
أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال
وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة وقال الداودي هذا
قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة
الحق بالباطل ومطابقة الأحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فإن
قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه أن
يكون شاعرا وفي الحديث أنه أنشد الشعر واستنشده
أجيب بأن المنفي في الآية إنشاء الشعر لا إنشاده ولا يقال
لمن قاله متمثلا أو جرى على لسانه موزونا من غير قصد إنه
شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما
من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل
بها شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم لكن
غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام
وللعلامة الشهاب أبي الطيب الحجازي قلائد النحور من
جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ما جاء
على أوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر
الطويل ✱ أيا من طويل الليل بالنوم قد رضي ✱ أنيبوا اذكروا [illegible]
وإن شئتم تحيوا أميتوا نفوسكم ✱ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ✱
ومن البحر الوافر صدور الجيش بطل إله ✱ بواتر سهمهم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ✱ ويشف صدور قوم مؤمنين ✱
ومن الكامل ✱ مات ابن موسى وهو بحر كامل ✱ فيها لكم جمع الملائك مشترك
✱ يأتيكم التابوت فيه سكينة ✱ وبقية مما ترك ✱ ومن الرمل
✱ أيها الأرمل إن رمت عفافا ✱ فتزوج من نساء خيرات
✱ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات ✱ عابدات سائحات ✱ ومن
مجزوء الرمل ✱ أسعدوا الأهل تخيروا ✱ ذاك أولى ما تعدون ✱
✱ لن تنالوا البر حتى ✱ تنفقوا مما تحبون ✱ ومن
السريع ✱ يا أهل دين الله بشراكم ✱ أتم مولاكم به عينكم ✱
✱ إذا أنزل الله على المصطفى ✱ اليوم أكملت لكم دينكم ✱ ومن
الخفيف ✱ لا تدع اليتيم يوما تؤسا ✱ وكن في شأنه كله رؤوفا رحيما ✱
✱ أرأيت الذي يكذب بالدين ✱ فذلك الذي يدع اليتيما ✱ ومن
المضارع ✱ وضارع أهل خير ✱ تنل من ربه يقينا ✱
✱ جنان من جنة عاف ✱ وهم فيها خالدون ✱ ومن المجتث
✱ اجتث قلبي بذنبي ✱ والله خيرا رشيد ✱ وكيف

أخشى ذنوبي وهو الغفور الودود. وفي فتح الباري جملة من
الآيات من هذا المعنى وكان الأولى بي ترك ذلك ولكن جرى القلم بالحكم
والله أسأل الرشاد إلى طريق السداد وأن يختم لي بالإسلام والسنة
في عافية بلا محنة وأن يفرج كربي. باب
استحباب هجاء المشركين أي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال
هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت استأذن حسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر
خزرجية أيضا أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت قال أبو
عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية
وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في
الإسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم
في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي أي فكيف
تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لأسلنك
منهم لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى
جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فإنها
لا يبقى عليها منه شيء وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم وما يختص
عاره بهم والحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الفضائل
وعن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بالسند السابق
أنه قال ذهبت أسب حسان بن ثابت عند عائشة رضي الله
عنها لموافقته لأهل الإفك فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح
بضم التحتية وفتح النون وبعد الألف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء
المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم وبه قال حدثنا أصبغ
بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من أفراده
قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد
يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن الهيثم
ابن أبي سنان المدني أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبالكسر لغتان جمع قصة
والقص في الأصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أخا
لكم لا يقول الرفث بالمثلثة أي الفحش يعني أبو هريرة بذلك ابن رواحة
وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الألف حاء مهملة ابن
ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور
وليس له عقب من السابقين الأولين من الأنصار وهو أحد النقباء
ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة قال
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولأبي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يتلو كتابه القرآن إذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع
صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر أرانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه
وسلم موقنات أن ما قال من أمور الغيب واقع يبيت حال كونه
يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده إذا استثقلت
بالمشركين ولغير الكشميهني بالكافرين المضاجع وهذه الأبيات
من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل
من التهجد تابعه أي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد
في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
والأعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن أبي هريرة فيما وصله
البخاري في تاريخه الصغير والطبراني أيضا وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر واسمه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي وأبو عتيق
كنية جده محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع
حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد
أبا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الإخبار فيقول يا أبا هريرة
نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي أنشدك الله بإسقاط حرف الجر من الجلالة
الشريفة والنصب أي أقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب دافع وأجب الكفار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هجوه وأصحابه ولما كان الهجو
في المشركين والطعن في أنسابهم مظنة التفحش في الكلام وبذاءة
اللسان وذلك يؤدي إلى أن يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج التأييد
من الله وأن يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
أيده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال أبو هريرة نعم
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري عن
البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت
اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء أو قال صلى الله
عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك
من الراوي وجبريل معك بالتأييد والمعاونة والحديث سبق
في بدء الخلق. باب ما يكره أن يكون الغالب
بالنصب كما في الفرع خبر كان على الإنسان الشعر بالرفع اسمها
ويجوز العكس حتى يصده أي الشعر عن ذكر الله والعلم والقرآن
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي
الكوفي قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي عن سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لان يمتلي بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتدا جوف
احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا
قوله خير له من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص
بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد
وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي
هجي به صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فالوجه
عندي ان يمتلي قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران
والذكر فاما اذا كان الغالب القران والذكر عليه فليس جوفه بممتلي
من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان
يمتلي جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت
به وفي سنده راو لم يسم واخرجه الطحاوي وابن عدي
من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة من حديث
الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعرا
هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح
ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة
بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم يثبت هذه الزيادة وقال السهيلي
ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلي جوفه من شعر
هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف
منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد
به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قايله ولا فرق بينه وبين الكلام
الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس
ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب
خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل
الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية وعند
الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي
جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من
ان يمتلي شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر
الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه
بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع
وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من
المبتدئين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على
المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وجوز الزركشي
رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى
اعراب يمتلي على يريه ومعناه كما في الصحاح يا كله وقيل معناه
ان القيح يا كل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرية مهموزة

العين/

العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل
مسهلا قاله في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا
الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني له من
ان يمتلي شعرا وهذا الرجز انما هو لمن اقبل على الشعر واشتغل
به عن تلاوة القران والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي
جمرة بامتلا الجوف بالشعر المذموم الشغل عن الواجبات
والمستحبات الامتلا من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر
وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت اي
افتقرت يمينك او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعا
او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد
وعقرى اي عقرها الله حلقى اصابها وجع في حلقها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة
عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا
عند البغوي من وجه اخر استاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية
بعدما نزل ولابي ذر بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له ان
يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي
القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة
قبل النون امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل
علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول
الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من
الرضاعة تربت يمينك لم يقصد صلى الله عليه وسلم حقيقة الرضاع والحقها
بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة حقا فيها والحديث
سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك اي
بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينفر بكسر الفا يرجع من الحج فراى صفية بنت حيي على باب
خبايها بكسر الخا المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة اي خيمتها
كئيبة من الكابة اي سيئة الحالة حزينة لانها حاضت ولم تطف
طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه

مع العذر فظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها
عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفا مقصورا وحقهما التنوين
ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعا
لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم
التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث
بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام
المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظة بالفا والجيم منونا
بدل قوله لغة ولابي ذر لغة قريش انك لحابستنا عن الرحلة الى
المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر
يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت
قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لانه حكاية
تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من
كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب
باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة
عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية
الكذب والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته
فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي
ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هانئ فاختة
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من
هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ
اي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين
ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب
واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن
ابي طالب وهو شقيقها لانها خصت الام لاقتضائها مزيد الشفقة
والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه
في اشيا يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها
القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ في حق علي ولم ينكر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال
رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل
قد اجرته بالرا قدم منته هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب
قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ابي ربيعة او زهير
ابن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فليس لعلي

قتله

قتله قالت ام هانئ وذلك اي صلاته الثماني ركعات ولابي ذر عن الكشميهني
وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة باب
ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل
ملاقيه في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول
به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم
وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة
تنحر بمكة يعني انها هدي تساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له
اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال
الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتثليث ويلك
ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفا
الحال عليه عند اولم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في
المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة
الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي
ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل
وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود
اللون حبشيا حسن الصوت بالحدا يقال له انجشة يحدو ببعض
امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك بالحا المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل
كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كالامر
وقال البرماوي انهما بمعنى واحد تقول ويحك لزيد وويل لزيد
لكن عند الخرايطي في مساوي الاخلاق بسند واهي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها
كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير
ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذا
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف نفيع بن الحرث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ

ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة
والسلام له ويلك قطعت عنق اخيك بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب
بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان
في الهلاك الا ان هذا دينيا قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الخ ثلاثا ثم
قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم
والحا المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله
حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا
اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا
يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله
ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب
ما يكره من التمادح وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم
ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال حدثنا الوليد بن
مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل
ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الرا
بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصدرا عليها في العدم
كاصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب فقال
ذو الخويصرة بضم الخا وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا
نافع او حرقوص بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل
في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل
اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي
فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب
بالنصب بالفا السببية بنصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم
لا نضرب عنقه ان له اصحابا تحقرون النهار وبحقرون الليل
يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع
صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ
ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية
الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة
ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر مبنيا
للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يوجد فيه في النصل شي من دم
الصيد ولا غيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم
فلا يوجد فيه شي من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة
الاولى ريشه فلا يوجد فيه شي ولابي ذر قد سبق اي السهم
الفرث بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمثلثة ما يجتمع في
الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كما ان هولا لا يتعلقون من
الاسلام بشي يخرجون على حين فرقة بكسر الحا المهملة وسكون
التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفا اي على زمان افتراق
ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخا المعجمة المفتوحة وبعد

التحتية را اي افضل فرقة بكسر الفا طائفة من الناس علي بن ابي
طالب واصحابه اياتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو
الخويصرة احدى يديه بالتحتية اوله تثنية يد مثل ثدي
المراة بالمثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة
بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة
القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين
بينهما را ساكنة واخره را ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى
التاءين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند
السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب
المداين فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل
المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا الى علي فاذا هو
على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف
الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون
بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج
وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت
ما كان لشي خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا
من الجسد والصفة ما لم يكن لشي مخصوص كالعظيم والكريم
فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
فافهم فانه نبه دقيقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة
كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان
الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب
والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث
سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
الاعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك
قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه
وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اطعم من الفقير قال ما اجد وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا بعدها قاف والعرق
المكيل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه
فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي
فوالله الذي نفسي بيده ما بين طنبي بطا مهملة ونون مضمومتين
وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره
للطرف وللناحية وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب

وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني
افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وهي
وسط الاسنان والاضافة تبين قوله في الرواية الاخرى نواجذه
لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر
وقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته
او زوجتك او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اي
تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
فيما وصله البيهقي قال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته عن الزهري فذكره وبه
قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي بن بنت شرحبيل
ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة اي ان يبايعه
على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم ويحك
ان شان الهجرة اي القيام بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من
ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها
زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن
سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان
كان ابعد من المدينة والغربة فان لها الهجرة لا اتساعها وقال في
الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم
قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اي لن ينقصك
من ثواب عملك شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم
بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح لن
يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية
والحديث سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الهجيمي بالجيم ابو عثمان المصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن
الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي البصري
كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن
واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم
او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد
هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن
شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم

وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن

يشك

يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر
المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد قال في الفتح
فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه قال
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في
الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة
برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال
من الضمير المستكن فمتى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة
فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت
وان يكون على وجه الخوف من الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من
طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني
احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه
وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية الاستواء في مكانه
بقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل
المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان
بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا اراد الرؤية
والتلاقي قدر على ذلك قال انس قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا
ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا
بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن
شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الماوردي
في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد
شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ويدعى محمد
او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار
قال انس وكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه
وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب
يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم واسند
الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة
اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم
كانوا اعرابا فخاف ان قال لهم لا ادري ارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي
مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان
منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسر بها
كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها والمراد المبالغة في تقريبها
لا التحديد لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الماوردي
المذكورة يدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا
كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة

ابن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي
الجعد عن انس وساقه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا
ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الخ بل
اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها
ما اختلفت الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه
باحدها ومجموعها يدل على ان كلا منهما موضع يعرف ذلك ان كان
المراد الترحم او غيره من السياق كان في بعضها الجزم بويل وليس حمله
على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد استعمل
احدهما موضع الاخر

باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

محبة العبد لله ايثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله
للعبد ان يرضى عنه ويحمد على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي
حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل
لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله
معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره
ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله
وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد
بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب
او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الريا
والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها
مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد
ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة
بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة
من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستوا في الدرجات والحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابي وائل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر
رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرء رجلا وامراة مع من احب في الجنة
مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته
تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله

ابونعيم

ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون
الراء فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة
يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في
كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد
الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ان
عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان
من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجي ذلك على هذه الصورة
في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية
من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن
قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه
عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد
هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه
قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
يحب القوم ولما يلحق بهم بالنون بعد الميم المشددة وهي ابلغ
من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال لقوله فان كنت
ماكولا فكن خير اكل والا فادركني ولما امزق فيؤخذ منه هنا ان
الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار
بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك
المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان
ابن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع
ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين
وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا
اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت
مع من احببت تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير
كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة
وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة
قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني
الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني
ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا
في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما
فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم

ولم يلحق بهم وهذا سؤال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما
أعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الأسلوب
الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة وإبان مرساها فقيل له فيم
أنت من ذكراها وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك
عند إرسائها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المرضية
فأجاب حيث قال ما أعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا
صوم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني أحب
الله ورسوله قال أنت مع من أحببت أي ملحق بهم وداخل
في زمرتهم وزاد أبو نعيم الأصبهاني من طريق سلام بن أبي
الصهباء عن ثابت عن أنس ولك ما احتسبت باب

بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين
المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وإبعاد لمن قال أو فعل ما لا ينبغي
له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
مسلم ابن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح
الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء آخره العطاردي
قال سمعت أبا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صائد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية
المشددة قد خبأت لك خبيئا ولأبي ذر خبأ أي أضمرت لك في
صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد أضمر له في صدره الشريف
يوم تأتي السماء بدخان مبين كما عند الإمام أحمد فما هو قال
ابن صياد هو الدخ أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتمها
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم
من الجن قال صلى الله عليه وسلم اخسأ وهي كلمة تزجر بها الكلب
ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من أفراده وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره
أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط دون العشرة من أصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر أن عينه ممسوحة
والأخرى ناتئة وأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون
هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بضم الهمزة
وسكون الطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين
المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الأنصار
وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر أي ابن صياد
حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال
له أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك
رسول الأميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم أتشهد أني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض
وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه فضم
بعضه إلى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله
ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى
قال يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الأمر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي خلط عليك
شيطانك ما يلقي إليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
خبأت أي أضمرت لك خبيئا شيئا في صدري لأبي ذر خبأ بسكون
الموحدة وإسقاط التحتية وعند الطبراني في الأوسط أنه صلى
الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة
وأراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة
فقال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك
بالفوقية في تعدو وقدرك منصوب به أي لا تتجاوز قدرك
وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان
كلمة واحدة من جمل كثيرة أو بالتحتية فيهما أي لا يبلغ قدرك
أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء ولا من قبيل
الإلهام وإنما قال له ابن صياد هو الدخ بما ألقاه الشيطان إما
لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان أو حدث به بعض أصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله ائذن لي فيه أضرب عنقه بالجزم في أضرب مصححا عليه
في الفرع كأصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن يكن هو الدجال ولأبي ذر عن الكشميهني إن يكنه
بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر
وكان تامة ووضع هو موضع إياه أي إن يكن إياه لا تسلط عليه
لأن الذي يقتله إنما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه
وإن لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله
ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لأنه كان غير بالغ أو لأنه كان
في أيام مهادنة اليهود أو كان يرجو إسلامه قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالإسناد المتقدم فسمعت عبد الله
ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وأبي بن كعب الأنصاري
سقط الأنصاري لأبي ذر حال كونهما يؤمان يقصدان النخل
التي فيها ابن صياد حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي يخفي نفسه جذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه
وهو والحال أنه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل أن يسمع من ابن صياد
شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل أن يراه ابن صياد
ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر وابن صياد مضطجع على
فراشه في قطيفة له كساء له خمل فيها في القطيفة زمزمة براءين

مهملتين وميمين صوت خفي أو زمزمة بزايين معجمتين وميمين أيضا
ومعناها واحد أو صوت يديره العلوج وخياشيمها وحلوقها
من غير استعمال لسان ولا شفة فيتهم بعضها عن بعض والشك من
الراوي فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله
عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركته أمه بحيث لا يعلم بي بين لكم باختلاف
كلماته ما يهون عليكم شأنه أو بين ما في نفسه قال سالم بالسند السابق
أولا قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال
إني أنذركموه وما من نبي إلا وأنذر قومه ولأبي ذر إلا أنذره قومه
باثبات الضمير لقد أنذر نوح قومه خص بعد التعميم لأن نوحا
أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية
بعد النون وسقطت الواو لأبي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية
سأقول لكم قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق
أنه أعور عين اليمنى والله ليس بأعور واختلف السلف في أمر ابن
صياد بعد كبره فروي أنه تاب من ذلك القول أو مات بالمدينة
وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس
وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو
الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه أسلم فقيل إنه دخل
مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وفي سنن أبي داود بإسناد
صحيح عن جابر فقال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل
رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه قال الخطابي
قال أبو عبد الله المؤلف خسأت الكلب أي بعدته بتشديد
العين المهملة خاسئين أي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة
وفتح العين قاله أبو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني

باب قول الرجل لآخر مرحبا

بفتح الميم والحاء
المهملة بينهما راء ولأبي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي أي لقيت رحبا
وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت
أم هانئ فاختة بنت أبي طالب مما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا
جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ إلى لأبي ذر فقال لي
مرحبا بأم هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني يا أم
هانئ منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفي قال حدثنا أبو التياح
يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لما قدم وفد عبد القيس بن أفصى بن دعمي وهو أبو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر
رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم غير خزايا

غير

غير أذلا أو مرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم
أي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس أو ندمان لغة في نادم فجمعه
المذكر على القياس فقالوا يا رسول الله إنا حي من ربيعة بن نزار بن معد
ابن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الإيمان هذا الحي من كفار مضر
وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام لحرمة القتال عندهم فمرنا بأمر
فصل بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل فندخل به بسببه
الجنة إذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم أي الذي
استقر وراءنا أي الذي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه
وسلم الذي أمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع أقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة المفروضتين وصوم رمضان ولأبي ذر وصوموا رمضان
وأعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لأنهم كانوا أصحاب غنائم
ولا تشربوا ما انتبذ في الدبا اليقطين والحنتم الجرار والنقير
ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لأنه
يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بل لكن ثم
ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
والحديث سبق في الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان

باب ما يدعى الناس بآبائهم

أي دعاء الداعي
الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف
إلى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الغادر الناقض للعهد الغير الوافي
به وغدره بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة وثبت
لفظ أنه لأبي ذر يرفع بضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني ينصب له
لواء علم يقال هذه غدرة فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه لأنه
أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفيه رد لمن قال إنه لا يدعى
الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي
نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند
ضعيف جدا والحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به بن قعنب أبو عبد الرحمن
الحارثي أحد الأعلام عن مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة
عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر
ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه
أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف
صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث
أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد
غدراته والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب

فلما كان العذر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب
اللواء اشهر الاشيا عند العرب انتهي وقال غيره وفيه الحمل نظواهر
الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الا على من كان ينسب
اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا

باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي
بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح
اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى
الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من الشناعة
وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفال به ويكره
الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا اقدح في قولهم
انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر
والحديث اخرجه مسلم في الادب والنساي في اليوم والليلة وبه قال
حدثني عبدان بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد
ابن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن
هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها
غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا
النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقوله
لقست فان عبر بما يودي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه
اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند
المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه
المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا
وكذا ابو داود واخرجه النساي في اليوم والليلة هذا

باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم
بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيي بن
بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم
الدهر النهار والليل بان يقولوا يا خيبة الدهر وا خيبة
الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر
في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله
ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة
بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرون

للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه
ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا
المنقول وافقهم مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم
معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا ينزهون
ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون
الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يوذيني ابن
ادم يسب الدهر وانا الدهر اي خالقه او المدبر للامور او
مقلب الدهر وكذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار
وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا
الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها وابليها
واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل
هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو
ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصار
اللفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر
فصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب
الكرم بفتح الكاف وسكون الرا لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها
به لانه فيه تقريرا لما كانوا اليتوهمونه من تكرم شاربها ولا تقولوا
خيبة الدهر بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية
ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه
فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او هو دعا عليه بالخيبة
وعند مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وا دهره والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من
اضافة المصدر الى الفاعل فان الله هو الدهر اي الفاعل لما
يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد
سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى
ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع بين الناس
فلا شي في ذلك انتهي وقال جماعة من المحققين من نسب شيا من
الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه
غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل
الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من اسما الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
انبا به عن ابي هريرة انما الكرم قلب المومن يقال رجل كرم وامراة
كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم
وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره

وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة
رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول
الله من لا درهم له ولا متاع قال صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل
هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس
المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة الذي يملك نفسه
عند الغضب وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله ولابي ذر
في النفي والاخر الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك
الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام فوصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو
عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله
تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان
الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولون
الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب فالكرم مبتدا محذوف
الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم
انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام
وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان
المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة
عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب
الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط
من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا
العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ويامر بمكارم
الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم
فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم
ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم
في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب
ايضا باب قول الرجل لغيره فداك بفتح
الفاء والقصر ابي وامي فيه اي في هذا القول ما رواه الزبير
ابن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في
مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب
في النسا الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى
الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي تعني بها ويسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن

شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني
عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة عن
الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفا احدا غير سعد هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم فداك
ابي وامي وهذا لا ينافي غيره في غيره فقد ثبت انه فدى الزبير كما مر لكنه
لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته غير سعد
اظنه اي صدور هذا الكلام يوم غزوة احد وذلك في المغازي يوم
احد بالجزم من غير شك والحديث قد سبق في المغازي والجهاد
باب جواز قول الرجل لمن يحبه من عالم
او غيره جعلني الله فداك بكسر الفا والمد وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي
صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما
عنده فاختار ما عند الله فديناك بابائنا وامهاتنا وبه قال
حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة
عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين حال كونه مردفها
ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف على راحلته
فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة
بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط
النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية وان بفتح الهمزة
ابا طلحة قال انس احسب اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة
والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفا والهمزة
هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك المراة
صفية احفظها وانظر في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه
ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحا نحوها ومشى الى جهتها
فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المراة صفية فشد لهما على
راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم فساروا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي
بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون
راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود وذكره تعليما
لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها
اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على
جواز ذلك اذ لو كان غير سايغ لنهي صلى الله عليه وسلم قايله واعلمه

قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ
ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القايلين وابايهم
واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك في حديث ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس
انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي
عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل
الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك
جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعده قال الطبري لا حجة
فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير
ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى
في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعا والتوجع والحديث
سبق في الجهاد

باب بيان احب الاسما الى الله عز وجل

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه منا
غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا
القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة
والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
في الفتح اظنها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي فقال
صلى الله عليه وسلم له سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم
عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسما الى الله عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب لتضمنها ما هو واجب
لله تعالى ووصف للانسان وواجب له وهو العبودية
ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت
افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد
القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي

ابناكم محمدا واحمد
ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف
احدى التايين بكنيتي بالياء قال في الفتح وللاصيلي بكنوتي بالواو
بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية
ما اوله اب او ام كابي القسم وابي عبد الله وام الخير والاسم
ما عدى منه قاله بالهاء اي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصيغة النبي صلى الله
عليه وسلم للفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه

قصة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم
فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال سموا باسمي
ولا تكنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف
والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون
المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفين بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فسماه بزيادة همزة مفتوحة
وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القسم بفتح النون وسكون
الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة
اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الذي قالوه له ولابي ذر عن المستملي فذكروا له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون السين وقد
اختلف في التكني بابي القسم فقيل لا يجوز مطلقا سوا كان اسمه
محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه
وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى
اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم
الغنايم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى
به غيره بهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور
واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة
جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر
ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره
وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه عنه في حديث
انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول
يا ابا القسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال
القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقها الامصار
والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها
لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى
باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه
ابو داود وهو كقوله لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حيث
شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من التسمية
بمحمد مطلقا لحديث انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه
البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا

باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك
وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك
وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك فغير اسمه لكن ما ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن
ذلك وكره مالك التسمية باسما الملايكة كجبريل باب
ذكر اسم الحزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد
السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان في خلقه حزونة اي في
خلقته غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن تابع تحت الشجرة ان اباه حزن
ابن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن
قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما
سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل
يوطا ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض
الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة
اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده
اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع
التسهيل فيما يريدونه والصعوبة في اخلاقهم قال الداودي
الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله والحديث من
افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن
غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن
ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في
الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن
على وجه الوجوب لان الاسما لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى
وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه
وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح
اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى
بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب تحويل
الاسم الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بفتح المهملة وسكون الها ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة
وفتح المهملة مالك بن ربيعة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك
ابن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين

ولد

ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال
المعجمة والدال مالابيه وابو اسيد والده جالس فلهى بفتح الها في الفرع
كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد
بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع
الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي
فقال ابوه ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها
موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف
قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي
رددناه الى المنزل يا رسول الله فقال ما اسمه قال فلان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس
مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة
قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه
الذي يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه
عليه الصلاة والسلام يومئذ المنذر تفاولا ان يكون له علم ينذر
به قاله الداودي ومثله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاول
به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته
للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر
غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة مولى انس بن
مالك عن ابي رافع نفيع المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المومنين كما في مسلم وابي
داود وهي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها
كان اسمها برة بفتح الموحدة والرا المشددة فقيل تزكي نفسها
لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث ام المومنين
رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس
بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها
فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجة في الادب وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن
المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن

ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا
عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة
البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول
اذا كان الذي وصل احوط من الذي ارسل كما هنا فان الزهري
احفظ من عبد الحميد والقاعدة عندنا اما منا الشافعية ان المرسل
اذا جا موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله
عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال
ما انا مغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة
بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح
بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد
بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل
اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله
ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث
سبق قبل هذا الباب باب من سمي ابنه او
غيره باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنايز قبل النبي
صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت
في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم هو محمد ابن عبد الله بن نمير فنسبه
لجده قال حدثنا محمد بن بشر بضم الميم لنون وفتح الميم هو محمد
ابن عبد الله بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد البجلي قال قلت لابن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا عبد الله الصحابي ابن الصحابي
واسم ابي اوفى علقمة اي هل رايت ابراهيم رايت ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند ابن منده والاسمعيلي
قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال
ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى
الله عليه وسلم نبي عاش ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم
النبيين وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة
ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم
ابن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده
في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي
عن انس قال كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم
يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وقد تواترد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد
البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا
فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم
من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف
النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسما واللغات واما ما
روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على

الكلام

الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن
حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة
وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا يكون
استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر
عنهم فقال ذلك ورجحوا به ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع
ولا يظن بالصحابة انه يهجم على مثل هذا الظنه والله اعلم والحديث
اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي
مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة يتم ارضاعه في الجنة لانه مات وكان ابن ستة عشر شهرا
رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن
عايشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته
في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول
الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش
سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنايز
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي
مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحمد ولا
تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القسم ولابي ذر
عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل اليا وهما لغتان واحد فانما انا قاسم
اقسم بينكم ما له الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون
بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر
العقلي ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي من طريق حميد عن انس
بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري قال حدثنا حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سموا ابناكم باسمي ولا تكتنوا بسكون
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله
تتكنوا فحذفت احدى التايين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي
بالواو ومن راني اي راى مثال صورتي في المنام فقد راني
قال في شرح المشكاة الشرط والجزا اتحدا فدل على التناهي في المبالغة

أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال
غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فإنه قد
رآني والحق إنما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل
النبوة فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا
شخصه بل هو مثال له على التحقيق فإن الشيطان لا يتمثل لا يتصور
صورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولأبي ذر عن الكشميهني
في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تأتي إن شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن رآني
الحديث أخرجه مع سابقه ولاحقه بالإسناد السابق
ومن ولأبي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
أي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شيء من
مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب أبو
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة
دال مهملة ابن أبي بردة عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر وقيل الحارث عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه أنه قال ولد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة أي دلك سقف فمه بتمرة بعد أن مضغها
عقب تسميته بإبراهيم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه إلي بتشديد
التحتية وكان إبراهيم هذا أكبر ولد أبي موسى قال في الفتح وهذا يشعر
بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له وإلا فلو كان الأمر على ذلك لكني
بابنه المذكور إبراهيم ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم والحديث
مر في العقيقة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة
الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر مرة رضي الله عنه
قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم بسنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر
خلون من ربيع الأول رواه أي الحديث أبو بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه
يوم مات إبراهيم وفي هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء
الأنبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال أحب الأسماء
إلى الله تعالى أسماء الأنبياء باب حكم
تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال
مهملة وبه قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
سقط لأبي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد أي ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما بتشديد الميم رفع
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال بعد قوله سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بقطع همزة أنج مفتوحة
مجزوم بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي و

انج

انج سلمة بن هشام أخا أبي جهل بن هشام وأنج عياش بن أبي ربيعة
أخا أبي جهل لأمه والمستضعفين من المؤمنين من عطف العام على
الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة
وصل وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة أي اشدد
بأسك أو عقوبتك على كفار قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن
عدنان اللهم اجعلها أي الوطأة أو الأيام أو السنين وقد نصوا على جواز
عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره
كقوله إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل أي واجعل
السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في
القحط وبلوغ غاية الجهد والضرر وموضع الترجمة قوله الوليد بن
الوليد على ما لا يخفى وأما حديث ابن مسعود عند الطبراني فسنده
ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال
الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام يبوء بدمه رجل من أهل
بيته وسنده ضعيف جدا وفسره بالوليد بن يزيد بن عبد الملك بفتنته
الناس حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك
وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من كتاب
الصلاة باب من دعا صاحبه فنقص من
اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال أبو حازم سلمان الأشجعي
الكوفي مما وصله المؤلف في الأطعمة عن أبي هريرة قال النبي
ولأبي ذر يعني أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هر
بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من
التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير فهو وإن كان نقصانا
من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز
ضمها وبإسقاط ها التأنيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه
مطلقا سواء كان علما كفاطمة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف
أو كان على ثلاثة فقط كشاة فيقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه
قوله يا شا ارحمي بحذف تا التأنيث للترخيم وأما ما ليس بمؤنث
بالها فلا ترخيم إلا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما
وأن لا يكون مركبا تركيب إضافة ولا إسناد وذلك كعثمان
وجعفر فيقول يا عثم ويا جعف فلا ترخيم لنحو زيد وقائم وقاعد
وعبد شمس وتأبط شرا وما ركب تركيب مزج فيرخم
بحذف عجزه فيقول فيمن اسمه معديكرب يا معدي فقلت
ولأبي ذر فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله
عليه وسلم يرى ما لا نرى ولأبي ذر أرى بالهمزة بدل النون والرؤية
أمر يخلقه الله في الرائي فإن خلقها فيه رأى وإلا فلا فلذا اختص بها

صلى الله عليه وسلم في رؤيته جبريل حينئذ دون عائشة والحديث
مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم ام
انس في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي
غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن بالنسا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الها وفتح الشين المعجمة وضمها
مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تعجل في سوقك النسا فانهن
كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في باب ما
يجوز من الشعر باب جواز الكنية للصبي
ويسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع وجواز الكنية قبل ان يولد
للرجل ولابي ذر عن الكشميهني ان يولد للرجل وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخا المعجمة
وقال هذا توطية لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو
عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم وابو احمد وقيل اسمه
حفص كما عند ابن الجوزي في [illegible] مات على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج
ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو
الصبي المقبوض قال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في ليلتكما فولدت له [illegible] عبد الله بن ابي طلحة
فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال
احسبه اي اظنه فطيم بالرفع صفة لقوله لي اخ واحسبه اعتراض
بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه
ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جا الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه
يا ابا عمير ما فعل النغير بتصغير نغر بضم النون وفتح
الغين المعجمة كان يلعب به اي يتلهى به ابو عمير وكان قد مات
وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ
العصفور منه قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفي رواية
ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال يا ابا
عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة وهو في بيتنا بالموحدة الذي تحته فيكنس وينضح
مبني للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش
بالما ثم يقوم عليه السلام ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث
جواز الكنية للصغير والحديث مطابق للجز الاول من الترجمة
وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى

تعقبه

تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي
لا يلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا
عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء
الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال باب اللقب والكنية انما هو
على معنى التكني وانه لا يتفاوت له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا
جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي
حديث صهيب عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك
تكنى ابا يحيى وليس لك ولد فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن
علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان
تغلب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوايد جمعها ابو العباس
ابن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم
الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل ثم الخطابي
باب جواز التكني بابي تراب وان كانت له
كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت احب
اسما علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة
ولفظ كانت زايد كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب
اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاها قاله في
الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على
تانيث الاسما مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية
واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح باللام للتاكيد ايضا
وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان يدعى بها بضم
اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي
والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو فيهما اي يذكرها وفي
الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل اليا اي نذكرها
وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على
الحكاية ووجه النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر
نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته بها انه
غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية
ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة
الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار
الى المسجد كذا في رواية المستملي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ الى في الثاني و
للكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه
بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية [illegible] قال
في الفتح يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى
من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة
فوقية فغين معجمة من الابتغا اي يطلبه فقال هو ذا اي علي

مضطجع في الجدار تجاه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلا
ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن
ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم
من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قايما ولمن كان نايما
اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطا حيث قال للقايم اجلس
وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه
ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه
على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب
الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقا لمودتهم وفيه ايضا ان اهل
الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبله الله عليه البشر من
الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر
من كنية فان عليا كانت كنيته ابو الحسن باب
ابغض الاسما الى الله عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة بعدها الف مقصور من الخنا وهو الفحش
ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل
واوضع الاسما وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي
لفظ اخبث الاسما يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك
الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
جمع مليك ولابي ذر يسمى الاملاك بزيادة موحدة اي
يسمي نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك
لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق
والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية فان قيل
المسمى هو الرجل فكيف جاز جعل رجل خبر اخنى الاسما
اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل يسمى ملك
الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم
المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان
ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه
بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى فكيف
بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية نصب على التمييز اي من حيث الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين اي
اشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد
بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب
ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان

ابن عيينة بالسند السابق غير مرة اخنع الاسما بالعين عند الله رجل
تسمى بملك الاملاك بكسر اللام وزاد ابن ابي شيبة في روايته عند مسلم
لا مالك الا الله وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفي
جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير
عارية مستردة الى مالك الملوك فمن سمي بهذا الاسم نازع الله في رداء
كبريائه واستنكف ان يكون عبدا لله فيكون له الخزي والنكال قال
سفيان ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره بالفارسية اي
ملك الاملاك شاهان بشين معجمة مفتوحة فالف فها مفتوحة
فالف فنون ساكنة شاه بشين معجمة فالف فها ساكنة وليست ها
تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي
من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل مالك الصين وقد
كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان
الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى
الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب
شاه شاهان بالتقديم وانا خير وليس كذلك لان قاعدة العجم
تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم
قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فلذا شاه
هو الملك وشاهان الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي
بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم
الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامرا وهل يلحق به من
سمي باقضى القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله
احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب باقضى القضاة وتعقبه ابن
المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة
في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما
الله وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب
الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان
يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من
قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا
ان مسطري سجلات القضاة يكتبون للنايب اقضى القضاة و
للقاضي الكبير قاضي القضاة باب
كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة
مما وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن
ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان
بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته في نسبته وكان اسمه
عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو والعطف على السند السابق اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق

واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة
كسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة
نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة
ابن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حرث
ابن الخزرج بغير الف ولام في حرث قبل وقعة بدر فسارا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول
برفع ابن صفة لعبد لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين
المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بضم التحتية وسكون
السين المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس
اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود
عطف على عبدة او على المشركين وفي المسلمين ولابي ذر عن
الكشميهني وفي المجلس بدل وفي المسلمين عبد الله بن رواحة
بفتح الرا والواو المخففة والحا المهملة الخزرجي الانصاري
الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة
والجيمين بينهما الف مخففا اي غبارها خمر بفتح الخا المعجمة
والميم المشددة بعدها را اعطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه
وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا
الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين
ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران
فقال له عبد الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم
ايها المرء لا شي احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة
بينهما حا مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شي
المقدر ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا ولابي ذر عن
الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول باسقاط
الميم الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول
بان كان حقا فجزاؤه فلم تؤذنا به بقولك في مجالسنا بقولك عمن
جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى
يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة وزاد
ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي قاربوا ان يثب بعضهم
على بعض فيقتتلون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا مشددة مكسورة وفي اليونينية
بفتح التحتية وسكون الخا يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من
السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد
ابن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي

تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي
وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي
صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا فقال سعد بن
عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت
اي مفدي بابي اعف عنه واصفح والذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله
بالحق الذي انزل عليك بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح اهل
هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة البلدة وهي المدينة
النبوية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني البحير بضم الموحدة مصغرا
على ان يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بعصابة اي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك
الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الرا
غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاكه فذلك الحق الذي فعل به ما
رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون
عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى
قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود
والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله
به والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشي حتى اذن تعالى له صلى الله
عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من
قتل من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد
الشجاع فقفل بالقاف اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى بضم
الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين
ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان
لما راوا نصر المسلمين ومغنمهم وهذا امر قد توجه اي ظهر
وجهه فبايعوا بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر
اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشي فانه كان يحوطك بفتح
التحتية وضم الحا المهملة وسكون الواو وبالطا المهملة يحفظك
ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته
هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع
قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت
بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث

انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد
جوزوا ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب
او كان على سبيل التالف رجا اسلامهم او تحصيل منفعة منهم لا على
سبيل التكريم فاما ما هو رمز بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب
بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية
الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث
سبق في ذكر ابي طالب

باب بالتنوين المعاريض

من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون
وضم الدال وبالحا المهملتين اي في المعاريض سعة لا اتساع ما يغني
عن الكذب وقال اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
مما سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول
مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته قالت
ام سليم ام الغلام هدا نفسه بفتح الها والدال المهملة بعدها همزة
ونفسه بفتح الفا واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع الموت
وارجو ان يكون قد استراح من بلا الدنيا والحزن امراضها وظن ابو طلحة
انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى
لان النفس اذا سكنت اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال
مرضه او خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما صاحبها بحوالك
هو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي
واظن انها ما ذقه ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة
عن الكذب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدى الحادي الحبشة
الحبشيون الحد وسوق الابل والغنا لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي
ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير بيا ي
النسا فهو من المعاريض فهي التورية بالشي عن الشي كما
مر معناه والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم
ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وعن حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو
بهن اي بالنسا يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رويدك نصب على الاغرا او مفعول بفعل مضمر اي الزم
رويدك او المصدر اي ارود رويدك اي امهل يا انجشة
سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة
بالسند يعني بالقوارير النسا وبه قال حدثنا اسحق اخبرنا
حبان قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا
منسوبا عند احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور
فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي بن عمر الشبوي في باب

البيعان بالخيار وقد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد
بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنسا
رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي
كسر لالتقاء الساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النسا
لسرعة التاثر فيهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي بعدها مهملة خوف
فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب
لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام خادم النبي صلى الله عليه وسلم ام سليم واستبرا
الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما راينا من شي يقتضي فزعا
وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة
وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر بسعة خطوه
وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديث
انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن
المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض
التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض
اذا كانت في ما يخلص من الظلم وتحصيل الحق واما استعمالها
في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد

باب قول الرجل للشي الموجود ليس بشي

وهو اي والحال ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه
وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير نفي
وانه لكبير اثبات فكانه قال لشي ليس بشي وهذا التعليق
ثابت لابوي الوقت وذر وساقط لغيرهما وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة
ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع
اباه عروة يقول قالت عايشة رضي الله عنها سال اناس
ذكر في مسلم ممن سال معوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن
وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليسوا بشي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصالح
يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي
قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشي من الغيب يكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها بكسر الطا في الفرع مصلحة والمشهور فتحها اي ياخذها
وفي اليونينية كشط الحركة ولم يضبط الطا الجني بسرعة فيقرها
بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وتشديد
الراي يصوت بها في اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث
الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما
وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال
واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة
لا ارتياب ان قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه
فكما يصح ان يشبه ايراده ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن
بصب الما في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام الجني في اذن
الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهد
الديكة اذا وجدت شيا فينقر ويسمع صواحبها فتجتمعن عليها
وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف
ههنا مستعار للكلام من فعل الطير فيكون الدجاجة انسب من
القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه
قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال مصحف الى قر الزجاجة
بالزاي فيخلطون فيها من الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي
اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون
جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من
الطب

باب جواز رفع البصر الى السما

وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى
تركب ويحمل عليها ثم تقوم والى السما كيف رفعت رفعا بعيد المدى
بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثرت حتى لا يدخل في حساب الخلق و
تخصيصه هذين والاثنين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار
ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما
يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي
ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم
وهم لها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع
المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل و
الركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها
فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا
وبراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك
حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد
الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماها
لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري
مما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري من هذه الاية
ذكر السما ليدل على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع

البصر

البصر الى السما في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع
وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون منه متسع
لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها رفع النبي صلى
الله عليه وسلم راسه الى السما وصله احمد وهو طرف من حديث
اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين
سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق
الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن
زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السما وهذا التعليق ثبت
في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن
بكير ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي احتبس بعد نزول
اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية
باسقاطها انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السما في اثنا
اوقات المشي فرفعت بصري الى السما فاذا الملك الذي جاني بحرا
هو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض الحديث وسبق في
بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر ابي ابن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد
الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين
خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها
فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير
بقصر وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه بشك من الراوي
قعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا عشر ايات من
سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر
لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن
القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث
الجواهر لان جواهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو
عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا
قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه
يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل على قدرته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر
فيها رواه   ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله
ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له
امه لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك
نظرت مرة الى السما ولم تعتبر قالت فما اتيت الا من ذاك والحديث

كذا بياض في

هو في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا تخفى فيما
سقط لأبي ذر واختلاف الليل الخ وقال بعد قوله والارض الآية باب
ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت
في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الماء والطين وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان فيه
بئر اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
عود يضرب به بين الماء والطين ويحتمل هذا العود ان يكون هو
المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولابي ذر عن الكشميهني
في الماء والطين فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط
ليدخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استأذنه
افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت فاذا
ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت
له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال صلى الله عليه
وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان صلى
الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره
بالجنة على بلوى غير منون اي مع بلوى تصيبه هي قتله في
الدار او تكون فذهبت فاذا عثمان ففتحت ولابي ذر ففتحت
ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء ولابي ذر واخبرته
بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال عثمان الله
المستعان اي على مرارة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم
من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث
وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة
لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن
لا يستطاع استعماله الا فيما لا يضر فلو صادف جدارا او غيره منع
والحديث مر في المناقب والله الموفق باب
ذكر الرجل ينكت الشيء بيده في الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي ومنصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاولى
وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقرئ الكوفي عن
علي رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض ولابي ذر في الارض
بعود من الجنايز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة ينكس
فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء

يريد

يريد استحضار معانيه فقال ما منكم من احد الا وقد فرغ بضم
الفاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية فقالوا وفي
الجنايز فقال رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر افلا نتكل
نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل
السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من
اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اي لما خلق
له فاما من اعطى واتقى الآية واستدل بذلك على امكان معرفة
الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر
الامر وامر الباطن الى الله تعالى باب التكبير
والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت
الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف
ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله
ما انزل من الخزاين اي خزاين الرحمة وماذا انزل من الفتن
من العذاب وقيل المراد بالخزاين اعلامه صلى الله عليه وسلم
بما سيفتح على امته من الاموال بالغنايم من البلاد يفتحونها
وان الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله
عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية
عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة
في الآخرة بفضيحة التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد
الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المؤلف في العلم عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت
نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر قلت
متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء
وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد
في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة
اي البواقي من رمضان ويطلق الغوابر على الماضي وهو من
الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب
تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها
حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفا والذال المعجمة مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة هينتكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق ما قال فسقط لغير ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والرا من ابن ادم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا تهلكان بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس

باب بيان النهي عن الخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين وبالفا وهو رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الها في الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفا المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغيره ما كله وذلك منهي عنه ولا ينكا العدو بالهمزة وفتح اوله وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي اي بغير همزة مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام والحديث سبق في الصيد وغيره

باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان يقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطا المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث

سهل

سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعدا والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك وكانه دعا له ان لا يكون في حاله من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوه فشمت هو بالشيطان وفي اليونينية فسمت ولم يسمت بالاخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر في كل موضع عند الحموي اي دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انما افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العاطس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوايمه التي بقوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة فلم يشمت بالمعجمة وفي الادب المفرد للمولف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد لله بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسايل هو العاطس الذي لم يحمد لله كما سياتي ان شا الله تعالى بما فيه من المبحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شا الله بعد باب فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل

الرابع واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة

تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب

باب تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي هريرة وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمثلثة ولابي ذر اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معوية ابن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له او لا بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الميم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته فقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علماءنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله والكافر لما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون

عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاثة ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت وللحافظ ذكر في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع ان كان يمنعه من ذلك كعادة سلاطين فلا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه واجابة الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتح السين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبق في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور

باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاوب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني نشا ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس الذي ينشا عن زكام لانه يكون عن خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاوب لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة

فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما فاذا عطس
بفتح الطا وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال
بالوجوب وسبق ما فيه في الباب الذي قبله واما التثاوب فانما هو من
الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلا البدن بكثرة
الماكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه
او بتطبيق الشفتين فاذا قال ها هي حكاية صوت المتثاوب
ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والحديث سبق في
بدء الخلق. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس
احدكم كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن موسى بن اسماعيل
عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال وليقل
له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل
ان يكون دعاء بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن
دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة
له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت
ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعا وفي شعب الايمان للبيهقي
وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه
لما خلق الله ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال
له ربه يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول
يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه
وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس
اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتادى الا
بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس
يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه
شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين
وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت
يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم او شانكم قال في الكواكب ان الشارع
انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن
في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة تدل على قوة طبيعة
الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية
الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخصي
لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة
البدن او بدارا لذلك الانفعال عنه بالدعا والاشتغال بجوابه
ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه

بالكثير منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لصلاح الاخرة وهو الهداية المقتضية
له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعا له بخير الدارين
وبسائر المنزلتين وعلى هذا فنسق احكام الشريعة وادابها انتهى وقد ذهب
الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن
مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير
بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المطلق محتاج الى طلب المغفرة
والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي
في اليوم والليلة. هذا باب بالتنوين لا يشمت
العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب
لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطا رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس
الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله
ولم تحمد الله في الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل
ابن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت
ابن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد
فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته
فساله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون قالها غير معتقد
بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه
الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك
وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه
مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان
لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على
انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد
ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد
عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته ثم
رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا
سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من
الله بدرهم ذكره في الفتح. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب
بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن
الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل
به الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن
ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمز مضى عليه
في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال يقال تثاءبت
على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد

اشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك
الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانه من
الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطة
وذلك بالامتلاء من الاكل الناشي عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي باخذ في اسباب رده وليس
المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان
يتثاوب فان احدكم اذا تثاوب بالهمزة مصححا عليه في الفرع ضحك
منه الشيطان حقيقة ومجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة
تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان
الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان
يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى
والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه
حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان
من دخل في شي ان يكون تمكن منه وفي حديث ابي سعيد المقبري
عن ابيه عند ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه
المتثاوب الذي يسترسل معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا
له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط
في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه
لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض
لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث
ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع
يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوفا ارادة
وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة يحتمل
ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش
على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد
ولا يلزم من ذلك انه لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته
مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الاستيذان وهو طلب
الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على
مشروعيته وتظاهرت به دلايل القران والسنة
باب بدو السلام بفتح الموحدة وسكون
الدال المهملة وبالواو ومن غير همز ولابي ذر بدء بالهمز بمعنى
الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام
مع الاستيذان الى انه لا يوذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي مبحثه وبه قال حدثنا
يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح الها وتشديد الميم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله

آدم على صورته الضمير عايد على آدم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون
ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل في الاطوار كذريته وفيه
كما قال ابن بطال رد قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة
الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية
وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال له ان الله خلق آدم على صورته رواه   وللبخاري في الادب

كذا ابياض في اصله

واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن
قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته
وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله كما في بعض
الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع
والبصر وغيره لكن وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقال
التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المتنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي
احاط بكل شي علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون
الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق
آدم على صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال
وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة وقال الطيبي تاويل
الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان
لقوله على صورته كانه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته
الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول
منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه
على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك
وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع
المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد
ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول
جسده فلما خلقه الله قال ولابي ذر فلما خلقه الله قال اذهب فسلم
على اوليك النفر بعدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح
المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فاتح باب المودات وتاليف
القلوب المودي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام
والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه
وقيل السلام اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي
ذر نفر من الملايكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم
فاستمع بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع
باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحاء المهملة من التحية
ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة
بعدها موحدة من الجواب فانها اي الكلمات التي يحيوا بحيون
بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عايشة مرفوعا
ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن حبان وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم فقال السلام ادم السلام عليكم واستدل

بهذا على أن هذه الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك
فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم واللام أولى لأنها للتفخيم وقال النووي
ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لأنها لا تصلح
للابتداء قاله المتولي فلو أسقط الواو أجزأ ووجب الجواب لأنه سلام
وكرهه الغزالي في الإحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق
العيد أن المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لأنه صيغة جواب
قال والأولى الجواز لحصول مسمى السلام **فقالوا** له الملائكة **السلام
عليك** استدل به على جواز أن يقع الرد باللفظ الذي ابتدأ به كما هو
ويأتي من بعد لذلك إن شاء الله تعالى ولأبي ذر عن الكشميهني عليك
السلام **ورحمة الله فزادوه ورحمة الله** وهو مستحب اتفاقا
فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب أن يزاد وبركاته ولو زاد
وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته
هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطأ قال انتهى السلام إلى
البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغاديات
والرائحات في الأدب المفرد عن سالم مولى ابن عمر أنه أتى ابن عمر
مرة فقال السلام عليكم ورحمه فقال السلام عليكم ورحمة الله
ثم أتيته فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على
وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وإنما كان الرد واجبا لأن
السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه
فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه
فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق
الله آدم على صورته فالفاء فيه ولأبي ذر والأصيلي يعني الجنة
قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط منه يعني **على صورة
آدم** خبر المبتدأ الذي هو فكل من **فلم يزل الخلق ينقص** من
طوله وجماله **بعد** أي بعد آدم **حتى الآن** فإذا دخلوا الجنة عادوا
إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة وقوله
فلم يزل الخ قيل وهو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الإنسان في
أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين وقيل إن في الحديث
أن الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال أن يكون بغير
اللسان العربي ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم والحديث سبق
في بدء الخلق وأخرجه مسلم **باب قول الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** أي بيوتا
ليست لكم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما أدب الله تعالى به عباده
حتى تستأنسوا تستأذنوا كما روي عن ابن عباس أخرجه سعيد بن
منصور وقرئ به وأخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح عن إبراهيم
النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور
عن إبراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا
وأخرجه إسماعيل بن إسحق في أحكام القرآن عن ابن عباس
واستشكله وأجيب بأن ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها
عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط
المصحف التي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة أبي من الأحرف

التي

التي نزلت القراءة بها والاستئناس في الأصل الاستعلام والاستكشاف استفعال
من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا أي تستعلموا أيطلق لكم الدخول أم لا وذلك
بتسبيحة أو بتكبيرة أو تنحنح كما في حديث أبي أيوب عند ابن أبي حاتم بسند ضعيف
قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة
ويتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس
هو الاستئذان ثلاثا فالأولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة إن شاءوا
أذنوا له وإن شاءوا ردوا انتهى وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون
الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها **و
تسلموا على أهلها** بأن تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فإن أذن وإلا
رجع وهل يقدم السلام والاستئذان الصحيح يقدم السلام وأخرج أبو داود
وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج إلى هذا
فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني وفصل الماوردي
إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا
قدم الاستئذان **ذلكم** أي الاستئذان والتسليم **خير لكم** من تحية الجاهلية
والدخول بغير إذن وكان الرجل من أهل الجاهلية إذا دخل بيت غيره
يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته
في لحاف واحد **لعلكم تذكرون** أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا
وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن أن لا يقف
تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث أنس
عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب
قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن والأيسر
فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ
ستور تفرد به أبو داود **فإن لم تجدوا فيها** في البيوت **أحدا** من
الآذنين **فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** حتى تجدوا من يأذن لكم
أو فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها
إلا بإذن أهلها لأن التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه
وإن قيل لكم ارجعوا أي إذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا **فارجعوا** ولا
تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب
لأن هذا مما يجلب الكراهة وإذا نهي عن ذلك لأدائه إلى الكراهة
وجب الانتهاء عن كل ما أدى إليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب
الدار وغير ذلك وعن أبي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط **هو أزكى لكم**
أي الرجوع أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن
الريبة أو أنفع وأنمى خيرا **والله بما تعملون عليم** وعيد للمخاطبين
بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه
ليس عليكم جناح أن تدخلوا في أن تدخلوا **بيوتا غير مسكونة** استثنى من
البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات
والربط **فيها متاع لكم** أي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وإيواء
الرجال والسلع وقيل الخرابات يتبرز فيها والمتاع التبرز **والله يعلم
ما تبدون وما تكتمون** وعيد للذين يدخلون الخربات الخالية من
أهل الريب وسقط في رواية الأصيلي من قوله ذلكم خير لكم إلى قوله متاع لكم

وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى
ولابي ذر مما في الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون
وقال سعيد بن ابي الحسن البصري التابعي للحسن البصري اخيه ان نساء العجم
يكشفن صدورهن ورؤسهن قال الحسن لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن
بدله قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم
ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله
ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن فلا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته
وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغض ابصارهما
من الاجانب اصلا اولى بهما وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد
الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المولف هذا عقب ذكر الايات الثلاث
المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع
النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك
النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله
حتى تستانسوا الايتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الاية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه
بضم النون مبنيا ولكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن
عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل
ينظر الى المراة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره
وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع على فرجها او اذا قدر عليها لزنى بها
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من
النساء ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح النظر
الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن
وان كانت صغيرة وكره عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة النظر الى الجواري يبعن ولابي ذر التي يبعن بمكة الا ان يريد
ان يشتري منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه ساقط للنسفي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس
اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة
وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها وكان الفضل رضي الله عنه
رجلا وضيا من الوضاءة وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله
عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين
المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها و
جمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطفق الفضل فجعل
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل
ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة
وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن
الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن

النظر

النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه
فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل يقضي
يجزي عنه الحج ان احج عنه نيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية
الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي
عليه الفتنة والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد
التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار
بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابي
ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فراق
منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق
الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا هذه المراجعة قاله
القاضي عياض قال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس
في محل تسكن وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر
عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع المقدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند
ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة
وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار
واعينوا على الحمولة وللبراء عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا
المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر
الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغنياء واعينوا
المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا الاغضا

باب بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا
حييتم اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام
بتحية هي تفعلة من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي قولوا
وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته
اذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها اي اجيبوها بمثلها ورد
السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم وفيه حذف مضاف
اي ردوا مثلها وروي ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم
عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه
الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها الاية قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله

عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر
زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان
الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص
ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو
السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام
المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله
وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا
وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف
وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي
في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيئا منها على
شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد
قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث
يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في دفع
المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي
التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع
فتقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده
فتقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فتقدر رحمنا فيحمد وفي
والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدأ
وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس
ويدخل فيه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك او معناه التسليم
او التعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه
الانقياد لكن قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من
ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بعلى انتهى
قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ خبره
محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام
لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال
ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء
والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد
من الكلام من الدعاء ما شاء والحديث سبق في باب التشهد من
الصلاة

باب تسليم القليل من الناس على الكثير

منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين المذكور في المجلس [illegible] وسقط
ابو الحسن لابي ذر فقال فالكثير والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فالاكثر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة

وسقط

وسقط ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر وعند
احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا
للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا
او كبيرا او قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو
من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير
على القليل لان الغالب القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب
بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع
الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو
الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية
لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم
كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر
فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام
في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن
لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم
ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث
اخرجه الترمذي في الاستئذان

باب تسليم الراكب على الماشي

ولابي ذر عن الكشميهني بابه بالتنوين يسلم الراكب
بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي
انه سمع ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن
الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا
الحديث واخر المكرر من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم اي يسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب
ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى
التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما
يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه
قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه
فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي
فعوض الماشي بان يبداه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو
والماشي يسلم على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف
والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق في
الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤوا الخوف على الواحد

الزهري فاحتيط له ولم يذكر في روايته المذكورة في الباب السابق تسليم
الراكب على الماشي ولابي ذر في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها
في رواية همام فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر واشتمل الحديثان
على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي
قال في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب باب
تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة
وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن
ابن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني انه في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن
ابن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي
ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى صاحب
الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون
قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد
فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه تساقط الجهتان ويكون
حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير
ويرجح ظاهرا امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه
وعلوه باب تسليم الصغير على الكبير
ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير الخ وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وسعيد
الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان
لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم
المدني الامام القدوة وممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار
الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا
ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه
لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض
الصغير المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا فالراجح فيه نقلا
والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على
المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم
الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا كان او راكبا
صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تنبيها بالداخل على
اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري والماشي
على القائم الحديث ولو تلاقيا راكبان او ماشيان قال المازري
يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة
الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب
احدهما اعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ صاحب
الفرس او يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا
الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون

مسلطا يخشى منه ويسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق
وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني غير
البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة رده الحافظ
ابن حجر بانه غلط عظيم عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان
يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة باب
افشاء السلام اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي
ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة
والموحدة وبالالف نون ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي
الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن اسود عن معوية بن
سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال
امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله كالواحف واتباع الجنائز افتعال من تبع
يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له
يرحمك الله اذا حمد وفي باب تشميت العاطس ونصر الضعيف
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم وعون المظلوم
قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم
وافشاء السلام انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع
صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة
قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه
فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند
صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله
لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان حضر نيام فقد كان
صلى الله عليه وسلم يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد
ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا
السلام بينكم وبين المأمورات وهو سبعها لفظ ابرار المقسم
بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابراره ندب وليس
ذكره من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة عن الراجح
لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن
الشرب في آنية الفضة والذهب في باب اولى والتعبير بالشرب
خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب
لبسا وكذا الخاتم وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السروج تكون من الحرير
والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من
ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من

تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق
بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقا اصل استبرق فعل على استفعل فلما
سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث
سبق في الجنايز واللباس والطب والادب والاشربة واخرجه في النذور

باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر
سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم
الخلق الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على
من عرفت وعلى من لم تعرف اي من المسلمين للتانيس ليكون المومنون
كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتدا
الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت
عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرفت اسلامه سلم
والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر
لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا
ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر
يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا
منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة
وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه
الشارع من الهجر والجفا وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني
والبيهقي في شعبه ان من اشتراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي
فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب
الادب وذكر سفيان بن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه
اي من الزهري ثلاث مرات

باب ذكر نزول اية الحجاب

في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال
ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس
بشان سبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني
عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة

وفتح

وفتح الفوقية والنون من الابتنا اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
بها عروسا نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى
الله عليه وسلم القوم لوليمته وجاوا فاصابوا فاكلوا من الطعام ثم خرجوا
وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة
فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة لكي يخرجوا
وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت
معه حتى جا عتبة حجرة عايشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب
من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عايشة رضي الله عنها وفي تفسير
سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام
عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف
وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما يقول
لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس
لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت
معه حتى بلغ عتبة حجرة عايشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسقط للحموي والمستملي لفظ الاية فضرب
عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا والحديث مضى في تفسير سورة
الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال
حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من
الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي فجعل وشرع صلى الله عليه
وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام
ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية
القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها معا
عليها في الفرع جا ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا
المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا حتى دخل
الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية الى اخرها
قال ابو عبد الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم
لم يستاذن القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج فلا احتاج في القيام
والخروج الى اذن الاضياف وفيه انه تهيا للقيام وهو يريد ان
يقوموا تعنيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت
في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح
وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثبت
ابن ابراهيم لابي ذر قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ لابي ذر قالت كان احجب
نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم
وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول والغائط
ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع
موضع معروف بالمدينة فخرجت ولابي ذر مخرجت وسودة بنت زمعة
القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وبنت زمعة في رواية
ابي ذر وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال
عرفناك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا
نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة
فانزل الله عز وجل اية الحجاب سقط لفظ الاية لابي ذر واستشكل
بانه ثبت ان قصة زينب سببا لنزول اية الحجاب فتعارضا واجيب
بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة
لزينب فنزلت الاية فكل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه
هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضموا قصة الى اخرى
وتحقيق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا

باب بالتنوين الاستئذان شرع من اجل البصر

لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه
ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح لان
سفيان سمعه ثم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق عن سفيان
وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا
الزهري قال سفيان حفظته اي الحديث من الزهري كما انك هاهنا اي حفظا
ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية
من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير
في حجر النبي بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم
وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها
الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها
قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم
انك تنظر الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل
والاولى اوجه لطعنت به بالمدرى في عينك انما جعل الاستئذان
بضم الجيم وكسر العين شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر
لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق
في باب الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الاضر وكان يحفظ
حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف بعدها صاد مهملة نصل
سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك
من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل
الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر
ليطعنه بضم العين في عينه وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات
ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب

باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج

وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عبد الله بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة
رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اي بالصغائر كالنظرة
والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشيء من
غير ان يركبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن
المسيب ما لم على القلب اي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من
طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه
رواية معمر عن ابن طاوس عن ابيه مرفوعا بتمامه فقال حدثني
بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ولابي ذر
عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب قدر على ابن ادم حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما
قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة
واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له
منه فزنا العين فبالافراد ولابي ذر عن الحموي العينين النظر
بشهوة وزنا اللسان بالمنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق
اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الاحوص
عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين
التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس
تمنى بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها
وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا
الحقيقي وكذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر
عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال ان من قال لرجل
زنت يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب
من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى بدنك او عينك او
رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه بان
الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ومحاته اذا قال زنت يدك او ضعف
ذلك بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق
والتكذيب من صفات الاختيار فما معناها هنا واجاب بانه لما كان

التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها او كانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية

باب استحباب التسليم والاستئذان ثلاثا سوا اجتمعا او انفردا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشي اراد به في حديث بعينه سيل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم وقال الترمذي والحاكم حتى يعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسبوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فا الكندي عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس الانصار اذ جا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور يقال اذعرته اي افزعته

فقال

فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان يا تيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع بعمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكير بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جيت امس فقال ولابي ذر وقال ما منعك ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته ببينة ولغير ابي ذر ببينته وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد عنده بذلك الى عمر ليستشهد له بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابو سعيد فكنت بالفا ولابي ذر كنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفين قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة بن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الى منزل فجا هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعا اذنه فلا يحتاج الى تجديده وهذا التعليق وصله المولف

ففزع خ

في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى عن سعيد بن ابي
عروبة وزاد ابو داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية
اللؤلؤي عن ابي داود وقال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي ان
شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع
حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين
في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح
للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا
مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الهاء
وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة
وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها
فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد الياء قال ابو هريرة
رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول
فاذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى
في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا
من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ
ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد
بين الطلب والمجيء احتاج الى استيناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي
بمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله قال والاستيذان على كل حال
احوط باب مشروعية التسليم على الصبيان
وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية
المشددة وبعد الالف راء ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي عن ثابت
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان
ولابي ذر وقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على
الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين
الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع
ولو سلم على صبي لا يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد وغيرهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ
وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي في عمل اليوم والليلة باب مشروعية تسليم
الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال عند امن الفتنة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين و
سكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح بيوم
الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الباء قال ابو
حازم قلت لسهل مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة وحكي

كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله
شيخ المصنف مفسرا لبضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل
بالجر عطفا بيانا لبضاعة او بدلا منها وقال غير ابي سلمة ان بضاعة
دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق
بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر
القاف وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية
وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا تطحن
حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي والجبس اصله واصله الكر
فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا
الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه
اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح
النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى
بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق
في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة من باب الجمعة وبه قال حدثنا ابن
مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري رضي الله عنه عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لها يا عائشة هذا جبريل عليه السلام يقرا بفتح
اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد
كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى
تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون
ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر
واستثنوا المحرم فيجوز والمراد السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة
والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع
معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول
عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق
وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد
مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث
الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى
في الرقاق بعون الله هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا
ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن المنكدر بن عبد الله الهديري التيمي المدني قال سمعت جابرا
ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا
من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند
الاسماعيلي فضربت ولمسلم استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا
الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او استاذن فقلت له انا فقال صلى

الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابه بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب باب

من رد على المسلم فقال عليك السلام بتنوين والعطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عايشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملايكة على ادم السلام عليك ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هاشم الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس فتغنيه كما في الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جا اصله جاي تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ياتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفايها بانتفا ركن او شرط منها او لم تصل صلاة كاملة ان كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران ما هنا موصولة او موصوفة ومعك متعلق بتيسر او حال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب ولا يستحب ان يقرا جميع ما تيسر له من القران قال ابن عجوز وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراطها ادعى من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمين راكعا حتى هنا متعددة بالى اف وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمين ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا نصب على الحال كسابقها من ضماير الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الا الصلاة بكلها لا انها اركان

متعددة

متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمايها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى تطمين جالسا حتى تستوي قايما فاراد المولف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع حتى تطمين جالسا كذا ساقه هنا مختصرا واورد في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما فما ذكره في الحديث الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمنها يقول الغاية لا تطلق لا تدخل مطلقا ولو كان من جنس ما قبلها كالكما منا الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هنه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه تقيد بالحال انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا باللازم لانه امر حقيقيا بفعل اخر من المامور لا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالثة ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما يصدق بوجودها قال لي ابي اذا امر بك الرجل فقال السلام عليك فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فسنده صحيح ولعل منع الابتدا بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا تحذف الواو وتجزى الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو جزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانت دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب المبتدي قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو هذا الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لا بد للمعرفة باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه ادم عليه السلام على الملايكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اوليك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل احد من المسلمين انه هو فيكون تعريفا للفرق بعد توارد السلامين عما بين ترتيب احدهما على الاخر وذلك انه اذا توارد

كان للاشارة منهما الى احد المعينين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان
المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيجب الرد فكانه قال السلام الذي وجهته
الي فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف
والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت
عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد لا قال القاضي حسين
والمتولي مستحب لانه دعا ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند
الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة
عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو
الصحيح تنبيه اذا سلم على اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه
اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس
باليد سقط الفرض لان اشارته قايمة مقام العبارة وكذا لو سلم
عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على
الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب
الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده
لا يسقط به على الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم
عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسي صلاته وتكرره السلام اذ كان المسلم
عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان
ناعسا او نايما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام او نحو ذلك
او في فيه لقمة يا كلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو
سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها
فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي باب
بالتنوين اذا قال شخص لاخر فلان يقرا عليك السلام بضم التحتية من اقرا
ولابي ذر عن الكشميهني يقرا عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي قال
سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة ان جبريل يقرا عليك السلام بضم التحتية ولابي ذر يقرا
بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرا السلام عليك
وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
ويرده فقالت وعليه السلام ورحمة الله ولما بلغ صلى الله عليه
وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو
السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النساي
من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وفيه
استحباب الرد على المبلغ وفي النساي عن رجل من بني تميم انه بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام
قال الحافظ ابن حجر لم ار في شي من طرق حديث عايشة انها ردت على
النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في
هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه
لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه
اشبه الامانة والا فوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شي
قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على

العود والحديث سبق في بيا باب حكم التسليم في
مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال
اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات الحافر
تحته قطيفة بفتح الكاف كسا ذات خمل فدكية بالفا والدال المهملة
نسبة الى فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين واردف وراه
اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني
الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط
ناس يختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة و
اليهود بالجر عطفا على سابقه وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين
ابن سلول بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله
ابن رواحة بفتح الرا والحا المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
غبارها الذي تثيره خمر غطى عبد الله بن ابي انفه بردايه ثم قال عبد الله
ابن ابي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ودعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال
عبد الله بن ابي سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شي احسن
من هذا الذي تدعوا اليه ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك بالحا المهملة
منزلك فمن جاءك فاقصص عليه قال ابن رواحة ولابي الوقت قال
عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المفتوحة المعجمتين
اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا فقصدوا ان يتثاوروا
بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكتوا ثم ركب صلى الله
عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته
فقال اي سعد الم تسمع ما ولابي ذر الى ما قال ابو حباب بضم المهملة
وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن ابي
قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله
لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسالة ولقد اصطلح اهل
هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة المعربة والعرب
تسمي القرى البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي والمراد
طيبة على ان يتوجوه اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه
بالفا والنون ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية
عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي
اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الرا
غص ابن ابي بذلك الحق وذلك الحق الذي فعل به ما رايت من
فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بانم من هذا
في بيا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين

واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه خص المسلمين
باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في
حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة
لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق
وفي النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة انه صلى الله عليه
وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام وقال قوم
يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبراني من طريق ابن عيينة قال يجوز
ابتداء الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك والمعتمد الاول وان النهي
للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم على ابيه التحية
بل المتاركة والمباعدة وقول ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة
المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم
لابيه سلام عليك اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك
لحرمة الابوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع
فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك
اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد
منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة
له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره
له فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام وحديث
الباب سبق في الادب وغيره

باب من لم يسلم على من
اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان
خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم كذا قال النووي وزاد
ابن العربي وينوي ان السلام اسم من اسماء الله فكانه قال الله رقيب
عليكم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة
ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى تتبين
توبته تاديبا له والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك
ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من توبته ولا ساعته بل
حتى يظهر عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما
وصله في الادب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة
واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم يجمعوه لذلك بل شارب وشرب
كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق
وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب
الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده
ضعيف وهو عند ابن عدي بسند اضعف منه عند ابن عمر مرفوعا
وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب
ابن مالك حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها

ولنهي

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآتي بمد الهمزة
وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه
وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لروايته له كذا او للغرض الاختصار
والاتيان بالمراد منه فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت
بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كلامنا واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر
وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر
الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك
السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام
هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية
وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي
ذر كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين
لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة
ابن الحرث فقال السلام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون
احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عليهم كما جرت العادة
من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم
في قوة من شاركهم في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف
الميم الموت واللغة منقلبة عن واو وقالت عائشة ففهمتها فقلت
عليكم السام واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما انها ترى جواز
لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم
بان المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا يا عائشة وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا
فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع
ما قالوا بفتح واو ولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم
ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم
او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث
ذلك في الثاني [illegible] وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل
الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم
فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل
في الرد عليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند

الفوقية م

جميع رواة الموطأ ثم أخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان
عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو
لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير
واو أيضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الأحاديث في مسلم
بالحذف والإثبات والأكثر بالإثبات ويحتمل أن تكون للعطف وأن تكون
للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لأن العطف يقتضي
التشريك وتقديره أن الواو في مثل التركيب يقتضي تقرير
بعضهم الحذف لأن العطف يقتضي الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها
كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين
لزيد قال النووي والصواب أن الحذف والإثبات جائزان والإثبات
أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر
فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون
بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن
ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي
بالواو أيضا قال الطيبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث
هي لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلم فإذا أردت الاشتراك
كان ذلك وإذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل
حصل منهم ذلك وبنى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي
التي تشرك بها بين المتبوع والتابع في الإعراب فإذا وقعت
بعدها المفردات فلا إشكال وإذا وقعت الجمل بعدها فإن كانت
من الجمل التي هي صالحة لعمل ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك
كقولك أصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وإن كانت الجملة
معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك
المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كأنه قال حصل قيام
زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين أن معنى الواو على ما ذكرناه
من تقدير حصول الأمرين ثم كلامه هذا على تقدير أن يكونا
جملتين وعطفت إحداهما على الأخرى وإذا عطف على الخبر
نظرا إلى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا
قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قوله والسماء
رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك
قام زيد وعمرو ضربته وقال ابن الحاجب في الأمالي في قوله
تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أن يكون مشتركا
بينه وبين تقاتلونهم في العطف والآخر أن يكون جملة
مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار
الإفراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء
بجملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها
في عامل واحد أن الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة
فعلية باعتبار التشريك ولا باعتبار الاستقلال ذكره
في شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو
الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم

الهاء

الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي الحافظ أحد الأعلام قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن أبي بكر بن أنس قال حدثنا أنس بن مالك يعني جده رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب
اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث بأتم
منه قتادة عن أنس من طريق شعبة عنه مسلم وأبو داود والنسائي
بلفظ أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن أهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر
قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت أولم تسمع ما قالوا قال
بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقال
في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب
أهل الذمة والحديث من أفراده باب من نظر
في كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على المسلمين منه ليستبين أمره
وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الهاء التميمي الكوفي
قال حدثنا ابن إدريس عبد الله الأودي قال حدثني بالإفراد حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة ختن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن السلمي
بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه أنه قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو
وسبق في الجهاد بدل قوله هنا أبا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال
اجتماعهما إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال
انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما ألف
موضع بين مكة والمدينة فإن بها امرأة من المشركين اسمها
سارة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين أي
إلى أناس من المشركين من مكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي
الله عنه فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها أين الكتاب الذي معك قالت ما معي
كتاب فأنخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحاء
المهملة في متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وأبو مرثد
ما نرى كتابا قال علي قلت قد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء
والجيم وتشديد النون أو لأجردنك من ثيابك قال علي رضي الله
عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة أهوت بيدها
إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها
وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فإن قلت سبق في باب
الجاسوس من كتاب الجهاد أنها أخرجته من عقاصها أي من شعرها
وهنا قال من حجزتها أجيب بأنه ربما كان في الحجزة أولا فأخرجتها
وأخفته في العقاص ثم أخرجته منها ثانيا أو بالعكس قال فانطلقنا
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب
على ما صنعت قال ما بي إلا أني أكون مؤمنا بالله ورسوله يعني يريد أنه لم يرتد

عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد
منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد الا له
هناك اي اهل او مال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه
وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله
ورسوله والمومنين فدعني فاضرب عنقه بالنصب والفا اوله وللكشميهني
اضرب باسقاط الفا والجزم قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها
فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة
في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق ليستوفى منه في الدنيا
قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقال عمر رضي الله عنه
مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا لحمل على انه لم يسمع
ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي
ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره مع منع
القول السي له ولم يرد ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من
العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق
في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير
اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر وحديث
ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين
واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا
الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى
وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان
ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل [illegible] ارسل اليه حال
كونه في اي مع نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم
بالشام نحوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع
اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام
على من اتبع الهدى الحديث الخ وليس المراد منه التحية لانه لم
يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن
اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة
البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه
هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا
في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه
او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في
الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ايتني بالكفيل قال الله فاعطاه الالف
فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه البحر اخذ خشبة فنقرها اي
حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه
ورمى بها في البحر كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن
ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون
والجيم المفتوحتين والرا ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف
فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري حذف سياق هذا الحديث
لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع
من قبلنا اذا لم ينكر لا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود
من طريق ابن سيرين عن ابن العلا بن الحضرمي عن العلا انه كتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون بعد التحتية
الساكنة فا الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة
بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم
بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في اكحله
فجا فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين
معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل
الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه
على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انفجار
عرقه قال التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل
الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل
قوموا واذهبوا اليه تلقيا واكراما منه يدل عليه ترتيب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس
ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن
عائشة من طريق علقمة ابن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة
وقصة سعد بن معاذ فلما اطلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا
الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال
بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم من
القيام تمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم متوكيا على عصى فقمنا له فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا
يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معوية عند الحاكم ما من
رجل يكون على الناس فيقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده
الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معوية سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من
النار وسيل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف
حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا
فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم
بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه
وهو جالس وعورض بان حديث سياق معوية على خلاف ذلك
وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبانه هذا لا يقال
له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل
انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك من كان
قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد
ابن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان
يقام له تكبرا وتعظيما له على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر
ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه
من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا
يريد ذلك ويامن معه التشبيه بالجبابرة ومندوب لمن قدم
من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه والى من تجددت له نعمة
فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او حاكم في محل ولايته
كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه
وسلم حاكما في بني قريظة فراه مقبلا فقال قوموا الى سيدكم
وما ذاك الا ان يكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار
العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته
لذلك والله الموفق ومباحث المسيلة فيها طول يخرج عن الغرض
ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله ابن الحاج في ذلك
كلام متين جليل والله يهدينا سوا السبيل والشك في قوله او قال خيركم
من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد
هولا اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم
فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطايفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم
بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النسا والصبيان
فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر
اللام وهو الله وروي بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله
قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري
يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا
الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري من اول الحديث الى قوله
فيهم على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي
الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك الا انها بدل
حرف الاستعلا والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد وفي المغازي

باب مشروعية المصافحة

وهي الافضا بصفحة
اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي
صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المولف في الباب الذي بعد

وسقط

وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد
اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد
التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بتوبة الله
علي وهذه قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند
الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب
المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا
بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني
له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن البرا عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني
وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه
فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى
من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي
في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري
قال حدثني بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف
زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي
ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اخذ بمد الهمزة بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه
على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقا صفحة اليد بصفحة
اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور

باب الاخذ باليدين

بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان
الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب
وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية
وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحاق بن احمد بن خلف
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فا ابن ابي
سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني
بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة
وبعد الرا ها تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي
بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة
حالية من ضمير المفعول في علمني معترض بين الفاعل والمفعول
الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد
على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر

محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واختار ابن مالك
ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد
الاضمار على طريق الاتساع وتقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة
من القران من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرانا
ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة كائنة من القران
التحيات لله جمع التحية مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية
الدائمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الى اخرها محكية بدلا
من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية
يدل عليه ما قبله اي علمنا التحيات لله الخ اي هذا اللفظ ويقدر قال
قبل التحيات لله فتكون الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر
والصلوات قيل المعهودات في الشرع فتقدر واجبة لله وان
اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فتقدر كائنة او ثابتة
لعبيد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وقدم
لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان
تكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات عطفا عليها
والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر بحذف
الواو من الطيبات فتكون للطيبات السلام عليك ايها النبي
بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته
معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل النصب او جر على تقدير الباء
بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف
والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل
ومفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول
مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول
ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون
التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهري المتقدم والمتاخر
كانه بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه
وسلم يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ
باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف في تقبيل
اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا
كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل
مستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي
قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة
عند في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان
اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة
في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر المقري جزء في
تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتابا حافلا في السلام والقيام والمصافحة
والتقبيل والمعانقة اعانني الله عليه في عافية والحديث سبق في
الصلاة باب حكم المعانقة وهي مفاعلة من

عانق

عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث
الباب ذكر المعانقة ثم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم
للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا
فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند
الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له
بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل لبيك فضم الكاتب
الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما لكن بلفظ
المعانقة والواو بعدها انما ثبتا لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره
وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليهما وعلى
هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق للاخر
كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح
او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعل قال اخبرنا بشر بن شعيب
بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب
ابن حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله
عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني
عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري وحدثنا باثبات واو
العطف على السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري
المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة
مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة اخره هاء تانيث
ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وفيه
ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية
ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمزة في الفرع كاصله قال ثابت هذا على
لغة اهل الحجاز يقولون برات من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر
يعني بغير همزة ويروى باريا بغير همز فيحتمل ان يكون على اللغتين جميعا
فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم ميتا
اي فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست نحوية
انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا
اي تصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله اني
لارى بفتح الهمزة لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على
صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب
الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنساله فيمن يكون الامر اي الخلافة من بعده فان كان فينا علمنا ذلك
وان كان في غيرنا امرناه وقال السفاقسي امرناه بمد الهمزة اي
شاورناه قال والمشهور القصر اي طلبنا منه وعنه ان الامر لا يشترط
فيه العلو ولا استعلا وقال في الفتح ولعله اراد انه تاكيد عليه

في السؤال حتى يصير كانه امر اله بذلك فاوصي بنا الخليفة بعده قال علي والله لئن سالناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها بلفظ الماضي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث اذا تنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عنده عليه الصلاة والسلام سال عليا لما خرج من عنده صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا ثم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال تجبير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم ابن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب ــــــــــ من اجاب من ناداه او ساله

بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبره ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة للسوء ولانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيا زاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم

اي

اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفاء فيها وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك بهذا الحديث وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشاء ارضها ذات حجارة سود فلما استقبلنا احد بفتح اللام مسند الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز ياتي علي بتشديد التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الارباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا ارصده بكسر الصاد اي لا اعده لدين صفة لدينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله انفقه عليهم هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما واراني ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخوفت ولابي ذر عن الحموي فخوفت مبنيا للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه اي اصابه افة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا فخشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي فحسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت او فاقمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قال ابو ذر فقلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة واد خل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمان ابن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء وعويمر نحوه نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب

عن ابي ذر يمكث عندي فوق ثلاث يدل لقوله يأتي علي ليلة او ثلاث عندي
منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر معناه النهي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث
عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف
عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم
واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة
ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له
فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس
بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم التي اذا
دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي
للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه
ومن يستحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام
قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا
فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين
والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم
فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله
من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق
ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة
في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون
بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم
الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال
الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض
رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس
الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا يفسح الله
لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل
وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق
والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على
المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال
الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مزيد التوسعة على

الواردين

الواردين يقم الى فوق فيتسع الموضع اسرعوا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال
الامر فيه الآية وبقيتها يرفع الله الذين آمنوا منكم اي بامتثال اوامره
اوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات
والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات
مناسبة للعمل لان المأمور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب
من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فلما كان الفسح حابسا لنفسه عما يتنافس
فيه من الرفعة تواضعا جوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه
الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل
عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه تاب
ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها
الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح
الله لكم الى آخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله
بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان
في موضع مباح ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف
تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن
ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف الامر
الاستدراك عن الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال
نهى ان يقيم في تقدير لا تقيمن ويحتمل انه لا يكون من تتمة
الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن
ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب
وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت
لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند
السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم
التحتية مبنيا عليها في الفرع كاصله وبكسر اللام من يجلس قال ابن
حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم
على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن
عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن
عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام
من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا باب
من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او لم يتهيأ للقيام
ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا
معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر
العين من وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه
وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا
فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس
وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم

قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
انهم قد انطلقوا فجا حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه
فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا
عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضا حاجته التي دخل
لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل
به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب
باب حكم الاحتبا بالحا المهملة الساكنة والفوقية
المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودة باليد وهو اي الاحتبا ولابي
ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتبا القرفصا بضم القاف والفا بينهما
را ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليتيه
ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال
ابن فارس وغيره الاحتبا ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصا
الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواصلي نزيل بغداد القومسي بالقاف
المضمومة وبعد الواو الساكنة معجمة فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن
المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد
ابن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه
فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة بكسر الفا ما امتد
من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا وفي الجزء
السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على
يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى
بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب
من اتكا بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شي متمكن منه فهو
متكي قال خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة
ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بردة بالهاء قلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الرا سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة
قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ
معه الها اخر والمطلق الكفر والجار والمجرور متعلق بالمصدر
وعقوق الوالدين صدر بهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين
وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه

وسلم

وسلم متكيا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف
وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال
صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا الى ان قلنا ليته سكت
لما حصل لهم من الحزن والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين
لقوله فيه وكان متكيا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال
ايكم عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكي وفي حديث سمرة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي
وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قال المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكا
في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة او لالم في بعض اعضائه
باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع
لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبد الرحمن ان عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه
بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من
صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج
عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته قال فذكرت شيا من تبر عندنا
فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة
من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع
الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته
فيفيد ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا وروي
عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع
في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستيذان باب
حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب
يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وسط السرير بسكون وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية
وقال السفاقسي قراناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة
فتحها قال في المصابيح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه
ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه
بين

كذا بياض في اصله

وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة
تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة
والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا باب
من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نايب الفاعل والوسادة ما
يتكا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس

السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري هو عبد بالواو
الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني
بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة عامر
وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال لخاطب ابا قلابه دخلت مع ابيك زيد
الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد
التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من
ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل يحشى بها
الوسايد ويفتل منها الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض
تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف
الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول
الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم صم خمسا اي خمسة
ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت
يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشر قلت يا رسول الله
اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر بنصب شطر
على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار
بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي قال حدثنا يزيد هو ابن هارون الواسطي عن شعبة
ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري
وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع
ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم
كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي اخره صح بالسواد يشعر
بانه من الاصل كما هنا ونسخته مكتوب قال ابو ذر زايد هذا
فليعلم وكذا رايته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام
فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب
عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة
ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم
صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسما المنافقين
ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة
ابن اليمان اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بالاجارة من الشيطان
وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني
عمارا اوليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوسادة
بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوساد بلا التانيث يعني
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود
يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود
والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل
الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى

ويشككو[نه]

ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال هولاء حتى كادوا يشككوني
وقد سمعتها اي بدون وما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقراها
ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوسادة
والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووسادة
ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله
سواه باب القايلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح
بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القايلة رفع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفين
الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة
الجمعة وفيه اشعار بان هذه كانت عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة
باب حكم القايلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي
رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح باسم ابي
تراب ان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر زاد ادعى بها
بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام
فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت
كان بيني وبينه شي فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولان تسكن
سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجا
فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداوه عن شقه
بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه
عنه وهو يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين والحديث مر
قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستيذان باب
من زار قوما فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المولف كثيرا بلا واسطة
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
عن ثمامة بضم المثلثه وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك
وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط
لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله عن ام سليم الغميصا او الرميصا
بنت ملحان بن خالد الانصاري وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر
باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه
ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة
اوصى الى ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس وليس مرسلا
ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من
رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته
عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان انسا
انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت

ذلك لغيره اي ذكرا ولم يجعله فلهذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم
كما قرره وتقلته عنه ثم ثبت عن انس في كل ما رأيته من النسخ الصحيحة
وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه
ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث
اخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا
ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى
الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة فيقيل فينام عندها
على ذلك النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه
وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق و ما تناثر من شعره
عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة من زجاج ثم جمعته في
سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت
تأخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره وهو بمنى اخذ
ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم
وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق فيه
انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي
عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس
عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق
وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ
فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله
في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس
ابن مالك الوفاة اوصى ان ولابي ذر اوصى الى ان يجعل في حنوطه
بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه
الكافور ويجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه
وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به وعوذة من
المكاره والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا بالمد
والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف
نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره
انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في مناقب غزو المراة في البحر
من طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله
صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد
وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل
اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته
لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى

من

من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال
ناس من امتي عرضوا علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل
يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه
او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري
على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد
وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة
بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على
الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى
في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على
الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على
انه رأى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه
انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا
على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي
رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ
حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو
عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الآخرين وفي
رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولين
يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون فيدل على ان الثانية انما غزت
في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية
ابن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما
انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت
عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن
فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه
من بعده واستقر الامر ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند
ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن
على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز منه وخص اصحابه
ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكن فيها الاستتار
باماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من الاعانة
على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو
الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد باب
الجلوس كيف ما تيسر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال
الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه

فيبيد احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال الجر بدلا من سابقه كقوله
والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة
بجر الميم والخفض عطفا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده
والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم
من حيث انه خص النهي بالثنين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا
عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز ثم نقل ابن بطال عن ابن
طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع
الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع
سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله
المولف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحا والصاد المهملتين بينهما
فا ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم
الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي
المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال
في الشرح اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم باب
من ناجى اي خاطب غيره وتحدث معه بين يدي الناس ولم يخبر
احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
انه قال حدثنا فراس بكسر الفا بعدها را فالف فسين مهملة ابن
يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق
وهو ابن الاجدع انه قال حدثتني بتا التانيث والافراد عائشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهن عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم
الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فرا مبنيا للمجهول
لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي لا
ولابي ذر عن الكشميهني فلا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها فتح
على الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن
فعلة وهي للنوع اي كان مشيها مماثلا لمشيه فلما راها صلى الله
عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا ولابي ذر رحب لها قال
مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من
الراوي ثم سارها بتشديد الراء اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا
فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا ولابي ذر
فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من
بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من
بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني سارك باسقاط
الالف قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها
عزمت اقسمت عليك بمالي عليك من الحق والباء في بمالي للقسم
لما بفتح اللام وتشديد الميم معنى على كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا

اخبرتني

اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل يقولون اقسمت عليك لما فعلت كذا
اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات
التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الآن فنعم اخبرك قالت
عائشة فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر
الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل سنة مرة وانه
قد عارضني به هذا العام مرتين ولا ادري بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب
فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت
بكائي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي عدم صبري سارني الثانية
قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين ولابي ذر عن
الكشميهني المومنات او سيدة نساء هذه الامة باب
جواز الاستلقا وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان
معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا
على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال
الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه
حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك ورجح
الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا يجمع بينهما مما ذكر
وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله
عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع
الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام كان لبيان الجواز
وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته
من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل
انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق في ابواب
المساجد وفي اواخر اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو
داود والترمذي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي
ذر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر خطاب للمومنين
اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول
اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم
بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة فالمعنى اذا
اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من
وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير
بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض والطاعات
والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المومنون اي يكلون امرهم

الي الله ويبتغيض ون به من الشيطان وسمعته لابي ذر وقوله بالاثم
والعدوان الي فليتوكل وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم
وهي استعارة ممن له يدان لقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت
العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل
به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة
طهره فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة
من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل
نسخها غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت
الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسايل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه
فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن
كثير من الناس وكفوا عن المسالة فانزل الله تعالي ءاشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوسع عليهم ولم يضيق الي قوله والله خبير
بما تعملون ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الي قوله بما
تعملون واشار بالايتين الاولين الي ان التناجي الجايز مقيد بان لا
يكون في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ايضا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع مصحح
عليه ايضا خبر كان والاولي علي انها تامة ونسب في فتح الباري
وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري
فلا تتناجي بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة لحنته ويسقط في الدرج
للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناجي باسقاطها
بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان
به غايلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجي اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه

باب حفظ السر

وهو ترك افشايه لانه امانة وحفظها واجب وعند
ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث
ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم
انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي علي صاحبه
ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد اخره حاء
مهملتين بينهما موحدة مشددة قال العطار البصري قال حدثنا
معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي بتشديد الياء
النبي صلي الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام ولقد سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها
به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات علي امي فلما
جيت قالت ما حبسك علي امي فقالت ما حاجته انه سر قالت لا تخبر

بسر رسول الله احدا الحديث قال بعضهم هذا السر يختص بنساء النبي صلي
الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح كتمان
السر بعد صاحبه الي ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه كان
يكون فيه تزكية من كرامة او منقبة والي ما يكره مطلقا وقد يحرم
وهو ما اذا كان علي صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره
كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجي بعده اذا ذكر لمن يقوم
به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضايل

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد
الراء والمناجاه مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة
وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله
فلا تتناجي رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد جيم يتناجي في الفرع كاصله
ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناجي بجيم فقط من غير شي بعدها حتي تختلطوا
بالناس بالفوقية وقبل الي المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة علي كشط
بالتحتية اي حين يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون
واحدا او اكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا
استعملته العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه
بضم التحتية وكسر الزاي وفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة
لان الواحد اذا بقي فردا وتناجي من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه
احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه
ان سرهم في مضرته وهذا المعني مامون عند الاختلاط وعدم
افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجي ثلاثة دون واحد
ولا غيره كما نقل عن اشهب لانه ينبغي ان يترك واحد لان المعني في ترك
الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعني فيه
الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي
وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلي الله عليه وسلم قسمة هو يوم حنين فاثر ناسا اعطي الاقرع ماية
من الابل واعطي عيينه مثل ذلك واعطي ناسا فقال رجل من الانصار
هو معتب ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي
والمستملي والله لاتين النبي صلي الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملا
من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتي احمر وجهه من شدة
غضبه لله ثم قال رحمة الله علي موسي اي الكليم اوذي بضم الهمزة
وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي اتيت فصبر والغرض
من الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته لان فيه دلالة علي
ان اصل المنع مرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار نعم اذا اذن
من يبقي ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر

وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل
على نفسه فأما في الحضر والعمارة فلا بأس وقيل إن هذا كان في أول الإسلام
فلما فشا السلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله
أعلم

باب طول النجوى قال في اللباب النجوى يكون
اسما ومصدرا قال تعالى وإذ هم نجوى أي متناجين وقال ما يكون من نجوى
ثلاثة وقال في المصدر إنما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لأبي ذر
وقوله تعالى وإذ هم نجوى هو مصدر من ناجيته فوصفهم بها والمعنى
يتناجون وقال الأزهري أي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه أنه قال أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل
يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه ولم أعرف اسم الرجل
فما زال يناجيه حتى نام أصحابه رضي الله عنهم وعند إسحاق بن راهويه
في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث
سبق في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة بلفظ حتى نام القوم
كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الأصول وفي النسخة التي
شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام
بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الإطلاق أي في حديث
هذا الباب بأن النجوى على ذلك إلى المقيد في ذاك الباب والله الموفق
للصواب هذا

باب بالتنوين يذكر فيه
لا تترك النار بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب
عن الفاعل أو لا يترك أحد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار على أي صفة كانت
كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون مقيد به لحصول الغفلة
به غالبا نعم إذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس والحديث أخرجه
مسلم في ... وأبو داود في الأدب والترمذي في الأطعمة وابن
ماجه في الأدب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء عن جده أبي بردة عامر وقيل الحارث عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال احترق
بيت بالمدينة الشريفة على أهله لم أقف على تسميتهم من الليل فحدث
بضم أوله مبنيا للمفعول بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن هذه النار إنما هي عدو لكم أي لأنها كما قال ابن العربي تنافي أبداننا
وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة فأطلق عليها
العداوة لوجود معناها فإذا نمتم فأطفئوها عنكم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد أبو ذر
هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة
تحتية ساكنة الأزدي البصري عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد

الله

كذا بياض مثله

الله رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية
أي غطوها وأجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة
أي أغلقوا الأبواب وأطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الإحراق فإن الفويسقة
بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفأرة المأمور بقتلها في
الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة
بخبثها وقيل لأنها عمدت إلى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان
أفسد منها لا تأتي على خطير ولا حقير إلا أهلكته وأتلفته ربما جرت الفتيلة
التي في نحو السراج فأحرقت أهل البيت وفي حديث يزيد بن أبي نعيم عند
الطحاوي أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة
لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل
قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة
فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت
بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ففيه بيان سبب الأمر بالإطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة
على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان بعدو آخر
وهي النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى قال النووي
وهذا الأمر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل
المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت
في الأمر وإن أمن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس به لانتفاء
العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المنع
فائدة ذكر أصحاب الكلام في الطبائع أن الله تعالى جمع في النار الحركة
والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من
هذه الصور خلاف ما تفعل بالأخرى فبالحركة تغلي الأجسام و
بالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء
ما حولها ومنفعة النار تختص بالإنسان دون سائر الحيوان
فلا يحتاج إليها شيء سواه وليس به غنى عنها في حال من الأحوال والحديث
سبق في باب بدء الخلق وأخرجه أبو داود في الأشربة والترمذي في الاستئذان

باب مشروعية إغلاق الأبواب بهمزة
مكسورة ولأبي ذر غلق الأبواب بالليل بإسقاط الهمزة في لغة
قليلة وبه قال حدثنا حسان بن أبي عباد بفتح الحاء والسين المشددة
المهملتين في الأول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه
حسان أيضا البصري المكي قال حدثنا همام بن يحيى عن عطاء
هو ابن أبي رباح ولأبي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أطفئوا المصابيح بالليل إذا
رقدتم هو العلة فيهما سقط ما يشتعل على متاع البيت أو جر الفويسقة
الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولأبي ذر
عن الكشميهني وأغلقوا الأبواب حراسة للأنفس والأموال من أهل الفساد
ولا سيما الشيطان وأوكوا الأسقية أي اربطوا فم القرب وشدوا صيانة

من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل
في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا
الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوها قال همام هو ابن يحيى السابق
واحسبه اي اظن عطاء قال وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو
ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها باب ذكر
مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان
بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع
بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا
بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد
المعجمتين بينهما فا ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي
المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الذين امرنا بالاقتدا بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعية
وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد هو حلق شعر
العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها
تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر
الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي
هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن
ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة
من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة
مخففة بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط
لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي في مسند حماد
عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج
عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم
قال الفاس وقال ابن العديم الاكثرون ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم
هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت
التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت
مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الالة قال
وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالالة
وفي الموضع وفي الموطا لرواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن

بالقدوم

بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق
ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه والاكثر
الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح على تقدير
تساوي المحدثين في الرواية باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين
سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية
الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة
وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان
لما ذكر لما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن يومر به الصبي
بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع
مشدد وبه قال ولابي ذر بالافراد حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة
الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من
شيوخ المولف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل
بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحاق
واسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية
وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك
الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد
الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه
ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين
بفتح المعجمة وكسر الفوقية في الصحاح انه ابن عباس ولد بالشعب
قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاثة
عشر سنة فيكون ادرك وختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة
الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه
مناسبة الترجمة بكتاب الاستيذان كما قال الكرماني ان الختان
يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا هذا باب
بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله
ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا او حكم من قال
لصاحبه تعالى اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغنا والله
الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر
وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغنا والمزامير
وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد
الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن
واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القسم
عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن

الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القسم بن عبد
الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام في مثل هذا انزلت الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسالت
البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث
ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة في التجارات
من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن
وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن المغنية سحت وغناؤها
حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه
من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق
ابن زحر بمثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث
ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل
بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء رقية
للقلب منفذة للمال مسخطة للرب ففي ذلك الزجر الشديد
للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين
عن استماع المزامير والغنا بالالحان والات الطرب واضافة اللهو
الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره
فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري
بعض الحديث الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن
سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل عن
سبيل الله وقال بعد الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم لغير الله فقال
في حلفه بيمينه باللات بالفوقية اوله والعزى كما يحلف المشركين
فليقل لا اله الا الله المبرية من الشرك فانه قد شابه الكفار
حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه
تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق
بما ينطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعايه صاحبه
الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستيذان كما قاله
في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يوذن له في دخول المنزل
ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب
للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل

والحديث

والحديث سبق في تفسير سورة النجم باب ما جاء في البنا
من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب
الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة
قال من اشراط الساعة اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها
اذا تطاول رعاء البهم في البنيان بكسر الراء وبعد الالف همز ممدود
والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم في طول
بيوتهم ورفعتها بتطاول الرجل اذا تكبر قاله في الفتح واشار
المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان
وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البنا صريحا ما اخرج
ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة
ابن عامر اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق
الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يوجر
الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البنا صححه الترمذي
واخرج له شاهدا عن انس الا بلفظ البنا فلا خير فيه وفي المعجم
الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا
انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه
مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد
بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي عن
ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية
اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي
بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف
مكسورة من الكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس
ما اعانني عليه اي على بنايه احد من خلق الله عز وجل تاكيد
لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما
ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى
الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض
اهله اي اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله
لقد بنى اي ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهني بيتا قال سفيان قلت لبعض
اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت الذي
بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى اخر
كتاب الاستيذان ولله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح
اوله مصدر يراد به الدعا يقال دعوت الله اي سالته قوله
بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني

استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعا والتضرع امر تعالي به تفضلا
وكرما وضمن وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي
حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله
ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد غيرك يا رب وفي
معناه قال القايل ٭ الله يغضب ان تركت سواله ٭
٭ وبني ادم حين يسال يغضب ٭ وفي حديث انس بن مالك
عند ابي يعلي في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعا وعلي الاجابة وفي
حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعا هو العبادة
ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجة وفي
حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا
به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله
بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين
ذليلين والدعا بمعني العبادة كثير في القران كقوله ان يدعون من دونه
الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل
وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولي حمل الدعا علي ظاهره واما قوله
بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من العبادة فمن استكبر
عن العبادة استكبر عن الدعا وعلي هذا فالوعيد انما هو في حق من
ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهي وتخلف الدعا عن الاجابة
انما هو لفقد شرطه وفي قوله ادعوني استجب لكم اشارة الي ان من
دعي الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد علي ماله او جاهه او اصدقايه
او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فلا
يعول في تحصيل ذلك المطلوب علي غير الله اما اذا دعا في وقت
لا يكون القلب فيه ملتفتا الي غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل
حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
المقتضي لافضلية ترك الدعا حينيذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد
علي تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثنا كان افضل
من الدعا لان الدعا طلب الجنة والاستغراق في معرفة عز الربوبية
وذل العبودية والصحيح استحباب الدعا ورجح بعضهم تركه استسلاما
للقضا وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في
نفسه باعثا للدعا استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون
الي اخره وقال بدله الاية ولكل نبي ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة
مستجابة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام
دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعوا ولابي ذر دعوة مستجابة يدعوا بها اي بهذه
الدعوة علي امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها علي رجا الاجابة
واريد ان اختبي بخا معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة
مكسورة فهمزة اي اوخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي
في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم وهذا من كمال شفقته علي امته وراقته

بهم

بهم واعتنايه بالنظر في احوالهم جزاه عنا افضل ما جزي نبيا عن امته صلى الله
عليه وسلم كثيرا دايما ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان
التيمي ولغير ابي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر سمعت ابي سليمان
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل نبي سال سولا
بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا او قال لكل نبي دعوة في حق امته
والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت
بزيادة تا التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي المجابة جزما شفاعة
لامتي يوم القيامة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه
صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقي ومن كثرة كرمه ان
اثر امته علي نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها
من الطايعين والحديث رواه مسلم موصولا باب
بيان افضل الاستغفار الاستغفار استفعال من الغفران واصله
من الغفر وهو الباس الشي بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك
في الوعا فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون
العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل رفع والافضل
الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو كقولهم مكة
افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة
فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر
بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا علي المجرور قبله استغفروا
ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل
غفار الذنوب من ينيب اليه يرسل السما المطر قال اذا انزل المطر بارض
قوم رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اي يرسل السما عليكم مدرارا
يحتمل ان يكون حالا من السما ولم يونث لان مفعالا يستوي فيه المذكر
والمونث فيقول رجل محذامة ومطرابة وامراة مطرابة محذامة
وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا
للامر ومعني مدرارا ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم
اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم
وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس
الله عنهم المطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم
وزروعهم فصاروا الي نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل علي ان الاستغفار يستنزل به
الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد علي الاستغفار
حتي رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت
بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا
الي اخر ذلك وشكي رجل الي الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا اخر اليه
الفقر فقال له استغفر الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له
استغفر الله فقلنا له في ذلك وشكا اخر اليه جفاف بساتينه فقال له
استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيا ان الله تعالى يقول
في سورة نوح استغفروا ربكم الي اخره كذلك وسياق الاية الي اخر قوله
انهارا ولغير ابي ذر الي قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا
فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه والفاحشة

الزنا او ظلموا انفسهم بالتسابّ اي ذنب كان مما يواخذ الانسان به او الفاحشة
الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا
فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم
علي التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه بنهو من باب حذف المضاف
او ذكروا العرض الاكبر علي الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عليها لقبحها
نادمين علي فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان
فلا اثر له في امرا لة المذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الي من والا الله
بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعني النفي والتقدير ولا احد يغفر
الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث
عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته
من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم
وفي اسناد غفران الذنوب الي نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته
المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة علي وجوب
ذلك قطعا بحسب الوعد لا خلف له ولم يصروا علي ما فعلوا جملة حالية
من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة علي
فاستغفروا اي ترتب علي فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالي والاستغفار
لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر
الذنوب الا الله علي هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين علي الوجه
الثاني وبين الحال وذي الحال علي الاول والمعني ولم يقيموا علي قبيح
فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا
اي ولم يصروا علي ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها
محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم للحرمة فلا يعذر
ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب
علي من تاب او تركه اولي او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم
ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال
الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج التميمي المقعد المنقري منكو بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا
الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها
عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر
قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد
ابن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ
السيادة وكانه كما في الفتح اشار الي ان المراد بالسيادة الافضلية
والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوائج
ويرجع اليه في الامور لهذا الدعا الذي هو جامع لمعاني التوبة
كلها ان تقول بصيغة المخاطب في الترجمة وقال في الفتح ان يقول
اي العبد وثبتت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول
العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفروع واصله انت مرة

واحدة

واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم
الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا مؤكدة وان تكون
مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالي وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين
وينصره عطف قوله وانا علي عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة
الي الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالي وقد يكون
المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله علي عباده حيث
اخرجهم امثال الذر واشهدهم علي انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية
واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم
ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادي ما افترض عليه انه يدخل الجنة اعوذ
بك من شر ما صنعت ابو بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدود
اعترف لك بنعمتك علي وابو بذنبي اعترف به او احمله برغمي فلا استطيع
صرفه مني ولابي ذر عن الكشميهني وابو لك بذنبي اغفر ولابي ذر فاغفر
لي بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف
اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه
لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهي
قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابو لك بذنبي اعترافا بوقوع
الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من ادا
النعم ذنبا قال صلي الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار
موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان
يمسي فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار
لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالي
او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب
ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان
يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط
الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط
واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل
يتساويان والجواب ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد
الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمي سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه
الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما وعده به
والاستعاذة من شر ما جني العبد علي نفسه واضافة النعما الي
موجدها واضافة الذنب الي نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه
بانه لا يقدر احد علي ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الي الجمع
بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون
من الله تعالي انتهي وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر
الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي اقصي
غاية التضرع وتوحيده الذي هو اصل الصفات القدسية المسماة
بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات

الجلال والاعتراف بالصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة
للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعيد والسمع والبصر
اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع
والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي
في الاستعاذة وفي اليوم والليلة **باب** مقدار **الاستغفار**
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **قال قال ابو هريرة**
رضي الله عنه **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاستغفر**
الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه **في اليوم اكثر من سبعين مرة** اي
افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما
منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان
دايم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة وراى ما قبلها دونها
استغفر منها قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في
استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث
يخالف ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب
تضع السبع والسبعين والسبع مائة موضع الكثرة وقوله في حديث
الباب اكثر من سبعين يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل
على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو
اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا كان الهوى
المحيط بالابدان الحيوانية فلما يخلوا من الاغبرة الثائرة بحركة
الرياح فلو كانت الحدقة دايمة الانكشاف لاستضرت غاية فانها
وترا كما عليها فسلبت اغطية الجفون وقاية لها وصقله لتصقل
الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فتدوم
جلاوها وتحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال
حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة
لان تصدا بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة
الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية
وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان
الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال
ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب
مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه
الزكية ولا خفا ان حركة الروح والقلب مستنهضة للنفس وحركتهما فكانت
خطى النفس بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح
ويقدر ارجها فينقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى
العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة
بمشكاة مصابيح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطا القلب
بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شاوها وتلكيها ترقي الروح الى الرفيق

الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لهما وهذا
من اعز معقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه **باب**
التوبة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رجوع وهي في الشرع ترك الذنب
لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك
ما امكنه ان يتداركه من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها
او تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي
رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه
الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم قواعد الاسلام
وهي اول مقامات سالكي الاخرة وبه استفتح كالابد **قال** ولابي ذر وقال
قتادة فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى **توبوا الى الله**
توبة نصوحا اي **الصادقة الناصحة** وقيل هي التي لا يعود بعدها كما
لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح اي يبغض الذنب
الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب
اي توبة ترفعوا خروقه في دينكم وترم خللكم ويجوز ان يراد توبة تنصح
الناس اي تدعوا الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد
والعزيمة في العمل على مقتضياتها وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة
والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما والثاني مصغر
التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي **عن الحرث بن سويد** التيمي
ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن اولهما اصغر من صغارهم والذي
بعده من اوساطهم قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** وسقط لغير
ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه **حديثين احدهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاخر عن نفسه قال** وهو الحديث الموقوف **ان المؤمن
يرى ذنوبه** مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله
في الاخر كذباب مر وهو قوله **كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه**
لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن من العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن
دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف **مر على انفه**
فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه **فقال به بالذباب
هكذا** اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل
فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول
على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالغة
والاحتفال به **قال ابو شهاب** الحناط المذكور بالسند السابق
في تفسير قوله فقال به اي **بيده فوق انفه** والتعبير بالذباب لكونه
اخف الطير واحقره لانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة
الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقصد غالب العين
وباليد تاكيد للخفة **ثم** قال ابن مسعود **قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لله** بلام التاكيد المفتوحة **افرح** ارضى **بتوبة عبده** واقبل لها والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص

في نفسه ضررا عنه طوره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به
عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لان الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا والسلف
فهموا منه واشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل
الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم
تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله
طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب
بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما
ابرز ذلك في صورة التشبيه تقديرا للمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا
لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به
وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لم يختل منها شيء والحاصل
ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه
او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سال
وبذل له ما طلب فعبر عن عطايه تعالى واوسع كرمه بالفرح
وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المومن وكذا عند مسلم ولابي
ذر لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي
بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة بعد الـ مفتوحة
نوا ومكسورة فالتحتية مشددة مفتوحة فيهما تانيث وهو كذلك عند مسلم
والسنن اي مقفرة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل
بها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد
الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة
ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة
فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد
ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابي
شهاب قاله في الفتح وفي رواية ابي معوية حتى اذا ادركه الموت قال
ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام
نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها
زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه اي تابع ابا
شهاب الحناط الوضاح الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله
الاسماعيلي وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار
عن الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله
مسلم حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث
ابن سويد يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح ان هولا
الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه
وقال شعبة بن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر
عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قايد
الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له
البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا
ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون
عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين

حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن عمير عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المولف الاعلام بان ابا
معوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وعن ابراهيم
التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه
جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية
لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي
الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد
او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم
التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر
عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف
معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير
قادح والله اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود
ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الخ والاول
قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف
والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه
يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور
عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في باب
البيعان بالخيار وفي رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا
قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد هدبة بن خالد قال
حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح اي ارضى بتوبة
عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة
تخييلا للرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة
على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه وفي مسلم من
رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم
سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به
وقد اضله ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة بالاضافة اي
مفازة ليس فيها ما يوكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت
رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس فيه عند مسلم
فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة
فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قايمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا
من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر

في حال الدهشة والذهول لا يواخذ به الانسان ولذا حكاية عنه على وجه
العلم او الفايدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يمينه وكره
يجا فيا من كل مكروه يمينه وكريمه باب استحباب
الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
حتى يجي المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة
يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب
الدعوات واجاب بانه يعلم من ساير الاحاديث انه كان عليه الصلاة
والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا
الباب والذي بعده توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى
والحديث اخرجه في ابواب الوتر هذا باب بالتنوين
بالتنوين يذكر فيه التنوين اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت
منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول
وضمها في الثاني واخره هاء تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت
ان تاتي موضع نومك فتوضا وضوءك كوضوئك للصلاة والامر
للندب ليلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال
لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه
رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق
كلام ولتصدق رؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على
شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن لانه اسرع للاستيقاظ
لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي
اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي فقيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك
تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها
ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك
في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجات ظهري اليك
اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند
الى شي تقوى به والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري جميعها عليك
رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك
وثوابك وهما متعلقان بالالجاء واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل
الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجا بالهمز اي لا مهرب ولا منجا
بالقصر لا مخلص منك الا اليك ويجوز همزة منجا للازدواج وان يترك
الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في احد
الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا

ظرفين

ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الا الى احد الا اليك
ولا منجا الا اليك امنت بكتابك القران الذي انزلت على رسولك صلى الله عليه
وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة وبنبيك محمد الذي ارسلت
والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء فان مت زاد في الوضوء من ليلتك مت
على الفطرة اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق
الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه
الكلمات شيا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هولا الكلمات
اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القايلين فطرة المقربين الصالحين
وفطرة الاخرين فطرة عامة المومنين ورد بان يلزم ان يكون للقايلين
فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل
ان مات القايلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى
وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له
بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن اي الكلمات ولابي ذر
فاجعلهن بالفا بدل الواو اخر ما تقوله تلك الليلة قال البرا فقلت
استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه
وسلم لي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت لانه ذكر ودعا فينبغي
ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك
الحروف ولعله اوحي اليه بها فتتعين ادا وها بلفظها والحديث سبق
في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل باب ما يقول الشخص
اذا نام وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد
الملك عن عمير عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر
العين المهملة وتشديد اليا التحتية وحراش بالحا المهملة المكسورة وبعد
الرا الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل
فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت وباسمك المحيي
احيى اذ معاني الاسما الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر في الوجود فهو
صادر عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها اي يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت
في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها
حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حتى لا يميزون ولا يتصرفون
كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي انفس
التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة
لان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز
التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما
مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي
بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض
روحه واليه تعالى النشور الاحيا للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب

الثوري صح

الشكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان
بالحيا انما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه
فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان
قوله الحمد لله شكر النيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع تنشرها بالفوقية
المضمومة اوله اي تخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية
الحموي والذي في القرآن ننشرها بالنون ورواه الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن
ماجه في الدعا وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسعد في الفرع بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد
بكسرها ثم تحتية النصري ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه سمع ولابي ذر سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار وقال البخاري وحدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اسحق عمرو
ابن عبد الله الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ولابي ذر عن الحموي عن ابي
اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول اصوب والا لكان
موافقا للرواية الاولى فمن ثم وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا
هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت
نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى
صلاحه ووجهت وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقة
في الباب قبل هذا والجات ظهري اليك استندت قال في شرح المشكاة
في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى
في اوامره ونواهيه وفي قوله وجهت الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة
من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر
لها غيره والجات بعد قوله وفوضت تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها
معاشه وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجات ظهري
من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا بالقصر فيهما
في الفرع كاصله للازدواج منك الى احد الا اليك امنت بكتابك القرآن
المستلزم الايمان به سائر الكتب السماوية الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث
قريبا في الوضوء

باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن

ولابي ذر اليمنى على ثانيه الخد لغة فيه لكن رايت
في حاشية الفرع كاصله قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لا غير
وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه قال حدثنا بالافراد
ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صله اخذ

على

على طريق الاستقرار لا تاملا احد حظا منه وهو السكون والنوم وكانه ياخذ
منه حظه ونصيبه قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا
يكون مصدرا وضع يده زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك بن عمير
اليمنى تحت خده من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الاشارة لما
وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك اموت واحيا
بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا اي رد
انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه
النشور الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا

باب استحباب النوم على الشق الايمن

وبه قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية بن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي
المسيب بن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل
فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم اسلمت
نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي قصدي اليك وفوضت امري اليك
اذ لا قدرة لي على صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك
في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك
ورهبة اليك خوفا من عذابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين
ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجا بالهمزة ولا منجا بغير همزة وفتح الميم فيهما
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت اسم جنس شامل لكل كتاب
سماوي وبنبيك ولابي ذر وبنبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي زيد
المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح
المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل
وهو تحته او المعنى بالتحت اي مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته
مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه
الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد
تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به
الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات
وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن
الصفات ويدل على الامور من الافعال ويدل عليه اسناد الظهر
مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا بحسب
المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب العادة استرهبوهم في سورة الاعراف هو من
الرهبة وهي الخوف ملكوت تفسيره ملك بضم الميم وسكون
اللام مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه في اليونينية
خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم
بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية
فيهما مصلحا على كشط وفي غيرها بضمها اي لان ترهب خير من ان
ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال

في الترجمة وقال الحافظ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا النوع ما نصه استرهبوهم
الخ ولم أره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة
هنا وإنما وقع هذا في مستخرج أبي نعيم باب
استحباب الدعاء إذا انتبه بالليل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد
الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية
أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهما فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل
ولأبي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها بكسر
الشين المعجمة وبعد النون ألف فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين
بضم الواو ولأبي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر
بأن اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل وقد أبلغ أوصل الماء إلى ما يجب الإيصال
إليه فصلى فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة وأصله تمططت أي تمددت
وقيل هو من المطا وهو الظهر لأن المتمطي يمد مطاه أي ظهره كراهية أن
يرى صلى الله عليه وسلم أني كنت أتقيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولأبي ذر
في هامشه كأصله أرقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف
موحدة وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة
كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي أي أرتقبه وفي رواية أنقبه
بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو
التفتيش وفي رواية القابسي أبغيه بموحدة ساكنة بعدها غين
معجمة مكسورة ثم تحتية أي أطلبه قال والأكثر أرقبه وهي أوجه
فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني
فأدارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو لا يجيء إلا لازما أي
تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
عليه الصلاة والسلام إذا نام نفخ فآذنه بالمد أي أعلمه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضأ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه
في منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا
يكشف عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي
سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري
ولأبي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع
بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات
الله المصونة والأسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة
وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه
وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه قاله الطيبي
وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا ثم أجمل ما فصله
بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله
عليه وسلم النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله ومتصرفاته
ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلا
له لا محالة أو هو تعليم لأمته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور
الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي

بين

بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور
الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم
وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أن المتبع
على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
أنا ومن اتبعني وأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي
بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم
بالله ما تردّه الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان فإن كان لها الإيمان
نورا في قبلته بتأويل للجمع بين الأمرين وقوله واجعل لي نورا
يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نورا عظيما جامعا للأنوار كلها
يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار
الأرواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج
عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور
وسبع من الكلمات أو الأنوار في التابوت الصدر الذي هو
وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع أو التابوت
الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة أو الصندوق أي سبع مكتوبة
عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت أو المراد بالتابوت حينئذ
أن السبعة تجسد الإنسان لا بالمعاني كالجهات الست قال
كريب أو سلمة بن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي
ابن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر
عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة أطناب المفاصل
ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر
خصلتين أي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال
في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن
سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة
كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكر
ما في رواية الثوري وزاد وفي لساني نورا بعد قوله في قلبي
وقال في آخره واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وعند الترمذي
وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن
أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين
فرغ من صلاته يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك الحديث
وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست
والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم
قال في آخره اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا
وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورا على نور
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وأبو داود
في الأدب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وبه
قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت سليمان بن أبي مسلم
الأحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس أنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد حال من

الضمير في قام **قال** في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول **اللهم لك الحمد** وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم ومعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق **انت نور السموات والارض** منورهما **و** نور **من فيهن** بنور هدايتك وعبر بمن هن دون ما تغليبا على غيرهم **ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به **ولك الحمد انت الحق** اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه **ووعدك حق** ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف **وقولك حق** اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالسابق **ولقاؤك** بعد الموت في القيامة **حق والجنة حق والنار حق والساعة** وهو قيامها **حق** فلا ريب فيه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى التصديق بكل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم **والنبيون حق** لا يجوز انكار واحد منهم **ومحمد حق** عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فاق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله **اللهم لك اسلمت** انقدت لامرك ونهيك **وعليك توكلت** اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية **وبك امنت** صدقت بك وبما انزلت **واليك انبت** رجعت مقبلا بالقلب عليك **وبك** بما اعطيتني من البرهان والبيان **خاصمت** الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف **واليك حاكمت** كل من جحد **فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت** اخفيت واظهرته او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة **انت المقدم** لي في البعث في القيامة **وانت المؤخر** لي في البعث في الدنيا **لا اله الا انت** **او لا اله غيرك** ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او والحديث سبق في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة

باب استحباب **التكبير والتسبيح عند المنام** ولذا التحميد للشخص وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن **عن علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **ان فاطمة عليها السلام شكت** بالتخفيف **ما تلقى في يدها من الرحا** من اثر ادارة الرحى لطحن البر والشعير **فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما** جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان قد بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة **فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة** رضي الله عنها **قال** علي رضي الله عنه **فجاءنا** صلى الله عليه وسلم **وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال** مكانك الزمه وفي البونينية كشطب بفتح الكاف ولم يضبطها ثم في الملك كسرها فلينا مل **فجلس**

بينا **حتى وجدت برد قدميه** بالتثنية **على صدري** زاد مسلم هنا الى اخبرت جئت تطلب لي فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي **فقال الا** بالتخفيف وفتح الهمزة **ادلكما على ما هو خير لكما من خادم** في الاخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة يقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم قال لا بل علي فقال الكلمات علمنيهن جبريل **اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما** بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح **فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين مرة واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا** التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور **خير لكما من خادم** فاختار لابنته وزوجها التكبير وما بعده ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر وقد نرى اهل الصفة لو تفرغوا انفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي عن دار الغرور **وعن شعبة** بن الحجاج بالسند السابق **عن خالد** الحذاء **عن ابن سيرين** محمد موقوف عليه انه **قال التسبيح اربع وثلاثون** ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس

باب التعوذ والقراءة عند المنام مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري محمد انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه** بفتح الجيم **نفث في يديه** بالمثلثة نفخا كالذي يبصق فقليل لا بصاق فيه فان كان فيه فهو التفل ومتعلقهما معي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد **وقرا بالمعوذات** بكسر الواو والمشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا **ومسح بهما** بيديه **جسده** ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب والحديث مر في اواخر فضائل القران هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال **حدثنا احمد ابن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن عمر** بضم العين العمري قال **حدثني** بالافراد **سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم** بقصر همزة اوى **الى فراشه** اي اليه لينام عليه **فلينفض فراشه** بضم الفاء **قبل ان يدخل اليه بداخلة**

ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لم يرطبه بمنع من
قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي
وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة
ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني ولينفض
ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان
شي هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من
المؤذيات كعقرب او حية او المستقذرات ثم يقول باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي
ورفعه فالبا للاستعانة ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها
وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابوي
الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن
حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ
مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها
ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي
تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في الادب
المفرد ومسلم في صحيحه واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي فيما
وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري السابق في اسناد الواسطة بين سعيد المقبري
وبين ابي هريرة وقال يحيى ابن سعيد القطان مما وصله النسائي
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد
في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد
وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما وصله
المؤلف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد
فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب
ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات
وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة باب
فضل الدعا نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل
الالهي والتفضل باجابة الدعا وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الرا الجهني المدني وابي سلمة بن
عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي
مشددة للتكثير ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا هذه
من المشاكلة المتشابهات يوخذ السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا
امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة
والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اول على وجه
يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج
الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا

في كلام

في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر
ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت
عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول
النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك
كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على
الداعي باللطف والاجابة ويكشف في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحث
ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي
لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه
النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد
دنو رحمته ان ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة
حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه
وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا
وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث
ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى
حديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سما
الدنيا نصف الليل الاخر وثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني
عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد
اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير
كما هنا والثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد
والذي باو ان كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه
وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع
بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون
النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث
الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه
اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقل
الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه سوله من يستغفرني
فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر بنصب
على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا
اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعا في الوقت
مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل
في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس
او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل
الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله
تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته في كتاب التوحيد باب الدعا عند ارادة
دخول الخلا وهو بفتح الخا ممدودا واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه

لقضا الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلا
أراد دخوله قال اللهم إني أعوذ بك أستجير بك والباء في بك للإلصاق وهو
الصادق معنوي لأنه لا يلصق شي بالله ولا بصفاته لكنه التصاق
تخصيص كأنه خص الرب سبحانه وتعالى بالاستعاذة من الخبث
والخبائث بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم
ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في أغاليط المحدثين
ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث
البول والغائط المحدثين ويراد به الكفر استعاذ من شر الاون
في صدر الأضربين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ التي يرويها
الرواة ملحونة نظر لأن الخبث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف
كما يفعل في سنبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض
في كلامهم غير نادر ولا يسع من أحد مخالفته إلا أن يزعم أن ترك
التخفيف فيه أولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن التسقيط
والتعثر من كيد هذا وشر هذا ولا يبتدأ إذا فسر هذا بالذكور
الجن وإناثهم وخص الخلا لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر
فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لإظهار العبودية
وتعليم الأمة وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث
سبق في الطهارة باب ما يقول الشخص إذا أصبح
وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعد الدال المهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا أبو معاوية البصري قال حدثنا
حسين بضم الحا وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا عن بشير بن كعب بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيد الاستغفار أي أفضله ولفظه
نفعا اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك
الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي وعدتك من الإيمان بك والإخلاص
ما استطعت أبوء أعترف لك بنعمتك وأبوء أعترف لك بذنبي
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت
إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة أو قال كان من أهل الجنة
من عندنا أنه يدخل النار وإذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله
وسبق الحديث قريبا في باب أفضل الاستغفار وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون
الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا
المخففة وبعد الألف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم
أموت وأحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه أن الاسم عين المسمى فهو كقوله

سبح

سبح اسم ربك الأعلى أي سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بأن
تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال
الإمام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب وقال آخرون المعنى نزه ربك
فالاسم صلة لأن أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى
الله تعالى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود
فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك
المميت أموت وقال بعضهم المحيي من أحيا قلوب العارفين بأنوار
معرفته وأرواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من أمات القلوب
بالغفلة والنفوس باستيلا الذلة والعقول بالشهوة فإذا استيقظ
من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا أطلق الموت
على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الإدراك
والانتفاع بما شرع من القربات وحمد الله تعالى شكرا على ذلك لنيل
ذلك وهذا أصدره صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم
وإليه النشور الإحيا للبعث أو المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في
حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول إذا نام وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ربعي بن حراش أبي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن
خرشة بن الحر بفتح الخا المعجمة والرا والشين المعجمة والحر بالحا المهملة
المضمومة والرا المشددة الفزاري بالفا والزاي بعدها ألف مكسورة
عن أبي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه أنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك أموت
وباسمك أحيا فإذا استيقظ فإذا بالفا هنا وفي السابق بالواو وبدلها
قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ولم يحصل
حديث في حذيفة الماضي وحديث أبي ذر هذا اختلاف في المتن
إلا في الفا والواو ومما ذكرته وقد ظهر أن لربعي فيه طريقين وقد وافق
أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي فيما أخرجه الإسماعيلي وأبو
نعيم في مستخرجيه من طريقه وفي الباب أحاديث أخر باب
الدعا في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني
قال ابن فرحون أي حفظني دعا مفعول ثان أدعو به في صلاتي
جملة في محل صفة لدعا والعائد قوله به والضمير يعود على دعا
وفي صلاتي يتعلق بأدعو لا بعلمني لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسته ما يوجب عقوبتها
أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشي في غير موضعه والنفس المراد
بها هنا الذات المشتملة على الروح وإن كان بين العلما خلاف في أن
النفس هي الروح أو غيرها حتى قيل إن فيها ألف قول وظلما مصدر

وكثيرا بالمثلثة نعت له لا بالمغفرة **ولا يغفر الذنوب الا انت** فليس لي
حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة **فاغفر**
لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه
الدعا والا ايجاب للنفي وفايدة قوله من عندك وان كان الكل من
عند الله ان تفضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله
وبعيد العند به معنى القرب في المنزلة **وارحمني** عطف على سابقه
انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل **الرحيم** بمعنى راحم وفي الكلام
لف ونشر لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير ولا يغفر
الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت
لدلالة فارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعا من احسن
الادعية لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم ندا الرب واستغاثته
بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف
بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى ما اشتمل عليه من التاكيد
بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف
الخبر باللام وبصيغة المبالغة تنبيه الامر في قوله صلى الله
عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعا به في الصلاة من غير تعيين
محله لكنه يخصص بالموضع اللايق بالدعا وعينه بعضهم في السجود
لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا وعينه اخرون
بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسالة ما شا وهذا
الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الايمة كالبخاري
والنسايي والبيهقي وغيرهم اخرجوا هذا الحديث للدعا في
اخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني
الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة
الصلاة قبيل كتاب الجمعة **وقال عمرو** بفتح العين ولابي ذر عمرو
ابن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد **عن يزيد** بن حبيب
عن ابي الخير مرثد **انه سمع عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **قال**
ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابي
ذر عن الكشميهني وبه قال **حدثنا علي** هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله البلاذري قال **حدثنا**
مالك بن سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية
الساكنة را ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها
سين مهملة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة**
رضي الله عنها **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعا**
وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد
ابن جبير ومكحول وعروة ابن الزبير وقال اخرون ولا تجهر
بصلاتك اي بقراة صلاتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس ان
الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال
واذكار وسبق في تفسير سورة الاسرا حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث عايشة ظاهره

العموم

العموم في الصلاة وخارجها لكن رجح حديثها هذا ابو جعفر بقول الحاكم وزاد فيه
في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في اخر الاسرا والله اعلم وبه قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد
الحميد الرازي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال كنا نقول في الصلاة السلام**
على الله زاد يحيى في روايته عند المولف في باب ما يتخير من الدعا بعد
التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فقال قبل عباده **السلام على فلان** مرة وفي الصلاة على فلان وفلان
وفي ابن ماجة يعنون الملايكة **فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات**
يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه **ان الله هو السلام**
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله
هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه
يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب
فاذا قعد احدكم في تشهد **الصلاة** في وسطها واخرها **فليقل**
التحيات لله اي انواع التعظيم له **الى قوله الصالحين** القايمين
بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت
درجاتهم **فاذا قالها** اي وعلى عباد الله الصالحين **اصاب كل عبد**
لله في السما والارض صالح بالجر صفة لعبد **اشهد ان لا اله الا الله**
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثنا على الله ما شا
وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد من الدعا
بدل قوله هنا من الثنا والحديث سبق في الصلاة **باب**
مشروعية **الدعا بعد الصلاة** المكتوبة وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحق**
هو ابن منصور او ابن راهويه قال **اخبرنا يزيد** من الزيادة ابن
هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال **اخبرنا**
ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو
بشر اليشكري الحافظ **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قالوا**
اي فقرا المهاجرين وسمي منهم النسايي في اليوم والليلة من طريق
ابي عمر الضبي وابي صالح كلاهما عن ابي الدردا بلفظ قلت يا رسول
الله ابا الدردا وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة من حديث
ابي ذر نفسه **يا رسول الله ذهب اهل الدثور** بضم الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير والدثور ايضا الدروس
يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النووم
وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور
من الاموال **بالدرجات والنعيم المقيم** الذي لا انقطاع له والنعيم
ما يتنعم به من مطعم وملبس ومنكوح وسماع وغيرها والباء في
بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل الدثور بالدرجات ط
واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيا

فما لنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وحقها
في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد
يكون مع واحد لمصلحة جماعته قال احد الفقراء من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا
يصلون كما نصلي قالوا يصلون كما نصلي ما مصدرية والكاف نعت لمصدر
محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر
الموهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع اي يصلون
الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا
وانفقوا من فضل اموالهم اي من زيادتها صدقات ومبرات
وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا
اخبركم الاخبار تعرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام
الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل تقدر في مثل
هذا محذوف من معنى الجملة قبلها تعطف عليه والمعنى هنا انمثلتم
ذلك فاعلمكم بامر تدركون اي به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية
لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هنا
الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا ياتي احد بمثل ما
جئتم زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله بمثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلاة
مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد به بدبرها قرب اخرها وهو
التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشي بالفتح والضم وقال
المطرزي في اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة
وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة
فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف
لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشي
الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه
اي تابع ورقا عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته
عن سمي عن ابي صالح عن ابا هريرة وهذه المتابعة للحديث واصله
لا في العدد المذكور وقد خالف ورقا غيره في قوله عشرا قال في الفتح
الباري لم اقف في شي من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقا على
ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد
منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي
وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن
ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي
حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا
كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين
اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف
احدى عشرة احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع
البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر
في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير
ورواه اي حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد
عن سمي وعن رجا بن حيوة بفتح الرا والجيم ممدود وحيوة بفتح المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها ها تانيث وهذا وصله مسلم قال

حدثنا

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد
الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة
ابن شريح عن محمد بن عجلان عن رجا بن حيوة وسمي كلاهما عن ابي
صالح عن ابي هريرة وفيه يسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ويحمدونه ثلاثا وثلاثين ويكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير
اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا الاسدي
المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدردا عويمر الانصاري فيما وصله
ابو يعلى في مسنده لكن في سماع ابي صالح من ابي الدردا نظر ورواه
ايضا سهيل بضم السين وفتح الها ابي صالح ذكوان السمان عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال يسبحون
ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى
عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثين
واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل
بهذا السند وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة
وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا
اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد
بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة
ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان
لما كتب له معوية اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته اذا سلم منها
لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لما يفهم مما فيه من تكثير
حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي
قدير هذا مقصود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع
بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة
شي يطلق على المستحيل لكنه يصح لا بل على المعدوم وفيه خلاف
مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما
اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية
بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف
يعرب فما ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء
الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان
في المطول تركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يفهم ينفع معنى
يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه

حظي منك كثيرا وتقليل بمعني عنا بنيك بي او رعا بنيك لي فان ذلك
نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى
ينفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب
الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف
واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري
ذلك واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان
الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع
ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام
اي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده وانما تنفعه رحمتك وقال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور عن منصور
اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة
به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة باب ذكر
قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم و ذكر من خص
اخاه المسلم او من النسب بالدعاء دون نفسه فنبه رد لما في حديث ابن عمر
عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه
وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر الى موسى
وغيبه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الاشعري
ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد
ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم
لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة يا عامر وفي نسخة اي عامر
لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة ها اخرى
جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غيرها
ثانية من اراجيز العقبات فنزل عامر يحدو ابهم يذكر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الكاف المكسورة تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده
من المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر
يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط
في غزاة يخصه الا استشهد فقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو
عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا هلا امتعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك
وهلا تركته لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي
بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب
السيف فاصاب عين ركبته نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا امسا اليوم الذي
فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم حمر انسية فقال صلى
الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها

وكسروها

وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الها
واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريقها بضم النون وفتح الها
اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو
في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا
القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذاك بفتح الواو على معنى التقرير
والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله الصحابي رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه رجل بصدقه بزكاة له ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته
قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن
لهم ففيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا
لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابي ابو اوفى علقمة بصدقته
فقال اللهم صل على آل فلان ابي اوفى اي عليه نفسه قال مفخم او عليه وعلى اتباعه
ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه
نعم يجوز الصلاة على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي
وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالحاء والراء المهملتين من الاراحة
من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب بضم النون
والصاد المهملة صنم او محل كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة
اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يريد انه
اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها او كان
يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة فضرب
صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم
بالثبوت طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه
مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني
فارسا من احمس من قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة
فانطلقت في عصبة ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها
اي ذي الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله
عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسة آلاف ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها
اي ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران وكان التشبيه باعتبار
السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي
فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال قالت اي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله و
ولده وبارك له فيما اعطيته فكثرها له وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين
وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة
ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال
انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو
عبد الله بن زيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا
اية اسقطتها اي نسيتها بعد تلقيها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضائل القران واخرجه مسلم في الصلاة
والنسائي في فضائل القران وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث بن سخبرة
الازدي الحوضي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى
الله عليه وسلم قسما بفتح القاف يكون السبي غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة
اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من
العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان
هذه القسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله
عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه
وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد
اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي موسى
باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى واذى
موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي رواها قارون على قذفه بنفسها حتى
كان ذلك سبب هلاك قارون او اتهاما مهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم
ببراءة موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغيظهم ما يقال فيهم
مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اقتداء
بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى لتخصيصه بالدعا
فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة باب ما يكره من السجع
في الدعا وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى
من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة
والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري
نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب
الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى المقري بالهمز النحوي قال حدثنا الزبير بن خريت
بكسر الخا المعجمة والرا المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدث الناس حدث
كل جمعة مرة فان ابيت امتنعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرار ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم
وتشديد اللام مفتوحة من الاملال وهي السامة والناس نصب على المفعولية
وهو للبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقران مفعول ثان او بنزع الخافض اي لا تملهم

عن

عن القران ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك تاتي
القوم وهم والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم
فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم ولكن انصت
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغا فاذا امروك التمسوا
منك ان تقص عليهم وتحدثهم فحدثهم وهم والحال انهم يشتهونه فانظر بالفا ولابي
ذر وانظر السجع من الدعا المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكره من
السجع او الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشتغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظه الا ثابتة في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني
وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسماعيلي عن القسم بن زكريا عن يحيى بن محمد
شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح
كما لا يخفى وعسره في غير رواية ابي ذر ووجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا
يفعلون الا ذلك الاجتناب فقوله يعني الاسقاط لابي ذر وقال في الاحيا
المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة وان وقع
من غير قصد وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل
الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده
واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب
لا يخشع باب بالتنوين ليعزم الشخص المسالة
لربه تعالى فانه لا مكره له بكسر الرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
فليعزم المسالة اي فليقطع بالسوال ولا احد الدعا بدل المسال ولا يقولن
اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن
وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان ما موراً في جميع ما يريد
فعله بمشيئة الله فانه لا مستكره له بكسر الرا فينبغي الاجتهاد في الدعا وان
يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمته تعالى فانه يدعو كريما
ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعا البايس الفقير وفي الترمذي وقال
حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا
عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة على القلب اغلب من الرد
او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا
في الرجا صادقا لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في
الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة
الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر
عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام عن

ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شيت ليعزم المسالة ولا يقل
ان شيت المستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا فلا يكره فانه لا مكره له
تعالي وهل النهي للتحريم او التنزيه خلاف وحمله النووي علي الثاني والحديث
اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا باب
بالتنوين يستجاب للعبد دعاوه ما لم يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي
عبيد بضم العين وتنوينها الدال مولي بن ازهر بفتح الهمزة والها بينهما زا ساكنة
اخره را عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة
وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعني الاجابة قال الشاعر ❊
فلم يستجبه عنه ذاك مجيب ❊ ولاحدكم اي يجاب دعا كل واحد منكم اذ اسم المضاف
مفيد للعموم علي الاصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر مما في الفتح فيقول
بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله يستحسر
بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت
مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا
عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة
وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شي وقتا واما لانه لم يقدر في الازل
قبول دعايه في الدنيا ليعطي عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول ليلح
ويبالغ في ذلك فان الله تعالي يحب الالحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد
والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له
ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضو
والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وان يختم الدعا بالطابع وهو امين
ولا يخص نفسه بالدعا بل يعم ليخرج دعاه وطلبه في تضاعيف دعا الموحدين
ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم ويجاب واصله هذا كله وراسه
اتقا الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم
الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه
فالداعي يبسط كفه الي الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجوه بهما التفاول
باصابة ما طلب وتبركا باتصاله الي وجهه الذي هو اعلي الاعضا واولاها فمنه
يسري الي ساير الاعضا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود
في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعا باب
مشروعية رفع الايدي في الدعا وسقط باب لابي ذر وقال ابو موسي عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا
النبي صلي الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسي
ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله المولف في قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة
رفع النبي صلي الله عليه وسلم يديه اللهم ولابي ذر وقال اللهم اني ابرا اليك مما

صنع

صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا
يريدون خرجنا من ديننا الي دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا ذلك
ولم يتثبت في امرهم ولم يروا انه صلي الله عليه وسلم انه اوجب عليه القود لانه
متاول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الاويسي عبد العزيز بن
عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيي بن سعيد
الانصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمر انهما سمعا انسا رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه رفع يديه حتي رايت بياض ابطيه
وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقا معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث
ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان دوسا
عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا
رواه البخاري في الادب وفي حديث عايشة عند مسلم انها رات النبي صلي الله
عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها
رد علي القايل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس الصحايح لم يكن النبي صلي
الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي
صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الي ان
يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الي المنكبين وتكون رويته بياض
ابطيه في الاستسقا ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقا يليان الارض
وفي الدعا يليان السما باب الدعا حال كون الداعي غير
مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحا المهملة البناني البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلي الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت
السما الفا هي الفصيحة اذ المتعلق محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاه
فتغيمت السما ومطرنا حتي ما كاد الرجل ان يصل الي منزله من كثرة المطر
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الي المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من
الجمعة الي الجمعة المقبلة والتي في الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية
فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه
اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلي الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب
اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول اهل رفع
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه يكون مستدبر
القبلة وانه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث
سبق في الترجمة باب الدعا حال كون الداعي مستقبل
القبلة وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين المازني
الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري
المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي هذا المصلي بفتح اللام المشددة يستسقي
فدعا واستسقي ثم استقبل القبلة وقلب رداه فتقدم الدعا قبل الاستقبال
وحينيذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي يحتمل ان البخاري
اراد انه لما تحول وقلب رداه دعا وحينيذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته

لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعوا
استقبل القبلة وحول رداه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعا من فعله
صلى الله عليه وسلم عدة احاديث باب ذكر دعوة
وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه
بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده
واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والرا
وكسر الميم وتشديد التحتية العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم
الرميصا اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله
ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت
في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته في سنة احدى وتسعين
فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد
واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المولف اشار لما في بعض طرق
الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم
اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد
وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم
يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته
صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه باب ذكر الدعا عند
الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان
فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي بالفا العمي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع
الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدعوا عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن
عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحا
المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله
العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا
يحيط بكنهه بصير الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ
على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر
لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم
بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطافا
لاهل السما وقبلة للدعا وضبطه الداودي فيما نقله عن ابن التين
بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر
الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو
في قوله ورب العرش لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعوا بهن ويقولهن عند

الكرب

الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بالكريم لان الرحمة
تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في اية المومنين بالرفع
صفة للرب تعالى وصفه هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته
في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة
والسرور وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني
الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله ربي لا اشرك به
شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسما بنت عميس قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب
ولابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة ما يقي في معناه وقال وهب
بفتح الواو وسكون الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها لكن قال
ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة السدوسي مثله اي مثل الحديث
السابق واشار المولف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع
من ابي العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في
الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون
لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد
سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت
ريبة تدليس الى رواية قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة
لاسيما وقد اخرجه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه
فصح سماعه منه باب التعوذ بالله من جهد
البلا بفتح الجيم وضمها وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ يعتصم او يتواضعا وتعليما من جهد البلا بفتح الموحدة مع
المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان
وتشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر
جهد البلا قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقا بفتح الدال والرا
المهملتين وقد تسكن الرا اللحاق والوصول الى الشي والشقا بالشين
المعجمة والقاف الهلاك ويطلق على السبب المودي الى الهلاك ومن
سو القضا ما يسو الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السو منصرف
الى المقضي عليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة
وجه الوجيه ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل
الاسنى بمنه وكرمه ومن شماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق الحديث
مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي
وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين فيه
ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعدا ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها
ثم طال الامر فطرا عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرا

عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الصلوات والنسائي في الاستعاذة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله
اللهم الرفيق الاعلا قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثرين باب
بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع الليث بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير
ابن العوام الاسدي المدني ولد في اوايل خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين
على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه في جملة طايفة اخرى اخبروه ايضا بذلك
او في حضور طايفة مستمعين له وقال في الفتح لم اقف على تعيين احد منهم
صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشة وابن ابي مليكة وذكوان مولى
عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري
عناهم او بعضهم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني لم يقبض
بلام الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون
والزاي في الفرع واصله حضره الموت وراسه والحال ان راسه على فخذي
بالمعجمتين فغشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخا اي رفع
بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلا نصب على الرفيق اي اخترت
الرفيق الاعلا وهو اسم جا على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط
قيل وهو الذي جا مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وقيل هم المقربون من الملايكة
وقيل ليس الاعلا من الصفات الموضحة علا ان يتوهم ان ثمت رفيقا ليس
باعلا بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا قالت عايشة قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث
الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق
الاعلا والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه
مسلم في الفضايل

باب ذكر كراهية الدعا بالموت
والحياة اذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخا المعجمة والموحدة المشددة
المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا
يوجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل
في الاولى في بطنه تكذا ورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا ان النبي

وفي نسخة

وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال
اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة فهو اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين
عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احدكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت
لضر اي لاجل مرض او غيره نزل به فان كان من نزل به الضر لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم
بقطع الهمزة كهمزة احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم عن
قضا الله في امر منفعته عايدة على العبد في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له
ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لو كان لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه
مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنايز والنسائي في الطب والله اسال ان يطيل عمري
في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة
في طيبة الطيبة وان يزيد ما لي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب الدعا للصبيان
بالبركة ومسح رووسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما
سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف
على محذوف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسماعيل
المدني ابو اسماعيل الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عبد الرحمن ويقال الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السايب
ابن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت
بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
علبة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض قال السايب فمسح صلى
الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا من غرض بعض الترجمة
ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضويه بفتح الواو من الما المتقاطر
من اعضايه المقدسة ثم قمت الى خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي
كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر
مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي
وتشديد الرا والحجلة بفتح الحا المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها
عرا وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال
وضو الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف
زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي انه كان يخرج به جده عبد الله
ابن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق او الى السوق بالشك من الراوي
وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن
الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر
الرا في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك انه

زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية
الباب المذكورة فيشركهم بفتح التحتية والراء ولابي ذر بالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع
باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها
فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم له من الدعا
للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من ماء بيرهم التي في دارهم
وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبرك على عادته الشريفة مع اولاد
اصحابه والدعا به معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا افضل ما جازى
نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ
ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب
غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط
للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما
فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره
من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضو
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي
ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه سبق معلقا في غزوة
الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح
انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي
هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم
يتمسك في دعواه ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال
ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي
ولا تخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعا قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة
ودعا مسالة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم قيل اطيعوني
اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني
بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم ففسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراة
ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي
والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى
صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة

عليه

عليه الدعا له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين
والآمدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة
في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة
من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال لقيني
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها را مفتوحة فها
تانيث المدني الانصاري من اصحاب الشجرة وعند الطبراني من طريق المحاربي
عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال الا
بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بين العرض والتحضيض
ان العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه بحث فتقول ههنا الا اهدي
بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر اهدى لانه من اهدى والهدية
ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد او اكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد
نفع عوض دنيوي بل بقصد ثواب الاخرة واكثر ما تستعمل في الاجسام
لا سيما والهدية فيها نقل من مكان الى اخر وقد تستعمل في المعاني كالعلوم
والادعية مجازا انما بشعر كان فيه من قصد المودة والتوصل في ايصال
ذلك اليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده
قلت بلى ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير حرف ان
تكون مفعولة او بتقدير مفعول اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج وجملة يا رسول
الله معمولة للقول وقوله فقلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه
وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقعت من تعيين
من باشر السؤال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن
سعد والد النعمان في حديث ابي مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن
خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني
وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل
القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السائل كان متعددا
فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة
الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا
يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد
لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول كلهم
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله
وملائكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك يعني علمتنا من ان نقول السلام عليك ايها النبي وقد امرنا الله
تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية فكيف نصلي عليك اي فعلمنا
كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم فقولوا
والامر هنا للوجوب اتفاقا ثم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر
مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث

سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا
اللهم صل علي محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دينه وابقا
شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابدا فضيلته
بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك
شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل علي محمد اي لانك
انت العالم بما يليق بمثل ذلك وعلي ال محمد من حرمت عليه الصدقة
كما صليت علي ابراهيم وعند البيهقي من وجه اخر عن ادم بن ابي اياس
شيخ المولف علي ابراهيم ولم يقل علي ال ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر
محمد وابراهيم وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرفا للمبالغة
اللهم بارك علي محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من
التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلي ال محمد
كما باركت علي ال ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة
هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له علي سبيل العموم اي انك حميد
فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة المتوالية
مجيد كريم الاحسان الي جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك
ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك علي حبيبك نبي الرحمة وانا والحافظ
ابي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن
ابي ليلي عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة
والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق
القرشي الاسدي الزبيري المدني والمصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي
حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح
الدال المهملة والرا وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة
عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة وابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
خزرجي الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول
الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم
صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وال ابراهيم باسقاط علي في ال ابراهيم
في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين بلفظ الذكر في اليونينية في قوله
وبارك علي محمد وعلي ال محمد باثبات علي بخلاف الحديث الاول فاسقطها
في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الي
القول بان ذكر الال مقحم علي رواية الحديث الاول كما لا يخفي فان قلت
لم قال كما صليت علي ابراهيم ولم يقل علي موسي اجاب الرباني
بان موسي كان التجلي له بالجلال فخر موسي صعقا والخليل كان التجلي له
بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلي الله
عليه وسلم ان نصلي عليه كما صلي الله علي ابراهيم لنسال له التجلي بالجمال
وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي
بالجمال فان الحق سبحانه يتجلي بالجمال للشخصين بحسب مقاميهما
وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلي لكل واحد منهما بحسب مقامه

عنه ومكانته انتهي هذا باب بالتنوين هل يصلي
بفتح اللام علي غير النبي صلي الله عليه وسلم من الانبيا والملايكة والمومنين
استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالي لنبيه عليه الصلاة و
السلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم ان صلواتك سكن لهم
يسكنون اليها وتطمين قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح
التا نصب بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي وقيل وهي من اكثر من الصلوات
لان المصدر بلفظه يدل علي الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم
احد الاعلام عن ابن ابي اوفي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فا
مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتي
رجل من النبي صلي الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم
صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفي بصدقته المفروضة
وللحموي والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
صل علي ال ابي اوفي امتثالا لقوله تعالي وصل عليهم وفي حديث
قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه وهو
يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي ال سعد ابن عبادة
رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز
الصلاة علي غير الانبيا استقلالا وهو يقتضي صنيع المولف رحمه
الله تعالي لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال علي الجواز مطلقا
وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص او
الحق به لقوله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلي اهل بيته وقال اخرون
يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفي
ونحوه بان لله ورسوله ان يخص من شا بما شا وليس ذلك لغيرهما
وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلي الله عليه وسلم
وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه
ما اعلم الصلاة ينبغي علي احد من احد الا علي النبي صلي الله عليه وسلم
وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد
العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم علي
الجواز وقال سفيان يكره الا علي نبي ووجدت بخط بعض شيوخي
مذهب مالك لا يجوز ان يصلي الا علي محمد وهذا غير معروف من
مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة علي غير الانبيا وما ينبغي لنا
ان نتعدي ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي في الدعا
لحفظ القران وصل علي وعلي ساير النبيين وعند اسماعيل القاضي
بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا علي انبيا الله
وقال ابن القيم المختار ان يصلي علي الانبيا والملايكة وازواج النبي صلي
الله عليه وسلم واله وذريته واهل الطاعة علي سبيل الاجمال
والكره في غير الانبيا لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم

بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد
ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد
الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال
ابراهيم وال ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسماعيل
واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير
سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون فلا
دون من عداهم انك حميد مجيد ظاهر الكلام بتاجيل
النعم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب
تكريم الله تعالى ثم لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه
به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل
قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع
هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم
وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة
حصلت او تحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المشبه اصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم واله اي المجموع
بالمجموع ومعظم الانبياء ال ابراهيم انتهى وهذا غير متات في هذه الرواية
وانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب
عن الاشكال المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل
الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختار في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا الكمية والزمن
ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق
كل صلاة فاذا اقتضى في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة
على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصا
واورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى
اصل هذه الصلاة والفرد منها بان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال
انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق
فالمطلوب من المجموع مقدار الا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار
الحاصل لامرهم عليه صلوات الله وسلامه

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة

وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جوابية
حذف شرطه يدل على السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وفي مسلم
من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت

عندكم عهد الحديث وفيه فايما مؤمن اذيته ومن حديث عائشة قالت
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو
فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت
عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته
فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم
القيامة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي
رواية الاعرج فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم
انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد
دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة
وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره
لا في ظاهر ما يظهر من مستحق دعائه عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر
وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته
والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن

جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا اي الصحابة
رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سيل بضم السين مبنيا
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسالة بالحاء المهملة ساكنة
وفتح الفاء وسكون الواو الحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام
لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقى
المنبر فقال لا تسالوني بحذف نون الوقاية ولابي ذر لا تسالونني اليوم عن
شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل
حاضر من الصحابة لاف راسه في ثوبه يبكي بالف بعد لام فغامشددة مرفوعة
ولابي ذر وابن عساكر لافا نصب اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من
وجه اخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مع
من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اذا خاصم
الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير
ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي
هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله فقال حذافة بن
قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى ما بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر
الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا بما عندنا من كتاب الله
وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم
يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم الهمزة وكسر
الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين صورتا له
صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة
في المراة فراى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة

لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم
وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين
اصله شياء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شي وهمزتها الثانية
للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت
الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار
وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشيا
في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المولف ايضا
في الفتن وفي مختصر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل باب
التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني ابن ابي كثير
الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة
اخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني
فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه
يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم ومن الحزن بفتح المهملة
والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع
ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو
موخر الشي وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة
القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن الشي مع وجود القدرة
عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة
وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى
يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع
المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك
كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان
فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية
بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من
الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء
المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور
وراءه بعباءة هي ضرب من الاكسية او كسا بالمد بالشك من الراوي نحو
سنام الراحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها حشية ان تسقط
حتى اذا كنا بالصهبا بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما ها
ساكنة ممدود اسم موضع حلت صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا
بحا وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن
في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها زفافه بصفية
ثم اقبل الى المدينة وخيبر فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين
جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل

نصب

نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في
باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد باب التعوذ من عذاب
القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى
ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اي ابن
سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر
التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب القبر وفيه
اثبات عذاب القبر والايمان به واجب باب
التعوذ من البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع
الاحسان وفي الشرع منع الواجب وثبت هذا الباب وتاليه ثابت في رواية ابي
ذر عن المستملي ساقط لغيرهما وهو الوجه لانه ذكره فيما بعد
ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن
مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين بن سعد هو ابن ابي
وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا
بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك
من البخل ضد الكرم واعوذ بك لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق
الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو الصاق معنوي
لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب
بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد
الحصر عنه طايفة في الكلمة فيه انه جا اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان
بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام
تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان
الانبساط والتفنن فيه لايق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد
حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة
وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة
وفتح الراء والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم
والخوف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال
قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في
فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ
بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شا الله من عصاة الموحدين
اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المولف ايضا والنسائي في الاستعاذة
واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود
المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجايز
والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة بها التانيث او هي لغة رديئة

فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن ان اصدقهما فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من يهود المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والرا في ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا يتعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني الا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث الآخر في الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر لسوال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والمسبب غير السبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران ميميان او زمان بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن

باب التعوذ من المأثم

بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات تؤديه الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة كما سياتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وتاتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى

والفقر

والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسياتي بعد بلفظ شر في غير الغنى ولا يلزم منه قصد الانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني يغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين اخره حاء مهملتين الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والرا هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة

باب الاستعاذة من الجبن

بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرا الجمهور وبالاخر قرا الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن وهو الخوف والخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا

باب التعوذ من البخل

بسكون الخاء المعجمة البخل

بضم الموحدة وسكون الخاء والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هذا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهولاء الخمس ويحدثهن ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي بشيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا

باب التعوذ من ارذل العمر اراذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اي اسقاطنا وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف يقول قوم سقطي واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل سقط من اصل اليونيني بك من قوله اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقض الاحوال من الخوف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العبد التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقومون بمواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه

باب الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشا عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز والوجع برفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول • كل امرئ مصبح في اهله

والموت ادنى من شراك نعله • وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول • الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل • وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل • فجئت رسول الله فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفرائض ومن الاولاد الا ابنة ولابي ذر بنت لي واحدة تكنى ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف اوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسالون الناس بالفهم اوسيا لون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امراتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بضم الهمزة اخلف وفوقها مده في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة السابق بعد اصحابه فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد بك اخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اخلف وفوقها مده في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة السابق بعد

اصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى
الا ازددت بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام
من المسلمين غنائم ويضر بفتح الضاد بك آخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة
اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر
البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال
سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن وتوجع له النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها
وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل
قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره
وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع
كعدم الرضى وغيره كما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا باب
الاستعاذة من ارذل العمر وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر ومن فتنة
الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار
حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا الحسين
بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك
ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية
وارشادا لامته اللهم اني اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين
فنقلت حركة الواو تخفيفا اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل
ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة
ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة والشجاعة
الا في النفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما
لما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد
حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو سوء الكبر اعاذنا الله من البلا بمنه وكرمه
واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر
ما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان
الرواسي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر فيما مر ومن المغرم
مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم
وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز قال
بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما
دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم الامر
الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر ونكير مع الحيرة وهذه ثابتة
هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من
البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك ومن شر
فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة

النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة
فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل
اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال
في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد
قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات بل التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها
والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى بضم التحتية
وفتح القاف مشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق
قريبا باب الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام
الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول
لقول مقدر اي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى
عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر لكونها من فتنة تؤدي
الى عذاب القبر واعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف
المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك
مما سبق ذكره في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح
او نعت او عطف بيان باب التعوذ من فتنة الفقر
وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن
عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار
وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة
الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد
الفقر المدقع لان الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يدنس به
عرضه ويثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا يخفى
فاعلموا بما ثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل
قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم باب
الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية
المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قاله الحافظ ابن حجر اثباته
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن
عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي
الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي
وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأوا الف ولد
منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره

رابعًا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد
فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان يأتي
منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك وعن هشام
ابن زيد اي ابن انس المذكور الى قتادة قالوا وعطف عليه قال سمعت انس
ابن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن
محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله
بزيادة الموحدة وعن غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم كذا هو
عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال احسن حجاج وكذا عند الامام
احمد عن حجاج عن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة
عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا
الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لابي ذر وبه قال
حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي بنسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر
واجيب بانه يختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى
بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه
اذا دعي بشي يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

باب الدعا عند الاستخارة اي طلب الخيرة
بكسر الخا وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله قال
في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشي وهو استفعال من الخير ضد الشر
والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف
ابن عبد الله بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا مشددة بعدها
فا ابو مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملتين الاصم
مولى ميمونة بنت الحارث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح
الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير يا جمع مولى واسمه زيد
ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خصه في بهجة النفوس
بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلها والحرام والمكروه لا يستخار
في تركهما فانحصر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا
به او يقتصر عليه والحق به في الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما كان
موسعا قال ويتناول المعمول العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه
الامر العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القران قال في البهجة
التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس
له والمحافظة عليه اذا هم بالامر فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ
عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية

ثم

ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله
اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين اي من غير الفريضة
في غير وقت كراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة
والدعا ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته
وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية
لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت
فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر
لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب
اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفا واحترز بقوله في الرواية
الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرا فيهما
سورة الكافرون والاخلاص لكن قال ولا مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص
والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرا مثل قوله
وربك يخلق ما يشا ويختار وقوله وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية
الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعا على الصلاة الظاهر
لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك
قدرة او اطلب منك ان تقدره لي اي المراد بالتقدير التيسير والبا في
بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او الاستعانة
كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم الا بك فيهم
فيه خير مني فالقدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد الا ما قدرته له وانت
علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله
عالما اجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي
بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني
عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب دنياي
واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي
بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى
قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله واقدر لي الخير
حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لان رضى الله ورضى
العبد متلازمين بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جماع كل خير
واليسير منه خير من الجنان ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به
بالهمز قبل الرا والذي في اليونينية لابي ذر عن الكشميهني ورضني اي اجعلني
به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعا او يستحضرها
بقلبه عند الدعا اي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك
في قوله او قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي
به عن العهدة حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجلي واجلي وتارة في ديني وعاجلي واجلي انتهى وينبغي ان يفتتح الدعا ويختمه بالحمد لله والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخيرة فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فان كان له فيها خيرة ييسر الله له اسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد اورد المحاملي من اللباب حديثا لابي ايوب الانصاري في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة وتسميها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال فقدرها واقسمها لي اي غير فلانة

باب الدعا عند الوضو وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال مما سبق معناه في المغازي لما رمي رجل جشمي ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بما فتوضا ثم ولابي ذر عن الكشميهني فتوضا منه ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه مختصر

باب الدعا اذا علا صعد الانسان عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهد فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله ولا غايبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب

ليس

ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشي في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شي من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على الكنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه مترجم بالدعا والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم فسمي التكبير دعا

باب الدعا اذا هبط اي نزل واديا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبريا الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجوا من بطن الاودية كما نجي يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيره

باب الدعا اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس رضي الله عنه وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ساقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والرا بعدها فا مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده اي نفي السبب فنا في المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعا اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال

ابيون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر
باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر
صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية
بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية
يفهمون منها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهي بسيطة او مركبة
استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شأنك
او قال له مه بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت الفها هاء والشك
من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لقدر معروف
عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم
له بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم
والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع
لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد يفيد التقليل ان اصنع وليمة
وان قلت وقيل بمعنى التمني والحديث سبق في البيوع والنكاح وغيرهما وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف على
اسمائهن فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا
جابرا استفهام محذوف الاداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
بكرا استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكرا ام تزوجت
ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها
ثيب قال في الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبا
لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة قال صلى الله عليه
وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك
كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته
في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب
او من اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي وترك بالفاء ولابي ذر
وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة
لها بالامور فتزوجت امرأة فتجربت الامور وعرفتها تقوم عليهن
وتصلح شأنهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك
دعا له بالبركة واستعلائها عليه وهي النماء والزيادة ونقيضا لبارك الله لك
وفيك وعليك فان قلت لم قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك هل بينهما
فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما ان
اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم
مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها
ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون فبارك الله
عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب كذو بحال الثيب لما ذكر دعا بارك لك
وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات
ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما عن عمرو اي ابن
دينار عن جابر بارك الله عليك باب ما يقول للرجل

هلمجم

اذا

اذا اتى اهله اي اذا اراد ان يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالجمع
عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امرأته او سريته
قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت فانه ان
يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك
لم يضره شيطان باضراره في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما
يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا وللكشميهني اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا او بمحذوف على انه
حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا
والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي
الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو
تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا
خالدا صالحا اللهم الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور
في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح
العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع
وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب
القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم
والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف
قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن
والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة
الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام
فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك
متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة
واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رواه
احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام
يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل
آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان ان يقول اللهم اعطني كذا
وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة
لقضائك وقدرك فاعطني كذا فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا
لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير
كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان
ذلك اقرب الى رعاية الادب وقنا عذاب النار قنا ما حدقت منه فاوه

ولامه لانه من وقاية يقي وقايه اما حذف فاويه فالحمل على المضارع لوقوع الواو
بين يا وكسره واما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم
وجزمه بحذف حرف العلة فلذلك الامر فوزن قنا عنا والاصل اوقنا فلما
حذفت الفا استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب
جهنم او عذاب النار المراد السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة
البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ
باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بالفا بفتح الفا وسكون
الرا ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بضم العين وكسر
الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحا مصغرا الضبي عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن ابي وقاص عن
ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا هولا الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح
العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يعلم الكتابة باسقاط
ها التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل ولابي ذر من ان نرد
بالنون وفي كتاب الاستعاذة من ارذل العمر من ان ارد بالهمزة بدل
النون الى ارذل العمر وهو الهرم المودي الى الخرف واعوذ بك من
فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او الهم ومن عذاب القبر وسبق
الحديث قريبا في الباب المذكور باب تكرير الدعا
مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا
له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن منذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطا المهملة وتشديد الموحدة
سحر حتى انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام للتاكيد اي يظهر له
من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشي وما صنعه اي جامع
نسايه وما جامعهن فاذا دنى منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن
من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ
هو معصوم وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل
وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة
دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت ما علمت ان الله تعالى افتاني
ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عايشة
رضي الله عنها فما بالفا ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاني
رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما وهو جبريل
عند راسي والاخر وهو ميكاييل عند رجلي بتشديد التحتية
على التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال
الذي عند راسي للاخر وهو الجيد بي فقال الذي عند رجلي للذي
عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب ما وجع الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه
من سحره قال لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق

حليف

حليف ليهود وكان منافقا قال فيماذا سحره قال في مشط الالة المعروفة
ومشاطة بضم الميم وبالطا ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج
عن ال عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم
الجيم وتشديد الفا واضافتها لتاليها وهما طلع النخل وقيده في اخرى
بذكر قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الرا
وذروان في بير في بني زريق قالت عايشة رضي الله عنها فاتاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل
ثم رجع الى عايشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماها يعني البير
نقاعة الحنا بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل
البستان التي هي فيه رووس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها
ويحتمل ان يراد برووس الشياطين قالت عايشة رضي الله عنها فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البير قالت عايشة فقلت
يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما انا
بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا
باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله في الطب والليث
ابن سعد مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن

ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق
الحديث الى اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا
الباب تكرير الدعا وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عن مسلم
في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة باب الدعا على المشركين قيد
هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي
ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق
موصولا في الاستسقا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم
على كفار قريش بسبع من السنين المجدبة كسبع يوسف عليه السلام
وقال صلى الله عليه وسلم مما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه وسبق
موصولا في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي
جهل دعا عليه بالاهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق
موصولا في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى
الله عليه وسلم بالقنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل
الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس لك من الامر شي اسم ليس شي
والخبر لك ومن الامر حال من شي لانها صفة مقدمة وبه قال حدثني
ولابي ذر حدثنا بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو اسماعيل
واسم ابيه سعد او هرمز او كثير البجلي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله واسم ابيه ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفا بينهما
واو ساكنة وهو صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان مجي الحساب سريع

اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت
لا ستجاب الله تعالي دعاه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام بن ابي عبد الله عن يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشا
قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة اخا
ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج
سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد
خاص اللهم اشدد وطاتك عقوبتك علي كفار قريش اولاد مضر القبيلة
المشهورة التي فيها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك
سنين مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني يوسف المذكورة
في سورته والحديث سبق في النسا وغيرها وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع
البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم سرية يقال لهم القرا لانهم كانوا
اكثر دراسة للقران من غيرهم وكانوا سبعين الي اهل نجد ليدعوهم
الي الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة
فقتلوهم وهو معني قوله فاصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما
رايت النبي صلي الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن علي شي ما
وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية
بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا الله
ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر
والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود
يسلمون علي النبي صلي الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام
عليك يعنون الموت ففطنت عايشة رضي الله عنها الي قولهم
فقالت السام عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت
عليكم السام واللعنة فقال النبي صلي الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم
واسكان الهاء اي رفقا يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي
اني ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم بواو العطف واسقاط لفظ
السلام وسقطت الواو لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال
حدثنا محمد بن المثني ابو موسي العنزي الحافظ قال حدثنا
الانصاري هو محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روي عنه
بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال
حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي
احد الايمة اسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي

طال

طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وهي
غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم وبيوتهم امواتا واحيا نارا كما شغلونا
عن صلاة الوسطي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطي حتي
غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن
رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيي بن سعيد ثلاثتهم عن هشام
شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة
مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة
العصر من نفس الحديث وهو يرد علي قوله في الكواكب انه هنا مدرج
في الخبر من قول بعض الرواة علي ما لا يخفي وهشام بن حسان وان تكلم فيه
من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتي قال
سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان
وقال يحيي القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث
سبق في غزوة الخندق باب الدعا للمشركين
زاد في الجهاد بالهدي ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون التحتية
بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي
قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله وابت امتنعت عن الاسلام
فادع الله عليها فظن الناس انه صلي الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال
اللهم اهد دوسا للاسلام وات بهم مسلمين وكان ابو الطفيل قدم مكة
واسلم وقال يا رسول الله اني امرء مطاع في قومي فانا راجع اليهم فداعيهم الي
الاسلام فلما قدم علي اهله دعا اباه وصاحبته الي الاسلام فاجاباه ثم
دعا دوسا فابطاوا عليه فجا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انه قد غلبني علي دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم
اهد دوسا ثم قال ارجع الي قومك فادعهم الي الله وارفق بهم قال
فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الي الله ثم قدمت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا
من دوس ثم لحقنا برسول الله صلي الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين
وقد استشكل قوله باب الدعا علي المشركين وفي باب الدعا للمشركين واجيب
بانه باعتبار حالين فالدعا لتماديهم علي كفرهم وايذايهم للمسلمين
والدعا لهم بالهداية ليتالفهم الي الاسلام والحديث سبق في الجهاد
باب قول النبي صلي الله عليه وسلم تعبدا به
وتعليما لامته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح
بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حا مهملة المسمعي قال
ابو حاتم الرازي صالح الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده
يكتب حديثه للاعتبار وحينيذ فليس عبد الملك هذا من شرط
الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين علي التخريج له يدل علي انه ارفع
رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات

وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى ابي بردة عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا
الدعاء رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي
الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة
وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كالامر وهزلي ضد الجد وعطف العمد
على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من المتعمد او
من عطف احد المتقابلين على الاخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على
سبيل الخطا ونحوه لمسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب
وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود اي ممكن كالتذييل
للسابق اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم
تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد
ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وهذا شامل لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم لمن تشا من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر
لمن تشا عن ذلك وانت على كل شي قدير جملة موكدة لمعنى ما قبلها
وعلى كل شي متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة
وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشي على المعدوم والمستحيل
خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم
العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري
شيخ المولف وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو
الحديث السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم
بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحاق هو السبيعي جد اسرائيل عن ابي بكر
ابن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وخطاياي بغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي
قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له هـ

باب الدعاء في الساعة التي ترجى اجابة الدعوة

فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يسال خيرا ثلاثتها احوال
متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله خيرا الا اعطاه وقيد
بالخير ليخرج نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام

بيده

بيده الى انها ساعة لطيفة قلنا يقللها الى الساعة يزهدها بضم التحتية
وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيدا اذ معناه يقللها ايضا واختلف
في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق
مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين
قولا كليلة القدر وروى في حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا
هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث
اشارة الى ان كل رواية جاءت لتعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا
وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق
في الصلاة واخرجه النسائي فيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعا في اليهود

لانا لا ندعو عليهم الا بالحق
ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز عليك قال صلى الله عليه
وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستيناف
اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام
عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا
عائشة عليك بالرفق فالزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذريه
والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او فقالت
يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام
اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي
فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستيذان
وفي باب الدعا على المشركين

باب التامين

وهو قول
امين عقب الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة
كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسما الله تعالى
والتقدير يا امين وضعفه ابو البقا بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان
ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسما الله تعالى
توقيفية ووجهه الفارسي قول من جعل اسما الله تعالى على معنى ان فيه
ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب
المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله امين امين لا ارضى بواحدة
حتى ابلغها الفين امينا وقال اخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا
قال امينا ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته امين فزاد الله
ما بيننا بعدا وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم
رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي
في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست
عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجي عن العرب والبيت الذي ينشد
مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا وهل يجوز
تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري
وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن

تأصدون تحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير الجوهري فقيل بأي شي
قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وابشر وكان ابو زهير يقول آمين
مثل الطابع على الصحيفة فآمين طابع الدعاء وخاتمه بآمين على عباده يدفع به
الآفات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غيره من كتب البيوسوم
وليعظم الرغبة اي في الاجابة قال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة.
وقال غيره آمين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه
اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ الامام في الصلاة او اعم فامنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع
او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي الحديث حبيب
ابن مسلمة الفهري عن الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع
ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب يعم
في الصلاة

باب فضل التهليل

اعلم ان العرب اذا
كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى
مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هيلل
الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة
التي بني عليها اركان الدين فانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستاثرونها
على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في
غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير
لا اله لنا او في الوجود قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا انكره
بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها
مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد
واذا انتفت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت
مع كل قيد اما اذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر
انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء او بني الاسم مع
لا لتضمنه معنى من وللتركيب الزجاجي هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر
مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم
الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين واجاب ابو عبد الله
محمد بن ابي الفضل المرسي في الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب
فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين
فلا بد من خبر المبتدا او للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله
اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشيء لان نفي الماهية هو نفي وجود
لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود
وهذا مذهب اهل السنة تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد
الاسفاقسي قد اجاز الشلوبين في تعليقه على المفصل ان الخبر للمبتدا
يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة النفي ثم اكد النفي المستفاد من قوله لا اله
الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر وقوله وحده
حال مؤكدة بمعنى منفردا وان الحال لا يكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى
الاولى ولا نافية وشريك مبني معها على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد
بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك
له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفردا وكذا له الملك حال من ضمير المجيد وبحي
له وما بعده ذكر معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي
مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتب بالتانيث وهي في اليونينية لابي ذر عن
الحموي والمستملي وللكشميهني مما في الفتح واليونينية ولتكتب له بالقول المذكور
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء حصنا
من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه
او الاستثناء متصل بتاويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر
ابن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن
ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من
قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وعند مسلم كان كمن
اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي يحصل له من الثواب
ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه
لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين
وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا عبد الله بن
ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم
مثله اي مثل رواية ابي اسحاق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته
فقال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته
قال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته
فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما
ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي
السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو وعن ابن ابي ليلى
عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن
اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد
عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادة
هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادة ايضا كلا عبد
الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند قال ابو عبد الله البخاري والصحيح
قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي مما رايته في اليونينية
صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وقوله قال ابو ايوب الخ ثابت في رواية
ابي ذر عن المستملي وقال موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف

مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن ابي
خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة
انفس من ولد اسماعيل وقال اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي
عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري
على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه
جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع
لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن
المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد
يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله
فذكره بلفظ نحو عدل اربع رقاب فقلت عن من ترويه فقال عن عمرو بن
ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ادم بن ابي اياس شيخ المولف وعند الدارقطني حدثنا
ادم بدل قوله وقال ادم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية
والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن
ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من
قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من
طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن
عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب
من ولد اسماعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله محمد
ابن الفضيل في كتاب الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف
عن الربيع بن خثيم عن عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه قوله
اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال
من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل
ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفيه
كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله
قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي
معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت
بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب
كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب
فقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا
الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق
سعيد بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري
عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وهذا المعنى

كان

كان لمن الى اخره ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد
والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال
يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول
اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة
من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي
محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه
الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه
من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له
كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر
سيئات ورفع له بهن عشر درجات كن له حرزا من الشيطان حتى
يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ
ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي
الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث
ابي هريرة بذكر عشرة لقوله فيها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات
رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي
مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسماعيل يقابل
العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب
فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث فشاذ والمحفوظ
اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين
قال الحافظ ابو ذر الهروي والصواب عمر بضم العين وهو ابن ابي
زائدة وفي اليونينية عقب قول ابي ذر غلط وعلى الصواب
ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة
حدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين
قاله في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول
عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر
عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية
عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه وقوله
قال ابو عبد الله الى اخره ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع
كاصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن
يوسف عن ابيه الى اخره قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج
له في اليونينية

باب فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان
مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة
وقد تجرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله
اقول لما جاءني فخره سبحان وجاء منونا لقوله سبحانه ثم سبحانا
نعود له وقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي
تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد
على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول
الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة
النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره

وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو
مضاف الي المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل اي
نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل
نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي
مولي ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
الواو للحال اي سبحان الله ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح
في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو
افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان
كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات
عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث
ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل
واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد
علي فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير
جميع الخطايا عموما بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة
ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو
والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن
له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق
لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح
لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه والحديث اخرجه الترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة
الي قط نزل بغداد قال حدثنا ابن فضيل بتصغير فضل محمد
الضبي عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان اي كلامان
من اطلاق الكلمة علي الكلام والخفة مستعارة من السهولة علي
اللسان ثقيلتان في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون
صحائفها الحديث المطابقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الي الرحمن
اي يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص
لفظ الرحمن اشارة الي بيان سعة رحمته حيث يجازي علي العمل
القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده
كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم علي سبحان الله وبحمده وكرر
التسبيح طلبا للتاكيد واعتنا بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب
والبديع والمعاني وغيره لكن من اللطائف والاسرار الشريفة تاتي ان شا
الله تعالي بعون الله وقوته وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا
في الايمان والنذور واخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه
ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح
باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان
بان كان المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة

والحسبلة

والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران بل هي افضله والحديث ومدارسة
العلم ومناظرة العلما وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول
انه يوجر علي الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد
به غير معناه والاكمل ان يتحقق الذكر بالقلب واللسان والاكمل منه استحضار
معني الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالي
وقسم بعض العارفين الذكر الي اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين
بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب
بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر
عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر زاد ابو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم
والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين
ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده
وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر يزين ظاهره
بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه
مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر
عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه
مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بسنده
المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي
لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن
حبان في صحيحه عن ابي يعلي عن ابي كريب فلعل البخاري
رواه بالمعني فان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو
الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن
ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسماعيلي وابن حبان ومسلم
فضلا بسكون الضاد وضم الفا جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح
الفا وسكون الضاد اي زيادة علي الحفظة وغيرهم من المرتبين
مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك
وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات
ولمسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
ولمسلم من رواية سهيل يتتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الي حاجتكم قال فيحفونهم
بفتح التحتية وضم الحا المهملة يطوفون ويدورون حولهم
باجنحتهم الي السما الدنيا قال المظهري البا للتعدية يعني يديرون
اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة
كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الي السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة

ولابي ذر عن الكشميهني الى سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم اى اعلم من
الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال
في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة
السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني ادم اتجعل فيها من يفسد فيها
الى اخره ما يقول عبادي قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملائكة يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك
بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون
الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك قال فيقول عز وجل
هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى كيف ولغير
ابي ذر وكيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد
لك تحميدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتمجيدا قال فيقول فما يسألوني
بزيادة الفاء والنون قال يسألونك الجنة قال فيقول تعالى وهل راوها
قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول ولابي ذر فيقول
فكيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون
من النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما راوها
قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه
على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول
هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك
للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم
اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا قال يقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل
قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت
قال في شرح المشكاة قوله وانما مر مشكل لان انما يوجب حصر ما بعده
في اخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد او انما زيد يجيء ولم يصح هنا غير كلمة
واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله
اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب
الاول تقديم وتاخير اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس
عقبه يعني ما ذكره الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في
بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو ابرز هذا الوجه الابراز
ولين سلم لادى الى خلاف المقصود لان المرور مختص في امر فلان ولا
يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي
معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا
قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر وفي
ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف
الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من
السعادة فيكون قولهم لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي
هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم
جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود
رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده

المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد ورواه
سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد باب
فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله في اعرابه ونحوه مما تكرر فيه لا النافية
للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المعتبرة في كتب العربية فتح الاول
وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع
اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها
عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع
الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح باعمال لا الثانية والرفع
باهمالها او اعمالها عمل ليس ففيه خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح
الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة
والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسى
فلما علا عليها العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله
والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعرابه الوجوه الخمسة في نحو
لا حول ولا قوة الا بالله وزاد في اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا
وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف
ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع
الانتفاع منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا
قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله
تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر وهذا باب
بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة
بالتانيث باعتبار معنى التسمية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند
الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد
عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما
بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا
بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية
ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة
في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان تتقرر ذلك في نفس السامع
جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة
وتسعين بسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تاكيد قد اكده

ليلا يزاد علي ما ورد كقوله تعالي تلك عشرة كاملة لا يحفظها احد لا يقروها احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار بجموعها وفي الشروط من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها علي انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح انتهي ولم ينفرد به صفوان فقد اخرجها البيهقي من طريق موسي بن ايوب وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة عن الدمشقي عن صفوان بن صالح في عدة اسما فقال القايم الدايم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلا المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن حسن ابن سفيان بن خزيمة في رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولي بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسي ابن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة عند ابن الشيخ وابن ماجة وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الرا الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل العلي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شي من طرق الحديث سرد الاسما الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير ابن محمد عن موسي بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الي رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسما والزيادة والنقص ووقع سرد الاسما ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكور من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الي الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما المذكورة وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم عين الاسما المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسما في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل علي عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهي وهل الاقتصار علي العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالي

مائة

مائة استاثر تعالي بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة علي عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث علي ان الاسم عين المسمي او غيره وهي مسالة مشهورة اسبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتي ان شا الله تعالي مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف الاسما الحسني توقيفية بمعني انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسما توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القسم القشيري في كتاب مفاتيح الحج ومصابيح النهج اسما الله تعالي تؤخذ توقيفا ويراعي فيها الكتاب والسنة والاجماع وكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم يا رفيق ويقول يا قوي يا دليل وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه تعالي فانه الخالق للاشيا كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذنب والقذرة وورد وعلم ادم الاسما كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي امية قال انه راي الذي بظهر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فانه طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلي الله عليه وسلم في تسمية الله تعالي فالجواب لا لو نوعه منعا بل القوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب علي السوال كقوله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسما الله تعالي علي بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبراني وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني بما يؤدي ذلك الي اعتقاد نقصان المفضول علي الافضل وحملوا ما ورد من ذلك علي ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما الله تعالي عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم مما استاثر الله به واثبته اخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم والحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم وقيل بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام راه رجل مكتوبا في الكواكب في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذا النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسما الحسني وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهي ملخصا من الفتح وبالله التوفيق

باب الموعظة ساعة بعد ساعة

خوفه السامة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جا يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا

الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل
ابن مسعود فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه
جيت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش
عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل فخرج عبد الله بن مسعود وهو
اخذ بيدي بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم ووددنا انك
لو ذكرتنا كل يوم كما هو في العلم اما بالتخفيف انا اخبر بفتح الهمزة والموحدة
بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم للموعظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتخولنا بالخا المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني
لم يكن يذكرنا ايا ما ويتركنا ايا ما كراهية السامة علينا اي ان يقع منا
السامة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الي تعليمنا
لنا خذه عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الي الثبات وضمن
السامة معنى المشقه فعداها بعلي والله الموفق هذا اخر
كتاب الدعا فرغ منه مولفه احمد بن القسطلاني بعد
صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا ثامن عشرين
جمادي الاخره سنة اربع عشرة وتسع مائة اعانه الله على اتمامه
ونفع به والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الخامس من
القسطلاني على يد العبد الفقير الحقير الذليل
المسكين الراجي عفو ربه الكريم الغفير
عبد الهادي ابن الفقير احمد بن عبيد الله حجاج
الطحلاوي بلدا الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمحبيه ولساير المسلمين يوم الثلاث
المبارك يوم سبعة وعشرين في جمادي الاخرة
سنة اثنين واربعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم الدين وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا الي يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين امين
امين
امين
تم

الجزء السادس من شرح البخاري على
الساري تاليف سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين
الشيخ محمد بن احمد القسطلاني

اعاد الله علينا
وعلى المسلمين
من بركاته
امين
امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق
وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب أي كتاب الكلمات
المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رقّ وجهه أي استحيا وقال الراغب
متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق
ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبّر جماعة
منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة
من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت أحاديث الباب بذلك لأن فيها
من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقًا ويحدث فيه الرقة الصحة والفراغ
ولا عيش إلا عيش الآخرة كذا لأبي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني
والمستملي الصحة والفراغ ولأبي الوقت كما في الفتح باب لا عيش إلا عيش الآخرة
وكذا هي عن الكشميهني وما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة وزاد في
الفرع كأصله باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة وفيهما أيضا
باب لا عيش إلا عيش الآخرة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لأبي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ
وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال حدثنا المكي بن
إبراهيم التميمي البلخي والمكي اسم بلفظ النسب قال أخبرنا عبد الله بن سعيد
بكسر العين هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن
جندب عن أبيه سعيد بن أبي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة
وقال الإمام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير
وزاد الدارمي من نعم الله مغبون فيهما أي في النعمتين كثير من الناس
رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة
في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن
بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الرأي أي
ضعيف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا
فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته
أو ليس له في ذلك رأي البتة وقد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا
للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فإذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر
في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة
للآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته
في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون
لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم والحديث
أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق
قال عباس بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري
البصري الحافظ أحد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ولأبي ذر هو ابن أبي هند عن أبيه
سعيد السابق أنه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله أي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري وبه
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
المفتوحتين بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن إياس

المزني

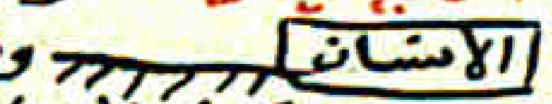
المزني عن أنس رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر عن المستملي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش
إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرين بكسر الجيم وسكون الهاء كذا بها
الآخرة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم العجلي قال حدثنا
الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح
الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير أبي الوقت في الخندق
وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الأنصار على
أكتادنا وفسرتم بما بين الكاهل إلى الظهر ويمر صلى الله عليه وسلم عن المروزي
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويبصر بنا فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفر للأنصار والمهاجرة الرواية الأولى فأصلح الأنصار وهذه فاغفر
وفي أخرى فأكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه إشارة إلى تحقير عيش
الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق
في مناقب الأنصار تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وهذا ثابت في رواية غير أبي ذر ساقط منها ويحتاج كما قال صاحب
التلويح فيما نقله عنه في عمدة القاري إلى نظر بل قال غيره إنه ليس بموجود
في نسخ البخاري قال فينبغي إسقاطه انتهى باب
مثل الدنيا في الآخرة الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا
بالنسبة إلى الآخرة وكلمة في بمعنى إلى كقوله تعالى فردوا أيديهم في أفواههم
والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد المروي
في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه
في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي أي مثل الدنيا في جنب الآخرة
وهو تمثيل على سبيل التقريب وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير
المتناهي وقوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو
كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الأقران
وتكاثر كتكاثر الرهبان في الأموال والأولاد أي مباهاة بهما
والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم
يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا مثل
تشبيه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات أنبته
الغيث والنبات فنبعث عليه العاهة فيهاج واصفر وصار حطاما
عقوبة لهم على جحودهم كما فعل بأصحاب الجنة وصاحب الجنتين
وقيل الكفار الزراع ذلك يعجب الحياة الدنيا للكفار لأنهم أحرص
شيء عليها وأميل الناس إليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
أي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان أخضر نضرا ثم
يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون أولا شابة ثم تكتهل
ثم تكون عجوزا شوهاء والإنسان كذلك في أول عمره وعنفوان شبابه
غضا طريا لين الأعطاف بهي المنظر ثم إنه يشرع في الكهولة
فيتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا
ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير ولما كان هذا المثل

ذ الاعلى زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما
فيها من الخيرات فقال وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله
ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد
عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها
فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الى آخره
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في
الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التأكيد في سبيل الله شامل
للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها هـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كأنك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي
بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع
بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني
بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد
والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية
فقال كن في الدنيا كأنك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن
يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال
عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد
الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه
وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق
فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت
في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى
المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك وفي
رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي
سر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك
ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله
يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو
حصل تقصير في المرض لا ينجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك
اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم
يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد
فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت
وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي يقال
لك شقي ام سعيد او يقال لك حي ام ميت وفي حديث ابن عباس عند

الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك قال العلماء اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء بل تظن ان اجلك يدركه قبل ذلك فتعمل ما يلقى نفعه بعد موته
ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل
فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ومن لم ينتهز
الفرصة يندم وما احسن قول من قال اذا هبت رياحك فاغتنمها
فان لكل خافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر فان الدهر عادته يخون والحديث اخرجه الترمذي

هذا باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة
والميم وهو الرجا فيما يحبه النفس من طول عمر وزيادة غنا يقال امل خيره
يامله املا ولذلك التأميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان ما
تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شي يمكن
حصوله فاذا فاته تمناه والرجا تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل
والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث لصاحبه الكسل ولا يسلك
طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني معلول
والامل الا للعلماء حتى العلم فلولا طول املهم ما صنفوا ولا الفوا وفي الامل سر
لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في
عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم
الاستعداد لامر الآخرة وقول الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى فمن
زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل
له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور
يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا
بالمتاع الذي يجوز ان يكون يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه
ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا
عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول
اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير
هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة واما من طلب متاع الدنيا للآخرة
فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي
للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله ما استطاع بمزحزحه اي
بمباعده بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة
الازالة ومن ازيل عن شي فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن
المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى آخر
قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم اتركهم اهملهم يعني اقطع من ارعوائهم
ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا
بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل
عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة
وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم
وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد
ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى

يرهنا العيش بين تهويدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر وبلهم
الى اخره وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه من قوله
موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة
وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا
ولابي ذر عن المستملي منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من
ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس
عملا بل فيه العمل ثم كيف تقديره والاخر حسب نصب عمل واجاب
بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم
ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه على ان اسم
ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف
اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان
اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من
طرق عن اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر
وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم
من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف
ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن
الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث
وقال بعض الحكما انما اخذه من قول علي هذه الدنيا مدبرة والاخرة
مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
ابي سعيد بن مسروق الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة بعدها را ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة
وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع
وخط خططا بضم الخا المعجمة عليها في الفرع واصله وتكسر وبضم الطا الاولى
وتفتح وهي عن ابي الوقت في نسخة اي خطوطا صغارا الى جانب هذا
الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي يتنزل
سياق لفظ الحديث عليها هكذا 

وقيل هكذا 
وقيل هكذا  وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفا بدل
الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل
التمثيل وهذا اجله محيطا به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم
قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو
خارج من وسط الخط المربع الصغار اي امله وهذه الخطط بضم
الخا والطا الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي
الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من
اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات
العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد
بخصوص معين فان اخطاه فان تجاوز عنه هذا العرض وسلم منه ولابي
ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي هذه بالتانيث نهشه

بالشين

بالشين المعجمة اصابه واحدة هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه اخذه
هذا العرض الاخر وهو المرض فان لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل
ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت
النهاسن اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة
في الاحتراز والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن
ماجة في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفا المفتوحة ابن
ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس اي ابن مالك رضي الله
عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يومله
الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي
تعرض له فبينما بالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط
الاقرب وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط وهو اقرب من الخط
الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحاق خط خطوطا
وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل
التمني وذلك الخط الامل بينما يامل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من
رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ
هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم
امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في
الرقاق هذا باب بالتنوين يذكر فيه من
بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر
بالعين المعجمة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال
الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت
ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه
واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له
فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية
ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد
سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر توبيخ من الله تعالى لهم وذكر توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم
العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون
ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب
ما لم يستقم ان تكون نافية لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى
اما من حيث اللفظ فلانه يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون
النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما
المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على
تركهم على التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر
من تذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا
لا يتذكر فيه متذكر لم يكن تعميرا وهو خلاف قوله اولم
نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم منا وله لكل عمر يتمكن منه المكلف
من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم
واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين
سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق

اذا بلغ احدكم اربعون سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس
ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث ابي هريرة اول احاديث هذا
الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه ستون فالانسان لا يزال
في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم اذا بلغ الذي
ستين عاما فقد ذهب المسرة والهنا ولما كان هذا هو العمر الذي
يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه
الامة ففي عند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي
هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل
ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى
السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وجاءكم
النذير زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره
وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر
والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن
مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن
حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين
وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد
بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة
لكن اخرج الحديث احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من
بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد
الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي
ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كذا لابي ذر ولغيره فقال بفاء قبل القاف اعذر الله الى امرئ اخر اجله
اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار
حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا
بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من
انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه
على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك
له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا
لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب
المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى لعباده حين
نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة
وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة
النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا
عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية
ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون
بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط
فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى
من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي جزءا لطيفا

سماه

سماه تنبيه النائم الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة
الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب بخمس وثلاثين والثالث الى تمام
الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام
السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم
ما ذكرنا من السنين ويتاخر تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة
ابن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابع
معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق
عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد
ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه
في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد
الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال قلب الكبير اي الشيخ شابا اي قويا في اثنتين اي
خصلتين في حب الدنيا المال ومحبة طول الامل اي العمر كما فسر في الحديث
اللاحق واطلق الشباب على قوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة
والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب
والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنتين الواحدة او هو عبارة
عن ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين معطوف عليه كقوله

اذا ابو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق قال الليث ولابي ذر قال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث
عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله
مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر
قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل
لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي
يطعن في السن ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله
وضمها في غيره اي يعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم
معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة
عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال
وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين
ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب
لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها
غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته له

في دواسه والكري عند الصباح يطيب ** والمرء ما عاش ممدود له امل **
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ** ورواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت
قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم
ويشب معه اثنتان واراد المولف بايراد هذا التعليق رفع توهم
الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث
عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح
والعنعنة بخلاف غيره

باب العمل الذي يبتغى

به وجه الله بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز
وجل لا الدنيا والسمعة فيه سعد بسكون العين اي في الباب حديث
سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحة حتى
وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم فيهما من دلو كانت في دارهم
سقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم
وشرب منها ومج من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني
سالم بالنصب عطفا على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد
التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل وصلاته
فيه والسوال ان يأتي خرجتي بطعم وسوا له عليه الصلاة والسلام
عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي
اي لن يأتي عبد يوم القيامة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به
بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل
اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني
نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما
مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ما لعبدي المومن جزا اي ثواب
اذا قبضت صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفا
وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من احبه الانسان
من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة
يتعلق بقوله ما لعبدي المومن والحديث من افراده

باب ما يحذر

بضم التحتية وسكون المهملة ولابي
ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال من زهرة الدنيا بسكون الها
وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس فيها اي الرغبة فيها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسماعيل

ابن

ابن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى بن عقبة
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
اخبره ان عمرو بن عوف بالفا الانصاري وهو حليف بفتح الحا المهملة وكسر
اللام لبني عامر بن لوي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور
ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين وامر عليهم بتشديد الميم العلا بن الحضرمي عبد الله
ابن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة
فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشر بمال من البحرين وكان ثمانية
الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الف فسمعت الانصار بقدومه
فوافته فوافقته بينهما واو فالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت
بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف
بين الفاو الفوقية صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت رسول الله الى اخره ولابي ذر حين راهم وقال اظنكم
سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جا بشي من الدراهم قالوا اجل نعم يا رسول
الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة
وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب
الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز
الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو
الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود
عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح
فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر
خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول
هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا احضره الموت
كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه
انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال
يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد
ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال
ولكن اخشى عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اي فترغبوا فيها كما رغبوا
فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم عنها فان قلت تقديم المفعول
هنا يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت
فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده فيقول ولكن اكرمته لان المقام
يأباه اذ الكلام في المفعول هنا هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل
هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع فيه الاستدراك باثبات
هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف يتاتى هذا والجواب
ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها

عليهم ثم كانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع
الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم
الفعل المثبت ثم يتلبس ضد الفعل المنفي او لا بحيث الوضع
وانما اختلفا بالتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة
الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة
من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان
المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل
الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر بن سعيد
قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها
صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف
الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر فرط
لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم اي الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط
هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من
امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر حوضي الان
نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد
الفوقية ولابي ذر مفاتح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما
فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي واني والله
ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية
من لكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم العدوي العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر
زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم اليا من الاخراج
لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة
الدنيا بفتح الزاي وسكون الها وزاد هلال وزينتها وهو عطف
تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون
والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها
مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل ولم اعرف اسمه
هل ياتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا
نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت
انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي
فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا يا رسول الله قال
ابو سعيد الخدري لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك
اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده
وظاهره انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا
انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض
البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال
خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي الحياة بالمال او العيشة به
خضرة حلوة في الذوق او المراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة
الحلوة وانث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد
بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا
وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات
اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة
والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت
الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ
فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك
والمعنى يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام آكلة الخضرة من بهيمة
الانعام وشبه بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما
يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يحبه الماشية وتستلذ منه قال في المصابيح
انه الاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضر ولو لم نقلها
وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل
له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا
مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضر ظاهرا لانه
نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة
هنا وهو قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل الاستثناء
متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة
هو الآكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول
آكلة الخضر بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن
الكشميهني الخضر بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضر بضم الخا وسكون
الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت ولابي ذر عن
الكشميهني ما اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنية اي جانباها اي امتلات
شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد استقبلت
الشمس فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة
والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها
من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت
بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبطه السفاقسي اللام
بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت فارتاحت
بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت
فاكلت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا
وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة
خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه
بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه
على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر عن الحموي
وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان

كالذي والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي يأكل ولا يشبع
ايكون كالمجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث
وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره
وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب
وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه
وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في
البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره
شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت
جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا ومسكينة
وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة
الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب
عدوا فان المال من شأنه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي
منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير
حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على
اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت ابا جمرة
بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال
سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون
وزاد ابو ذر مرتين وزاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع
التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله
عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني
مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي
يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك
منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم
المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا
يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم
في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران
ابن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في
الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
السكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون
اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالنون
في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه
على اسقاط الثالثة الثابتة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي ثم يجيء
من بعدهم قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم بالافراد فيهما وفتح

همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا
ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن
الجوزي المراد انهم لا يتورعون ولا يستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي
ذر شهاداتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا
بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ
سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت بالموت اي على نفسي ان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء من اجورهم
فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من
الدنيا ما لا نجد له موضعا نضعه فيه الا التراب اي البنيان وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت
خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله
عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب
اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع
المال بحيث يلزم منه كمالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له
موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب
اي البنيان بقرينة البناء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصة بفتح القاف والصاد المهملة
وبعدها ضمير نصب الراوي والحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة
الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره
شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في باب

باب قول الله تعالى

فضل الفقر بعون الله تعالى

يا ايها الناس ان وعد الله حق بالبعث والجزاء حق كائن فلا تغرنكم
الحياة الدنيا فلا يخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها
ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله
الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول
ان الله غني عن عبادتكم وعن تعذيبكم ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة
وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله
فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته
ومناصبته في سركم وجهركم ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه
الذي يؤمه في دعوى شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو العدو المبين نسال
الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع نبيه بحول الله وقوته
برسوله انه على ما يشاء قدير والسعير جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا

يغرنكم الى اخره قوله السعير وقال بعد قوله الاية الى قوله السعير وقال مجاهد
مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور
بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه
ما اريده فالغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر
وهو الاثر الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر
الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة
وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو
مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد
الى اخره للكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بضم الحا المهملة وسكون
الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي
اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان
رضي الله عنه بطهور بفتح الطا بما يتطهر به وهو جالس على المقاعد
موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن
الوضوء ثم قال من توضا وضوا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة
بلفظ من توضا نحو وضوي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قربت فيكون
ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى انه مقاربه
فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوزا ايضا لانه لا يقدر
احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته
لا في اخلاصه ولا في عمله بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه
والنحو لغة القصد والمثل يقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها
بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي
واختار سيبويه ان يكون حالا لانه حذف الموصوف دون الصفة
لا يجوز الا في مواضع معدوده وتقدير الحال هنا هنا محذوف
اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرته نحو بمعنى قريبا كانت
ظرفا ويكون تجوزا بالمجاز ايضا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد
على نافيها ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع
ابن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع
الناس او في المسجد وفي رواية شهاب بن عروة عن ابيه عن حمران
عنه ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة
ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية هشام الا غفر له
ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح منه رواية
ابي صخرة عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس
الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تغتروا لا تحملوا الغرور على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في
الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي

المقبولة فلا تغتروا فتعملوا ولا اطلاع لاحد عليه اوان المكفر بالصلاة
الصغاير فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بنا على تكفير الذنوب بالصلاة
فانه خاص بالصغاير والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث مسلم
في الطهارة والنسائي في الصلاة

باب ذهاب

الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة
المطرة الضعيفه وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمه يصف
روضة حوافرها اشراطية ولعت فيها الذهاب وحفتها البراعيم
والبراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر
ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي
عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبعد الدال المهملة الف فسين
مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسمعيلي يقبض الصالحون اي يقبض
ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحا المهملة وفتح الفا مخففة
كحفالة الشعير او التمر الردي من كل او ما يتساقط من قشورها
او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو
للشك او للتنويع لا يباليهم الله باله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة
بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر
باليت واصله بالية فحذفت لامه قيل لياء قبلها كسرة فيما كثر
استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كلامهم لا يحتفل
به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه
ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذ
فاعله في المصادر مجوزوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان
حسنا قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله يقال حفالة بالفا وحثالة
بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط
من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا
وسبق الحديث في المغازي

باب ما يتقى

بضم التحتية
وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقول الله ولابي ذر
وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة يوقعون في الاثم
والعقوبة والابلا اعظم منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف
الزمي بكسر الزاي والميم المشددة خراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي
كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها
سين مهملة وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه
والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر
ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا

ونفس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخا
المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكسا الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة
وكسر الطا رضي وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم
يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا
لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا
يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير لمعنى عبودية
الدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة
في الغزو واخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان
لابن ادم واديان من مال تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا
بالكسرة عن اليا كما قال قرقر قمر الوادي بالشاهق والجمع الاودية على
غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية للبهو وفي حديث ابن الزبير
المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة
لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم
الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلا كانه قال لا يشبع من
الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي
يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق او يرجع عليه
بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد
واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
وفي اليونينية محمد بن المثنى الحق بين المثنى بين محمد وبين قوله اخبرنا
بكتابة به رقيقة قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو ان لابن ادم واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن
الكشميهني ملا بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال
في الصحاح هو اسم ما ياخذه الانا ما لا وفي صحيح زيد بن ارقم عند
احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن
ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملا الى اخره موقع
التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من
تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما
يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران
المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا ومبحث ذلك ياتي في هذا
الباب ان شا الله تعالى قال عطا بالسند السابق وسمعت ابن الزبير
عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس
فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به
قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
بفتح المعجمة وكسر المهملة اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو
جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه

ابن

ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين
عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهما وعباس بالموحدة المشددة
اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر على منبر
مكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملا بفتح الميم وسكون
اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملان من ذهب احب اليه ثانيا ولو
اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن
جريج السابقة في هذا الباب ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب قال النووي
معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من
تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا
ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه
ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم
واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له
واديان اي من ذهب ولن يملاه ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملا اي فمه
الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي
الاخيرة بالفم وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب
ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب
اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا
فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات
كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا
يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من
تصرف الرواة ثم نسبة الامتلا للجوف واضحة والبطن بمعناه واما
النفس فعبر بها عن الذات واطلقت الذات واراد البطن من باب
اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق
الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين
فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص
البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات
واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح
المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال
والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه
لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من
تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية
مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده
ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف
الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب
عليه قوله فاولئك هم المفلحون وهاهنا نكتة دقيقة فان في ذكر بني ادم تلويحا

الي انه من التراب وبين طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه
وتعالي عليه السحاب من غمايم توفيقه فيثمر حينيذ الخلال الزكية والخصال
المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جميع
المال فقال وهو متوقع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الرجوع يعني ان
ذلك العسير صعب ولكن يتيسر على من يسره الله عليه تحقيق ان لا يكون
هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوي والقدر انتهي وفي الحديث
ذم الحرص والشره ولذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى
باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل لا التعليق وان قيل انه
للاجازة او المناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر
بالاستقراء من صنيع المولف انه لا ياتي بهذه الصيغة الا ان كان المتن
ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
من ليس على شرطه في الاحتجاج قال في الفتح حدثنا حماد بن سلمة [illegible]
عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي
نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديين
من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلي من القران حتى نزلت الهاكم
التكاثر السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار
من جميع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه
فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك من الزيادة عليه علموا ان الحديث
من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت
هذه الاية الهاكم نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة التانيث للمبالغة او باعتبار
انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي ذر وقوله تعالى زين
للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للامتثال لقوله
تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد
يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة
فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مايلة اليها والي ذلك اشار
بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك
اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله
تعالى عليه من التسلط على الادمي بالوسوسة الناشي عنها حديث
النفس وقرا مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل
ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يويد بنصره او ضمير
الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشيا مؤذن
بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون
العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله وحملت
زفرات الضحى فاطقتها وما لي بزفرات العشي يدان بتسكين الفاء والشهوة
مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل
حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الي الشي فجعل
الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة فكانه اراد تخسيسها بتسميتها

شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكما مذموم من اتبعها شاهد على نفسه
بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس
عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان
هذا المعني حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا
او نافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني
فالجسماني حاصل لكل احد في اول فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل
الشديد الي اللذات الجسمانية من النسا والاما داخلة فيها والبنين
جمع ابن وقد يجمع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور
لانهم المشتهون في الطباع والمعدون للدفاع وقدم النسا لان الالتذاذ بهن
اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد وسنه تعالى في ايجاد حكم الزوجة
والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحكم لما حصل التوالد والتناسل
والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة
الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او الف ومائة اوقية المقنطرة مفعللة
من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الف مولفة ودراهم مدرهمة
وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة من
الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشيا فمالكهما كالمالك
لجميع الاشيا والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام الدابة
وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع
موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور
متاع الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة
انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله
لها نفس الشهوات مبالغة في التعبير عنها كما مر ومنها البداة بالاهم
فذكر اولا النسا لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وعن حبايل الشيطان
وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام
والصلاة بين الاهل غالبا وهن سبب في جميع المال من حرام وحلال
غالبا والاول يجمع لاجلهم المال فلذلك ثني بهم ولانهم فرع منهن وثمرات
نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها
احب الي المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع
فلما ذكر في سياق امتنان او انعام او نصرة ومساعدة لان الرجال
تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين ساير
الحيوانات ثم اتي بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون
كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع
والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشيا بقوله
زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس القناطير المقنطرة
ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا
متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير
الي اخره قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة
اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر
بما زينت لنا في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راي ان فتنة المال
مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له دعى الله بقوله
اللهم اني اسيلك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه

في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك
من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب
وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر
ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير
المومنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله
من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد
ابن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله
ابن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني به
فلما راه فارغا بسط بساطا في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه
استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلى الاية
حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره
وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وفتح
الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطا ثلاثا
ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان
ابن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من
غير تنوين منادى مفرد قاله في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال
لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان
نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفين رواه مرة بلفظ ثم قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا
المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق
فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له بنحو بسط اليد
لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة
خير من اليد السفلى الاخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس

باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته

وحرصه من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له
عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عمر بن حفص قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد
ابن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسما الكوفي العابد الثقة
الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد التيمي الكوفي انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني ان الذي
يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه
باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك

في

في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد
موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال
وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة
ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال بالرفع في اليونينية وغيرها
وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم
ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات
لينتفع به في الاخرة هذا

باب بالتنوين المكثرون

من المال هم المقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني الاقلون
وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم
وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من
الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك الذين ليس
لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الاخرة
ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة
وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا
يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح
والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الى اخره
وقال قبلها الاية وبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة
فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن
زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط لابي
ذر الواو من وليس معه انسان هو تاكيد لقوله وحده قال
فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال ابو ذر فجعلت امشي
في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضو ليختفي شخصه
وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرا له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون
قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فراني فقال من هذا كانه
راى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر فقلت انا ابو ذر جعلني
الله فداك بكسر الفا ممدود قال يا ابا ذر تعاله بها السكت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت
معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال
هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا
مالا فنفح بالفا المخففة بعدها حا مهملة فيه اي اعطى يمينه
وشماله بين يديه ووراءه وعمل فيه في المال خيرا قال ابو ذر
فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال اجلس هاهنا قال
ابو ذر فاجلسني عليه الصلاة والسلام في قاع ارض سهلة
مطمينة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس
هاهنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة
والسلام في الحرة بالحا المهملة المفتوحة والرا المشددة ارض ذات
حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال

اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو
مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله وهو يقول وان سرق
وان زنا قال ابو ذر فلما جا صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي
الله جعلني الله فداك بالهمز من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام
انت او بفتحها وكذا الميم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت
احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيا قال صلى الله عليه
وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل
عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال بشر امتك
انه من مات منهم لا يشرك بالله شيا دخل الجنة جواب الشرط
قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا دخل الجنة
قال جبريل اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة نعم قال عليه
الصلاة والسلام قلت يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت وان سرق
وان زنا قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم
كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنا مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد
بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في
الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي
في الايمان والنسائي في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال وحدثنا وسقطت الواو لابي ذر حبيب بن ابي
ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا
زيد بن وهب بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد
ابن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روي من رواية شعبة
بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه
الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي
الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة
قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيا واجيب
بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور
في الاصل يشتمل على ثلاثة اشيا ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين
والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث
على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث
لا خصوص اللفظ السابق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد
غير جايز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة باللفظ
هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدردا عويمر
ابن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح
حديث ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند
صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار
اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار
عن ابي الدردا بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على
المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق
يا رسول الله فقال وان زنا وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة
قال نعم وان رغم انف ابي الدردا قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا

يصح

يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث
ابي الدردا لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطا بن يسار
له من ابي الدردا في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي
في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدردا هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه
بعض معناه هذا اي الحديث المروي عن ابي الدردا اذا مات قال لا اله الا الله
عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل
الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله
اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر وكاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر
عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل

احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه
ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة
وسكون الواو وفتح الرا وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن
وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا
بفتح اللام احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت
ولابي ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد
هذا ذهبا تمضي علي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار الواو
للحال الا شيا استثنا من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم
الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة
صاحبه غير حاضر حتى ياخذه او اذا حضر الوفا او دين موجل اذا حل وفيته
وللحموي والمستملي لديني الا ان اقول به استثنا بعد استثنا فيفيد الاثبات
فيوخذ منه ان نفي محبة المال مقيد بعدم الانفاق فيلزم محبة
وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى
الانفاق ثبت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول اجر ولو كان
قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه
وانفقه في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا
صفة لمصدر محذوف اي اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه
وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة
لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من المشرانيات
من رواية احمد بن ملاعب عن عمران بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان
اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واراناه بيده فكرر لفظ هكذا
اربعا تعم الجهات الاربع ثم مشي فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين
مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال في مصرفه
هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد
بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفا فيدفع
لمن وراءه ما لا يعطي به من هو امامه وقليل ما هم ما زايدة موكدة
للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر للمبالغة
في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى اتيك

غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف
عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون
احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه فذكرت قوله
لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد
سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرته له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل
سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته يخاطبني هو جبريل
اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل
الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنا وان سرق يدخل الجنة
قال وان زنا وان سرق يدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المولف
فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون
ابتدا او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم
من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد
في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنا وان سرق كما تكرر في الرواية
السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين
فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واثبت في الرواية السابقة في الباب
الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يودي الى خلل
في العقل الذي شرف به الانسان على البهايم وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا
المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا
ابي شبيب بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المولف
سياق هذا التعليق ليقوي رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد
البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب
وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا
وجوابه لو قوله لسرني باللام قبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا يمر بي ثلاث
ليال وعندي منه شي الا شيا بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع فالنصب لان
المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع على ان المستثنى
منه في سياق النفي ووقع تفسير الشي بالرواية في الدينار ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اي اعده لدين بفتح الدال
وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم
كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده
شي من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق
واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة
الاتيه ان شا الله تعالى في كتاب التمني بقوله احد يقبله والحديث مضى
في الاستقراض

باب بالتنوين يذكر فيه الغنى
غنى النفس بكسر الغين المعجمة مقصور سوى كان المتصف به قليل
المال او كثيره وقول الله ولابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم
به من مال وبنين مما يصير الذي وخبران نسارع لهم في الخيرات والعايد

حبران

خبران الا اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس
الا استدراج لهم الى المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعالجة
لهم بالثواب جزا على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسيلة الاصلح
لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد
اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك
لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهايم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك
انه استدراج الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه راس
الاية التاسعة من ابتدا الاية المبدا بها هنا والايات التي بين الاولى
والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترض في وصف المومنين وقوله
مشفقون اي خايفون وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يومنون
ولا يفرقون وقوله والذين يوتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة
والصدقات وقلوبهم وجلة خايفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبران الذين
اوليك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب
اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم
لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال لما قال ابن عيينة سفيان في
تفسيره لم يعملوها لا بد من ان يعملوها قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم
كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فو الذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة
اخره شين معجمة راوي قراة عاصم احد القرا السبعة قال حدثنا ابو
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة
والرا وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال
ابو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن
وقال في المشارق مما نقله عنه في الفتح قال ابن فارس في المقاييس
وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الرا وهو كل ما كان من المال
غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الرا فما يصيبه الانسان
من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا
ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا
يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه ولكن ولابي ذر لكن بتشديد النون ولابي
ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها
به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها
اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة
والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون
فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال
لدنايته به وبخله ويكثر ذمه من الناس ويصغر قدره عندهم
فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كله فقير
من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس مغنى ولو لم يكن في ذلك الا عدم

رضاه بما قضاه الله فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال في الفتح
لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة
وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في
نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات
وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر خشيته من نفاده
فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنا وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع
به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد باب فضل الفقر سقط لفظ باب
لابي ذر وفضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه
انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام لرجل عنده جالس هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان
في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون
في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه
اليه ما رايك في هذا الرجل المار فقال المسئول هذا رجل من
اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
جدير وحقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان تنكح بضم اوله وفتح الكاف
اي تجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء
المفتوحة اي تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال
ان يسمع وان مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الغرياني
ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي للرجل المسئول اولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله
هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري جدير ان خطب امراة ان لا ينكح
وان شفع في احد ان لا يشفع منه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض
من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة
وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام وثبت من في قوله من مثل في رواية
ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن
سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف
موحدة اخرى ابن الارت من مرضه فقال هاجرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم
الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
نريد وجه الله اي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا
اي اثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا
من مضى مات لم ياخذ منه اجره من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح
شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن
قمية وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فاذا غطينا بها راسه

بدت

بدت طهرت رجلاه واذا غطينا بها رجله بالافراد والذي في اليونينية رجليه
بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه
بها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن اهل
الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى
به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من بسط في بعض المباح
فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثروهم
كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام
بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف
والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي من المهاجرين
من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة
انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة وضمها يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير
وانه لم ينقص له من ثوابه في الآخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة
ونعمة فلما هاجر في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير
بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها
تحتية فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا رجاء بفتح
الواو والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تميم العطاردي عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرا
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر
اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا
والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع
من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن
النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير من اول الكتاب وفي بدء
الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
هذا بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني فيما
وصله النسائي وعوف بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح وقال
صخر هو ابن جويرية فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله
النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تميم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء هو
عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان
حتى مات بكسر الخاء المعجمة هو ما يوضع عليه الطعام وهو من دأب المترفين
وصنع الجبابرة المتنعمين لئلا يفتقر والى التطاطي عند الاكل وما اكل خبزا
مرققا ملينا محسنا كخبز الحوارى حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى
الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع
عن الارض في البيت لما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق
في الحائط من شيء ياكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض
شعير او نصف وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد
التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت في البيع كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه وتعقب لفظ حتى بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم
البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله
بشرط ان يبقي الباقي مجهولا وقال غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب
من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا الغرض يندب واما الكيل عند
الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع
النما والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله
وهواهب كرامته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة
بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة
وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير
وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال انهما افضل لا يستقيم
لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون افضل
وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به
عمل الآخر قال فعلم انهما افضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا
استويا في التقوى فهما في الفضل سوا وقال ابن دقيق العيد حديث
اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب
بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات
النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء
الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف هل
التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالاكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك
من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن
زهرتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله
يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا باب
بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في حياته
وتخليهم من الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من
نصف هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب
فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند
الآخر الذي يتقدم له في كتاب الاستيذان انتهى ويأتي ما في ذلك آخر

الكلام

الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي
الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف
حرف الجر وبعد الهمزة وجرالهما في الفرع كاصله مصححا عليهما قال في الفتح
كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر ربما رايته بها مثل
الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز بعضهم النصب بل قال
السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف القسم نصب الاسم بعده
بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر
فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله
باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد
والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي لالصق بطني
بالارض من الجوع او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا كما صح به في
الاطعمة فلقيت عمر فاستقراته فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي
من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتقليل حرارة
الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن
اذا خوى لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز يأخذون صفائح رقاق
في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فتعتدل
القامة ببعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى
الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذين يخرجون منه من منازلهم الى
المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز
وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع
ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة
فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة
اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع
ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل
ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر
عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الاحتياج الى ما
يسد الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما
في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما
به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن
يعجبه فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم
اباهر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء يرد المؤنث الى
المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله
قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي
ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان
الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع
وغيره وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل
المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم
من المضارع ولابي مسهر فاستاذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار

دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعني اراد الدخول ثم الاستيذان
يكون لنفسه صلي الله عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل او التفاوت
ولعلي بن مسهر قد خلت قال في الفتح وهو واضحة فوجد صلي الله عليه وسلم في منزله
لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانه بالشك
ولم يقف ابن حجر علي اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث
ثم قال عليه الصلاة والسلام ابا هر باسقاط اداة الندا قلت لبيك يا رسول
الله ولابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق اي انطلق الي اهل الصفة
فادعهم لي قال اي ابو هر وا هل الصفه اضياف الاسلام لا ياوون الي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي اهل ولا مال ولا علي احد تعميم بعد تخصيص
شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط
كان اهل الصفة ناسا فقرا لا منازل لهم وكانوا ينامون في المسجد لا ماوى
لهم غيره اذا اتته صلي الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها ولم
يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم يخص واعنده واصاب منها
واشركهم فيها لانه صلي الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
قال ابو هريرة فساني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل
وما هذا اللبن اي ما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة
علي محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ولعلي ابن ابي مسهر واين يقع
هذا اللبن من اهل الصفه وانا ورسول الله كنت احق ان اصيب من
هذا اللبن شربة اتقوي بها ازاد روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر
لفظ انا فاذا جا من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاوا امرني
عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف علي جزا فاذا جاوا
فهو بمعني الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه قاله
في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلي
الله عليه وسلم وما عسي ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان
يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسي اي قايلا في نفسي وما عسي
والظاهر ان كلمة عسي مقحمة ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله
صلي الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في
الدخول فاذن لهم صلي الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي
جلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف
علي عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هر بكسر الها
وتشديد الرا قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح
فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت
اعطيه الرجل بضم الهمزة اعطيه فيشرب حتي يروي بفتح الواو
ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني
ثم اعطيه الرجل فيشرب حتي يروي ثم يرد علي القدح بتكرار الشرب
ثلاثا وسقط قوله حتي يروي ثم يرد علي القدح هذه في رواية ابي ذر
وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي
الاول بعينه علي القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب بان
ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتي انتهيت الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد
روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل علي انه اعطاهم واحدا بعد واحد
الي ان كان اخرهم النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة

فوضعه

فوضع علي يده الكريمة فنظر الي بتشديد الياء التحتية فتبسم اشارة الي
انه لم يفته شي مما كان يظن فواته من اللبن فقال اباهر بحذف اداة الندا
ولابي ذر عن الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت
قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت
فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتي قلت لا والذي بعثك
بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل
علي البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وافضلوا
وسمي الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما
قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شي فان كانت محفوظة فلعله
اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلي الله عليه وسلم وفي الحديث فوايد كثيرة
لا تخفي علي المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو
من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف
بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدري اهو الاول
او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستيذان
في باب اذا دعي الرجل فجا هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر
وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفه فادعهم الي
قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض
بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين
الدين العراقي في نكته علي ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستيذان
بعض الحديث المذكور في الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون
البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن
شيخ اخر غير ابي نعيم انتهي وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه
من ابي نعيم انتهي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن
سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال
سمعت سعدا يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمي
بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التا الفوقية
اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة
بضم الحا المهملة وسكون الموحدة مصحح عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم
او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخرها
شجر الشوك كالطلح والوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم
الميم شجر وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتي قرحت اشداقنا
وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة
زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخا المعجمة
وسكون اللام بعدها طا مهملة لا تختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه لسبب
تقشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة
وكسر الزاي المشددة بعدها را فنون فتحتية تقومني بالتعليم علي احكام
الاسلام خبت من الخيبة والخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضي
حيث تعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي

وبنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة
ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام
وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا
سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل
سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثني ولابي ذر
بالجمع عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد قال عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم
المدينة من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال باياميهن
تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف
اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه
عن عائشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم وله من رواية
عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار او لكراهة
الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسعة له فقد عرض عليه ربه عز
وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع
والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن البغوي يقال له لولو قال حدثنا اسحق بن يوسف
ابن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف
بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر
زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما اكل ال محمد وعند احمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور
ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احدهما تمر
ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا
والا جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن
ايوب بن رجا الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجا قال حدثنا النضر هو
ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ
وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة
القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي
الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي
الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس كلوا فما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال في النهاية مرقق هو الارغفة
الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه
قط بالفواد بعينه واسمطها نزع صوفها ثم يشوى لا تعمل ما كل المترفين

والحديث

والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد
ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي ذر وانما هو اي طعامنا التمر والما
الا ان نوتى بضم نون نوتى الجماعة مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة
الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولى
ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة يا ابن اختي
بحذف اداة النداء اي يا ابن كما سبق ان كنا ننتظر الى الهلال ثلاثة
اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو
يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند
ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه
وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقد بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان
يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام
عيشه قال ابن ابي داود وسالته ايوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني
بعدك وارد مبتقل لكلا من جوفه انه واستل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان
التمر والما نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم
اشهرهما الا انه الضمير للشان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار لم اعرف اسماءهم كان لهم منايح جمع منيحة بنون وحاء
مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون اي يعطون رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق
في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن
عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
ارزق ال محمد قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق ال
محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب
القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني
فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب
واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد

بفتح القاف وسكون
الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة على العمل
الصالح وان قل وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال سمعت

الى ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالت الدايم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك يصرخ نصف
الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب
من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يدوم عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم
المشددة لن يخلص احدا منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة
اي ان يسترني الله برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون
متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة
اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك
فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال
المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم من رواية بشر بن
سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهو ان العمل
علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة
وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال
فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من
اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من النهار وشي
بالرفع في الفرع كاصله مصحح عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل
محذوف اي افعلوا شيئا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام
ولفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة
والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وفيه
تشبيه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته
وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا
اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم
فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة
بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا
بمهملات وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا ان ولابي ذر

عن

عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله
عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل
وان قل اي ان كثروا ان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان
بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول
الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في الرقايق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سيل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السايل اي
الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت السوال عن احب
الاعمال وظاهره السوال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة
العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السوال وقع بعد
قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب
بالصلاة ثم البر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر
ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة
قاله في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة
وصل وفتح اللام في الفرع وبضمها من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما
من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية
اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته
التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم
للعمل ملازم للخدمة فيكثر ترداده الى باب الطاعة في كل وقت ليجازى
بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل
اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفا وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال
سالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المومنين
كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيا من الايام بعبادة
مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه قولها انه اكثر
صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا او يكثر السفر فيفطر بعض
الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضا ذلك الا في شعبان فصيامه
فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره كان عمله عليه الصلاة
والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دايما والديمة
في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره
واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت بسكونها وانكسار ما قبلها
يا وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحايب نفعه على الخلق
مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته
جزاه الله احسن ما جزا نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع
الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستطيع من الهيئة والكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات
والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد
القاف الف فنون الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى
ابن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا السداد وهو
الصواب وقاربوا اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا
بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر
المعجمة احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على
عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك
المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل
احد الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها
بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت
قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول
الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك
اصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق
والمعين قال علي بن عبد الله المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها وكان ابن المديني جوز ان يكون موسى ابن عقبة
لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر
بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة
ويدل له قوله وقال عفان بن مسلم الصفار اي فيما رواه عنه المؤلف
مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وصرح وهيب عن موسى بقوله
سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة
وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا
بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام
اشار بذلك الى انه بعث مبشرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا
في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط
من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي
فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا
لقوله سددوا الخ وقال مجاهد هو ابن جبر سدادا بفتح السين
المهملة العدل المعتدل الكافي لذا عند الفريابي والطبري
من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند
الطبري عن قتادة سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند
ابن ابي حاتم عن الحسن قوله سديدا قال صدقا وهذا ساقط هنا

لابي

لابي ذر نعم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله فقال اظنه عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عائشة وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا
صدقا وبه قال حدثني بالافراد حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد حدثنا محمد ابن فليح بضم الفا
اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن
علي وهو هلال بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى لنا اماما يوما الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر
القاف اي صعد وزنا ومعنى فاشار بيديه قبل قبلة المسجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الان منذ
صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا
الجدار بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط
اي جدار المسجد او حائطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في الخير
والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين
للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان تمثيل الجنة والنار بين عينيه
ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكار الشيطان ومن مثلهما
بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب
رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها
مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق

باب استحباب الرجا مع الخوف فلا يقتصر على احدهما دون الاخر لئلا يفضي
الرجا الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن
ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجا كجناحي الطاير اذا استويا
استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص
واذا ذهبا صار الطاير في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد
في احواله استقام في سلوكه في طاعاته باعتدال رجايه وخوفه
ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاوه ودنا منه الاختلال وقيل
قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى
عدم الرجا والخوف وتمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب
من حفظه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي
الطاير وقال بعضهم المومن يتردد بين الخوف والرجا لخوف السابقة
وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله
فيرجو وقيل يجب ان يزيد على خوفه رجايه لان خوفه يزجره
عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف
ورجاوه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجا المحب يجب ان يزيد
على خوفه لانه على نشاط الجمال والرجا بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب
من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب
على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو
طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني لصاحبه الكسل
مع ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب
الرجا فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجا محمود ومن علامته

حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم الغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات لتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله تعالى في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القران اية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل ما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من الباري تعالى وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى وجهان على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر فهاهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فيكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة صفتها فتكون على بابها لفعل المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه يخفى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا في ما مضى وقال قلوبا اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول

كانت

كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يامن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله

عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة ابن عطا الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمسة وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وسبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى انه ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وللحموي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء انفق بفتح الفاء بيد بيده بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو فما موصول وعلى الاولى شرطية وانه من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف ومع الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنى او يستغن بالله عمن سواه يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
ترم بكسر الرا وتخفيف الميم ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس
وقياسه تورم بفتح الرا واثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك
من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القايل
عائشة فيقول افلا اي اأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا
شكورا من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على
ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يوديها
وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال
الله ومعرفة حقه ان لا تشكوا وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل
ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي
من شكى ما نزل به لغير الله ولم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما
احسن قول ابن عطا. ساصبر كي ترضى واتلف حسرة. وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري
والحديث سبق في كتاب التهجد هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه
فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه قال ولابي ذر وقال الربيع
ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير
فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا الاية قال من كل ما ضاق على الناس وقال العيني اراد من
يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني
بالافراد اسحق هو كما قال الحافظ ابن حجر بن منصور قال وغلط من قال
انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم
العين وتخفيف الموحدة في الثاني العيشي الى فظا البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم
دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقال نحن الذين امنا بالله واتبعنا
رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون
الراي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقي الجاهلية ولا يتطيرون
ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون
يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع
تهييتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلمة الامر كلمة
الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا
وهو فرض على المطلق قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضية
هذا ان التوكل من لوازم الايمان ينتفي بانتفايه اذ الايمان هو التوحيد
ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس
المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك
قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخليهم

وهم العقوق وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب موصولا وفي حديث الانبيا مختصرا
باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله
وبه قال حدثنا ولالكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي قال حدثنا
هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم
مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو
مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا داود بن ابي هند
كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسمعيل بن ابي خالد كما في الطبراني
من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا
ابن ابي زايدة ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف مهملة كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه ان معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب
الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة ورادا فقال
له اكتب كما عند ابن حبان اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه
من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان
صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول
والثاني معلوم قال ابو عبيد فقلبت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت
بالسكون بها وانكسار ما قبلها وهي حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان
كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال
قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فايدة فيه من الكلام فقال
ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي
يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد
كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فايدة بخلاف ما اذا
كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية
بل ولا يسوغ ادعا فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين
وكيف وحرف الجر الذي هو من خصايص الاسما قد دخل عليهما
وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد
من الحذاق ونهى عن كثرة السوال عن المسايل التي لا حاجة اليها
واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اي منع ما شرع اعطاوه
وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات
بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام
والنذور والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق
اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا
كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث السابق
وكذا هو عند الاسماعيلي باب مشروعية حفظ
اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما
شي احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها
الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط لغير ابي ذر وقول النبي
الخ وقال ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر

الميم في اليونينية ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله ولأبي ذر وقول
الله تعالى ما يلفظ ابن آدم من قول ما يتكلم به وما يرمي به من فيه إلا لديه
رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء
ظاهر الآية العموم وقال به الحسن وقتادة أو إنما يكتب ما فيه ثواب أو عقاب
وبه قال ابن عباس ثم روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال
يكتب كلما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت شربت ذهبت
جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من
خير أو شر وألقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
وقال الحسن البصري وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن
آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر
عن شمالك فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك وأما الذي عن يسارك
فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت أقلل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفتك
وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك
يقول وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا
يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل
والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة إلى أحد أجداده
قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه
وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال إنه سمع أبا حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
من يضمن لي بالجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
والتثنية العظمان في جانب الفم النابت عليهما الأسنان علوا وسفلا
والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج أضمن له
الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد الضمان لازمه وهو أداء الحق أي من
أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه
وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته
بالجنة وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم
فيما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعيد
تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الأداء
فشبه صورة حفظ المؤمن لنفسه فيما وجب عليه من أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه
واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص
له حق واجب الأداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه وأدخل
المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من أفراده ثم ترك المشبه به
وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى وخص
اللسان والفرج لأنهما أعظم البلاء على الإنسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي
أعظم الشر والحديث أخرجه أيضا في المحاربين والترمذي في الزهد
وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبد العزيز

ابن

ابن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وفي مسلم فليحسن إلى
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه أي يزيد في الإكرام
على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري
عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة مكسورة
العدوي رضي الله عنه قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزة بالرفع في الفرع كأصله قال في
المصابيح على أنه مبتدأ حذف خبره أي منها جائزته ويكون هذا على
رأي من يرى أن الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله والإمام العيني كالكرماني المعنى أعطوا جائزته
فإن الرواية بالنصب وإن جاءت بالرفع فالمعنى يتوجه عليكم جائزته
قيل يا رسول الله ما جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم أي زمان
جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف إذ لا يجوز أن يكون
الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة
وهو أن يقري ثلاثة أيام ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله
جائزته إلخ جملة مستأنفة مبينة للأولى أي بره والطاقة يوم وليلة
وفي اليومين الباقيين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك
قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت
عن الشر أو ما يجر إليه والحديث سبق في الأدب وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر بالجمع إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الأسدي قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع أيضا ابن أبي حازم عبد العزيز بن
سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف
بابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله التيمي وثبت ابن عبيد الله في رواية أبي ذر عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد ليتكلم ولأبي
ذر يتكلم بإسقاط اللام بالكلمة أي بالكلام فهو من إطلاق الكلمة
على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها
ولأبي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ونقل فيها ثابتة للحموي
والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها
بتلك الكلمة في النار أبعد ما بين المشرق قال في الكواكب لفظ بين يقتضي
دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لأن مشرق الصيف غير مشرق
الشتاء وبينهما بعد كثير أو اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر
مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن
نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الإسناد مدنيون وفيه

بياض بأصله

ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه مسلم في الزهد والترمذي في الزهد
وقال حسن غريب والنسائي في الرقاق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه
وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي والله الموفق وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة را المروزي انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن ابي القاسم
التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار
سقط لابي ذر يعني بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد
ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله مما يرضي الله لا يلقي بضم التحتية
وكسر القاف لها للكلمة بالا اي قلبا يرفع الله له بها درجات كان يحصل
بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه
الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد
بها هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة حسنا او يعرض لمسلم بكبيرة
او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك من
سخط الله اي مما يرضي به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة
لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما
حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين
قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا
تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الها وكسر الواو بها في جهنم قال
ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام
هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم
بما لا يعرف حسنه من قبحه باب فضل
البكا من خشية الله عز وجل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الموحدة وفتح الخا الاولى الموحدة الاولى الخزاعي
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل اي في
ظله يوم لا ظل فيه الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان
عن سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل
ان يكون المعنى خاليا عن الناس او من الالتفات الى غير الله وان كان
في ملا ففاضت اي سالت عيناه زاد الجوزقي من خشية الله واسند
الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لان العين مبالغة لانه
يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث هاهنا
على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما وقد ورد
في البكا احاديث منها احاديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على
عين بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم رواه النسائي ايضا
باب فضل الخوف من الله عز وجل وسبق
تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو عبد الحميد الرازي عن
منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة

وتشديد التحتية

وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
رجل ممن كان قبلكم من بني اسرائيل يسيء الظن بعمله في صحيح ابن حبان من
طريق ربعي عن حراش انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى وعند
ابي عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا
فيكون اخر من يخرج من النار انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك
فقال لاهله وفي الاتية لبنيه اذا انا مت فخذوني فذروني بفتح الذال
المعجمة وتشديد الرا الثانية مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو
التفريق في البحر في يوم صائف حار بحا مهملة فالف فرا مشددة ففعلوا به
ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي صنعته فقال
ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم
وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فرا قال
سمعت ابي سليمان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد
الغافر العوذي ابي نهار البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم
فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوي
عن قتادة اتاه الله مالا وولدا بعد اتاه يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر عن
الكشميهني مالا فاله في الفتح والمعنى لا فائدة ما لا بعد دها قال فلما حضر
بضم الحا المهملة اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي
خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لغير ابي ذر فقالوا كنت خير
اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا بفتح
التحتية وسكون البا الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة
فرا فسرها قتادة بن دعامة اي لم يدخر عند الله خيرا وان لم يقدم
على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية
يعذبه بالجزم ايضا جزاوه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحا المهملة والقاف او قال فاسهكوني
بالها والكاف بدلهما بالشك من الراوي قيل والسحق الدق والسهك
دونه ثم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع
الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد اي طيروني
فيها فاخذ مواثيقهم اي عهودهم على ان يفعلوا به ذلك اي الذي قال لهم وربي
اي قال لمن اوصاه قل وربي لا فعلن ذلك او هو قسم من المخبر بذلك عنهم
ليبين خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر
ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم مبتدا وخبر وجاز
وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي تحصل
بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك
ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بنيك باحراقك
وتذريتك قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الرا خوف منك شك
من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه بالفا اي تداركه ان رحمه الله
سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ هو موهم عكس المقصود
واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وادة

الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما تداركه الا بان رحمه قال سليمان التيمي ايضا قتادة وسمعت اباعثمان عبد الرحمن بن مل النهدي فقال سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل قال ذرت الريح التراب وغيره تذروه ذروا وذرية وذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشي وذروته ذريا وذروا واذريته ايضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح لذلك او كما حدث شك من الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كلمة كلمة وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في بني اسرائيل وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد اخرجه مسلم في التوبة باب

وجوب الانتهاء عن المعاصي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا بفتح العين ممدود ابوكريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل الاراد التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فالعايد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للتنويع فقال لهم اني رايت الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع فقال الحافظ ابن حجر والعينين بالتثنية للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الرا بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش فسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القراين فضرب صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجاهم امر ثم صار مثلا بكل ما يخاف مفاجاته فالنجا النجا بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بها تسرع الهرم فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعته طايفة ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعد القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل او كله على مهلهم بفتحتين بالسكينة والثاني في الفرع كاصله بسكون الها وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا فنجوا من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبته طايفة فصبحهم الجيش اتاهم صبحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة استاصلهم

اي اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حديث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين وكضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعايي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد او قد نارا المثل في الثلاث بفتح الميم المثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضي حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا فلما اضات ما حوله الاضاة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا واضات متعدية فما موصوله مفعول به اي اضات النار ما حول المستوقد ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضات الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار وعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضات النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما اضا اشراق النار فيما حوله لا في نفسها لكن جعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفا والرا المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها وجعل الرجل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون فقبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها يدخلن في النار فانا اخذ بحجزكم بضم الحا المعجمة وجزم بضم الى المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالها لان السابق انما مثلي ومثل الناس واجيب بانه المتقات من الغيبة الى الخطاب اعتنابشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعي ان الصواب خلافه وعنه الالتفات من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله وانا اخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب الولوج في النار فهو من وضع المسبب موضع السبب وهم الالتفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون تدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم

حب الدنيا وزينتها واستيفا لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستيقاد الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفا تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به عن الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتدا الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزهم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر اي الهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجران لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر يوم جواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولان من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشا سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم كل ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار

عظمته

عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر

باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب ارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة من ما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون فعله يستلزم ترك شي من الواجبات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات بالاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه كالطاير الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره ما امر المكلف به بمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسي والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجا منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا

باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله اذا اطاع ربه والنار مثل ذلك اذا عصاه فلا يزهد في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون سبب سخط الله تعالى اسال الله تعالى العافية والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك

ابن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر
لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري
وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة
عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شي ما خلا الله اي ما
عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شي سوى
الله جائز عليه الفنى وان خلق فيه البقا بعد ذلك كالجنة والنار واطلق
البيت واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول
والمراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية
شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان كل شي ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا تقرب
منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب
اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى
يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في
عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال
في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما
تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت
والزجر عن المعصية ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبته
في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني
فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية

باب بالتنوين يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من
هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها
ليشكر الله على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر
الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان
يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال
في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم
المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما واسفل بفتح اللام
مبني عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث
عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدرا الاحتقار والانتقاص
ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يوثر ذلك
عنه فدواه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا
الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حالة مسيئة من الدنيا
الا يجد من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة
الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه
فيعظم اغتباطه بذلك ثم ينظر الى من فوقه في الدين فيقتدي به فيه
وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه

كتبه

كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما
فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به

باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح وسكون العين بعدها دال مهملتين
ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الراوي التابعي الصغير قال حدثنا
ابو رجاء عثمان بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل مما يتلقاه
بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح انه قال ان الله عز وجل
كتب الحسنات والسيئات اي قدرها في علمه على وفق كتب الحسنات
والسيئات فقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع
المروي في مسند احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه
وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله قدرها او امر الملائكة
الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها
فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة
يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم مساواة من
نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة
والمجي بالحسنة العمل بها والعندية هنا للتشريف ويحتمل ان يكتبها تعالى
بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتب الحسنة
بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة
الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بحسب المانع
فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان
الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة
فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق
بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك
على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك
او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران عند ابن ابي
الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله
فيقول انه نواه بل يجد الملك للهم بالحسنة ريحه طيبة وبالسيئة رائحة
خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر
الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفا كتبها الله قدرها وامر الحفظة
بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر
حسنات قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد
به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل الى اضعاف
كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب
وتعدد النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة
السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى
غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة
بدخول الجنة شي لا يبلغ وصفه مقدار فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة
او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد

الذي هو الثمانية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا الاتضعيف في الحسنات
الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم حوفا من الله تعالى كما في حديث
ابي هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل
عظم قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة
غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق
قيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون
حسنة الاجر او يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر
على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه
وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني فان حال بينه
وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم
على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة
في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر
قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل
ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ
فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة
بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على
ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم
قالوا ان العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان
يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه
ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة
بالمواخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا
من العلماء على المواخذة بالعزم المصمم وافترق هولا فمنهم من قال
يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن
بالعتاب واستثنى قوم ممن قال بعدم مواخذته على الهم بالمعصية
ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف
الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية في غيره ومن
هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية
مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو
هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها
بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف
ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاوه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث
ابن عباس او يمحها اي يمحوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة انتهى واستثنى بعضهم وقوع المعصية
في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه
الامة اذ لولا ذلك كان ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات
اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في النعوت والرقائق

باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه ما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة

وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها
تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن
جامع والسند كله بصريون وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع
وهو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جرير هو
الازدي المعولي مصري عن ابي رجاء عن انس رضي الله عنه انه قال انكم
لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة المشددة
وتشديد القاف افعل التفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون
في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان مخففة من
الثقيلة وحذف الضمير من تعدوا اللام وهو رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام
الفارقة بينها وبين النافية عند الامن على الالتباس وللكشميهني
لنعدها اي الاعمال ولغيره فيما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها على عهد
النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد
الله البخاري يعني بذلك اي الموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط
لفظ بذلك لابي ذر وقال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم
عند الموت فقيل له ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله
عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى
السيئة فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال
منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد

باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعمال
التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح
المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الالف الهاء الف فنون الحمصي بكسر
المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي
ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن
مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة
فميم فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر في قوله للتحدث اشهد
وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة
الناس عداوة واغنى كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى
وبعد النون الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى
مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى هذا الرجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل
على ذلك فتبعه رجل من الناس حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول
جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه
طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج بالسيف
من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد

ليعمل فيما يبدو يظهر للناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما
يبدو للناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال
من السيئات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال
بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير
لقولهم فلان يتعلق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به
وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة
الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا ان يكون ذلك اخر عمره
وفيه زجر عن التعجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان
العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب
لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب القدر بعون الله
وتوفيقه هذا

باب بالتنوين **العزلة** اي الانفراد **راحة من خلاط السوء** بضم الخا المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو
جمع مستغرب وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال
قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جا ولابي ذر
قال جا اعرابي لم اقف على اسمه ولا يقال انه ابا ذر اذ لا يحسن ان يقال
انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس
خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه
وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق
في الجبل يعبد ربه ويدع الناس من شره يتركهم زاد مسلم من
وجه اخر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي
تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما
رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن
راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو
ابن راشد عن الزهري عن عطا هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والشك عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عبد الرزاق وقال بشك احمد واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطا بغير
شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات
ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الزهري ايضا عن ابن شهاب
الزهري عن عطا اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز
ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت
زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ياتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون

فيه

فيه خير الخ اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في اخر الزمان اما زمنه
صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا واما بعده فيختلف باختلاف
الاحوال كما ياتي ذكره ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد
قال ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى الخلوة صفة اهل الصفوة
والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتدا حاله من العزلة
عن ابنا جنسه ثم في نهايته من الخلوة للتحقق بانسه ومن حق
العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس
من شره انتهى وفي العزلة فوايد للتفرغ للعبادة وانقطاع
طمع الناس عنه وعنهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلا والحمقا وتحصل
بالمخالطة غالب الغيبة والريا والمخاصمة وسرقة طبع الرذايل قال الجنيد
مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان
مكابدة العزلة الاشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف
مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم
وما يبدو لهم منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب
الخلطة لتحصيل علم او عمل

باب رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي قال حدثنا
فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي
ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وقد ينسب
لثلاثة وهو من صغار التابعين عن عطا بن يسار مولى ميمونة
بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم
الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سوال الاعرابي
حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم
قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض
الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضا وغيرها الى
غير اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين
معنى الاسناد اي فوضت المناصب كما هو فانتظر الساعة
الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال حدثنا زيد بن وهب الجهني
هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة
او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال المعجمة الاصل ثم علموا من السنة اي ان الامانة
لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان
المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده في قوله

والعهد الذي اخذه عليهم وقال التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال في فتوح الغيب
شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مفروضة لو
عرضت على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها
لعظمة وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته
انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبل ما لم يطق عليه هذه
الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف
وروي محيي السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض
والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها قال
ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد
ثوابا ولا نريد عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض
تخييرا لا الزاما وشبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم
تمتنع عن مشية الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيات
مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه
اليه امر امره المطاع كالانبيا وافراد المومنين وعلى هذا فمعنى
فابين ان يحملنها انهن ابين ما انقادت واطاعت تنبت عليها
وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان
فانه ما وفى بذلك وخاف انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله
تعالى انه ائتمن بني ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات
والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن
الله ولم تحمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها
وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة بضم القاف وفتح الموحدة من قلبه
فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف الساكنة
فوقية النقطة في الشي من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون
المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض
الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام
النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر
دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفا فتراه منتبرا بضم الميم
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا
وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شي والمعنى ان الامانة
تزول عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جز منها زال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله
فاذا زال شي اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه
في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر
دحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله
صاحب التحرير وذكر نفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة
للتراخي في الرتبة وهي نقيضه ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من
السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي احدهم يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا

ويقال

ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة
خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان
الامانة هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى على زمان وما ابالي ولابي ذر ولا
ابالي ايكم بايعت لان مبايعة البيع والشرا لئن كان مسلما رده على الاسلام
وسقط على لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا
رده علي ساعيه والية الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج
حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شا
غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من
الخيانة ويحمله على ادا الامانة واما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم
باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل
وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهود ايضا كذلك كما صرح بها في
مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان
وكذا ابن ماجة قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم
وراق المولف اي الذي يكتب له كتبه حدثنا ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك
فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد
بضم العين القسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الله بن قريب
وابو عمرو بفتح العين ابن العلا القاري وغيرهما هو سفيان الثوري
كما عند الاسماعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شي كذا
كما فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بفتح الجيم وعند الاصمعي بكسرها
والوكت اثر الشي اليسير منه وهذا كلام ابي عبد الله ايضا وهذا ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الناس في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف على مشروف
ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل
لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعوله والها فيها للمبالغة اي كلها
حموله تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى ان الناس
كثير والمرضي منهم قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه
الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة
من الابل ابل فيقول لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان
ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح
وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى
سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي فيهم قليل كالراحلة
في المائة من الابل وغير المرضي من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس
الامانة الفرائض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من
طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل
فيها واحدة باب الريا وهو بكسر الرا وبعد
التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي

العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والرياء هو
قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه
بالعمل ليسمعه الناس فيتعلق الرياء بالبصر والسمعة به وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابي يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون
وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره
غير جندب اي مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره
في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة
السوائي وعبد الله بن ابي اوفى فقد روى سلمة عن كل منهما فتعين
ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما
ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب
الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قريبا منه
فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة
والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس
رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس
الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر
عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم
الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله
الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله يجعله
حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
ولذلك ومن يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع
فيهما فلا يظهر سريرته الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من
سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من
حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن
تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي
حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة
ابن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل
الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن
كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود
والثياب كلبسه خشنها وتقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ
علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما تارة
اي به باعتبار الدين وباعتبار الدين وحكم محض الرياء بالعبادة
ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى
فيحتمل الوجهين في اسقاط الغرض به والسرور على اطلاع الغير
على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام اوشبهه
فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره
قبيحه اورجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل قوله ما يحدث به
الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان

عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة
اظهار القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم
في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق باب
فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له
هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما
ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه
ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة
الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة
قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون
عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان
على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي
اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت طاعتك
مساعدة بعد مساعدة فاسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك
ولابي ذر بحذف اداة النداء فسار عليه السلام ساعة ثم قال يا معاذ
فقلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالثانية ثم قال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك فتكرار ندائه ثلاثا
للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه
تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات
الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد
والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة
والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى
الذي وعدهم من الثواب والجزاء المتحقق وقوعه لانه لا خلف لوعده
اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله
ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن
حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي
رواية ابي عثمان ان يدخلهم الجنة ولا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر
والمناهي واتوا بالمامورات والحديث هنا رواه همام عن انس عن معاذ
فهو من مسند انس وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح
والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع
عن شيخ واحد بسند واحد وهو قليلة جدا في كتابه واضاف اليه
في الاستئذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد
فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد
وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس

عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه
ونهى النفس الامارة بالسوء عن الهوى الردي اي زجرها عن اتباع الشهوات
فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة
وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله
سرائره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره باب
فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به
اظهار التنزل على المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح
ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى
يجعله في اعلا عليين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث
عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على
احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة
ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم
الفوقية وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر له
من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا
سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيا ولابي ذر ان لا يرفع
مبنيا للمفعول شي من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند
النسائي حق على الله ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه وتحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع
وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمان بن كرامة
بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي
وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب
التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى
لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله
تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته
او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته
فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين
واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصا
والاستيفا ودوام حفظ الله اياه في السرا والضرا ومن شرط الولي
ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع
عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا

ان

ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب
منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا
لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من اذى لي وليا فقد آذنته بمد
الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية اي اعلمته بالحرب اي اعلمه بما يفعله
العدو والمحارب من الايذا ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من
حاربه الله اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره ما احب الله
خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب
المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابي ذر عن
الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي ولابي ذر عن
الكشميهني عبد بحذف التحتية بشي احب الي بفتح احب الي لقوله بشي فهو
مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه
سواء كان عينا او كفاية وظاهره قوله افترضته الاختصاص بما ابتدا
الله فريضته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ
المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي
بالنوافل مع الفرائض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت
ولابي ذر حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها ورجله
التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند
احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم
به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا
وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه
ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية
فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى
مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مأمولي
والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي
ولا ينظر الا عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك
قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد
محتجين بمجي جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني
كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي
عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد
قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع
وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وان سالني زاد عبد
الواحد عبدي لاعطينه ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال
المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة في غيرها لاعيذنه اي مما يخاف
وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصر بي
نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي
ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت
عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اي ما رددت رسلي
في شي انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المومن كما في قصة موسى وما كان
من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف ذلك تعالى
لنفسه لان ترددهم عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره

مسائة بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما
يلقي المومن من الموت وصعوبته وليس المعني اني اكره له الموت لان الموت
يورده الي رحمة الله ويعيد مغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح
للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالي يكره اذي المومن من اطلق
علي ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساة بالنسبة الي طول الحياة لانها تودي
الي ارذل العمر والرد الي اسفل سافلين وفي ذلك دلالة علي شرف الاولياء ورفعة
منزلتهم حتي لو تاتي انه تعالي لا يذيقهم الموت الذي حتمه علي عباده لفعل
ولهذا المعني ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله
بحبيبه لكنه يولمه فان نظر الي المه انكف عن الفعل وان نظر الي انه لا بد له
منه اقدم عليه ليعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق
بذلك علي حسب ما يعرفون ودلهم علي شرف الولي عنده ورحمته وهذا
الحديث في مسنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في ميزانه قال
ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال ابن مسعود منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق
له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه
قال ابي كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا
حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك
لغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن
الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهي
وتعقبه الحافظ بن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاقا
لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد
واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقيق مجيئها
واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وظاهر
والمعني بعثت ويوم القيامة هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين
ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى يمدهما
ليميزهما عن ساير الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة
وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى وفي رواية ابي حمزة عن ابي حازم عند احمد بن جرير وضم
بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة
الا كفرسي رهان وعند احمد والطبري بسند صحيح في حديث بريدة
بعثت انا والساعة ان كادت تسبقني وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم الازدي
الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وابي التياح
بفتح الفوقية والتحتية المشددة ثم بعد الالف حاء مهملة يزيد بن
الذيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة
مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بعثت والساعة اي معها ولابي ذر انا والساعة كهاتين وفي مسلم
من طريق عندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول
في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة
اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله

عليه

عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي
يحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق
احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله
كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يويد الوجه الاول
والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل
احداهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى والحديث اخرجه مسلم في الفتن
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الذمي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بعثت انا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني
اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار
بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرايل
ابن يونس ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد
وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة
وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه بشيء يسير
الطول منها فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي
ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول
بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة
لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وهي كذلك وقال السفاقسي قيل قوله
كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في المفهم على رواية النصب والساعة
يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي
المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث
الاخر ما المسيول عنها باعلم من السايل لان المراد بحديث الباب انه ليس بينه
وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم
وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة وقال
الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما
بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة
الالف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من
طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا
جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى
ستة الاف ومايه سنة ويحيى هو القاضي الانصاري قال البخاري منكر الحديث
وشيخه فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث ابي داود والله لا يعجز
هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه
وعند ابي داود ايضا مرفوعا لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يوخرهم
نصف يوم وفسره بخمس مائة سنة فيوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف
سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان
كان رواته موثقون الان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا
يخفى لعدم وقوع مخالفته ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع
خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذا
الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهو بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا

فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا اجلكم
في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن
من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على
قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي
من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه
فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد
حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة
هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف ان الذي
دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الالف سنة ولا تبلغ الزيادة
عليها خمس مائة سنة وذلك انه ورد من طريق ان مدة الدنيا سبعة الاف
سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان
الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في
الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها
مائة وعشرون سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة
لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان والى الان لم تطلع الشمس
من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعده سنين
ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط
التي قبل ظهور المهدي ولا بقي خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس
مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه
على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس
الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتين سنة المائتين المشار اليها
والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدرى كم هو
وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان
تكون المدة الفا وخمس مائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة على عادته
قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني
قال رايت رويا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها
درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنبر الذي رايت
فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف وانا في اخر
الفها رواه البيهقي في دلايله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة
في الالف السابعة ليطابق انه بعثه صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف
السادسة ولو كان بعث في اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال
وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف
يوجد شيا من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من
ثلث مائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث
ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن
زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخرج معمر في الجامع
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر بلغني عن عكرمة في قوله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى

تنبيه

تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في
الدرر الملتقطة في المسايل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علما اهل
الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه
تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين
صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى
كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجي فيه تحديد
يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه
ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث
صحيح بل الايات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون
احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال
صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم من السايل فالخوض في ذلك لا يجدي
نفعا ولا ياتي بطايل والله الموفق **باب** بالتنوين
بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب
طلوع الشمس من مغربها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
المدني **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها** قال في الكواكب فان قلت اهل الهيية
بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها
خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولين سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على
معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى **فاذا
طلعت فراها الناس امنوا اجمعون فذلك** باللام ولابي ذر عن الكشميهني
فذاك **حين لا ينفع نفسا ايمانها** كالمحتضر اذا صار الامر عيانا
والايمان برهانا **لم تكن امنت من قبل** صفة نفسا **او كسبت في
ايمانها خيرا** عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينيذ نفسا
غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا
وسقط لابي ذر قوله لم تكن امنت الخ وقال بعد قوله ايمانها وفي
صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا
خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس
من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من
مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة
بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت
عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات
العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام
الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها
قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج

الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة
في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة
تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات
المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء
الخلق في مسايل عبد الله بن سلام وفي حديث عايشة المروي عند عبد
ابن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت
اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت
الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما بياء تحتية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها
في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون
القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة
وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصحح عليه وفي
الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض
ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لئلا ينبعث الماء فلا يسقي فيه ولتقومن
الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة اللقمة
الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون
بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى اواخر كتاب
الفتن بعون الله وقوته

باب

بالتنوين يذكر فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال حدثنا
حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن منهال
قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء
ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد
للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله
تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وقد خسر الذين كذبوا على ربهم
بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت
انتهى وقال ابن الاثير المراد بلقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما
عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا
وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة
الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب
فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت
مثله يؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب
لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب الله لقاءه العدول
عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير
على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ
لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل قالت
عايشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بالشك
وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك

ولم

ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس
كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون
لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل
اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه
قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك
ولكن المؤمن بتشديد نون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة
وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة
اي مما يستقبله بعد الموت فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث
حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر
جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله واحب الله
لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب
رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم
اولهما وكسر ثانيهما بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه
مما يستقبل كره بكسر الراء ولابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله عز وجل
لقاءه وفي حديث عايشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد
خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال
مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين
احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه
فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات
والترمذي في الزهد والجنايز والنسائي فيهما اختصره اي الحديث
ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود
ابن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني
في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما
عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل
فقالت عايشة الخ عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف آخره
هاء تانيث ابن ابي اوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن
هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن
تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة
المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي
مستحبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا

المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
في جملة رجال من اهل العلم اخر رووا ذلك ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول ليقبض اي يخير
بين الحياة والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء والذال
المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة وكسر الشين وبعد الواو المعجمة
اي رجع عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي
رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم اختار او اريد الرفيق الاعلى
اي مرافقة الملائكة او الانبيا والصديقين والشهدا والصالحين قالت
عائشة قلت اذا اي حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل
السما لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه
اي الامر الذي حصل له الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله اللهم
الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في
اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق
الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
للقا الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان
به في ذلك والحديث سبق في الدعوات باب سكرات

باب سكرات الموت

جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين
في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه
زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة
اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الرا انا صغير من
جلد يتخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها
ما يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور
هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الما
فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها وجهه
ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بفتح الكسرة اي شدايد
وكان ذلك تكميلا لفضايله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة
والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة
الرفيق الاعلا اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف
الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق
ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا
بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة في سننه

مرفوعا

مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا
ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا
فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين
عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة
فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا
والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره
وابشع وحديث الباب مختصر من حديث مرض المغازي وزاد ابو ذر
والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة ما تخذ
من الخشب والركوة من الادم قال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله
ابن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب
مثل العسل يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد
واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماهم جفاة بالجيم والنصب في اليونينية
خبر كان ولابي ذر جفاه بالحا المهملة والرفع لعدم اعتنايهم بالملابس
وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة
العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه
متى الساعة تقوم وكان عليه الصلاة والسلام فينظر الى اصغرهم
احدثهم سنا كما في مسلم عن عبد الله وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده
غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوه
وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح
ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوه وكان حليفا للانصار
وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له سن اترابي
يريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول
عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم
بجزم يدركه جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام
هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم
موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى
التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن
الواحد وقال الداودي فيما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض
الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتدا مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن
الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون
فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب
هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت
القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع
فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة
العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر
والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل
ان يكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن محمد بن حلحلة بفتح
العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد
ابن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين
مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها فقال مستريح ومستراح
منه قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه
بعد الاعياء انتهى والواو في ومستراح بمعنى او وهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم
عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه
وسلم العبد المؤمن التقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها
واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن
في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف
العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر او العاصي يستريح منه العباد
لما يأتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا او لمانع
لهم من ظلمه والبلاد بما يأتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك
الحرث والنسل او لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياه
غصبا او غصب ثمرها وفي شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار
فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الارض
والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار ولكن اسناد
الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والدواب لاستعماله لها
فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن
ابي قتادة بن دعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المار عليه
بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من نصب الدنيا
كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت
ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت
لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز
ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات
الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا
والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته
تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي
والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه ابن سعيد وهم والصواب
المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته
عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قال في
الفتح وقال ان التصريح لابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله
الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح عين
عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية
وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن
الكشميهني المؤمن وعن الكشميهني المرء بدل قوله الميت حقيقة وهذه
هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله
كرقيقه وعمله غالبا فرب ميت لا يتبعه اهله ولا مال فيرجع اهله وماله
اذا انقضى امر الحزن عليه سواء قاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله
فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل
حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك
فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل
قبيح الوجه الحديث فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق
والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن
الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض
والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل
به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب
غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا
ولابي ذر وعشية اما النار واما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال انه هذا
مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة
وسرورا والكافر حسرة وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث
من افراده . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من
الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا
سكرات الموت ومضى في اخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور

بفتح الصاد المهملة وسكون
الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في الصور الموتى
والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس
جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق
الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا صيحة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة
اي زجرة وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن
النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الاية
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة الناقور الصور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور
اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي

هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله
تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق
والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة
الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث
بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى واختار ابن العربي انهما
ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الاية
ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله
ثم نفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ففزع اهل السما والارض
بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام
لرب العالمين اخرجه الطبراني لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي
انهما نفختان فقط لان الاولتين عايدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا
وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احد الا اصغى ليتا
ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما
حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين
ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
والملائكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل
موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من
امره وامر المسلم فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا او ردا على من
يخير بين الانبيا من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية
الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل ويبخسون المفضول حقه
فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث تؤدي الى الخصومة
او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله
لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة
من نفخة البعث فاكون اول وللكشميهني في اول من يفيق من الصعق
فاذا موسى عليه السلام باطش بكسر الطا بجانب العرش فلا ادري
اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول
من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا او
موسى والشهدا او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون
او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملائكة

كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا والولدان
الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات
والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال
لان الاستثنا وقع من سكان السموات والارض وهؤلا ليسوا من سكانها
لان العرش فوق السموات وحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل
ليسوا من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار
عالمان انفردا بها خلقتا للبقا والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق
الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش
فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم
من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث
المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا
في كتاب الاشخاص هذا باب بالتنوين يقبض
الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض الله
الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع
كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط في رواية بعض شيوخ ابي
ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة
اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السما يذهبها ويفنيها بيمينه
بقدرته قال البيضاوي عبر عن افنا الله تعالى هذه المقلة والمظلة
ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم
بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضال دونها
القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريق التمثيل والتخييل
ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك
الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه مجاز والله
تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل
ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه والى
ذلك الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم
سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية حق الملك والملك عادة
وردت الى مالكها ومصيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو
عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير
وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن الحارث الامام مولى بني فهم وهو من نظرا مالك قيل كانه مقلة

في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من
الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم ابو العلا المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي عن عطا بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاضي مولى ميمونة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض
الدنيا يوم القيامة خبزة واحدة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي
بعدها ها تانيث وهي الظلمة بضم الظا المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح
الميم واللام المشددة الحفرة بعدها ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى
الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم
على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة
مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة بذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد
اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من
تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه
للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل
الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون
بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا
منها من تحت اقدامهم ماشا الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول
ذهب ابن مرجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته
يتكفاها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة
اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته من ههنا الى هنا كما يكفا
بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد
ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح
المهملة والفا نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال
لاهل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل
من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك
يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل
الجنة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي
تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذ اعجبه
اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من
جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكان
بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة ناجذ
وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي
وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم بادامهم بالام بفتح
الموحدة من غير همز لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة
قالوا بلفظ حرف الهجا التالي للميم منونة مرفوعة ونون اي الحوت
وما تفسير هذا قال هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت
كما حكى النووي اتفاق العلما عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال
والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها
بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة

ولم

ولم يحتاجوا الى سواله عنها ياكل من زائدة كبدها القطعة المنفردة
المعلقة بكبدها وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
خصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض
والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم
ابن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن
ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن
سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر
مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را فهمزة ليس بياضها بالناصع
او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد
كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال قال سهل هو ابن
سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على
اسم الغير ليس فيها في الارض المذكورة معلم بفتح الميم بينهما عين مهملة
ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة
سكنى ولا اثر ولا شي من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل
والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة
منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي
في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى
يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة
لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف
ثم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند
الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض
بارض من فضة لم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف
ثم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكن قال الموقوف اصح الخطابا
وعند عبد موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض
كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى
والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة
النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة
ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم
وليكون تجليه سبحانه على عباده المومنين على ارض تليق بعظمته
ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا

باب كيف الحشر

بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر وهو الجمع وبه قال حدثنا
معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي
فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو وفي الفرع كاصله في راهبين

وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي
اغتنمت الفرصة وصارت على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبة
فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل
الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على
بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة يتعقبون على
بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ
ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في
الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر وتحشر بالفوقية
ولابي ذر بالتحتية بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه
وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل
المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر
بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لكان
قال الى النار ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا
وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح حيث اصبحوا وتمسي
حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير
في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها
ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من
عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث
حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات
الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر
ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس
الى حشرهم وفي حديث معوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه
انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد
بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس
الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم
وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا
وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي
والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم
القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج
يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه
انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة
على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة
المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل
ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار
الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله
الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله
فيه يوم القيامة واجيب بانه مأول على ان المراد
بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة
ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة

وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر
جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد المبعث ومن اين للذين يبعثون
بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي
وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم
به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع
الكلام على تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب
يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا
يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة والموحدة التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر
ماشيا يوم القيامة على وجهه وهذا السؤال يحتمل قوله
يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي
ذر لفظ كيف فيصير استفهاما محذوف الاداة وعند الحاكم
من وجه آخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم
وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا
فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك
المحشر العظيم جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي
امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية
وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيامة وفي مسند احمد
من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب
وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس
واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال
قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على
ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار
سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف
بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفا بلا خف
ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث
ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما
حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور
باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر
فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس
التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا
بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو

ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه عنده فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان نسمعه وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شي فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اصله ملاقون فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان الجعفي ولابن عساكر يعني ابي النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي يرد اليه حتى الاقلف كما بدانا اول خلق نعيده الاية بان يجمع اجزاء المتبددة او ننشيء ما خلقناه مبتدا اعادة مثل بديننا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابدا لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدرية وتناول القدرة القديمة لهما على السوا فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى يوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارته على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمين قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي

يجوز ان يراد بالخلايق ما عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه تعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضايل مختصة بها لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها واذا بدى الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم وناحيتها فاقول يا رب هولا اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي هولا كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبيا قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا امتنا فقيل وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس ابن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنسا مبتدا خبره ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذاك بضم اوله وكسر الهاء وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشي اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال لكل امري شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنساي في الجنايز والتفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي
وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا
ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط
قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره
في التدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم
من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين
شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة
بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني
قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم
في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او
كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني
عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المولف ايضا في النذور
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال بالافراد د بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر
عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة بن زيد الديلي عن ابي الغيث
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيامة ادم
عليه السلام فتتراءى ذريته كذا في الفرع مكتوبة بالغين بدل الراء
مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة وبعدها همزة مفتوحة
ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث
صار كل منهما يتمكن من رؤية الاخر وللاسماعيلي من طريق الدراوردي
عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم ادم
فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح
الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين
استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار
وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة
من اهل الشقا كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله
اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك
اول شي يقومون يوم القيامة فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة
وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة
من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا
اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة وتسعون فماذا
يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في
الثور الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد

لانه

لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث
للترجمة يحتمل ان يكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم
القيامة وربما تظلهم مدهوشون وهو من افراده باب
قوله عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها
للاشيا على الاسناد المجازي وتحريك الاشيا فيها فاضيفت اليها اضافة
معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول
وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون
قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها
شي عظيم هايل ومفهومه جواز اطلاق الشي على المعدوم لان الزلزلة لم تقع
بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيا لتيقن وقوعها
وصيرورتها الى الوجود ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو
في نحو قوله اقتربت الساعة قال الزجاج معنى الساعة التي تقوم فيها
القيامة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية
باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر
ايضا بتقديره كالخير قال يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس
قال ادم سمعت يا رب واطعت وما بعث النار فالواو عاطفة على
محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعماية
وتسعين فالمتاخر واحد من الالف ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى
من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له بالتخصيص
بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين هو تقليل عدد
المومنين وتكثير عدد المشركين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب
الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث
ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب
اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم
للزايد ومقتضى كلامه الاخير انه لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر
المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث
ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد
وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون
من كل الف عشرة ويقرب ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث
ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق
اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة
اذا اخذ منا واخذ ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل
ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم

جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة
فيكون من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون كافرا ومن كل ماية تسعة
وتسعون عاصيا انتهى فذاك بذون لام حين اي الوقت الذي من شدة
هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس
سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى وما هم بسكارى
على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين
وفتح الكاف فيهما وبها قرا غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على
سبيل الفرض او التمثيل والتقدير ان الحال تنتهي الى انه لو كانت النسا
حينئذ حوامل لوضعت او تحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما
مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة
الساعة وقيل ذلك لادم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب
له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا
ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال
الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب
ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون
استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب
بقوله ابشروا فان منكم يا جوج وما جوج الف بالرفع مصحح عليه
في الفرع كاصله بتقدير فانه بحذف الهاء وهي ضمير الشان والجملة
الاسمية بعده خبران ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر
قوله فان من يا جوج وما جوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل
الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان يا جوج
وما جوج تسعماية وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله
ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل مخرج
وقال القرطبي قوله من يا جوج وما جوج الف اي منهم وممن كان
على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان
مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين
من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله
ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح
ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يا جوج وما جوج الفا بالنصب
فيهما قلت ــــــ وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي
انه انه مفعول باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه مخرج منكم
كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل عليه
اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك
الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه
يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب
صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر
فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان
رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وما جوج معطوف على منكم والفا
معطوف على رجلا ثم قال فان قلت ــــــ انما يقدر متعلق
الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول
والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الاعدول

عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب ــــــ بان تمثيل النحاة بالكون
والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل
من حيث هو عامل والاكثر كان المقام يقتضي تقديرا خاصا نقدرناه
الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدر راكب وهو امس من
تقدير حاصل ولا يتردد في جواب سائله من له ممارسة بفن العربية
قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي
ووجهها ان تكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا
جايز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره
الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة
المقدرة بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في
حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه
على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا
وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على
نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم
لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي
ذر اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها ان مثلكم
بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور
الاسود او الرقمة بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر كالرقمة وهي
قطعة بيضا او شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار
والحديث سبق في باب قصة ياجوج وما جوج باب ـــــــ
قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا
في الدنيا فان ظن ذلك لم يتجاسر على قبايح الافعال ليوم عظيم
يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب
العالمين لفصل القضا بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى
بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبابرين روي ان
ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكا شديدا
ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس
رضي الله عنهما سقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى
وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بفتح الواو والصاد
المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا
اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ
المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم
ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم
في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب
المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا وهي يتواصلون
بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل السبب
الحبل وسمي كلما يتوصل به الى شي سببا حدثنا قال حدثنا اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا
عيسى بن يونس بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد
الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون

ابن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال
يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة
أي عرقه نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان
فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بنا على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه
يرشح الانا لكونه يخرج من البدن شيا فشيا والحديث اخرجه مسلم في
صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنساي في
وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن
يزيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الرا
يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والازدحام
حتى يذهب عرقهم يجري سايحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا
اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن
سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من الجمه الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استوا الناس في وصول
العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة وانه قد علم ان الجماعة اذا
وقفوا في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر
بعضهم واجيب بان الاشارة لمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل
الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا
فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من
يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم
من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه
الحاكم وظاهره قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق
قيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم
الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض وان
كان ظاهره التعميم بالبعض فهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم
والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها
يوميذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون
كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية
صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب
ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا
الله تعالى منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه باب
كيفية القصاص بكسر القاف يوم القيامة وهي اي يوم القيامة الحاقة

كذا بياض

لأن

لان فيها الثواب وحواق الامور احقه والحاقه بفتح الحا المهملة وتشديد
القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفريابي في معاني القران وقال غيره الحاقة
التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي يعرف حقيقتها او تقع حواق
الامور من الحساب والجزا على الاسناد المجازي والقارعة حقيقتها او
تقع هواق الامور ومن اسما يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها
وكذا من اسمايها الغاشية لانها تغشى الناس بشدايدها والصاخة ماخوذه
من قوله صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لانها صخة القيامة مسمعة
لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة
اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا او بالعكس
مستعار من تغابن التجار ومن اسمايها ايضا يوم الحشرة ويوم التلاق
الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثني
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابن ابي سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم
القيامة بالدما التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر في نسخة في الدما بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدما فان
البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم
المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم
البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون
بعد الكفر بالله اعظم ثم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون الاولية مخصوصة
بما يقع في الحكم بين الناس وان يكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا
ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا
ان اول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النساي في روايته
في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته
واول ما يقضى بين الناس في الدما ورجال حديث الباب كلهم كوفيون
واخرجه المولف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات
والنساي في المحاربة وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام
وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذه
المرء بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله
منها اي ليسال ان يجعله في حل وليطلب منه براة ذمته قبل يوم
القيامة فانه فان الشيطان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك
يعني يوم القيامة دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه
من اي من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد
على ثواب المظلوم وما زاد مما يتفضل به من مضاعفة الحسنة
الى عشرة الى ما شا الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن للظالم حسنات
اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيات اخيه فطرحت عليه
وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يوخذ بيد العبد فينصب على
روس الناس فيقول الرب اين هولا حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن

ابي او بثيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا لكل انسان بقدر
طلبته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها
الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي
بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا ابو معاوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم
من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير
لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة
نسبة الى بني ناجية بن اسامة بن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي
من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المومنون من النار
بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجوا من السقوط فيها بعد ما
يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها
صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة
قال القرطبي وهولا المومنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد
حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح
قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه
عمله من الموحدين واما الناجي فقد يكون عليهم تبعات فيتخلصون
ولهم حسنات توازيها او تزيد عليها فيتقص بعضهم من بعض
مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقتص مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف
وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية
زايدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية
شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقتص بعضهم من بعض
حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة
من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية
واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى سابقتها بعد
حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر
الاخلاق فعلى هذا فقوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو
العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا
منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب
بعضهم على بعض غل اي حقد كما بين في قلوبهم بل القى الله فيها التواد
والتحاب فوالله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد
واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة الذي كان
في الدنيا قال في شرح المشكاة فيما قراته منه هدى لا يتعدى بالبا بل باللام
والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزلة هاديا اليه قال

وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي
يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم
الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها
واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله
ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على
من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل
دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزلته فيها كمعرفته بمنزلته في الدنيا
لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب

وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي
عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابي مليكة عبيد الله عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم
اوله وكسر القاف مبنيا للمفعول الحساب نصب بنزع الخافض عذب
بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته وحوقق
عذب في النار جزاء على سياته واصل المناقشة الشوكة اذا استخرجها
من جسمه وقد نقشتها وانتقشتها قالت عايشة قلت يا رسول الله اليس
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى
على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر
الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض اعمال
المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الاخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع فراجعه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي
ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح
وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال
سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم
ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال
مثل حديث عبيد الله بن موسى سوا وتابعه سقطت الواو لابي ذر اي
تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن
سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله عنهما
ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني فيما وصله المولف
في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن
اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من
حوسب عذب قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان قول الله
واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن
رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة ابو عامر
الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن
شميل عنه الاربعة عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي

قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا
حاتم بن ابي صغيرة بالحا المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد
المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء ابو يونس
البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا
عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان
يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني
بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثتني عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة
الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه
العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا
يسيرا سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام
وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب
اي في الحساب يوم القيامة الا عذب قال القاضي عياض قوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح
ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا
حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته
لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على
ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزا لابد وان
يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة
الحساب غير الحساب وسبب عنه مجازا انه يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال
بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان
بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز
الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم
والاسماعيلي من طريق يقال للكافر والباقي مثل الاتية قال البخاري وحدثني
بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره را
القيسي البصري البحراني بالموحدة والمهملة قال حدثنا روح بن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجا بضم التحتية
بالكافر يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له ارايت لو كان لك
ملء الارض ذهبا أكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفاء من النار
فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين
ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سياتي بعد باب ان شاء الله تعالى
والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة من كتاب الانبيا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني

بالافراد

بالافراد خيثمة بالخا المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد
الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل
والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه
الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر وليس بينه وبينه ترجمان
بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن
له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم الفوقية
وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة
نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان
يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب
الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فلا يجد
فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ
لابد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار
ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا
من النار ولا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل
ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال الصالحة
وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة
والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق اليه
حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها
كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف
حا مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفرا
المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن
حجر فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر كانه ينظر اليها او جد على
الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن
النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك وفعله ثلاثا ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا حتى ظننا انه عليه السلام
ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب
طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى
والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف
غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي
الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا باب
بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة سبعون الفا بغير حساب
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة واسم جده غزوان الضبي
الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالافراد
ولابي ذر قال ابو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر

السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي صالح القرشي الكوفي وهو من افراد
البخاري ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه بهوان ميسرة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحا
هو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا
للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد يا علي اي ليلة الاسرا كما عند الترمذي والنسائي
من رواية عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين
ابن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع
بمكة فاخذ النبي يجاوز الـ محجتين منونتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع
فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ
المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي يمر معه
النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين
ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة
القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر
فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة
اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير
السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السما قلت يا جبريل
هولا امتي قال لا في رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي
فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا هو
سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق
الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله
وفي رواية احمد فرايت امتي قد ملوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
قال جبريل هولا امتك فزاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت
نعم يا رب وهولا سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم
بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعنوية
فان السبعين الف المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا
اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم
قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب قال
جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القران كعزايم اهل
الجاهلية ولا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون
وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم
بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح
واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسما الله مقتض
للتوكل عليه والالتجا اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح
فيه الدعا اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن
رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا
بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من
ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير
حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من
يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي حديث

ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزادها فاستزدت ربي فزادني مع
كل الف الفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني
ربي ان يدخل الجنة من امتي زمرة سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق
عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن
في سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الاخبار
بسند واه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انبا اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل
من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب
ولا عذاب فقلت يا رب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب
ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة
وبقوله اخرا امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقسام احدها اخص من الاخرى امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة
الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة
من عداهم ممن بعث اليهم صلى الله عليه وسلم فقام اليه عكاشة
ابن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن
بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن حرثان
بضم الحا المهملة وسكون الرا اخره مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان
عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل
اخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا
من جهة جلالة سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل
وسابقته عكاشة او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني
لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب
عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سال فيها
عكاشة اجابة ثم انقضت وهذه اولى من قوله انه كان منافقا
لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فانه مثل هذا السؤال
قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي
في البعث رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يحاسب
حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب
ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي
الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل سنه ولابي ذر يدخل الجنه من امتي زمرة هم سبعون الفا تضي
وجوههم اضاة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر قال ابو هريرة
رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة

ابن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كسا فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت
من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر
فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها وفي التقييد
بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس
فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه
بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبيا والشهدا والصديقين والصالحين
والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او قال سبع مائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين
اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار لا يسابق بعضهم بعضا
او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم
واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي ووجوههم بواو الحال
مضى عليها بالعزم كاصله على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني
على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة
من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه فيقول يا اهل النار لا موت
يا اهل الجنة لا موت بالبنا على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر
او جمع خالد اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمر او انتم خالدون
في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود
ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل
النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه

باب صفة الجنة والنار

الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة البستان
والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير

كان عيني في غربي مقتلة ... من النواضح تسقي جنة سحقا

مشتق من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف
اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه
جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها
وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب
يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله

اهل

اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة
من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن في قوله تعالى جنات
عدن اي خلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقا يقال عدنت
بارض اي اقمت بها ومنه المعدن وهو الذي يستخرج منه الجواهر
كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر الدال
معدن اي في منبت صدق بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف
والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم
انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق
كما في اخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيد بلفظ معدن
صدق فنعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع
الى معنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها
قال حدثنا عوف بالفا وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي
رجا بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطا في الجنة
ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا قال الطيبي
ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين
ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار
في صلاة الكسوف فهو غير وقت روية الجنة قال في الفتح ووهم من
وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسرا او حين خسفت
الشمس كذا قال فرايت اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى
والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن
وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة
الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان
ابن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وفي
الحديث السابق الفقرا وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية
المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقرا
لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز
على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن
والمراد الكفار اي سياق الكفار الى النار ويقف المومنون في العرصات
للحساب والفقرا هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب
النار فاذا عامة من دخلها النسا وهذا الحديث والذي قبله مسطوران
بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من
النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف
طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية
ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي
كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد

ابن زيد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه
حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو
عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في صورة كبش املح
قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني
اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر
شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى يتصور في القلوب وتستقر
في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور
في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة
والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور
الذي بين الجنة والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي
عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو
في تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور
الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه
يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي
مناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه
بذلك لا يخفى ايضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة
من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح
فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة
بها الى بقا كل روح من غير طرو عليها للموت بشارة للمؤمنين وحسرة على
الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت وللكشميهني
ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا
الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون
الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي والحديث اخرجه
مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي
امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني عن عطاء بن ابي يسار الهلالي
مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر
ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ولابي
ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول
جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل
من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول جل جلاله
احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني
اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر
لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه
كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم

انتهى

انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة
رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا
يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح
ولا يتنسب ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة او
صفة لقوله من الله ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى اسمه
الله معطي الجزيل وسبق عطاياه الرؤيا وهي اكبر اصناف الكرامة
فتحقيقه يناسب معنى الحديث الاية حيث اضافه الى نفسه والمراد
في سورة الاستعارة وجعل الرضوان كالموعود النازل على الملك
الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي
في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي
قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف
بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد
بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه
على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة
بالمهملة والمثلثة ابن سراقة الحارث الانصاري يوم وقعة
بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة
انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت
منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما
وان تكن الاخرى بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في الجنة ترى
ما اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة
ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر مجزوم قال صلى الله
عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة
ترحم واشفاق اوهبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر
وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك بما
اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة اوجنة واحدة هي بهمزة
وواو العطف على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه
اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس فهو اعلاها
درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع
فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد
بدرا من المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال
اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية
وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته
وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي
عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي
هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان
الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون

وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة
ايام الراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان
من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة
ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار
حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد
لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة
اعظم من احد يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع
لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم ومطابقته
لما يترجم البخاري هذا الجز الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار
في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة
الحال قال المولف بالسند السابق اليه وقال اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر
البصري عن ابي حازم هو سلمة بن دينار والاعرج المدني القاضي مولى
الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان
الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي
من حديث اسما بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها
في ذراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخرها يميل
من اغصانها وقال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور
فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة
الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخا المعجمة
وبالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد
بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا
صار فايقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من
الجيد ولابي ذر جواد بالرفع صفة لراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في
اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما
يقطعها والجواد وما بعده نصب في الفرع كاصله فالاول مفعول باسم
الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع
وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب
وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في
المصابيح وعند الاسماعيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة
الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب
اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا معترضين

صفا واحدا مزيد لما استنبط من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم
لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس
ثم هو على تقدير معترضين الى آخر دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله
في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم على
صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة
القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني
على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية
والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة جمع
غرفة بضم فسكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسماعيلي
الدري في السما قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان
ولابي ذر فحدثت به النعمان اي ابن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي
فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون
بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الرا
على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الرا من الغبور يقال
غبر الشي غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي
والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن بمعنى الماضي قولهم في الحديث
انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع
الغابر البعيد او الذاهب الماضي لما في الرواية الاخرى الغارب
والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السما
الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت
الكوكب المضي وضبطه بعضهم الغابر بالتحتية مهموزة بين الالف
والرا من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب
بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى
معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر
في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع
من عدة متوهمة في المشبه شبه رؤية الراي في الجنة صاحب
الغرفة برؤية الراي الكوكب المستضي الباقي في جانب الغرب
والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغابر بالهمزة
لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقول بالمشرف
على الغروب كما في قوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن
بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا
اعتبرته على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق
من المشرق وغابرا في المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل في
السما او كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة

انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام
لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض
من شي اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء ولابي ذر تفتديها
تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك
اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا
تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين اخرجتك الى الدنيا الا ان تشرك
بي الاستثناء مفرغ انما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء
معنى الامتناع فيكون نفيا فالمعنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر
قوله اردت منك موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك
التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة
هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في مملكته
الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق
في قوله واذ اخذ ربك من بني ادم الاية بقرينة وانت في صلب ادم ويحمل
الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك
للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب عذب وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف
الفاعل قاله في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم
ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من
النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة
وبعد الالف راءين بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور
صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمي سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث
تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد
قلت لعمرو وما ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو الضغابيس
بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدتها ضغبوس وقيل
هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت
ويؤكل وقال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة
قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط
فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال
الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء وهذا التشبيه لصفتهم
بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما
يأتي ان شاء الله تعالى بعد والثرم انكسار الاسنان انتهى وقال حمادا
نقلا فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني
يا ابا محمد سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه
ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار

وقد

وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة
مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ هداب قال همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع
بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة
او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع
لوافح السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتية
بعد الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وعند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء
الله فيسمون فيها الجهنميون وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست
تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا ابيا رضه
ما في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث
الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي
مولاهم ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سر
الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال و يدخل اهل
النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى لملائكته
من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار
حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان التنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة
المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن
او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال
كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وهم المعجمة احترقوا
وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية
وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالفوقية بعد الالف
ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حي فينبتون بضم الموحدة ثانيا
كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب
او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما
جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى
السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم
اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال
الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمزة
الطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ألم تروا خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية أنها تنبت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يخرج حال كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها ملتوية أي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل أهل الإيمان وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي قال سمعت أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل في مسلم أنه أبو طالب واللام في الفتح للتأكيد توضع في أخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من أخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية الأعمش عن أبي إسحاق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو أبو طالب كما في مسلم وسبق على أخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس أو من أي صنف كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولأبي ذر والأصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الإسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل أن أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له إلا أنه كان متثبتا بقدميه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على ملة آبائه وسند هذا المتن أعلا من سند السابق لكن في العالي عنعنة أبي إسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة

مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح بالفاء والمعجمة والشين المعجمة بعدها ألف فحاء مهملة بوجهه صرفه أو حذر منها كأنه ينظر إليها فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري المدني أنه قال حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولأبي ذر يقول وذكر عنده عمه أبو طالب عبد مناف شقيق عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار تغلي منه من الضحضاح ولأبي ذر عن الكشميهني منها من النار أم دماغه أصله وما به قوامه أو جليدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالإخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف أو يخص عموم الآية بالحديث أو أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بقدر أعماله لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة أبي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يجمع الله الناس يوم القيامة ولأبي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والأول هو المعتمد وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤوسهم فيشتد حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على بالعين ضمن على معنى الاستعانة لو استشفعنا على ربنا لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على مرامه وفي رواية هشام الدستوائي

مفتوحة

السابقة في تفسير سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من
الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة
للتمني والطلب فلا يحتاج الى جواب او جوابها محذوف فياتون ادم
عليه السلام ويدعونه لانه الاولى فيقولون له ليمتثل العلي ان يشفع
لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد في
رواية الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته
وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء اي اسما المسميات واسجد لك ملائكته ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وامرهم ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود
عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
ادم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزل
الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها
وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد
عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام
وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث
وادريس او الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا ثم كان ادم مرسلا وانزل
على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رسالة ادم لبنيه وهم
موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح لكفار يدعوهم الى التوحيد
فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سواله ربه ما
ليس له به علم وهي قوله ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه
الله خليلا فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم
التي اصاب فيستحي ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد
شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامراته اخبريه
اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كان صورتها صورة
الكذب اشفق منها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر
قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يومر
بقتلها ايتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا
لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله
رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية كشف علوم
الاخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف
سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل ولقد
اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشي منها
انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم
وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل كانه
لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض
الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل
منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحيا في نقله
من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف
هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم ادع انني احطت
علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي الثاني محمول على تقييدي في الاول

والحكم

والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شي
من ذلك يخالف قولي لابرزه وبالغ به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سوال
ادم ومن بعده في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
مع ان فيهم من سمع هذا الحديث وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة
نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع
المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر مما وقع عن سهو
وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية معبد بن هلال المذكور
في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربي زاد همام في داره
فيؤذن لي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف
فاذا رايته تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عند
ابي عوانة عند ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني
في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر
وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا
شاكرا له ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن
انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك
سل تعط بغير واو ولابي ذر وقل يسمع بغير واو ايضا ثم الذي في اليونينية
وقل باثباتها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي
ولا يحمده احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج
من النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من
اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك
فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر
ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي
قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد بتفضيل مراتب
المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم
من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله
اي مثل الاولى في المرة الثالثة والرابعة بالشك من الراوي
حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى
في النار الا من حبسه فيها القران وكان بالواو ولابي ذر فكان
قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول وهو من حبسه القران
اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن
ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطي ورمي بالقدر لكنه ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع
تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين

في حديث ابي سعيد فيقول اهل الجنة هولا عتقا الله ادخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون
كاللولو في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في
السنة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد
الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة
الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة
ابن الحرث بن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول
هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الرا
مضافا لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع تنوين
على الصفة اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع
حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة
لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت
في اليونينية بكسر الها ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون
اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها
جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى
وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة
بفتح الرا خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة
للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او موضع
قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدميه بالاضافة وله عن
الحموي والمستملي قده بفتح القاف وكسرها وتشديد الدال المهملة
اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها
من متاعها ولو ان امراة من نسا اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل
وتشديد الطا المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين السما والارض
ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون
وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا قال قتيبة رواية
يعني الخمار بكسر الخا المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها
من متاعها وقال التصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري
هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا
من حديث ابن عباس ولو اخرج نصيفها لكانت الشمس عند
حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها
لاضاء حسنها ما بين السما والارض ولو اخرجت كفيها لافتتن الخلائق
بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله
او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد
ثواب غدوة خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امراة
منها خير من الجنة وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم
الجنة الا ارى بضم الهمزة وكسر الرا مقعده بالنصب مفعولا ارى من

النار

النار لو اسا اي لو عمل في الدنيا عملا سيا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل
بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزا واجيب بان الشكر ليس على سبيل
التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه
لان الراضي بالشي يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن
الكشميهني احد النار الا ارى مقعده من الجنة لو احسن لو عمل عملا
حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح
ووقع عند ابن ماجة بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك
يقع عند المسالة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
فيقال انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له
باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فهذا
منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن
ويفسح له في قبره ومطابقة الحديث الباب لما ترجم له من حديث طرفي
العقد بن فيهما نوع صفة لهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري ابو اسحق
القاري عن عمرو بفتح العين المهملة بن عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال في الفتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه
وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني اي هي المخففة من الثقيلة
عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا
محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال
لما رايت للذي رايته من حرصك على الحديث من بيانية او في بعض
حرصك ومن تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من
قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نفسه طايعا مختارا واسعد هنا هل على بابها من
التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته
لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد
لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها
وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من
في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون
ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف
فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب
ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب
ثم يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض
خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني
قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقوم فيه صلى الله عليه وسلم
ليريحهم من هول الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي

هريرة في قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه
وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله
صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه والدليل
عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فأجيب الثالثة في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا
العذاب أن لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت
الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وأشار النووي في روضته إلى هذه من
خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب كما سبق
وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي
هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن
مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة
من الخمس الأولى وفي العروة الوثقى بشفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز
عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي أنه أول
شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة
فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس
عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد يرحمه
الله والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعته صلى الله عليه
وسلم وأصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الأرجح وشفاعة
فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط قال لكن لا يرد على الخمسة أربعة
وما عداها لأنه كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين
وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب
سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
أخو أبي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم بلام
التأكيد آخر أهل النار خروجا منها من النار نفسها أو من مروره
على الصراط المنصوب عليها وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من
النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مصحح عليها في الفتح
وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة أبي ذر زحفا وزنه
ومعناه وفي رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم آخر من يدخل
الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها
التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب
فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى بفتح الميم والهمزة
بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول
الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها
أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول الرجل أتسخر مني بفتح الفوقية
والمعجمة استفهام محذوف الأداة ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة والتحتية

بدل مني أو قال تضحك مني بالشك وأنت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية أنس عن
ابن مسعود أتستهزئ بي وأنت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح
غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم ينضبط لسانه دهشة
وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة
قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح أنت عبدي وأنا
ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك أي تعجبا عليه وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده
المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون فواو مفتوحتين
وبعد الألف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذه قال ابن الأثير النواجذ
من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن
الصحابة أو عن غيرهم وكان يقال ذلك ولأبي ذر وكان يقول ذاك
بغير لام أدنى أقل أهل الجنة منزلة ذكر الكرماني أن هذه المقالة ليست
من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة
أو غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني وأما المقالة
فهي من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله
وجهه عن النار وساق الحديث الخ كما في أول حديث أبي سعيد عند مسلم
واعترضه العيني بأنه لا يلزم من كونها في آخر حديث ابن مسعود أن تكون
من كلامه صلى الله عليه وسلم وأجاب في الانتقاض فقال إن أراد
الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن
الاستدلال لأن هذا الأمر لا مجال للعقل والصحابي إذا لم يكن ينظر في كتب
أهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود يتحصل أنه نقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة أم لا فبطل الاعتراض انتهى ورواته
كلهم كوفيون ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد
والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد
الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له
القرشي بفتح القاف والراء ثم سين مهملة لنسبته إلى فرس له سابق عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام ابن الحارث
ابن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة ملقب ببه بتشديد
الموحدة الثانية التابعي له رؤية ولأبيه وجده صحبة عن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا
طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الأدب عن موسى
ابن إسماعيل عن أبي عوانة بهذا السند بلفظ فإنه كان يحوطك ويغضب
لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار
وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان

باب

بالتنوين الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر أي منصوب عليها
لعبور المسلمين عليه إلى الجنة قال أبو سعيد فيما رواه مسلم بلغني أن
الصراط أحد من السيف وأرق من الشعر وقال سعيد بن هلال عند ابن
منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن
المبارك أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب

الواحد آلتر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل ابن عياض قال بلغنا
ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط
وخمسة الاف مستوي ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم
لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند
ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من
الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل
او معضل فتامل نفسك اذا اشرفت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته
ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك
اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع
القدم الثاني والخلايق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم
بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فياله من منظر ما افظعه ومرتقى
ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال الله السلامة والاعانة والعافية راى يحيى بن اليمان
رجلا نايما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس
واللحية فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار
وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا
وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته
عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح
المعجمة وبعد الالف را مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله
تضاررون فاسكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون
احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في روية الشمس
ليس دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله بوره ليس دونه
سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم
يوم القيامة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله
ولا يزاحمه كما يفعل عند روية الاهلة بل كالحال عند روية الشمس
والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد
الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رويته تعالى
كما تزدحمون عند روية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي
هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة
وفي البخاري لا تضامون او لا تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل
صلاة الفجر ومعناه الذي بالها لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم
الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من
المرية وهي الشك وروي بفتح اوله وفتح الراء على حذف احدى التائين وفي
رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه

المرء وانما هي لتشبيه الروية بالروية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه انها روية
يزاح عنها وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول
المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرويته في جهة ولا ينضم بعضكم بعضا فانه تعالى
لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رويته بالاجتماع في
جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برويته القمر ليقين
الروية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر
ان روية السما بغير حساب اكبر ايه واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر
لما خصا به من عظيم النور والضيا بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف
بالجمال والكمال سايغا شايعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس
الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم
داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلا بن عبد
الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه
حينيذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام
وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية
وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من
كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد
الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان
والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه
ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينيذ
باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا وتبقى
هذه الامة المحمدية او اعم فيها بغبروا ومنافقوها فياتيهم
الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذاك
من نعوت الحدث المتعال عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف
المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم
وقيل معناه هنا انه يشهدهم رويته اذ العادة ان كل من غاب عن
غيره لا يمكنه رويته الا بالمجي اليه فعبر بذلك عن الروية بالاتيان مجازا
اي يتجلى لهم حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من معهم من
المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون او ان
ذلك امتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلا فقد يتخلف فيها الجزاء في بعض
الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وكذا الاخرة
وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلا بدليل ان القبر وهو اول منازل
الاخرة يجري فيه الابتلا بالسوال وغيره واثار التكليف لا تنقطع الا بعد
الاستقرار في الجنة والنار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما
يقع في القبر والموقف اثار ذلك فيقول تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه بما سبق
لنا من معرفته عز وجل انه لا يامرنا بباطل وانه منزه عن صفات
هذه الصورة اذ اسماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض
ان في ذلك قولهم فياتيهم الله بحذف وتقدير فياتيهم بعض ملايكة
الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة المحدث
الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده

ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين
والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله تعالى
مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم
الله تعالى بان اتاهم بصورة هائلة قال للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون
بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين
وقال في المفهم وهذا المن لا يكون له رسوخ العلما ولعلهم الذين اعتقدوا
الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا
للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون
صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم الله
متجليا للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون
اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات
الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم
فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية
ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله او ملائكته
الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جسر جهنم
بفتح الجيم وكسرها فهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل
السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز
على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول
من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم حتى يجوزوا ودعا
الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين
وبه بالصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرها به قال
ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث
حفت النار بالشهوات والشهوات موضوعة على جوانبها
فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب
المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح
الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك
اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان قالوا بلى رايناها ولابي ذر
قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها
اي الشوكة لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعلم قدر
عظمها الا الله بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم
العين وسكون الظا والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله
تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطا
وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها
وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في
الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنا اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها
قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة
بعدها قاف الهالك بعمله وهو العاصي قال في الفتح ووقع في رواية
الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها
القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخا المعجمة قال الهروي المعنى
ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار ومن المجرد اي تجعل اعضاها

كالخردل

كالخردل او المخردل المصروع ورجح السفاقسي وقال هو انسب لسياق
الخبر ثم ينجوا من ذلك وعند ابي سعيد مما رواه ابن ماجة مرفوعا يوضع
الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث
ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش به ومكدوش في جهنم حتى يمر اخرهم
فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق
الشديد وفيه تخدشه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف
ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل
قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره
في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ
ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضا بين عباده
اي جل قضاه فيهم واراد ان يخرج من النار بضم اوله وكسر ثالثه من
اراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او ابراهيم كما في
حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او ادم كما في حديث
عبد الله بن سلام عند الحاكم او المؤمنين كما في حديث ابي سعيد
في التوحيد ويجمع بانهم كلهم يشفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن
ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشا
برحمته ثم يوذن في الشفاعة للملايكة والنبيين والشهدا والصالحين
فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملايكة ان يخرجوهم من النار
فيعرفونهم بعلامة اثار السجود جمع اثر وحرم الله على النار ان تاكل
من ابن ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سوال مقدر
كانه قيل كيف تعرف الملايكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم
فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف
يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص
اعضا السجود من عموم الاعضا التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع
النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضا السجود السبعة الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار
الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس منه ان من كان مسلما ولكنه
لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله
لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد
عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ايذن لي فيمن
قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريايي وعظمتي
وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال الطيبي وبي اي انا افعل
ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد
الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد
ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه
الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل
الاخراج ومنع من مباشرته فنسب الى شفاعته فيخرجونهم
من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة

في الفرع قال في المطالع وهي لأكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما
يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب ابن السكيت لا يقال
محشته انما هو محشته والصحاح انهما لغتان والرباعي اكثر
وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا
وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم **فيصب** بضم
التحتية وفتح الصاد المهملة **عليهم ما يقال له ما الحياة** بتا التانيث
في اخره ضد الموت **فينبتون نبات الحبة** بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة من بزور الصحرا **في حميل السيل** بفتح الحا المهملة وكسر الميم
اي ما يحمله وذلك ان الغثا الذي يجي به السيل يكون فيه الحبة فتقع
في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات
من غيرها وفي السيل لسرعة ما يجتمع فيه من الطين المرخو الحادث
مع الما **ويبقى رجل مقبل** ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم
مقبل **بوجهه على النار** وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث
حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا وانه قال لاهله
احرقوني وفي غرايب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك
ابن الحكم وهو واهي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة فيقول اهل الجنة
عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جا ان اسمه
هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين
والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث
ابي هريرة بسند واهي ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث
سبعة الاف سنة **فيقول يا رب قد قشبني** بفتح القاف والمعجمة
والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني **ريحها**
اي النار **واحرقني ذكاوها** بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد
قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر
وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها
فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه ممن يمر على الصراط
طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم عليه
صرف وجهه عنها **فلا يزال يدعو الله** تعالى ان يصرف وجهه عن النار
فيقول تعالى له **لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف** الله تعالى **وجهه عن النار**
قال في الفتح فيصرف بفتح اوله على البنا للمجهول وفي رواية شعيب
فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع **ثم يقول بعد
ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول** الله تعالى **اليس قد زعمت**
وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد
والميثاق **ان لا تسالني غيره** اي غير صرف وجهك عن النار **ويلك
يا ابن ادم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم **ما اغدرك** بالغين
المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد
وترك الوفا **فلا يزال يدعو** الله تعالى **فيقول** تعالى له **لعلي ان اعطيتك**
بالتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بجزم الهمزة
ذلك الذي طلبته **تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره**

فيعطي الله عز وجل **من عهود ومواثيق** ولابي ذر عن الحموي والكشميهني و
ميثاق بالافراد **ان لا يساله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى
ما فيها** في رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها
من النضرة وربيته لها يحتمل ان يكون بمعنى العلم السطوع ريحها
الطيب وانوارها المضية كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو
من خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها كما روي
في وصفها **سكت ما شا الله** عز وجل **ان يسكت ثم يقول** ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قال **رب ادخلني الجنة ثم يقول** الله تعالى
له **اولست** بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية
بعد السين **قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم
ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك** من
دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير
اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم
ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها **فلا يزال
يدعو حتى يضحك** الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه
وهو الرضى **فاذا ضحك** رضي **منه اذن** بفتح الهمزة **له بالدخول
فيها فاذا دخل فيها قيل تمن** ولابي ذر قيل له تمن **من كذا**
اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني
تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه تغفر
لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زايدة في الاثبات
على مذهب الاخفش **فيتمنى ثم يقال له تمن فيتمنى حتى
ينقطع به الاماني** وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال
ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد
حتى ان الله ليذكره من كذا **فيقول** اي الله **هذا** وللكشميهني
فيقول له هذا **لك ومثله معه قال ابو هريرة** بالسند
السابق **وذلك الرجل** المذكور **اخر اهل الجنة دخولا الجنة**
قال عطا بن يزيد الراوي **وابو سعيد الخدري** سعد ولابي ذر الخدري
جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث **لا يغير
عليه شيا من حديثه** ولا يرد عليه **حتى انتهى الى قوله
هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله
قال ابو هريرة حفظت مثله معه** اي هذا لك ومثله
معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة
سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله
اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
والنسايي في الصلاة والتفسير هذا **باب** بالتنوين **في الحوض** الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة
قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت
اتخذت حوضا واستحوض الما اجتمع والمحوض بالتشديد
شي كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول

والحوض حيث يستقر به المياه اي يجتمع للشرب فيها الابل واختلف
في حوضه صلى الله عليه وسلم هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن
القابسي الصحيح ان الحوض قبل القرطبي في تذكرته المعنى يقتضيه
فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري
من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى هذا
الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون
في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود
يجاز عليه فمن جاز سلم من النار انتهى وقال اخرون انه
بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد
احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك
وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل
فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط
قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم
القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل
على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان
ظاهر حال من لم يظما انه لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة
السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال
انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون
في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط قلت تامل واما قول
صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين
احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلاهما
يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب
في الحوض ويطلق على الحوض كوثرا لكونه يمد منه وفي حديث
ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة
وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف
فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من
الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه
ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله
وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من
امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم
تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا
مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه
وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده
لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من
مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول

الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة
واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض
عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه
بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي
ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطا حصل في الزمن الماضي
ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك
ليشعر بتوليته تعالى الاعطا على وجه الاختصاص به دون غيره
وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر
من طرق تفيد القطع عند كثير من ايمة الحديث وكذلك احاديث
الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث
طويل في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على
ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق
بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابو وايل بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفا والرا بعدها طا مهملة على
الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيا لوارديه
جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من عذاب انه كريم وهاب
وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي
ابي حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد
ابن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت
ابا وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض
فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا
وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفا
والعين المهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اذا راهم
ولابي ذر حتى وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام
وضم التحتية وسكون المعجمة وضم الفوقية واللام وفتح الجيم
مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة
اي يجتذبون ويقتطعون عني فاقول يا رب اصحابي اي من
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن
الاسلام او المعاصي تابعه الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي
احد القرا السبعة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود وهذا وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده من
طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وايل شقيق
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش

وعلمها وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
والمهملات ثانيها مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جربا
بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدود وفي الفرع وقال
ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي وكذا رايته في اصل
صحيح مقروء من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى
وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطا وهو في البخاري
بالمد وقال الرشاطي الجربا على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام
واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة
قال ابن الاثير في نهايته هما يعني جربا واذرح قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلاث ليالي وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه
الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان
بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات
الاتية لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض
ان في سياق لفظه غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من
بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد
عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في
ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا واذرح قال
الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما
بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلا
ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة
واذرح انتهى وقال اختلف الروايات في ذلك ففي حديث ابن
عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث انس
فيه كما بين ايلة وصنعا من اليمن وحديث حارثة ابن وهب
فيه ايضا كما بين المدينة وصنعا وفي حديث ابي هريرة ابعد
من ايلة الى عدن وهي بشامت صنعا وكلها متقاربة لانها كلها
نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند
احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر صنعا الى المدينة
وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا
او تنقص واقلها ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال على وجه لانه صلى الله
عليه وسلم خاطب كل اهل جماعة بما يعرفون من المواضع وهي تقريب
وتمثيل لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس
في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث
الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة
فاخبره بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فالاعتماد على اطولها
واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فيرده حديث
ابن عمرو وزواياه سوا وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سوا ومنهم من

حمله

حمله على السير المسرع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر
اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن محمد
بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال
اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم بن القسم بن دينار السلمي
ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس وعطا بن السايب الكوفي من صغار التابعين صدوق
لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج
له المولف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من
النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة
والمقام المحمود وغيرهما مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر
جعفر بن وحشية قلت لسعيد ولابي ذر فقلت لسعيد هو
ابن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق
في التفسير من ذكر الناس ابو اسحق وقتادة يزعمون انه
اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من
الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع
فيه بين حديثي عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر
فرد من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي
الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة
زهير المدني التيمي ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه
وزواياه سوا اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين
اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض
والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه حجة
للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون
لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فعيل لان اللون الاصل في افعاله
زائدة على ثلاثة وفعيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب
مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام
الثابتة على حال واحد فالوا انما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما
زاد عن الثلاثي ما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق
الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح وانشد قال الجوهري
تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقول ابيض منه واهل
الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز
جارية من درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الأصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفة
اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم * فانت ابيضهم سربال طباخ *
فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من المفاضلة وانما هو بمنزلة
قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه
قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز
وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال التوربشتي
هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم
من رواية ابي ذر وابن مسعود وعند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن
وريحه اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر
وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد
من الثلج وكيزانه كنجوم السما اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية
الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما من شرب بفتح الشين وكسر
الرا منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع
والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر
منه اي من الحوض فلا يظما ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس
ابن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة
فرا المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة
فلام مفتوحة بعدها ها تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر
القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من غزة وغيرها
فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعا
من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد
باليمن يخرج صنعا الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم
السما فيه ان الزهري سمع النسا وهو يرد على اعل الحديث بانه
لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسما من رواه عن ابن شهاب
عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث
اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط
الواو هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي
البصري الحافظ المسند هداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسرا
كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى السما اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفا جانباه
قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما

هذا

هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله فاذا طينه بالنون
بعدها التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة
شيخ البخاري هل هو بالنون او بالموحدة ولم يشك ابو الوليد انه
بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم
عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن
خالد بن عجلان ابي بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون على بتشديد
اليا ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا
بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب
مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي
بالتصغير فيقول ولا عن الكشميهني اصحابي بالتكبير لا تدري ما احدثوا
بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث
اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن
الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين
ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد اليا اي من مر به فمكن من
شربه فيشرب او من مكن من المرور به يشرب منه ولابي ذر
ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حا مهملة مبنيا للمجهول
بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان
ابن ابي عياش بالتحتية والمعجمة اخو الزرقي وانا احدث بهذا الحديث
فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال
ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد
وهو يزيد فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذي يحال
بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين
وسكون الحا المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعد
او بعدا وكررها ثنتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول
في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي
طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي
عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه
واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام
ابي عبيدة ايضا قال المولف وقال احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة
ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى

الحيطان من تميم مما وصله ابو عوانه عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن
الميموني قال حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا يوم القيامة رهط من
الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا
لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحا المهملة وتشديد
اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي فيطردون عن الحوض وحكي
السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز
فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر
عن الكشميهني فقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا
علي ادبارهم القهقري بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا مفتوحة
مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقوله
قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقري وكانك
رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد
ابن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه
من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الرية الاولى وحاصله ان ابن وهب
وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافي لان ابا هريرة منهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض رجال
من اصحابي فيحلون بالحا المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة
بعدها واو ويطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين
بينهما لام مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول
الله تعالى انك لابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري قال ابن الاثير
وربما يقال القهقري المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى
جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك
القهقري قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد تقهقر
وتقهقر والقهقري مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده
كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن
وقال في الفتح وقيل بالخا المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو
ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل
كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان
الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله

وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني
عن الزهري بسنده فيحلون بفتح الحا المهملة واللام المشددة والهمز وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل
الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن
سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين
رواية عبد الله بن سالم عنه عن بن طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر
الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي
من قوله ابي رافع وهو ثابت في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب
الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله
بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روي في هذا الحديث
عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته
عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقدم ما فيه والحاصل من رواية
عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند
قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري فانه حافظ وصاحب حديث
ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة
والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح
بضم الفا اخره حا مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم
المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي
وهو هلال بن ابي ميمونه وهو هلال بن اسامه نسبه الى جده هلال
عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني
مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينا بغير ميم انا قائم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفا ورواية الكشميهني
بالقاف في قائم اوجه ويحمل ان توجه رواية النون انه راي في المنام
ما سيقع في الاخرة اي بينا انا قائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون
الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك
لم يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اين تذهب بهم قال الملك اذهب بهم الى النار
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم قلت له ما
شانهم اي حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقري مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العين
الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلي القهقري
الاحضار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية عنه ان ابن
دريد القهقري قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب
القهر ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني
وبينهم فقال لهم هلم تعالوا فقلت له اين تذهب بهم فقال الى
النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم
القهقري هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه

بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هولا
الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم
بالفا والتحتية الا مثل بضم اللام همل النعم بفتح الها والميم ضوال الابل واحدها
هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل
في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ولابي
ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة فنقطع منها او تنقل اليها
فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا موضع بعينه يوم
القيامة على حوضي او المراد ان له عليه الصلاة والسلام في القيامة
منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر
الصلاة والحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة ابن ابي رواد عن شعبة بن
الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم
الواردين فيهيي لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث
الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق
قريبا واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والرا الحراني سكن مصر
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بن رجا المصري
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة اخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته
صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة
ثم انصرف فصعد على المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال انا فرط
لكم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى
قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
تعرض على اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا كشف
لي عنه وقال السفاقسي السكة في عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد
عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض
واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض بالشك من
الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك
بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها في الخزاين المشهورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس
الرغبة في الشي واصله تتنافسوا فسقطت احدى التايين والحديث
سبق في الجنايز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

حرمي

حرمي بن عمارة بفتح المهملة والرا وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وبعد الالف را ابو روح البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي
بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحا المهملة
والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الحوض قدره كما بين المدينة طيبة وصنعا سبق تقييده
بصنعا اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابي عدي
هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال
حوضه ما بين صنعا والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر
الرا ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما
الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني فيه تكون كذا وكذا
قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الرا فيه الانية مثل
الكواكب كثرة وضيا يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم
يصرح به لان سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن
عن انس اكثر من عدد نجوم السما ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم
السما وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي بالولا ابو محمد المصري عن نافع عن ابن عمر
ابن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر بالرفع ولابي ذر بالنصب اي
حتى ان انظر من يرد علي بتشديد اليا منكم وسيؤخذ ناس من دوني
بالقرب مني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت هل
علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم
مرتدين وكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نفتن عن ديننا وقوله وكان ابن ابي مليكة الخ موصول بالسند
وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي
تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا
لقوله تعالى اعقابكم ولغير ابي ذر اعقابهم بالنها ينكصون اي يرجعون
على العقب بكسر القاف قال في التذكرة قال علماونا كل من ارتد عن دين
او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين عن
الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين
كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة
على اصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون
بالكباير المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة
من امرا يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي

ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجوا ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشيا اي علم مقادير ها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال انباني بالافراد من الانبا سليمان الاعمش الكوفي سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجه مصحح عليها قاله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية ووجه ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على

انها بالفتح لكن تعقبه الجوني بان الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه ومعناه انتهى من فتح الباري وهذا بني على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يحرز في بطن امه قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفه في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية المزاحمة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع ذلك المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا جمعه من ابتدا الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحرث خمسة واربعين ليلة ثم تكون علقه وما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضا الى العلقه الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم تكون بصير مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير الى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيومر باربع ما لتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة

اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذائه حلالا او حراما قليلا
او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فينتاول العلم ونحوه واجله طويل
او قصير وشقي باعتبار ما يختم له وسعيد كذلك وكل من اللفظين
مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ونحوه بالجر
وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور
السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول يكتب سعادته
وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد
عليهما ثم والله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل
النار من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار
او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم
كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه
وبينها غير باع يرفع غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا
التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب
وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في
اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق
مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وقوله يكون وان الرجل ولم يقل ان
احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل
الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها وبين الجنة
غير ذراع مرفوع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين
والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله
وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابوي
ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع
فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير
بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود
بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث
اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم
يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار
بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من
حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر
عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول
من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار
فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق
ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على
الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل
النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي

البصري

البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن
ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر بن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف
بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول
النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون الياء اي يا رب
هذه رب نطفة هذه اي رب علقة هذه اي رب مضغة ويجوز النصب
فيها على اضمار فعل اي خلقت او صار والمراد انه يقول كل كلمة
من ذلك في الوقت الذي يصير اليه فيه كذلك فبين قوله اي
رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة
لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة
واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب
في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين
ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار
الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين
بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية
ويوخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما
بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي يأذن فيه او
يتمها قال اي ولابوي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى
وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة
ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب
الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة
في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور
له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب
ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير
انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب
ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقي
ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول
اي فيكتب الملك ذلك من الشقا والسعادة والرزق والاجل
على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث
ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول
جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها
مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على
زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان
في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه
في لمحة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه
دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فيجعل اولا
نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة
ومنها اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث
قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا

بالعقل والشهامة منتزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس
وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لانه قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيئة لنفخ الروح
فيه فيقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في الحشر
للحساب والجزا **باب** بالتنوين في فرع اليونينية
كما قال الحافظ ابن حجر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه
العيني فقال هذا قول من لم يمس شيا من الاعراب والتنوين يكون
في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب
يذكر فيه **جف القلم على علم الله عز وجل** واجاب في انتقاض
الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل ما لم يكن مضافا التنوين
والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون
من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب
بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه وتحوذ لك وكل ذلك
يحتاج الى تقدير وقوله الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم
نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب
الحا رسين فقوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب
هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم
كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق
اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم
عن مداده مخاطبة لنا بما نفهمه وقوله على علمه اي حكمه
لان معلومه لابد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم
بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان
من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل
خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره
يوميذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم
على علم الله والقايل لذا اقول هو عبد الله بن عمر كما عند
احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر
ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين
ابن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف
القلم فقال هي شوون يبديها لا شوون يبتديها فقام اليه
وقبل راسه وقوله تعالى **واضله الله على علم** حال من الجلالة
اي كاينا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم
وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه
في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان
اعلمه وبين له فلم يقبل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه
مما وصله المولف في اول النكاح **قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم جف القلم بما انت لاق** وعند الطبراني من حديث ابن
عباس فاعلم ان القلم قد جف بما هو كاين وفي حديث الحسن
ابن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم **قال** ولابي ذر
وقال **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى **لها**

سابقون

سابقون من قوله تعالى اوليك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي **سبقت لهم السعادة**
اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة
بتقدير الله تعالى وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس
يدل على ان الاية سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب
بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه
قال **حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة** بن الحجاج قال
حدثنا يزيد من الزيادة **الرشك** بكسر الرا وسكون المعجمة والكاف
نوع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال
انه بلغ من طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة
ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا
فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال
الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول
شعر اللحية قال **سمعت مطرف بن عبد الله** بكسر الرا المشددة
ابن الشخير بكسر الشين والخا المشددة المعجمتين **يحدث عن
عمران بن حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **قال قال
رجل** هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده **يا رسول
الله ايعرف** بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الرا **اهل الجنة
من اهل النار** اي ايميز ويعرف بينهما بحسب قضا الله
وقدره **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم قال** عمران يا رسول الله
فلم يعمل العاملون اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل
الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له **قال** صلى الله عليه وسلم **كل يعمل
لما** للذي **خلق له** بضم الخا وكسر اللام **ولما** بالواو المفتوحة
وفي الفتح او لما **يسر له** بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين وفتح السين
فعل المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما
يوول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشا فالعبد ملكه
يتصرف فيه بما يشا لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت
وبوجهك الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات
النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنساي
في التفسير هذا **باب** بالتنوين **الله اعلم
بما كانوا** اي اولاد المشركين **عاملين** وبه قال **حدثني محمد بن بشار** بندار العبدي
قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
الواسطي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم** بضم السين وكسر الهمزة **عن اولاد المشركين** اي ايدخلون
الجنة **فقال الله اعلم بما كانوا عاملين** فيه اشعار بالتوقف اي انه اعلم انهم لا
يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل
قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عايشة عند ابي
داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث

وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة ايضا سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسايل والحديث سبق
في الجنايز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف
على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشي ثم قال واخبرني عطا بن يزيد
الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراو بعد الالف را اخرى مكسورة وتشديد
التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون
فاجرى ان يعلم ما يكون وقدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب
اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع
عليه احدا من خلقه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ولابي
ذر اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق
ابن ابراهيم الكوسج والجزم بانه ابن راهوية منه ابن واجاب ... في انتقاض
الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا
كما ان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يوفي
بالاستقرا قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
يولد الا يولد على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق
فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدا ويولد خبره
لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير
منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على
الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كان من اليهود
وينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كان من النصارى والفا في فابواه
للتعقيب او للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه
كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود
بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية
الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وكسر الجيم من الانتاج يقال
اذا انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة
ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة
للنسا او كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيرهم
البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين
هل تجدون فيها في البهيمة من جدعا بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقديرين
اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد
يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم
تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون
اطرافها او شيا منها وشبه بالمحسوس المشاهد يفيد ان ظهوره بلغ
في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما

عالم

عالم الغيب اي او عالم الشهادة فاذا انزل الحديث على عالم الغيب اشكل
معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى
المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من
الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز
بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من
الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر
قتل الخضر الغلام باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه
كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم
الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت
اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق
الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من
يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم
الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب
والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري المسلمين و
الكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف
وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر
الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتبر
به من علما المسلمين اي من مات من اطفال المسلمين فهو من
اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث
عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار
فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء
ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابايهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم
قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال
المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار
وتوقفت طايفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث
سبق في الجنايز بزيادة فيه او يمجسانه واخرجه مسلم في القدر والله
الموفق باب ـــــ اي في قوله تعالى وكان امر
الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما
مبتوتا لا محيد عنه فما شا كان وما لم يشا لم يكن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسال المراة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه
لا يحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في
البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق
اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها تجعلها فارغة

لتغوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح وقال الطيبي و لتنكح
عطف علي لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لاتسال طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها وتنكح زوجها لنهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها
و يصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط
طلاق التي قبلها فان لها للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها
اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا وقال ابو عمر بن عبد
البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل
عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سوا اجابها وطلق ام لم
يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند
النبي صلي الله عليه وسلم اذ جاه رسول احدي بناته هي زينب
كما عند ابن ابي شيبه ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة
وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي بن العاص بن الربيع
يجود بنفسه اي في سياق الموت واستشكل قوله علي بن العاص
مع قوله في اخر الحديث كما في الجنايز فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصبي بان المذكور عاش الي ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا
فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما
او هو محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير
ذلك مما سبق في الجنايز فبعث صلي الله عليه وسلم اليها يقروها
السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وما مصدريه اي
لله الاخذ والاعطا كل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون
امر الغايب المونث او الحاضر علي قراة من قرا فبذلك فلتفرحوا
بالمثناة الفوقية علي الخطاب وهي قراة رويس قال الزمخشري
وهي الاصل والقياس وقال ابن حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس
ان يومر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا
موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر باللام يكثر
في الغايب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول وليقم زيد
وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل
كقراة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل
نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده
او معه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم
اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله
فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معني قوله السابق لله ما اخذ وله

ما اعطي وبه قال حدثنا حبان بن موسي بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز
بضم الميم وفتح الحا المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم ولابي ذر
عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ جا رجل
من الانصار هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف
في المغازي او مجزي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة
فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جوار مسبيات
ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الي قطع
النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي ثم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته
ولا زوجته الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها
رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو
وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل
لا عليكم الا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا
ولا مزيدة فيجوز العزل او غير زايدة فمنهي عنه وقال لا ما صالوه
وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه ليست نسمة
بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج
من العدم الي الوجود الا هي كاينه وبه قال حدثنا موسي بن مسعود
ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلي الله عليه
وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيا وهو كاين من الامور المقدرة
الي قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله
ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لاري الشي فنسيت
بفتح همزة واري وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني
نسيت ثم استذكره فاعرف ولابي ذر فاعرفه ما في نسخة كما
يعرف الرجل اي الرجل بحذف المفعول وفي رواية باثباته
اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية
محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه
ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه
عرفه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها في الاولي
السلمي الكوفي عن صهره ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي

الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور
عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية
وسكون النون وضم الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به
في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه وقال بالواو وسقطت
لابي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور
ما من نفس منفوسة الا كتب مقعده موضع قعوده من النار او من
الجنة فاو للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها
من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل
احد مقعدين فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك
ابن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد [illegible] على كتابنا وندع
العمل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا
امتثالا لامر المولى وعبودية له لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية
شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم
قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية قال الخطابي
رحمه الله ان قوله الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية
فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة
عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه
وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو
الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة
في حق العبودية وهي امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة
وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن
وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر
لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه
الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو
الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة
بالطب المأذون فيها والحديث سبق في باب موعظة المحدث
عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي
اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال

باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم

جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لرجل عن رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا
من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك
فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية ثم ضبطها في المغازي
وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح
بكسر الجيم فاثبتته الجراحة وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي
ولابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها
مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية
وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار
قد قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من
اهل النار فكاد اي قارب بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى
الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور
الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر
بها نحر نفسه فاشتد اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان
الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر
ال للجنس فيعم كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي
ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان
من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد اي اجزاء
ونائبا عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب
ان ينظر الى الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى
هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي
الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس
على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه
طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل
قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه
بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين
لرجلين او انها قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل
اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد
انك لرسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء
لفلان عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك

فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل
عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال
بالخواتيم والحديث مر في الجهاد باب القا النذر
العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف
الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القا العبد النذر بالرفع على
انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة
وفا الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام
النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا انه من القدر ولمسلم
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على
انكم تحصلون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما
وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق
الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل
ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب
الوفا به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفا به عند
الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه
يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون
ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر
واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر
كالوسايل والذرايع فالوفا به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنساي
في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يات ابن ادم النذر بشي لم يكن قد قدرته صفة
لقوله بشي ويات بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل
كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وغيره باثباتها
على الاصل وهي التي بمعنى جا بتعدي بين هذا وبين الترجمة
كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة
اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث
فكان الاولى ان يقول باب القا القدر بالقاف الى النذر بالنون
ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي
بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر
نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكره في الفتح
يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة
ونسبة الالقا الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى

الالقا فنسب الالقا اليه وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع
به من البخيل الباقي به بالالقا قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث
من افراده باب بغير تنوين في الفرع كاصله
للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
خالد الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا
لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا ولا
نعلو شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال
ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين
المعجمة المهملة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غايبا قال الكرماني وتبعه العيني اصما ولعله باعتبار التناسب
واطلق على التكبير دعا لانه بمعنى النداء فالذاكر يريد اسماع من
ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه
وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة
من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من
ذخاير الجنة وقال النووي اي ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر
لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق
الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض تشير الى ان
العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة
له على جلب خير الا بقدر الله تعالى وارادته والحديث اخرجه
في اخر كتاب الدعوات هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله باسقاط
ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي مانع كذا فسره
عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال
مجاهد هو ابن جبر سدا بالف بعد الدال المنونة من
غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف
اي عن الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن ابي
حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى
وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله
عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ووقع
في بعض النسخ سدى بالتحتية بعد الدال مخففا وعليها
شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا
ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة
ولم ار في شي من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في

شي من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان
ان يترك سدا لم اطلع علي قوله في الصلاة في شي من المنقول بالسند
عن مجاهد انتهي وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره
اوله لانه قال اولا وراينه في بعض نسخ البخاري بسدي بتخفيف الدال
ثم قال ولم ار في شي من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه
لم يطلع علي جميع النسخ اذ لم يطلع الا علي النسخ التي في مدينته واما
النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض
بان الذي نفي روينه قول الكرماني في قوله وقال ايحسب الانسان
ان يترك سدي اي مهملا استرددا في الصلاة له واما الذي ذكر انه
راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدي بالتخفيف وبالتحتية اخره
فاين التناقض دساها من قوله تعالي وقد خاب من دساها
قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه اغواها
قال وانت الذي دسست عمرا فاصبحت حلايله منه اراملا ضيعا
واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها
حرف علة والتدسية الاخفا يعني اخفا بالفجور وقال ابن الاعرابي
وقد خاب من دساها اي دس نفسه في حملة الصالحين وليس
منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
اللام خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير بكسر بطانة
فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته
الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن
والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار الشعار والدثار في
ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال اوليك خلصاني
نعم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب بالبطانة تامره
بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
بضم الحا المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط
ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك
او ما يجر اليه والحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي في
البيعة والسير هذا باب بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالي وحرام ولابي الوقت وذر وابن عساكر
وحرم بكسر الحا وسكون الرا وهي قراة ابي بكر وحمزة والكسائي
وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معني اي وممتنع علي قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع
وجوده ومنه قوله تعالي ان الله حرمهما علي الكافرين اي منعهما
منهم وابا ان يكونا لهم ومعني اهلكناها عزمنا علي اهلاكها
او قدرنا اهلاكها ومعني الرجوع من الكفر الي الاسلام والانابة
ومجاز الاية ان قوما عزم الله علي اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا
وينيبوا الي ان تقوم القيامة فحينيذ يرجعون انتهي والظاهر

كما قال بعضهم ان المعني وحرام علي قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا يوم
القيامة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث والتفخيم لشانه
وهذا بتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول
بخلاف غيره فما يدعي فيه زيادة لا وكونه في طايفة مخصوصة وكون
حرام بمعني ممتنع او بمعني واجب كما قيل في قوله ؞
؞ وان حراما لا اري الدهر باكيا ؞ علي شجوه الا بكيت علي عمرو ؞
الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو
قوله كل الينا راجعون وقوله حتي اذا فتحت الثالث ان حملها
علي الرجوع الي الدنيا لكبير فايدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين
من الموافقين والمخالفين وحملها علي الرجوع الي القيامة اكثر
فايدة فان الكفار يتكررونه فتاكد وفيه تهديد لهم وزجرا
وقوله تعالي في سورة هود انه لن يومن من قومك الا من
قد امن اقنطه من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالي ولا يلدوا الا فاجرا
كفارا الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله لن يومن
من قومك الا من قد امن ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه
يقتضي سبق علم بما يقع من العبد وقال منصور بن النعمان اليشكري
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية
الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل اليونيني
صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ
ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم
عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحا وسكون
الرا بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطا عن عكرمة
عنه وبه قال حدثني بالافراد ولابي الوقت وذر بالجمع محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيا اشبه
باللمم بفتح اللام والميم الاولي واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس
من الجنون والمم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال
ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشي من غير ان يركبه فقال الم بذلك اذا
قاربه ولم يخالطه وقال جرير يتسني من تجنبه عزيز علي ومن
زيارته لمام وقال احرمني تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا
تاججا واللمم صغار الذنوب اي ما رايت شيا اشبه من صغار الذنوب
مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان الله عز وجل كتب علي ابن ادم حظه نصيبه من الزنا بالقصر
ومن بيانيه ادرك ذلك اصاب المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم
والحا المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد ان يقع وكتب يحتمل
ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الي النسا وخلق
فيه العينين والاذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل ان
يراد به قدر اي قدر في الازل اي يجري علي ابن ادم الزنا فاذا قدر
في الازل ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الي ما لا يحل للناظر
وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطا مهملة مكسورة

ولابي ذر عن الكشميهني النطق بالميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن
مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان
تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمني فعل
مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق
ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطي ويكذبه بان يمتنع من ذلك
خوفا من ربه تعالى ولابي ذر او يكذبه وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره
زنا لانهما مقدمات له موذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب
للفرج لانه منشاؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال
الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم
واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني
ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي
واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان
على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عند ذلك خيبه فيه
بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه
ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حالة المشبه ما كان مستعملا
في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب لتكون قرينة للتمثيل
والاسناد في قوله والفرج في قوله يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي
هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب
القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف
مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقا
بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره قاف ممدود بن عمر ابو بشر
الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوسا سمع من
ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه
من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية
شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الزنا ودواعيه مكتوب مقدر على العبد غير خارج عن سابق
القدرة باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا
ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسرا في المنام
ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على
قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رايتها استبعادا منهم
ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة او هي لعلها رؤيا راها
انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراد مصارع القوم
وهي يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا
عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الرا
من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن

منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة
الزقوم فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب
بان المعنى والشجرة الملعونة اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها
فمالئون منها البطون فوصف بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول
لكل طعام مكروه ضار ملعون ولان اللعن الابعاد من الرحمة وهي في
اصل الجحيم في البعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية
لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة
الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك
زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق
الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر
لا ياكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس
باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الاسرا واخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه
تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين
ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله
عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله
عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في
الترجمة وهو اوجه فقال له صلى الله عليه وسلم اي تحاجا مبينة
للسابقة ومفسرة لما اجمل قال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك
الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك
وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك
الرسل فضلنا الاية وخط لك الواح التوراة بيده بقدرته
اتلومني على امر قدره الله علي بتشديد اليا وحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح
فيه او هي مدة طويلة الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين
تصويره ونفخ الروح فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره
للملائكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة
من طريق الاعمش فتلومني على شي كتبه الله علي قبل خلقي وفي
حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين
على ما يتعلق بالكتابة والاخر على ما يتعلق بالكتابة والاخرى
على ما يتعلق بالعلم فحج ادم بالرفع على الفاعلية موسى في موضع
نصب مفعول لانه ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا
من تركه بل كان قدرا من امر الله تعالى لا بد من امضائه والجملة مقررة
لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد

اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كونه وحكم بانه كاين لا محالة فكيف تغفل
عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسي الاصل الذي هو
القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين شاهدوا سر الله من
ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه
قطع النظر عن الوسايط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي
عند ملتقي الارواح واللوم انما يتوجه علي المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فامره الي الله تعالي لا سيما وقد وقع ذلك بعد
ان تاب الله عليه فلذا عدل الي الاحتجاج بالقدر السابق الي ما يلام
علي ما يتب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف
في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسي فاحيا الله له
ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره وتحدث او اراه الله روحه
كما اري النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيا او اراه
الله له في المنام ورويا الانبيا وحي او كان ذلك بعد وفاة موسي
فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسي فالتقت ارواحهما في السما
وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع
في الاخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه
والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا وابو داود في السنة والنساي
في التفسير وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة ولابي الوقت
وقال سفيان بواو العطف علي قوله حفظناه من عمرو فهو
موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق باب
بالتنوين لا مانع لما اعطي الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي قال حدثنا
فليح بضم الفا عبد الكريم بن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي ساكن دمشق عن وراد
بفتح الواو والرا المشددة مولي المغيرة بن شعبة وكاتبه
انه قال كتب معوية بن ابي سفين الي المغيرة بن شعبة اكتب
الي بتشديد اليا ما ولابي ذر بما سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملي علي المغيرة بفتح
الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد اليا قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحصر من
الذي قبل وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات
الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاوه والا فبعد
الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما
منعت ما موصول وجملة اعطيت صلتها والعايد محذوف
اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا
وخبر للاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا
علي لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر مانع

قيل

قيل فليجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية علي بنايه من
غير تنوين فيتمحل له بان يتعلق بخبر لا مانع محذوف اي لا مانع لنا
لما اعطيت فيتعلق بالكون المعدوم لا بمانع كما قيل في قوله تعالي لا غالب
لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين
بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف تخفيفا وعلي صورة المبني
ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف
ويحتمل ان يكون لا مانع لما اعطيت يمنع فيتعلق بقوله تعالي
لا تثريب عليكم اليوم ان يكون اليوم معمول بتثريب ورد عليه
ابو حيان لا حل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما
خبر او صفة واي ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما علي المشهور ومنك
يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما
ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي البدلية اي
المحظوظ لا ينفعه بذلك اي بدل طاعتك والحديث سبق في
الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة ابن
ابي لبابة ان ورادا مولي المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبدة
ثم وفدت بالفا من الوفود بعد الي معوية لما كان بالشام فسمعته
يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الخ ومراد المولف
من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبره عبدة لانه رواه
في الرواية السابقة بالعنعنة باب
من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا وقوله تعالي
قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم
او جب فيها من شر ما خلق الشيطان خاصة لان الله تعالي
لم يخلق شيا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي
من شر كل ذي شر خلقه الله تعالي وما موصول والعايد محذوف
او مصدرية ويكون الخلق بمعني المخلوق وزعم بعض المعتزلة
الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق علي
النفي وهي قراءة مردودة مبنية علي مذهب باطل وهذه
السورة دالة علي ان الله تعالي خالق كل شي ففي هذه الرد علي
من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور
بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان في الاستعاذة بالله
منه معني لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر علي ازالة ما استعيذ
به منه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولي ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال تعوذوا بالله من جهد البلا بفتح الجيم وسكون
الها الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال
ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والرا اللحاق والشقا بفتح
الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر وسوء القضا اي

المقضي وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه
والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين
المرء وقلبه قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول
بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد
من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها
كيف يشا وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع
ان يومن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف
اي يحلف كثيرا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد يحلف اي يريد ان
يحلف من الفاظ الحلف لا افعل او لا اترك وحق مقلب القلوب وهو الله
عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي
في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه
يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقته
القلب لا تتقلب فالمراد تقلب اعراضه واحواله من الارادة وغيرها
وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول
بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكتسبه ان لم يقدره
عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المومن بعكسه فتضمنت
الاية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله
مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار
الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا
وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور
والترمذي في الايمان والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه
كذا بياض في اصله
قال حدثنا علي بن حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد صاف قد خبات
لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر
خبا بسكون الموحدة بغير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة والخا المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان
يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب
زجر واهانة اخسا بالخا المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة
مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين
المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فاضرب
عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن هو الدجال فلا
تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل
فانه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفعل ما يفعل
اذ

اذ لو قدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك
قاله ابن بطال وفي الجنايز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو بضمير الفصل في الموضعين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه باتصال الضمير المتصل واختار الاول
ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد
للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح انه يكنه استدل
به ابن مالك على انفصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان
يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع
كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية
الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد الضمير
المستتر في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال
والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل
النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا او منفصلا
فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست من
محل النزاع في شي اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنايز هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر مما قدر في الازل وكتب في
اللوح المحفوظ ولنا مقيده معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا
ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم
يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين
الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار
وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير
قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقا والسعادة وهدى
الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا
اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل
والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال
في طه اعطى كل شي خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل
دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان
ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا
اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين
بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية
بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على
طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج
لا تخطيها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهداية
الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه
والهامات البهايم والطيور وهوام الارض باب واسع فسبحان
ربي الاعلى وبحمده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما

نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات
عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو عن
يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم والعين المهملة الساكنة قاضي مرو ايضا
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد
حواليه وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا
يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين
اي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء ما من عبد يكون
في بلد بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث اخره
يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها لا ولابي ذر عن الكشميهني
فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما قضيته محتسبا
اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل
الا كان له مثل اجر الشهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث
هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في
لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في خبرها في محل رفع بالابتداء والخبر
محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا لنهتدي تقديره
لولا هداية لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على
ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد وعند
المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية
والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل
الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار
نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه
الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها
من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى
فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله
هداني اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين يتقون
الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر
اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا
لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية
واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة
والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم
واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله
لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم
يعطه ضل وغوى وكان استحقاقه العذاب وتضييعه الحق بعد
ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه
تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان
ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم

هو ابن حازم بالحاء والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو
يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا
وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلموا
اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف
لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف
عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل
او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان
قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل
نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها
كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة
حالا كتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال
المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم
مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم
من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما
واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع
بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية قول
الله بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء متعلقة بيؤاخذكم
ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من
كلام وغيره ولغو اليمين وهو قول الرجل في عرض حديثه
لا والله وبلى والله من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف
على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو
حنيفة والمعنى لا يؤاخذكم باللغو اليمين الذي يحلفه احدكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو
توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف
وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم
فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث الدال عليه سياق
الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة
اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة
الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة
مساكين اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد
منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كعمامة وقميص ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح
للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويل لكبير
وخز بر لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه
او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله
اي او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم
يجد احدها اي الثلاثة او كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك
المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها
ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك
البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون
نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن
يؤاخذكم الخ وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط نسق في تفسير
المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي
في العلل المفرد ولذا رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى
انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي اياتها وهي قوله
تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقال لا احلف على يمين
اي محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الروية هنا علمية وغيرها
مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا
مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف
على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف خيرا منه الا اتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها في الاثم
قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة
بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس
المؤمنين وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا
ياتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي يصلوا في اياتهم
المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة
والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة
ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها
في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به

والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل
الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف عن مسألة وجواب الشرط قوله
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه
وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب ... وليل اقاسيه بطيء الكواكب

اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال
فلا يسال لها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله
عليها وحينئذ فلا يكون عنده كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان
اوتيتها من ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسألة
اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بمسألة اي
بسبب مسألة قال امرؤ القيس

تصد وتبدي عن اسيل وتتقي ... بناظرة من وحش وجرة مطفل

اي باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير
على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تاخيره ومذهب
ائمتنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن
يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه
عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض
اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة
على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع
ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب
اجيب برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب
بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول
مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام
وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي
في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة
اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام
عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم
جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة
اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة
من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب
وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي اطلب منه ما
يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه
وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى
ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه
وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة
ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال بثلاث

ذود ولم يقل بثلاثة ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر
وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر
والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفاء والحاء
والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك
لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا
بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر
الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله
عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي
واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني اي لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب هو الذي
انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد
مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه
وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها
عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو
تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله
اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففي
تقديمه اهتمام به لانه استثناء مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور
به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم
المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقرير بره وهل يحكم على اليمين المعتدة بتعليق
المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم ينعقد اصلا فيه
خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على
كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز
تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا
في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان
وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم في مستخرجه او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
ابن منبه الصنعاني انه قال ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ولابي ذر
عن الكشميهني وقال به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن
الآخرون المتاخرون وجودا في الدنيا السابقون الامم يوم القيامة
حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام
والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا اي لان يتمادى احدكم
بيمينه الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم
يكن معصية آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف
المتمادي عند الله من ان يحنث ويعطي كفارته التي افترضها الله
عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن
ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج

اكثر منه في الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم
وبديعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين
وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج احدهم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة
بينها وبين اللجاج للخصم ادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تخرج
من الاثم وانما تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في
الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله التي فرض الله عليه واذا رجح ان الكفارة
خير له ومن لوازمها الحنث رجح ان الحنث خير له لان ملج احدكم بيمينه
في اهله خير له من ان يحم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه
التي حلفها على ترك برهم اثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث
ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف
باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية او ترك
واجب عيني وفعله حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن
له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته كان له طريق
بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء
التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه
او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهه وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي
والنووي وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة الظهر
او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او
على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة
ومناسبة الحديث لما ترجم به في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الآخرون
السابقون نوع العنيا منه طرف من حديث سبق من غير هذا
الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا
التكرير في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية
معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية
الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر
يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور
وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور
قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازالت
الابهام لان في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق
ابن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء
المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في
كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معوية
ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ففوقية ثم لام مفتوحتين

ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استمر في أهله بيمين حلفه في أمر
يتعلق بهم بتضررهم به فهو أي استمراره على اليمين مع تضرر أهله أعظم
إثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة
واللام للأمر بلفظ أمر الغائب من البر أي ليترك ويفعل المحلوف عليه ويبر
يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه يفعل المحلوف عليه إذ الإصرار
بالأهل أعظم إثما من حنث اليمين وذكر الأهل في الحديثين خرج مخرج
الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة
بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع وأي
أن الكفارة لا تغني عنه ذلك وهو خلاف المراد فالأولى أوضح وقيل في توجيه
هذه الأخيرة أن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستلجاج أعظم
إثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه
كفارة وقال ابن حزم لا يجوز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها
لا يسمى مستلجا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم
ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه
فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة
أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه
وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني
الكفارة فإنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير فلو
كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك العقد باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله هذا من ألفاظ القسم كقولك
لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو
يميني أو لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها
همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون إنها جمع يمين وغيرهم
يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية إنها يمين
وقال الشافعية إن نوى اليمين انعقد فإن نوى غير اليمين لم ينعقد
يمينا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد وعن أحمد روايتان أصحهما
الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين أحدهما أنه كقوله بالله
والثاني وهو الراجح أنه كقوله أحلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد أبو رجا البلخي عن إسماعيل بن جعفر وفي نسخة باليونينية
حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم
وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده وأمر عليهم بتشديد الميم جعل
عليهم أميرا أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته بكسر
الهمزة وسكون الميم ولأبي ذر عن الكشميهني في إمارته وكان أشدهم
في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام
على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تطعنون في إمرته
بضم العين وفتحها في الفرع قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في إمرة
أبيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم الله أي أحلف بالله إن كان

زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا للإمارة بكسر الهمزة
وإن كان لمن أحب الناس إلي بتشديد الياء وإن هذا أسامة ابنه لمن أحب
الناس إلي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا باب
بالتنوين كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يواظب على
القسم بها أو يكثر وقال سعد بسكون العين ابن أبي وقاص فيما وصله
المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن
الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان
سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك وقال أبو قتادة الحارث بن ربعي
الأنصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الأسلاب من كتاب
الخمس قال أبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين
لاها الله بالوصل أي لا والله إذا بالتنوين جواب وجزاء وتمامه لا يعمد
يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري يقال والله بالواو
وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية يريد أنها حروف قسم فالواو والباء
يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل إلا على الجلالة الشريفة
نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي أن أصل حروف
القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة
أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل من الواو
وقواه ابن الرفعة بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا
بتثليث آخره أو تسكينه لأفعلن كذا فكناية إن نوى بها اليمين
فيمين وإلا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال أقسمت أو أقسم
أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فيمين لأنه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا
بالله جهد أيمانهم إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب
القلوب بالأعراض والأحوال قال الراغب تقليب الله
القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي والتقليب التصرف
وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي
تختص بها من الروح والعلم والشجاعة قال القاضي أبو بكر بن العربي
القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام
وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات
الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر
فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر
مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ
من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة
على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل
ذلك وإنما اختلف في أي صفة ينعقد بها وسبق في باب يحول بين
المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن
سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده
يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك
الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها
كيف يشا والذي اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى
الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش
وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم
كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما
فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يبق له بقية وزال ملكه من
جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم
ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي
نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف
تنفقن اي مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر
الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم
لما هرب منه حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف
فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثنا عشر الفا والحديث سبق في
علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد
المهملة هاء تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الآخرة
وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب
لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد
جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما قال في الفتح دلالة على اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى
غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال
واما تفاصيلها فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له
بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار
العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا
فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان
كان الاول فليس ثمة توجب تقليل الضحك وتكثير البكا بالنسبة الى ما يوجب

الضحك والسرور بنسبة شي يسير الى شي لا يتناهى فذلك يوجب العكس وان
كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين
وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا خافة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة
آخره هاء تانيث ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين
وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها را
مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له
ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر يا رسول الله لانت احب الي بتشديد اليا واللام للتاكيد
القسم المقدر من كل شي الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده
حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه
من الهلكات فانه الآن والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي
فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك
يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر
منه الى قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد
البخاري باخراجه وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه انهما اخبراه ان
رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه
باستيذانه اولا او افقه وهذه القصة لوضوحها على وجهها او كان
اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي
نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي
ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان ابني
كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين
وبعد التحتية الساكنة فا فعيل بمعنى مفعول على هذا قال
مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير وعلى بمعنى اللام
اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا على خدمة هذا فحذف
المضاف فزنا بامراته فاخبروني العلما ان ما على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثمن المبدلية زاد ابو
ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم كان يفتي في الزمن

النبوي الخلفا الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاري وفيما
ذكره العذري للاغا فاخبروني انما على ابني ما موصولة بمعنى الذي
والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي ثبت على ابني جلد مائة
وتغريب عام اي والمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق
الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به وجواب
القسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى
لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكور في القران اما غنمك
وجاريتك فرد عليك اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعول
نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعولية
وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نايب عن الفاعل
مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون
والرفع نايب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر وامر بفتح الهمزة
انيسا نصب على المفعولية الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فيعلمها بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان
اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها
انيس فسالها فاعترفت به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها
اي فامر برجمها فرجمت ونبه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد
وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان
اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على
ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون
وقالت الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربع مجالس وقال احمد
اربع في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى
الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين وياتي ان شاء الله تعالى
في الحدود وقد ذكره المولف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام
والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث
عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه
لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
وبعد الرا تا تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث
بضم النون وفتح الفا وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة
بفتحتين اسلم بالطايف ثم نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان اسلم ابن افصى وغفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ومزينة بضم الميم وفتح الزاي
وجهينة بضم الجيم وفتح الها وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة
قبايل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوايل
المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة
والطا المهملة والفا واسد وخبر ان قوله خابوا بالخا المعجمة والموحدة

من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب
وهم تميم الى اخره فقالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان القايل
هو الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار
ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والمراد
خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل
من فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن
ابي حميد بضم الحا المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم
العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم
له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة
الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا
فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه
وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا
موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها
من الصدقة شيا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان
كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغا بضم الرا وفتح الغين المعجمة
ممدودا صفة لبعيرا اي صوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها
يوم القيامة يحملها على عنقه له خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو
صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه
تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها
را تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد
حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وبالرا
بياضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالسند
المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير
همز والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا
ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة
لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان بالله اعرف
كان اخوف وسبق متن الحديث عن عايشة رضي الله عنها في هذا الباب

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الأسدي
عن أبي ذر جندب بن جنادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال انتهيت إليه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة
وهو في ظل الكعبة يقول هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون
ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال أبو ذر فقلت ما شأني
ما حالي أيرى بضم التحتية في بتشديد الياء أي يظن في نفسي شيء يوجب
الأخسرية وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي أيرى بالتحتية المفتوحة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا ما شأني ما حالي فجلست
إليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني
بفتح الغين المعجمة والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت
من هم بأبي أنت وأمي مفدي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الأكثرون
أموالا الأقل قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات أي إلا من أنفق
ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول
والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما
حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها
يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن والله
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة أي لأجامعن تسعين بفوقية قبل
السين وفي رواية في كتاب الأنبياء سبعين بموحدة بعد السين
وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لأنه مفهوم عدد كلهن تأتي
بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية أخرى فتحمل كل واحدة
وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فتكون في هذه الرواية
حذف أو لا حذف فيها ويكون قوله فتأتي مسببا عن الطوفان لأنه
مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء ومسبب السبب سبب وإن كان بواسطة
وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الأجر فقال له صاحبه قرينه أو الملك
إن شاء الله ولأبي ذر قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله نسيانا فطاف
عليهن جامعهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق
رجل بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر إلى ما يؤول إليه
قيل إنه الجسد الذي ذكره الله أنه ألقي على كرسيه وايم الذي نفس محمد
بيده وفيه جواز إضافة وايم إلى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال
إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا أجمعون
تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد أنسى الله تعالى سليمان عليه
السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد
في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود
سليمان في كتاب الأنبياء وبه قال حدثنا محمد قال الغساني هو ابن

سلام قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما
واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال أهدي بضم الهمزة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف
وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير أبيض جيد وفي المناقب
من طريق شعبة عن أبي إسحاق أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة
حرير وفي حديث أنس في الهبة أهداها له أكيدر دومة فجعل الناس
يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده
لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الأشهلي سيد الأوس
رضي الله عنه في الجنة خير منها من السرقة الحرير وللكشميهني من هذا
ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد أو أن المتعجبين
من الأنصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى
وسبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج
فيما رواه في المناقب وكذا إسرائيل فيما رواه في اللباس كلاهما عن أبي
إسحاق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده فانفرد أبو الأحوص في روايته
عن أبي إسحاق السبيعي بها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد عروة
ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن
ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية أم معاوية
ابن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله
ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وتخفيف الموحدة ممدودا أو خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة
الجمع أو الإفراد والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف لا من شعر
ويكون على عمودين أو ثلاثة أحب نصب خبر كان إلي بتشديد الياء
من أن يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في
نسخة وعليها ضرب في اليونينية من أهل أخبائك بفتح الهمزة
أو خبائك بإسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما أصبح
اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلي أن ولأبي ذر عن الكشميهني من أن
يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من أهل أخبائك بالخاء المعجمة
والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه بالمهملة والتحتية أو أخبائك
بالشك لذلك وأن في الموضعين مصدرية أي من ذلهم ومن عزهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا ستزيدين من ذلك
والذي نفس محمد بيده لأن الإيمان إذا تمكن في القلب زاد الحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو وأنا أيضا بالنسبة إليك
مثل ذلك والأول أوجه قالت يا رسول الله إن أبا سفيان بن حرب
تعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة
وبفتح الميم وتخفيف السين وهو أصح عند أهل العربية والأول
أشهر عند المحدثين أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد قال القرطبي

وبخله انما هو بالنسبة لامرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا
مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا
بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج
اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم
لا حرج عليك الا بالتشديد بان تطعميهم من ماله بالمعروف اي القدر الذي
عرف بالعادة انه كفاية وتفسير المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر
الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب
نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة
بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميم
الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي المخضرم حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر
الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففا اي مسند ظهره الى قبة من
ادم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلب
الفا فصار مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام
كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا
عندهم قليل خلافا لقاعدة قال افلم ترضوا ولابي ذر افلا ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام
فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني في يده في تصريفه
اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون
اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن
عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد
يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد
اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه قصص واخبار وصفات
الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي
ثلثه فقاربها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها
عشرة امثالها والثواب يتفاوت بالنصب والعمل لله وظاهر
الاحاديث ان من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن
وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه
قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال
الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة حدثنا انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح

الهمزة من بعدي اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
اي اذا ركعتم واذا سجدتم فما ميم زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك
وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين والاشعاع والمقابلة
وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صحة الرؤية
في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم قال خرق عادة في حقه صلى الله عليه
وسلم وكان البصر في العين فادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية
مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا اسحق
ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر اسماهم ولابي ذر
عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات
قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المرأة واولادها يعني الانصار
وهو عام مخصص بدليل آخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار
افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا والحديث
سبق في فضل الانصار هذا باب بالتنوين
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع
ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه
يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف ان
الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا
فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى
بشواهده واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة ترويها
الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل
ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك
من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي
ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره
وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال
وابيك لتنبأنه او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي
وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم
من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد
حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي
ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية
في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من

كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآبا وغيرهم وحكمته
ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله
تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق على انه
ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى
كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان
يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه
تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب
ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم
القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه
تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا
اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله
الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره كقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم
كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا
تكره فيهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مولى الانصار المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير
حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني
لسيبويه وحكم غير الآبا من سائر الخلق كحكم الآبا في النهي وفي حديث
ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا
يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم
او للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة
التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين
المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد
في الآبا من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك
الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف
به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بآبائي منذ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى تقدير زمان اي
ما حلفت بها منذ زمن سماعي نهيه عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا

ولا

ولا آثرا بهمزة ممدودة ومثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت
بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام
بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان تكون
العامل فيه محذوفا ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت
معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاخر بالآبا والاكرام
لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم قال مجاهد مما وصله
الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله
تعالى او اثارة من علم وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد
المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون الثا
وبفتحهما اي يأثر علما بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل
ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثر اثارة كانها بقية
تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر
وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي محمد بن الوليد
مما وصله النسائي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في مشيخته
المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله
الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن
عمر بالآبا لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم
لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم
قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سوا كان
المحلوف به يستحق التعظيم كالانبيا والملائكة والعلما والصلحا
والملوك والآبا والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق
التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال
الطبري من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم ينعقد
يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك
ثم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه
صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا يتم الا به ولله تعالى
ان يقسم بما شا من خلقه كالليل والنهار تنبيها بها المخلوقين
وتعريفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها
واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال
ويقبح من سواك الشي عندي • وتفعله ويحسن منك ذاكا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب
في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها فاراد الله تعالى ان ينسخ من
قلوبهم والسنتهم ذكر كل شي سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين
ود بضم الواو وتشديد المهملة محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة
وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه طعام
فيه لحم دجاج لياكل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون
كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية من بني بكر وثبت
لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال
اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي كرهت اكله وفي الترمذي عن قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن
فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فغيه ان الرجل
المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى هلم فلاحدثنك بنون
التاكيد اي والله لاحدثنك عن ذاك ولابي ذر عن ذلك باللام
اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين
نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا وأثقالنا فقال صلى الله
عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب
ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسال صلى الله
عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر
لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة
مجرور باضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشرة
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة
المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة فلما انطلقنا
من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحملنا وللكشميهني ان لا يحملنا وما عنده
ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه
الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله
عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابي ذر لفظ له
انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا
فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على
يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على
عدم حملانهم مطلقا لانه مكارم اخلاقه ورافته ورحمته
بالمؤمنين تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم

جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم
في حالة عدم وجدان لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم
بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم
على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله
اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة
في الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها
انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك
ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث انه صلى
الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب
ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله
على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله
الى بقية مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف

بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم
العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت
بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله
طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات
زائدة لازمة واما قوله الى اللات بحذفت للاضافة وهل
هما والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف
ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما
ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما
صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال
زائدة واختلف في تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت
فالفها عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا
يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها
واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو
اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى
فعلى من العز وهي تانيث الاعز كالفضلى والافضل
وهي اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله
عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها
بالناس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي
صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقال
في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة في الاولى وواو
في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي في الاولى كمن
المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف
انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان

يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر
بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للوجوب
وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعلن كذا فامره صلى
الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح
دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشيء تكفيرا
للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم ويتاكد ذلك
في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم
بلفظ الاسناد والمتن ايضا في الادب والاستئذان باب

من حلف على الشيء يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف
بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه
فيجعل ولابي ذر فجعل فصه بفتح الفاء وبالصاد المهملة في باطن
كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب
ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع
خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال عطف او في موضع
الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه
ومعمول القول اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال
والله لا البسه ابدا لانه حرم بوعيد فنبذ الناس فطرحوا خواتيمهم واراد
صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم
ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف
كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية
في الحلف بابائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى
ويتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى
وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل
ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما
ليس فيه غرض صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من
منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهية
الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة فينبغي ان يقال فيما لم
يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام
دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام
كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة واهل الاديان
والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف
بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من
حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم
الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامر بتمام

الشهادتين

الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك
الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من
حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير وفي كتاب
الجنائز من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد
حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا او متعمدا او جواب الشرط قوله فهو كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي
فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل عذاب من اعتقد
ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله
ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور
الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا
متعمد استفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان
وهو كاذب في تعظيم ما لم يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا
لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار
ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل بشيء ولمسلم بحديدة عذب بها
بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهو من
باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا
له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن
بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ
تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام
الدنيا او في احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب
وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بمفسدة الفعل وليس اذهاب الروح
في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب
تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عن القاضي عياض الظاهر
من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعن قطع عن
الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي
قصد اخراجه من المسلمين ومنعه منافعهم وتكثير عددهم به كما
لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة
لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه
استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما
ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم كذلك ما حكاه
من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع
التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم
فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة

ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم
منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من
الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما
ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف
فالكلام عليه من وجهين احدهما ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد
الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة
على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع
عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف
ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى
القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت غير انهما يفترقان
بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي
هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه
وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له تقتضي قصده
اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم
اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه
يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة
وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما
يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة
مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر
به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة
مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة
لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا
ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة والابعاد
من رحمة الله كان اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل
الاحتمال مساويا او مقاربا لما هو اخف منهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح
والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى
وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف
على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة

هذا باب ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت
بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من
الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة
بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت فبطريق المجاز وفي حديث النسائي
وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا
حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت
قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة
الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي
بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز
لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غير الله وقال عمرو بن عاصم

بفتح

بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن
اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري وثبت ابن
ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان
ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة
في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان يبتليهم
ان يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فمسح
الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا وبقرا فقال
له اي الرجل مسكين تقطعت بي الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة
مخففة جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر
عن الكشميهني الحيال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ فلا كفاية لي الا بالله
الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث
السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله
ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن
ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يقول
اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك هذا باب

قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلف المنافقون بالله
وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار
من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ
غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله
فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين اقسم يجهد اليمين جهدا
فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول
كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين
ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير
بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في
المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر
لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات
قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا
لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم
وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث
والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال
اقسمت انعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم
فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب
انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم
مانع منه ولعل كان في بيانه مفاسد لما ياتي ان شاء الله تعالى
في التعبير بعون الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او
اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع
قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله

لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فليس للمخاطب ابراره فيها لخلاف ما اذا لم يردها وتحمل على الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثا سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البرا بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن معوية بن سويد بن مقرن عن البرا رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد ياتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخاري في اللباس والاستيذان والجنايز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة مضافا الى يا المتكلم وكسر الموحدة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن ابن فاطمة الزهرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنايز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا زاد في الجنايز فارسل بضم الهمزة وصل وفتح الها يقرا بفتح اليا عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شي عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او الصبية تتقعقع بحذف احدى التاين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكا فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكا يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار قال صلى الله عليه وسلم هذا البكا ولابي ذر هذه الدمعة رحمة

يضعها

يضعها الله في قلوب من يشا من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحما نصب على ان ما كافة والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنايز من حديث انس لم يبلغ الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من القسم وهو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لان في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاضي انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف نعتي متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب توقف كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سيل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبري نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو يقسم على الله لابره اي لو حلف على شي ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظا معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظا غليظا او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة نون من التفسير هذا

باب بالتنوين اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا في ذلك وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس لعقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السايل اي الناس

خير فقال اهل قرني الذي انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم
اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم برفع
شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وبسبق يمينه
رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادات
مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري
ايهما يبتدي وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي
اي يكثرون الايمان في كل شي حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم
حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم
اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم
النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا ولابي
ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن
صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا اشهد
بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون
في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات والرقاق

باب عهد الله عز وجل اي قول الشخص
على عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على محلوف يمين
ويحتمل ان يكون على بمعنى البا كقوله تعالى حقيق على بتشديد اليا
كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم او ذمي
او معاهد ونحو ذلك او امراة او قال اخيه في الاسلام او البشرية
والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر
الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من
غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضبانة والغضب
من المخلوقين هو شي يداخل قلوبهم ويكون محمودا ومذموما فالغضب
لله ومنه مذموم وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله
يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات
الافعال او على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات
فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول
اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان
ابن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث بن قيس الكندي
وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله ابن مسعود قالوا له كان

يحدثنا

يحدثنا كذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد اليا هذه الاية
وفي صاحب لي في بير كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال
كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع
فمرة ذكرت الارض لان البير داخلة فيها ومرة ذكرت البير لان
البير هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث في الترجمة في
قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك
والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن
المنير والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البير

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالحق
والسميع والبصير والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه كالقران
او كلما انزل الله وغيره عطف العام على الخاص والخاص على العام
لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان ينقسم الى صريح
وكناية ويتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق الكناية بالصريح
فلا يحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق
بالصريح فلا ينفع معها التورية اذا تعلق به حق ادمي وصفات
الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله
وعظمته وقال ابن عباس مما وصله المولف في التوحيد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به على الحلف
بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة
من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ
بعزتك دعا وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا با
لقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات
الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة
الحشر من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل
بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك
لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في
الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال
جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد في اي لا اسع غير ما
امتلات به او هل من زيادة فازاد حتى يضع رب العزة جل
وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله
لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه
للجنة والقدم كلما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان قدم
اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشي مثل للردع
والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل
اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر يريد ابطاله وضعته تحت

قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب و عزتك ويزوي بضم التحتية وسكون الزاي العجمة وفتح الواو يجمع ويقبض بعضها الى بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرح فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت

باب قول الرجل لعمر الله

لا فعلن كذا لعمرك مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله لافعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقا الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتدا لزم فيه الرفع بالابتدا وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم تقترن به لام الابتدا جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينيذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعمرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقا ثم حذف زوايد المصدر والثاني ان المعني عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قاله الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز ابو البقا عنهم كسره بالوجهين قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك لا فعلن قال

رقي بعمرك لا تهجرينا ... ومنينا المني ثم امطلينا

وهو من الاسما اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الي الله تعالي وقد سمعت قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته ليا المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين ... لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقا الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلي الحق وقد يراد بالعلم العلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشا وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش واحد وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح للتحويل للسند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله بما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طايفة قطعة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي ممن ينصف منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد ابن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول سعد لعمر الله لنقتلنه هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى في البقرة

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما قصدتم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المواخذة بكسب القلب وقال في اية المايدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المواخذة هنا ولم يبين تلك المواخذة ما هي وبينها في اية المايدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المواخذة هي الكفارة فكل مواخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الخ وقال الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله وبلى

واسه وقد صرح برفعه عن عايشة في حديثها المروي في سنن ابي داود
من طريق ابراهيم الصائغ عن عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حنثه
بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب
عليه الكفارة ام لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم
به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود
النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تواخذني بما نسيت
بالذي نسيته او بنسياني ولا مواخذة على الناسي وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر
الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء وفي بالفا
وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان
عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا
يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او
قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير
اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به
بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال
الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال والمراد ان الوجود الذهني
لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في
العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان التي ترجم به
اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز
لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل
الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بان كل شي في الصدر
لا يواخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى
عظيم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها
بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي
شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر
كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد
الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر
بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول
الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر او نحرت قبل
ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج
ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهولا لاجل

هولا الثلث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للاخرين
الرجلين افعل ولا حرج لهن يومئذ فما سيل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي
من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين
لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اي افعل ذلك التقديم والتاخير
ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي المقري الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور
بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر سا حفظه وكتابه صحيح
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي
صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي
الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال اخر لم يسم
حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال اخر ثالث
لم يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق
بالحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي
سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه
خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفا
بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجا الرجل
فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفايها
بانتفا ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى
ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع
الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اقمت الصلاة فاسبغ الوضوء
بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام
واقرا ما تيسر معك من القران ما موصولة ومعك يتعلق
بتيسر او بحال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق
من القران باقرا به لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرا جميع
ما تيسر له من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمين حال كونك ساجدا ثم
ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما ثم اسجد حتى تطمين حال
كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمين حال كونك جالسا ثم
اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قال كونك قايما

ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا
ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلاة بكل لانها اركان
معدودة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم
وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة والذي
يمشي بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف
هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بالفا
المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والرا
ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم الها وكسر الزاي
المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصاح ابليس يخاطب
المسلمين اي عباد الله احذروا اخراكم الذين من وراءكم فاقتلوهم
اراد ان يقتتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم فرجعت
اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم
فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه
اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم
هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عايشة فوالله ما انحجزوا بالنون
الساكنة والحا المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا لابي ذر
وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحا والجيم من غير نون
اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحاق واما اليمان
فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة
قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله
لكم قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتله ابيه
بقية حتى لقي الله عز وجل اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه
كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة
اي خير الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعا
والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره
بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب
ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطاء
عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني
فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره
على رواية الكشميهني والاقرب فيما فسره لانه تحسر على قتل ابيه
على يد المسلمين غاية التحسر واجاب ـــ في انتقاض الاعتراض
بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان
لكن لم يناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو
قول حذيفة فوالله والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من اواخر
المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها
فا الاعرابي عن خلاس بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين
مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه
ناسيا وهو اي والحال انه صايم فليتم صومه الفا جواب الشرط واللام
لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا فانما اطعمه الله عز وجل
وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على
عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب الصايم اذا اكل او شرب
من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب عن الزهري
محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون فها تانيث اسم امه واسم
ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها
موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف
على صلى وفي قوله في الركعتين بمعنى كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل
ان تكون على بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين
بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته
فلما قضى صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة
عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر
الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان
يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه
من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة
الاولى ثانيا والحديث مر في السجود السهو وهنا اواخر كتاب الصلاة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه
انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور اي ابن المعتمر
المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو وكسر الها اي
غلط وسهى في الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وهو جزم
في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم
هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قال
قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة
الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا منه
قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة

والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص فيتحرى
بإثبات الياء خطابًا ولأبي ذر فليتحر الصواب بإسقاطها أي يجتهد في تحقيق الحق
بأن يأخذ بالأقل فيتم بضم الميم مشددة ولأبي ذر مفتوحة ولأبي الوقت
ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ونبه بالقيل والمطابقة بين
الحديث والترجمة من قوله أنسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث
استطرادًا بعد الحديث السابق تعالى في الكواكب بعد قوله ووهم من
استطراد ابعد الحديث السابق لتعالي في الكواكب بعد قوله ووهم من
الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ أحدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قال أو صليت كذا إلخ وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة
أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت
الصلاة أم نسيت قال ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه
وهو التغيير وكأنه قال أغيرت الصلاة عن وضعها والحديث سبق
في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن
دينار بفتح العين قال أخبرني بالإفراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما فقال حدثنا أبي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير
وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس
إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب
بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني أبي بن كعب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي
وله عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف أيضًا لشيء يطول ذكره
وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت أي من
وصيتك ولا ترهقني من أمري عسرًا أي لا تضايقني بهذا القدر فتعسر
علي صحبتك قال ولأبي ذر فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كانت
الأولى من موسى نسيانًا أي عند إنكاره خرق السفينة كان ناسيًا
لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرًا
وإنما آخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعًا عملًا بعموم شرطه
فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا
التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح
الباري قال أبو عبد الله البخاري بالسند السابق إليه وسقط
ذلك لأبي ذر كتب إلي محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار ولأبي ذر كتب إلي محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد
أورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه
بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة
كما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه
عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع نعم أخرج بصيغة المكاتبة
كثيرًا من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن
التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت في حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل
الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد أخرج الحديث أبو نعيم الحديث
من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا
معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل أنه قال

قال

قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم بإثبات
الواو قيل كان وعند الإسماعيلي بإسقاطها فأمر أهله أن يذبحوا قبل
أن يرجع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل أن يرجعهم بفتح الياء أي قبل أن يرجع
إليهم وظاهره أنه لك وقع لهم لكن المشهور أن ذلك لخاله أبي بردة بن نيار كما
في الأضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب أبو بردة هو
خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب إلى نفسه وأخرى إلى خاله ليأكل
ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة
للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي
عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من أولاد المعز جذع بفتح
الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثانية صفة لعناق عناق لبن بالإضافة
بدل من عناق الأول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص له
في ذلك وفي رواية الإسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في أن
القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد لكن
القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف
من الرواة عن الشعبي فكان وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل
أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت
كلها إليه تجوزًا فكان ابن عون محمد الراوي يقف في هذا المكان عن
حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث
في هذا المكان أي يترك تكملته ويقول ولأبي ذر فيقول لا أدري
أبلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي
عندك غيره أم لا أي غير البراء وأيوب السختياني عن ابن سيرين
محمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المؤلف
في أوائل الأضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم أتفهمها ابنه الموفق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي أنه قال
سمعت جندبًا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم عيد أي عيد الأضحى ثم خطب ثم قال
من ذبح أي قبل الصلاة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح
الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون
الموحدة وتخفيف الدال أي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل
الصلاة فليذبح بعدها باسم الله وهذه ثابتة في رواية أبي ذر
ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني
وابن حجر الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح
فليتأمل
باب اليمين الغموس
حكم اليمين الغموس بفتح
الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل
لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل
ولا تتخذوا أيمانكم دخلًا بينكم دخلًا مفعول ثان لتتخذوا فتزل
قدم أي فتزلوا أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
أي العذاب بما صددتم بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب
عظيم في الآخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام أن تزل

قدم واحدة عن طريق الحق بعد أن تثبت عليه متكيف بأقدام كثيرة قال
أبو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه
اعتبار كل فرد فرد فإذا لوحظ فيه المجموع كان الإسناد معتبرا فيه الجمعية
وإذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الإسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع
ما أسند إليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى وأعتدت لهن
متكأ وأتت أفرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا
به الجمعية أو على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فإني رأيت الضامرين متاعهم ... يموت ويفنى فارضخي من وعائيا

أي رأيت كل ضامر ولذلك أفرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى
لا تتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال
وتذوقوا مراعاة للمجموع أو للفظ الجمع على الوجه الكثير إذ قلنا إن الإسناد
لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الأيمان دخلا
باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بإفراد قدم
وبجمع الضمير في وتذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال
هذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري
من تنكير قدم وإفرادها وأما البيت المذكور فإن النحويين خرجوه
على أن المعنى يموت من ثم ومن ذكر فأفرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى
ولم يذكر في غير رواية أبي ذر الآية كلها بل الحق قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع
وأصله وتأتي في الفتح وساق في رواية كريمة إلى عظيم دخلا قال قتادة
أي مكرا وخيانة أخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية لليمين الغموس
ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا ولأبي ذر
حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة
قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامر
يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الإشراك بالله
باتخاذ إله غير الله وعقوق الوالدين بعصيان أمرهما وترك خدمتهما
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واليمين الغموس بأن يحلف
على الماضي متعمد الكذب كأن يقول والله ما فعلت كذا وفعلت
كذا نفيا وإثباتا وهو يعلم أنه ما فعله أو فعله أو الغموس أن يحلف
كاذبا ليذهب بمال أحد ويأتي إن شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها
في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث أخرجه أيضا في الديات
واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص
والمحاربة

باب قول الله تعالى في سورة

آل عمران إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه
من الإيمان بالرسول وأيمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به
ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا أولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم
في الآخرة ونعيمها وهذا مشروط بالإجماع بعدم التوبة فإن تاب
سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر إليهم يوم
القيامة نظر رحمة ولا يسلمهم خيرا وليس المراد النظر بتقليب الحدقة

الي

إلى المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب
بالمغفرة أو لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد
والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وقد تكون بغير واسطة أما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون
وأما في الآخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم
مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب أليم
مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية إلى آخرها وقال في رواية
أبي ذر إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية واستفيد من الآية
أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه وقوله ولأبي ذر وقول الله جل
ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة
والغرفة أي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا أي
معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت ... عرضتها طامس الأعلام مجهول

وقال حسان هم الأنصار عرضتها اللقاء وهما بمعنى معرض لكذا والاسم لما تعرضه
على الشيء فيكون من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزا
ومانعا والمعنى على هذا النهي أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون
ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لأجل حلفنا أو من العرضة وهي القوة
والشدة فقال جمل عرضة للسفر أي قوي عليه وقال الزبير
فهذي لأيام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتحالنا أي
قوة وعدة أي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم في الامتناع من
البر وقوله أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان
لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح
بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله برزخا ويجوز
أن تكون اللام تعليلية ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة
أي ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأن تبروا فيكون نهيا عن
الجرأة على الله بكثرة الحلف وذلك لأنه من أكثر ذكر شيء في معنى من
المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة
للوم قال الشاعر

ولا تجعلني عرضة للوائم

وقد ذم من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقال تعالى واحفظوا أيمانكم وكان الخلق
يمدحون بالإقلال من الحلف والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن
من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى
لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من إقدامه على الأيمان الكاذبة
فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين وأيضا كلما كان الإنسان
أكثر تعظيما لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون
ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من
الأغراض الدنيوية والله سميع لأيمانكم عليم بنياتكم وسقط
لأبي ذر من قوله أن تبروا إلى آخر الآية وقوله جل ذكره ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا عرضا يسيرا من الدنيا إنما عند الله من ثواب
الآخرة هو خير لكم إن كنتم تعلمون وقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا
عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام إن الذين يبايعونك

انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها
باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا او رقيبا وفي رواية ابي
ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك
لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر
باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من
الملابسة والاكثر على تنوين يمين مصبورة فتكون على التجوز
بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم
بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف
هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر
احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها
وزاد المولف في الاشخاص من رواية ابي معوية وفي المشرب
من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية
ابي معوية هو عليها فاجر وكان فيها حذف فتقديره هو في الاقدام
عليها كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ
مسلم او ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي
الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف
والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي
مسلم والترمذي عن ابي وايل عن عبد الله من طريق جامع
بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال
امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة
ال عمران انها نزلت في من اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا
فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن
قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم عبد الله ابو عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابي ذر قالوا له كذا وكذا قال
الاشعث في بتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت والحموي والمستملي
كان لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود
الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء والشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معوية كان بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان
جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا وقد ذكروا انه اسلم فيقال انما وصفه
الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي فادعيت

عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل
مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او تحلف يمينه فيمينه خبر مبتدا
محذوف اولك يمينه فيكون مبتدا والخبر في المجرور ويحتمل ان
يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك
بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها على البير يا رسول الله واذا
حرف جواب وينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا
يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب من قال ازورك اذا اكرمك
بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذن
اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك
لمن قال جا الحاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان
لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فان دخل
عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو
قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث
ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو
منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي
رواية ابي معوية اذا يحلف ويذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين وهو
اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي
والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع
يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله
بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان
وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد
وعرف المدعى ان لكن لم يقع في الحديث تصريح ولا تحديد فاستدل
به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في
صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح
ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون
ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل الطالب
من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث
ولم ينقله الراوي وسبق لكثير من فوايد هذا الحديث في الشرب
والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شا الله تعالى باب
حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في
حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بفتح العين المهملة والمد ابن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة
غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على
ابل فقال والله لا احملكم على شي زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم ولذا
هو في باب لا تحلفوا بابايكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو
غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي

صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
علي فرجعت الي اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله
عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما
اتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة
ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان
الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث
بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه
الله تعالى عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف
على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك
شيا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة
الفقها تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب
او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك
ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق
لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو
حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال ان ملكت
عبد احد او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك
املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة
او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه
وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم او خص
وقال الشافعي لا يلزمه ما خص ولا ما عم وياتي مزيد بحث
لهذا الحديث ان شا الله تعالى في اخر هذا الباب بعون الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل
السند قال البخاري بالسند السابق اولا هذا المجموع اليه حدثنا
الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا مما انزله
في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالاثر طائفة من الحديث قطعة منه
فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك ولا افك ابلغ ما يكون من الكذب
والافترا والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها عصبة جماعة من العشرة

الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين الاية
كلها العشر ايات فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح
لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بسقط
ابدا لغير ابي ذر بعد الذي قال لعائشة عن عائشة من الافك فانزل
الله عز وجل ولا ياتل ولا يحلف من ائتلي اذا حلف افتعال من الالية
اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي لا يؤتوا
اولي القربى الاية كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه
في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطه
بفتح التا المنقلبة عن الها فالله اعلم انه سهو قلمي انتهى قلت
وكذا رايته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول
القربى كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق
عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان
الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار
على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى
والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من
اجل خوضه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب
السختياني عن القسم بن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد
التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة
ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفا وهو غضبان
فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا ويعيننا على ابل لغزوة تبوك
فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب
اي ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود فانطلقوا فقالوا اغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له
ذلك وقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله ان شا
الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على
شي ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب
ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح
وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف
ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى
احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية
يكون اولى قال ولهذا يقضي يحنث من حلف على معصية من قبل
ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه
وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم قال
ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا جهة تعليق الطلاق قبل

ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه
قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه
فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا
وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه
واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم
رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني
قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شي وليس في ملكه
انه لا يفعل فعلا معلقا بتلك الشي مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير
لافعلن كذا للبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من
تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو
لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يتحرى فيه الخلاف الذي جرى
في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من
حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى
قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر مما
قاله ابن المنير وذكر ان الصحابة الذين سالوا الحملان فهموا انه حلف
وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان
بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا
انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما
حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي حلف
ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا
او نفلا او قرا القران او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا اله الا الله
فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم
حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف
لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث
بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح
للجنب فهو كساير الكلام ولا يحنث بقراءة القران وقال القفال
في شرح التلخيص لو قرا التوراة الموجودة اليوم لا يحنث انا
نشك في ان الذي قراه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث
وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته فيؤخذ منه
حكم الاطلاق قال ومن فروع المسالة لو حلف لا كلمت زيدا فلا
سلمت عليه فصلى خلفه فسبح لامام فسلم المأموم التسليمة التي
يخرج بها من الصلاة فلا حنث بها جزما خلاف التسليمة التي
يردها على الامام فلا حنث ايضا لانها ليست مما ينويه الناس
عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف
عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا اية فهم
المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد

لله

لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة
وغرض البخاري بسياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث
به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة حديث
هرقل في اوايل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا
كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز
الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم
مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة
فيه ايضا الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر
فضايل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم
والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة
والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في الميزان
حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتوطين
بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا
يتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي محبوب قايلها فيجزل له
من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى
تنزيها عما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه
لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا بلفظ الجلالة التي هي اسم
للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسما الحسنى
ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات
ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك
والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات
الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه
على الاطلاق وياتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب
بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن
شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة اي وخلد فيها وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يجعل
لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق
لابد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وغيره كالسابق اطلاق الكلمة
على الكلام

باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله
زوجته او امه شهرا وهو في اول جزء منه وكان الشهر تسعا وعشرين
ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل
يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل التيمي مولى
طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة
المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله
الكريمة فاقام في مشربة بفتح وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها
موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه
الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم كما في
تسعة وعشرون يوما عددا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا
وفي مسلم فقالت عائشة يا رسول الله آليت اي حلفت ان لا تدخل
علينا شهرا فقال ان الشهر تسعا وعشرين يوما والحديث سبق
في الصوم والايلاء

هذا باب بالتنوين يذكر فيه
ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر
او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته
اسكر ام لا فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام والمد ولابي
ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد
الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ
ادنى طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة والكاف
خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه
بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم
للسكر لا لنفس المسكر فيجوز قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول
او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس
اي ابي حنيفة واصحابه وليست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير
بانبذة عنده عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ
في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه
العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا
ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان
يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة

والزاي

والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري ان ابا اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة
وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني
عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي
واصحابه لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير
مثناة فوقية تطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد
بنت وهب ابن سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم
هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا
سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر
او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي
نقيع التمر وغيره الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسمية ما قرب عهده
بالانتباذ او ان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر
والعصير من العنب الذي لم يبلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي
بلغ حد السكر والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي
شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب
وهذا قد يتعقد فيكون دبسا وربما لا يسمى نبيذا اصلا وقد
يسكر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر
يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ
من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن
ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت
زمعة بن قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها
ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صار ولابي ذر صارت شنا بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينتبذون
الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث
من افراده

هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما
فيحنث ام لا وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة
ولغير ابي الوقت من الادم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد
البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز بر مادوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية
حتى لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان
قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر
غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا شباعى منه انه ليس الاكل الخبز به ائتداما او ذكر هذا الحديث

في هذا الباب ما ادني ملابسته وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم
يجد حديثا علي شرطه يدل علي الترجمة او يكون من جملة ترجمات
النقلة علي الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة متعقبة في الفتح بان الثالث
بعيد جدا والاول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان
ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخاري
الرد علي من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ اي
بالصاد والطا المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ائتدم به
قال ومناسبته لحديث عايشة ان المعلوم انها ارادت نفي
الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل
فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح المراد
ما هو والحديث يدل اصلا علي رد الزاعم بهذا لان لفظ ما ادوم
اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث
مر في الاطعمة باتم من هذا وقال ابن كثير محمد ابو عبد الله العبدي
البصري شيخ المولف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
عن ابيه عابس انه قال لعايشة رضي الله عنها بهذا واشار المولف بهذا
الحديث الي ان عابسا لقي عايشة وسالها لرفع ما يتوهم في المعنعنة
في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم
زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت
بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شي فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز
ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت بالخبز فوجدته رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا ولابي
الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جيت
ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لابي يا ام سليم قد جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله
ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم
بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا علي ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي
بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال قال انس فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفا الاولي وضم الثانية
وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن
فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل

من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله
ان يقول وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة
ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الانا الذي فيه الطعام لا يتحلق
عليه اكثر من عشرة الا بضرر وعسر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم ولابي ذر فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد
ابن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان لا يخفي ان
المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة
لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز
شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة
ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر
العكة لا تصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز
من طعم السمن في شبه ما اذا خلط التمر عند الاكل ويوخذ منه ان
كل شي يسمي عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله
مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة
لام سليم وسبق في علامات النبوة

باب النية في الايمان

بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيي بن
سعيد الانصاري يقول اخبرني بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع
علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد
وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع
واصلها نوية فقلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا بعدها وجملة انما في محل
مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها لقال وسمع من الافعال
الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدي الي مفعول واحد وان تعلق
بالذوات تعدي الي اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن
وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت
صوت ضرب زيد وقد الممت بشي من هذا المبحث اول الكتاب وذكره
هنا لبعد العهد به واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة
الي نية فيخرج ما عدا ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال
مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي
يتعلق به حرف الجر الثاني بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها
بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل يلتصق به نيته
وانما لامرئ رجل او امراة ما نوي وفي رواية لكل امرئ ما موصولة بمعني
الذي وجملة نوي صلة لا محل لها والعايد ضمير مفعول محذوف
تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في
الصلة ضمير غيره ويجوز ان يكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ

جزا شي نواه فيرجع الصلة صفة والعايد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية
حرفا على المختار فلا يحتاج الى عايد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزا نيته
والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي
نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله من
شرطية موضعها رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط
وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العايد وقيل
في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود
ان هجرته لله والى لانتها الغاية الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ولابي ذر والى رسوله الفا سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان
جملة اسمية فلابد من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون
الجزا غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصا عوقب ووقع هنا جملة
الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب
شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه
وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت
على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه
قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير
الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا لما قال في
الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل
به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ
ما يقتضي ذلك كمن حلف انه لا يدخل دار زيد في شهر او سنة في الاولى
ولا اكلمه في دار اخرى في الثانية ولو حلفه الحاكم على حق ادعي
عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية
اتفاقا فان حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان
الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما
فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصدق به على وجه
النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما
واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والرا الساكنة
بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك
اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط
او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او بشر وشرعا التزام قربة
لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر
اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من
الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه
وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كساير العقود وفي المنذور كونه قربة

لم يتعين

لم يتعين فعلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر
غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب
خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح
كقيام وقعود سوا نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته
كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر
اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلته فعلي كذا او فيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة
يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او لقوله من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي
او يتعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا الله مريضي فعلي
كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه
قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه
من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب
المدني ولابي ذر هنا في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن
عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد كعب ابيه من بين
بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد
عبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى
الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من شكر توبتي
ان انخلع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة
الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله
او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه
وجزايه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك في
سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى
رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عايد على
المصدر المستفاد من امسك اي امساك بعض مالك خير لك
من ان تتضرر بالفقر والفا في فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك
فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح
بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور
النذر منه وانما الظاهر انه تاكيد امر توبته بالتصدق بجميع ماله
اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه
وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه
تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف
في هذه المسالة يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل
يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه
كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي
لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او

يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي باب بالتنوين
اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت
لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم
الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي
اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والمعنى انه على التفسير
ابتغا مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم
للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغا مرضاتهن من اعظم الشؤون
وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا
التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سوال عن كيفية
التحريم لانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب
تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير اولى اعني
التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك ردفه
بقوله والله غفور رحيم جبرا له فان قلت تحريم ما احل الله غير
ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد
بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد
ما احله الله قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة
او شرع لكم الاستثنا في ايمانكم وذلك ان يقول ان شا الله عقبها
حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور الخ وقوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة
منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا
الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد
المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند ام المومنين زينب بنت جحش ويشرب عندها
عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر ان ايتنا ولابي
ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة
وبعد الالف فا مكسورة فتحتية فرا صمغ له رايحة كريهة ينضحه
شجر يسمى العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل
على احديهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون
حفصة فقالت ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره
الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن
اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا
الى الله خطابا لعايشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ
في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو

الواجب

الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا
من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت
عسلا اي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند وقال
لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير
بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج
بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد
حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث
في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب
الوفا بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا
على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على ادا الواجبات لان من
وفي بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه
اوفى وفي مضمنه ان الوفا بالنذر قربة للثنا على فاعله لكن مخصوص
بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح
الحا المهملة المخففة وبعد الالف ظا معجمة مكسورة قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة قال حدثنا
سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه
حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان [margin: فليح]
عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو
احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد
الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وبا وطاعون شديد فجعلت
على نفسي لين الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا
وهو مريض فمات فما تقول فقال ابن عمر اولم تنهوا عن النذر ثم قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيا من قدر الله
ومشيته ولا يوخر بحذف ضمير النصب اي لا يوخره وانما يستخرج
بالنذر من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتدا بل مقابلة
لشفا المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا
عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا
الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر
وقال انه لا يرد شيا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي
بخلاف السابق فهل النهي للتحريم على الاصل او لا فمنهم من تاوله
على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم
الوفا به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا فلو
كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه
تعظيما لشانه لئلا يتهاون به فيفرط بالوفا به وحمله القرطبي على
التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض
او ان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني
خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون

مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي
والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر الآية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب
اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه
لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد
واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة
قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة
وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة
بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في
صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام
المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه
ابتدا شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك
واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحوه لكنه
فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفا به واختلف في
النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا
او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو
مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاش وغيرهما او لا واليه ذهب صاحب
البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد
عليه وبين نذر التبرر اذ هو كما مر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة
الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
سبب ذلك ان الناذر لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد
صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل
قوله انه لا يرد شيا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن
يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدرية قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم
النذر بشي بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية
لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشي وفي
نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية
لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط
منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد
قدر له بضم وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته
له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم
يكن قدر له اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافي قوله
قدرته فيوتي عليه بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله
عن الحموي والمستملي يوتيني بحذف الفا وله ايضا عن الكشميهني
يوتني بحذف اليا للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني
عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يوتي يعطي
عليه من قبل اي من قبل النذر باب
اثم من
لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد
عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين
بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي
وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن
حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملايكة تسلم عليه رضي
الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل
قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله عنه
لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين
او ثلاثة بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة
وضمها ولا يفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون
بضم اوله وتحتية قبل الفا ويخونون ولا يوتمنون لانهم يخونون
خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يودونها بدون الطلب ويظهر
فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم فيتكثرون بما ليس فيهم من الشرف
او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته
في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق في الشهادات
وفضايل الصحابة والرقاق باب حكم النذر
في الطاعة وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في
سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصية فان
الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان
كانت ما شرطية او زايدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير
في قوله يعلمه والسابق شيان النفقة والنذر لان العطف باو وهي
لاحد الشيين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز
ان تراعي الاول نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند
منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان يقول منطلقان وما للظالمين
الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او
لا يوفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم من الله ويمنعهم منه عقابه
به وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله
عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا
كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية
فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه
ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر
ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه
والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر ان
يعصيه حرم عليه الوفا بنذره لان النذر من هو مه الشرعي ايجاب

المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شي مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود وفي النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفا او لا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحالة التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا شبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين بتعيين زمن سوال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين

باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا بالصرف فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضيه فافتى عبد الله ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبيد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه

والنذر

والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتايه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاوه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين للمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضا من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الحج ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا نذر في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به ولا يلزمه الوفا به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شي ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان يقول لله علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يوخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لشيخ قيل هو ابو اسرايل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبعد الالف را مكسورة مروان بن معوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا

الي ان حميدا اصرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاولي وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره واخذ يقوده ه او غير زمام فقطعه
والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف
بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخا
المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي
بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا
ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكون بشر وابنه
طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي
الخزامة النبي صلي الله عليه وسلم بيده ثم امره فان قلت ما المطابقة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي من وجه
اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره
هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا
موسي بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله
اذا هو برجل قائم زاد ابو داود في الشمس فسال صلي الله عليه وسلم
عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير
بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا
وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة
مصغرا ايضا وقيل بغير را في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه
رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري وقال
في الفتح والاول اولي يعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة
في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم مره اي مروا ابا اسرائيل ولابي
ذر مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه
لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلي الله عليه وسلم علم منه ان
الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة في
الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر
ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يري ان الثقات اذا اختلفوا
في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم
لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله
عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقرا من
صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع

الترجيح

الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن
ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابي
جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ بن حجر
رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان
فيترجح الوصل وقد جا الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد
الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل باب
حكم من نذر ان يصوم اياما معينه فوافق النحر او الفطر هل يجوز له
الصيام او البدل او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا
ابن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو
سليمان البصري قال حدثنا موسي بن عقبة مولي الزبير قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحا المهملة وفتح الرا
المشددة الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث اورده متابعا لزياد بن جبير في الطريق التي بعد
انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال كونه سئل بضم السين وكسر
الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون
امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحي
بفتح الهمزة او فطر يحتمل او الشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصوم يوم الاضحي ولا يوم الفطر ولا يري صلي الله عليه وسلم
صيامهما وقال في الكواكب قوله لا يري بلفظ المتكلم فيكون من جملة
مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلي الله عليه وسلم وفي بعضها يري بلفظ
الغايب وفاعله عبد الله وقايله حكيم قال الحافظ بن حجر ووقع في رواية
يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم
يوم الاضحي ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول
يعني انه من مقول ابن عمر انتهي وقد اجمعوا علي انه لا يجوز صوم يوم
عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره
عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضا وقال ابو حنيفة
لو اقدم فصام وقع ذلك من نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد ايمة
البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية
المشددة ابن مسعود بن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر
رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا
او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا والمد مع الهمزة لا ينصرف
كسابقه لالف التانيث فيهما الجمهور ويجمعان علي ثلاثاوات واربعاوات
ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر
فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفا النذر حيث قال تعالي وليوفوا نذورهم
ونهينا بضم النون وكسر الها ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب
صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن صوم
هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السوال علي ابن عمر فقال مثله

اي مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مباحث ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور هذا باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين ارض تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به ويسمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس منه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيا دون شي وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا ان شيت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد اليا بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وفتحها لمصروف ولابي ذر بغير صرفه وفيها لغات اخرى تحريرها سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع كاصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر بحذف الواو من المتاع قال ولابن القسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس ابي القايلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم نفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني ضبيب بضم الضاد المعجمة مفتوحة وبا بين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الرا وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم

بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى بينما بميم بلا فا مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سهم عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة فرا لا يدرى راميه فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكسا التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا لتعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيرا وسيرين يكونا على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي بسم الله الرحمن الرحيم

باب كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشيا عن العيون وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من جنس الفطرة او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية من صيام اي فاحلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل صاع من بر او نسك شاة مصدرا وجمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القران او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي الآن ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد اي ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايوذيك ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية

بدل التحتية هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد يطلق
على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه
قلت ولأبي ذر فقلت نعم قال احلق رأسك وعليك فدية مرفوع
مبتدأ خبره محذوف أي عليك فدية أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب
عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال أبو شهاب بالسند
الأول والحموي بالإفراد إلى عبد الله عن أيوب السختياني أنه
قال صيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة أي إطعام ستة مساكين
قال ابن بطال وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل التخيير
فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى وقال ابن المنير
يحتمل أن يكون البخاري أدخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال
إن الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على
المقيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على أنها نصف صاع
ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من إنصاف البخاري
لأنه كثيرا ما يخالف الكوفيين إلا أنه يتحرى الحق معهم انتهى ومطابقة
الحديث من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان والحديث سبق
في الحج

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

أيمانكم ما تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي
أموركم وقيل مولاكم أولى بكم من أنفسكم فكانت نصيحته أنفع لكم
من نصائحكم لأنفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم
فيما أحل وحرم متى تجب الكفارة على الغني والفقير ولأبي ذر باب
متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة أيمانكم إلى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان
ابن عيينة سمعته من فيه أي من فم الزهري أي ليس معنعنا
موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت أي فعلت ما هو سبب
لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ما ولأبي ذر وما شأنك قال
وقعت على امرأتي في رمضان أي وطئتها كما في حديث آخر
قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولأبي ذر
عن الكشميهني أن تعتق رقبة قال لا أستطيع قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
أستطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع أن تطعم ستين
مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم له اجلس فجلس فأتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بفتح العين المهملة والراء
المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة
عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا العرق بتمره فتصدق
به بالتمر قال أتصدق به على أفقر منا ولأبي ذر مني فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أواخر الأسنان
أو هي الأضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم أطعمه عيالك
وفي الحديث أن كفارة الوقاع مرتبة إعتاق ثم صوم ثم إطعام ولتجب نيتها

بان

بأن ينوي الإعتاق ولذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
تكفي الإعتاق الواجب عليه مثلا وإن لم يكن عليه غيرها ومراد
البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث
كما أن كفارة المواقع في نهار رمضان إنما كانت بانتهاك الذنب
وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما
يقضي به دينه قال ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية
نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه
مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي أن له تقديم الكفارة بلا صوم
على أحد سببيها لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما
كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل
حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن
طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع أما الصوم فلا يقدم لأنه
عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان والحديث سبق في الصوم

باب من أعان المعسر في الكفارة

الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
اسمه كما سبق سلمة بن صخر أو هو سلمان بن صخر أو هما واقعتان
سبق ذلك في الصيام إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق وأهلكت قال صلى الله عليه وسلم
له وما ذاك الذي أهلكك قال وقعت بأهلي جامعت امرأتي
في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها
استفهام محذوف الأداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة
بالشراء قال لا أجد قال فهل ولأبي ذر فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن إسحاق وهل لقيت
ما لقيت إلا من الصوم قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال
لا وهل هذه الخصال على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب
الثاني بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض
البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط
وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الأنصار لم أقف على اسمه
بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء آخره قاف المكتل بكسر
الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة
والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولأبي ذر عن
الكشميهني فقال أعلى ولأبي ذر أعلى أي أتصدق به على أحد أحوج منا
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا
ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين أرضا ذات حجارة سود
والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او رجل
او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة
المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر
بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط
منه بعضهم الف مسئلة واكثر هذا باب بالتنوين يعطي
الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين
عشرة مساكين كما في القران قريبا كان المسكين او بعيدا فالتذكير في
قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت او كانوا
او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني بياضة
اسمه سلمة بن صخر او اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت وفي رواية عايشة في الصوم انه احترق
واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز
عن العصيان قال صلي الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت علي امراتي
جامعتها في نهار رمضان قال وللبخاري فقال هل تجد ما تعتق بضم
الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا سقط قوله قال فهل الخ قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به علي ستين مسكينا فقال
اعلي اي اتصدق به علي احد افقر منا ما بين لابتيها حرتي المدينة
افقر منا ثم قال صلي الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال
ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن لما جاز
اعطاء الاقرب فالابعد اجوز وقاس كفارة اليمين علي كفارة
الجماع في الصيام في اجازة الصرف الي الاقرب انتهي وهو علي راي
من حمل قوله اطعمه اهلك علي انه في الكفارة واما من حمله علي
انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لنفقته علي اهله وتستمر
الكفارة في ذمته الي ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق ولذا
علي قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله في الفتح
وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها علي عيالك اي لا عن
الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والي عياله وكان ذلك من
مال الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا كما في حديث عند البيهقي

باب بيان صاع المدينة الذي يجب الاخراج
به في الواجبات لان التشريع وقع اولا علي ذلك وبيان مد النبي
صلي الله عليه وسلم وبركته اي المد وكلا منهما او المراد بركته صلي
الله عليه وسلم في دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم
ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد
قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القسم بن

مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد
الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد تحتية ساكنة فدال مهملة
الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
المدني انه قال كان الصاع علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال
ابن بطال في منقله في الفتح هذا يدل علي ان مدهم حين حدث به السايب
كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال
وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلي الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه
وانما الحديث يدل علي ان مدهم ثلاثة امداد بمدهم انتهي قال الحافظ
ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار
الرطل عندهم اذ ذاك انتهي والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون
الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين واسباع درهم كما صححه
النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف
عن السلف بالمدينة وهم اعرف بذلك كما قال مالك مستدلا به
علي ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف
الي ذلك والحديث ياتي ان شا الله في الاعتصام واخرجه النسايي في
الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال
حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري
بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان قال حدثنا مالك
امام الايمة بن انس الاصبحي عن نافع مولي ابن عمر انه قال كان ابن عمر
رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر بمد النبي
صلي الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر
صفة لازمة لمد النبي صلي الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان
لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلي الله
عليه وسلم بثلثي رطل اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية
ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن للنبي
صلي الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند
السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدني وان كان دون مد
هشام في القدر فانه اعظم من مدكم في البركة الحاصلة فيه
بدعا النبي صلي الله عليه وسلم ولا نري الفضل الا في مد النبي صلي
الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو
قتيبة سلم ايضا وقال لي مالك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا
اصغر من مد النبي صلي الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون
الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد النبي
صلي الله عليه وسلم قال مالك افلا تري ان الامر انما يعود الي مد
النبي صلي الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة
الاول والحادث وهو الهشامي وهو زايد عليه والثالث المفروض

وتوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه
الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا
بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك والحديث
من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه
الا المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة يعني
النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد
البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين
وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يرزقني اليها
رجوعا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة
وان يعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا باب
قول الله تعالى في اية كفارة اليمين من سورة المائدة او تحرير
رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل
فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان
لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان
حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة
في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة في جميعها حملا
للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى تنبيها الى
حديث ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب
افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار
بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك
في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة
لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة
محتملة وذكر انه الفضل وكان افضله عتق المومنة وجب
علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة
والا كان المكفر بغير المومن على شك في براءة الذمة قال وهذا
اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور
الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الرا وفتح الشين المعجمة
البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي
عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد
ابن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة عن
زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي
ابن حسين بضم الحا ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين
عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا وفتح الجيم وبعد
الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مومنة

وفي

وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار يسقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى
فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من
ثلاثة اوجه احدها ان لمعطوفها ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا
لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة
او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية
حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل
حيث يصح دخول الاستثنا ويمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت
الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد
في معنى القا ما يثقله وان تكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص
فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى
الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث
فقوله رقبة ظاهرة منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فرجه
جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر
الكبائر والحديث سبق في اوايل العتق باب حكم عتق
المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال
طاوس هو ابن كيسان يجزي المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة
من طريقه بلفظ تجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار
انتهى وقال مالك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق
عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في
الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي
عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن
مولى عبد الله بن الحرث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع
امراة تقول لعبيد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية
تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول
لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية
لكن في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعند ابن عمر
انه اعتق ابن الزنا وقال الجمهور تجزي عتقه وكرهه علي وابن
عباس وابن عمرو بن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد
لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم
قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو
مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح
النون والحا المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار
وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم الولاية على الرعية والنظر
في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر
مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف
لصفته وله نظاير والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول

بنحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز
اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في
البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور هذا باب
بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اي في الكفارة وهذا الباب
وترجمته ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث
ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب
انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان كان موسرا
اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث
المسئلة في كتب الفقه فلتراجع هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه بفتح الواو
والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم
النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح
الموحدة فاشترطوا اهلها عليها على عايشة الولا ان يكون الولا لهم
فذكرت عايشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما الولا لمن اعتق يستفاد من
التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من به رق
ولو كتابة او تدبيرا او يسرا به فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله
هنا انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره لتقدم منهم لعقوا بدءه
من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح
ابن حبان وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولا
لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن
لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن
ابي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق
وغيره وياتي ان شا الله تعالى في الفرايض واخرجه النساي في الزكاة والطلاق
والفرايض باب بيان احكام الاستثنا في
الايمان والمراد به هنا التعليق على المشية كان يقول والله لا افعلن
كذا ان شا الله او لا افعلن كذا ان شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة من الاشعريين
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله
ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولا يجد روما عندي ما احملكم
عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة ما شا الله عز وجل فاتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي بشايل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من
الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة

وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق
وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث
ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان
الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا
لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا نسيت
زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا نفلح
ابدا قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله
حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او اتاني
ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري
اني والله ان شا الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان
شا الله معترض والقسمية خبران وقوله على يمين اي محلوف
يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر
لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة
على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شا الله
لكن قال ابو موسى المديني في كتابه اليمين في استثنا اليمين فيما
نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شا الله في اكثر الطرق لحديث
ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير
فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي
ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثنا
بالمشية قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله
عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط
في الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي
ولو يسيرا ونقل ابن المنير الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثنا
وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس انه له ان
يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في
ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن
سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة
وعنه ابدا وقال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا
محمول على تدارك التبرك بالاستثنا فاما الاستثنا المغير حكما فلا
يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثنا المنفصل فاستحضره لينكر
عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان
افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن
كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول
ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه
او كلامه ان شا الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك
ليكون اتيا بسنة الاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك

رافعا للحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير هذا الذي قاله ابن
جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم
وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث
أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف
ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف في تركه الاستثناء لأنه مأمور
به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله فقال
ابن عباس إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف
إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل وحاصله
حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على
التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام وقوله في حديث
الباب فليكفر عن يمينه فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام
لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير والحديث سبق في النذور
وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو
ابن زيد بالسند السابق وقال فيه إلا كفرت عن يميني ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي عن يميني وأتيت الذي هو خير بتقديم كفرت أو أتيت الذي
هو خير وكفرت بتأخيرها فزيادة التردد يدل في هذه الطريق في تقديم
الكفارة وتأخيرها ولذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد بالتردد فيه أيضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي عن طاوس هو ابن كيسان
الإمام أبو عبد الرحمن اليماني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال
قال سليمان بن داود عليهما السلام والله لأطوفن الليلة جواب
القسم والنون للتأكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم
والليلة نصب على الظرفية على تسعين امرأة يقال طاف به يعني
ألم به وقاربه يعني لأجامعهن كل بالتشديد منون أي منهن
تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يشب فيتعلم
الفروسية ويقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه
الملك أو قرينه أو صاحبه من البشر أو وزيره من الإنس أو
من الجن قال سفيان بن عيينة يعني الملك قل إن شاء الله فنسي
بفتح النون مخففا السابق القدر أن يقول إن شاء الله فطاف
بهن أي جامعهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام
بكسر الشين المعجمة وفي رواية للنجاريه إلا واحد ساقطا أحد
شقيه فقال أبو هريرة رضي الله عنه بالإسناد السابق يرويه
أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو قال سليمان إن شاء الله
لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وأنه لو قالها لحصل مقصوده وليس
المراد أن كل من قالها وقع ما أراد فقد قال موسى عليه السلام
في قصة الخضر ستجدني إن شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله
إن شاء الله دركا في حاجته بفتح الدال المهملة والراء أي لحاقا لها
وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولأبي ذر له في حاجته وقال أبو هريرة
مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية
الأولى إن شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف أي لو

استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث أبي
هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن أبي هريرة فغيره أن لسفيان
فيه سندين إلى أبي هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج والحديث
سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند باب جواز
الكفارة قبل الحنث وبعده وبه قال حدثنا علي بن حجر بحاء مهملة مضمومة
فجيم ساكنة فراء السعدي قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم المعروف
بأمه علية عن أيوب السختياني عن القسم بن عاصم التميمي عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء أنه قال كنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء الحي
بالفتح ولغير أبي ذر بالكسر إذا بكسر الهمزة في أوله وفتح الخاء المعجمة
والمد أي صداقة ومعروف أي إحسان ولأبي ذر عن الكشميهني
وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه
وقال في الكواكب فإن قلت الظاهر أن يقال بينه يعني أبا موسى
أي لأن زهدما من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام
قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان
بين هذا الحي وبين الأشعريين ود وإخاء ثم قال إنه جعل
نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة فأراد بقوله بيننا
أبا موسى وأتباعه وكأنه مولى أي لم يكن من العرب الخلص قال زهدم
فقدم طعام بين يدي أبي موسى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعامه
أي طعام أبي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم
رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة أحمر كأنه مولى
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقد قيل إنه زهدم
الراوي قال فلم يدن أي فلم يقرب من الطعام فقال له أبو موسى
الأشعري ادن اقرب فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل منه أي من جنس الدجاج قال الرجل إني رأيته يأكل شيئا
قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة أي كرهته فحلفت أن لا أطعمه
أبدا فقال أبو موسى للرجل ادن أقرب أخبرك بجزم الهمزة والجزم
جواب الأمر عن ذلك أي عن الطريق في حل اليمين أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله أطلب منه
ما يحملنا أي ما يحملنا لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
بفتح النون والعين المهملة فيهما قال أيوب السختياني بالسند
السابق أحسبه أي أحسب القسم التميمي قال وهو أي النبي
صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا أحملكم وما عندي ما
أحملكم زاد الكشميهني عليه قال أبو موسى فانطلقنا فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل بإضافة نهب لما بعده من
غنيمة وفي رواية أبي بردة أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع الإبل
التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال أن تكون الغنيمة لما
حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم
وحملهم عليه فقيل أين هؤلاء الأشعريون أين هؤلاء الأشعريون بالتكرار

مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي بردة البث الاشعرية اذ سمعت
بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا عليه الصلاة والسلام بخمس ذود
بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء الاسنمة قال فاندفعنا
اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا نغفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال
غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره بكسون اللام والجزم يمينه
فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا
تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي انك نسيت
يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها
فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه
عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال
انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة
النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو
اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على
محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان
يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول
بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده
على اليمين واجيب ________ بانه يعود على معناها المجازي
للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله
احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد
لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده
رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله
احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا
جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله خيرا من المضي في
اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها
واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر
في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن
البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين
تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه
على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا
ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى
ان ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد
ابن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل
انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف
لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف

الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم الذي يقتضي
الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي
حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاثة
حالات احدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف
والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف
فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابو حنيفة تجزي قبله
لكن استثنى الشافعي الصيام لان الصيام من حقوق الابدان
ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج
الحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن
الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان
المراد اذا حلفتم وحنثتم واجاب ________ المخالفون بان التقدير
فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان
الكفارة تحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور
انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزي قبل
وبعد نعم استحب مالك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع
كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون
الله في التوحيد تابعه اي تابع اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المؤلف في فرض الخمس عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت
في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما
الى القاسم قال والبخاري لم يذكر حمادا فالحديث من المعلقات
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
بهذا الحديث السابق قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب
السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي
النيسابوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن
فارس بضم عين عمر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله
عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة
بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير
مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي
وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين محلوف يمين

فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث
سبق في أول كتاب الأيمان والنذور تابعه أي تابع عثمان بن عمر فيما
وصله أبو عوانة والحاكم والبيهقي أشهل بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحي مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم بصري ولأبي
ذر أشهل بن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه أي تابع عبد الله بن عون
يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الأحكام
في باب من سأل الإمارة وكل إليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة
وتخفيف الميم وبعد الألف كاف ابن عطية المربدي من أهل البصري
مما وصله مسلم وسماك بن حرب أبو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله بن
الإمام أحمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن أبي
حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم
ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم أيضا وهشام هو ابن حسان
الفردوسي مما وصله أبو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم
الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب
على ظني أنه صبيح ثم ذكر أحاديث من طرق يدل له ووقع في نسخة من
رواية أبي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة
وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي
مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل
الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد
أي أعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي
ينقسم إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
والأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقول الله تعالى يوصيكم الله
يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم وهذا إجمال
تفصيله للذكر مثل حظ الأنثيين أي للذكر منهم أي من أولادكم
فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم
وبدأ بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات
وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ
الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور
دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن
ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن
مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال
الاجتماع أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما
سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان
يأخذان الثلثين والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله
فإن كن نساء أي فإن كانت الأولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن
ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات
على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك أي الميت وإن كانت واحدة فلها النصف

أي

أي وإن كانت المولودة منفردة وفي الآية دلالة على أن المال كله
للذكر إذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين
وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة فعلم أن للذكر في حالة
الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله ولأبويه للميت
والمراد الأب والأم إلا أنه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس
بدل من أبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه
السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولأبويه السدسان لأوهم
قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من
أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الإجمال
والسدس مبتدأ خبره لأبويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك
إن كان له ولد ذكر أو أنثى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
مما ترك والمعنى وورثه أبواه فحسب لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد
الزوجين كان للأم ثلث ما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث
ما ترك لأن الأب أقوى من الأم في الإرث بدليل أن له ضعف حظها
إذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها
فإن امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث
والباقي للأب حازت الأم سهمين والأب سهما واحدا فينقلب
الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين فإن كان له أي للميت
إخوة فلأمه السدس إخوة أعم من أن يكونوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم
ذكورا وبعضهم إناثا فهو من باب التغليب والجمهور على أن
الإخوة وإن كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب
الأخوان أيضا الأم من الثلث إلى السدس خلافا لابن عباس
ولا يحجب الأخ الواحد من بعد وصية يتعلق بما سبق من قسمة
المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصباء
من بعد وصية يوصي بها أو دين واستشكل بأن الدين مقدم
على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة وأجيب
بأن أو لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها أو
دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين ولما كانت الوصية
تشبه الميراث لأنها صلة بلا عوض فكان إخراجها مما يشق على الورثة
وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا
إلى إخراجها مع الدين آباؤكم مبتدأ وأبناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون
وقوله أيهم مبتدأ خبره أقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا
تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك
إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة
والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها
فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن
معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الإعراب
فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا من الله
إن الله كان عليما بالأشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث
وغيرها ولكم نصف ما ترك أزواجكم أي زوجاتكم إن لم يكن لهن ولد
ابن أو بنت فإن كان لهن ولد منكم أو من غيركم فلكم الربع مما تركن من

بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين والواحدة والجماعة سوا في الربع والثمن جعل ميراث الزوج
ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة
خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان
وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف
ولدا ولا والدا او على من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل
مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا فكانه يصير الميراث
للوارث من بعد اعيا به او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت
اي لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم
شركا في الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من
الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصي
بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان
والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار
حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بزيادة
على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك
وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله
بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله
في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر الهدير التيمي المدني الحافظ انه سمع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتياني اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وقد اغمي علي بتشديد اليا فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب
علي بتشديد اليا وضوءه بفتح الواو اي ما توضا به فافقت من الاغما فقلت
يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد
المعجمة في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر
الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن
عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث
الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم فيدخل
فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن
ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص
لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا

الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري ويقال له
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين
لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب
لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب
بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن
ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث
الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة
ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم
البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر او بالجيم في الخير
وبالحاء في الشر او معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا
تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا
عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث

اي معاشر الانبيا ما تركنا صدقة ما موصول وتركنا صلته وصدقة
بالرفع خبر ما او تقدر فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهرا
البتول والعباس بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان
يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ
يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف
وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر
عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون
وفتح الرا مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر
الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر
وجوز بعضهم النصب وفيه مبحث سبق في الخمس فلا نطيل
به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة
عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الانبيا لا يورثون
والحكمة في انهم لا يورثون ان الله بعثهم مبلغين وامرهم ان لا
ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا وقال نوح
وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في انهم لا يورثون لئلا يظن

انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود
فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني
انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر
حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه
ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع لا اترك امرا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته
قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس
المراد الهجر المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت
عن لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد
الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك
عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير
في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث
انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتح الحا والدال المهملة والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد
ابن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك
الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس حتى
اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت
حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفى بفتح
اليا التحتية وسكون الراء وفتح الفا بعدها تحتية خفا ولابي ذر
بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني
بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز روايتنا من طريق ابي
ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي
وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك
رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن
لهما فدخلا فسلما فجلسا قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افا الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق رؤسكم بلا عمد
والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر
الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصائص ويحتمل ان قول عمر يريد نفسه اشارة
الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وحكى ابن عبد البر للعلما
في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبري
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا
واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة
عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة
عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله
فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد
اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة
والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما
فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي
ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي اي الغنيمة بشي
لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة
ولم تحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما افا الله على رسوله
الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي
ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد
فيها غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحاء مهملة وزاي
مفتوحة من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استاثر ما تفرد
بها عليكم لقد اعطاكموها اي الفي ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها
اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه
فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال
نفقة سنتهم ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين
بينهما جيم ساكنة اي محل مال الله اي مما هو في جهة مصالح المسلمين
فعمل بذاك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك
قالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله
عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر فتوفى الله
عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة
فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى
الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بغير
موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقتان لا نزاع بينكما وامركما
جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم

كذا ببياض

وآتاني هذا علي يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من أبيها
صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما إن شئتما دفعتها إليكما
بذلك أي بأن تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
فتلتمسان بحذف أداة الاستفهام أي أفتطلبان مني قضاء غير ذلك
فوالله الذي ولأبي ذر عن الكشميهني فوالله بإذنه تقوم السماء والأرض
لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها
فادفعاها إلي بتشديد الياء فإني أكفيكماها بفتح الهمزة فإن قلت
إذا كان علي وعباس أخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد
ذلك من عمر أجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث
مخصوص ببعض ما يخلفه وأما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا
أن يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما
عمر لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وربما تطاول الزمان فيظن
أنه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة
ولأبي ذر عن الكشميهني لا يقسم بإسقاط الفوقية ورثتي دينارا
ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين برفع خبر أي ليس يقسم ورواه
بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض
بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث
الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين
ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت
العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من
غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإرث بل يقسم منافعه لمن ذكر
وقوله ورثتي أي بالقوة لو كنت ممن يورث أو المراد لا يقسم
مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به
الاشتقاق وهو الإرث فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله
الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي
ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أي كالمساكن ومؤونة عاملي على
الصدقات أو الخليفة بعدي أو الناظر في الصدقات أو حافر قبره
صلى الله عليه وسلم فهو أي المتروك بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل
لآله فإن قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤونة بالعامل
وهل بينهما فرق أجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت
قال وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة والسر في التخصيص
المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل
لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى
ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك إمام الأئمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن
عثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن أي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أليس قال ولأبي ذر
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
بالرفع كما مر وقيل إن الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني
الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبي كالأب لأمته
فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث
أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق بهم
في كل شيء من أمور الدين والدنيا وحكمي أنفذ عليهم من حكمها فمن مات
منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفاء أي ما يفي بدينه فعلينا
قضاؤه وهل هذا من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده الراجح
الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح قال ابن بطال
فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول
الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال إلا أن كان
دينه أكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا
فلورثته وهذا بالإجماع ولأبي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث
أخرجه مسلم أيضا في الفرائض

باب ميراث الولد

ذكرا كان أو أنثى ولدا أو ولد ولد وإن سفل من أبيه وأمه وقال
زيد بن ثابت الأنصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن
منصور إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها أي للبنت النصف
مما ترك أو تركت وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان
فأكثر أو البنتين الثلثان وإن كان معهن أي البنات أو البنتين
أخ ذكر من أبيهن فلا فريضة لأحد منهم ويبدأ بضم الموحدة
وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر
الراء مخففة أي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير
على التأنيث ممن له فرض مسمى كالأب فيؤتى ولأبي ذر فيعطى
فريضته فما بقي بعد فرض الأب مثلا فللذكر أي يقسم بين
الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن أبيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصبا

المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما كما امر باهلها المستحقين لها بنص القرآن اي اوجبوا
الفرائض لاهلها واحكموا ايها لهم وجاءت العبارة في اعلا درجات الفصاحة
واسنا غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى الحقوها بهم
والصقوها بمستحقيها فما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر
قوله بقي فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب
الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب الى
المورث دون الابعد وانما وصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا
ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث تفيد فايدة
اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا
هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل
قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه
مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد
بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز
عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه
على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل
الصغيرة قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق
بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين
لان الرجال يلحقهم مون كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان
والعيال ونحو ذلك او التنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى
ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل
ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرايض
ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ميراث البنات وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال مرضت
بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة
بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني
مصدر عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص
فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني
بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي
افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم
عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم لكن عارضها الاستفهام وله صدر
الكلام ومبحثه سبق في اوائل هذا الشرح في ابو بكر حي هم وبثلثي يتعلق
باتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا الحرف جواب وهي مع ما بعدها تسد مسد الجملة
اي لا تتصدق بثلثي الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع
لابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في

الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب
كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل تتضعف على صلاته في بيته خمسا وعشرين
ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا انني جارين الى من اهدي فقال
اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي
بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال
صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع والجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال
صلى الله عليه وسلم الثلث كبير بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة
معلل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير بحرف الجر
اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقراء
يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية
وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا
وابقي الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق
بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في
امراتك تؤجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي ابقى
بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها
لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه
بسبب مرضه قال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به
وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على
تخلف ويجوز ان يكون منصوبا ايضا بان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى
السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير هو زيادة
الرفعة والدرجة فقال اتخلف فيبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك لا تخلف بسبب
المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف وان تخلف وعطف عليه فيعمل عملا
يريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله
فلعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب
اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفا ويضر بك اخرون بضم
التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن
وقع ذلك تحقيقا علما من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله
عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره
وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم
فانهم قتلوا وسبيت نساوهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهري فيما
رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن ولابي ذر ولكن
البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبائس مبتدا وسعد بدل
منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي
ترجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حدثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يرثي بالمثلثة له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الرا
وكسر المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان موته ليرثي على ان
المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له
فقال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة

الثانية بعد ربع نوفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا
ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معوية
شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المودب التيمي مولاهم البصري
عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن
يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما
بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة
النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلما وهو نص القران والحديث
اخرجه ابو داود في الفرائض باب بيان ميراث ابن
الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال سقطت الواو لابي ذر زيد هو ابن ثابت
الانصاري مما وصله سعيد بن منصور ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي
ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد الابنا يرثون
اولاد الابنا كما يرثون الابنا ولا يحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون
الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب
ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا الذي
فرض فرضه لمسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض فلاولى
رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب
اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا
وقيل الوصف بالذكورة اشعارا بانها المعتبر في العصوبة لا الرجولية
بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما ان ذكر
صفة اولى لا صفة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من
حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى
رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو
اخوك اخو الرخاء لا اخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى
الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث
عن النسا بالعصوبة من الاوليين للميت من جهة الصلب ذكره
في المصابيح وهو ملخص من كلام للسهيلي وتعقب بما يطول ذكره
والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفائدة
اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة الولد وانه روى
هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر
مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا باب بيان
ميراث ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن
الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون
الرا بعدها واو والف نون قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الها وفتح الزاي
وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها حا مهملة

ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم
قال ولابي ذر يقول سيل بضم السين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة
ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة ولابي ذر
للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه فسله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني على ذلك قال الحافظ كانه
ظن انه اجتهد في ذلك فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
بضم سين سيل وهمزة اخبر مبنيا للمفعول فقال لقد ضللت اذا
ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من
المهتدي في شي اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت
قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحا المهملة وسكون
الموحدة ورجح الجوهري كسر الحا وبه جزم الفرا وقال انه يسمى
باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير
الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين
وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود وفي جواب
ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه باب بيان حكم ميراث
الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة الاشقا ومن الاب وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي
سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس والدارمي
بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في
المناقب الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض
مع وجود فرع ذكر وارث فرضه السدس ويرث بالتعصيب مع
فقد فرع وارث فكذلك الجد للاب الا في مسايل ان بني العلات والاعيان
يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد
الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها
في الدرجة بخلاف الاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب
وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق
وابنه فسدس الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما الكل للابن
ولو ترك ابا المعتق وجده فالولا كله وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا
بقوله الجد اب قوله تعالى يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جد للاعلى
فالاطلاق عليه اب الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحق ويعقوب فاطلق ابا وهم اجداد ولم يذكر بفتح التحتية مبنيا
للفاعل وقال في الفتح للمجهول ثلثيه وهو الذي في اليونينية ان احدا
خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي
فيكون حجة ونقل ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا عنه يرثني ابن ابني

دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فكلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد
بالاخوة اذ المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من
قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر ايضا لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان
ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض
عن عمر بن الخطاب وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن
ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول ناب عن الفاعل مختلفة فكان
عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع
الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد
يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت
الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوائد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد
ابن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة
قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاوله الرازي صاحب المسند
قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر
او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه يزيد بن هرون في كتاب
الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها
ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح
عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه
ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه اتي في جد
وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند
صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي
في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها
فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث
ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض
لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما
زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك
الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم
الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث
الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من
بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير
من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون
مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال
وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول
انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث مع الابن وابن
الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا
السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولو ترك معه الاخوة والاخوات لام فان
كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم
واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع
الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن الثلث
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب
وام عليه الاخوة والاخوات في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض اولاد الابوين اناثا
فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فقد الشقيقة

الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول
هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس
الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم تقسم للجد والاخت نصيبهما وهما
اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد
ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم
بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي
وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها
اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن
خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحقوا بكسر الحاء المهملة الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب
عصبة والعصبة سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره
وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة
الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث
بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل
عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والابن والاب
ومن يدلي بهم ويتقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة
للابوين او للاب وهم في درجتهم وقال النووي في الحديث دليل على ان بعض
الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله
في هذا الباب انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد
اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة
اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث
مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات
واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي
الجا اليه واعتمد عليه في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل
فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب
بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره
والذي في اليونينية خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر
انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوي
اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن

ليس باللفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب
من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد
فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله ابا بكر باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي
من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب
اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت
ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي للولد
فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره
وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود
الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف
وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس
هذا مع ان الدليل من الاية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية
وانها على ظاهرها غير موولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد
في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد
يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير
وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج
النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان باب
حكم ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم
والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها ومهملة ساكنة
بوزن نعظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي به لاستتاره فان خرج حيا فهو
ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها
وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها قيل مليكة بنت عويمر او عويمر بالرا
ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بجحر او بعمود فسطاط فرمته
او اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا
عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها
ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق
يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين
عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل
اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته تعالى
والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنساي باب
ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف

بنتا

بنتا او اختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات
فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين
الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع
كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه
انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي
للاخت ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي
لاشتغال شعبة ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل
ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث من
مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن
شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت
لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت
بالتعصيب وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا
باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث والذكور وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي
الله عنه قال دخل علي بتشديد اليا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وهو ما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة
والحا المهملة رش علي بتشديد اليا من وضويه الما الذي يتوضا به فافقت
فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث
في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المولف
الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما
الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر جميع
المال وكذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان
فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين مع فرض العوان
واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين
الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسيلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان
يشاركهما فيه الاخوان للابوين اما الاخوة والاخوات للام سوا كانوا
ذكورا ام اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى والحديث سبق في اول
الفرايض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى
يقال استفتيت الرجل في المسالة فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا

موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رويا راها قال تعالي يوسف ايها الصديق
افتنا في سبع بقرات ومعني الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة
متعلق بيفتيكم علي اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول
لاضمر في الثاني وله نظاير في القران لقوله تعالي هاوم اقروا كتابيه والكلالة
الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن
مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من
لا يرثه اب ولا ام وعلي هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة
اسم للورثة ما عدي الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي
الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به
من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن جا رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك
ولدا ولا والدا فتورثه كلالة وفي مدارك التنزيل كان
جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرء هلك ليس له ولد
رفع علي الصفة اي ان هلك امرء غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو
مشترك يقع علي الذكر والانثي لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت
وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفا جواب ان وهو يرثها
جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة علي جواب الشرط وليست
جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عايدان علي لفظ
امرء واخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

فالهالك لا يرث فالمعني وامرء اخر غير الهالك يرث اختا له اخري ان لم يكن لها
ولد اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان
كان لها ابن فلا شي للاخ وان كان ولدها انثي فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث
ويسقط بالولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان
كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما اولهن الثلثان مما ترك
اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد
بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونسا ذكورا
واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعني عليه
يبين الله لكم اي الحق فهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول
من اجله علي حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة
ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكساي والمبرد
وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا
قالوا وحذف لا سايغ دايع لقوله

راينا ما راي البصرا منها ... فالينا عليها ان تباعا

اي ان لا تباعا والله بكل شي عليم يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده
وسقط لابي ذر من قوله انه اخر الي الاخر وقال بعد قوله في الكلالة
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسي بن باذام الكوفي عن
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال اخر اية نزلت عليه صلي الله عليه وسلم خاتمة سورة

النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جا نصر الله والفتح وروي
بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلي الله عليه وسلم عاما ونزلت
بعدها براة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلي الله عليه وسلم بعدها
ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات
اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية
الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله فعاش بعدها احدا وعشرين
يوما وحديث الباب سبق في المغازي

باب

حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج وذلك اذ يتزوج
رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج اخري فاتت منه بابن اخر ثم فارق الثانية
فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت
هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها
لامها والاخر زوجها وقال علي هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية
بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض
والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود
جميع المال يعني الذي يبقي بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس
بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام
احدهم زوج والثاني اخ لام فعلي المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس
والباقي بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسي
وهو ايضا شيخ البخاري عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا
اولي بالمومنين من انفسهم اي اتولي امورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم
وترك مالا الفا في فمن تفسيرية متصلة لما اجمل من قوله انا اولي بالمومنين
فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم
عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال
او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يعني الضايع كالطفل الذي لا شي له
فانا وليه اقوم بمصالحه فلادعى له بلفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة
وقد تسكن مع الفا والواو وعنا ثبا فيهما واثبات الالف بعد العين جا بر لا
عدم الاشباع للجزم والمعني فادعوني له اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد
بموالي العصبة بنو العم مسوي بينهم ولم يفضل احد علي احد فهو حجة للجمهور
في التسوية بين بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع
واصله وزاد في الفتح والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر
يصعب والعيال تردد من افراده وبه قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة عن روح
بفتح الرا اخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرايض باهلها

مما تركت الفرائض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها
على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث
ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال
والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث
مر قريبا والله الموفق والمعين باب

حكم ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون
واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علوا واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور
واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب
لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات واخوال وخالات ويدلون بهم اي بما عدا الاول
اذ لم يبق غير الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي
الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب
اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة
حدثكم ادريس ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الازدي قال حدثنا طلحة وهو
ابن مصرف بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل اي ولكل احد او ولكل مال جعلنا موالي
وارثا يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو
قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة
والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ
بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة
والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع
الانصاري على الفاعلية وقاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا
الانصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان المهاجري على المفعولية
وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة دون ذوي
رحمه اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في
جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال
ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخ ولكل جعلنا موالي وكذا وقع
في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها
عائد على المواخاة والمضمر في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها اية والذين عاقدت
منصوب بنزع الخافض اعني الباء انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ
حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون
بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى

واولوا

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة
وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض باب

ميراث الملاعنة بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة وتجوز كسرها
وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن
حجر بالفتح وتجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت
عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير الف بعد الميم في زمن
ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها
فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء
الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل
مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة
بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد
ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله وحديث
الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت
اي المستفرشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة
بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح
العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام
اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة
نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية
واما ولدها فعبد الرحمن مني ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان
عام الفتح بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا
ابن اخي سعد عهد الي فيه بتشديد الياء من الي فقام عبد بن زمعة فقال
اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا
فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة في الجاهلية وقيل لانه
موالي الولايد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت
امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل
ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان
مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصما
فيها فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة
عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
سقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك يا عبد بالضم ويفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق
واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن
وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول
ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه
هو بيدك تدفع بها غيره حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امر
سودة بالاحتجاب ويويد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك
فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن
اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي
معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات
كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة
في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال
لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على
حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر
وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي
لا شي له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة
بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي
الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط
لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة
فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق
لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط
ان يكون الاخ حايزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور
وان يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف
الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي وياتي في الاحكام
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية والحديث سبق غير
قصة ابن زمعة نعم اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال
لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلث قالوا
وما الاثلث قال الحجر وتدل حديث ابن زمعة على ان الامة
تصير فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك
بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي لحقه من غير
استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا

يشترط

يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطي هذا
قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق
به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت
منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار
مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه انه قال ان لقوله
الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه
والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري
الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش
قال ابن عبد البر هو من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جا عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الولا لمن اعتق و يذكر فيه باب ذكر ميراث اللقيط
وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر
لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك كارث وشرى
فلا يكفي مطلق الملك لانا امن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد ويكون غيره كثوب
ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاوه لبيت المال عند مالك والشافعي
واحمد لحديث انما الولا لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولا له اذ العتق
يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط
يوالي من شا وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل
عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال
حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فان الولا لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة
في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاوه فمراده انت الذي
يتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية المعتق واهدي
بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم
هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق
وكان زوجها مغيث حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى
عايشة برواية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا
وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيترجح على قول من لم يحضره ولم يولد
الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس
ابن اخت امام الايمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولا لمن
اعتق الولا مبتدا خبره لمن اعتق اي كاين او مستقر لمن اعتق ومن موصوله
واعتق في محل الصلة والعايد ضمير الفاعل باب ميراث
السايبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعله العبد الذي
يقول له سيده لا ولا لاحد عليك وانت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد
عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين الاولتين

يشترط في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان بالمثلثة المفتوحة والرا الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي
عن هزيل بضم الها وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جا رجل الى عبد الله فقال
اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي
ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت او تحرجت في شي فنحن
نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السايبة قال الشافعي وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة
رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها
ولاها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها
وان اهلها يشترطون ولاها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان
تشتريها فانما الولا لمن اعتق سوا كان سايبة او غيرها او قال عليه
الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها
قال وخيرت بضم الخا المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها
اي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضا النكاح واختيار الزوج
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطا المهملة اي لو اعطاني
معتقي كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده
قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا
منقطع اي لم يصله بذكر عايشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع
المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه
من اثنا السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح
اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق
والمعين

باب اثم من تبرا من مواليه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقروه وفي
باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل غير هذه
الصحيفة قال في الكواكب عطف على كتاب واستثنا اخر وحرف العطف مقدر كما قال
الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات
قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي لا ينصرف
قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام
الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة
او غيرهم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة
ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها را جبل بالمدينة
الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل
الصحيح انه يذكر احدا اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث

فيها

فيها حدثا مخالفا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا بضم الميم
وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحال بينه وبين
ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي الطرد عن الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا
ولعنة الملايكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة
صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والى بفتح اللام
اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره
عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة
فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخا معجمة ساكنة
وفتح الفا مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصح ابن حبان من حديث عايشة مرفوعا
من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار وقال ابن بطال فيما ذكره عنه
في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب من فلان بل يقول
فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح
بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولا او مولاهم وقال فيه ان من علم ذلك
وفعله سقطت عدالته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة
والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك
لا ينتقل بغير معتقه ولا بالتسليم قاله في الكواكب هذا

باب اذا اسلم على يديه

وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير
اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي
اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاه
بفتح الواو والهمز بدل اليا وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان
واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شا اوصى له بماله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل لما في
الرواية الاخرى انما الولا لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن تميم وهو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني
الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل
الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك على احسن
المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفا وفتح العين اي رفع تميم الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم
والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن
قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على
يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله
واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه

عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل
هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن
موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة
ورواه ابو اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث
مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة
فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس
بالحافظ واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية
التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكن وثقه بعضهم نعم صحح
هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج
ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضته حديث انما الولا
لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد
في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من
اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه
ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور
الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يصح ان ينتقل
عنه واذا لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي
امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر ارادت ان تشتري
جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بعض العوقية [?] فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة قولهم
نبيعكها على ان ولاها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون
الثقيلة بعد العين فانما الولا لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني
يعني ان الولا مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز
ان تكون للاستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولا ياتي
صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة
فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي ولابي ذر فذكرت
ساكنة معه التاء [?] اي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو
وكسر الرا الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها
اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين
المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده
فاختارت نفسها ولابي ذر واختارت نفسها زاد ابو ذر في روايته
قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل بباب من وجه اخر ان القائل هو
الاسود او يعني عائشة لحق الباب الذي قبله انه الحكم باب
ما يرث النسا من الولا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام

بفتح

بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط
اهلها ان يكون ولاها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولا لمن اعتق
فيه دلالة على ان النسا اذا اعتقن يستحققن الولا وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق
الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطا
الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق
والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى
وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلف انه ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن
او جره اليهن من اعتقن بولاده او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق
الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق
لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله
الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر
فيه مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث
منه وابن الاخت لانه ينسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث
ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم ولابي ذر عن الكشميهني وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معوية
ابن قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة
ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت
القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة
ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما
ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد
الحديث هنا مختصرا وتامه في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم
منهم باب حكم ميراث الاسير في يد
العدو سوا عرف خبره او لا قال اي البخاري وكان شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة ابن الحرث القاضي الكندي الكوفي
يورث الاسير بفتح الواو وكسر الرا مشددة في ايدي العدو
ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة
والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق عن اسحق
ابن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي
مجزوم بالامر وصية الاسير نصب وصية على المفعولية وعتاقه
بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف
وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طايعا

فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ
الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة
عيالا فالينا وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور انه اذا وجب له ميراث
انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في
ايدي العدو والحديث سبق في الاستقراض هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه واخيه
فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين
المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي
العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق
الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا
وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل
ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح
واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض
للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو
مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك
دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك واما المسلم
من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة
والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما
اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان
كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث
لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته
لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث
قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي من الميراث
رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وتوقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها
ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي باب
ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفى
ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات
فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث
واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء بكتابته اخذ ذلك
في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا

عند

عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه ومن سنده عبد الله بن يونس حجازي روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر
المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل
باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنهما في غلام
اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن
ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقوله اخيه سعد هنا عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن
منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما
انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر
والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من
وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا
فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه
عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حياته
فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام
قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت
في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب
ميراث العبد النصراني ويليه اعني باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من
ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني
باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام اي ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل
بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج
من صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزلت ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل
الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن
نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب
الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث
لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه
قال ابن معين كان اعلم خلق الله براي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر

ابن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباىكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فلا حق شرعي اذا استر فستره كفر ولم يعبر في الا ستر عي حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما ابناهما لم يسميا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المراتان والذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت تلك عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين ولي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بان لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احد عشر سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا باب حكم القائف

بالقاف واخره فا وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد اليا البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضي وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والروية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولو افتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسم او وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر انفا خبر ان ذا نقابا لمدو تعقب ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض اي لكاينة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولا والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات

ذات يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد اليا وسقطت لغير ابي ذر فراى اسامة زاد ابو داود بن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كسا قد غطيا رؤسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كاينة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات ذلك الى قول احد وانما يعجب من اصابة مجزز وعجبه اذ كان هذا الحديث في كتاب الفرايض للرد على من زعم ان القايف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديث هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب

الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا وروى ابو حفص الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شا ان يرده رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه او بسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا محترما بالجهر اتخذها ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة

والمخنث ... واسم جده
... الصحابة ... بكسر
واسم ابيه عبد الله قال الحافظ ... صح

للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من
مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال
ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر
الخ ولا يرجع الضمير الى الشارب لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي
وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الفتن
وابن ماجة في الفتن كما مر وعنه اي ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بمثل الذي ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال
البخاري بالسند اليه وحدثنا آدم ولابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد للآلة
والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام
عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق
جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر
مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في
خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود
ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه
انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون
محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان تكون
تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته ان تكون
اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة
ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تاتي بمعنى مثل وعند مسلم ايضا
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد
الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين
والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض
العرب وغيرها او ما فيها زرع وخصب او هو الخصب والسعة
في المآكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة
فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل
ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا
فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح
ولهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت

نحو

نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانون وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد
معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان جلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله
ابن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين الاخبار وليس فيها عدد الا بعض
الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين
فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعين
جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر
لنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر
وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة
على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله
عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب
السبب سببا واجرى على الاول ما اجري على الآخر والزيادة على الحد
تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك لجنايات
تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى
يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير
الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب
الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح
عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد
والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل
في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق
به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به
ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون
بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس
ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجة

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة
القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان
بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول
وسبق في الوكالة ان الذي به هو عقبة بن الحرث رضي الله عنه
كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء بالنعيمان شاربا نصب
على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم
يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة

فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث
جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر
ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده
عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده
ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا صنيع عمر
على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث
سبق في الوكالة باب الضرب بالجريد والنعال
في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم
ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون ايضا بالشك هو الذي اتي
به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن
النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق
عليه زاده ابن سعد لشرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد
والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان
الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف
الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به
من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور
على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك
الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام
ليحصل به الردع وسبق في الباب الذي قبل هذا كتاب الوكالة
ان في رواية الاسماعيلي جزم بالنعيمان من غير شك وكذا عند
الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو
ابن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري
شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي
صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة
فقال يوسا له لا غيظنك فجا الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا
مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم
تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا على غلامي فقالوا بل نبتاعه منك
بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال
دونكم هذا هو فجا القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط
هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل
في رقبته وذهبوا به وجا ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له
فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه
الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولهم وروي انه جا اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه
فقال بعض اصحابه للنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا
قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال

فنحرها

فنحرها النعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من فعل هذا فقالوا النعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول
ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم
الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم
ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله
ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب
وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فصار جلده وليس المراد
ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن
عياض عن يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة
النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان
يلقب حمارا والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر
عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ قال ابو هريرة
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام
فلما انصرف عن الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل
والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية
ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان
وقال البيضاوي اي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله اذا اخزاه استحوذ
عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انتهكتم في المعاصي اوجله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث
اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا سفين الثوري قال
حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح في الاول
وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في
نفسي اي فاحزن وعليه العقلاني بالنصب كذا في الفرع ونصره عليه
في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت
منسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا
في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي
لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان تقدر ما احد من
موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا

قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات وديته بتخفيف الدال
المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن
عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من
ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت ـــ لا شك ان الاستثنا المتقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا
المتقدم متصل من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في النفس
والثابت للمستثنى منه كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب ـــ بانه يلزم
من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك بديه على تقدير موته
فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجد في نفسي منه فوديته
فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان
من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا
كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم
وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل
الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة
الامام وكذا لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله
لم يسنه الحد الذي يودي الى التقدير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي
الله عنهما قال والتلخيص المعنى انه انما خاف من سنه سنها عمر وقواها براي
علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد
ابن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالهمز بعد الالف بن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم الهمزة وفتح الفوقية بالشارب الخمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك
من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره من ضرب الشارب فمراده
بقوله كنا اي الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فيكون ذلك
فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم
اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اوائل خلافته
فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر
بنصب اخر ولغير ابي ذر بالرفع فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين
المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد
في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد
الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا
بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب
الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد
ابن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده
المهاجرون والانصار فسالهم واجمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل
على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة
عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في اخر

خلافة

خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب ـــ بان المراد بالغاية المذكورة استمرار
الاربعين باب ـــ ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين
والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي
وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية لشربه
من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مومن السابق نفي للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد
ابن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي
مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا بضم التحتية
وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة
ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب
ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا
متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله
ابن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا فقال يا رسول الله
هذا اهديته لك فاذا جا صاحبه يطلب بثمنه جا فقال اعط هذا الثمن فيقول الم
تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو
هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي
بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة كما قاله الواقدي فامر صلى
الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون
معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من القوم
وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية
وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب
وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها
وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي
علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود
الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي
علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال
صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو
مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول
قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضا القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام
بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جي بها موكدة لمعنى النهي مقررة
للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي
ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعلت
ما نافية اظهر كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله
ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال
فيها لانها جات تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم

ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي و
ثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور
يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق
من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي
الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهدين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا
في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن
تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث
الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح
وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة واجيب بان الملك معصوم
والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا
ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن
النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي
فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من
يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه
ابن الخطاب رضي الله عنه ماله اخزاه الله اي انه له الشيطان وقيل غير ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم
لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا
في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر
بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل اهو
منكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور
على الكوفيين في التفرقة

باب السارق حين يسرق

وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع
ولا يسرق حين يسرق اي يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام
لا يسرق بتكرار سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني
لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق
في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يحيى وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب
المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب
رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما

باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا
ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل انه لا يراد به حقيقة
اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي عنده في احقر شي خذله الله حتى قطع ويسرق
الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش
بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي
ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد
اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي
الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة
ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في الكواكب اي ثلاثة كانه
نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث
ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ
دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة
العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر
وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتعقبه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير
مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها
وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشي اليسير الذي لا قيمة
له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة
لم ينشب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع
يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم
من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال
في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار
اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشي القليل بل النصاب
كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة

وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي او هو البيكندي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد اي لا تشركوا بالله
شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرا هذه
الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية فمن وفى منكم بالتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك
شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه
في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة
على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى

الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا او جب بان حديث الباب
يصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد مبحث لذلك
فليراجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله
وان شاء عذبه بعدله والحديث سبق في الايمان كما مر باب
بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي محفوظ عن الايذاء الا في حد وجب عليه او حق
لادمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي
فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله
ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم
ابن محمد عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا
الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا
البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر
قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم
وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك
وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد حرم دماءكم ولابي ذر قد حرم
عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة
او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب
للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي نعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا اي لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلون القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا
والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب
وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة
ابن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة اسمها فاطمة المخزومية
وكانت سرقت حليا فقالوا من تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع
يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله
عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع
ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون
على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده
لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني
اسرائيل والمناقب وابن ماجة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب
كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان
بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بزايين اولاهما مشددة البغدادي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام

الفتح

الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بمالي مسلم وقريشا بالتنوين هو على ارادة
الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي
الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله
حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة
بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينتسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي
ابن ماجة انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن
سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان
في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد
المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما
انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم
بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جا اهلها الى من يشفع
لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا او ما بغداء الا اسامة
ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير
من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود
على المبتدا او هو الضمير المجرور والتقدير واي شخص يجترئ كما يجترئ
اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لهيبته ولما لا تاخذه في
دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ بنظير
هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من
مبتدا او يغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من الضمير فيه وهو الوجه
لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب
غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا معترب من الغلط فان
الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد النفي والوجه ان الجلالة
بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل
يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء
ووقع في حديث مسعود بن الاسود جئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي
صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح فزع
قومها الى اسامة وفي رواية ايوب ابن موسى في الشهادات فلم يجترئ
احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة
اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع
وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع بهمزة الاستفهام
وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من
حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من
قبلكم وفي رواية ابي الوليد سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل
ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه واذا

سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا
الحصر ليس عاما فان بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك
فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر
في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي او يميني
او لازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع
محمد يدها وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث
يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان
يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال ونحوه الا بهذه
الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر
عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب
البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة
بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف
وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب
ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة
التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها
وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا
قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود
وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى
الله عليه وسلم قال لاسامة لما تشفع اتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها
متروك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي
فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة
في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته
ان يقيمها باب

قول الله تعالى والسارق والسارقة

ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراة عبد الله
والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفا لتضمنها
معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم
الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال
اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى
سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم
التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية
بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع
السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان
اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم
وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة
والسرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق
ومسروق فاما السرقة فهي اخذ المال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس
والمنتهب والخاين قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا

بغير

بغير اذن واصاله فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون
له واصل وجاهل بالتحريم قريب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع
دينار كاملا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان
يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة
فاكثر فان كان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم مضروبة وقال
الحنابلة ويقطع بجحد عارية وبسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين
طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي
يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون
ونايم واعجمي لا يميز ولو كان كثيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف
وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند
الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في
كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى
خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي
سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي
انه متفق عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع
تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما
وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان
اول شي يقطع من السارق اليد اليمنى لقراة ابن مسعود الشاذة فاقطعوا
ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزا الشمال
مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الروضة ان كان عمدا وجب
القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطا وجبت الديه وتجزي
عن السارق وكذا قاله ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين
للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سوى كان عالما بها وبعدم اجزايها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سوا علم القاطع انها اليسار
ام لا وقصد جعلها عنها ظانا اجزايها او اخراجها دهشا وظناها اليمين او
ظن القاطع الاجزا فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط
مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية
بتسميتها ويبقى قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفي عنه
لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها بل تجب
لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة
اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اجزايها عن اليمين
فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب
وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي
وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص
فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا

نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في
الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد
الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله
الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت
الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار
وهذا مما احتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري
قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة
رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع في بالتحتية ولابي
ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه
ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي
من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه
الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري عن عمرة عوافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل
هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن
ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام
ولابي ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث
والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك
قال عمر بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان
ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لان عدد شخوص محمله
على المعنى لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك ووصف انه استتر
بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب
التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات
عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد
او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه
بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار
والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه

عروة

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن
تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من ثمن مجن سرقته حجفة او ترس بالشك كل واحد
منهما من الحجفة والترس ذو ثمن برفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين
في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا
بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن
سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون
فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه
ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ
له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياق ابي سلمة الآتي بعد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن
بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا
اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم
تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن
ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وثانيهما وكان
كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي
مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول
قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد
لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال
قلت هذا التصرف منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في
الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية
عبدة لانه اعلى القاعدة المسالة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء قال
واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي
يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ
ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي
اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان
كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية اسامة بلفظها على
عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تفريغ
الرواية وبقية الشرح قد عرفت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله
ورواه وكيع وابن ادريس هو مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس
الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق
بحذف المفعول في سرقته مجن بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل
التاء في ثلاثة لان المعدود مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث
من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد
البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق عن نافع في قوله

ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شرا الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابتان لابي ذر وهنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الها والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الها قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام ❊ لجاز في آفاقها خاتامي ❊

واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافها وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ

قيمته

قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عايشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فيبقى عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق الاتي في تاسع احد التقدير على الاخر وابدى الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع بسرقة البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم

باب توبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع العسوف عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وبالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله تفضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان

عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه
بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
اذا تاب السارق بعدما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت يده قبلت
شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني
وكذلك كل المحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا
ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب
عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول
الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال
الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته
اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى
تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون
ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا
من غير صلب ان افرد والقتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت
خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف
حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسره ابو حنيفة
رحمة الله عليه النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير
بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله
ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه
الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع
الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت
في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم
هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر
وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر
بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج
فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم
هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا
اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولهذا ذهب البخاري الى ان الاية
نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا
ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر
من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة

وفتح

وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا
تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا
الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة
الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي
واستاقوا بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في
اثارهم بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا
فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة
والميم واللام فقاء اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك
بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكووا مواضع
القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث
قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية واخرج الطبري من طريق ابن عباد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس في اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان
ابن معوية عن معوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق
في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين
لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع من المحاربين من اهل الردة
حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه
لانه لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية
ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها زاي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد
الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم
لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو مواضع
القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في الباب
الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة
وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون
رفع نائب عن الفاعل المحاربون اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم
المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال
دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في المسجد
النبوي ياوي اليها الغرباء فقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموا
فقال قائل منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة
وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون

السين المهملة لبنانها فقال ولابي ذر فقال ما اجدكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي
ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة
يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد فاتوها اي اتى
العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد
الهزال وقتلوا ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا
الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى
العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خا
معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب
في اثارهم فما ترجل بالرا والجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم
وما حسمهم بالحا والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم
لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة ارض ذات
حجارة سود يستسقون يطلبون الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين
المهملة والقاف لانهم كفارا وتكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض
الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا
الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب
سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف
لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب
بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم بلفظ الماضي
والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الها دون العشرة من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح
الرا وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة
ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا جمع
لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا
اليها فيشربوا من ابوالها والبانها ليتداووا بذلك من دا بطونهم فشربوا
من ابوالها والبانها حتى اذا برؤوا بكسر الرا وتفتح من ذلك الداء قتلوا الراعي
يسار النوبي واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل
فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين
المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن
جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار
حتى جي بهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا وايديهم نصب
على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم
القاف وكسر الطا ايديهم مفعول نايب عن فاعله وتاليه عطف عليه
وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم
السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفاعل قال القاضي عياض

سمر

سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ
والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج
المدينة حالكونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم
قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا انما فعل صلى الله عليه
وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هولا
اي العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة
وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا
قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد لكونه اشبه في الورع كاصله وقال في الفتح حدثنا
محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية
القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية
عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا
الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير
من ابهم واستمر ابهامه فيكون لكثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما
اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بان محمد بن سلام وابو ذر في روايته
عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح
الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة
اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد
بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي يحصل من ذلك تسعين
وتسعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره
يظلهم الله في ظله يوم القيامة اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش
احدها امام عدل يضع الشي في محله وعادل اسم فاعل من عدل
يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي
من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادة الشاب اشق من غيره
لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلا بفتح الخا المعجمة فاللام فالالف
فهمزة ممدود موضع وحده اذ لا يكون ثم سايبة رياء وفي نسخة خاليا
اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملا ففاضت
بفاين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله مما زاده الجوزقي
في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفايض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا ورابعها رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد
اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره
اوقات الصلوات وخامسها رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي
ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته
طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد
المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا فقال ولابي ذر
فقال اني اخاف الله وهذه موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل

تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله
ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم
فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقته والحديث سبق في الصلاة
والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
عمر بن علي بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح
بالتحديث قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له
قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين
رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة منبت اللحية
والاسنان وثني باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه اذ اكثر بلا الانسان
من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب اثم
الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستيناف
ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة
الفرقان ولا يزنون والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفي عنهم امهات المعاصي
بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر
المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله
تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو
نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس
الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع
والعقل وسا سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وسا سبيلا وبه
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري
عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا
بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم
قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع
العلم بموت العلما ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية
مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال
لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النسا حتى يكون للخمسين بلامين
اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد هل المراد
بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوات ام لا
او ان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا

لان

لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي
البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق
قال اخبرنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني
وهو مومن فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود
اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع
الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان
عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شا الله
تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب
حين يشرب المسكر وهو مومن ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق
وهو مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي
الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكابه الزنا
والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها
وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع
رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه
فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري
من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر
عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر
الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي ينقص من الايمان
المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث
الحيا من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحيي من الله
لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى
ذلك يصح اسناده ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخرجها منها ثم اعادتها
اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن كاملا او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم
او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه
انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى
قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مومن
والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحري
من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح
وهي استباحة الفروج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل وخص
الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة
لكونها اعلا الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يوخذ
بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم

الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم وعند الله وعند احمد
اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهر يعني اكبر الذنوب
ان يدعو لله ندا شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله قلت يا رسول
الله ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شي من الذنوب اكبر
بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح
التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب
اجل على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة
بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام لانه ذنب اخر ايضا
لانه جعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال
ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان
تزني بحليلة جارك والحليلة بالحاء المهملة زوجة جارك التي يحل لك وطيها او التي تحل
معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن بجوارك والتجا بامانتك
وثبت بينك وبينه حق الجوار ففي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة
معه فيكون افحش واذا كان الذنب افحش يكون الاثم اعظم والحديث سبق في
التفسير وياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة
المعروف بالاحدب عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح
العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي
وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفين الثوري عن
الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شراحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين
اي دع اترك هذا الاسناد ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل وبين عبد
الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث
عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وايل فاما الاعمش ومنصور فادخلا
بين ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه
يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به
اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة
وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد
فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك
طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي
اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه
الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه ذكر ابي ميسرة
وقال في الكواكب حاصله ان ابا وايل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان
هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية
باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه

لاجل

لاجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين باب
رجم المحصن اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن
نوادره يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وتكسر
الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن
المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي
كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن
من زنا باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو
الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن
يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث
عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة
وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها
دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال
قد رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر لسنة رسول الله بلام بدل الموحدة صلى الله
عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب
الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية
عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع
ولا يجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر
وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابو اسحق بن ابي سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة
الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول
سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ام بعده ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده
وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة
الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما
اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة
هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على
ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن
لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان
الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنا فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز

باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعد فالجمهور انه لا يوخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي ابن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسنده متصل لكن علله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها

قياسا

قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار ههنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله ليس بي جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سواله لا لعند قومه وقال القرطبي انما قال له لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها الجملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله ابن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه

وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين ابن ابي
وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الي اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه
سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فتساوقا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب
الفراش واحتجبي منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا
سودة استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المومنين رضي
الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط
لغط لنا وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر
الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلي الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر
الحجر سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي
لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك
ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايما الي ترجيح
القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني
المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع باب
الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح ونبه في العمدة عن
المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والبلاط فيه انها موضع معروف
عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم
بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي
وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة
بينهما خا معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روي عنه
هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة
كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا
وهو الزنا فقال صلي الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التورية
في كتابكم قالوا ان احبارنا بالحا المهملة والموحدة اي علمانا احدثوا ابتكروا
تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم
الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل
الزانيان علي حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو
عبيدة التجبية ان يضع اليدين علي الركبتين وهو قايم فيصير كالراكع
وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع
وهو عريان قال عبد الله بن سلام بالتخفيف اللام ادعهم يا رسول
الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم هو عبد الله بن
صوريا يده علي اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرا ما قبلها

وما

وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده
فامر بهما رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الي محل
الرجم وانما فعله كذلك اقامة للحجة عليهم واظهار الما كتموه وبدلوه لا لتعرف
الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند
البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفايدة ذكر البلاط الاشارة الي جواز
الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز
في الابنية ولا يختص بالمصلي ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت
اليهودي اجنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره
همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احني بالحا المهملة مقصورا ومعناهما
واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم
باب الرجم بالمصلي اي عند مصلي العيد والجنايز
وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود
وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جا النبي صلي الله عليه
وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم حتي شهد
علي نفسه اربع مرات قال له النبي صلي الله عليه وسلم ابك جنون قال
لا قال احصنت بضم الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها فاصبتها قال
نعم فامر به صلي الله عليه وسلم فرجم بالمصلي اي عندها فلما اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي حجارة الرمي قال المهلب
فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة
فرجم حتي مات فقال له النبي صلي الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير
وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول
هلك لقد احاطت به خطيته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة
ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت علي امة لوسعتهم وفي حديث
ابي هريرة عند النسايي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني
يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلي
الله عليه وسلم عليه كذا لمحمود بن غيلان عن عبد الرزاق ومحمد بن
يحيي الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره لم يصل عليه
وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المولف في باب رجم
المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن
مسلم فصلي عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سيل
ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلي عليه يصح ام لا قال الحافظ ابن حجر
واعترض علي البخاري في جزمه بان معمرا روي هذه الزيادة
مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد
خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر
لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج
عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي

عليه قال لا قال لا كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس قال الحافظ بن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية
النفي على الثاني على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على
انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف
عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل
المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
باب من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا
لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة
اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفا طالبا للفتوى ولابي ذر عن
الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة
بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب وقال في العمدة
وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من
الاستغاثة وهي طلب الغوث زاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين
المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بعد الفوقية
وبعدها تحتية فلام اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط
التعزير قال عطا هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي
اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه
وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في
نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب
الظبي قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقب عليه
وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور
في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال
الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني
بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف في باب
الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان عن ابي عثمان
عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان
وانما اتى اهله في الليل اي خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق
انه ظاهره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما
المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا الا انهم اشتركا في
قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر في الاعطا وفي قول كل منهما على افقر منا وقع بامراته
في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبة
تعتقها قال لا اجد قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال

الليث

بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط
عن عمرو بن الحرث بفتح العين بن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد
الاعلام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن
جعفر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق
على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن
العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي ووطئتها
في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة
وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شي اتصدق به فجلس الرجل
واتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام
في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق واشارة الى انه لو اصر على ذلك
لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة
قال على احوج مني استفهام محذوف الاداة ما لاهلي طعام قال صلى الله عليه
وسلم فكلوه سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف الحديث
الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله
قال ابو عبد الله لابي ذر وهذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر
شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي
هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد
القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحا المهملتين
والموحدتين البصري العطار وهذا افراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث
قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف
وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العودي الحافظ قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر بن عمرو
واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي قال انس ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد
يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به
تعالى في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر
لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة
عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي
وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغاير بدليل قوله انه كفرته
الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغاير لا الكباير وهذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا
لعلك لمست المراة او غمزت ها بعينك او بيدك وبه قال حدثني ولابي ذر

حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم
الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه احمد
وابو داود من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري
قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت
ها بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت
اليها فاطلقت على الذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية
فها فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من
الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع لان
الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم ابن هزال عند ابي داود
هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار الصريح بالزنا امر صلى الله عليه وسلم
برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ
به للحاجة الملجئة لذلك. باب سؤال الامام المقر
او لابيه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطيت وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء جده سعيد
واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو ماعز والحال انه صلى
الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين
انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين
المعجمة للجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات
انه زنا وجوابها قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا
بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون
يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به
والباء للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان
تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من
الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة
ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه

والمعنى

والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه
فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي
فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه
فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال
النووي اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب
مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد واشتددنا
خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة
في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى
مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود
والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة
وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه
فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا
يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي
كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على
طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره
مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق
نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس
المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايما
اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعا خطا في معنى الزنا ومباشرة
دون الفرج مثلا وان اقراره المجنون لاغ. باب
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله
ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك
بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي
اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا بالمعقولين ليس
ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني
ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول
من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك
الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذا ان مفعولاه وحينئذ فما بعده على
تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك
الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة
لفظه ايجاب ثم ياتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله
الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثنا واما وقوع
الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لصورة

افتقارا لمعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله
صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله
انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي
لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول
قال وتصرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا بمعنى كما وقع في هذا الحديث
بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب
الله قال في العدة وفي المسئلة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما
ان لا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك
المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك
ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على
ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم
يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها
عليها فتلخص ان الاستثنا في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله
اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود
والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك
قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم
الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق
بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال
الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف
الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة واستدل
بحسن ادبه في استيذانه اولا تركه رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في
الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له
فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم
او مؤنثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى
وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايده
تراد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول
قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين
المهملتين وبالفا اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى
وان اساتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول
الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح
فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا اعرابي وتعقبه في فتح
الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ في ساير
الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب
فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه بماية شاة
وخادم بماية شاة يتعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث
واصلها شاهه لان تصغيرها شويهه وشويه والجمع شياه بالهاء وقوله
ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فبالتا فاذا كثرت قلت هذه
شاء كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على اسمائهم
ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد ماية باضافة جلد للاحقه كقوله وتغريب

عام وعلى امراة هذا الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
فالذي مع صلته وعايده يقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق
حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره بتشديد
النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع الماية شاة والخادم رد عليك وفي الصلح
الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى ورد ولابي ذر فمردود
المصدر على المفعول اي مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ
واحد للواحد وللمتعددة وقوله الماية شاة هو على مذهب الكوفيين
والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العدة
وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل
فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى
ابنك جلد ماية وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان
اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي ان كان ابنك اعترف
بالزنا فعليه جلد ماية وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم فدل على
اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته
على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا
وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك
الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص
والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة
وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح الى امراة
هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب
كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير
الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك
ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما
بعثه لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل
عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت
به فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله
العلما من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة
حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين
المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب
للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى
عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين
دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق فان المراد التعريض بان خصمه على
الباطل وان الحكم بالحق مستظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه
فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك
فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى
في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخا المعجمة وكسر الشين
المعجمتين خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في
كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك
فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة كما روي من طرق عدة منها صحة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها
وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه
او كان الحمل بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل
الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي
الله عنه ومطابقته للحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الخ جـ
باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت
بان تزوجت واتفقوا انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقري اي اعلم
رجالا من المهاجرين القران منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن
حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر
الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة حجها عمر رضي الله
عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد اليا
عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه
اتى امير المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني
فلا يحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم
يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار
والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله
ولم يسم القايل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد
قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور
في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا
الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة
ابن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم
عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم العين وسكون الفا قال لما قدم على ابي
بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفي ثم قال حتى اذا كان من اخر
السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المومنين
اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان
الذين عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده واورد
الكرماني سوالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل
وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ معناه
لو تحقق موته او قد مخفف فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح
الفا وسكون اللام بعدها فوقية ثم تا تانيث اي فجاة من غير تدبر فتمت

اي

اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن ابي
شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شا الله لقايم
العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولا
الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة
وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم
بزيادة تا الافتعال ويروي ان يغصبونهم بالنون بدل الواو وهي لغة
كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم
ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست
من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب
ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح
اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين
لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك
الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس برا مفتوحة
وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم وغوغاهم
بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط
من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدا في الطيران
ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون
على قربك بضم القاف وسكون الرا بعدها موحدة اي المكان الذي
يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي
على قرنك بكسر القاف وبعد الرا نون بدل الموحدة قال وهو خطا
انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة
انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن
الكشميهني قرمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك
على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان
القريب اليك لاولي النهي من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول
مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطا المهملة بعدها تحتية مكسورة
مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها
بفتح التحتية وكسر الطا وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة
كل مطير بفتح الميم وكسر الطا اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها
لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب
وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك
النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع
دقيق العلم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام
فامهل بقطع الهمزة وكسر الها حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة
والسنة فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع
واصله فتخلص بالنصب مصحح عليه اي تصل باهل الفقه واشراف
الناس فتقول بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك
متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على
مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف
استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شا الله
لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم

بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة
من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي
وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة
والاول لما قرب منها يقال جا عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد
بقيت منه وجا عقبة بضم العين اذا جا بعد تمامه والواقع الاول
لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وللاصيلي والي ذر والي الوقت عجلت بتا المتكلم
وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجات الجمعة
وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الي المسجد حين زاغت
الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة جالسا الي ركن المنبر وقوله
حتى اجد بالنصب مصلحة على نشوا في الفرع وكذا رايت النصب
في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع
الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الي زمن
المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك
وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقته بل
كانت محكية جاز نصبه اذا لم يعتبر الحكاية كخوز لوا حتى يقول
الرسول وقراة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان
الرسول والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله
وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الي جنبه
تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما
نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث ان خرج زيد بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه
الي جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل بسعيد ونحوه عنهم ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ
استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد
اليا استبعادا لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت
وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول ما لم
يقل قبله وكان التعبير كانه عليه الكرماني وتبعه البرماوي
ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت
فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية
بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب
بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للاضافة
في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القي وصب قام فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد
قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين
يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه
التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر
عند البزار قال في خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا عنه
اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في

الموطا

الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال
في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها
بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به
راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار
ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر
الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الي الموصول
لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي
بتشديد اليا ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
قال ذلك توطية لما سيقوله دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي
ذر عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم وفي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية
وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه
تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم نسخ
لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم
المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس
زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب
الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه
في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد
البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد ماية
ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب
السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد
خفي شانه واهتم فاذ قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم
ما هو السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان
للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الي القول بمقتضى هذا الحديث
وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الي ان الثيب
الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس حتما بل
هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن
بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنسا اذا قامت
البينة بالزنا بشرطها المعتبر في الفروع او كان الحمل بفتح الحا المهملة
والموحدة اي وجدت المراة الخلية او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة
اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها
او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا فيما
نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا
عن ابايكم فتنتسبوا الي غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابايكم ان استخلفتموه

او هو للتغليظ وان تغرابكم ان تو عنبوا عن ابائكم بالشك فيما كان في القران
الا بالتخفيف حرف استفتاح لكلام غير السابق ثم وفي رواية مالك الا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة
لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية
سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الهامع الله او ابن الله وقولوا
عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله
ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن لشخص
استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطلق به ما ليس
فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطرا
المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول والله
لو مات ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان
يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع من
كان ينبغي ان يشاوروا والمراد ان ابا بكر ومن معه تعلقوا في ذهابهم
الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من
غير ملاء كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله
بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولابي ذر
فيكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي
بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع
لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه
وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات
المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام
فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع
رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم
وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي تابعه
بالموحدة وفتح التحتية فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يتابع
بالموحدة وبالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى اي من الاتباع تغرة
ان يقتلا اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة
والراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر قال في المصابيح
والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف
اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف
اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما
للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من خبرها بموحدة مفتوحة حين توفى الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية
ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر
رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا كلام اخر وفي الفرع الا ان
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام
ينبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر
كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله واجتمعوا باسرهم
باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وفتح الدال المهملات
اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها للفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي
والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر

فقلت

فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي
رواية جويرية عن مالك فبينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت
اليك عني فاني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا
فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر
انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح
فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا قربنا منهم لقينا بكسر
القاف وفتح الياء منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي
الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر
قاله في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياته
صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى ولابي ذر ما تمالا بالهمزة اي اتفق عليه
القوم من انهم يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر
المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا
تقربوهم لا بعد ان فايدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا
امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني
ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف
بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم فقلت من
هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية
وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمل في ثوبه
فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس
ابن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فنحن انصار الله ورسوله وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية
فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة
اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء
المشددة سارت دافة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة
من مكة الينا من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون
ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر
الزاي بعدها لام وبعدها نون اي يقتطعونا عن الامر وينفردوا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة
وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اي يخرجونا قاله ابو
عبيد كذا في الفرع واصله اي يخرجونا منه وقوله قاله ابو عبيد يقال
حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او
حبسه عنه وفي رواية ابي علي ابن السكن مما في فتح الباري يختصونا
بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال الكشميهني يخصونا
باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه
فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي
والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيات وحسنت ولابي ذر وقد زورت
مقالة اعجبتني اريد لابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين
يدي ابي بكر قال الزهري فيما رايته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها

تحتية وللاصيلي ارادت بالهمزة ادفع عنه بعض ما يعتريه من الحدة
بالحا المهملة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت
ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الرا وسكون السين
المهملة اي استعمل الرفق والتؤده فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون
العين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه
بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله
عنه فكان هو احلم مني احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من
الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في
الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني
في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها
حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحق
في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم
في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا
الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني
هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت
لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية ايهما شئتم
فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه
وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا
وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده
وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد
ابي عبيدة ابن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال
ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة
فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من
اثم اي ضربا بالاعصي الله به احب الي بتشديد اليا من ان اتامر
على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو
المشددة اي تزين الي بالهمز وتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند
الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل الانصار حباب بن المنذر
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى ولابي ذر عن الكشميهني
من الانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر
الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر
ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه للتحكك
والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحا والكاف الاولى مشددة
مبنيا للمفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني انا ممن
يستشفى به كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال
المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة
وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الرا والجيم المشددة بعدها
موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها
ببنا او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع
او ينكسر شي من اغصانها او يسقط شيا من حملها وقيل هو ضم اعذاقها
الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك
حولها لئلا تصل اليها الايدي المتناولة منا معشر الانصار امير ومنكم

يا معشر

يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت
الاصوات حتى فرقت بكسر الرا خشيت من الاختلاف فقلت ابسط يدك
يا ابا بكر ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش
بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم
ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق
الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا الست كذا واخرج الذهلي
في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر
الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده
فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين
ونزونا بنون وزاي بعد الواو اي وثبنا على سعد بن عبادة فقال قائل
منهم اي من الانصار قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة
كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار عما قدره الله
تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب
له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول
ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين
فلم نخط فؤاده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الرا قاله الكشميهني وتبعه البرماوي
والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من
مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر البيعة كان يؤدي
الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي
رضي الله عنهما وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا
بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا
في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور
التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون
اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي
صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة
اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف
وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا
رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم
فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع
رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية
وبعد الالف موحدة والجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه
بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الرا
مفتوحة بعدها تا تانيث منونة مخافة ان يقتلا فلا يطمعن احد ان يبايع
وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم
له في قوله اذا احصن من الرجال والنسا اذ اقامت البينة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنسا وهما من لم يجامع

في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية
والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية
والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفا
لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي
زنت والذي زنا فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين
وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتفريطها للرجل
وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن
هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدفعه
لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته
واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة
احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد
شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي
المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي نكاح
الزواني على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان
يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة
الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم
وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الخ وقال بعد قوله في دين الله
الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر
في اقامة الحد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يامر فيمن زنى رجلا او امراة ولم يحصن بضم اوله والصاد جلد مائة
بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام ولا الى مسافة القصر لان
المقصود الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن فلكثر ان راه الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون
مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه
حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند
الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون
بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل وفي قوله لا ينفى الرقيق وخص
مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية
بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعة مدة نفيه وتصرف الشرع
يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب
شهادة القاذف واختصره عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن
سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب
اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم
بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر
من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية

عبيد الله

عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا
بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك
السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب
مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بهما جامعا
بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج ابن محمد عن الليث والمراد باقامة
الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها
بنص القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير
وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا
وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه
جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على راويه
في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الرجم باب نفي اهل المعاصي والمخنثين
بفتح الخا المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم
بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى ولعن المترجلات من النساء الذين
يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم
واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود
من طريق ابي هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي
الله عنه فلانا هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بنون وسقط
لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني هما يعني الذي اخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع
وهيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين
لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما
يقولون ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري
فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت
ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النسا
الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك
فاخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه
ممن اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم
ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام
بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه
ابوداود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا باب

من امر غير الامام الاولى لما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام باقامة
الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غايبا عنه عن الامام
وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تعجرفا قال البرماوي
لا تعجرف فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا
فيقول الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو
الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن
قد صرح به ولكن التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض اي بيننا
بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقال خصمه لم يسم
فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا
اجيرا على هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم من قول
الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي لما نبه عليه
في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بماية من الغنم ووليدة وفي باب
الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور
فاخبروني ان ما على ابني جلد ماية وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك
جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة
ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لانه لا يتجسس له بل يستحب
تلقين المعترف الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه
فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه والله اعلم والحديث
اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية
اصحاب الكتب

باب قول الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان
ينكح المحصنات المومنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر
صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او من لم يستطع
غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحراير لقوله فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات امايكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي
حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة
الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحراير اتفاقا فامتنع التقييد به والله
اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسراير وبتفاضل
ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه ومن حقكم ان تعتبروا فضل
الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف
عنه ويؤيده بعضكم من بعض اي انتم وارقاوكم متناسبون نسبكم من ادم

ودينكم

ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا
لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد
هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير
اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان
وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
واتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار
وملاك مهورهن مواليهن فكان اداوها اليهن ادا الى الموالي لانهن
وما في ايديهن مال الموالي اذ التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف
محصنات عفايف حال من المفعول في واتوهن غير مسافحات زوان
علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان الاخلا في السر
فاذا احصن بالتزوج فان اتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على
المحصنات الحراير من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد العبد
نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن
خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة الشهوة وان
تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله غفور
لم يصبر رحيم بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المومنات الخ وقال
بعد قوله من فتياتكم المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات
اخدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي
بل اقتصر على الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال
فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب

هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة
للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن الامة اذا زنت تحد ام لا ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل
زنت وصحبت الواو على المختار عندهم وقد جات بغير واو في قوله
تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل مبني لما لم
يسم فاعله رسال يتعدى لمفعولين وتقييد حدها بالاحصان ليس
بقيد وانما هو حكاية حال كونه والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من
عفة او حرية بالاحصان التزوج لان حدها الجلد سوا تزوجت
ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها واعاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة
مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها للملاك الاما فيدل على ان السيد
يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك
والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
خلافا لابي حنيفة اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة
لان في القطع مثلة فلا يومن السيد ان يريد ان يمثل لعبده ويخشى
ان يتصل الا هو عن ليعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته

الفطع بسدا للذريعة بعلم ببيعها وانه يثم وان التزنيت مطلوب لمن يريد
التمسك بامته الزانية واما من بمعني ان اي وان كان بضفير فيتعلق
بضفير بحركات المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير وتجوز
ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر
بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعني مفعول
وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل المقصور وعبر بالحبال
للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد
والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور بحجة عند
عند المزني وابي يوسف ولا عمرين الوقعة انه لا وجوب
ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
السابق لا ادري ابعد الثالثة وفي رواية ابعد همزة
التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم
يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم
سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها
ولو بضفير بعد المزنية الثالثة او الرابعة وفي
الحديث ان الزاعين يرد به الدقيق بلا امر بالحط
من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي
ولو تقف منه ابن دقيق العيد لجواز انه يكون المقصود
الامر بالبيع ولو انحط القيمة فيكون ذلك متعلقا
بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس
في الحديث تصريح بالامر بحط القيمة انتهى
والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب

على الامة بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الرا المشددة
بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرا ولغيره بفتحها
او لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفا صبا انه لحق ما لكها وبه
قال حدثنا خالد بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن
ابيه كيسان مولي بني ليث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا
هريرة يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا
زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فيجلدها
اي سيدها الحد الواجب المعروف في صريح الاية
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تادب
الزناة قبل شروع الحد التثريب فيعد الجلد فانه كفارة
لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير
ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب الثالثة
فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه في حالهم
واستنبط من قوله فليبعها لان المقصود من النفي الابعاد
عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع

تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في المتن
فقط لا في السند لانه نقص من قوله عن ابيه ورواية اسماعيل
وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل
بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت
فزنت فليبعها والبا في سوا وحديث الباب
سبق في البيوع تم هذا الجزء المبارك
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والله الموفق
للصواب واليه المرجع
والماب وصلي الله
علي سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
وسلم

الجزء الثامن من القسطلاني

من شرح البخاري

نفعنا الله من بركاته وبركات

علومه في الدين والدنيا

والاخره امين

والحمد لله

رب

العالمين

امين

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جابهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله المولف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها را ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حا مهملة وبعد الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب ابن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم فصحفت ان اسموها مسعد المجهول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق بصفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا

وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شي تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعمول ثان لوجد في شان الرجم انما سالهم ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذكرهما تفسيرا لما في التوراة ويكون منقطعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف فتقدير الاول انا اتي باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم تكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وعند وضع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البرا نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحا المهملة وكسر النون بعدها تحتية والوحيدة فصل له فتكون تحتية في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى والذي في الحجارة للعهد اي حجارة الرجم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجانئ بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث

الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام
في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على
المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر
فقد ثبت في رواية المحصن والمحصنة الخ ويؤيده ان الرجم كان اسقط الجلد كما تقدم تقريره
ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع
فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه
والحديث سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا رمى الرجل امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس
كان يقول امرأتي او امرأة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المرأة
الموصية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام
محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث لتقريره فيه خلاف والجمهور على ان ذلك
يجب ان راه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل
بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله وأذن لي ولابي ذر وائذن لي باسقاط اليا التي بعد الهمزة ان اتكلم
استدل به على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ولابي ذر عن الكشميهني
وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم
فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والجارية فرد عليك
مردودة عليك وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه
من محل الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر
ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو
عنه فان اعترفت انه زنى بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه
الامر فاعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فاعترفت
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية ان صلى الله عليه وسلم هو الذي
حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر رجمها فاتاها
انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت فيه تفصيلا يعني فان انكرت فاعلمها
ان لها مطالبته بحد القذف محذوف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت
فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها
مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث
ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر
محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف

والي

وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه
في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما
يجري الفدا في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره اما من قذف امرأته فماخوذ من كون زوج المرأة كان
حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام
الى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المرأة وتعقب بانه فعل وقع
في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين
زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح
والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان
على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور والله اعلم باب من ادب
اهله كزوجته او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له ذلك وقال
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري مما سبق موصولا في باب يرد المصلي
من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله
اي دفع المار بين يديه في صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور
في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع
ابو سعيد في صدره من غير ان يستأذن حاكما ولم ينكر عليه مروان بل استفهمه
عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في
تفسير سورة المائدة بعد السند الا انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعنه
بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر عن الكشميهني
من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فخذي فانزل الله تعالى آية التيمم في سورة المائدة وهذا
الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتي واقاموا على غير ماء فلكزني
لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس
في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت فلتسبب لي لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي اي فخاف انتباهه منه توقفه وقد اوجعني
لكزه وللكشميهني وقوله نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر بعد المتن
لكزه ووكزه بالواو وبدل اللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة فالكلام

بالجمع على الصدر وقال ابن زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع
المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة
وللمستملي زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري
رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي زاد غير مسلم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم
الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة حال من فاعل بعرضه بل بحده للقتل
والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك
غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران
غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة
غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي ممنوع من التعلق باجنبي بنظر
او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء
مبالغة كشكور ولان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى لانا اغير منه بلام التأكيد
والله اغير مني ومن غيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من رأى
مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة
انه وجده مع امرأته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه
وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن
لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب
القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير
من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى
حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب اذا كان المقتول محصنا
فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته
وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث
سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة باب ما جاء في التعريض
بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة
رواه عبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى
في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند
بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امرأتي لم اقف على اسمها ولدت
غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي
وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم
ما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع
احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر
هل فيها اي جمل اورق لا ينصرف كاسود في كونه يميل الى سواد من الورقة
وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من اورق
بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي
بمعنى النفي وصح ذلك فيه كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض

والارض ولم يعي بخلقهن بقادر دخلت الباء الزائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي في الجملة
قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة والنون
المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق والوانها غير هذا اللون قال
الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع
والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح النون والزاي والعين المهملة
جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها
البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه
عرق قال الخطابي والحاصل ان الوان الابل ان الحيوانات تجري طباع بعضها على
مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الآدمي
يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي
الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان
لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها واستدل به
الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث
اورد هذا الحديث في التعريض فقد لا يكون تعريضا وقال المالكية
التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح
في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او ابي
معروف وهو لمثل من هذه والحديث سبق في الطلاق هذا باب
بالتنوين كم التعزير والادب كم استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا
وان ضربه بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزره قال في الصحاح
التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل
العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي
اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والادب
فمعنى التأديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية
بخلاف الادب ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار
ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بنون بعد الالف ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام مخففة معمولة للمفعول خبر بمعنى الامر
والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي
لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا
في حد من حدود الله عز وجل والجار والمجرور يتعلق بيجلد فيكون الاستثناء
مفرغا لان ما قبل الا عامل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحدود
التعزير الا في موجب حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد
ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة
مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر
والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل
في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث.

تأخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال
الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان ثم قال الاكثر
هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن
فيه كما بين ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب
تركه وتعقب بان عبد الرحمن قد صرح بسماعه فيه وابهام الصحابي
الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها
ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من
الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ
ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي
وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
المعجمة مصغرا وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون البصري قال حدثنا
مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وغيره سماه حفص بن ميسرة
وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم
ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري
قال والراجح عندي قول الليث عن يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة
احدا وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف
هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن
نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر او لا الراجح
الثاني ايضا انه قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وفتح
الراء الا في حد من حدود الله عز وجل كما يدق فقال بعض المالكية مؤدب الاطفال
لا يزيد قاله ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه
ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ
هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات كما قدمته ان تنزيل
مصر تنبيه المعلم فليتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو قال بينا انا عند سليمان بن يسار هذا النبي
اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار لحف على المعلوليه ثم اقبل علينا
سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد
الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع والاول بلفظ النفي للمفعول
احدا فوق عشرة اسواط مفعولا ظرف وهو يفيد الحصر بحذوف اي جلدا فوق
وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما في الفتح لضربته
عشرة

عشرة اسواط اي ضربات بسوط كما قيمته الرواية الثانية فيما الضرب من ذلك ومعنى
الحديث بطرقه الثلاث واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس بحاصل ارشادا راجعا
الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين
فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا
انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين
ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين كذا بحذف الياء والنون في الفرع كاصله المصحف العثماني في
سورة الشعراء وجملة يطعمني في محل نصب خبر الطعام والشراب
او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها
والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا
ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه
وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم
راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال
الى ان تعجزوا كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف
مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر التنكيل لهم وفيه كما قال المهلب
ان التعزير موكل الى رأي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم
فدل على ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث
ورد في عدد من الضرب فيتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق
بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى
التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا
والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك
في الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه
لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير
ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث
بعينه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب بن ابي حمزة
فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله
مسلم من طريق ابن وهب عنه ... عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوصال فقال سعيد
بن المسيب وسياتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر

بفتح المهملتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انهم كانوا يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما
جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية
فقط اي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شيئا مجازفة او على الحال
ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم
حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم اياه الى رحالهم
اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب
من خالف الامر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة ومشروعية اقامة
المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ
ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم
التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول من الاذى حين يرد به حتى
في لفظه حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
اي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب
تلك الحرمة وينتقم بنصب عطفا على المنصوب السابق والحديث
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا
انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب
التعزير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه
مسلم في الفضائل باب من اظهر الفاحشة باذ يتعاطى
ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها
خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ
فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء
في الفرع وسكونها بغير بينة على الاقرار ونحوه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون العين في الاول
والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين
بفتح العين الاولى عويمر العجلاني وزوجته قوله وانا ابن خمس عشرة
زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا
قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذاك
تعبير المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت
به تعني الولد كذا احمر قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام
ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او حمراء تلزق تقع في الطعام فتفسده
فيقال طعام وحر فهو كاذب عليها والالتفات قال سفيان وسمعت
الزهري يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو
شبهه بمن زنت به واكذبته سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

عن

عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الراوي
مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما امراة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي منا بالميم المكسورة بدل العين
غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالمعجمة
والحديث مر في اللعان
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري امام المصريين قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق كذا بالاثبات في قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال
الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط
قلت ونبه على سقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر
المتلاعنين بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي
في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر
يشكو اليه انه وجد مع اهله مع امراته رجلا كذا لابي ذر باثبات المفعول
ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية مبنيا للمفعول
به الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب به عاصم بالرجل الذي شكا له
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل
مصفرا قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وكسرها وضحها وعلى الفرع كله اي ضد الجعد وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله ادم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام ضخما
ممتلئ الساق غليظها كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المجلس هو عبد الله بن شداد
لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه
لا تقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
قاله في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها
وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير
بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل
عليها باب رمي المحصنات اي قذف الحرائر العفيفات
والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات
المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان
يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء
بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهم برؤيتهم فاجلدوهم
اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين
نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا
ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم

كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور رحيم
لهم تخذ فلم يرجع لهم بالحاقهم التوبة فيها تنفي فسقهم ولتقبل شهادتهم
وسقط لابي ذر هذه من قوله ثمانين الى اخره وقال بعد قوله تعالى جلدة وهو
الاية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات العفائف السليمات
الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن
الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب
عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم
العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه
صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الى اخر الاية
وقال بعد المؤمنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابن حجر ابو ذر المعروف كذا وقع في البخاري
ثم لم ياتوا بالتلاوة ولم يكتب وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالافراد
سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة
والمثلثة سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الموحدة بعدها قاف جمع موبقة المهلكات وسميت
بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول
الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله
بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملة وهو
امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة
... وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص
والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال
اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال
في الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي
احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا
المؤمنات الغافلات بالغين المعجمة والفاء الكناية عن البريئات
لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره
اذ ورد في احاديث اخر كاليمين الغموس وعقوق الوالدين والالحاد
في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وشهود الزور والغلول
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه
من البول ومنع ابن السبيل والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة
واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما اوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد
عليه بنص الكتاب والسنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها
بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال
وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح
لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن
وقال الواحدي ... كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة
او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه

الحد

الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق
بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر
فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل التسبب
كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور
كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا
والطب باب حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول
وطوى ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول
وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف منون في الثاني الضبي
مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشيء وهو بريء والحال
انه بريء مما قال سيده عنه جلد السيد يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك
السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا
مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد
وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم
القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا
اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو
داود في الادب والترمذي والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد لكونه غائبا عنه
عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ومثله عمر باسقاط فقد وقال في الفتح ثبت هذا
الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل مضارع ونصب الجلالة
باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة حين
قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد ويتجرد
الا فعل متبعي لقوله تعالى وما ياتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
وليس لمن يزين هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك فهي في
معنى الكلام وقال ابن الاثير المعنى ما اسالك واقسم عليك الا ان ترفع تشديد
صوتي بان تلبي دعوتي ونحوه وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدك
الا الفعل وتنوين ... هنا فرع التنسيل بحصول شرط الحال بعد الا وقوله
... الا ان تحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لاجل
الاعتراض فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله
النافول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني
كان عسيفا بالعين والسين المهملتين والفاء اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامراته

مطعوعا عليه كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من
أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أي روحه الذي نفسي
بيده كالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر
وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لأقضين بينكما بكتاب الله أي بما تضمنه
كتاب الله او بحكم الله او في أن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا
في القرآن المائة شاة والخادم رد أي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد
مبتدأ والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه
لأن التقدير وأن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره بتقدير
في لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج
فيلبث عاما فيتعذر يغرب بمعنى أي ليغيب عاما واغد يا أنيس هو رجل من
أسلم على امرأة هذا أي اذهب اليها غدا من اعلها وحكما عليها واغد تضمن
معنى اذهب الحكم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب لا يقولون
رحت اليه علات وغدوت أي كان منهم وثبا بالى لمعنى الذهاب فتكلما
التكلون أي يعلي لتاكيد الاستقلال فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همزة
ما يتعوضه الرجل فيما ذكر عنها من العنف أو فان اعترفت بالزنا فارجمها
فذهب أنيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد أن راجع النبي صلى الله عليه
وسلم أو بما له من التأكيد عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم
وانما خص أنيسا لأنه أسلمي والمرأة أسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

تخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها
وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية فقال
وديت القتيل أديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت
الواو لأبي ذر والنسفي أي قلت والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر
على الواو من علامة السقوط مثلها يشير الى ثبوتها عنده من رقم علامة
ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من فاعل أي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر
أو قتله مستحلا لقتله وهو كفر أيضا فجزاؤه جهنم أي جزاؤه الخلود
المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الأعمش سليمان
بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وسكون الميم في الأول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر
الموحدة آخره لام الهمداني الكوفي أنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب
إثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أكبر عند
الله قال صلى الله عليه وسلم أن تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد
المهملة مثلا وشريكا وهو أي والحال أنه خلقك قال ابن مسعود ثم أي قال
الزركشي بالتنوين والتشديد وعن ابن الخشاب قال في المصابيح بل هو كلام
قول كل ذي بخطه نسلمه وقد سبقت الرد على من أوجب الوقف عليه بالسكون
ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة ابنا ينبني أبدا الزيود بعد الكفر
قال صلى الله عليه وسلم ثم أن تقتل ولدك أن ولأبي ذر عن الكشميهني تخشية
أن يطعم معك لأنك لا ترى أن الرازق هو الله وتعود الكرصاني لا ... له

لان

لأن القتل أعظم تعقبه في الفتح بأنه لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره
وبعض أفراده أعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم أي قال
صلى الله عليه وسلم ثم أن تزاني حليلة بالموحدة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
حليلة جارك بالحاء المهملة أي زوجة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها
أي تصديق المسألة والأحكام أو الواقعة وتضمينها ما سئل له والذين لا يدعون
مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق مثلا بالقتل المحرم
او بلا بتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك أي ما ذكر من الثلاثة يلق أثاما أي عقوبة
وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الآية ولأبي ذر والأصيلي
الآية وثبت له يلق أثاما للأصيلي ونبه من ذكر بعيد فعل ذلك الآية وبه قال
حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الحجر الجواي الحافظ وليس هو ابن المديني لأنه لم يدرك
إسحاق ابن سعيد قال حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملة
أي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولغيرها المؤمن في الذنب ما لم
يصب دما حراما بأن يقتل نفسا بغير حق فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله
على القتل عمدا بغير حق بما لم يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث
ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا
وزاد في آخره فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء ولأبي ذر عن الكشميهني
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه بدل الفسحة فسحة مفتوحة ساكنة بعدها
موحدة أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده المعصية لاستمراره
في الصنف المذكور والفسحة في الذنب فقبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع
القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسره على
رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل والحديث من أفراده وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثنا ولأبي ذر أخبرنا إسحاق ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر إسحاق بن سعيد
قال سمعت أبي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه موقوفا قال إن من ورطات الأمور بفتح الواو وسكون الراء
بين ورطات مصححا عليه في الفرع كأصله وقال ابن مالك الصواب تحريكها كتمرة
وتمرات وورطة وورطات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي التي لا مخرج لها بفتح
الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم لمن أوقع نفسه فيها فلا تجعلوا أسفك
الدم بغير حله أي إراقة الدم الحرام بغير حله أي بغير حق من الحقوق المحلة
للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل
بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن
عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أول بالرفع مبتدأ ما يقضى
بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة
والعائد الضمير في يقضى أي أول قضاء يقضى بين الناس أي يوم القيامة كما في مسلم
في الدماء قال ابن فرحون في الدماء في محل خبر عن أول متعلق حرف الجر بالاستقرار أو المقدر
فيكون التقدير أول قضاء يقضي كائن أو مستقر في الدماء قال والأفصح أن يكون يوم

في محل الخيرات المتعدي بريحها او فضا ينبغي كان يوجه الفنا منه لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى في الدما وبين قوله في حديث المسئل عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الماضي فيكون سؤاله عما وقع والذي في نفس الامر خلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع وفي رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يده بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجا مني بشجرة ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها أأقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح المتلبسين سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال الكفر وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله اي غالطه والمنفي كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال في الكواكب فان قلت كيف تقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسؤال كانه على سبيل الفرض والتمثيل لا تحقيقا وفي بعضها ان القضية وقعت فكذلك كنت انت تخفي ايمانك

بمكة

بمكة قبل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير باب قول الله تعالى سقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فكانما احيا الناس جميعا لسلامتهم منه ولغير ابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن آدم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها وزاد في رواية الاعمش وربما قال سفيان من دمها لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف لجده فقال اي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكنه وهو ينسبه لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تغيير الاسم على الصيغة والتقرير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ولا يكف بعضكم عن بعض تشبيها بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم والحج والمغازي ان شاء الله تعالى لعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم

وابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم
الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا
لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع
كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين ورواه ابن
قتيبة في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه
فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة
ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك
بالله اي اتخاذ اله غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك
خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح المعجمة وهو الحلف على ماض
متعمد الكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس
صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج في اليمين
والغموس واليمين الغموس بالواو وصف عن شك وقال معاذ بضم الميم اخره
ذال معجمة ابن معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله
الاسماعيلي قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق
الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة
الضاد وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق عن محمد بن بشار فيكون
موصولا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
قال البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عمرو بفتح العين
زاد اليونيني وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقول الزور
او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على
انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان
الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب والقتل كيف
عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض
للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او تسنح
له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات
والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي
في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح

العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف مخففة ابن
واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا
ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن
جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر
الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد
بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة
بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان
سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا فجاة قبل
ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس
بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه
بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو
بدل الفاء برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي
قتلي له بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة
فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر
عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول الله
انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا
للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعدما ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر بعد ما قال لا اله الا الله وفي مسلم من
حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال صلى الله
عليه وسلم يكررها اي يكرر قال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله
علي بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لاجل صدور
هذه الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك بل تمنى ان
يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي حبيب
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد
المهملة بعدها نون مخففة فموحدة فحاء مهملة مكسورة عبد الرحمن
بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نفسا
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ابعثنا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب
ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء النهب

كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة. وما
مفتوحة فمثناة ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الآية
بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وزاد ابو ذر عن الكشميهني ولا نقضي
بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجنة بالقاف
بدل الموحدة والرفع اي قلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشياء وما بعده ان
غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها
وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك يعني من ذلك الاشياء وما نفوه
قال غشينا بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المبايع على تركه شيئا كان قضاء ذلك
اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان
هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة
العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى آخره واما البيعة المذكورة هنا
فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان آية النساء التي فيها
البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة
فكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع
الالمام بشيء من مثله في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم
الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه
ولابي ذر زيادة بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او اطلق اللفظ مع
احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا
حمله للحراسة لانه حمله لهم لا عليهم ورواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن
بعون الله وتوفيقه وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب وهو ابن ابي تميمة ابو بكر
السختياني في الاصلح ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن
البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففاء ابن قيس السعدي البصري
واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني
ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل عليا رضي
الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية ضرب كل واحد منهما الآخر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا ولابي ذر
القاتل باسقاطها لا يخلو من فعل الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار
اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من
قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا واما اذا كانا صحابيين فامرهما
عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة
قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم
على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني ومن تابعه واجيب
بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو في من عزم ولم يفعل شيئا وهذا
الحديث سبق في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب

اي

اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة
والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي الحر مأخوذ او مقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء من العفو لان عفا
لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ
ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة تعطفا له عليه لما بينهما من الجنسية
والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فعلى الامر اتباع بالمعروف اي بطالب العافي
القاتل مطالبة جميلة واداء ويؤدي القاتل بدل الدم اليه الى العافي باحسان
بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف
من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير
وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا
العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح
فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل
غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم ه
في الآخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى آخره وقال بعد
قوله في القتلى الآية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم
وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا
لم يسأل القاتل بضم التحتية من يسأل حتى اقر والاقرار في الحدود
ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب باب سؤال الامام القاتل
اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقام عليه الحد والاقرار
في الحد وخذ قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج
بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار
في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة
بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق
راس جارية امة او حرة لم تسم وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار
بين حجرين فقيل لها اي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هكذا
هذا الرض افلان او فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء اي وخبرها في فعلها
والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبني لانه من اسماء الاستفهام
التي بنيت لتضمنها معنى الاستفهام وكذلك لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة
وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي
وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرفها مع صرف فلان وليس فيه الا التأنيث والتأنيث
لا يمنع الا مع العلمية ولانه ممتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة
كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني وهو الالف والنون
فيه ليسا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد فل كناية عن نكرة الانسان
نحو يا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امراة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من
فلان خلافا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية
عن العلم كفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالفعل عند العرب انتهى
ولابي ذر والاصيلي افلان افلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني
افلان بهمزة الاستفهام او فلان بالميم بدل الواو حتى اي فكرر ذلك حتى سمي لها

اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر
ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص
والوصايا فاومأت براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني اي بالفعل
فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص والوصايا فقتلا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصا
هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد
الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس
بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام
العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر
الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها
يهودي لم يسم بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق
بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارت بها لا فاعادها صلى الله
عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم
عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها
في المرة الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف
واللام يحتمل للجنسية والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل
به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث
النعمان ولا قود الا بالسيف وهو ضعيف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع تضعيف
اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه
على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس اول الآية وكتبنا
عليهم فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس
مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف
والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص
اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه
فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل
الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك
وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة
الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة
بعموم هذه الآية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين
لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قاله ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل

مخصصا

مخصص للآية وسقط لابي ذر والانف الى آخرها وقال بعد بالعين الآية
وقال ابن عساكر الى وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها
الجملة الثانية وان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن
فالتقدير يشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وخبرها الجملة في محل الجر واني
رسول الله صفة ثانية جيء بها لبيان ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين
وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته
اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى اي خصال ثلاث
وحرف الجر متعلق بما دل عليه التقدير اي الا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون
الاستثناء مثل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا العامل ما قبل الا فيما بعدها
ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون هذا الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ
مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ
فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرا متلبسا باحدى ثلاث
خصال فليتأمل هذا من امر وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر
والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص
بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء
في بالنفس للمقابلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ومطلق الثيب على الزان
والمراة يشترط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير
الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني
بالياء على الاصل ويجوز حذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال
والمارق الخارج من الدين وللاصيلي فارق وعن الكشميهني والمفارق
لدينه التارك له التارك للجماعة من المستملي ولابي ذر وابن عساكر
للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم
واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس
من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا
لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية
وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال
الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه
ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد وفيه ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت
في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم
مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم
وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة

باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا

لم يسم (قتل جارية على اوضاح) بالضاد المعجمة والحاء المهملة حلي من فضة (لها فقتلها
بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بقية الحياة (فقال) صلى الله
عليه وسلم (لها أقتلك) بهمزة الاستفهام اي (فلان) واسقط العلم له نظم تنتقي من
اليونينية (فاشارت برأسها ان لا) بنون بدل الباء وكلاهما بمعنى لتفسير ما نفسه
والمراد انها اشارت اشارة مفهمة بنفي ما ولو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله
عليه وسلم لها (الثانية) ولأبي ذر وابن عساكر في الثانية اي أقتلك فلان
(فاشارت برأسها ان لا ثم سألها) صلى الله عليه وسلم (الثالثة فاشارت برأسها)
اشارة مفهمة (ان نعم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالمثناة بدل النون
وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة زائدة (فقتله) فأمر
بقتله بعد اعترافه (النبي صلى الله عليه وسلم) فقتل بحجرين وفي الباب السالف
بين الحجرين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بضم الاول وكسر
الثاني ثم تحتية (قتيل) قال في الكواكب فان قلت الحي لا يقتل الا المقتول لان قتل المقتول
محال اجيب بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال وهذا يذكر في
علم الكلام على سبيل المغلطة فالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجده
في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين
فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون
تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا له
سلبه فهو اي ولي القتيل (بخير النظرين) اما الدية واما القصاص وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة فالف فنون بن عبد الرحمن النحوي البصري
نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم البصري صالح (عن ابي سلمة)
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه (ان خزاعة) بضم
الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة
(قتلوا رجلا) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها
فصاروا في ظاهرها وفي رواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم
قال المؤلف محولا للسند (وقال عبيد الله بن رجا) صعد الحو فعب المكتبي شيخ
المؤلف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي قال (حدثنا
حرب) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد وتقط الحديث له
(عن يحيى) بن ابي كثير انه قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن قال (حدثنا ابو
هريرة) رضي الله عنه انه اي الشان (عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا)
لم يسم (من بني ليث) بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن
بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (بقتيل لهم في الجاهلية)
اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما
راء فالف ابن امية وذكر هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب
ابن الاكوع قال في الفتح ورأيت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة
ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب
خراش وفي مغازي ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي
عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا
نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم
من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين
المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع

فاذا

فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على
الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة
وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن
الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا (فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال) وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب فقال (ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان
المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى
بها كنيسة والزم الناس الحج اليها فسمع بعض العرب الحجيج وتغوط
فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف
واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل
وكانوا كلما وجهوه نحو الكعبة تأخر فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد
ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد
منهم الا اصيب واخذ بقية الحكاية فكان لا يصيب احدا منهم حجر الا تساقط لحمه
(وسلط عليهم) على اهل مكة (رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين) رضي
الله عنهم (الا انها) بالتخفيف اداة استفتاح (وانها لم تحل) بفتح فكسر
(لاحد قبلي) الجار يتعلق بتحل بخبر كان مقدرة اي لاحد كان قبلي (ولا تحل لاحد
من بعدي) بضم تحل وفي رواية من قبل بعدي والاولى في اليونينية ولا تحل
لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة والا فوا لابي ذر عن الحموي
والمستملي وانها بالواو الم احلت لي الا انا كل فيها ساعة من نهار
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر (الا) بالتخفيف (وانها ساعتي هذه حرام)
بقوله وانها ساعتي الى واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا
من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي
ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي
الساعة التي انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف
اي هي حرام (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية
واللام لا يجز (شوكها) الا الموحدة ولابن عساكر ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول
لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بفتح التحتية مبنيا للفاعل (ساقطتها) بنصب
مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكها (الا لمنشد) فليس لواحدها سوى
التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يلتقط
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع عن ساقطتها وتلتقط بمعنى
مباح اي لا تباع لقطتها ولا يجوز الا لمنشد فهو حلو من هذا فعل
آخر (ومن قتل له قتيل) اي ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا
بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى
بما يؤول اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي لو اي قتيل وقتيلا
ان يخص قتل حجيب وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول صف نتميز القصر
جراوحواب من الشرطية وقوله فهو اي المقتول له (بخير النظرين اما
يودى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطي
القاتل او اولياؤه لاولياء الدية (واما يقاد) بضم اوله والرفع
اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل
في العفو على مال ان شاء قبل وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع

الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على قبول الدية والابي ذر
اما ان يودي يعطي الدية كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه
بالشين المعجمة بعدها الف مع هاء في الوقف والوصل منصرفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كما في
كنابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه الخطبة قال ابن دقيق العيد
كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم
استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل
على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابي شاه فقام رجل من قريش هو العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمة الحشيش
المعروف ذو الرائحة الطيبة فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق
الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وهو استثناء من حروف
بدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر ويكون استثناء متصلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه
اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ
المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل
بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ابو ذر وقال بعضهم هو الامام
محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف
والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن
شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يؤخذ لهم
بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل
القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح اي كانت باعتبار
معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة
ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فقط
ولم يكن فيها قصاص فكانت بذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت
الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه
شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان
يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع
بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل الدية باحسان
وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب
كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم
بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا انتهى
قال في الفتح فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى
الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع
هنا عند ابي ذر الاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى
قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية عذاب اليم وهذا يظهر المراد والا
فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدوء بها كذلك انتهى

باب من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبه
الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ
ومثله اعذر من العذر اذا افتقر فانما يقال افعل من كذا للمفاضلة
في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس
عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون
ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين
مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن
السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة
فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت
لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث
عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قالوا
لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من
العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد
هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن
كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه
لهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط
وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفا والكبيرة
في غيرها واجيب بان الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين
فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد
يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه
والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير يهم
فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا
انه ظلم ليس بمتأول قاله ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي
طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصية
الحرم فانه يعاقب الناوي فيه للشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه
وثاني الثلاثة الذي هو ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم
وسكون الموحدة وفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة
طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان
عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره
وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ
بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل
من الطلب اي متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء المتكلف للطلب
المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله
بغير الحق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت
الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب
بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى

الاولى فتغيير مبالغة والحديث من افراده باب العفو من ولي المقتول
عن القاتل في القتل الخطا بان لم يقصد كان ذلك منه عليه بعد الموت
يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال
كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الواو ولابي ذر وابن عساكر
فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدودا الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد
الها المكسورة را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم احد ووقعة احد بضم
الها وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عن ابيه
الخ وعطف علي بن مسهر سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور
وحول المصنف السند فقال وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي
بالنون المكسورة والسين المعجمة بعدها مد نسبة الى بيع النشا قال حدثنا
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي
والحافظ ابو ذر لعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والرا المخففة بعدها
معجمة يوم وقعة احد في الناس الحرب بينا تلون يا عباد الله احذروا او اقتلوا
اخراكم بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم
بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف
نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا
اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة ابي ابي يعني
لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال
حذيفة يغفر الله لكم قال في الكواكب قصد الدعا وتصدق بديته على المسلمين
قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد
المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى في سورة النسا وما كان لمؤمن وما صح
له والاستقام وليس من شانه ان يقتل مومنا ابتدا بغير حق الا خطا
صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا تقتله في شي من
الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا تقتله في شي من الاحوال
الا حال الخطا او مفعول له اي لا تقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا
قتلا خطا فتحرير رقبة مومنة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة
اي عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج
نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة
الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق
بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان
ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم
وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مودات الى ورثته عوضا عما
فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين
ساير التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الخ وانما تجب على عاقلة
القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي
ليعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اعدا لكم
اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة
مومنة

مومنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وارثة بينه وبينهم لانهم
محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق
عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة كالمسلم ولعله
فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان
لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين
لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض
او حيض ونفاس استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه
من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه او فليتب
توبة فهو منصوب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدره وسقط
لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الخ حكيما وقالا
بعد قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها
ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المومن في دار الاسلام
والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب في صف المشركين
اذا حضر معهم فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي
في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا بعد الاية

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة
قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله
خطا الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى
مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما في الفتح
اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون
ابن منصور قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ
ابن حجر لا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن راهويه فانه كثير
الرواية عن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ان يهوديا رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل
بني لما لم يسم فاعله والقايم مقام الفاعل ضمير المصدر اي قيل
قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا
استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه
الحكم افلان افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم
السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب الفاعل فاومات
بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجي باليهودي فلم يزل فاعترف بذلك
فاعترف معطوف على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بالحجارة بلفظ الواحد فرضخ مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع
وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة
من اطلاق قوله فجي باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا
والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات
وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

باب قتل الرجل بالمرأة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرًا قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها بفتح
الهمزة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم
الصحاح قاله الجوهري وسميت لأنها من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض
وصح في رواية بالحلي بدل الأوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه
دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص
وهو قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص إذا كان
القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة. باب القصاص بين
الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم أي جمهورهم يقتل الرجل
بالمرأة ويذكر بضم أوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المرأة من
الرجل بضم الفوقية بعدها قاف أي يقتص منها إذا قتلت الرجل في كل قتل
عمد يبلغ نفسه بقتل الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو
من أعضائها عمدًا قطعها من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور
من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند
عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي
من شريح فلذا ذكره المؤلف بصيغة التمريض وبه يعني بالإسناد يقاد من عمر رضي
الله عنه وقال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة
من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة
عن إبراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وأبو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن أصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الأعرج
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا وذكر السبعة
في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين الحكم كانوا يقولون
المرأة تقاد بالرجل عينًا بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك
وإن قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة أخت الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة
بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة إنسانًا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الإغراء وللنسفي
كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا
قال أبو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس وقيل الصواب
وجرحت الربيع بحذف لفظ أخت وهو موافق لما في البقرة من وجه
آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وبه جزم
ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما
أنها جرحت إنسانًا فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية
جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ولأبي ذر زيادة ابن بحر أبا حفص الصيرفي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني موسى ابن
أبي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لددنا النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة الأولى وسكون الثانية من اللدود
أي جعلنا في أحد شقي فمه بغير اختياره دواء في مرضه
الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا
امتناعه كراهية المريض للدواء مرفوع كما صححه مبتدأ محذوف ولأبي
ذر كراهية بالنصب مفعول له أي نهانا لكراهية الدواء ثم بين نهيه لأبي
بل كراهة كراهية المريض للدواء إلى آخره عن الحموي والمستملي
الدواء بالألف بدل لام الجر فلما أفاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى
أحد منكم إلا لد قصاصًا لصنيعهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه
عن ذلك وفيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته
على الرجال لأن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساء وقد ورد التصريح في بعض
طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر
غير العباس بنصب غير ولأبي ذر بالرفع فلا يلد فإنه لم يشهدكم
لم يحضركم حالة اللدود في الحديث أخذ الجماعة بالواحد وسبق
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. باب
من أخذ حقه من خصمه أو اقتص منه في نفس أو طرف
دون السلطان وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله
بن ذكوان أن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون وزاد أبو ذر يوم القيامة
وبإسناده أي الحديث السابق إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك أحد ولم تأذن له أن يطلع فيه
حذفته بالحاء والذال المعجمتين المفتوحتين فقأ عينه بحصاة
أي بأن جعلتها بين إبهامك وسبابتك ففقأت عينه فقلعتها
أو أطفأت ضوءها ولأبي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال
القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة
وهو بالمعجمة جزمًا ما كان عليك من جناح بضم الجيم من إثم ولا لوم
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا
مذهب الشافعي وعبارة الروضة ومن نظر إلى حرمه في داره
من كوة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب
عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
أنثى والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستورة
أو منعطفة لعموم الأخبار ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف
فيحسم باب النظر وخرج بالنظر المستمع والناظر ونحوهما
وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع
العيون ويقرب منه ما لو كان بعضها بعيدًا عنها فلا
يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ
ويحمل في الحديث ولم يأذن له احترازًا عمن اطلع بإذن
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن حميد الطويل أن رجلًا هو الحكم بن أبي
العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد إليه

المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب النبي صلى الله
عليه وسلم شخصها بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها خاء فاء مفتوحة
فصاد مهملة منصوب على المفعولية المتصل العريض ولابي ذر عن الحموي
والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت
لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله
عنه وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة
وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل
وباب قتال زيادة في رواية بالزحام وبه قال حدثني بالافراد ولابي
حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من
تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا
للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله ثم قال اخراكم فرجعت
اولاهم لاجل قتل اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت
بالجيم الساكنة ثم الفوقية ثم اللام ثم الدال المهملة المفتوحات فوقية
فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه
اليمان تقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا
ابي هذا ابي لا تقتلوه فقالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة
الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا وما
انتقلوا عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم
قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور
فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم
لابيه بقية اي من حزن على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي
من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج
في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض
المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسالة مذاهب فقيل تجب
ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته
في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم
فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت
واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه
على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب
وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به
احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه
خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي قال الا اذا قتلها عمدا اي فلا مفهوم لقوله
خطأ قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع

ابو

ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر غزوة كانت الى اليهود على نحو اربع
مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر
نحو اربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا
بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم
الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل
الهاء الثانية تصغير هنات واحدة هناة وتقلب ياؤها هاء كما في الرواية
الاولى فحدا بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا
انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السائق قالوا عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا
يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر
قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد
ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد
وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به
ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر
صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا
ليضربه فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق
كيفية قتله بل عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم وقد يكون
اورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على عدم التكرار
بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار
منها للتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير
كما عند المؤلف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل
نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال سلمة
جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولابي ذر فقلت
يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامرا حبط
عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة حبط
عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله
واللام في لاجرين للتاكيد وثنى تاكيد الاجرين انه لجاهد مع تكلف للمشقة
في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل واي قتل بفتح القاف وسكون
الفوقية يزيده عليه اي يزيد الاجر عليه ولابي ذر عن الكشميهني
واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط
الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور
ان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه
اي حديث الترجمة بلا دية له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق
به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين
لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة
الاصل وهذا الحديث هو الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وسبق
في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم
وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجل

رجلا فوقعت ثناياه ثنتا بالقاف وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن
أوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا اسمه يعلى بن أمية
عض يد رجل هو أجير يعلى العاصي كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه
ولم يسم الأجير فنزع المعضوض يده من فم العاض وللأصيلي
وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنزع يده بالتحتية بدل الميم
وهو الأكثر في اللغة وإن كانت الأولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه
بالفوقية بعد المثلثة بالتثنية وللأصيلي وأبي ذر ثناياه بلفظ الجمع
على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وتنبيه للأسنان الاثنين فأضحهما
بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة فكأن صوت ... ولأن صيغ الجمع تقع على المثنى
كقوله تعالى إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان فاختصموا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيتعلق باختصموا وتعدى بإلى وإن كان اختصم
لا يتعدى بإلى لأنه ملوح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم
يعض أحدكم أخاه بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق
الإنكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي
التقدير أو تلك نعمة هو المعنى أيعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل
أي الذكر من الإبل والكاف نعت المصدر محذوف أي يعض
أحدكم أخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لأنه فيه ودية نفي
مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر الجار والمجرور وثبت على الذهب
الأكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة
وفي رواية ابن عساكر في نسخة وأبي داود عن الحموي والمستملي بالها
بدون ألف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك
لحييه وضرب شدقه فإن عجز سلها فندرت أسنانه أي سقطت
فهدر أي لأن العض لا يجوز بحال والحديث أخرجه مسلم في الديات
والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات أيضا وبه قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي عن عطاء هو ابن أبي رباح المكي عن صفوان بن يعلى
عن أبيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
اسم أمه واسم أبيه أمية بضم الهمزة وتشديد التحتية التميمي
الحنظلي رضي الله عنه أنه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها
واو هي غزوة تبوك ولأبي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها
ألف بدل الواو فعض رجل أي رجلا آخر فانتزع أي يده فأندرت
ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم أي حكم أن لا ضمان
على المعضوض بشرطه ثم إنه إن أمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب
أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه
إلى الأثقل لم يهدر وهذا باب بالتنوين يذكر فيه السن
تقلع بالسن وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا
الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد
الطويل عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة عمة أنس واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة وهو صحيح أنه لطمت جارية وفي رواية الفزاري

السالفة

السالفة في سورة المائدة جارية من الأنصار وفي رواية معتمر عند
أبي داود امرأة بدل جارية وحمله أن المراد بالجارية المرأة الشابة
لا الأمة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا
العفو فأبوا فأتوا أي أهلها النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص
فأمر بالقصاص وهو محمول على أن الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص
بأن يبرد بالمنشار تبرد بآلة الجبرة وهذا الخلاف عن الليث في العظام
لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي وإن دون العظم
حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب
الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام إلا ما كان مجوفا
أو كان كالموضحة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث
المثبت من الثلاثيات باب دية الأصابع هل هي مستوية
أو مختلفة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة
والإبهام وفي رواية النسائي كما قاله في الفتح عند الإسماعيلي من طريق عاصم
بن علي عن شعبة الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولأبي داود
والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رفعه الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل أي
فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجلين سواء كما عليه
الأئمة الثوري وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل إصبع مما هنالك
اليد والرجل عشر من الإبل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تضبط
كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى
وإن اختلفت كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة
ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك
الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط
والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه فتفرد ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي
المذكورة بلفظ الأصابع سواء وكذا أخرجاه من رواية ابن عدي عن غندر
أيضا لكنه مقرونا به عند روح العقلاني بلفظ الرواية الأولى لكن
بتقديم الإبهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل
بدرجة لأجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه ابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر إذا أصاب قوم
من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ
الجمع وفي أخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة أي هل يكافأ الذين
أصابوه فيكون جزاء فعلهم كما وقع في القود أو يقتص ما للمشترك
وفي اليونينية للفاعل فيهما منهم كلهم إذا أقبلوه أو جرحوه أو يتعلق
واحد لبعضهم فقط ويؤخذ من الباقين الدية والأول مذهب جمهور

المعلما وروى الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة خلفه أن
يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية (وقال
مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف
فيما رواه إمامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن
عن الشعبي عامر في رجلين لم يسمهما شهدا على لم يسم أيضا أنه سرق فقطعه
أي فقطع يده علي رضي الله تعالى عنه عقب ثبوت سرقته عنده بشهادتهما
ثم جاءا أي الشاهدان (بآخر) برجل آخر إلى علي رضي الله عنه وقالا
ولأبي ذر فقالا أبدلنا بدل الواو هذا الذي سرق وقد أخطأنا على الأول
فأبطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الآخر كما في رواية كما في روا
الشافعي وغيره فرد على من حمل الإبطال في قوله فأبطل شهادتهما على إبطال
شهادتهما معا الأولى لإقرارهما على أنفسهما بالخطأ والثانية بكونهما صارا متهمين
فاللفظ وإن كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت أحد الاحتمالين (وأخذا) بضم
الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بديته بدية الرجل الأول وأغرم رواية
الثاني وأغرمهما دية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما
لقطعتكما أي لقطعت يدكما قال البخاري (وقال لي ابن بشار) بالموحدة والمعجمة
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما)
اسمه أصيل كما رواه البيهقي (قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (غيلة) بكسر
الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث أي سرا
أو غفلة وخديعة قال في الفتح والقاتل أربعة المرأة أم الصبي
وصديقها وخادمها ورجل ساعدهم وهم بصنعاء (فقال عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (لو اشترك فيها) أي في هذه القتلة أو الثابتة على إرادة
النفس ولأبي ذر عن الكشميهني فيه أي في قتله (أهل صنعاء لقتلتهم) صنعاء
بالمد بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح
إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى
القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ أن عمر قتل خمسة أو سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا
(وقال مغيرة بن حكيم) الصنعاني عن أبيه حكيم أن أربعة بكسر الهمزة
وتشديد النون (قتلوا صبيا فقال عمر مثله) فقتل بقوله لو اشترك فيه
أهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ومن طريقه
قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير
بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة
بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال
له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له إن هذا الغلام
يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل
الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه
أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها
موحدة وعاء من أدم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف
وتشديد التحتية بئر لم تطو ليس فيها ماء
ثم أخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب
يعلى وهو يومئذ أمير شأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم
جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

وأقاد

(وأقاد) بالقاف أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن الزبير)
عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة ومسدد (وعلي) هو ابن أبي طالب فيما وصله
ابن أبي شيبة ومسدد (وسويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء
المشددة بعدها نون المزني فيما وصله ابن أبي شيبة (من لطمة وأقاد عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنه (من ضربة بالدرة) بكسر الدال المهملة وتشديد
الراء التي يضرب بها (وأقاد علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (من ثلاثة
أسواط) أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو
عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره
فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة أخرج فاجلد هذا
فجاء المجلود فقال إنه زاد علي ثلاثة أسواط فقال صدق فقال خذ السوط
فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود (واقتص شريح)
بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي
(من سوط وخموش) بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنه ومعناه
وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن أبي شيبة في الخموش وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري أنه قال (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الهمداني (عن عبيد الله)
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه (قال قالت عائشة)
رضي الله عنها (لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدالين مهملتين جعلنا
دواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه (وجعل يشير إلينا
أن لا تلدوني قال فقلنا) نهيه هذا ليس للإيجاب بل كرهه (كراهية) ولأبي
ذر كراهية بالرفع أي بل هو كراهية (المريض بالدواء) بالموحدة فلما أفاق
صلى الله عليه وسلم (قال ألم أنهكم) ولأبي ذر عن الكشميهني ألم أنهكن أن يكون جمع
الإناث بتشديد ميم جمع الذكور أن تلدوني بضم اللام (قال قلنا كراهية للدواء)
بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدواء (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد) من الرجال والنساء إلا لد
بضم اللام وتشديد المهملة (وأنا أنظر إلا العباس) رضي الله عنه (فإنه لم يشهدكم)
قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لأنه غير ظاهر في القصاص لاحتمال
أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه الصلاة والسلام وقال
شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من
الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ
من هذه المحقرات فكيف لا يؤخذ من الأمور العظام كالقتل والقطع
وأشباهه وهذا الحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء
(باب القسامة) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال
الأزهري القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل
مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي
لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع
مع المدعى عليه فلذا رجح هذا عن الأصل (وقال الأشعث بن قيس) بالمثلثة
الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك
شاهداك ويمينه عطف عليه (وقال ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه بضم الباء التحتية وكسر القاف

مدونة ولم يقتص بها الا ما كان من معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال
في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكره ابو الزناد عن ابيه
ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم
في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة
بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في
ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم
اليهم فيقتلوه فركبت الى معوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان
كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا
خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معوية انه اقاد بها لكونه اذن
في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس
وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطا المهملة
بينهما را ساكنة وبعد الالف ها ثانية غير مصرح الفزاري وكان عمر بن عبد العزيز
امره فجعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو
وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه
اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم
الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد
اي لا يحكم فيه الى يوم القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر
بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معوية فذكر ابن
بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز
اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان
اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف
المهملة الانصاري انه زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي
سهل بن عبد الله بن ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم
من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان نفرا من قومه وسموا في رواية على جماعة الرجال خاصة
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة
بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة
وابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا اخيه سهل انطلقوا الى خيبر
وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم خرج عبد الله بن سهل
في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود والحديث والمراد
ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل
وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا
اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم
عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا
وقوله للذي بحذف النون وهو لغة كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا

قالوا

قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا فانطلقوا اي عبد الرحمن
بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا
فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية
يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث
عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدأ الاكبر
بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لاحق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله
عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق
او المعنى ليكن الكبير وكيلا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة
تاتون بفتح الفوقية من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله
بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة
الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله
اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان
ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر لم يكن بها
احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها
من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون
تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف
عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة
واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد
به الوارث فلما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم
الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه
في رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اي
تخلصكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة
فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى
عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى
اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن بينة فعرض عليهم
الايمان وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعين بالتحليف
واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب
قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها وفي البداءة بالمدعين ذهب
الشافعي واحمد وقال ابو داود يبدأ بالمدعى عليهم وقال بعكسه اهل
الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه بضم اوله وفتح الطاء المهملة اي كره ان يهدر دمه
فوداه بلا حد مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة

وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح
ذات البين قال ابو العباس القرطبي وزعم بعضهم ان قول من قال من عنده اصح من رواية
من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن
فيحتمل ان صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال
الفي وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة
والتابعين وعلما الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف
في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني
ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على
البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية باسم امه الاسدي بفتح
السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان
ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجا من موالي
ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفا بالاختصاص
بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه
ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال
قايل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرها فقالوا نقول القسامة القود
بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة فقال لي ما تقول
يا ابا قلابة ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف
السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد
بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة فقال
الاعتاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله حديث قال امرا الاجناد
خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو
بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة
وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امرا
مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم ارايت اي اخبرني لو ان
خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق انه
قد زنا لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم ولم يروه اكنت ترجمه قال
لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت
تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع
مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات مبنيا بجريرة نفسه
بفتح الجيم اي بما جره الى نفسه من الذنب او من الجناية اي فقتل
ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا
بعد احصان وكذا المرأة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن
الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم

من

من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والرا جمع السارق او مصدر وسمر
بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الاصيلي بالتشديد قال القاضي
عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال
ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدلا من نفرا قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة
فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم بكسر
القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة رطوبة المدينة
لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم البانها
وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد
الحا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة
مفتوحة وسكون الطا في الفرع كاصله فبتشديد الطا النعم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا من الانصار
قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا
بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم
وارجلهم بتشديد الطا في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد اي
كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وقد قيل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او بالاجتهاد
بسبب فنزلت اية المحاربة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة
لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شي اشد
مما صنع هؤلا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال
عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة
الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة
وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم
مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد اليا
حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله
لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة
بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب
اي في مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه يحلف
المدعي للدم يحلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من
الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا عنده
فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل فخرجوا
بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط
بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحا المشددة المهملة بعدها
طا مهملة اي يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا
عبد الله بن سهل القرشي كان تحدث والذي في اليونينية تحدث معنا
عندك فخرج بين ايدينا فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده اليهم
فقال لهم بمن تظنون او من ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى
تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى
بفتح

النون وبضمها اي تقطع ان اليهود قتلته بنا التانيث قال العيني كذا في رواية
المستملي وفي رواية المستملي تقتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ
اليهود لان المراد قتلوه قال غلطها حيث لانه مفرد مونث ولا يصح ان يقول
قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المونث فارسل صلى الله عليه وسلم
الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم بحذف الهمزة قتلتم هذا قالوا
لا فقال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفا
عليا في الفرع كاصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفي بها
اي اترضون تحلف خمسين رجلا من اليهود الحكم ما قتلوه فقالوا انهم
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الفوقية وكسر الفا وفي نسخة ينتفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي
ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفا مكسورة اي يحلفون
قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام
بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف
فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن
عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال
ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بماله دفعه من عنده وفي الحديث ان
اليمين تتوجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصار
واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط
ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل النسا في القسامة
وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين
في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنسا وقد نبه
ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريقة
الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق
وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة
على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار
على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة
في شي ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق
العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل
بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعيد ان يتقلد ذلك والذي يظهر لي
ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في
انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات
اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق
عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد
في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شي
من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي
ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر
اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة
ويترصد الغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي
ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل
لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له
بالبراة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة

جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند قلت
وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل
بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخا المعجمة
فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة لم اقف على
اسمه هو ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحا المهملة والفا بدل المعجمة والمعنى
قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت
العرب يتعاهدون على النصرة وان يوخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان
يتبروا من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرا
منه خليعا اي مخلوعا فلا يوخذون بجنايته ولا يوخذ بجنايتهم فكانهم قد
خلعوا اليمين التي كانوا قد لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل
خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف
بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه
جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم
قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع
المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق اهل بيت وفي
نسخة فطرق بضم الطا وكسر الرا مبنيا للمفعول اهل بيت من اليمن
بالبطحا وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم
فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحا المهملة والذال المعجمة
رماه بالسيف فقتله فجات هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي
الملاكة بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال
القاتل انه لص وانهم [illegible] قد خلعوه وفي نسخة قد خلعا بحذف
الها فقال عمر رضي الله عنه يقسم خمسون من هذيل اي يحلف خمسون من هذيل
انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الها قال فاقسم منهم تسعة واربعون
رجلا كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام
فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا
بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف
يده بيده فقالوا ولابي ذر قال فانطلقنا والخمسون الذين
في اليونينية فانطلقنا والخمسون الذين اقسموا انهم خلعوه وهو من
اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا
كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف
اخذتهم السما اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون
وفتح الها والجيم اي سقط ولابي ذر فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا
فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة وللذي في اليونينية بفتحها القرينان
اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي اي تخلصا واتبعهما
بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر فوقع عليهما بعد ان
تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات
وغرض المولف من هذه القصة الحلف لتوجه اولا الى المدعى عليه لا على المدعي
لقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا الا انه ادركه
ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف
على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا

منه بأنه اطلاق الكل على البعض كما مر بمحو الجيم والحاء المهملة من الديوان
بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء فارسي
معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي بعثهم
الى الشام وفي رواية احمد ابن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام
بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام
ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق فبعثهم الى الشام الثاني وقد تعجب
التانيسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة
الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول
ابي قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير
مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما
مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة
اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه باب بالتنوين
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه اي شقوها فلا دية له
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن
عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر ابن انس يحدث جده انس رضي الله
عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن
نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية
والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق
ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع
علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود
هنا وفي سنن ابي داود من طريق هزيل بن شرحبيل قال جاء
سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن
على الباب ولم ينسب هنا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد
بن عبادة اطلع بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة في حجر بضم الحاء المهملة بعد الجيم المفتوحة وسقط لفظ في
حجر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة
نصل عريض او مشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر
او مشاقص بحذف الواو وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح
التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله
ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في المرء كما صله
ولم يصرح في هذا الحديث بانه لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض
طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير
من ذكرها قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره
ان رجلا اطلع في جحر بضم فسكون حجرة مكسورة فيا ساكنة في ولابي ذر عن
الكشميهني من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء
منونة حديدة يسوي بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس محدد
وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاولى مشقص
وهو بالنصل العريض فيحتمل التعدد وان الرجل كان تعدد اما شبه
النصل يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو علمت ان بالتخفيف تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك
تنتظر بالنون بعدها كاف تنتظرني اي تنظرني لطعنت به في عينك
بالمثناة وللكشميهني في عينيك بالافراد لعيني وانما لم اطعنك لاني كنت
مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الاذن من قبل البصر اي الاستئذان في دخول الدار
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة النظر لئلا يطلع على عورة اهلها
ولولاه لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من اجل النظر بالنون والظاء
المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك
تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب
هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بحجر وحصاة
فاصاب عينه ففقأها او سرت الى النفس فلا ضمان والحديث
سبق في باب الاستئذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بتشديد الطاء من غير ذلك
بغير اذن ولابي ذر بغير اذنك فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة
بين اصبعيك ففقأت عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج
وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك
من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه قال في فتح الباري تمسك به
على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية
اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع
ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند
الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي
كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص
وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به
على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز
بالثقيل وانه ان اصيب نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص
وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية
وان كان الفعل لم يخرج عن هذا السبب فهو معصية وقد اتفق على
جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب
المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن
الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط
الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي كلام النطع منه خلل

الباب الناظر من كوة الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره ولو رماه بخفيف أو بثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع إلا به لكن جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام

باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عنه العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع عليه أهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول وبه قال

حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال أخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت أبا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا ابن أبي طالب رضي الله عنه هل عندكم أهل البيت النبوي أو أنتم للتعظيم شيء ما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فخصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحب ولأبي ذر الحبة أي شقها وبرأ النسمة خلق الإنسان ما عندنا شيء إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى فتأتي وإلا سنتنا منقطع أي لكن الفهم عندنا هو الذي يعطيه الرجل في القرآن والفهم يكون لها ما الفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وفي نسخة فيها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل أي الدية ومقاديرها وأصنافها وأسنانها وفكاك الأسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه وأن لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في آخرين وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وإن كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المرأة بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام وقال البخاري أيضا وحدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى في مسند أحمد أن المرأتين أم عفيف بنت مسروح والأخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وزيد لفقيم

في

في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عون ابن عويم قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت إحداهما الأخرى وزاد عبد الرحمن فأصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة بالجر بدل من الغرة وروي بإضافة غرة إلى تاليه قال عياض والتنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وعلى الإضافة تكون من إضافة الشيء إلى تفسيره ولا يجوز إلا تأويل وأو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي في الأصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وأن لا يكونا هرمين وأن يبلغ قيمتهما عشر دية الأم والحديث مر في كتاب الطب وبه قال

حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشارهم أي الصحابة ولمسلم استشار الناس أي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع أحد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا منافاة بين هذا وما في بعض الطرق أنه استشار بعضهم لأنه محمول بأنه عند البعض من غيرهم فيكون من إطلاق الناس على الخاصة كقوله إن الناس قد جمعوا لكم فإنه يريد به نعيم بن مسعود الأشجعي أو أربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة أو أنه استشار الناس عموما واستشار بعضهم خصوصا في إملاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر أملص ثلاثيه ملص متعديا كما ملص الشيء إذا أفلت فسقط وبابه فرح قاصرا كما ملص الشيء إذا انزلق وسقط يقال أملصت المرأة بولدها أو أزلقت به بمعنى وضعته قبل أوانه فالمصدر ههنا مضاف إلى فاعله والمفعول به محذوف بمعنى أي فما يجب على الجاني في إجهاض المرأة الجنين أو الجنين على تقدير التجريد والنزوع ونسبة الفعل إليها لأنه بالجناية عليها كأنها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وعنه تحريفه أن الأصل أن يتعدى فعلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية قضى أي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المراد الإفتاء عن حكم الله والإفتاء فيه بالغرة في الجنين عبدا أو أمة بالجر فيهما على البدلية بدل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة وقال أبو عمرو بن العلاء المراد الأبيض لا الأسود ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها لكن الأول وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء والبيضاء وقال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه

في احسن تقويم فهو حي النفس التي وقعت هنا على الانسان المخلوق قال
تعالى ولقد كرمنا بني آدم وعند الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة
فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد
معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد
اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله
فشهد المراد به الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين
ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه
ومات ففيه الدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا
ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث
اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نشد الناس بفتح النون والمعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية الحموي
ذر وحاذا بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما بدلا كلا من
كل وبكره منكره قال ائتني من يشهد معك على هذا الذي ذكرته
وابن الغيرة ساكنة بعد الفوقية الاثنات وحذف الموحدة لعبد بعد من في الفرع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ان بكسر الهمزة الا الاستفهام ثم نون ساكنة
فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستثبات للمخاطب اي الا انت فتشهد
ثم استفهم ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة
انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة
قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله
عن ابيه ان عمر صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين
من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم
يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا
محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة
في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة
يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي
الصحابة في املاص المرأة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة
في هذا الباب قال ابن دقيق العيد استشارة عمر في ذلك
اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك
او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر
ويعلمها من هو دونهم باب حكم جنين المرأة
وبيان ان العقل اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة
وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على
العصبة دون ذوي الارحام ولهذا لا يعقل الاخوة من الام وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن

بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام
وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها
امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح فسقط جنينا ميتا
بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها
الباقي فهذا الشخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه
حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح
وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها
اي عصبة المرأة المتوفاة وهي الجانية التي قضي عليها بالغرة لان
الاجهاض منها كان شبه خطأ او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين
هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة
او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع وان
كان ذكرا واجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث
هنا ايجاب العقل على الوالد الا بطريق المفهوم نعم ورد في
بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك
ليحض الطالب على البحث على جمع الطرق والحديث سبق في
المواريث وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف
بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالتوحيد يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن
المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل الشتا
من افتعلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها يعني المطعون وما
في بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصولة وصلتها في الجار
والاستقرار متعلقه حرف الجر والواو في وما للعطف مع اي فقتلتها
مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل نصب
فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين
عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله
ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف
الجر وان للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية
المرأة ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة
وهي عصبتها باب من استعان عبدا او صبيا بالتنوين
في استعان ذو للنسفي والاسماعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك
في الاستعمال وجبت ديته المحرمية المبتدعات استعان فرايا الما منطوعا

او باجارة واصابه تلف فلا ضمان عليه عند الجميع لان ذلك العمل لا عذر فيه ويذكر
مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى
الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللكشميهني الى معلم
كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية منهما قال الجوهري الكتاب الكتاب ابعث الي
بتشديد اليا غلمانا او ليقعوا الكلم ينفشون صوفا بضم الفا والشين المعجمة
ولا تبعث الي حرا بتشديد اليا ايضا قال في الكواكب لعل غرضها منع بعث الحر الذي
الحر وادخاله الحرص لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان
الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح ولعل قصدت ام سلمة الفقيد لان العرف
جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه
بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق
في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه
منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة
التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها الف ثم را ثم الف اخرها هاء تانيث
في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا
وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله
ما قال لي لشي صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع
هذا هكذا اي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف
الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته ذلك للترجمة من
جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس
في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
معها فنسب الاحضار اليه تارة واليها اخرى وهذا صدر من ام سليم
اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره
انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج
الى خيبر كما سبق في المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
المعدن جبار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
بضم جيم جبار في الفرع وقال في الفتح تانيث الاعجم كما نقله في النهاية
عن الازهري بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها
لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر وجرحها جبار هدر لا شي فيه وسقط

في رواية

في روايته لفظ جرحها حينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد
ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد فهو ولو مستاجرا او مستعيرا او وكيلا ضامن
لما اتلفته ليلا او نهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا
او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صاحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس
والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار
معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فيضمن لتعديه والبير
بكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على
معنى القليب والجمع ابآر وابار بالمد والتخفيف وهمزتين بينهما موحدة
ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره
فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا لحفرها فانهارت
عليه ثم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف
بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف
بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل
المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان
من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا
اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قاله
الازهري اذا اتى احد على حفرة فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبير
وفي الركاز مكنوز الجاهلية اي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو
دفين الجاهلية مما يجب منه الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب الخمس
والتقييد بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي والجمهور وهو
حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما
على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال
الازهري معلقا عن الاصمعي قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من
المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال
ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علماء الصحابة او التابعين
لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفا بعدها
مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد
الميم ايضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يجر
به الدابة لتصرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة
فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وقال حماد
هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة لا تضمن
النفحة الا ان ينخس انسان الدابة فتعود صحة متصلة وقال شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الرا اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا لا يضمن بضم الضاد المعجمة او الثقيلة مبنيا للمفعول
ما عاقبت اي الدابة وقال الكواكب بلفظ الفعل لا يضمن ما كان على سبيل
المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فتضرب مجوزا بالفعل او هو ان يضربها

ثم موضع نحو مبتدأ محذوف وإسناد الصفات إلى الوالية من باب المجاز أو المراد ضاربها
وهذا كالتفسير للعاقلة «فتضرب بوهلها» بنصب فتضرب عطفا على المنصوب
السابق ولفظ ابن أبي شيبة لا الضيفة السائلة والواليه ولا الضيفة العالية إذا عاقبت
قلت وما عاقبت قال إذا هتر بها رجل فأصابته «وقال الحكم» بن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية أحد فقها الكوفة «وحماد» هو ابن أبي سليمان أحد فقها
الكوفة أيضا «إذا ساق المكاري» بكسر الراء العربي كأهله «حمارا عليه امرأة
فتخر» بكسر الخاء المعجمة أي تسقط لا شيء عليه أي على المكاري «وقال الشعبي»
عامر بن شراحيل الكوفي مما وصله ابن أبي شيبة «إذا ساق دابة فأتعبها»
من الإتعاب «فهو ضامن لما أصابت» أي الدابة وإن كان خلفها ولا هنا
مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب وكان منبسطا في السير
لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيئا مما أصابته وبه قال «حدثنا مسلم»
هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال «حدثنا شعبة» بن الحجاج «عن محمد
بن زياد» الجمحي البصري «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال العجماء» قال الجوهري سميت بهيمة لأنها لا تتكلم
وكل ما لا يتكلم أصلا فهو أعجم مستعجم والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وإن كان من العرب ويقال العجم وإن أفصح إذا كان في لسانه
عجمة وقال رجب في حنف العبد البهيم الحيوان البهيم وقال الترمذي
فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها فما
أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال أبو داود العجماء التي تكون
منفلتة ولا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن
ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الأنعام
«عقلها» أي ديتها «جبار» لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود بن العلا
عند مسلم العجماء جرحها جبار «والبير» حين جا نحو هاوية فقط عنه أحد
والمسلم على من استوجره كذا جاء زهو أيضا «والمعدن» إذا أنهار
على حافره فقتله جبار هدر لا يؤخذ فيه ولا دية «وفي الركاز» دفين
الجاهلية الخمس زكاة إذا بلغ النصاب «باب» بالتنوين «إثم من قتل ذميا»
بغير جرم» بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي
بغير حق وبه قال «حدثنا قيس بن حفص» أبو محمد الدارمي البصري
من أفراد المؤلف قال «حدثنا عبد الواحد» بن زياد قال حدثنا الحسن
بفتح الحاء ابن عمرو وبفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي
وصوابه فقيل من عمرو قال «حدثنا مجاهد» هو ابن جبر «عن عبد
الله بن عمرو» بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق
بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن
مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو وقد زاد فيه رجلا
بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه
وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع
من عبد الله بن عمرو ونعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وأنه سمع من
عبد الله بن عمرو فترجحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان
بالزيادة «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدا»
بفتح الها له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان
من مسلم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة
الله

الله وذمة رسوله «لم يرح» بفتح التحتية والرا وتكسر لم يشم «رائحة الجنة»
وعموم هذا النفي مخصوص بزمان للأدلة الدالة على أن من مات مسلما
وكان من أهل الكبائر فهو غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة «وإن ريحها توجد
من مسيرة أربعين عاما» وعند الإسماعيلي سبعين عاما وفي الأوسط للطبراني من طريق
محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني
عن أبي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر ألف عام
قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل زمن يدرك
به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة
والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه
من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك
والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم
وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق
الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة
من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا
«باب» بالتنوين يذكر فيه «لا يقتل المسلم بالكافر» بضم التحتية
وفتح الفوقية وبه قال «حدثنا أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي قال «حدثنا زهير» هو ابن معاوية الكوفي قال «حدثنا
مطرف» بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي «أن عامرا»
هو ابن شراحيل الشعبي «حدثهم عن أبي جحيفة» بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي
أنه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا أحمد بن يونس
إلى قوله قلت لعلي لأبي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب
ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق أحمد بن يونس تقدمت
في الجزية قال المؤلف بالسند إليه «وحدثنا» بواو العطف على السالف
ولأبي ذر بسقوطها كالجمهور «صدقة بن الفضل» أبو الفضل المروزي
قال أخبرنا ابن عيينة سفيان قال «حدثنا مطرف» هو ابن طريف
قال «سمعت الشعبي عامرا يحدث» كذا في اليونينية «يحدث قال سمعت
أبا جحيفة» وهب بن عبد الله «قال سألت عليا» هو ابن أبي طالب
«رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة
مرة ما ليس عند الناس» بدل قوله مما ليس في القرآن «فقال»
علي رضي الله عنه «والذي فلق الحبة» أي شقها وبرأ النسمة خلق
الإنسان «ما عندنا شيء إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى
رجل في كتابه» لفهم التحتية مبنيا
للمفعول «وما في الصحيفة» أي التي كانت
معلقة في قبضة سيفه قال أبو جحيفة «قلت وما في الصحيفة» سقط
لأبي ذر قلت له وقال ابن عيينة إليه هنا قال «العقل» أي الدية
«وفكاك الأسير» من تخليص من الأسر «وأن لا يقتل مسلم بكافر»
وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير حق ولا يقتل
بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون
المجوسي لحديث أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد
عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده أي ولا يقتل ذو عهده

في عمده بكافر فالواو هو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه
لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا
يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به
المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي
ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول
ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن
فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير
لا يقتل مؤمن ولا ذمي وعهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم
التقدير والكلام مستقيم بدونه اذا جعلنا الجملة مستانفة ويؤيده اقتصار
الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وخذ الذي
الناقض له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم
وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل الذمة محرمة عليهم لغير حق فقال لا يقتل
مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلما
بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث
سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا لطم
المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم
اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سبق موصولا في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن
ابي سعيد بكسر العين سعد بن سكون بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء بخير يوجب
تنقيصا او يؤدي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول وجهه نائب
الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي
ذر عن الحموي قد لطم في وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
ادعوه اي ادعو الانصاري فدعوه فقال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لطمت وجهه فقال يا رسول الله اني مررت
باليهود فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى
على البشر فقال الرجل الانصاري فقلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله
تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او عن ذلك مما سبق فان الناس
يصعقون يوم القيامة فيغشى عليهم من الفزع فاكون اول من افيق
فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق من الغشي
قبلي ام جزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي

بواو

بواو شاكثيرة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال رؤية الله وقوله
او جزي افاق قيل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي الحائدين عن القصد الباغين الذين
يؤذون الحق من العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته
في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح
وفي الفرع كاصله ثبوته فيها له وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال استتابة المرتدين الى اخره وكذا والاخرة وفي رواية عبد القاسي بعد
قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك
لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال
الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقط ولتكونن
لغير ابي ذر وانما قال ولئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين
من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا
جواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله
لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض
والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت هذه الاية
الذين امنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي
ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته
ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج له
في فتوح الغيب كما قاله فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير الى ان
ما بعده ثابت لمن قبله لكتسابه ما ذكر من الصفة والارتياب ان الامن المذكور قبل
هو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني
عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليلتئم النظم فان اليس الكلام في المصيبة
والسنة واما معنا اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله
ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر ابن المفضل
بضم الميم والضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري
قال المؤلف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف
مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها
ويحذر منه انتقام الذنوب الى كبائر وصغائر وردعلى من يجعل المعاصي

كلها كبائر وبه قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والقاضي أبو بكر وابن القشيري
ونقله ابن فورك عن الأشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكأنهم أخذوا
الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك إلى عظم جلال من عصي بها وهو الله
أمره وخالفهم في ذلك جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس أيضا
الإشراك بالله بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الإشراك بالله والجار والمجرور
متعلق بالمصدر والإشراك أن يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على أي نوع
كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يعق
عقوقا والده يعقه عقا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد
البر وأصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور قال
وكذا أو قال قول الزور بالشك من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام
يكررها أي ويكرر شهادة الزور في الخصلة حتى قلنا أي إلى أن
قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة في محل جر بليت والجملة
معمولة للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وإنما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب
الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس
والحديث سبق في الأدب وغيره وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع
محمد بن الحسين بضم الحاء ابن إبراهيم المعروف بابن إشكاب أصغرهما وهو
من أقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال أخبرنا عبيد
الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو أحد مشايخ المؤلف
وروى عنه في الإيمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير أبي ذر
قال أخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله
عنهما أنه قال جاء أعرابي قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني لم أقف
على اسمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر
أي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الإشراك بالله أي الكفر به
تعالى قال الأعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين
بالجر أيضا قال الأعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد أبو ذر في روايته
عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين
الغموس بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة التي تغمس صاحبها
في الإثم قلت أنا من يقول عبد الله بن عمرو أو راو عنه وما اليمين
الغموس قال صلى الله عليه وسلم التي يقتطع بها مال امرئ
مسلم أي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها كاذب
وقد سبق آنفا أن في الكبائر الزنا فذكر صلى الله عليه وسلم
في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المخاطبين الحاضرين
لذلك حتى كأن ما فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور
فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
أبو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي
كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه أنه قال قال رجل لم أعرف اسمه يا رسول الله

أنؤاخذ

أنؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول الفاعل
بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من أحسن في الإسلام
بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله
تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أي من الكفر
والمعاصي وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه
قضاء العبادات المتروكة ومن أساء في الإسلام بأن ارتد عن الإسلام
ومات على كفره أخذ بالأول الذي عمله في الجاهلية والآخر بكسر الخاء
الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه
ولذا أورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأوردهما
في أبواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الإساءة
هنا لا تكون إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر
على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام
والحديث سبق في الإيمان

باب حكم الرجل المرتد والمرأة

المرتدة هل هما سواء وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما أخرجه
ابن أبي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق
وإبراهيم النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا تقتل المرأة المرتدة
إن لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي
رزين عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن أخرجه ابن أبي شيبة
والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن وأخرج
الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قاله في الفتح وهو يعكر
على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قتل مرتدة واستتابتهم كذا ذكره بعد ذكر الإناث المذكورة
وتقدم ذلك من رواية أبي ذر وعبر ذكر الإناث وللقابسي هو
واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري
على إرادة الجنس وتعقبه العيني فقال الجنس يشمل ما هو على قول
من يرى إطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة آل
عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم استبعاد لأن يهديهم
الله فإن الحائد عن الحق بعدما وضح له منهمك في الضلال بعيد
عن الرشاد وقيل نفي وإنكار له وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد
والآية نزلت في رهط أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه
فسلوا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما إلى قوله
إلا الذين تابوا فأسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله
تعالى وشهدوا أن الرسول حق للحال وقد مضمرة أي كفروا وقد شهدوا
أن الرسول أي محمدا حق أو للعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل
لأن معناه بعد أن آمنوا وجاءهم البينات أي الشواهد كالقرآن
وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين
الكفر لا يهديهم لطريق الجنة إذا ماتوا على الكفر أولئك مبتدأ
جزاؤهم مبتدأ ثان خبره أن عليهم لعنة الله وهما خبر أولئك أو جزاؤهم

بل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها اي اللعنة والمعنى
في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما
وهو تذييل تمنطوقه على جواز القتال ومفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل
الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى ميؤسون عن الرحمة
بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر
الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا
او دخلوا في الصلاح فان الله غفور رحيم بهم ان الذين كفروا
بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن
او كفروا بمحمد بعدما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم
على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة
وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل
توبتهم اذا غرغروا او ماتوا كفارا لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك
فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون
على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى اخر قوله
الضالون وقال بعد قوله حقا الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها
الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
بمحمد صلى الله عليه وسلم ما فرق وفيها اشارة الى
التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم
عن دينه وقال تعالى ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادتهم العجل
ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
الى النجاة والى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر
مرة بعد اخرى وازدادوا بالكفر مصممين عليه الى الموت وسقط من
قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى
من يرتد منكم يرتد بفك الادغام تخفيفا والى ذر من يرتد بالادغام على
الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه
من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين
جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط
محذوف اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة
الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد
له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين
عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى
العطف والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على
المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم من عز
المؤمنين كالوالد لولده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته
وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية وقال ولابي ذر وقال الله
الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك
اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا
الحياة

الحياة الدنيا على الآخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة وان الله
لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين
طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون
الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون
الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة
ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الآخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا
اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا بعد الاعمال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر
ان ربك من بعدها لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم على ما قالوا
في حالة الاكراه وسقط لابي ذر قوله لهم الى قوله غفور رحيم ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل
نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله
ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه
ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي يمت على الردة فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا
من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي
بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها
وعند الحنفية متعلق الحبط نفس الردة لقوله ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعنده الشافعي
يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة
الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وفيه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر
المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وفي صفة الائمة
والفرائض او من لا ينتحل دينا كما ذكره في اللعان وصوبه في المهمات
وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه
اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة
وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا
اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار
فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا
على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله
وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند
ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس
هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر
فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن
مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي

عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تقتل المرتدة واجيب بان ابن عباس راوي الحديث
وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر
عليه ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل
ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده
حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق
من غير استتابة وتعقب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال
الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول
بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد
بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي البصري الثقة العالم
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر والحارث عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم
رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سال اي تعرض للمسئول وفي مسلم
امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال
يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود وعند احمد
بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده عنه فقال ما تقول يا ابا موسى
فذكر ما لم يذكره هنا المؤلف في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي
بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي دلعية الاستعمال وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم
تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت
او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده
والشك من الراوي وعند الامام احمد فقال ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن
اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا
عليها ثم اتبعه بهمزة قطعية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن
جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه
وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل
بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه اي على ابي موسى القى له وسادة
كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام من نزل به وضعوا الوسادة
تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل
عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى
فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس
انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال
والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار فقال ابو موسى لمعاذ اجلس
قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله و قضاء رسوله صلى الله عليه
وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال ذلك ثلاث مرات
وعند ابي داود فكرر القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس

قال

قال في الفتح وقوله هذا فقعد له ثلاث مرات من كلام الراوي لا انه من كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وبريد
بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال فقدم على معاذ فذكر
الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد
استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد
ابن ابي بردة فقال كيف تقرا القرآن اي في صلاة الليل فقال احدهما وهو
معاذ اما انا فيستفيد اني ما طاقتي اصلي منه شيئا واقوم وانام وارجو في نومتي
اي ارجو ان اثاب في النوم لكوني استعين به عند القيام ما ارجو الذي ارجوا
منه الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي بالليل وفي
الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها الا ان ثقة
نفسه ويتوكل البلاد والعباد عليها فيتعين اليه فيضيع الحق لعجزه وفيه انواع
المصنف وغيره ذلك ما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة
ويجيء ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته باب
قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما
نسبوا بضم النون وكسر السين وتشديد الياء الى الردة وقال الكرماني
وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل
الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف لا ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح
المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني
تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد
الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت
به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه
الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل
باطل وحسابه على الله فيما يستتر به ولا يفتش باطنه هل هو
مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن
من فرق بتشديد الراء وتخفيفها بين الصلاة والزكاة بان اقر
بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول
الحديث الكفر ليشمل الصنفين واما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم
بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع
فلما اصروا قاتلهم الصديق ولم يعذرهم وقال انما زعم ظاهر

الباغي ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في
الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله
عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد
يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مالا ونفسه الا بحقه على غير
الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي
بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا
بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا
اذوط وهو القصير الفك والذقن وهو يدل على ان الرواية عناقا محفوظة
عقالا المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم عقالا وانما ذكر العناق مبالغة
في التقليل لا العناق نفسها قال النووي لانها كانت صغارا فماتت امهاتها
الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح
وتتصور ايضا اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغارا فحال الحول في الكبار
على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت
ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من جهة احتجاجه انه الحق
لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله
ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر
محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا ذكرى للبشر حيث ضمير مبهم
يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير
الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض يتعدى بالباء كما قال لم يصرح
بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك
وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب لانها بغير سبة وبين الرحمة واجيب بانه اطلق التعريض
على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل
اللفظ في حقيقته يلوح الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير
ابي ذر زيادة بن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك ولغير ابي ذر رضي
الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
بالمهملة المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد لا فقاض رواة الكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول ولابي
ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله
قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ما
تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب
بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ثم قال في رده عليه وعليك اي الموت
نازل علي وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به ولكنه لم يصرح في ذلك
بصريح في السب والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان
عن

وعن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا امراة فيهم من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والهاء
منقلبة يا عائشة كما عرفنا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق
في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع
ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم
قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو كذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك
الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا
نموت او الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه
من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي
وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال وان اثبات الواو
اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق
في باب الرفق في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن
دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد وللكشميهني
وعليكم بالجمع قاله في الكواكب كانت عليكم الكلام يقتضي ان يقال فليقل
ام انما يا ترى قلت اهل الكرمي فيه من الخطاب لكل احد وسام في هذا
الطريق نكرة وعليك بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب
والجواب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة هنا على قول صلى الله عليه وسلم بمثلث
صدر منه ذلك لعدم التصريح او المصلحة التالف وعن بعض
المالكية انه انما لم يقتل اليهودي في هذه القضية لانه لم تقم
عليهم البينة بذلك ولا اقر به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل لانهم
لم يظهروه ولووه بالسنتهم فترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم
على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم
والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من السابقة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو
وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء قيل هو
نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه
بحيث خرج الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله
بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول
رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة لهم ثم اعتذر عنهم
بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية

لعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال
ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم
لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه
اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع له تعين انه المعني
بذلك وسبق في غزوة احد تحقيق ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام
من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم واشار المؤلف بايراده
حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتال اليهودي كان لمصلحة التالف
لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه
وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل
بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبيا
بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب
قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله
عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل
اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم
واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله
واشتغلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد
الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم
فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون
العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم وكانوا عند ابن الزبير
الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن
عامر فزاد نجدة على معتقدهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو
كافر ثم توسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق
من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من
انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي
ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة
بالعشي ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة
وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم
من انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان
احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من
رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى
كبيرة فهو مخلد في النار ابدا باب قتل الملحدين بضم الميم
وسكون اللام وكسر الحاء المهملة جمع ملحد وهو العادل عن الحق
المائل الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان
دلائلهم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
وبالرفع على الاستئناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقائه واجتنابه مما نهى
عنه وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا
يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب
الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه
الاية

الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم
على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب
متوعد في هذه شديدة اي فضلة او بليغة او مزعجة او داهية
حيث العصوف لشدة الامر وقطاعته يعني في الاية تحذير
عظيم للعلما الذين يقدمون على اشياء من شبه الاضداد
ويسمونهم ضلالا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المنسوبين وقال انهم انطلقوا
الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين اي اولوها وصله
الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث
ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند
البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه ولجده صحبة قال
حدثنا سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي
من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين
سنة وقيل ان له صحبة قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي
الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اسقط
من السما اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري
عند احمد احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم
واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخاء
المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض كلاما حدث
عنه صلى الله عليه وسلم فاحترز ان يحدث في هذه القضية
نصا صريحا خوفا ان يظن به انه كذب من باب التعريض والتورية
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج
قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي في زمان الصحابة
وعورض بان اخر زمان الصحابة كان على راس المائة وهم خرجوا
قبل ذلك باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة
لحديث السنن عن سفينة يرفعه الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان
في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم
بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني ان قلنا تنقلد قولهم فلا يحتاج لما ذكره ومن
رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر
الزمان قوم حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال
المهملة وبعد الالف مثلثة اي صغار السن وفي
رواية الكشميهني احداث الاسنان

سفهاء الأحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل أي عقولهم رديئة يقولون من قول خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية أي النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن من باب القلب وقال في الكواكب أي خير أقوال الناس أو خير من قول البرية يعني القرآن قال في الفتح فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولأبي ذر عن الكشميهني لا يجوز إيمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم أي يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الإسلام وكذا عند المؤلف في باب من راءى بالقراءة من طريق سفيان الثوري عن الأعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به كالصيد يعني دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للأجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن ونحوه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة أنهما أتيا أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة منسوبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وأصحابه على علي رضي الله عنه وقالوا في مقالات عليه وعصوه ودار بوهم أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري أي يذكرهم كما في مسلم فقيد حذف المفعول المسموع قال أبو سعيد لا أدري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها المحذوفة فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الألفاظ وإشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة قطعا هو الذي يوجب تكفيرهم لكن في مسلم من حديث أبي ذر سيكون بعدي من أمتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من أمتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد في حديث أبي سعيد بالأمة أمة الإجابة وفي غيره بأمة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف أي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن ... وصف أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية أي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعته من وجه فينظر

الرامي

الرامي إلى سهمه إلى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم إلى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة وبعد الألف فاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل أي ينظروا إليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية أبي حمزة عن يحيى بن سعيد ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر إلى نصله ثم إلى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والفوقية أي يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولأبي ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قتلهم لا يتعلق بهم من الإسلام شيء من الثواب لا أولا ولا آخرا ولا وسطا لأنهم تأولوا القرآن على غير الحق قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين وتعقب بأن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بأنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة والأدب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وذكره الجياني عن الأصيلي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر أن أباه محمدا حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والحال أنه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وسياق هذا الحديث بعد حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم ولذا أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة قبل واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة واستند القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الإسلام وبقوله أولئك شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه

المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق
الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة
في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر
وانما قالوا اقوالا تؤدي الي الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان
والزندقة والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان
استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر
في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد **باب**
من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون
النون وكسر الفاء والنفير عن عنه للتبارك وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم **عن ابي
سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه **قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم** ذهبا بعثه
علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وحضر به اربعة انفس الاقرع بن
حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
وزيد الخير الطائي اذ **جاء عبد الله بن ذي الخويصرة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال في الكواكب
كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور
في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى ووقع في علامات النبوة قال اتى
ذو الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاءه
ابن ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور
وابي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر **فقال اعدل
يا رسول الله** بهمزة وصل وكسر اللام امر على الطلب اي اعدل في القسمة **فقال**
صلى الله عليه وسلم له ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل
اللام ومن يعدل اذا لم اعدل **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه يا رسول الله **دعني اضرب عنقه** ولابي ذر ايذن لي فاضرب
بهمزة قطع منصوب في جواب الطلب فقال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه
اي اتركه **فان له اصحابا يحقر** بكسر القاف يستقل **احدكم صلاته
مع صلاته وصيامه مع صيامه** لتقللها فيها وظاهره ان ترك الامر
بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك
قتله مع ما اظهره من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه
به فيحتمل ان يكون لمصلحة التاليف **يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية** الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج
من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق
بالسهم من جسد الصيد شيء **ينظر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة ريش السهم ليعرف
هل اصاب او اخطا **فلا يوجد فيه شيء** من اثر الصيد الرمي ثم ينظر في ولابي
ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في**
ولابي ذر عن الكشميهني الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة **فلا يوجد فيه
شيء** ويسقط لفظ ينظر لابي ذر **ثم ينظر في نضيه** بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة والتحتية المشددة قدحه هو عود السهم قبل ان يراش وان يكون
له

له نصل وريش **فلا يوجد فيه شيء** من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه
والمراد انه اصابه **قد سبق الفرث** بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة
السرجين ما دام في الكرش **والدم** فجاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء
بل خرجا بعده شبه مروقهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج
ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى
الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه ابدا **ايتهم علامتهم رجل احدى يديه** بالتثنية **او قال ثدييه**
بالتثنية ايضا والشك فلغير ابي ذر تثنية يد بالتحتية او ثديه بالمثلثة
ولابي ذر عن المستملي ثدييه بالتثنية من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما
فالشك هل هو بالتثنية بالافراد او التثنية قال وقع في رواية
الاوزاعي احدى يديه بالتثنية ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية
شعيب ويونس احدى عضديه **مثل ثدي المراة** بالمثلثة والافراد **او قال
مثل البضعة** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم
تدردر بفتح الفوقية والدال المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء اخرى
واصله تتدردر حذفت احدى التاءين اي تتحرك وتجيء وتذهب
ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي اية ذلك ان فيهم رجلا له عضد
ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض
وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود
يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
نون وفرقة بضم الفاء اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير
فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول
المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان للاخر وجه اي افضل طائفة **قال
ابو سعيد** رضي الله عنه بالسند السابق **اشهد اني سمعت** هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان
وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهر
وان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد
انه قدم على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة
رضي الله عنها تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا
لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس
فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا
انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت
الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع
الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف
حدث الناس فقالوا ما كان انسان انما هو مداد وورق ونحن
نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله
في امراة رجل وان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد صلى الله عليه
وسلم اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب
ولكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع
منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا
فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب

قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام
الحديث ثم بالرجل الثدية قال صلى الله عليه وسلم منهم أحدي يديه مثل
ثدي المرأة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم أي على الوصف
الذي وصفه وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت
جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا
ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت فاطلبوه فطلبوه فوجدوه في وهدة
من الأرض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي
والناس قال أبو سعيد فنزلت فيه في المذكور ولأبي ذر عن الحموي فيهم
أي الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات أي يعيبك في قسمتها
حيث قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر
لنا أن رجلا من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى نبي الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك
أن تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل
عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا وأشباهه فإن في أمتي أشباه
هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا
فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
أبو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير
بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو ويقال
ابن جابر الكوفي وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت
لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
آخره فاء الأنصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني
نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية
والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق
يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم
يمرقون من الإسلام مروق السهم ويكون مروقها السهم من الرمية والحديث
أخرجه في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحدة ولأبي ذر دعواهما بالألف بعد الواو بدل الفوقية تحتية وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج سليمان بن بلال عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة معاوية دعواهما واحدة أي كل واحد
منهما يدعي أنه على الحق وخاصمه على الباطل بحسب اجتهادهما وهذا الحديث
بهذا السند من أفراده باب ما جاء من الأخبار في حق
المتأولين قال أبو عبد الله البخاري وسقط قال أبو عبد الله لأبي ذر
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور
مما وصله الإسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالإفراد يونس
بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن المسور بن مخرمة بن نوفل
الزهري أبو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد

التحتية

التحتية من غير همز والقارة هو ولد الهون بن خزيمة أخي أسد بن خزيمة
وله على عهده صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع وله رؤية أخبراه أنهما
سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء
المهملة ابن حزام الأسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكدت أساوره بضم الهمزة بعدها ألف فسين مهملة
أي أواثبه وأحمل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم فلما سلم
ولأبي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الأولى مفتوحة
وسكون الثانية جمعته عند صدره وبالتخفيف أيضا أو بردائي بالشك
من الراوي فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت ولأبي ذر فقلت له كذبت فوالله إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها
ولأبي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة ثم منه إطلاق التكذيب على غلبة
الظن فإن عمر إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف
الصواب قال عمر فانطلقت به أقوده أجره بردائه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا هشاما يقرأ
سورة الفرقان بالحروف سورة على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني
سورة الفرقان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر
بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه
القراءة التي سمعته يقرؤها قال ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا
ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أي لغات
فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه
بردائه وأراد الإيقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في
إنكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الأشخاص
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه
قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ولغير المسند حدثنا يحيى
بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الأعمش سليمان بن مهران
عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة الأنعام الذين آمنوا
ولم يلبسوا أي لم يخلطوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
كما تظنون أنه الظلم مطلقا إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
إن الشرك لظلم عظيم لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة
منه أصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنه صلى الله عليه
وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول
كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد
بما رفع الإشكال والحديث سبق في أول كتاب استتابة المرتدين وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد

الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير
وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن
مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول
غدا علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره
في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي
عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت
بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني
فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال
وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال
من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم اين
مالك ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين
آخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك بالادا
ولابي ذر وربما قالوا ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنوه
يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير تنشد
سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا
بمعنى فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر ابن ابي ربيعة المخزومي
وتحمل مقتضى القياس لا تقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا
كما قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب
لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني
الا تقولونه باثبات النون فقيل لا او من الجمع ولابي ذر ايضا عن
الكشميهني والمستملي لا اللفظ الا انتقى لا تقولونه بحذف النون قال في الفتح
والذي في روايته لا تقولونه بالالف اوله وضم موحده وتفسير القول
بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى وتعقب
في التنقيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن الذي يشترط كونه
في (الاستفهام) كونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا
الى سيبويه والاصل عند البصري كاصله الا بانه اثبات الهمزة
وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الزجاج في التفسير
فقالوا بل ما قيل تقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي
عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد
مخلصا من الشائبة الفتن الشركية نفعها وهذا محمول على التوحيد
اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والمراد هو
حرم الله عليه النار تحريم
التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته
هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين
في حق ابن الدخشن بما قالوا لو تلبث بهم ان اجرا احكام الاسلام
على

على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي عن فلان في رواية
ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم عن حصين
وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان
زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال
تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية
السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم
قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثالثة
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرا بفتح الجيم والرا المشددة والهمزة
اقدم صاحبك على اراقة الدما اي دماء المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان
ما هو الذي جراه لا ابالك قال في الكواكب جرى مجرى احد التركيب تشبيها بالمضاف والا فالا
القياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة انتهى
وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه
ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس
له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعادا لما يصدر من المخاطب من قول
او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جراه سمعته يقوله قال لتي والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب
قال حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة كناز
بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين
وقوله والزبير نصب عطفا على ضمير النصب لان محله النصب وفي مثل هذا العطف
خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله جر والارحام للخفض عطفا على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وكذا ذكرته
محررا في الكتاب الكبير في القراءات الاربعة عشر وسيق في غزوة الفتح من طريق
عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا
مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في الكواكب
ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة
حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بينه وبين المدينة نحو اثني عشر
ميلا قال ابن سلمة موسى ابن اسماعيل شيخ المؤلف هكذا قال ابو عوانة الوضاح
حاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ
بخائين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه
عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة
والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة
كما عند ابن اسحاق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب ابن ابي بلتعة
بالحا والطا المهملتين بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها اي بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا

حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
هالكونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر وقد كان ابن ابي حاطب كتب الى اهل مكة
صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد نعم عند الواحدي فاما ها
حاطب تكتبه معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يغزوا فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت
ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا اي طلبنا ه في رحلها فما وجدنا شيئا
فقال صاحباي وفي نسخة صاحبي الزبير والمقداد ما نرى معها كتابا قال
فقلت لقد علمنا وفي نسخة لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال
والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الرا والجيم اولا جردنك من ثيابك
حتى تتجردي عريانة فاهوت بيدها الى حجزتها بضم الحا المهملة
وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكسا تشده على وسطها
وفي حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردانى الى النبي
صلى الله عليه وسلم والخلف في اسلامها قال الاكثر المغلطي ذهب قومها وقد عدت
ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه
وهجا اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتينا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله
والمؤمنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على
ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ولابي ذر عن المستملي باني بالموحدة بدل
اللام [illegible] الهمزة الا اكون مومنا بالله ورسوله ولابي ذر
برسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت
ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم التحتية
وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك
احد الا الله يدفع به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق
حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي الا ولابي ذر ولا
تقولوا له الا خيرا قال عمر دعني ولابي ذر عن الكشميهني فدعني
فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو بتاويل
مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب
عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفا زائدة على
راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
مع الفا على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل
الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي
فوالله لا اضرب فاستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب
عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا
واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه
من القتل قال صلى الله عليه وسلم او ليس من اهل بدر استفهام
تقرير زاد الحارث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك
عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت لكم الجنة
وفي

وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبهم
تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية
في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال
لا الا قاضيا حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور
لهم فيما يتعلق بالاخرة واما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قضية
الافك فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة ثم الراء ثم بين الواوين قاف ساكنة
ثم قاف امتلات من الغرق اي امتلات عيناه من الدموع حتى كانها
غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري
خاخ بالمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم
وحاج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهي
بفتح الحاء وبعد الالف تحتية ساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم
والذي في اليونينية وهو المعتمد علينا في الاصول المعتمدة وهشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته
عن ابي حصين مما وصله في الجهاد يقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو
عبد الله ثابت في رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير ما
لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وهو بالجر عطفا على
سابقه وسقط الواو لغير ابي ذر مع الرفع على الاستئناف الا من اكره
استثنا ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق
المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن
بالايمان بالله ورسوله نزلت فيما رواه عبد الكريم الجزري عن ابي
عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه
حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عادوا فعد ورواه البيهقي باسط من هذا وفيه انه سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت
حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء
لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى
قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد
الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم فقال له
تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما ملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال
انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا
من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من
نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر
فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى
فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه

فقال اي انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر
الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس
تعذب هذا العذاب في الله وروي فقبل راسه واطلقه واطلق معه جميع
اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق
على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل راسه
ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب
من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا
وقال جل وعلا في سورة آل عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اي تقاة
كلام ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا منهم امرا تخافون
اي الا ان تكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك فقال محمد
يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النساء
ان الذين توفاهم الملائكة تلك الوفاة واعوانه توفاهم ماض او حكاية حال
او مستقبل فاصله تتوفاهم حذفت ثانية التاءين ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول
في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة
توبيخا لهم فيم كنتم في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين
عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلا
كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي
والقابسي ولابي ذر ما ذكره من التفسير الى قوله واجعل لنا من لدنك
نصيرا اية او في بعض مقتصرة على الاية المذكورة والصواب ما وقع
في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قبل ان يخلقهم
وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله اي
في سبيل الله وخلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص
اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من
اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون
منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين
بحيث بلغ اذاهم الصبيان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه
القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند
الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك
وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك
نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم
الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم خير ولي وناصر ففتح
مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل
عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر
الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به الا ان تغلبوا
والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من
فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف
لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو كفاعل الامر المكره فهو معذور ولا
اي

اي كلاهما جائزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
عن هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا تختص بعهده صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه
اللصوص بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امراته فيطلق ليس
بشيء فلا يقع طلاقه وبه قال الجمهور في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما
وابن الزبير عبد الله وقد اخرجهما الحميدي فيما جمعه والبيهقي من
طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح
عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بالنية بالافراد
فالمكره لا نية له بل هو مكره عليه نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت
الصلاة وفي تفسير سورة النساء انه كان في صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة
انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن
ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه همزة انج همزة قطع مفتوحة
وسلمة بن هشام اخي ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر
من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون
الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر ابي قريش وابعث عليهم سنين
جدبة كسني يوسف عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث الحكم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف
لا يكون الا مكرها كما هو معلوم من الاكراه يبيح التكلم بالكفر ولو كان كفرا لما دعا
لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء
وكتاب الادب باب من اختار الضرب والقتل والهوان
على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي نزيل
الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتدا
به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد
حلاوة الايمان بالاستلذاذ بالطاعات والاجتهاد ان
يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ما مصدرية خبر لمبتدأ
محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر
محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل
شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد
في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار
وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر

وبه كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول
النار ويكون من المحسنات الكفر اذا اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي المعروف
بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي عن اسماعيل ابن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد ابن زيد بكسر الزاي ابن عمرو
ابن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب
وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف
مخففة على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام
عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد
بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض
بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة وللكشميهني انقض بالقاف ولابي
ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة
الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وقانا بها على الاسلام
والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان من قتلكم له يوم الدار رضي الله عنه كان
محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اي
واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفاء ان يتفرق
اي لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم
له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء
المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء
بعدها فوقية مشددة ذا ابن جندلة مولى خزاعة انه قال قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد
بردة له كساء اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا للتحقيق
للتحضيض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط
لنا لابي ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم
من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض
حفرة فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار
بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون
بدل التحتية وهي الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه
فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية
وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او عظمه
وعصبه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن بفتح
التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددة والنون واللام للتوكيد
اي ليكملن هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء
قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها
وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب
على

على غنمه بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون
ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعاء من
النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم
بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال فيما لخصه الحافظ ابن حجر في فتحه انما
لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار
مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا
لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها
كما جرت به عادة الله في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات
الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء
فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع
عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث
تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد
كان من قبلكم يؤخذ الى اخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى
تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث
ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله ليس في الحديث
تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان
دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم الخ لا يدل
على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا
على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان ثم جواب
لهم فيما لعدم والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين في بيان بيع المكره بضم
الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى ونحوه اي المضطر في الحق
المالي وغيره اي الحلال اما كان في الحق الديني وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما
او المال لقوله وغيره الديني فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا ولابي الوقت
الينا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال
المهملة اخره سين مهملة موضع قراءة التوراة واضافة البيت اليه من اضافة
العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في المنح المدراس كبير اليهود ونسب
البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها قال والصواب
ان فيه حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت
المدارس بتاخير الواو عن الالف بصيغة الفاعل وهو من يدرس الكتاب
ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابي ذر
عن الكشميهني فنادى يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا
له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود
اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابي
ذر في الثالثة فقال اعلموا ان الارض ولابي ذر عن الكشميهني انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراده الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ

او امره (واني اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم
وكسر اللام اي اخرجكم من الارض (فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه) من وجد
معنى يجد فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم بماله
شيئا من المحبة او هي للمقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره
وهو ببيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع اراد او لم يرد
واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما سمحوا على اموالهم فاختاروا
بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله
فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح بان البخاري لم يقتصر
في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته
المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه
لم يجز مردود لانه اكراه بحق والاباء لم يجز شيئا (فاعلموا ان الارض) وللكشميهني
انما الارض (لله ورسوله) والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا يجوز نكاح المكره) بفتح الراء وقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم) اماءكم (على
البغاء) على الزنا (ان اردن تحصنا) تعففا على الزنا وانما قيده بهذا الشرط
لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فاما مع الطمع للبغاء فلا يسمى مكرهها
ولا امره اكراها فلانها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة وفيه
توبيخ للموالي اي اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك (لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا) اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واولادهن (ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لهن والاثم على من
اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي
يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن
جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها
فتابى فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط
لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم
واستشكل ذكره هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل
فالنهي عن الاكراه فيما يحل اولى وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة)
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك)
الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم الاولى وتشديد الثانية
المكسورة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة (ابني يزيد بن جارية)
بالجيم والراء بعدها تحتية (الانصاري عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة
وسكون النون وبعد السين الف ممدودة (بنت خذام) بكسر ففتح الذال
المعجمتين ابن وديعة الاوسية (الانصارية ان اباها زوجها وهي
ثيب) فقد زايلت نكاحها بنكاح من رجل [illegible] عوف كما في رواية محمد بن اسحق
عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء (فكرهت ذلك) النكاح
(فاتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام
(نكاحها) فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال
الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح
ولزمه الف وبطل الزائد قال سحنون وكما ابطلوا الزائد على الالف بالاكراه فكذلك
يلزمهم

يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستيمار النساء في
ابضاعهن دليل عليهم قال وبهذا احتج اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة
فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا فلو يلزمه المسمى بالدخول
والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال (حدثنا محمد
بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي
وشيخه سفيان بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن ابي مليكة)
عبد الله المكي (عن ابي عمرو) بفتح العين هو ذكوان مولى عائشة (عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن) بضم التحتية مبنيا للمفعول
وفي بعض النسخ بالفوقية والابضاع بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع بضم الموحدة فقال
ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها وقال
الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمراد منه
المجامعة يعني يستأمر النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم (نعم) يستأمر النساء
في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئذانها وهو اعتماد الاطلاع
على انها راضية بصريح الاذن (قالت عائشة (قلت يا رسول الله فان البكر تستأمر)
مبني للمفعول تستأمر رضيت بالتزويج (فتستحيي) بكسر الحاء ولابي ذر فتستحي
بسكون الحاء وزيادة ياء بالكسر لغتان (فتسكت قال) صلى الله عليه وسلم
(سكاتها اذنها) للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع لصياح ونحوه وسبق
الحديث في النكاح هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل
(حتى وهب عبدا او باعه لم يجز) لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر وبه قال
(بعض الناس) الحنفية (فان نذر المشتري) بكسر الراء من المكره فيه في الذي اشتراه
نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جائز اي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة يلزمه عنده
(وكذلك ان دبره) اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال
في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك
الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا البيع باطل
فلا يصح النذر ولا التدبير ايضا وحاصله انهم صححوا النذر والتدبير دون الملك وفيه تحكم
وتخصيص بغير مخصص وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن
زيد) الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين (عن جابر)
الانصاري (رضي الله عنه ان رجلا من الانصار) فقال له ابو مذكور (دبر مملوكا) له
اسمه يعقوب علق عتقه بموته (ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله) ولابي ذر
النبي (صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه) اي يعقوب المدبر (مني فاشتراه منه
نعيم بن النحام) بضم نون الاول وفتح عين المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم
وفتح نون الثاني والحاء المهملة بعد الالف ميم (بثمانمائة درهم قال) عمرو بن
دينار (فسمعت جابرا) رضي الله عنه يقول كان يعقوب (عبدا قبطيا) من قبط
مصر (مات عام اول) بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته
وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف
اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي دبره
لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم
وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله
والحديث سبق في العتق هذا (باب) بالتنوين (من الاكراه كره)
(وكره) بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها
في الثاني ونصب الفاء فيهما والمعنى (واحد) او الفتح للاضطرار والضم للمشقة فيهما وسقط

هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بفتح الحاء المهملة النيسابوري قال
حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر قال الشيباني وحدثني بالافراد
عطا ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي
ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة في
الجاهلية وأول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم
تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاوا زوجوها لمن ارادوا
واخذوا صداقها وان شاوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او
تفتدي نفسها فهم اي اوليا الرجل احق بها من اهلها وفي اليونينية فصلح
على كشط وان شا زوجها وان شاوا لم يزوجوها بالافراد في زوجها في الموضعين
فنزلت هذه الاية في ذلك ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني
رحمه الله فايدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث
منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة
النسا هذا باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا
فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف
وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت اثمة ومناسبة
الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على الاجر على المكرهة على الزنا
فيلزم ان لا يجب عليها الحد بالطريق الاولى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
البغوي عن العلا بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية
امراة عبد الله ابن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من
مال الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه وقع على وليدة جارية من الخمس
الذي يتصرف فيه الامام اي زنى بها فاستكرهها حتى افتضها بالفاء والضاد
المعجمة المشددة ازال بكارتها والقصة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر
رضي الله تعالى عنه الحد ونفاه غربه من ارض الجناية نصف سنة لانه عبد
نصف حد الحر وفيه ان عمر كان ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من
اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي
شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وايل ابن حجر قال استكرهت امراة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد
ابن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يفتضها الحر يقيم ذلك
الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذرا بتسليمها اي بسبب
الافتراع بقيمتها وما وراء النقص اي النقاوة بين
كونها بكرا وثيبا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بقيمتها ويجلد
وليس في الامة الثيب المستولدة في قضا الائمة بهم بضم المعجمة وسكون
الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا

شعيب

شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم وخليل الله صلى الله عليه وسلم
بسارة زوجته الا اسحاق من العراق الى الشام وفي بيت المقدس من ارض مصر
عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد
الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام
من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل
عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة وقطع بعد سكون نون ان الي تشد يد الياء
بها بسارة فارسل بها اليه فارسلها بسارة الخليل الله لعدم قدرته على الجبار
على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى
التايين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
اي كنت متصفة بالايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بفتح
الغين وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خنق وصرع حتى ركض
برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة ولعله فيها لا سقوط
الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة كما لا تنسب الي ان حمدوا
لابيه والدهم يعني لا يستكره المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال
وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة
من كل سيئة انها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة
على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل
بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد
لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك
والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه
وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا
لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة
لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره يخاف فانه اي المسلم
يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم ويقاتل دونه
اي عنه ولا يخذله بالقاف المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل
دون المظلوم اي عنه بغير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فلا
على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو من تاكيد الاسم بمعنى القود والقصاص
اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له
لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها
او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك
ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفسك منك وتحل بفتح العوقية وضم
الحاء المهملة عقد اي تفسخ عقدة بضم العين وسكون القاف الحرة ما
ثابت بنتيجة كالطلاق والعتاق وتمضي النسخ وكل عقد بالكاف
بعد الحاء من او اصلها فالعقد وعلى ما في اب لذلك او لتقتلن بنون
قبل الثاقف اباك او اخاك في الاسلام اعم من النسب وزاد ابو ذر عن الكشميهني
وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه واخاه
المسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له

أي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا
رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أو بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له
أن يفعل ما أمره به لأن هذا ليس بمضطر في ذلك لأن الإكراه إنما يكون فيما
يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له أن يعصي الله حتى يدفع
عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المأمور لأنه لم يقدر على الدفع إلا
بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فإنه لا إثم عليه فإن فعل يأثم
وقال الجمهور إنه يأثم ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال إن قيل له
أي إن قال الظالم لرجل لنقتلن بنون بعد اللام الأولى أباك أو ابنك أو لتبيعن
هذا العبد أو تقر ولا إبراء وتقر بدين أو تهب هبة يلزمه في القياس
لما سبق أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا يلزمه ينبغي أن يلزمه كل ما عقد
على نفسه من عقد نظرا إلى مقتضى هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول
البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فما استحسن بطلان البيع ونحوه
بعد أن قال يلزمه في القياس فلا يجوز له التناقض علما وأجاب العيني بأن
المناقضة ممنوعة لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان
والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى مرادا فقال أي
الحنفية فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره من الأجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال
ظالم لرجل لنقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك
لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم
لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع
قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري أن لا فرق
بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث المسلم أخو المسلم فإن المراد أخوة الإسلام
لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سبق موصولا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم
لامرأته لما طلبها الجبار ولأبي ذر عن الكشميهني لسارة هذه أختي قال
البخاري وذلك في الله أي في دين الله لا أخوة النسب إذ نكاح الأخت
كان حراما في ملة إبراهيم وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم
والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب
والأكل ولا إثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الأشياء
أو لنقتلنك ووسعه في نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها وأجاب
العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى فيتبعون أحسنه وأما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله
وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة إبراهيم مما وصله محمد بن
الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه إذا كان
المستحلف ظالما فنية الحالف وإن كان مظلوما فنية المستحلف قال
في الكواكب فإن قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق
إذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية
نية المظلوم أبدا وعند الكوفيين نية الحالف أبدا وعند الشافعية نية
القاضي وهي راجعة إلى نية المستحلف فإن كان يكفي عن القاضي فنية الحالف
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن
ابن

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن سالما أخبره أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم
لا يظلمه بفتح أوله ولا يسلمه بضم أوله أي ولا يخذله ومن كان في قضاء
حاجة أخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته والحديث سبق في كتاب
المظالم بهذا الإسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي وهو أيضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي
قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر بن أنس عن جده أنس
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالما أو مظلوما فقال رجل لم أعرف اسمه يا رسول الله أنصره بهمزة
قطع مفتوحة ورفع الراء إذا كان مظلوما أفرأيت الفاء عاطفة على مقدر
بعد الهمزة وما طلعا الرؤية وأراد الإخبار والاستفهام وأراد الأمر
أي أخبرني إذا كان ظالما كيف أنصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء
المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولأبي ذر عن الكشميهني تحجزه بالواو بدل
الزاي أو قال تمنعه من الظلم فإن ذلك المنع نصره والشك من الراوي
والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المراد بطريق خفي

باب بالتنوين في ترك الحيل وسقط في
اليونينية علي في باب مصلحة ثالية وأن لكل امرئ ما نوى في
الأيمان بفتح الهمزة وغيرها ولأبي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير
أي وغير المذكور من البيع المستفاد من صيغة الجمع ونحوه وغيرها الفقهاء من
البخاري بلا الحديث وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد الأزدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد
الأنصاري وسقط لأبي ذر ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي أنه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية بالإفراد والجملة
مقول القول وإنما من أدوات الحصر قال السكاكي في المفتاح
أن الواقع بعدها إذا كان مبتدأ وخبرا فالمحصور الثاني فإذا قلت
إنما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره وإذا قلت إنما لزيد المال فالمعنى لزيد المال
لا العلم والأعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي إنما صحة الأعمال والخبر
الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية أي إنما الأعمال
ثابت ثوابها بسبب النية وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام
الجمع وإنما جمع لاختلاف الأنواع وإنما لكل امرئ ما نوى وفي التعليق
السابق أول الكتاب فكل من نوى بعقد البيع
الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومن نوى
بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن
ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم
ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثما واستدل به من قال
بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل منهما إلى النية

العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق
فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت
الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال الخرزي وكثيرون محققون
كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن
الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة
الى ابطال الحق **فمن كانت هجرته الى الله** اي الى طاعة الله ورسوله وجواب
الشرط قوله **فهجرته الى الله ورسوله** كلاهو اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله
من كانت الحرو صف شرب وذلك عن مقيد واجاب عنه ابن دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا وقال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على
غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان
اي ذات قصد وذات نية ثم تتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى
الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فهو كذلك
يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول
هذا الشرح **ومن هاجر الى دنيا** بضم الدال وحكى ابن قتيبة
كسرها ولا ينون على المشهور انها فعلى من الدنو والالف للتانيث تمنع
من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا
ما على الارض مع الهواء والجو او كل مخلوق من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد لباقي الحديث المال ونحوه
يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا وحيث
تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات
وان تقدمت المعرفة كانت احوالا **او امراة يتزوجها** وجواب
الشرط قوله **فهجرته الى ما هاجر اليه** ووجه مطابقة الحديث
للترجمة التي هي ترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة
في تزوج ام قيس والحديث سبق مرارا **باب**
بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة **في الصلاة وبه قال
حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحق بن نصر** هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر نسبه لجده ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري
وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير
ابي ذر ابن نصر قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر**
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ** اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الا ان يتوضأ
ولابي ذر تقبل بالفوقية الا المثناة والاول اولى لقوله الله صلاة
احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ
قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة
قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في
الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة
فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث
في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم
كما

كما ان التحريم بالتكبير ركن منها لكن اجاب الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن
فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد ينافيها
واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال
فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث
وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت
القبول لما بعدها ولا اشكال ان ما تقدم قبل ما احدث المحدث صلاة وقعت لم يحرم شرع
وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين الكمال او تقيد بالطهارة حكم وشرع الحدث
في اثنائها والكمال بعد ذلك فقبول جميع ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع
بعدها حاكم كلها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا
على ابي حنيفة فتامله **باب** بالتنوين يذكر فيه ترك الحيل
في اسقاط **الزكاة وان لا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه المشدد **بين مجتمع** بكسر
الميم الثانية **ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة** وبه قال **حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله ابن
المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك قال حدثنا ولابي ذر حدثنا ثمامة
ابن عبد الله ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله تعالى عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطفا على فريضة اي
لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على الراء فلو كان
لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع بخيل
بتنقيص الزكاة اذ كان يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق
بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
المالك كثرة الصدقة بنصب خشية للمفعول لاجله وقوله لا يفرق اي الزكاة
بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب
على احد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع
عن ابيه مالك ابن ابي عامر عن طلحة ابن عبيد الله بضم العين احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ان اعرابيا اسمه ابن ثعلبة او غيره جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس اي متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة
فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي
من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام

بزيادة موحدة قبل الجيم وأحياناً الزكاة وغيرها قال الأعرابي والذي أكرمك أي
شرفك الله العامة لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفلح أي فاز الأعرابي إن صدق أو دخل الجنة إن صدق ولأبي
ذر عن الكشميهني أو أدخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من
الراوي واستشكل إذ مفهومه أنه إن تطوع لا يفلح وأجيب بأن شرط اعتبار
مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لأن من تطوع
يفلح بالطريق الأولى ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف رحمه الله فهم من قوله
صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أنه من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله
بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر عند الله وما أجازه الفقهاء من
تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الهرب من الزكاة
ومن نوى بذلك فالإثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الإيمان
وقال بعض الناس وهم الحنفية لما قيل فيما انحرف في عشرين ومائة بعير
حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث
سنين فإن أهلكها أي العشرين ومائة متعمداً بأن ذبحها أو وهبها أو احتال
فيها قبل الحول بيوم فراراً من الزكاة فلا شيء عليه لأن ذلك لا يلزمه
إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذ وهذا
يتمشى على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي
وغيره يقولون بذلك أيضاً وأجيب بأن الشافعي وغيره وإن قالوا لا زكاة
عليه لا يقولون لا شيء عليه لأنه يلزمه إثم هذه النية لكن قال
البرماوي إنما يأثم إذا كان حراماً ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت
من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة
عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد إسحق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
مولاهم أبو بكر الصنعاني قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا معمر هو ابن راشد
الأزدي مولاهم أبو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون كنز أحدكم وهو المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته يوم القيامة
شجاعاً بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس أقرع لا شعر على رأسه
لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولأبي ذر ويطلبه
بالواو بدل الفاء ويقول أنا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن
يزال ولأبي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال
يده فيلقمها بضم التحتية وفتح القاف فاه أي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع
يد صاحب المال فيتبعه وهما كالمتلازمين وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسند السابق إذا ما رب النعم بفتح النون والعين المهملة وما
زائدة أي إذا مالك الإبل لم يعط حقها أي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة
تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة
ولأبي ذر فتخبط وجهه بأخفافها جمع خف وهو للإبل كالظلف للشاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان

من الوجوه

من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية أبي صالح عن
أبي هريرة لا يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع فذكر
نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب
وقال بعض الناس يريد الإمام أبا حنيفة في رجل له إبل فخاف أن تجب
عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة
الواجب قبل الحول بيوم احتيالاً فلا بأس ولأبي ذر فلا شيء عليه وهو ي
إنه يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة ولأبي ذر أو بستة
بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل الموحدة جازت ولأبي ذر عن
الكشميهني أجزأت عنه التزكية قبل الحول فإذا كان التقديم قبل الحول مجزئاً فليكن التصرف
فيها قبل الحول غير مسقط وأجيب بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام
الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام المشهور
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال استفتى سعد بن عبادة
الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام أو عتق
أو صدقة أو غيرها كان على أمه عمرة توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على
أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه
كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد وقال بعض الناس الإمام أبو
حنيفة رحمه الله إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل
الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً ولأبي ذر أو احتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه
لزوال ملكه قبل الحول وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله لأن المال لا
تجب فيه الزكاة ما دام واجباً في الذمة وهذا الذي مات لم يتفق في حقه شيء يجب
على ورثته فحكاه

باب الحيلة في النكاح

وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري
أنه قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بكسر الشين
وفتح الغين المعجمة قال عبيد الله قلت لنافع مستفهماً له ما الشغار قال
ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل
وينكحه الآخر أخته بغير صداق ولا يضع كل واحدة منهما صداق الأخرى واختلف
في أصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد
يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا
كأنه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الأثير كان يقول الرجل للرجل شاغرني
أي زوجني ابنتك أو أختك أو من تلي أمرها حتى أزوجك ابنتي أو أختي ولا يكون
بينهما مهر ويحتمل الشغار البعد ومنه بلد شاغر إذا بعد عن الناصر والسلطان
وكأن هذا العقد بعيد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض
الناس الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن احتال حتى تزوج على الشغار
فهو أي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال ابن
بطال قال أبو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده
من أجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الأئمة الثلاثة النكاح
باطل لظاهر الحديث وقال أبو حنيفة في المتعة وهي التي يتزوجها بشرط

ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها (النكاح فاسد والشرط باطل) وهذا مبني
على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل
وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا
وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انتساخها
صارت غير مشروعة باصلها (وقال بعضهم) اي بعض الحنفية (المتعة والشغار)
(جائز والشرط باطل) في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل
عن زفر انه اجاز الموقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج
امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة
وصاحبيه النكاح باطل وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين والدال المهملتين
مشددة مهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد
الله بن عمر) بضم العين مصغرا العمري انه قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما) محمد ابن الحنفية
(ان اباه عليا) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس)
رضي الله عنهما (لا يرى بمتعة النساء باسا) اي يصححها فقال علي (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) يوم خيبر بالخاء المعجمة اخرها راء وعن
اكل (لحوم الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح
(وقال بعض الناس) ابو حنيفة رحمه الله (ان احتال حتى تمتع) اي عقد
نكاح متعة (فالنكاح فاسد) والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه
بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه
الزيادة صح البيع (وقال بعضهم) فيما هو نحو (النكاح جائز والشرط باطل)
وسبق قريبا (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع
و) باب بيان (قوله لا يمنع فضل الماء) الزائد عن قدر الحاجة (ليمنع به فضل
الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا
ويابسا ويمنع صيغ للمفعول فيهما وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي اويس
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم (عن ابي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء
للمفعول (فضل الماء ليمنع) بالبناء للمفعول ايضا (به فضل الكلا) ترعى الحيل
والكلا من حيث يمنع الا من الماء فيتبين ان شق ما يعلاه وكان
حول ذلك الكلا الذي ليس حوله ما غيره ولا يوصل اليه غيره الا اذا
كانت المواشي ترد ذلك الماء فمن صاحب الماء ان يبيع فضله لانه اذا
منعه من الاحتكار بالناس ولحقهم به الدعا اذا احتاجوا الى الشرب
لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هنا وقال المهلب
المراد رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع
فضل ماء بيره ان ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء
الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك
له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا يستغني عن الماء اذا رعت الكلا عطشت
ويكون ماء غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب
البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا في البيع المترجم

به

به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف
عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب
(باب ما يكره من التناجش) بضم الجيم بعدها شين معجمة
وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف
الثقفي (عن مالك) الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وهو ان
يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه
دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاغترار الغير والحديث
سبق في كتاب البيوع (باب ما ينهى من الخداع) بكسر الخاء المعجمة وفتحها
ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر
في البيع (وقال ايوب) السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان
بن عيينة عن ايوب (يخادعون الله كما) ولابي ذر كانما (يخادعون آدميا
لو اتوا الامر عيانا) بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزائد عن الثمن معاينة بلا
تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين آلة للخداع وبه قال (حدثنا اسماعيل)
بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام (عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) اسمه حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها
الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته
(ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء
المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع
(باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة) التي يرغب وليها
فيها وان لا يكمل بكسر الميم مشددة صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم (قال كان عروة بن الزبير يحدث انه)
(سأل عائشة) رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا
في يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء) اي من سواهن وسقط
لابي ذر من النساء قالت عائشة رضي الله عنها (هي اليتيمة) التي
تكون في حجر وليها القائم بامورها (فيرغب في مالها وجمالها
فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها) من مهر مثل اقاربها
(فنهوا) بضم النون (عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن) بضم التحتية
وسكون القاف اي يعدلوا (في اكمال الصداق) عما ذهبت في ذلك
(ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم
اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى (ويستفتونك)
بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها (في النساء فذكر الحديث)
وهي باقي الالفاظ من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن
فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها
ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا
لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه
لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض

في هذا قدامها الاصيلي بقيمة بدل قوله مثلها ومطابقة الحديث للترجمة
واضحة هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا غصب رجل جارية
فزعم أنها ماتت فقضي عليه بضم القاف
وكسر المعجمة أي قضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها
صاحبها الذي غصبت منه فهي له ويرد القيمة التي حكم له بها
على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا أخذها صاحبها لزعمه هلاكها
فإذا تبين بطلانه رجع الحكم إلى الأصل وقال بعض الناس أي
الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لأخذه
أي لأخذ مالكها القيمة عنها من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال
لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل أي احتج بأنها
ماتت حتى يأخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر
الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ثم فتح وفتح مع التشديد للغاصب
جارية غيره وكذا في مال أو غيره ادعى هلاكه أو حيوانا
مأكولا ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله مطولا في أواخر الحج أموالكم عليكم حرام قال
في الكواكب فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون
مال كل شخص حراما عليه ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا
أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها
كما علم من القواعد الشرعية وأجاب العيني بأن معنى أموالكم عليكم
حرام إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم مما وصله في هذا الباب ولكل غادر بالغين
المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيامة وأجاب العيني أيضا بأنه لا يقال
للغاصب في اللغة غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب أخذ الشيء
ظلما وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب وأخذ المالك القيمة رضي الله
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة أي علم يعرف
به ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر
وخيانة في حق أخيه المسلم وقال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور
في ذلك فاحتج هو بالإجماع البين ولا يحل مال شخص واقوى واحتج
بأنه لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على
دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على
ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح يوجب أن تزول عن ملك صاحبها
قال ومن جوانب الثمن والقيمة فإن الثمن والقيمة فإن الثمن في
مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع
الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ
الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فلا صلاح هذا
البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له المالك ولا أحل أن يملكه
الغاصب إلا أن رضي المغصوب منه بالقيمة والحديث مر في الجزية هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والإسماعيلي
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي أخو سليمان بن كثير
عن

عن سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر
بنت أم سلمة واسم أبي زينب أبو سلمة بن عبد الأسد عن أمها أم سلمة هند بنت أبي
أمية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر يطلق
على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست إنما للحصر
التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة
إلى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب لأنه أتى به
ردا على من يزعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فأعلم صلى
الله عليه وسلم أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما
أكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن
وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بينهم بالظاهر
فيحكم بالبينة واليمين وغيرها مع جواز كونه في الباطن على خلاف ذلك
ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير حاجة
إلى حجة من المحكوم له من بينة أو يمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه
والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكما
لهم في أقضيتهم لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس
وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه صلى الله
عليه وسلم بشر وإنكم تختصمون زاد أبو ذر عن الكشميهني إلي فلا أعلم
بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن
لحجته أي أفطن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة من بعض وهو كاذب
فأقضي عطف على المنصوب السابق بالواو ولأبي ذر فأقضي له بسبب
بلاغته على نحو ما أي الذي أسمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما أسمع
فمن قضيت له من حق أخيه وفي رواية بحق أخيه المسلم ولا مفهوم
له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ
حق لأبي ذر فيصير فمن قضيت له من أخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا يأخذ بإسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت
له ولأبي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة بكسر القاف
طائفة من النار إذا أخذها مع علمه بأنها حرام عليه وهذا من المبالغة
في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو
في الباطن حق لغيره قطعة من النار وقال في العمدة أطلق عليه ذلك لأنه
سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله
أنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث أن
حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا
زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته
لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها فإن قلت هذا الحديث ظاهره أنه يقع
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الأحكام
فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مراد الأصوليين

ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ عند علمائنا والاكثرون على انه
لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن فلا يسمى
الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين
مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة
له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق
في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام
هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بن عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة فراء الدستوائي قال حدثنا يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج
حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن ولا الثيب
بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستأمر بضم اوله اي حتى يطلب امرها
وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا بالنطق والاذن بالنطق وغيره فقيل
يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا
سكتت [illegible] لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في رد الحديث والمسئلة اذا لم تستأذن البكر
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصلا فتزوج بحذف احدى
الميمين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي
للاحقة ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها
فاثبت القاضي نكاحها سببا؟ دائما وزاد في بعض النسخ نكاحها والزوج
اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها ولا اثم عليه بذلك
وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا
وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد
الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
امرأة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر لعله على
الظن انه ابن ابي طالب قال ويحكى سرا الكرماني فقال الامام ابو جعفر
الصادق قال ابن حجر انا وكان القاسم بن محمد جد جعفر
الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر
عن سفيان ان امرأة من آل ابي جعفر تخوفت ان يزوجها
وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين
من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم
والراء والتحتية وصحح دها؟ وضعفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة
واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر
يخبرها انه ليس لاحد من امرها شيء فالاثنان فلا تخشين بفتح التحتية
المعجمة

المعجمة اي انه خطاب للمرأة المخوفة وصح معنا وفي رواية ابن ابي عمر
فارسلنا اليهما لانهما في قال في الفتح فدل على انهما كانتا طابتا
ارسلتا اليهما اومن ارسلا وعلى الحالين فكأن من ارسل كانت
جماعة نسوة وتكلف المسفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال
الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد
لحذفت النون انتهى فانكحها خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون
وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة ابنة خذام بكسر الخاء وفتح الدال
المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية وهي صحابية
الا كارهة لتزوج في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان
عم ولدي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وما عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم
ان خنساء فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء للمفعول الايم حتى
تستأمر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا
الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبناء للمفعول
حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها اذا سكتت غالبا
وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحيي ان تفصح بالاذن عينا في النكاح احتيج الى كيفيته فلذا
وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي
زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه
والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا
النكاح ولا بأس بالمقام له معها بضم الميم الاقامة لان كلم الحاكم
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء
على وجوب استئذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضا من الزوجة
وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح
من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله
ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قالت عائشة قلت يا رسول الله
ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها
صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض

الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوي بفتح الها وكسر الواو احب رجل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي شابة جارية ثيبة من النسا يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا
فابت ان تتزوجه فاحتال بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت ان بلغت الحلم فرضيت
اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور
والزوج يعلم ببطلان ذلك بالزوج ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطء مع علمه بكذب
الشهدين في ذلك وظاهره ان اليتيمة الشابة اذا بلغت الحلم ورضيت ويحتمل ان يريد انه
جاء بشاهدي زور على انها ادركت ورضيت فتزوجها فتكون دالة على الشهادة وقال في الفتح
ان لا تستند ان ليس يشترط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشا العقد ا
الزوج عقد امضينا فيها فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج بان ترعمه على حكم
هذا فالذي شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه باب ما يكره من
الاحتيال للمراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة وما
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
القرشي الهباري بفتح الها والموحدة المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي
في فقه اللغة ان حلوا المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن
ويحب العسل افرده لشرفه ما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف
زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه
وسبق في الطلاق من رواية يحيى بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو
منهن فدخل على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس
عندها اكثر مما كان يحتبس اي اكثر مما كان يحتبس قالت عائشة فسالت
عن سبب ذلك الاحتباس فقال لي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقيل لي اهدت لها امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة من قومها
لم تقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه شربة وسبق ان شربه العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه
عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على
التعدد فقالت عائشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر اما [illegible] نفيا
والله لنحتالن له زاد الاصيلي والاجل في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك
لسودة بنت زمعة قلت ولابي ذر وقلت لها اذا دخل عليك النبي صلى الله
عليه وسلم فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير
بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة فانه سيقول
لك لا فقولي ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح المنتن فانه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين
المهملة اي رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة
اخره طا مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وساقول انا له ذلك وقوليه
انت يا صفية اي بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت
زمعة قالت عائشة قلت ولابي ذر قالت اي عائشة تقول سودة [illegible]
والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه اي ابادره من المبادرة وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر
وابي

وابي الوقت ولابي ذر عن المستملي ان اناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت
لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الفا والرا خوفا منك فلما دنا
قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال
لا الا اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني
حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي قالت اي سودة جرست
اي رعت نحلة العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك الذي
قلت لسودة الذي تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما
دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه بفتح الهمزة
اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة
سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الرا اي منعناه صلى الله عليه وسلم من
العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشوا ذلك فيظهر ما دبرته
لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه
من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وهو عفو عنهن والحديث سبق
في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب ما يكره من
الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن
كما في الحديث وعند الاطباء قال ابن سينا سببه دم رديء يستحيل
الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث
مثل المادة السمية ويجمع الدم سببا وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
حليف بني عدي ابي جمعة المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء
بسرغ بموحدة مهملة مفتوحة وسكون الرا بعدها غين معجمة غير مصروف
قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر بسرغ باسقاط
الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة والهمز يمد ويقصر وهو المرض
العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام مقدوم
على الوجوع لميعاد اجتهد وافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك
فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا
بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه قدوم
على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه
فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه وغيره ينقدح هنا سؤال وهو ان الصحابة اتفقوا على الرجوع
اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان كانوا اتفقوا على المسير من المدينة
الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وحينئذ الفراغ عنه انما كان من ابي عبيدة
بن الجراح لانه استقبله قائلا احتج باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة

كان لبنيه او قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا ادخلها فقال
ابو عبيدة لا تدخلها فرجع وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع حدثنا
ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
انه سمع اسامة ابن زيد بضم الهمزة بن حارثة يحدث سعدا اي ابن ابي وقاص
والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون
فقال رجز بالزاي عذاب وقال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم
لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بارض
وادية ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه
او بضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا
منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج
في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي به الفرار من الطاعون والحديث
سبق في ذكر بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من
الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض
الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى
مكث بفتح الكاف عنده سنين واحتال بعد ذلك الشيء الموهوب له انه لا شيء في
ذلك في العقد ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة على واحد منهما
فخالف هذا القائل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم في الهبة المنصف لكلبي عن العود فيها واسقط الزكاة بعد
ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور
واما الرجوع فلا يكره الا في الهبة للولد واخرج البخاري رحمه الله لقوله
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله ليس لنا مثل
السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة
يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل
كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة
الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسألة
على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب
له اجنبيا وقد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل للجواز
الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني انه من رجع فيما وهب هبة
فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم
وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع
وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب
لم يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة

بضم

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم
يقسم من العقار وما هو صفة لموصوف محذوف اي الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد
المحذوف الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار
كما مر وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء المشددة ومخففة اي بينت
مصارفها وشوارعها وهو جواب عما ذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما
وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والعيني في الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والتنور والبالوعة
في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة
في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس هو
ابو حنيفة رحمه الله تعالى شرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد
لتحقيق اي قصد ابو حنيفة الى ما شدده اثبات الشفعة للجار كالشريك
فابطله وقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها كاملة فخاف ان يأخذها
الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا من مائة سهم منها صار
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة
في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق
من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار وله اي للذي اشترى الدار وخاف
ان يأخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في شفعة
الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون
غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد
بن الحسن فقال يكره ذلك لشدة الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان
بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال
سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي
رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت
مع ابي سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ملك وهو قال المسور بن
مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري
مني بيتي الذي في داره وروى ابو ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية
بعد فتح الموحدة اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية
في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن على اربعمائة اما
مقطعة واما منجمة اي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين
والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمسمائة معجولا ثاني
لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف
وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا فقيل
هو دليل الشفعة للجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته فهو متروك
الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب

الحنفية ما يعطيه ولابي ذر عن المستملي ما اعطيتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتكه قال
علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا اي فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا اي قال
جبا الكلام اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة ونقله الحافظ ابن حجر فقال
هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه
لرواية ابي الاحوص ولعل المراد بالمخالفة نقل ما رواه معمر ابدال الصحابي بجعله الى اخر
وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قاله لي هكذا او حكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان لان كليهما ان
الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة
ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يجوز
لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ابو حنيفة رحمه الله
اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة وبه قال القاضي
عياض وقال الكوفي انه يجوز ان يكون المراد فحيلته ان يبيع الشفعة لاوم البيع
وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع
للمشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها
ويدفعها اي الدار اليه اي المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع
فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة
عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال
فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل
الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى
نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون
عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة
لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو
وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت
بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهة احتيال العامل الذي
يتولى في مال وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد
هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن والمنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام
وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله
واللتبية امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام
فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا
مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

ولابي

ولابي ذر عن المستملي فهلا باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك
حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي
فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته
والله لا ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن
احدا بنون التاكيد الثقيلة وبعد الالف بتمام والله لا اعرفن وفي نسخة فلا يعرفن
بالياء بعد اللام ثم همزة بلا نا هنا للمتكلم صورة في المعنى نهي لقوله احدا منكم
لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين
المعجمة كبكاء اخف المعجمة وبالهمزة ممدودة صفة لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه
لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت ايضا او يحمل على عنقه
شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع
صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رئي بضم الراء
همزة مكسورة مفتوحة ولابي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم همزة بياض
ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني
به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع
بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه الزركشي
كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا وراى
عيني تقول ذلك بضم اخرها قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فبصر
النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة
وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا رافعا يديه وسمعت كلامه فيكون
من قول ابي حميد وجعل القول بالنصب مصدرين مضافين فمفعول بلغت ويكون
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن
جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ فينبغي ان يكون بضم
الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت
لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه
الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة
بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من رواية
ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان
يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال الحديث للترجمة من جهة انه
لما اهدي انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد به
دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق
التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء
فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية
فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور
والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه
اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه
ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق
عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان
ان اشترى اي اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال

على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية
اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين
وينقده دينارا بما اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر باسقاط اللام
الف يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها
بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا باذ لم يرض ان
ياخذها بالعشرين الف فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه
من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر
الحا المهملة اي ظهر مستحق لها غير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة
الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي
تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع ان المبيع حين استحق
بعضهم التا مبنيا للمفعول للعلم انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع
بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو
بهذه الدار المذكورة عيبا ولم يستحق بالبنا للمجهول اي والحال انها
لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين
الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع
لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فلذا فكذا الشفيع لا يشفع
الا بما نقد المشتري وما قبضه منه البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله
قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين
والخداع بكسر الخا المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان
اخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد
لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو وقال
الاولى لابي ذر لا دا ولابي ذر بيع المسلم لا دا لا مرض ولا خبثة بكسر الخا المعجمة
وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون
من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابو عبيدة قال السفاقسي
وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
ولا غايلة بالغين المعجمة المهموزة ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث
سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العدا
بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غايلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العدا الترمذي والنسائي
وابن ماجة موصولا لكن فيه ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ما في ذلك الباب المذكور به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد لابي ذر
ابراهيم ابن ميسرة ضد الميمنة الطايفي عن عمرو ابن الشريد بفتح الشين المعجمة
آخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم
ساوم سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص ابن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول
من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعمائة مثقال وقال ابو رافع
بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك
اي البيت قال في فتح الباري وقع له حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ كذا
وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه

وقع

وقع هنا تقديم وتاخير لان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما
جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلها ومن ثم قال الكرماني انه تصرف النقلة
ونحوه وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب
احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان
يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او سقطت
لها في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب
ونحوه في المدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول
عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت
مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا الانتقال من الصور الخيالية
الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت
الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري
قد عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب رايت رؤيا ثم عبرتها
وكنت للاحلام عبارا وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها
بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدي به رسول الله
ولابي ذر وعن المستملي باب بالتنوين اول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها
والرويا كالرويه غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتا التانيث كالقربة
والقربى وقال الراغب بالضم ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك
بالتخيل نحو ارى ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون
وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الاثير
الرويا والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت الرويا
على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا
من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل
استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي
لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه
كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا
عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه
من قضايا الشهوة مما لا حقيقة له كما اصاب فتوح الغيب ولعل التوربشتي
اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفنا المقالة غني عما نقله القاضي
البيضاوي من ان تفسير الرويا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة
الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت
لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور
بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه
بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان
كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت
الا بادنى شي استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال
من ينتمي الى الطب ان جميع الرويا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب
عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم
ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا

الخ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
قال الزهري وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا للعقيل قال الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب فاخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام والفاء
عاطفة للمعطوف على مقدر اي انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلائله من وجه
اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرا
ونزول اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول
قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عطف عليه قوله الحديث عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج
الى تعبير وفي التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما تقع بعينه او ما يعبر في المنام
او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد
بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل
اخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا
كما وقع في الرؤيا يوم احد وقال في النوم لتعيد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لرفع
وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة فكان صلى
الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل
فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا
لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص
وقال في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى
فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم
الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق
كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفور انوار عالم الغيب واثارة
مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء يسير من اجزاء النبوة فكان
صلى الله عليه وسلم يأتي حراء بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء والمد مذكر مصروف
على الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف فيتحنث بالحا المهملة اخره مثلثة في غار
فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر ولما كان
يبلغ اليه المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد
التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو
المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لان جده
عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه
فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي
يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء
ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها
فيتزود ولابي ذر عن الكشميهني فيتزود بحذف الضمير لمثلها لمثل الليالي حتى جاءه
الحق بفتح الجيم وكسر الهمزة بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكانه لم يكن
متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظر فعند
ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط

والامر

والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة
حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار
حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفاجاه بتفسيره او بتعيينه او بتسميته
وهي لا تنافي الغاية اعني توجهه لغار حراء حتى جاءه جبريل فيه في الغار فقال اقرا وهل
سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله
او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم
كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الاخرة
مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد
انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ ولغير ابي ذر فقلت ما انا بقارئ اي ما احسن ان اقرا فاخذني جبريل
فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله
اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل
بلغ ثم ارسلني اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فغطني ولابي ذر عن
الكشميهني فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال في شرح
المشكاة قوله ما انا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو
بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس
ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملائكة فقال له مستعدا للعلم
المعنى اقرا باسم ربك الذي خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال
اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم الله ثم اقرا حتى بلغ ما لم يعلم ولابي ذر
حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تصوره
صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط
بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله
علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة
الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوى فرجع بها اي بالايات المذكورة حال كونه ترجف تضطرب بوادره
جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابو عبيد هي ما بين المنكب
والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجئه
من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها
حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب
ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع
فقال يا خديجة ما لي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني واخبرها الخبر وقال
لقد خشيت على نفسي ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر
على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على تشديد
اليا فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد اي لا خوف عليك ابشر بخير فانك
رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة
من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة
والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل
الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعفاء
واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح اوله من غير همز
اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه اراد انك

لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه
دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح
الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر
وفي دلايل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه
وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم
اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير
ثم استعلن له جبريل بان ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت له ابشر فوالله ما يفعل الله
بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة
حتى اتت به مصاحبة له ورقة ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى ابن قصي وهو اي ورقة
ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر في ابن صفة للعم
ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وجاز تنوين المجاز في اطلاق العم فيه وكان
ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية
وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية
من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت له لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى
الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم وزعمت اخي نصب ابن
على انه مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي
بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير
قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة
على موسى ابن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا
لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتني فيها
في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا
استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها اي النبوة
والدعوة لانصرك وابالغ في نصرك تلك الموت وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا
حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج
وتعجبا منه وتوجعا منه كما قاله السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس
شديدة لا سيما انه عليه الصلاة والسلام لا انزعاج له لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة
من ايذاء قومه وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم تخرجك لم يات رجل قط
بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج
عن المالوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع
يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط
نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب
بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث
وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف فترة فحزن
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي حزن فيما بلغنا معترض بين
الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن شهاب الزهري من بلاغاته
وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل الينا
من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري
وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وعند ابن مردويه

في

في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حزنا غدا بمعجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة
من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن مرارا كي يتردى يسقط من
رءوس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم
اعلاه كي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب
منه ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك
فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب
عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس
بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي الوحي لا يرى جبريل
فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقي نفسه فبينا
كذلك تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا هو
عامد لبعض تلك الجبال اذا سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي
بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك
جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف
في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل
ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بدا اظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري
قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر
على رواية عقيل ويونس وصنيع المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى
على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث
عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن
بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ ابن
حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق
عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك
صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم
وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها وقال عياض ان
قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه
مرارا كي يتردى من رءوس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم
طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر
رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا
من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر او انه فعل ذلك
لما احرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم
يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما
فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من
جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر او انه فعل ذلك لما احرجه من تكذيب قومه
ونبه بعض اذ عدم اسناد الزهري فيه قادحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه
من الثقات لانه ثقة لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق وروينا ايضا من طريق
الدولابي ما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضدت

كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا
كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لاستقرار الحال منه مدة بل
النسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شيء منه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك
باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التغير بقوله فصل
له ذلك لما اخرجه احسن من قوله قيل لان الحزن حالة تحصل للانسان حزنها
من نفسه سبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف
في باب بدء الوحي قال ولابي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق
الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على
المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف
ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح
مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او خالق نور النهار نعم
قال مجاهد كما سبق في التفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا
في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته
فانه سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير
الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري

باب رؤيا الصالحين والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها
يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول
الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى
الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا قال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل
وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا
ما عاهدوا الله عليه بالحق ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته
المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف
اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص
وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض
الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد
الحرام وعلى الاول هو جواب محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى
قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم وتعليم لعباده ان يقولوا في عداتهم
مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته آمنين حال والشرط
معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤوسكم اي جميع شعورها ومقصرين
بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تأخير
فتح مكة الى العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا
وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود
وسبب نزولها في العام القابل وتحريره انه صلى الله عليه وسلم ارى
وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي
بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين
الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري الذي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح
وكذا المرأة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان
جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم
فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقال ان وقعت من غيره عليه السلام
فهي جزء من علوم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك
رحمه الله لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية
وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بغير علم ووجه كونها ستة واربعين جزءا كما ذكر بعضهم ان
لها مثلا ستة وذكر ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام
ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي
في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين
سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتعقبه الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا
ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى
اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد وفي دخول مكة وحينئذ فيتلفق
من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فيبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي
المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة
فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واذا خص العدد في الستة
والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى
الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا
على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال
المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
فقد جعل الله له حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة
واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار
عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب
الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء
من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة
واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت
الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة
سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل
اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم
حدث بستة واربعين في آخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين يحتمل لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة
وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وكلما يتضمن ما ورد في هذه الاحاديث
ووقع له الاصابة في بعضها لما يتنبه له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم

لذلك في تبيينها والتقييد بالصالح جارٍ على الغالب فقد يرى الصالح
الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ
فالناس على ثلاثة أقسام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق
وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون والأغلب على رؤياهم
الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم
الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال
في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار
ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فإن قلت
لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة أجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد
على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات
وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير باب
بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حد
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
وهو ابن سعيد أي الأنصاري قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت
أبا قتادة الحرث ابن ربعي الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة
ولبعض الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي
بضمها وهو ما تراه النائم من الأمر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شامله فقد يحدث
الأحلام لأمور في المأكول وذلك بأن يكون كثير التبخير أو الدخاني فلا يتصعد ذلك إلى الدماغ
وما يلي التجاويف البطن الأوسط منه وهو من شأنه أن يكون منفعلا حال النوم حرك
ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها متعرضا عن ذلك أن تختلط
الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث
منه تلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك
تلك الصور حينئذ ولذلك قد كان يحكم على تلك الصور بمعاني تناسبها فتكون تلك المعاني
لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الأحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد
يحدث الأحلام لأمور منها تفكر ضعيف اليقظة فيستمر على القوة المفكرة حتى ذلك
تفكر في النوم فيما يتعلق به وهذا أفضل الحصانة المفكر في العلوم وكثيرا ما تكون
المفكر صحيحا لأن القوة تكون حينئذ قد قويت بما يحصل لها من الراحة ولأجل
توجه الأرواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما ينحل حينئذ مسائل
مشكلة ومنها تعطله وكثيرا ما تشتغل المفكرة حينئذ بمسائل لم تخطر أولا
بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الأحلام
لا اعتبار لها في التعبير والتزم بصدق أحلام من يجتنب الكذب ومن لا تكون له
عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء لا يصدق أحلامهم لأن الشاعر
من عادته التخيل بما ليس والتزيين بما هو بوضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى
وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده أو لأنه الذي يخيل فيها ولا حقيقة
لها في نفس الأمر لا أنه يخلق لأنه يفعله إذ كل مخلوق لله تعالى وأما إضافة الرؤيا

وهي

وهي اسم للمحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف وظاهره أن المضافة إلى الله
لا يقال لها حلم والمضافة للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل
يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا وحديث الباب
سبق في الطب وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالإفراد ابن الهاد بكسر الدال بعد الهاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة
بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة
وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف الأنصاري عن أبي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم في منامه
رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث
فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب وفي الترمذي من حديث
أبي رزين ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا
وفي أخرى لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح قيل لأن العالم يؤولها على الخير
مهما أمكن والناصح يرشد إلى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيرا
قاله وإن جهل أو شك سكت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليحدث بزيادة تحتية
فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي
من الشيطان لأنه الذي يخيل فيها ولا يناسب صفة من الكذب والتهويل
وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيف إلى الله إضافة تشريف وإن كان
الكل خلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة قال تعالى إن
عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
فليستعذ بالله عز وجل من شرها ومن شر الرؤيا
وفيه مستخرج أبي نعيم حديث وإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل ولا يذكرها لأحد
ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان
عند المؤلف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب
من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب إذا رأى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا
فإنها لا تضره ومحصله الرؤيا الصالحة أدبها ثلاثة أن يحمد الله عليها
وأن يستبشر بها وأن يحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وآداب
الحلم أربعة أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين
يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلا وفي حديث أبي هريرة
عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل كذا لم يصرح البخاري
بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر
الرؤيا المكروهة وإشارة إلى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر ولما
لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد
صحيحة عن إبراهيم النخعي قال إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل
إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي
هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي وفي المسائل من رواية
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في
منامه فقال يا رسول الله إني أروع في المنام فقال إذا اضطجعت فقل بسم الله

اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن
ابي كثير اليماني واثنى عليه مسدد خيرا حال كونه مثنيا عليه وقال لقيته باليمامة بالتخفيف
بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام
بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طردا للشيطان او تحقيرا
واستقذارا له عن شماله لانه محل الاقذار والمكروه فانها اي الرؤيا المكروهة
لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من
المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع
البلاء قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق
فيحمل النفث والتفل على البصق ولا يكون الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئل الذي يجمع الثلاثة قال يحمل
على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث
وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السالف عن ابيه اي عن
ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال
حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السالف واعترض الزركشي
في تنقيحه على البخاري حيث قال ادخاله حديث ابي قتادة في باب
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا وجه له
اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء
واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على
ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت
عليه احاديث الباب فالمراد ان كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة
انتهى وكانما في الباب ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ
ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا
الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف
التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قد سبق ما في ذلك من مباحث قال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم
يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره
ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي
ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد يمكن انقسامه
الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين بحيث تقع الرؤيا
الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة
غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في
التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق
المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما
الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يكف القول فيه ويتلقى
بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه رواه اي الحديث
السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن
معلى بن اسد في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد
الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب
فيما وصله ابن منده الاربعة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن
الصامت كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد
بن عبيد وهو منسوب الى دارابجرد قرية من قرى خراسان عن يزيد
عن عبد بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف
المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة
وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة
تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين ويوافقه التقييد في باب رؤيا
الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة
ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها فاما غير رؤيا الفاسق فلا تعد من اجزاء
النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك
كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء
النبوة كالكاهن والمنجم ونحوهما وقد تقع الرؤيا الصادقة من بعض الكفار
كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما
باب المبشرات بكسر الموحدة المعجمة المشددة جمع مبشرة
وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال
ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل
للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح
المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد
من أمتي أحد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له ولذا رواه
أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير به وعنده أيضا من حديث
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا
قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي من ستة وأربعين جزءا من النبوة فمن رأى
ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا
وليسكت ولا يخبر بها أحدا وعنده أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة
يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده أيضا عن أبي هريرة موقوفا الرؤيا
الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني
بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال
وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي إلا المبشرات قال في المصابيح
وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بما يدل على النفي في المستقبل
كما ورد لن يبقى من بعدي من النبوة إلا المبشرات يعني أن الوحي ينقطع
بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى
وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد
والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات وفي حديث
ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث أنس عند
أبي يعلى مرفوعا أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول
بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة يراها الشخص أو ترى له
والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما يكون منذرة
وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع
قبل وقوعه والحديث من أفراده باب رؤيا يوسف [illegible]
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى إذ قال
يوسف بدل اشتمال من أحسن القصص إن جعل مفعولا أو منصوب
بإضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب آخر
سوى التعريف لأبيه يعقوب يا أبت إني رأيت من الرؤيا لا من الرؤية
لأن ما ذكره معلوم أنه منام أحد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي
فقال له يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف أنها ساجدة
له ما أسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء
ونزل عليه جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها قال فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليه فقال هم جريان والطارق والذيال وذو
الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح
وذو الفرغ فقال اليهودي إي والله إنها لأسماؤها ورواه البيهقي في
الدلائل وأبو يعلى والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما أبواه
أو الوالدة وخالته والكواكب إخوته قيل الواو بمعنى مع أي رأيت الكواكب

مع الشمس والقمر وأجريت مجرى العقلاء رأيتهم لي ساجدين لأنه وصفها بما هو
المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤيا لأن الأولى تتعلق بالذات والثانية
بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابا له كأن أباه قال له كيف
رأيتها فقال رأيتهم لي ساجدين أي متواضعين وكان ابن ثنتي عشرة سنة يومئذ
قال يا بني صغره للشفقة أو لصغر سنه لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا
لك كيدا جواب النهي أي إن قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه
أن الله يصطفيه لرسالته ويفوقه على إخوته فخاف عليه حسد
إخوته وبغيهم إن الشيطان للإنسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم
على الحسد والكيد وكذلك أي وكما اجتباك لمثل هذه الرؤيا الدالة على
شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام
مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك من تأويل
الأحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بالرسالة أو بالملك وعلى
آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل أراد الجد وأب الجد إبراهيم
وإسحاق عطف بيان لأبويك إن ربك عليم بمن يستحق الاجتباء
حكيم يضع الأشياء في مواضعها وسقط لأبي ذر من قوله إن الشيطان
إلخ وقال بعد ساجدين إلى قوله عليم حكيم وقوله يا أبت هذا
أي سجودهم تأويل رؤياي من قبل أي التي كانت على أبيه إني
رأيت أحد عشر كوكبا فكان هذا سائغا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير
سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه
السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها ربي أي الرؤيا حقا
صادقة وأخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان
الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما وذكر البيهقي
له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد وإليها ينتهي أمد الرؤيا وعند
الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب
ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد أحسن
بي إذ أخرجني من السجن ولم يذكر الجب لئلا تثريب عليكم اليوم
وجاء بكم من البدو من البادية لأنهم كانوا أصحاب مواش يتنقلون
في المياه والمناجع من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي أفسد
ما بيننا وأغرى إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في أفعاله
وأقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريد رب قد آتيتني من الملك
ملك مصر وعلمتني من تأويل الأحاديث تعبير الرؤيا فاطر السماوات
والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما طلب ذلك ليقول لعقبه
لولده ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وإظهارا به ليقتدي به قومه
من بعده وألحقني بالصالحين من آبائي أو بعامة الصالحين قال أبو عبد الله
البخاري رحمه الله وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر فاطر والبديع
والمبتدع بتقوية بمعنى واحد ولأبي ذر والمبدع بإسقاط العاطف
والبارئ بالراء والهمزة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني والبادي بالدال
المهملة بدل الراء والألف السبعة معناها واحد ومراده تفسير
الفاطر من قوله فاطر السماوات والأرض وصرح بأن الأسماء المذكورة
ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن وقوله من البدو
بفتح الموحدة وسكون المهملة بعد ظاهره كذا في الفرع كأصله وفي بعض

النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو ويا ديه بالهمز
ايضا في الفرع كاصله وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البادية او مراده ان فاطر
معناه البادي من البدء اي الابتدا اي باد الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى للنسفي باب رؤيا ابراهيم الخليل عليه
السلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى رفع وسقطت الواو في الفرع
وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه
لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم
عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على
السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى
في اختصاصه بالاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف
به في الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي اني
رأيت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في
المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الرأي تخلى وجه المنام ورؤيته لانه
رؤية العين وانما شاوره ليأنس للذبح وينقاد للامر به قال يا ابت افعل
ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او على قضاء الله
فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او سلم الذبيح نفسه والاب
ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه
عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فقلبت السكين
ولم يعمل شيئا لما لم من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم قد
صدقت الرؤيا اي حققت ما امرتك به في المنام من تسليم الولد
للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال
ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على
ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما
جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عنهم
قال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما
اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع
وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر وجهي لئلا
ترحمني ولم يذكر البخاري حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيهما
بما اورده من الايات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما
على شرطه باب التواطي اي توافق جماعة على الرؤيا
الواحدة وان اختلفت عبارتهم فيه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده واليه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه
ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة
اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة وكسر الراء ارووا مما استثقلت
الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة ونقلت الى ... ثم حذفت الياء
لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن
الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن هشام
مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا يختص بها

لقوله

لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس
هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية قال وفعل الحلمية
براي العلمية في التعدي لاثنين ثم قد جعلها الى الثاني وجاءت بصورة
فعل هنا لتعديه لمفعول واحد ثم ينقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني
هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم
لم يروا في ليلة القدر وانما رأوها نفسها بمعنى القاها الله تعالى في قلوبهم في باقي
السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخرى وان اناسا اروا انها في العشر
الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة القدر في باقي
السبع الاواخر صفة للسبع كما سبق والسبع داخلة في العشر فلما راى قوم
انها في العشر واخرون انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها وجرى البخاري
على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر وهو في السابق في اواخر الصيام باب
رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد
واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد
الراء جمع شارب بدل قوله والشرك واكراد نخوته المحوم وعطفه
على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه اي مع
يوسف عليه السلام السجن فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك
مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للاتهام بانه يريد ان يسمه قال
احدهما وهو الشراب واسمه بنو وقيل هو حبيب اني اراني في المنام
اعصر خمرا عنبا سماه بما يؤول اليه وقراها ابن مسعود اني اراني اعصر
عنبا وقال الاخر وهو الخباز مجلث بالحا المهملة وبعد اللام مثلثة وقيل اشاب
اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنهش منه نبئنا اخبرنا
بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون
عبارة الرؤيا قاله الزجاج فيه انما امرا لو ما صحيح وان صنعنا ما يصح
ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القران والسنة رؤيا عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان
الانبياء يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما
طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتاويله في اليقظة قبل ان ياتيكما
او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه الا نبأتكما
(الا اخبرتكما) بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي
طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم
بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات
مما علمني ربي بالالهام والوحي وفيه ان قلة عن الكهانة والتنجيم اني تركت
ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون
كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة
اولئك واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة
الحنيفية وذكر الاباء ليعلما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع
اليه والمراد بالترك ابتدا لانه كان فيه ثم ترك لقوله هجرت طريق الكفر
والشرك وسلكت طريق الاباء المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين

واعوص عن الضلالت فانه لعدي قلبه وبعده ماله بكن علم وجعله اماما
مايهتدي به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر
الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما كان او غيره ذلك اي التوحيد
من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله
فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وقال بين
ايديهما احتاهم بعيد وتخاصمت دون الله تعالى الزاما للحجة يا صاحبي السجن
يا ساكنيه او صاحبي فيه فاضافهما اليه على الاتساع ارباب متفرقون
شتى متعدده متفنا وفيه وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض
الاتباع يا عبد الله ولا نور وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي
السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شي
بعز جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب وراهينا ركه في الربوبية ما تعبدون
خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسما
لا حقيقة لها سميتموها انتم واباؤكم الالهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم
لا تعبدون الا اسما مسميا لها ما انزل الله بها سميتها من سلطان حجة
ان الحكم في امر العباده والدين الا لله امر على لسان انبيائه الا تعبدوا
الا اياه بيان لحكمه ان الحكم ذلك الذي دعوتكم اليه من التوحيد
واخلاص العباده هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل
به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم
بمن كيف من تعبير الرويا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي
فيسقي ربه خمرا كما كان يسقيه قبل واما الآخر يعني الخباز فيصلب
فتاكل الطير من راسه تنبا قالا كذبنا فقال لهما قضي الامر
الذي فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل طاير ما لم
تعبر فاذا عبرت وقعت ومن صيدلي بعلي الوصل عن ابنيه من قوله
الرويا الاول عامر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه
السلام ان كان تاويله من اجتهاد وان كان عن الوحي فالظان الشرابي
او الظن بمعنى اليقين وما تقدم من قوله قضي الامر يقتضي اليقين
اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من
هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال يوسف للساقي ذلك
ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي
ورفيقه فانساه الشيطان فانسى الشرابي ذكر ربه اي ان يذكر يوسف
الى الملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من
غيره واستعان بمخلوق وعنكرت عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال
ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا
الحديث ضعيف فيما كان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف
وابراهيم بن يزيد الخوري وهو اضعف من سفيان فالصواب
ان الضمير في فانساه للشيطان للبعض الناجي كما قاله مجاهد
وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين
الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف عليه السلام سبعا وقال الضحاك
عن ابن عباس اثنتي عشرة سنه وقيل اربع عشرة سنه وقال الملك ملك مصر
الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من النهر يابسات ياكلهن

سبع

سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل واربه سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبت عليها فاستفسرها فلم يجد في قومه من يحسن
عبارتها فقيل كان ابتدا بلا يوسف عليه السلام في الرويا ثم كان سبب
نجاته ايضا الرويا فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرويا التي هالته
فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها
الملا افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم
عالمين بعبارة الرويا واللام للبيان قالوا اضغاث احلام
وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام
المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل اما انه تاويل للمنامات
الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام
بنحارير وقال الذي نجا منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة
للملك فالعبد يجمعهم لذلك انا انبئكم بتاويله بمن عنده
علم بتعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه
اليه يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق
البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع
عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس
الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك
من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها
من غير تعنيف له لذلك الغبي في نسيانه ما وصاه به ومن غير
اشتراط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا مسلوكين
النجوة وصفه مصدر تعبيرها الثاني في مصدر داب يداب
اي داوم على الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر يعني
دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك لا يبقى له ومنا
نع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات
السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضرة بالزرع ثم امرهم
بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن
مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك
اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي
يمطرون او من الغوث وهو الفرج فيغاث في الاول من الثلاثي وفي
الثاني من الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من
الغوث وفيه يعصرون تناول المعصرات الثمار والسلات
الخضر سنين مخاصيب والعجاف اليابسات سنين مجدبه ثم بشرهم
بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي مباركا كثير الخير
غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير
رؤياه وقال الملك بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه
ائتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج
ليتحقق الملك رعيته براته ونزاهته عما نسب اليه من جهة امراة
العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال
ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي

تقطف ايدي بعض الآنية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الى اخره وقال
بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك واذكر بالدال المهملة افتعل من ذكر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ذكر بسكون الذال فادغام التاء في الدال محولة والاهمال
لقبيلة امة اي قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين من الدهر وعن
سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسرها منونة اي بعد
نسيان ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحلبون اي
تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية
بن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد
بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن
الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه
ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه
لشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليهم وعند
عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات العجاف والسمان
ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره
وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت الذي نبينا صلى الله عليه
وسلم المذكور هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله هو يذهب
بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ
لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت
انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص
والنوازل هي معرضة لان يقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى
الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق في مثل
هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك
البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله
فغيره من الناس لا يامن من ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله
عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن
جبنا له من الملك مرتبته ويسكت عما اصرد به صحيحا فيراه الناس بتلك المنزلة
ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته
من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقته الاية
ظاهرة وكذا الحديث

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة
بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه او من راني في المنام
ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقاي ويكون الله تعالى
جعل في رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول
الاول ففيه بشارة لرائيه في المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك

لانه

لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت له منه
الوفاة على الاسلام حققها الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان
مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة
كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى فيما وصله ابن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
قال ابن سيرين محمد المعبر رؤيته صلى الله عليه وسلم اذا راه الراي في صورته
التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تاويل
لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال
ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم
الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة
في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مع نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه
وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة نعم اشيا كانوا منها متخوفين
فارشدهم الى طريق تفريجها فجا الامر كذلك وبحث ذكرته في المواهب
ومن فوايد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الراي لكونه صادقا
في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر
وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم
البصري قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا متحدان فما معناه واجاب بانه
في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث
الاحلام وقال في شرح المشكاة اي من راني فقد راي حقيقتي على
كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي فان الشيطان لا يتخيل بي
فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق او المغرب
اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى
الصين بقعة اندلس فان قلت كثيرا ما يرى على خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا
في مكان واحد اجيب بانه يغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته
عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرء
مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو راه
يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لا تنافي ما سبق بخلاف التي من
الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وفيه مباحث سبقت
قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو يحيى ماسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر

الأموي القرشي أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي قتادة بن الحرث رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان وإضافة الرؤيا الصالحة إلى الله إضافة تشريف
وإضافة الحلم إلى الشيطان لأنه على شاكلته من الكذب والتهويل وإن كان الكل بخلق الله
تعالى وتقديره فمن رأى في منامه شيئا يكرهه فلينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة
أي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طردا للشيطان وإظهارا لاحتقاره
ثلاثا تأكيدا وخص الشمال لأنها محل الأقذار وليتعوذ بالله من الشيطان
فإنها لا تضره لأن الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته فإن الشيطان لا يتزايا بي
بالزاي بعد الفوقية والتحتية أي لا يقصد أن يتصور بصورتي وللكشميهني لا يتراءى بالراء
المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن علي
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية أبو القاسم الحمصي قاضيها
من أفراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب أبو عبد الله النيسابوري قال حدثني
بالإفراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من رآني في منامه فقد رأى الحق أي فقد رأى رؤية الحق لا الباطل تابعه أي
تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن أخي الزهري محمد
بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية
يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن أسامة
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة
أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من رآني فقد رأى الحق سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن تكون
في الأولى مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى تعبير فإن الشيطان
لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل
يعني أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإن الله لم يمكنه
من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من أفراده
باب رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار
أو يتفاوتان وأورد فيه حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الصحابي
المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف
فميم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الألف واو مكسورة نسبة إلى طفاوة أم بني الطفاوة موضع قال
حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت بضم
الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لأعطيت قال الكرماني
وتبعه البرماوي أي اللفظ القليل معانيه كثيرة وهذا غاية البلاغة
وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول إلى مخزونات
متكاثرة وعند الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ناجية
كلاهما عن أحمد بن المقدام أعطيت جوامع الكلم والحاصل أنه صلى الله
عليه وسلم كان يتكلم بالموضع القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد

بجوامع

بجوامع الكلم القرآن ومن أمثلته جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ومن ذلك من الأحاديث النبوية
حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب
بضم الراء وسكون العين المهملة وضمها أي الفزع يقذف في قلوب أعدائي
وزاد في التيمم مسيرة شهر أي يهربون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ولو كانوا
وبينا بالميم أنا نائم البارحة اسم لليلة الماضية إن كان قبل الزوال إذ أتيت
بمفاتيح خزائن الأرض كخزائن كسرى وقيصر أو معادن الأرض التي منها
الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة أو مجازا فيكون كناية
عن وعد الله بما ذكر أنه سيعطيه أمته وكذا كان ففتح لأمته ممالك
كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها قال أبو هريرة رضي الله
عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي توفي وأنتم
تنتقلونها بالقاف المكسورة من انتقلت من مكان إلى مكان وهذه رواية
أبي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تستخرجونها
كاستخراجهم خزائن كسرى وذخائر قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها
بالفاء بدل القاف أي تغتنمونها والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن نافع عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أراني الليلة عند الكعبة بضم همزة أراني والليلة نصب على الظرفية
فرأيت رجلا آدم بمد الهمزة أسمر كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال
بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد
الميم شعر جاوز شحمة الأذن كأحسن ما أنت راء من اللمم بكسر اللام أيضا
قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء
من الماء الذي سرحها به حال كونه متكئا على رجلين أو قال
على عواتق رجلين بالشك من الراوي واعتنق عواتق وهو جمع لكتف
على حد فقد حققته خلوتي كما المعوض إلياس والعاتق ما بين المنكب والعنق
يطوف بالبيت الحرام فسألت من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم
عليه السلام ثم إذا أنا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين بسط أو مختصر قطط شديد الجعودة أعور العين اليمنى كأنها
أي عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفئت كما طفئ
السراج أي ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال
فإن قلت إن الدجال لا يدخل مكة والحديث أنه كان يطوف أجيب بأن المنع
من دخول مكة إنما هو عند خروجه وظهار شوكته والحديث سبق في
أحاديث الأنبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث أن رجلا قال
ابن حجر لم أقف على اسمه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم من غير واحد وهو مرسل لأن ابن عباس كان صغيرا
مع أبويه بمكة لأن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت

في شوال في الثانية. فقال يا رسول الله اني رأيت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة
ثم لام اصلي رأيت بواو ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة
وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه
اي تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان
بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات
وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن
عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك
فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر وصله مسلم وابا هريرة يعني
ان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة
الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصله الذهلي في الزهريات
ومعمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية
يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال
عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد
الله بن عبيد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح
والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة. باب
حكم الرؤيا الواقعة بالنهار ولابي ذر رؤيا النهار كما ليس في اليونينية باب رؤيا
النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما
وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن
اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل
رؤيا الليل وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل
التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان للارواح لا تجول اصلا والشمس في اعلا الفلك
وذكر ان قوتها تمنع من اظهار اصول الارواح ويقرب منها ما يضعف فيه وقيل ان
رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل والتحرير الحال لان النور سابق لكل ظلمة
والنور يسرح في الضيا ما لا يسرح في ساير الظل والارواح تتعارف في الضو
ما لا يتعارف في غيره واما الوقت الذي تكون الرؤيا فيه اصح والذي يكون
فيه فاسدة فقالوا يكون ما يكون في ايام الربيع في نيسان وذلك
وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتدا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه
السلام والوقت الذي سلك فيه العرج وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاحلام
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمعه

انس

انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
على ام حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
بعدها حاء مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت
عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فاطعمته وجعلت تفلي رأسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش
شعر رأسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
استيقظ وهو اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت
له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين
المهملة وكسر الرا مخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة
قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا
لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض اي مثل
مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام
حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من لابي ذر وابن عساكر والمستملي ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى من الوصف وكيف مثل
الذين يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وكان فيه عثمان مع زوجها في اول غزوة
كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الوقت
لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستيذان
واخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النساء قال علي بن ابي طالب
القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في كلام العابر بين النساء والرجال وان رؤيا
المرأة ما لبست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن
ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت
احد الفقهاء السبعة ان امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن
ثعلبة امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين
قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين
قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع لنا في
سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة
مفتوحة وسكون الواو بعدها نون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا فاقام
عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي مرض مرضه الذي
توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي اليونينية وغسل
بالواو وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا ويستعمل ويراد
به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت
بابي انت مفدي او مفديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع
ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم
اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيمه اما هو قوله والله اني لارجو له
الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى
الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت
هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي احدا بعده ابدا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل
به اي بابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون
عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر
الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عمله باسقاط اللام
ذلك اي يجري عمله لانه كان له [illegible] من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو
له [illegible] وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون
ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط
في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة الحديث هذا باب بالتنوين
يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام
الشخص والمحدث والمتمثل واذا حلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد
المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وغاية تقطيبه له وافتخاره به
وتعليما للجاهل بمرتبته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا المحبوبة [illegible] من الله عز وجل والحلم وهو المكروه
[illegible] فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله تعالى فاذا حلم
بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية
فلينفث وهو شبيه بالنفخ واخف من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى
فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي الفعل الجميع لتحقق الموعودية منه [illegible]
التعوذ [illegible] الله تعالى وليستعذ بالله من الشيطان فلن يضره باب
اللبن اذا راى في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة
بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتأكيد
وكسر الراء وتشديد التحتية يخرج من بين اظفاري في موضع نصب مفعول
ثان لارى اي يخرج الري بمعنى العلم او حالا ان جعلت بمعنى الابصار واللام
لارى للتأكيد [illegible] الري لا يرى اجيب بانه نزل [illegible] منزلة المرئي فهو استعارة
وفي رواية [illegible] الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت [illegible] اظفاري ثم اعطيت

فضلي

وفضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب
كان [illegible] رواية شك وفي رواية صالح بن كيسان ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك للاشباح والاخر للارواح وقال القاضي
ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على
ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه
الله فملاك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال
في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده
في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ لكن قال الدينوري
اللبن المذكور هنا لبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة
ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاء مال وسرور
وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة
الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سعيد المستملي
لبن الاسد يدل على [illegible] الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن
السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة
والحديث مضى في العلم باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى
الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه او اظافيره وفي رواية ابن
عساكر وظافيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
بغير ميم انا نائم وجواب بينا انا اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة
ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجري مني وفي
نسخة اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان تكون في بمعنى على وتكون
المعنى يظهر على اظفاري والظهور [illegible] يخرج او يظهر ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب [illegible] قال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك
يا رسول الله قال العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان
بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما اولته يا رسول الله قال العلم
فظاهره ان السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل
لعمر من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لائم باب رؤية
القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل
بسكون الهاء بعد فتح بن حنيف الانصاري [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا
العلمية على الظاهر او من البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله

يعرضون بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية أو علية من الواو وفي نظائر منقولين
وهي الناس يعرضون على ان بطاروني و سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر
(وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدي) بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل الى الحلق الذي يكون
السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة (ومنها
ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلى
فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته
ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه
(ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا) اي الصحابة (ما اولت)
ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله
(قال اولته الدين) لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في
الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه
تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته
او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح باختصاص ذلك بعمر رضي
الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين
والحديث سبق في الايمان. (باب جر القميص في المنام) وبه قال
(حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد (الليث) بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن
خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد (ابو امامة)
اسعد بن سهل اي ابن حنيف (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (انا نائم) وخبر
بينا قوله (رأيت الناس عرضوا علي) بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية
من علي (وعليهم قمص) جمع قميص (فمنها ما يبلغ الثدي) بفتح المثلثة وسكون
الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر (ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي)
بتشديد اليا (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) بسكون الجيم بعدها فوقية
مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية (قالوا فما اولت)
(يا رسول الله قال الدين) وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل
عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على ان القميص تعبير الدين
وان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام
ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص ورد الوعيد على تطويله (باب)
رؤية (الخضر في المنام) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري
بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب
وغيرها قال ووقع في رواية النسفي (الخضرة) بسكون الضاد وبعد
الراء هاء تأنيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني رؤية الروضة الخضراء
في المنام وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال (حدثنا حرمي بن عمارة)
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال
(حدثنا قرة بن خالد) السدوسي (عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس
بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي
الكبير وليس بصحابي (كنت في حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك)

هو

هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم (فمر عبد الله بن سلام)
بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا اي ابن سلام (هذا رجل من اهل الجنة) لقوله
صلى الله عليه وسلم الآتي ان شاء الله تعالى آخر الحديث يموت عبد الله وهو
آخذ بالعروة الوثقى قال قيس (فقلت له) لعبد الله بن سلام (انهم قالوا
كذا وكذا قال) ابن سلام متعجبا من قولهم (سبحان الله ما كان ينبغي
لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم) وفي رواية خرشة عند مسلم فقال
الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار عليه بانه من
اهل الجنة وهذا شأن الراسخين الخائفين المتواضعين (انما رأيت في المنام
كأنما وضع في وسط روضة خضراء) وسبق في المناقب فرأيت كأني في روضة
ذكر من سعتها وخضرتها (فنصب) بضم النون وكسر الصاد المهملة (فيها) تقدها
موحدة العمود (فيها) في الروضة وفي رواية ابن عون عمود كان في وسط
الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنضبت بنون وموحدة
مفتوحتين وضاد معجمة ساكنة فيها مشكل (وفي رأسها) اي رأس العمود
(عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر وانثه باعتبار
الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب
ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في
اعلاه عروة (وفي اسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح
الصاد المهملة قال ابن سيرين (والمنصف الوصيف) عند مسلم بحاء بعد
مصنوعة قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام (فقيل لي ارقه)
(فرقيت) اي العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر بفتحها بزيادة
ضمير المفعول (حتى اخذت بالعروة) وفي رواية خرشة عند مسلم
فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو
بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر
وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت (فقصصتها) اي الرؤيا (على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت
عبد الله) اي ابن سلام (وهو آخذ بالعروة الوثقى) تأنيث الاوثق الاشد
الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم
اعتقاده والحبل فعل عقد يتمسك من الدين عقد او تمثيل ان جعلته تشبيه
وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود
عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام
حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة
فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على
عصا له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا
وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني فقال لي انطلق فذهبت
معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق على يساري فأردت ان اسلكها فقال
انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت
الى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك
فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت

بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا أما المنهاج العظيم فالمحشر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فإذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

باب كشف المرأة أي كشف الرجل المرأة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني عبيد بن إسماعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم أو ثلاثا بالشك من أبي هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان إذا رجل أي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تأكيد للسرقة والأولى لا تكون إلا حريرا قال في الصحاح السرقة شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت قوله من حرير لأبي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المتصور جبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها فإذا هي أنت لا تحرك فالمراد أنه رآها في المنام كما رآها في اليقظة فأقول إن يكن هذا الذي رأيته من عند الله يمضه بضم أوله وكسر ثالثه من الإمضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر وصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره إن كنت سلطانا انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام

باب رؤية ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني هو أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ولأبي ذر عن المستملي محمد بن سلام فقال الكلاباذي هو محمد بن سلام أو محمد بن المثنى قال أخبرنا بالجمع ولابن عساكر أخبرني أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة وسكون الراء بعدها مثناة للمفعول قبل أن أتزوجك في المنام مرتين رأيت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف أي السرقة فكشف فإذا هي ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فإذا هي أنت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهها ففيهما أن الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب أن الكاشف الملك وأجيب بأن نسبة الكشف إليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر به والذي باشره الكشف هو الملك فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه بضم التحتية وكسر الضاد ثم رأيتك تحمل بإبدال الهمزة المضمومة على الياء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا هي ولابن عساكر فإذا هو أي فإذا الشخص الذي في السرقة أنت فقلت إن يك بحذف النون بعد الكاف ولابن عساكر بإثباتها هذا من عند الله يمضه وأعاد صورة المنام بيانا لقوله رأيتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة أتيت بجارية

بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فيه أن هذه الرؤيا كانت بعد المبعث واستشكل بقوله فإن يكن من عند الله يمضه إذ ظاهره الشك ورؤيا الأنبياء وحي وأجيب بأنه لم يشك ولكن أتى بصورة الشك وهو نوع من أنواع البديع عند أهل البلاغة يسمونه مزج الشك باليقين أو قاله قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء وحي أو المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها أو المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجة له في الدنيا أم في الجنة قاله عياض قلت إنما يأتي مع ما عند ابن حبان من روايته هذه امرأتك في الدنيا والآخرة

باب رؤيا المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن مسلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها أي الخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي وهو في مسيرة شهر حتى نصرا من الله لي لذلك وبينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الأرض قال الخطابي يريد بخزائن الأرض ما فتح على أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها أي المفاتيح في يدي حقيقة أو مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولأبي ذر قال أبو عبد الله بدل قوله قال محمد وهو بفتح الراء عن رواية كريمة والأخرى لأبي ذر وجعل المراد البخاري لأن اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة فإن الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وخفي على المؤلف هنا من طريقه فنسبه لنفسه وكان معظم لما قال محمد ظن أنه أراد نفسه فلذا كناه بأبي عبد الله وإنما هو الزهري وكنيته أبو بكر لا أبو عبد الله انتهى وبلغني أن جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفسير واصفيه يحسن بعض الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح خزائن الأرض وقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما ومن رأى أنه فتح بابا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة والحلقة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند إلى آخر قال المؤلف بالسند إليه وحدثني بالإفراد خليفة

بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب
الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا
ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة التابعي ويأتي ذكره في مناقب عبد الله بن سلام
بهذا الحديث وحديث اخرجه في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رأيت في
المنام كأني في روضة وسط الروضة وللاصيلي فابي ذر عن الكشميهني
وسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه بها السكت
اصعده قلت لا استطيع فأتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة
يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا
مستمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يتمسك بعد الانتباه
ويحمل الحقيقة فالعروة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك
بالعروة الوثقى اي لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن
الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة
المجهولة تدل لمن يتمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه باب
رؤية عمود الفسطاط بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاءان
مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاولى تاء مثناة وقد تبدل الاولى
مثناة فوقية وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين
المهملة في آخره لغات تبلغ مع هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجوهري
الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته
في المنام وعند النسائي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله
اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي
فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين
تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة
بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوي به
فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام
وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب
به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني
بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري
لانه اخرج لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو
ثور ابن يزيد او ابن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه
فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث كما قرره المعتمد قيل وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت
ليلة اسري بي عمودا ابيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون
قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم
رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى

عنا

عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام
وللحديث طرق اخر يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين
وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما
الفسطاط فقيل لانه ان ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره
او يخاصم ملكا فيظفر باب رؤية الاستبرق
وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري
اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة بفتحات
من حرير وعند الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب كأنما
في يدي قطعة استبرق وكأن البخاري اشار الى روايته في الترجمة
لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كان حق الضبط الهمزة ثم الاهو
او ثلاثية هوي اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت
اليه بها اي بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه تشبيها في مثل
جناح الطير للطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب
ام المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال
ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد
الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال
نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت
لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل باب
رؤية القيد في المنام اذا رأى شخص انه مقيد به فما يكون
تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي
البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع
غالبا وما يفتق الازهار ويدرك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
لكن التقييد بالمؤمن يعكس على تأويل الاقتراب بالاعتدال لاختصاص
به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه
فكيف يفسر الاول بالثاني وضعف ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان
انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر
عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن
واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت
الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة
فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من
الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء

وما بعده من الزمان بتشبيه زمان الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة
الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد
بالتقارب تقارب الساعات والليالي والايام بسرعة مرورها وذلك قرب قيام
الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة فقيل يريد ان ذلك
يكون عند خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير
والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واشار
عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق
على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي
الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على
نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله
في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
بالتقديم والتاخير (ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق
فهو مرفوع ايضا (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) الا في علم
النبوة (وما كان من النبوة فانه لا يكذب) وهذه ثابتة لابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن
قال في الفتح او في نقتفه البغدادي لابن الواق ان عبد الحق اغفل التنبيه
على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا
يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين
وانا اقول هذه اي الامة انظر رؤياها صادقة كلها صالحة
وتجارها فتكون من صدق رؤيا قال ابن سيرين بالسند السابق
(وكان يقال) القايل ابو هريرة (الرؤيا ثلاث) واخرج الترمذي
والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا ثلاث (حديث النفس) وهو ما كان في اليقظة كمن يكون
في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر
او معشوقه في المنام وهذه لا اعتبار لها في التعبير كالاتية وهي المذكورة
في قوله (وتخويف الشيطان) وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه
وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل (وبشرى
من الله) بان يريه ما يسره الرؤيا من مستخرج ام الكتاب فمن راى شيئا
يكرهه في منامه فلا يقصه على احد وقيم القصاد المهملة المسندة
(وليقم فليصل) وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره
وليتعوذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي الصلاة تجمع المضيق
عند المضجعة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن
عن عوف بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان
ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين
(وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم) والمستملي ذكره
لصاحبه لكونه مشيرا للمغلول الغل بالرفع مفعول نايب عن فاعله والغل
بضم الغين المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار

قال

قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم (وكان يعجبهم القيد) بلفظ الجمع والاكثر
في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة فقوله قال وكان يكره الغل
يحتمل ان يكون مقول الراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين
وان يكون مقول ابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه
وسلم او ابي هريرة ونحوه كان يعجبهم ضمير التعيين وكذا قوله
(ويقال) ولابي ذر عن الحموي فقال القيد ثبات في الدين تفسير قوله
ثبات في الارض من اشغال المعرب ولحظ بعضهم القيد ثبات في الامر
الذي يراه الرائي بحسب من ترى ذلك له (ورواه قتادة) بن دعامة
مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه
عن قتادة (ويونس) بن عبيد احد ائمة البصرة مما وصله البزار
من سنده (وهشام) هو ابن حسان الازدي مما وصله الامام احمد
(وابو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي البصري الاربعة اصل الحديث
(عن ابن سيرين عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم وادرجه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل
بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى اخر في
الحديث موضوعا قال البخاري (وحديث عوف) الاعرابي ابين
اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما لتصريحه بقول
ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف
ما قال عنه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح
برفعه (وقال يونس) بن عبيد (لا احسبه) اي لا احسب الذي ادرجه
بعضهم (الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد) يعني انه شك
في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه
فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين يثبت المقيد في مكانه فاذا
رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة واما كراهة
الغل فلان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب
على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة فرؤيته في
العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك
عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها
او حقوق لازمة لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه
لشدة تعتريه او تلازمه (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله
يدل على ذلك اي على الحالي وصف حب المحكم الغل يجعل في العنق
او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق (لا تكون الاغلال الا في الاعناق)
وهو اي ما قاله تطوع فلا تداخل مع قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي
ذر عن الكشميهني (باب رؤيا العين الجارية في المنام)
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
(اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن خارجة بن زيد)
بن ثابت الانصاري المدني الفقيه احد الفقهاء السبعة بالمدينة
والمؤنث الحديث خارجة بن ثابت [illegible] (ام العلا) بفتح العين المهملة
(امراة من نسائهم) اي من نساء الانصار (بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) (قالت طار لنا) اي وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون)

بالظا المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى
المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام
مدة فمرضناه بتشديد الرا حتى قمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه
ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب وهي كنية ابن مظعون
فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله ان يقسم قد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف من اين علمت
زاد في باب رويا النسا ان الله اكرمه قلت لا ادري والله فقال صلى الله
عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاه اليقين اي الموت
اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي لعثمان ولا بكم
قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورايت
ولابي ذر ورايت عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الرا المكسورة
لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام
فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته لصدقة جارية
له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان يعمله في حياته
كصدقة جارية تجري له ثوابها بعد موته فقد كان عثمان من
الاغنيا فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له ولد صالح ايضا
وهو السايب والحديث سبق في باب رويا النسا وغيره

باب

رؤية نزع الما استخراجه من البير للاستقا حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع
الناس على الفاعلية ورواه اي نزع الما من البير ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابو يوسف الدورقي قال
حدثنا شعيب بن حرب بالحا المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية
بضم الجيم مصغرا قالا حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج
منها الما اذ جا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال
المعجمة الدلو الممتلي ما والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة
وتضم لغتان يغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو
اشارة الى قصر مدة خلافته ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو
عمر بن الخطاب من يدي ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى تولي عمر
الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه
صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب
من الصريح فقوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه
غربا بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر
فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها
را مكسورة فتحتية مشددة اي كاملا حاذقا عاملا من الناس يفري بفتح اوله
وسكون الفا بعدها را مكسورة فريه بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل عملا

صالحا

صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن ليستريحي اي رويت الابل حتى بركت واقامت في مكانها
والمعنى ان الناس استقوا ولابل ... وفتحوا البلاد حتى سعوا المسلمين بالصلاح والحديث
سبق في فضايل ابي بكر رضي الله عنه

باب رؤية نزع الذنوب

والذنوبين من البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله نسبه المولف لجده قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم
في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت الناس في اليوم
اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه تنقص له والاشارة الى انه وقع منه
ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام
ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت
من الصغر الى الكبر فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس
يفري فريه بسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الرا وتشديد
التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع مبرك الابل بعد الشرب زاد الاسماعيلي
ما شاء حتى رووا الابل وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض
ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر
جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد
الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتضح امر الاسلام واستقرت قواعده
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني على قليب بفتح
القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير غير مطوي وعليها
دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شا الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من
البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما ما في الجمل
والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم اراه عبقريا حاذقا
من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم
العطن ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل وقيل
ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك
فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد ثانية ان ارادت ذلك وقال النووي
قال هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة
وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب
الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل
الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين
فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم
وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم نكان

عيشه بالدويسيد لعمل عمله وفيه ان هذا راى انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولاية
جليلة وتكون مدة ولايته بحسب ما استخرج وقال اهل الرقائق في تعبيره ومن
راى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طاهرا صافيا فان كان من اهل العلم حصل
له نفع وما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت
متزوجة حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والاحصل له بسبب يستقي
به وان كان طالب حاجة قضيت حوائجه باب الاستراحة في النوم
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه وهو اسحق بن ابراهيم
بن مخلد المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت
اني على حوضي من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوض
بالتنكير اسقي الناس في الرواية السابقة عند بئر وهنا كان على حوض
فتقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر يشرب منه الابل
فلا منافاة ونحو ذلك بملاحظة البئر فيستقى في الحوض والناس يشربون ولوقف
المال لا لتقسيم ولعيالهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني
من كلفة الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فاتاني ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل
ينزع مستخرج الماء من البئر بالدلو حتى تولى الناس اي ذهبوا والحوض
ايش فالحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الماء ويسيل وخلا دلوه يعني الذنوبين
بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشتهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال
اهل الردة ثم ينزع لافتتاح الامصار وجبايته الاموال وفي ذلك ضعف
ينزعه في قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب
وان في الموت الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين
بالبير لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الموالي
عليهم والقائمين بامورهم بالنازع الذي يستقي ويوصل بعضهم الحوض
بان نعت العلم وهو القرآن الذي يعترف الناس كلهم منه حتى يروون
ان ينقضي باب رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري
مولاهم المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا
نائم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها
ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضأ الى جانب قصر قال في المصابيح
عن الخطابي انه يحمل على الوضوء الشرعي فتنسب الراي الى الوهم لانه
لا عمل في الجنة واما الدماميني فقال غلط وهذا تحكم في الرواية بالراي
ويسند الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال منشؤه عدم التامل لا لازم
وذلك وانه بناه على الوضوء الحاصل به في دار الدنيا ولم يكن له ذلك ولم
لا يجوز ان تكون بعث الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة وتكون
توضئها لا لازدياد حسنها واشراق نورها لا بسبب المراد اذ له
دون ولا ثبت من الاعتذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه

الهفا

الثاني من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من راى انه دخل
الجنة فانه يدخلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للملائكة لمن
هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن
الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت
مدبرا ولابي ذر عن المستملي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم
لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر
مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين فكل ما للبنين من الخير
بسببه وتعقبه مغلطاي بقوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة
الوالد ولم يقل انا لكم اب ولو كان في ذلك حديث صحيح وقال غيره
مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الآية اي لم يكن ابا رجل منكم
حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت من الاب وولده من حرمة
المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته
فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة
والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهى
من الكشاف فهو لا ينتفي له علة الابوة المجازية وقال في الروضة قال
بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين بهذه الآية قال
ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى
وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال
والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السالف فبكى
عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة
الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني اغار عليك يا بابي وامي يا رسول
الله اغار وقيل هذا من القلب والاصل عليها اغار منك قال في الكواكب
لفظ عليه ليس متعلقا باغار بل المقدر اي مستعليا عليك اغار منها
قال ودعوى القلب المذكورة ممنوعة اذ لا يخرج ارتكاب القلب
مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل
ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من لقوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون وفي وضوء المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة
الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا
معتمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن
معه من الملائكة لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السالفة
قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من
غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب
بالوحي او بالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف
وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح
لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج
باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري

قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينا بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا بغير ميم انا نائم رأيتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة هي ام سليم
وكانت اذ ذاك في حال حياتها تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا
القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين
ومن النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما تحقق له
او تشوقا اليه وقال اعليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي
يا رسول الله اغار جملة معترضة اي مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت
لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ وقيل فلانه
انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك
النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه
في المنام حصل مراده في اليقظة وان تعذر لتعذر الماء مثلا او توضأ بما
لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير
الخطايا باب الطواف زاد هنا لابي انه يطوف بالكعبة
في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رأيتني
اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر بسكون
الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين رجلين ينطف
بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء اي تنصب على التمييز فقلت
من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام فذهبت التفت
فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى
كأن عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها فقلت من هذا قالوا
هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف
والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو بن حبيب بن سعيد بن
عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب وعدي
اولاد عمرو بن ربيعة وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون
الصاد المعجمة وفتح الطاء المهملة لبني بن سعد وبعد اللام المكسورة قاف
من خزاعة بضم الخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب
مريم من احاديث الانبيا قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية
قيل في الحديث ان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة لان الملائكة الذين
على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة
فيه على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت
ظهوره وتشكيكه لا الماضي وخطا لفظ الحديث في قوله رايتني اطوف قال
المعبرون الطواف بالبيت يدل على مرجوه فمن رأى انه يطوف به فانه يحج وعلى
التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون
نظير [illegible] الذنوب لغسله وطهارته للطائفين وقد يكون للمتزوج التسري
او التزوج بامراة حسناء دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث

الانبيا

الانبيا هذا باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى فضله
من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت
منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري بكسر الراء وفي رواية النسفي فتحها
[illegible] اطرافي وفي العلم في المغازي وان بفتح الهمزة والري بكسر الراء فتشدد
التحتية اي ما يروى به او هو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد
الجري اليه ترشيحا وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت
فضلي اي فضلة اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضله
قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن
في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله
المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق امعاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة
القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت
به في الصغر وان اوله الشارع في عمر بالعلم وانه اعلم لعله صحة
فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن [illegible] في
اللبن يدل على الحلم وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدعا
للاولاد واللبن الرائب والحميض اشد غلبة منه وقيل فيه لا يوكل
لحمه مال حرام ودين واعراض وتخاوف على قدر جوهر الحيوان وتنقيه
مزيد لذلك في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع
بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة
اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا
صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني
هلال قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على
النبي ما شاء الله وانا حديث السن اي صغير ولابي ذر عن الكشميهني
حديث السن وبيتي المسجد اي وكان بيتي المسجد قبل ان انكح اي اتزوج فقلت
في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى
هؤلاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة
وفي الفرع عن هذه الكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في
نسخة في اليونينية خيرا فارني في منامي رؤيا فبينما انا كذلك
اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسميهما ويحتمل ان يكون
احدهما انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون
القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤوسها معوجة يقبلان
بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف فموحدة
فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلاني الى جهنم
وانا بينهما ادعو الله اعوذ ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني

بضم الحمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع بضب
ملك ولا صيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم بالميم اي لم تفزع
وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم
يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر ولابي
ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير
جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر ولابي ذر رهقنا وخفنا من جهنم مطوية
فا ستطيل على شفير وقوله فاذا هي فوادها واقبل جهنم له ولابي ذر عن
الكشميهني لها بضم الميم المعرفة قرون كقرون البئر وهي حوايها التي تبنى
من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بير قرنان
بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد واري بفتح الهمزة فيها
اي في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم
اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف على شيء من
الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين
اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على
حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من
الليل فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك
عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا
لا يحتاج الى تعبير وانما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزد في تفسيرها على قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه
ان اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف
من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا
يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره
فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح
فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال
ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف اعلم ان لكل علم
اصولا لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانها تختلف
باختلاف احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم
ومللهم واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوجد تعبير الرؤيا
من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة
وعلم فانه يستعين بالاشياء التي تختص بصناعته وادوات عمله عن الات
صناعة واسباب علم آخر والاصحاب التعبير فانه ينبغي ان يكونوا مطلقا
على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم والعادات المستمرة
فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر وبمآخذ اشتقاق الالفاظ
وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية
الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور
التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا حتى امثلته بحسب الالفاظ المشتقة
ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر ستقع لك سفرة
عظيمة لان اول جزء السفرجل هو السفر وراى الرجل ان رجلا اعطاه غصنا

من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا الغصن سوء يبقى في ورطته
سنة لان السوء بدل على السين والسنة اسم العام الذي هو اثنا عشر شهرا
لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما
يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن اسامي
لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا تدل على السوء والسفر في
من لا يكون من العرب ومن لا يستوطن ديار العرب ولكن يحمل اشتقاق الالفاظ
وكيفية الاستعمال مقام على التعبير فانه يتغير ويتنوع استعماله في سائر اللغات
ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق
من تلك اللغة دون غيرها كما ان الذي بفارس في لغتهم انه ياكل السفرجل
يدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر فيحتمل ان اسم
السفرجل في لغة الفرس انما هو به وهذا بعينه اسم للخير انتهى

باب الاخذ على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله
بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته
واتقانه عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما
شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي
ولابي ذر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت
في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان يتوالعطف ولابي
ذر فكان من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال
عبر الرؤيا يعبرها وعبرها بالتخفيف والتثقيل والتخفيف اكثر فنمت فرايت
في منامي ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك
آخر فقال لي لن تراع فخطب ملك اي الاخر عليك ولا ضرر ولا
صل وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم اي
لم تفزع انك رجل صالح والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر بالحجارة
والاجر فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي بالمعجمة
الملائكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته
في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت
انها قصتها اي رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل
صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل فيه الوعد على ترك السنن وهو ان يترتب
العقاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على
الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك
بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان
بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله رجل صالح لو يكثر الصلاة من الليل والحديث
سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا باب القدح رؤية
ببطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء

أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الإمام ولأبي ذر
ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد
الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة بقدح لبن
بالإضافة أي بقدح فيه لبن فشربت منه فأعطيت فضلي الذي بقي من اللبن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما أولته يا رسول الله قال أولته العلم
لاشتراكهما في كثرة النفع كما للبن عند الأطفال وسبب صلاحهم وقوة الأبدان
بعد ذلك وكون العلم سببا لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مرارا هذا
باب بالتنوين يذكر فيه إذا طار الشيء الذي من شأنه
أن لا يطير من الرائي في المنام يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء الكوفي وثبت أبو عبد الله الجرمي لأبي ذر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط
بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني
عن أبي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب الأول قال قال
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سألت عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي ذكر ولأبي ذر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي ولأبي ذر
بضم أوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة
الصحابة كلهم ومع ما وقد علم أن المبهم هنا أبو هريرة ولفظ قال ابن عباس
فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
أنا نائم وجواب بينا قوله رأيت ولأبي ذر رأيت بتقديم الهمزة على الراء وضعها
أنه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران من ذهب ولأبي ذر إسواران
بهمزة مكسورة قبل السين ففظعتهما بالفاء العطف ثم ظاء أخرى معجمة مفتوحة
وتفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة أي استفظعت أمرهما وكرهتهما لكون
الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من رأى
عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في أمره مدة فإن كان من فضة
فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج
والقلادة والعقد والخاتم فأذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ
السوارين فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان أي يظهر شوكتهما
ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند أحدهما
العنسي بفتح العين وسكون النون المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه
الأسود الصنعاني كان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له
اسجد يخفض رأسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن
والآخر مسيلمة لعنه الله ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان
هو [illegible] فنفختهما فطارا إشارة إلى حقارة
أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون
في غاية الحقارة ونسبه ابن العربي القاضي أبو بكر بأن أمرهما كان
في غاية الشدة وأجاب في الفتح بأن الإشارة للحقارة المعنوية
لا الحسية وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أثرهما وسبق

هذا

هذا التأويل لهذه الرؤيا أن اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين
وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفوا والزخرف من أسماء الذهب وقد قال المعبر
من رأى أنه يطير إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع
مات فإن رجع أفاق من مرضه وإن طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه
والحديث سبق في قصة في أواخر المغازي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه إذا رأى شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني بالإفراد ولأ
بي ذر حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي قال رأيت في المنام
أني أهاجر بضم الهمزة من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو
والهاء وسكونها وهمي إلى أنها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو
ملة واليمن لقبت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام
تقيل النجم فزرقاء اليمامة أو هجر بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة
أرض البحرين أو بلد باليمن ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة
أل فإذا هي المدينة النبوية التي هي أشهر في الجاهلية يثرب
بالمثلثة ورأيت فيها أي في الرؤيا بقرا بفتح القاف زاد أحمد من حديث
جابر تنحر وبهذه الزيادة تنقطع المطابقة بين الحديث والترجمة
ويتضح تأويل الرؤيا والله خير مبتدأ وخبر أي ثواب الله للمقتولين
خير لهم من مقامهم في الدنيا أو صنيع الله خير لكم فتيا والأولى
الذي قاله أنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤية البقر فإذا هم
أي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة أحد بضم الهمزة والحاء
المهملة وإن الخير ما أي الذي جاء الله به من الخير وثواب الصدق
الذي آتانا الله به بعد حمزة أتانا ما أعطانا الله بعد يوم غزوة
بدر من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم إيمانا
وتفرق العدو منهم هيبة أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير
والثواب والخير حصل يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح
وفي هذا السياق إشكال ورواية تحقق له في الخير والله خير من
جملة الرؤيا والذي يظهر أن لفظه لم يتحرر وأن رواية
ابن إسحاق هي المحررة وأنه رأى بقرا والله خير فكان أول المقتولين من
قتل من الصحابة يوم أحد وأن الخير على ما حصل لهم من ثواب
الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح
مكة والمراد بالبعد بعد هذا الاختصاص لما بين بدر وأحد نحو أربع سنين
ويحتمل أن يريد يوم بدر الموعد فتأذن كانت فيه أحد ولم يقع فيها قتال
فقال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل
بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه إلى بدر ولم يحضر
المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد
ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة
وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر
يوم بدر كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم
بعد بالضم أي بعد أحد ونصب يوم على الظرفية وعزاه [illegible]
في المصابيح لغير رواية الجمهور قال المهلب وهذه الرؤيا فيها
نوعان من التأويل ضرب الرؤيا على حسب ما رؤيت فهو
هجرته إلى أرض ذات نخل وكذا هاجر فخرج على ما رأى وقيل ضرب

المثل لانه رأى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه عليه الصلاة والسلام عند حال
الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بالرماح لان طبع البقر
المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام
النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب العابر اذا دخل البقر المدينة سمانا فهي
سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا باب رؤية النفخ
في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الوكيل مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الموحدة
والموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد ذكر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث
التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية
احاديثها معطوفة عليه وكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث
الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نائم اذ اوتيت خزائن الارض للكشميهني فوضع بضم الواو مبنيا للمفعول لم يسم فاعله
في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول نائب عن فاعله ولابي ذر فوضع
بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب
بالياء مفعوليه من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد التحتية
مثنى اي ثقلا علي واهماني اي احزناني ... لان الذهب حرام على الرجال
ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما فنفختهما فطارا
اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا
كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما الكذابين
الذين انا بينهما صاحب صنعاء عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بهما لكون وضعهما لان الذهب ليس
من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله الذين
انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قاله في الفتح وهو كذلك
لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما
بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء
وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم
فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل امره الى
ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى
الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد
نبوتي ولقضية العيني فتعقبه في تنظيره بان كلام ابن عباس يصدق
على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود
فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به ... وقويت شوكته فاطلق
عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى
فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير
يعبر بالكلام فنفخه اهلكهما الله بكلامه ... لكلامه صلى الله
عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق هنا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص في منامه انه اخرج الشيء
من

من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر عما
في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد يضم
الكاف قاله في الفتح وبالاول هو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا
آخر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى
بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رأيت في المنام كأن امراة سوداء ثائرة بالمثلثة شعر الراس اي منتشر
الشعر اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت
بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها
تانيث وفسرها في قوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها
فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة
مدرجا من قول موسى بن عقبة ... المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها اذ ذاك وكانوا لهم عدوا وهذه الزيادة
كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل
انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران
شعر راسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت
الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عنها بالسوداء بارتفاع
شعر راسها فكانه قيل ... يخرج من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة يؤخذ من قوله خرجت من المدينة بان في رواية ابن ابي
الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل
خاء اخرجت بالبناء للمفعول لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة
ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لما دعا به حيث قال
اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه باب المراة السوداء اذا راها الشخص في
المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر ... حدثنا محمد بن ابي
بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد
الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون
المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
قال رأيت وسقط لفظ قال ... والحديث عند الاسماعيلي عن
الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ رؤيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فقال رسول الله رأيت امراة
سوداء ثائرة الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من
المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر حتى نزلت مهيعة باسقاط الموحدة
فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الموحدة بعد الفاء
ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم
على المهملة باب المراة الثائرة الراس اذا راها الشخص في المنام
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله

ابن المنذر ابن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر ابن ابي اويس
هو عبد الحميد اخو عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع سليمان ابن بلال عن موسى ابن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام
امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد
ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة
ولابي ذر فنقل الى الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قال بعضهم
مؤول في الحال انها تثير البدن بالاستفزاز وبارتفاع الراس هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام بلا الف ولابوي قال
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي
بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤيا ولابي ذر رؤيا بزيادة
تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والزاي الاولى وسكون
الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المؤمنين
من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
اي تاويله ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم
قال المهلب هذه الرؤيا ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول
باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم
وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم
وعند اهل التعبير من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة يحفظها
او زوجة ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا فان جرد سيفا
فان قتل به شخصا فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق
في علامات النبوة ويأتي في التوحيد هذا باب من كذب
في حلمه بضم الحاء واللام وتسكن في الفتح وغيره وسكون اللام
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل بحلم بضم اللام وسكونها
لم يره صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام
المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين
تثنية شعيرة ولن يفعل وذلك لان اتصال احدهما بالاخرى
غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز
التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
ابن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وخص الشعير بذلك دون غيره لما
في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة
الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين
قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان
كذبا

كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل
الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي
وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة
وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة ممدودة وضم النون بعدها
الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة
حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ
فتعذيبه مستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن عيينة
وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قوله اي من قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا
وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من
طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه
عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد
بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند
كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم
بالنون بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي
هشام باللام بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح
الميم المشددة وبعد الالف نون نسبة لقصر الرمان بواسط
سمع عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور زاد
الوراق صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع
اي الى حديث قوم الحديث وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين
بن الحارث الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور اي الحديث السابق
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد
الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس
بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا
تابعه اي تابع خالدا هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة
عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه
المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة
في قوله ومن تحلم لكن قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة الى ما وقع
في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه
كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن
عمر صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد

عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من
افرى الفرى بكسر الفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية
مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها اي اعظم الكذب
ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه بالتثنية منصوب بالبا
مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر ما لم تره اي ينسب الى عينيه انهما رأتا
ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده

باب بالتنوين

اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالموحدة احدا ولا يذكرها
لا صحيحة قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت
ارى الرؤيا ولابن عساكر ارى يعني الرؤيا فتمرضني بضم الميم فتح
وسكون الميم وكسر الرا وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث
ويقال النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى باللام ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا في منامي تمرضني حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى
احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف
خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها بغير ما يحب
لبغض وحسد اذ ربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من
شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل
بضم الفا ولابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات
استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الانسان عند الشيء القذر
يراه او يتذكره فلا شيء احقر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره
وكونه ثلاثا مبالغة في احسامه ولا يحدث بها احدا فانها اي الرؤيا
المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة
من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد
بن ابي حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد ولابي
ذر عن المستملي يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا
يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليها اي الرؤيا وليحدث بها اي متنكبة واذا
رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من
الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من
شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره لمحض فضله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان

من

كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال
وقوله ولا يذكرها لاحد بدل الخفاف ذكرت في عملا صحيحة فان قلت قد مر ان الرؤيا
قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده
لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها
من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة يسوء
حاله لانه لا يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب
وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها
ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلا
الذي يجلبه لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا
لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يحزن لانها من قبل
الشيطان او لان لها تاويلا اخر فيقيم بما اوصى صلى الله عليه وسلم
الا انه يعذب امته بانتظارهم حصول المكروه فلو اخبر بذلك كله دهره
دائما من الاهتمام بما لا يؤذيه الكره وهذه حكمة بالغة يجزاه الله عنا بما هو
اهله والحديث سبق في باب الرؤيا من الله

باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذا لم يوافق على اصابة الصواب
في تعبير الرؤيا لاول عابر لحديث عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول
عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث
ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون
عابرها عالما مصيبا فيحمل عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها
احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال
ان يكون محبوبا في الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون يتعلق
بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر ويعيدها ممن
يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر
الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان
بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه
من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني
رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لها ظل
وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق
سفيان بن عيينة بين السما والارض تنطف بكسر الطا
المهملة وكسرها اي تقطر السمن والعسل فارى الناس يتكففون اي ياخذون
بالكف منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل منه اي منهم
الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السما
فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة
فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به
ثم اخذ به ولابن عساكر الضابح ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن

عسكر ايضا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني بفتح اللام
للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني فلأعبرها بضم الموحدة
وفتح الواو وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابي
ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة
نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك
كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي
الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة واما الذي ينطف من العسل
والسمن فالقرآن حلاوته تنطف قال تعالى في العسل شفاء للناس
وفي القرآن شفاء لما في الصدور مراتب اذ ان تلاوة القرآن تحلو في الاسماع
كحلاوة العسل في المذاق بل احلا فالمستكثر من القرآن والمستقل منه
واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ
به فيعليك الله اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به
وهو الصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم
في امته ثم ياخذ رجل ولابي ذر ثم ياخذ به رجل آخر وهو عمر بن الخطاب
فيعلو به ثم ياخذه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به رجل آخر
هو عثمان بن عفان فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية
ثم يوصل فيعلو به له يعني ان عثمان كان ينقطع عن اللحاق
بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر
عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم
فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابي انت وامي
اصبت في هذا التعبير ام اخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم
له اصبت بعضا واخطأت بعضا قيل خطاؤه في التعبير لكونه عبر بحضرته
صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل
اخطأ لمبادرته تعبيرها قبل ان يامره به وتعقب بانه عليه الصلاة
والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتداء بل
بادره بالسؤال بان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطأت في مبادرتك
للسؤال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر
ان المراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطأ لكونه
اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير
لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط
وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانهما بيان
للكتاب المنزل عليه بهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ
ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن
والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل
العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال
لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في
هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله
يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فيه وثبت فقوله يا رسول الله

لابي

لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع
هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك
من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان
بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطأ فيه ابو بكر فقال من الذي
يعرفه ولئن كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطائه اعظم واعظم
فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا
على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه
الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم منه مفاسد للناس
والعلم زال ذلك ارشادا وقال لها خطأت بانه [illegible]
من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائليه ثم اثابه الله جميع ما ذكر
في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام اصبت بعد اطلاعه
بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه لا تكرر يمينك قال النووي قيل
انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم
مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل
المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو
قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فلو ذكرها لخيف شيوعها
والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور
والنسائي وابن ماجه في الرؤيا باب
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس او استحبابا لحفظ صاحبها لها
لقرب عهده بها وعدم عروض ما يشوش به من الخبر او يحزن من الشر وحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
مؤمل بن هشام ابو هشام بالف بعد المثلثة لموافقة كنيته لاسم ابيه
ومؤمل بفتح الميم الثانية المشددة ابن محمد اليشكري البصري ختن اسماعيل بن علية
روى عنه البخاري هنا وفي الوكالة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال حدثنا عوف
الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى
احد منكم من رؤيا قال في شرح المشكاة مما خبر كان وما موصولة
ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى
احد منكم هو المقول اي رسول الله كان ايا من الشيء الذي يكثر منه هذا القول
موضع ما موضع من تفخيما وتعظيما كقوله تعالى والسماء وما بناها وسحاب
ماسخر لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيدا تعبير الرؤيا
وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن
تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول
صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي
المجيدين في عبارة الرؤيا وعلم ذلك مما رأياه منه هذا من حيث البيان
واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل رأى احد منكم رؤيا
مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقوله ولكن المعنى يأبى الا هذا انتهى فاشار بقوله ولكن
الى الثاني كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني

وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين قال سمرة بن جندب **فيقص عليه** صلى
الله عليه وسلم **من شاء الله أن يقص** بفتح اليا وضم القاف بينهم أكثر رواية
المستملي من بالنون ولغيره ما وهي للمخصوص ومن للعاص **وإنه قال لنا**
لفظ لنا ثابت في بعض الأصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة
لفظ الذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه **إنه أتاني الليلة آتيان**
بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم ملكان وفي الحديث
من رواية جرير أنهما جبريل وميكائيل **وإنهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة
وفوقية مفتوحة ثم مهملة مثلثة وفي نسخة الأصيلي انبعثاني ولأبي ذر عن الكشميهني
انبعثاني بنون ثم موحدة ولبعد الألف موحدة **وإنهما قالا لي انطلق** بكسر اللام
مرة واحدة **وإني انطلقت معهما** معطوف على قوله وإنهما قالا لي أي حصل منهما
القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وفي حديث
علي فانطلقا بي إلى السما **وإنا أتينا على رجل مضطجع** وفي رواية جرير مستلق
على قفاه قال الطيبي وكرر عليه الصلاة والسلام إنا المؤكدة أربع مرات تحقيقا
لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وإذا
رجل آخر قائم عليه **بصخرة وإذا هو يهوي** بفتح اليا وكسر الواو بينهما ها
ساكنة ولأبي ذر يهوي بضم أوله من الرباعي **بالصخرة لرأسه فيثلغ**
بفتح التحتية وسكون المثلثة ولكسر اللام المفتوحة غين معجمة أي
فيشدخ رأسه والشدخ كسر الشيء الأجوف فيتدهده بتحتية مفتوحة
ثم مفتوحات فدال مهملة الأولى منهما ساكنة بينهما ها مفتوحة ولأبي
ذر عن المستملي فيتدأدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كأصله علامة
ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداد
بدالين بينهما ألف وأخرى ألف أخرى من غير همز ولأبي ذر وله في الفتح
فتدأدأ بهمزتين الأولى ساكنة والهمزة تبدل منها الدال ولأبي ذر عن الحموي
فيتدهده بدالين بينهما ها ساكنة وآخره ها أي فيتدحرج الحجر
أي يذهب في جهة الضرب ها هنا أي إلى جهة الضارب فيتبع
بالتحتية الرجل القائم الحجر فيأخذه ليشدخ به ما صنع أولا فلا يرجع إليه
إلى الرجل حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع
فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ولأبي ذر مرة الأولى قال صلى الله عليه
وسلم قلت لهما أي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه السلام
قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لأبي ذر وفي الفرع كأصله
وفي الأولى بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط
في بعضها التكرار ولبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فأتينا على رجل
مستلق لقفاه وإذا رجل آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف
وبضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم وإذا هو يأتي أحد الرجل
النائم أي أحد شقي وجهه أي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين
وراءين قال صاحب العين فيشق شدقه أي فيقطع شدقه بكسر المعجمة والإفراد
جانب فمه إلى قفاه وليقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة إلى قفاه وعينه
قفاه بإفراد العين كالسابق قال وربما قال أبو رجاء العطاردي فيشق قال
ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان
قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لأبي ذر وللأخرى بسقطها

لابن

لابن عساكر فانطلقنا فأتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون
المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله
واسع يوقد تحته نارا قال الراوي ولعل ذكر التنور عن عوف في هم قال
فأحسب بالفاء ولأبي ذر وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة
جلبة وصخب لا تفهم بعضها وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه
رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة
اشتعالها من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بمعجمتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو أخرى ساكنة أي ضجوا وصاحوا من شدة
ما هم فيه قال قلت لهما ولأبي ذر لهم ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي
انطلق مرتين **قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر**
مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد
جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل
الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بفتح التحتية وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة
الحجارة فيفغر بفتح فاه مفتوحة فغرا أي شقه فيلقمه حجرا فيفتح
له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما
رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي
انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة
أي كريه المنظر كأكره ما أنت راء رجلا مرآة
وإذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومة
أي يحركها ويوقدها ولأبي ذر عن الكشميهني يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما
ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فأتينا على روضة
معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مكسورة وتخفيف الميم
طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس
وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم من الشعر فيها ولا نطيل له وجه
واحتج لها من الصابح فقال لا يلوح لي فيه وجه معقول وذلك أن خضرة الزرع
إذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي أخرج المرعى
فجعله غثاء أحوى وقد ذهب الزجاج إلى أن أحوى حال من المرعى أي أخرج
المرعى أحوى فجعله غثاء وأن المراد وصفه بالسواد لأجل خضرته فلذلك تقول
وصفت الروضة المشتبهة حسنها بالسواد فقيل فهم من قولك أغتم الليل
إذا أظلمت وهو شدة الظلام ثم وصفها بشدة الخضرة لقوله مدهامتان قبل أي
المعتمة وهو شدة الظلام ثم وصفها قال الحافظ ابن حجر ولفظ الذي يظهر لي أن
الروضة **من كل لون الربيع** بفتح النون أي زهره ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي من كل لون الربيع **وإذا بين ظهري الروضة** بفتح اللام وسكون التحتية
تثنية ظهر أي وسطها **رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السما**
بنصب طولا على التمييز **وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط**
قال في شرح المشكاة أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت
ولدانا قط أكثر منهم ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة
من وقط التي تختص بالماضي المنفي **قال قلت لهما ما هذا** الرجل الطويل
ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقول هنا ما هذا فكأنه صلى
الله عليه وسلم لما رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس

هو بسوء أمر منك أم غير ذلك وسقط لأبي ذر هاهنا قال قالا لي انطلق انطلق
ومن ثم قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم
منها ولا أحسن وعند الإمام أحمد والنسائي إلى دوحة بدل روضة وهي الشجرة
الكبيرة قال قالا لي ارق فيها أي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية
الإمام أحمد والنسائي وصعدا بي في الشجرة قال فانتهينا إلى مدينة مبنية
بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة
وأصلها ما يبنى به من طين فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا
بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم كأحسن ما أنت راء قوله شطر
وانتهى خبر البدء ما أنت راء بالهمزة منونة ولأبي ذر رائي بالتحتية ساكنة بعد الهمزة
والجملة صفة رجال وشطر كالأول وشطر منهم كأقبح ما أنت راء ويحتمل أن يكون بعضهم
موصوفين بأن خلقهم حسنه وبعضهم قبيحه وأن يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في
ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخاص قال وإذا نهر
معترض يجري كأن ماءه المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص
في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم
فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما
بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة أي ارتفع كثيرا فإذا قصر
مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف السحابة البيضاء قال قالا لي
هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة
أي اتركاني فأدخله جواب الأمر منصوب بتقدير أن ويجوز الرفع على الجواب
قالا أما الآن فلا وأنت داخله في رواية جرير بن حازم فقالا
إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك ويؤخذ منه أنه صلى الله
عليه وسلم رجع بعد موته إلى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم
أنا أول من تنشق عنه الأرض فإنه مسقوط في غير الشريف
واجيب بما قال إن الروح الشريفة انتقلت من مكان إلى آخر
ونظرت في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فإني قد رأيت منذ
الليلة عجبا سقط لأبي ذر لفظ عجبا فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما بفتح
الهمزة والميم المخففة وأما بكسر الهمزة وتشديد الميم سيجئ كل منه أما
بالتشديد الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل
يأخذ القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها فيتركه وينام عن
الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة
والنوم موضعه الرأس وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر بفتح
المعجمتين شرشرة بكسر الشين أي يقطع ومنخره إلى قفاه وعينه إلى
قفاه فإنه الرجل يغدو بالمعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب
الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق وفي الجنائز
فيحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك
الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق
الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب

يباعد

يباعد الحق وعينه ولسانه على الكذب نزيح بإطالة وقعت المشاركة بينهم في العقوبة
وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني
ومناسبة العري لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت
جنايتهم من أعضائهم السفلى ناسب أن يكون عذابهم من تحتهم وأما الرجل
الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح اللام والقاف
نصب مفعول ثان ولأبي ذر ويلقم الحجارة بالجمع فإنه آكل الربا
بهمزة الكاف مع كسر الكاف مع تلقيم الحجارة إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئا وكان
المرابي يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه وأما الرجل الكريه المرآة
بفتح الميم وسكون الراء الممدودة الذي عند النار يحشها ولأبي ذر عن الكشميهني
عندها زيادة الضمير والرفع يحششها ويسعى حولها فإنه مالك
خازن جهنم وإنما كان كريه المنظر لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار وأما
الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم
وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الإسلامية
قال فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم أقف على اسمه يا رسول
الله وأولاد المشركين أي ما حكمهم أتوا على الفطرة داخلون في ضمن هؤلاء
الولدان سقطت الواو الأولى من قوله وأولاد لابن عساكر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين منهم وظاهره الحكم
لهم بالجنة ولا يعارضه قوله هم من آبائهم لأن ذلك في الدنيا وأما القوم
الذين كانوا شطر منهم حسنا ولأبي ذر شطرا منهم حسن بنصب الأول
ورفع الثاني وللأصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا
ولأبي ذر وابن عساكر بنصب الأول ورفع الثاني وفي نسخة الصواب
شطر وشطر بالرفع كذا رأيته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية
ثم رأيته فيها كذلك ولنسق ورأس علي بالرفع في الجميع على أن كان تامة
والجملة حالية فإنهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا وآخر سيئا
تجاوز الله عنهم خاتمة وصف أدب المعبر أخرج عبد الرزاق عن معمر
أن أبا بكر قال لأبي موسى إذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل
خيرا لنا وشرا لأعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني
والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون
الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال هل رأى
أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت أنا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه
وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث
وسنده ضعيف جدا وينبغي أن يكون المعبر دينا حافظا لقنا حاذقا حليم
السائل بأجمعه وأن يرد الجواب عليه وأن يعبر ويستشرف السؤال من
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ويدعو
بما ذكره أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ
والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ
بك من سيئ الأحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم
إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب
ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل آخر كتاب التعبير فرغ منه
يوم الاثنين العشرين من شعبان سنة ... كتاب الفتن بكسر الفاء

ومع الفرقة جمع فتن وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر
والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت
من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة
فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل
وان الذين فتنوا المؤمنين الاية بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفتح لكافي رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها
والذي في الفرع كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التفتح وعلامة التقديم
والتاخير عليهما لابن عساكر فاجاء والاي ذر باب ما جاء في بيان قول الله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا
ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف
وافتراق الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب
الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب
الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى
النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة
ولا الحق وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفي في غير القسم
او نهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاؤا
بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب قسم محذوف كقراءة من
قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر
باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة
ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول وعلى الاخيرين للتبيين
وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله
في انوار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد
الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد
الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم
جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت فينا حيث
وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن بيان المحجة
من الفتن في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل
والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله
واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي
يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يحضر لي

ليشرب

ليشرب منه فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي
وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول
اي فيقول الله ولابي ذر ولابن عساكر فقال لا تدري بالجمع مشوا
على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى
خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا فانهم كانوا
عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب
الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح
المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة منسوب
بلبنة واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق
بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء والطاء المهملة
اي انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم لبرهم اي لتحطوا به ولابي
ذر عليه ممن اي يتشرب في البارحات منكم من اراه مني اذا
هويت مثلت لانا ولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية
وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا فاقتطعوا دوني فاقول اي
رب اصحابي اي امتي فيقول لا الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا
من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية
بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا
فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فكل منهم
فاعل ومن الدعا للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
يتقدمنا حتى نرد عليه فمن ورده ولابي ذر عن الكشميهني من ورده شرب
منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ
المضارع ومن شرب منه لم يظما بعده ابدا ليردن علي
اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق
فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي واناء
احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي
فقلت نعم قال واشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم
مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين
اي بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي ابعده الله
وليس فيه ما يدل على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى

قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا التعاطف بهم بما نشأ الى وقت نشأتهم ثم يعطف
قلبه عليهم فيشفع لهم وفي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي
ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار ستروون
بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم العاصمي مما وصله
المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ثبت القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال
حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة
جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود
بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وفي الفرع
او بضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا او اختصاصا بحظوظ دنيوية
يأثرون عليكم بها وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو
الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فيقول له امورا بدل من اثرة
قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم
اي الامراء حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن
الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحقوق التي عليكم اي بذل
المال الواجب في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين
ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسألون الله الذي
لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي
سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل
يسكتون الله ستر الا انهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر
هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي
عن الداودي انه خاص بالانصار وكأنه اخذه من حديث
عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبتهم الا فيما يزيد له
ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث
عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي
عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك
مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم
وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم
فيفتنون ويتبع القراء هؤلاء الامراء فيفتنون قلت فكيف
يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي
لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق في علامات
النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري ابن مسربل
بن مسربل عن عبد الوارث بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي
رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على
ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان

اي

اي من طاعته شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء مات
ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة او الفرقة وليس لهم امام مطاع
وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل
بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين
فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة
بن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمان بن دينار اليشكري بتحتية
مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري
انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة
العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شيء فمات
الا مات ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كما يموت عليها اهل الجاهلية لانهم
كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين
عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري بمعنى حكم
النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف
ما النافية فهي مقدرة او الا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه
الاحاديث حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم
وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد
الا انه اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم
وتخفيف النون السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا على عبادة
بن الصامت وهو مريض قلنا اصلحك الله في جسمك لتعافى
من مرضك او اعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعناه
بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكانها اي فبايعنا
باسكاننا اي فبايعنا النبي صلى الله عليه وسلم والاولى كذا في الاصل
فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ
علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرا على
السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون
الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حالة
نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا
واثرة علينا بفتحات او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامر بحظوظهم
واختصاصهم اياها بالانفس وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح
المشكاة هو كالبيان للسابقة لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة

وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت ان لك اي وان اعتقدت
ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير
خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة
وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت ما المناسب الاستثناء
الا ان تروا بدون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا
بفتح الموحدة والواو وبالحاء المهملة ظاهرا بالجيم ويصرح به عندكم من الله
فيه برهان نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز الخروج على الامام
ما دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة السامي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو يحيى الانصاري الاشهلي ان
رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا
هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال
انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استئثارا
بالحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون
اشارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل له ولجميع
المسلمين والحديث سبق في مناقب الانصار باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تأنيث صبيان او الضعفاء
المعقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من
قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين
سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابي ذر ابن عمرو بن سعيد قال
اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله
عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله
عنه ومعنا مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد
ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه
وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام
من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي
هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش بزيادة سفهاء
فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان
اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم
بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة
كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان
قالوا وما امارة الصبيان وهذا استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها
سنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة
ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة
اربع

اربع وستين فمات وولده معاوية ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور
لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه
لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم
وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امراء الجور واحوالهم
بعضهم كان يكني عنه بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت احاديث
في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال
وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني
مروان ابن الحكم حين ملكوا قولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر ملكوا
بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اي شبانا
اولهم يزيد ولابن عساكر عن عثمان احداث قال الشارحي هؤلاء يكونوا منهم
قال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد عمرو
في الحكم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم
تنبيه قال التفتازاني وغيره اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية
فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
واما النقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة
فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن
عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا
على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به
والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل
البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهى والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ام سلمة عن
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين عن زينب ابنة جحش
ام المؤمنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه
وفي احاديث الانبياء من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليها فزعا فيحتمل انه دخل عليها
بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع
وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا
محمرا وجهه اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن
وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر
بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام
وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم
الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج
من سد هذا الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول

باب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه
السبابة اليمنى في اصلها وضمها اضماما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت
كالحية المطوية. او وعقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى
فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع منهما الشك قيل وفي اهل الفتنة قالت
زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال وعلى هذا
نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا او اولاد الزنا صلى الله عليه وسلم
او اولاد الزنا او الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح للاول قال لانه قابله بالصلاح
وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وام حبيبة رملة زوجه صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش
واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال حبيبة بنت
ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في آخره قال الحميدي قال سفيان
احفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري اربع
نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة
وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة
بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش مات بالحبشة كما للنسائي
وابن ماجه وحديث الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامات النبوة
واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على علو على اطم بضمتين حصن او قصر
من آطام المدينة بمد الهمزة والطاء المهملة منها فقال عليه الصلاة والسلام
هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن تقع اي بان
كشف لي فابصرتها عيانا خلال بفتح الخاء المعجمة اوساط
بيوتكم او بفتح معقول ثان لرى كموقع القطر بسكون القاف كموقع وللكشميهني
وفي رواية المستملي كالمطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى من القتال بصفين
والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم
بصفين حتى كان القتال وقع في ذلك العصر ما لم يقع مثله وكل
شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه
مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش
بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة ابو الوليد الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالشين المعجمة البصري قال حدثنا معمر يعني المهملة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة
او تنقص الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول
الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى
الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم او يتقارب احوال اهله
في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة
الفسق

الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة
اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي في
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة
وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا
من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة
فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
وللحموي وللكشميهني والمستملي يتقارب الزمن بإسقاط الالف بعد الميم
وهي لغة فيه بناء على انه فعل بالفتح لا يجمع على افعال الا نادرا
وزمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب ويتقبض العمل بالتحتية والفوقية
فنون ساكنة فقاف مضمومة فضاد معجمة والعمل بالعين والميم بعدها
لام ولابي ذر عن الكشميهني مما هو في فرع اليونينية كاصلها وينقص
العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم
بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون
والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بفتح
بدل العلم قال ومثله رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى ونقص العمل الانقصان الحاصل
بالحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبحسب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل
والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس
الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو
البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم
والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني
بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته بحيث يحسه ويشهد لذلك كتاب الايمان
والخصوص لذلك حتى لا يتعلق بذلك من اهل الشح وكان في زمان
الاقرع قوله ويلقى بضم ففتح فسكون وقال الحميدي لم تضبط
الرواية حرف فيحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى
يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف
لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح
وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح
فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
بموضع النزول الجيم وتكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
قالوا يا رسول الله ايم هو بفتح الهمزة وتشديد التحتية وبعد الميم الف
وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي كلمة ما الثانية مثل ما قالوا
ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند
ابي داود قيل يا رسول الله اي شيء هو قال هو القتل القتل بالتكرار
مرتين وعلقه شعيب بقوله فيما وصله المؤلف في الادب
ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض

وتقدم وتظهر الفتن عطف على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرروا لفظ
القتل والليث بن سعد الامام مما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي
الزهري محمد بن عبد الله ابن مسلم مما وصله في الاوسط ايضا [illegible]
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
ان هولا الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري
عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المولف رحمه الله
يقتضي ان الطريقين صحيحان لكونه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق
شعيب في الادب كما مر ولعله راى ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث
فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من
اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه
قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رايناها
عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن
وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود
مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع
ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض
الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها واليه الاشارة
بقوله في حديث الباب التالي لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه وحديث
الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة
معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط
في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط
مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر
اصحاب الاطراف انتهى وفيما هامش الفرع مما عزاه للاصيلي في نسخة
ابي ذر حدثنا مسدد وصحح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة
واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي التي قابلت وكذا رايته
في اليونينية وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بفتح المعجمة ابي وائل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله
بن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما
فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلما فكلما مات عالم نقص
العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم
ينفرد به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلست مع عبد
الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها
اياما بالتنوين للتقليل وللجمع فاتصل بما قبلها من الكلام يرفع
فيها العلم بموت العلما وينزل فيها الجهل لطلوع الحوادث

المقتضيه

المقتضية لترك الاستفادة بالعلم ويكثر فيها الهرج والقتل يحتمل ان يكون مرفوعا
ويحتمل وهو الظاهر ان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القايل هو ابو موسى وحده لكن
الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان
الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة
فانها عربية صحيحة انتهى وياتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى واصل الهرج الخ
ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا
واختلفوا وقوله والهرج الخ ادراج من ابي موسى كما صرح به الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي
ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفي
عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ابو وايل واحسبه اي احسب
عبد الله ابن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج
باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في ايام
الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلما والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري
والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطا من قال ان تفسير الهرج بلسان الحبشة وهم من بعض الرواة
ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشي باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة
هو بلسان الحبشة وكيف يدعي على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب
معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وايل شقيق عن الاشعري
ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تعلم الايام التي ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج الخ
قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وله ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث
ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا
لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا
الحديث قال اتينا انس ابن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فشكونا اليه
ما نلقى وللاصيلي ما يلقون ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج ابن يوسف الثقفي الامير المشهور
من ظلمه وتعديه وفي نسخة لم تضرنا اليه ما يلقون الثقات فقال انس اصبروا عليه فانه لا ياتي
عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني
بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم

الساعة ولأبي ذر وابن عساكر أشد منه لوزن أفعل على الأصل لأنه أفعل التفضيل
لكن مجيئه كذلك قليل وعند الإسماعيلي من رواية محمد بن القسم الأسدي
عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير
بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته
من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الإطلاق بأن بعض الأزمنة
قد تكون في الشر أخف من سابقه ولو لم يكن إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن
الحجاج بيسير فأجاب الحسن البصري بأنه لا بد للناس من تنفيس وحمله على الأكثر
الأغلب وأجاب غيره بأن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر
فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز
انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وحديث الباب
أخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل
السند قال المؤلف رحمه الله وحدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
أخي أبو بكر عبد الحميد عن سليمان ولأبي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
المدني نسب لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية
بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة وهي امرأة معبد
قيل إن لهند هذه صحبة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت استيقظ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه ولبعض
النسخ من استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح
الفاء وكسر الزاي أي خائفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من
الخزائن كخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله
ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر سبحان الله ماذا أنزل الليلة وأبهم
الحالة المنزلة من قوله أنزل الله ولأبي ذر عن الكشميهني أنزل بضم الهمزة
وكسر الزاي المبنية من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء
وماذا أنزل من الفتن بضم الهمزة من غير عطف أي من ينبه
فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم كذا لأبي ذر وهي النوبتية
يقصد البيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم أي زوجاته رضي الله عنهن
لكي يصلين ويستعذن مما أراه الله من المحن النازلة كي يوافقن
الوقت فيه الإجابة وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ رب كاسية
في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا أو كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية
في الآخرة جزاء على ذلك أو كاسية لابسة لنفيس الثياب عارية من الشكر الذي
تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب أو كاسية شريفة النسب ذات قرابة بالزوج والآل عالية
عارية في الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها هكذا أورد في
أمهات المؤمنين والمعنى بعموم اللفظ وفيه إشارة إلى تحذيرهن من
ما يفتح عليهن من خزائن الدنيا للأكل يوم يكنز الناس فيه عدة للأكل

الا الاول

الا الأولى ولا ولد في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله والحديث
سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما أعد للحرب من
آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي
الإمام عن نافع المتقن مولى ابن عمر أحد أئمة التابعين وأعلامهم عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا
بل هو كافر بما فعله من استحلاله ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل أن يكون على
غير مستحل والمراد بقوله فليس منا أي ليس على طريقتنا كقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما أشبهه وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء الهمداني الكوفي مشهور بكنيته أبي كريب قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد
الله عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر والحارث عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من حمل علينا السلاح فقال لنا معشر المسلمين نبه
ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع من سل علينا السيف وعند البزار
من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من
شهر علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي
حديث أبي هريرة عند أحمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس
منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل
عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة ومن ثم خص المسلم على المسلم
أي بنفسه ويقاتل دونه لأن من عاند بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله
أو قتله والفقهاء مجمعون على الخوارج من جملة المؤمنين وإن الإيمان
لا يزيله إلا الشرك بالله ورسله نص التوحيد المذكور في هذا الحديث
لا يتبين ولذا قيل بعد أهل الحق محمد عن البغاة ومن بدأ
بالقتال ظالما والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير
تعرض لتأويل ليكون أبلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره
وهذا الحديث أخرجه محمد بن العلاء عباس في نسخة
وليس في الأصل وقد أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي
وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم
فيما ذكره الجياني بأنه محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي يحتمل أن يكون
هو ابن رافع كما أن مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم كذلك قال
أخبرنا عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني أحد الأعلام عن
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
منبه أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح بإثبات التحتية بعد المعجمة
من قوله لا يشير بلفظ النفي

في الفتح وكلاهما جائز لانه اي الذي يشير (لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده) بفتح
التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب
به الآخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة
اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة
من النار يوم القيامة ومنه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
قلت لعمرو وهو ابن دينار (يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري
رضي الله عنهما (يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين (بنصالها) جمع نصل
وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار بالسؤال لسفيان
(نعم) سمعته يقول ذلك وسقط قوله لعمرو الى آخره في باب يأخذ بنصول النبل اذا
مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه
الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فان لفظه تقدم في الرواية
الاخرى بتمام اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب
الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت
الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن
الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي الازرق احد الاعلام (عن عمرو بن دينار) ابو محمد الجمحي مولاهم المكي
(عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد) النبوي باسهم جمع سهم في القلة
وفيه دلالة على ان جمع حكم في الاولى سهام للكثرة (قد ابدى) اي اظهر
(نصولها) ولابي ذر عن الكشميهني قد بدت نصولها (فامر) صلى الله
عليه وسلم الرجل (ان ياخذ بنصولها) اي كي تنفع صاحبها بكفه كما في الرواية
الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة (لا يخدش مسلما) بضم التحتية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال بعدها شين معجمة اي لا يخدش جلد مسلم والخدش اول
الجراح وهذا تعليل للامر لا استئناف على النهي وبه قال (حدثنا محمد
بن العلاء) ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده (ابي بردة عن ابيه
ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل) بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها او للتنويع
لا للشك والواو في قوله ومعه للحال (فليمسك على نصالها) عداه بعلى
ليشمل المعنى والامساك فالتمسك بنصالها او قال صلى الله عليه وسلم
(فليقبض بكفه) عليها وليتنبه الراوي هل ذكر ذلك بل يحرص على ان
لا يصيب مثل التوجيه كما دل عليه التعليل بقوله
ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب والمسلم لا يصيب
(احدا من المسلمين منها بشيء) وللاصيلي بشيء بزيادة
حرف الجر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص)
قال

قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان
بن مهران قال (حدثنا شقيق) ابو وائل بن سلمة قال (قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة
مصدر مضاف للمفعول تقول سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي
السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه
يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة
وللاصيلي عن غير رواية شعبة سباب المؤمن (فسوق) وهو في اللغة الخروج
وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد من العصيان قال
تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم
على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله) اي مقاتلته (كفر) ظاهره غير مراد فلا
متمسك فيه للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه يفضي
الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر
ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا
او ان قتال المؤمن من شأن الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية
لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله
كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال (حدثنا حجاج
بن منهال) بكسر الميم الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال
(اخبرني) بالافراد (واقد) بالقاف ولابي ذر اخبرنا واقد بن محمد العمري (عن ابيه)
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول) في حجة الوداع عند جمرة العقبة
(لا ترجعوا) بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر في الفتح لا ترجعون (بعدي
كفارا) بصيغة الخبر (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب في الفرع كاصله
قيل وهذا الذي رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه ان تكون
جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة
يعني ضرب بعضهم رقاب بعض وان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض وتكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون
الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون
معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار
المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداة وعلى الثاني يجوز ان
يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار
في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض
في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض
كفعل الكفار على ما سبق وروي بالجزم بدلا من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط
مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث
سبق في ابواب الديات وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف

وفتح الواو المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن
بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
الثقفي وسقط لابن عساكر عن أبي بكرة وعن رجل أفضل هو حميد بن عبد الرحمن
كما في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال
الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من أبي بكرة وسمع منهما محمد بن سيرين
هو أي حميد أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات
وكان حميد زاهدا عن أبي بكرة نفيع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس زاد في التحريم فقال الأندرون بتخفيف اللام أي يوم
هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا وفي باب الخطبة أيام منى
من كتاب الحج فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم
النحر بالتوحدة قبل الخفيفة في اليوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم ولأبي ذر فقال أي بلد هذا أليس بالبلدة
ولأبي ذر عن الحموي زيادة الحرام ثم ثبت البلدة ثم تنكير الحرام الذي
هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل عنه معنى التوصيفية وصار
اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله إنما أمرت أن أعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد بإضافة
اسمه إليها لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وأشار النبي إشارة تعظيم
لها دالا على أنها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه
وأبشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الإنسان والمعنى
فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام إذا كان بغير حق
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه
الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به
ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم إذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما شبه الشيء بما هو أعلى منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وإن كان يستقيم في بعض
العام والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر
في هذه الرواية أي شهر مع أنه قال بعد في شهركم هذا كأنه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد وإن كانت متقررة أيضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد
به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو من يتوهم أن البلدة
لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح فاختصر الراوي
اعتمادا على سائر الروايات مع أنه لا تلازم بذكره في صحة التشبيه انتهى
وسقط لابن عساكر لفظ هذا إلى قوله يوم تلقون ربكم ثم قال صلى الله
عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما أمرني به
قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد أي الحاضر هذا المجلس
الغائب عنه وهو نصب مفعول به لقوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
بلغه كلامي بواسطة يبلغ عنه أوعى بكسرها الكافي الفرع بفتح ثم كسر وعليه
حين في الفتح وقال في الكواكب بكسرها وصوبه العيني فتعقب لابن حجر
وكذا هو

وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع إلى الحديث مفعول
أول له وغيره منه بفتح الميم ولأبي ذر عن الكشميهني لمن هو أوعى أحفظ
له مني فلما سمعه قال محمد بن سيرين فكان ذلك أي وقع التبليغ
كثيرا من الحافظ إلى الأحفظ الذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد
أو يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن
سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ألا لا ترجعوا لا تصيروا
بعدي أي بعد موقفي أو بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب وجزمه فيه قربا قال عبد الرحمن بن أبي بكرة فلما كان يوم حرق
بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء عبد الله بن عمرو وضبطه الدمياطي إن الصواب أحرق بالهمزة
المضمومة لتعبيره في الفتح بأن أهل اللغة نحوه لا يقولون إلا أحرقه
وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لا ذوق
له من معاني التراكيب ثم إن تصويب الدمياطي بأن الأفعال لكون المقصود حصول
الإحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه
جارية بن قدامة بالجيم والمثناة التحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير
بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك أن معاوية كان وجه ابن الحضرمي
إلى البصرة يستنفرهم إلى قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية
بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية
عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان
وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني وكذا أخرجه عمر بن شبة
في أخبار البصرة أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها
لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله
بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت إليه
العثمانية فكتب زياد إلى علي يستنجده فأرسل إليه أعين بن
ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة
فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى
من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين وصوب الأول فلما حرقه قال
جارية لجيشه أشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء
بعدها فاء على أبي بكرة نفيع ما يظهر عليه هو على الاستسلام والانقياد
أم لا فقالوا هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وربما
أنكر عليك بكلام أو بسلاح قال عبد الرحمن بن أبي بكرة بالسند السابق
فحدثتني أمي هالة بنت غليظ العجلية كذا ذكره خليفة بن خياط وقال
ابن سعد اسمها هولة عن أبي بكرة نفيع أنه قال لما سمع قولهم ربما أنكر
عليك بسلاح أو كلام وكان في علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح
الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللجوهري والمحكم
ما بهشت بكسرها لغتان أي ما دافعتهم بقصبة كذا قال ما مددت
يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني لأني لا أرى قتال
المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح والحديث من أفراده قال حدثنا
أحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وتخفيف الكاف آخره موحدة مجرور
الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة

موسى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض بجزم يضرب جوابا على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج
الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال او الاستئناف فلا يكون
متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم
والحديث تقدم في حجة اخر باب من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما دال مهملة ساكنة النخعي الكوفي
انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا
لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين
المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن اعمالكم شبيهة باعمال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا
فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا
احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد
بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت
المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة
الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن
الفتن والفتنة عنها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي
فيها خير من الساعي فالمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال
كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث
يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون
مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد
ومن يشرف بفتح التحتية والمعجمة والراء المشددة بعدها فاء اي
يطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه
بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء اذا تطلعت اليه ومن
وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم واللام بينهما جيم ساكنة اخره
همزة موضعا يلتجئ اليه من شرها او معاذا بفتح الميم والذال المعجمة
وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي ليعتزل فيه
ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اخرجه المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يسق لفظ رواية
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم
بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم
وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون
فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي في اكثر الروايات الاولى
والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق
الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من
اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل ثقة
النبل وهو من شيوخ مسلم وعند احمد وابي داود من حديث ابن مسعود النائم
فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة ومجيئه
والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون
اقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه
قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها
وقيل معناه انه من يستشرف للفتنة اي تعلوه بان يتعرض لها
صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه
فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام
في لها وعليه كلام التابعي وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد فيها
ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين وهما بمعنى كما مر ومنه التحذير من
الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد
ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول
قالت طائفة بلزوم البيوت ومال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة
اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو
قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل
او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا
حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق عن رجل لم يسمه حماد وقال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز
غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان او المعلى وبه جزم في غيره
انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت
بين علي وعائشة رضي الله عنهما وقعة الجمل فاستقبلني ابو بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي وسقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وابي بكرة
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت
اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه
المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء تثنية سيف اي ضرب كل منهما وجه
الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول من اهل النار اي يستحقانها وقد
يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني

في النار قيل هذا القاتل مستحق النار فما بال المقتول قال ذنبه حتى يدخلها القائل
ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد والذي في اليونينية قد اراد قتل صاحبه
وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل
من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا
فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل
والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال
والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط ولم يقع التعذيب على العزم
المجرد وبالسند السابق قال حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث
لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار العبدي البصري
وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري
عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء ابن قيس
السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهر به
عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند
السابق اخطأ حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة فعمر والقصة
قتادة هما عند النسائي من وجهين عنهما عن الحسن عن ابي بكرة الا انه
اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله
عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط من رواية الحديث حتى قوله
هذا الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث
المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل
بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام
ابو هشام اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة وذكره النبي ولم
يلقوا انه مات سنة ست ومائتين وذكر قبل ان يدخل البخاري مكة ولم يخرج عنه
الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل
هذه الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل
بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي ومعلى هو الحافظ
ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القردوسي
عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن
الاربعة فكان البخاري اختصر هذه الطريق قاله في الفتح ورواه
اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي عن ابي
والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي
بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة
ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
بكرة عن ابي بكرة وليس له ولا لابيه في البخاري الا هذا الحديث
نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة
كائنة

كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر
محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
بن حراش بكسر الحاء آخره شين معجمة
التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا
التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم
فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر
فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار
استحقا النار في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تأويل
سائغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار
زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار

باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن جماعة مجتمعة
على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا
الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة
وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال
وفشو البدعة مخافة ان يدركني وكلمة مصدرية فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله
بهذا الخير ببعثتك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال
فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم
نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم
نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار
تدخن اذا القي عليها حطب رطب فاكثر دخانها وتفسد اي فساد
ليس خيرا خالصا بل فيه اشارة الى كدر الحال وزمن الخير الذي يكون بعد الشر
قلت وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخيرة اي بغير
سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر اي الخير فتقبل والشر فتنكر وهو من
المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن
التي وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن
عبد العزيز والذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة في العدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي
الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين
يلعنونه على المنابر وقيل غير ذلك حين بعض الامراء الذين انكروا عليهم صدودا

المنكر منهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة
بضم الدال من دعاة أي جماعة يدعون الناس الى الضلالة على أبواب جهنم
ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس فأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من أجابهم إليها
قذفوه بالذال المعجمة فيها في الفرع قال حذيفة فقلت يا رسول الله صفهم
لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من أنفسنا وعشيرتنا
ويتكلمون بألسنتنا أي من العرب وقيل من بني آدم من الظاهر على ملتنا
وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك قال عليه الصلاة
والسلام تلزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم وإن جار
وعند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وإن ضرب
ظهرك قلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال صلوات الله وسلامه عليه
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة بفتح الفوقية والعين
المهملة والضاد المشددة المعجمة قال البيضاوي أي تمسك
بما يصبرك ويقوي به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون
متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل
الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فإنه
خير لك حتى يدركك الموت وأنت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم لقوله في الحديث
الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين
في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فإن لم يكن لهم إمام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع إن استطاع خشية الوقوع في الشر وهل
الأمر للندب أو الإيجاب الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه فقد جاء في حديث
أنس مرفوعا إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق
على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة والجماعة السواد الأعظم
ومنها جماعة أئمة العلماء لأن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع
العامة في دينها وهم المعنيون بقوله إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة وقال
آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وحرسوا عماده وثبتوا أوتاده
وقال آخرون هم جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب
على أهل الملل اتباعه فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين على
أمر والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن
وكذا ابن ماجه باب من كره أن يكثر بتشديد المثلثة
سواد أي أشخاص أهل الفتن والظلم وسقط لأبي ذر أهل العلم قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة
والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا أبو الأسود
يريد أبا الأسود يتيم عروة وغيره هو ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود
محمد بن عبد الرحمن الأسدي يتيم عروة وقال الليث ابن سعد الإمام عن أبي الأسود قال قطع بضم
القاف وكسر الطاء المهملة على أهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة جيش عليهم من يحضرهم للغزو ويقاتلوا أهل الشام في
خلافة عبد الله بن الزبير بمكة فاكتتبت فيه في البعث
المعرفة تنبيها للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس

في ذلك البعث متمنيا في بعث ذلك فنهاني أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما
أن ناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن أمية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما ممن ذكرته
في تفسير سورة النساء كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به فيما هو من المقلوب
أي فيرمى بالسهم فيأتي ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء
فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله وقوله أو يضربه
عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل إما بالسهم وإما بالسيف ظالما
بسبب تكثيره سواد الكفار ولكونهم لم يخرجوا مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين
بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة
أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك
فأنزل الله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بخروجهم مع المشركين
وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله
في الكواكب مرفوع لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول الآية فهو مرفوع
اصطلاحا وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو
منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به وفيه تخطئة من جالس أهل الفسق مثلا كارها لهم
ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه ولعذر منعه فيرجى له النجاة
من إثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير وأخرجه النسائي في التفسير أيضا
هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا بقي المسلم في حثالة من الناس
بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فألف فلام فهاء أي في الذين لا خير فيهم
وجواب إذا محذوف أي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان الثوري حدثنا الأعمش سليمان الكوفي
عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في
ذكر الأمانة ورفعها رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا صلى الله عليه وسلم
أن الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان أو كل ما
يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده أو العهد الذي أخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم
وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء في أصل قلوبهم ثم علموا من
القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم ثم علموا من
السنة كذا بإعادة ثم يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من
الشريعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة
وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى
من يوصف بالأمانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره
قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى فيما سقط
قوله فيبقى لابن عساكر أثرها مثل أثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح
بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل بالجمر بالجيم المفتوحة فالميم الساكنة كجمر دحرجته
على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير

ولم يقل نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بان يشتري
احدهم من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها
حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين
المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة
خردل من ايمان والمراد ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لان الامانة
ثم قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان بتشديد اليا زمانا وكنت اعلم فيه ان الامانة هي الايمان
موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي الذي بايعت واشتريت غير مبال بحاله لان الامانة
بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده اي على الاسلام بتشديد اليا التحتية من على لانه
عند الكشميهني اسلامه فلا يخونني بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته
ويستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق
باحد في بيع ولا شرا الا كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل اعرف
الثق بهم فكان يثق بالمسلمين لذاتهم وبالكفار بوجود ساعيهم وهو الحاكم الذي
يحكم عليهم وكانوا لا يستعملون في كل عمل قال او جل الا المسلمين فكان والثقات حيث اخبر
وتخليص حقوق الكافر حال بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة
اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق
بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق باب

التعرب بفتح العين المهملة وضم الرا المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية
والتكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التعرب بالعين المعجمة في الفتنة ولكريمة
التعرب بالعين المهملة والزاي ومعناه التفرق عن الجماعات والجمعات وسكنى البادية
قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما فيه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
وبعد الالف فوقية مكسورة بن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على
الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين
فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والرا اي
تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن
الارتداد يريد انك رجعت من الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك
من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
من غير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله
آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان
ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا
الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال اراد قتله فبين الجهة
التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها فقال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا ولكن
البادية رضي الله عنه لا ولكن تشديد النون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن
مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البداوة فاذن له قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه
خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الرا والموحدة

والمعجمة

والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة فتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل
بها بالربذة وللكشميهني هناك بها حتى اقبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة هو
ساقط للمستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت
باسقاط اقبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان لعدم حتى ومثل حول قبل جهة
مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد
منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان
رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين
على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن
زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحرث
بن ابي صعصعة وسقط الحرث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة
وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم بكون
مرفوعة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما
وجايزة نصب على الخبر لاهتمام الى المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا
اخرها يتبع بها بتشديد الفوقية اي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة وبالفا رؤوسها جمع شعب ومواقع القطر بالقاف
المفتوحة المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلا حال كونه يفر بدينه
اي بسبب دينه من الفتن وغير متصل الجر الى مستحب فعل دينه قال ابن بطال
ما الجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية كالجمعة والجماعات
وغيرها كالاعانة ولعانة وعبادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة
بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع
في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة باب

التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
حتى احفوه بالمسالة بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الفا وسكون
الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فيه فصعد بكسر العين النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم
كما في الرواية الاخرى عن شيء الا بينت لكم فقال
انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم
راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفا
ولف راسه في ثوبه يبكي ثم انشا رجل بدا بالكلام كان اذا لاحى بفتح
الحا المهملة اي خاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
المهملة ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة
والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا
ثابت اي انت قيس ما سم الرجل فهو عبد الله بن حذافة وقيل خارجة وقيل
عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره
من كثرة السوال من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب
فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا
به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة
ولأبي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير
والشر كاليوم بنصب اليوم أي ما رأيت خيرا وشرا مثل هذا اليوم قط إنه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما
وراء أي دون الحائط أي سور الحائط وهو حائط حجرته صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله في رواية غير الكشميهني فقال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر
بضم أوله وفتح ثالثه هذا الحديث رفع ولأبي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر
هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية أي لا تسألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم وإن تسألوا عنها في زمان الوحي
تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو أنه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه
وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون
المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله أبو نعيم في مستخرجه
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة
بن دعامة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث السابق وقال فيه كل رجل كان هنالك حال كونه لافا أي لافا رأسه
في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم
عليه ففيه زيادة قوله لافا رأسه فدل على أن زيادته في الأول فهم منه الكشميهني
قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله أي حال كونه مستعيذا بالله من
سوء الفتن بالسين المهملة والواو مع الهمزة ولأبي عساكر من شر الفتن بالشين
المعجمة والراء أو قال أعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولأبي ذر من سوأى
الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري
بين أنه في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأى قال المؤلف وقال لي خليفة
بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة
ومعتمر عن أبيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة أن أنسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من شر الفتن
بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن
تعليم لأمته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح
الموحدة أي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام
إلى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا
بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع
ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ إن الفتنة تجيء
من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية
وقد قيل إن له قرنين على الحقيقة وقيل إن قرنيه ناحيتا رأسه أو هو مثل

أي

أي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقرنه أهله وحزبه أو قاله قرن الشمس
أن أعلاها وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود
عبدتها له ومر الحديث أخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
أبو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال
أنه مستقبل المشرق بالنصب ولأبي ذر المشرق بالجر يقول ألا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام إن الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان
من غير شك كذا في الأوجه وإنما أشار عليه الصلاة والسلام إلى المشرق لأن أهله
يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان
وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها
من المشرق وكان أصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أزهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء
بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده أرطبان
البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح
النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد
ما ارتفع من الأرض وهم بعض أهل العلم ضعف ما قاله الداودي أن نجدا من ناحية
العراق فإنه يوهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع
بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا
اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير كل منهما أربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال
ابن عمر فأظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك الزلازل
والفتن وبها يطلع الشيطان ولأبي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان
فبدأ من المشرق ومن ثم حتى يخرج يأجوج ومأجوج والدجال
وربما الداء العضال وهو الهلاك في الدين ومن ثم ترك الدعاء لأهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان
بالفتن والحديث سبق في الاستسقاء وأخرجه الترمذي في المناقب
وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي وهو ابن
شاهين وهو إسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد كذا لأبي ذر والعنعنة
في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال العيني
وما أظنه صحيحا عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد
الألف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي عن وبرة
بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد
بن جبير أنه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وتبسط عبد الله
لأن عنده أكثر رجونا أن يحدثنا حديثا يشتمل على ذكر الرخصة والرقة
قال فبادرنا بفتح الواو حملة حال رجل اسمه حكيم فقال
يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة
عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة سؤالا للاحتجاج على منعه القتال في الفتنة

ورداً على من تركه ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان
احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة قال ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح
المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فامر المؤمنين
بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم
فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير ابن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه
واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي لم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد من المؤمنين
وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب
الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالهم
على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد
المسندي حدثنا سفيان ابن عيينة عن خلف ابن حوشب بفتح الحا المهملة والمعجمة
بينهما واو ساكنة آخره موحدة ابو يزيد جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له
رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الاثر
كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ
القيس ابن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو ابن معدي كرب بفتح عين عمرو كما جزم
به ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه الحرب اول ما تكون فتية بفتح الفا وكسر الفوقية
وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء
وفتح الفوقية وكسر التحتية ويجوز فيه اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل
مصغرا اي شابة
زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله مبتدا ثان وفتية حال سدت مسد الخبر
والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول كونها
اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية خبره واول
ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية الثالث رفع اول وفتية
على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وما مصدرية وتكون تامة وفتية خبر او اول مبتدا
ثان وفتية خبر وانث الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى كون الرابع نصبهما
جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال
من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر
عنها قوله تسعى اي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل
فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون فهاء ورواه سيبويه
بموحدتين بزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة
والعين المهملة اي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما في المصابيح ويجوز ان تكون
ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها الف فميم
اللهب وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا اي غير ذات حليلة بالحاء المهملة اي لا يرغب
احد في تزوجها ويروى بالخاء المعجمة شمطاء بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين
المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود تنكر بضم الفوقية وفتح الكاف كونها

تنكر بالفوقية

تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم
والتقبيل لانها في هذه الحالة مطلب للنجوع وصفها به فيما لغت في التنفير منها والمراد
انهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم
يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها
اولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل ابن سلمة قال سمعت حذيفة ابن
اليمان يقول بينما نحن جلوس عند عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت فتنة
الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل بان يأتي بسببهن بما لا يحل له وفتنة في ماله
بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته والشغل به عن
كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد
من الصلاة وما بعدها مكفر للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون
من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل وكذا الخ وخص
الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق
الرجال في الحكم قال عمر رضي الله تعالى عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت
اسالك ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب
كاضطراب البحر عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة
والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه
لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي ابن حراش عن حذيفة
عن عمر عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتي بعدي فتن كموج البحر يدفع
بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد
منه الكثرة فقط فقال حذيفة لعمر رضي الله تعالى عنهما ليس عليك منها باس
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء منها في حياتك قال ابن
المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله تعالى عنه
بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان مأذونا له في مثل ذلك
وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة
الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له
ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض
له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن الادب قال عمر رضي الله تعالى عنه
مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني

لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين اي انكسر لا يغلق نصب بإذا ابدا وفي الصيام ذاك احرى ان
لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت
اجل بالجيم واللام المخففة نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعلم قال شقيق قلنا لحذيفة
اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ان دون غد ليلة اي اعلمه ضرورة مثل
هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة بل ما اسقطه
به اي حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال شقيق
فهبنا خفنا ان نسأله اي حذيفة من الباب ففيه ان يكون الباب هو عمر وقد اخبر
ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله تعالى عنه والحديث
سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابي محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب
ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته بستان اريس بهمزة مفتوحة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة تصرف فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قباء وفي
بيرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله تعالى عنه وخرجت في اثره
فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يأمرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان انه صلى
الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله
عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البير بضم القاف حافتها او الدكة التي حولها
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستأذن
حتى استأذن عليه ليدخل فقلت له كما انت حتى استأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن
له وبشره بالجنة زاد في المناقب حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر عن الكشميهني
فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما
في البير موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه
السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه
فيرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه اي يستأذن ايضا فقلت كما انت حتى استأذن
لك فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة
فجاء عمر رضي الله عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن
ساقيه فدلاهما في البير فامتلأ بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني واملأ القف به صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت
كما انت حتى استأذن لك فاستأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له
وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص
عثمان بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن
عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الامامة بسبب
ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه
اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي
رواية

رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال تقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت
فاذا هو عثمان فدخل رضي الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء
مقابلهم على شفة البير بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه
ثم دلاهما في البير قال ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي وهو ابو بردة عامر او
ابو رهم وادعو الله ان يأتي قال ابن المسيب فتأولت ولابي ذر
عن الكشميهني فأولت قبورهم ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه
وسلم والفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم في
البقيع والمراد بالاجتماع مطلقا لا خصوص كون احدهما عن يمينه والآخر
عن شماله كما كانا على البير ومنه ان التمثيل لا يستلزم التسوية لما اخرج
ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن
يساره فعليه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو
اوضح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت
لعائشة يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر
راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال
حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري
قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر ربيب
زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عفان رضي الله
عنه فيما انكر الناس عليه من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان
اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال اسامة قد كلمته
في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الائمة اكون اول من
فتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل
المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق الكلمة
كما وقع ذلك حتى تفرقت الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير مما لا تطلق والنصيحة
سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة نفاه فيه
العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل
له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب
الخمر انتهى وقد رأيت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفة
وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه
بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق
جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد
فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق
الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب
من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه
فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون
ان افتح امرا الحديث ثم عرجهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا
بل ينصحه في السر جهده فقال ولا اقول لرجل بعد ان يكون
اميرا على رجلين انت خير بعد ما سمعت ولابي ذر عن الكشميهني انه بهمزة

مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الإتيان أي أخبرنا نصب على المفعولية بعد ما أي بعد
الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء بالرجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح وفي
رواية الكشميهني كما تطحن كذا رأيته في نسخة معتمدة بضم أوله على البناء للمجهول
وفتحها أوجه فيحق رواية فيستديرُ وإلى معروفة فتندلق أقتابه
والأقتاب الأمعاء واحدها قتب وخماسيه اثنتي والذي رأيته في فرع اليونينية
كأصله عن أبي ذر عن الكشميهني كما تطحن بفتح التاء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف
به أهل النار يجتمعون حوله فيقولون له أي فلان ما شأنك ألست كنت تأمرنا بالمعروف
وتنهى عن المنكر وأفعله وقال المهلب إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ
مما ظنوا به حين سكت عنه عثمان في أخيه الوليد بن عقبة فعرفهم
بأنه ليس واجبا بل الذي يظهر أن مداهنة كان يخشى على من ولي ولاية ولو
صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن
أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار
بقوله لا أقول للأمير إنه خير الناس أي بل غاية ما يتمنى أن ينجو كفافا والحديث سبق
في صفة النار وأخرجه مسلم في باب الأمر بالمعروف كما سبق. باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا
عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الأعرابي عن الحسن البصري عن أبي
بكرة نفيع رضي الله عنه أنه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة أيام وقعة
الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة على جمل
فنسبت الوقعة إليه لما تستشهد به لم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أن فارسا بالصرف في جميع النسخ بفتح الفاء في محمد الأصيل وفي ذر
الهروي والأصل المسموع على أبي الوقت وفي أصل أبي القسم الدمشقي غير
مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال
في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول الأول يصرف
وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه
بن أبرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن
قباذ بكسر القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة
وسكون الواو وبعدها راء فألف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة
أشهر قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة واحتج به من منع قضاء
المرأة وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن
وزاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال
أبو بكرة فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم
بن سليمان الكوفي قال حدثنا أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة
عثمان بن عاصم الأسدي قال حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي
بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم إلى البصرة وكانت عائشة لما
بلغها قتل عثمان رضي الله عنه حضت الناس على القيام بطلب
دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وخرج ناس منهم طلحة
والزبير واستأذنا عليا في العمرة فخرجا إلى مكة فلقيا عائشة
فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فتشاورا فأشارت عائشة

علي

على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فلما أتت
إلى أن رحل إلى هنا من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت بعض مياه بني عامر
نبحت عليها الكلاب فقالت أي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها
قتلى كثيرة وتنجو بعدما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك
حين الفتنة في أواخر شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين في تسعمائة راكب
ولما قدم البصرة قام إليه قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فسألاه عن مسيرك
فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة
وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي ابن فاطمة فقدما
يستنفران الناس على أهل الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن
ابن علي فوق المنبر في أعلاه لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأن كان الأمير علي من أرسلهم عليه ولئن كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن
مساواته أو عمار بن ياسر أسفل منه توقيرا لما بعده عليه الصلاة والسلام وقام عمار
على المنبر أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول إن عائشة قد سارت إلى
البصرة قال أبو مريم والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة
ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم إياه لتطيعوه أم تطيعون هي
رضي الله عنها أي ليعلم إياه بعلي والمناسب أن يقول أو إياها لا هي وقال
في المصابيح منه تظهر حيث إن أمره متصلة فقضيته إما دلته أي بيت
المتعاطفين بأنه يقال أم إياها أي ببنت وأجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم
بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الآراء وقوله ليعلم بفتح
الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي
أو تعلق العلم وإطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لأن التمييز لازم
للعلم وإلا فالله تعالى عالم أزلا وأبدا بما كان وما يكون وعند الإسماعيلي
من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس
في الخروج إلى قتال عائشة وفي رواية ابن أبي ليلى فقال الحسن
إن عليا يقول إني أذكر الله رجلا رعى لله حقا إلا نفر فإن وفي رواية ابن
أبي ليلى فقال الحسن إن عليا يقول إني أذكر الله رجلا رعى لله
حقا إلا نفر فإن كنت مظلوما أعانني وإن كنت ظالما أخذ مني والله
إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت
حكما فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل وعند ابن أبي شيبة من طريق
شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار إن أمنا سارت مسيرها
هذا وإنها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله
ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها ومراد عمار بذلك أن الصواب مع علي
المعصوم كأن مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن
لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فكان ذلك يعد من إنصاف
عمار إذ كان صادق اللهجة وكان لا يستخفه الخصومة إلى تنقيص خصمه
فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب باب
بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب إذ الحديث
اللاحق طرف من سابقه وإن كان في الباب زيادة سابقة تتعلق به لأن
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عنه أبو حصين وبه قال ابن مريم الفزاري

وبه قال حدثنا ابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك
بن حميد الكوفي أصله من أصبهان ونسب له في الجامع الأهدام ولأبي ذر حدثنا ابن أبي غنية
عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن أبي
وائل شقيق بن سلمة أنه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة
رضي الله عنها وذكر مسيرها وفي نسخة مسيرها إلى البصرة وقال إنها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم به
وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها لام مخففا والمحبر بضم
الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت أبا وائل شقيق
بن سلمة يقول دخل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري وأبو مسعود عقبة
بن عامر البدري الأنصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة
وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه إلى أهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم
الخروج إلى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنهما فقالا أي أبو موسى وأبو
مسعود لعمار ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر
منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما
عن هذا الأمر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين
كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه وكساهما أي أبو مسعود كما صرح في الرواية
اللاحقة بعده حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا إلى المسجد وعند الإسماعيلي
ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة وإنما كسا عمارا الحلة ليشهد بها الجمعة لأنه
كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره
أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكساه أيضا قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد
العتكي المروزي الحافظ عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري يحدث عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة
أنه قال كنت جالسا مع أبي مسعود عقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري
وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال أبو مسعود لعمار ما من أصحابك
أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة أفعل تفضيل من العيب
وفيه رد على القائل إن أفعل التفضيل من الألوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الأمر وإنما قال ذلك
لأنه رأى أبي موسى في الكف عن القتال متمسكا بالأحاديث الواردة
وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال عمار يا أبا مسعود
وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى
الله عليه وسلم أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر لما في الإبطاء
من مخالفة الإمام وترك الامتثال لقوله فقاتلوا التي تبغي وحملا الوعيد
الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الإبطاء
والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال أبو مسعود وكان موسرا
يا غلام هات حلتين تثنية الحلة فأعطى إحداهما أبا موسى
والأخرى عمارا بين في هذه أن فاعل الكسوة في الرواية السابقة هو

أبو مسعود

أبو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيهما بالتذكير مضيا عليه في الفزع إلى صلاة
الجمعة وذكر ابن شيبة بسنده أن وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة
ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى علي
وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فإنهم يقولون إنهم على الحق قال
أقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبري أن أول ما وقعت الحرب
صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا
خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه
لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل
ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الرحمن
ابن أبزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في
الهودج فقال يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت
الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها
فوضعناه بين يدي علي فأمر به فأدخلت بيتا وعند ابن أبي شيبة والطبري من طريق
عمرو بن جاوان عن الأحنف فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري
ما شهدت وقعة مثلها فنيت فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي
السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة ومات وحكي أنه كان قتلى الجمل عشرة
آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة
ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف
ومن أهل الكوفة خمسة آلاف هذا

باب بالتنوين إذا أنزل الله بقوم عذابا

لم يذكر جوابها اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب
عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد حمزة بن عبد الله بن
بالحاء المهملة والزاي أنه سمع أباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أنزل الله بقوم عذابا أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم أصاب العذاب من كان
فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن ضمنوا العموم في المعنى أن العذاب يصيب حتى
الصالحين منهم وعند الإسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك وأصاب به من بين
أظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب أعمالهم إن كانت صالحة فعقباهم صالحة وإلا
فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا إن الله تعالى
أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم
صححه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في
الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل

لان اعمالهم الصالحة انما تجاوزت بهم في الآخرة واما في الدنيا فما اصابهم من بلاء كان تكفيرا
لما قصروا فيه من عمل لترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم
يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل
في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم
ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فان امروا ونهوا فلم يرسل الله عليهم العذاب
بل يبعث الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون
ويدل على تعميمهم بمن نهى عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم
لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله
العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن
عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك
بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا
على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها
عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من
حديث جابر مرفوعا والمحفوظ وقفه قاله البيهقي هذا واعلم انه قد تقدم
كثرة رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار
لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت
عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله
انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاص لما احدث تكرارها من تألف القلب
بها وفي المعونات لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة
فبال الدم من شدة انكاره لها وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان
اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها
فبال بولا معتادا لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت
فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده
معروفة وهذا امر مستقرى لا يختلف بوجوده والله اعلم وحديث الباب
اخرجه مسلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلا فرق للتأكيد ولابي ذر عن الكشميهني
سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو من
اقران كتبه اسرائيلية قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية
جاء وللاربعة زاد الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال ادخلني
على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي
المنصور وكان امير الكوفة اذ ذاك فأعظه بفتح الهمزة وكسر العين
المهملة

المهملة وبضم الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكأن بالهمزة وتشديد النون
ابن شبرمة خاف عليه على اسرائيل ان يبطش به عيسى لان اسرائيل كان يصدع
بالحق فوعظه لا التلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما يعتقده من حدة
الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما
سار علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية
وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة
من الكتب بمعنى الجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة
كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف
الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري
ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا
اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة
وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف
ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث
الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين
فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر
من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن فقال عمرو بن العاص لمعاوية اني ارى
كتائب لا تولي بمثناة فوقية بعد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها
وهي التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومقاومتهم
اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر قاله في الكواكب وقال في المصابيح
تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى تجعل اخراها من تقدمها
دبرا لها اي تخلفها وتقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى
تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد
التحتية اي من يتكفلهم اذا قتل الاباء وهم فقال انا بهم قال في الفتح ظاهر قوله
انا بهم اي المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك
فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال انى بتشديد النون المفتوحة قالها
عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز المصغر
وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس نلقاه بالقاف
اي نلقى معاوية فنقول له الصلح اي نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية
هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما
فوافقهما قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة
نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن
بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن
فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد فاطلق الابن
على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن
وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في
الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه ان السيادة
انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم
من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه ترك الحسن الملك ورعا ورغبة
فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل لصلح معاوية رعاية
للدين وتسكينا للفتنة وحقنا لدماء المسلمين وروي ان اصحاب الحسن
قالوا يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة

على راحة معوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره
في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني هو
بالافراد محمد بن علي ابن زين العابدين بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر ان حرملة بفتح
الحا المهملة وسكون الرا مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت
ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو وهو ابن دينار وقد رايت حرملة المذكور
اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع منه هذا قال اي حرملة ارسلني
اسامة بن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يساله شيا من
المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله عنه سيسالك الآن فيقول
ما خلف صاحبك اسامة على مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا
كان يكره من تخلف عنه لاسيما اسامة الذي هو من اهل البيت
فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا بكشط مصححا عليه فقل له
والذي في اليونينية مصلح على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت يا ابا الحسن
في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وتفتح وسكون الدال المهملة بعدها
قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة
في حالة الموت لان الذي يفترسه يحتمل ان يجعله في شدقه فيعد ادناه هلكه
ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا
لك بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا
ولامه النبي صلى الله عليه وسلم آلى على نفسه اي لا يقاتل مسلما ابدا
قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيا وفي هامش
اليونينية صوابه فلم يعطني شيا وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن
سفيان فجئت بها اي بالمقالة عليا فاخبرته قال السفاقسي انما لم يعطه
لانه لعله ساله شيا من مال الله فلم ير ذلك لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت
الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها را اي حملوا لي راحلتي
ما طاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يعرفونه واحدا منهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ
الآخر ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وظاهره انهم اعطوه ثيابا ونحوها
فقد وما يحمله راحلتي اي ما تحمله وهو اكثر والحديث من افراده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل
المدينة يزيد بن معوية وكان ابن عمر لما مات معوية كتب الى يزيد ببيعته
وكان السبب في خلعهم ما ذكره الطبري ان يزيد بن معوية كان امر على المدينة
ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم
عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في آخرين
فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير
ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه
بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون

وفتح

وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر
لوا بالرفع مفعول ثان ناب عن فاعله اي راية يشتهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيامة
بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معوية على بيع الله ورسوله اي على شرط
ما امرا به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه واخذ منه الصفقة
فكانه باع سلعته واخذ ثمنها واني لا اعلم غدرا بضم الغين المعجمة وسكون
الدال المعجمة من الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة
وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله
ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند
احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله
ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا اي
ذرعته الحموي والمستملي ولا تابع بالمثناة الفوقية وللاولى بدل الموحدة والتحتية
في هذا الامر الا كانت الفيصل بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة
المفتوحة فلام القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي
انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق
ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز اليهم جيشا مع مسلم بن عقبة
المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم وانه اذا ظهر
يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث
فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة وأباح مسلم
بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين
وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النسا والصبيان
وقتل بها جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين على انهم خول ليزيد
واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جا تاويل هذه الآية
على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني ادخال
بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال الحموي وكانت وقعة
الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها
وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع
الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف
الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الخديعة واخرجه مسلم في المغازي وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا
ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة
ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه
قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية والمهملة
ابن ابي سفيان الاموي ومروان بن الحكم ابن ابي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بابن زياد ان يستمر اميرا
عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة ولحق بالشام
ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت
الواو الاولى من ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى
من ووثب لابي ذر واثباتها اوجه والانتصار ظاهر ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام
ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف تبينه ما عند

الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان
زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير ووثب عليها
ايضا القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما في قوله لما كان ابن زياد قوله وثب
على رواية حذف الواو وما على رواية اثباتها فقوله لابي المنهال انطلقت مع
ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره
وهو ابيه والحال انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام
مكسورة والتحتية غرفة من قصب زاد الاسماعيلي من طريق يزيد
بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث
ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني اي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال
يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر عن الكشميهني اصبحت ساخطا
على احيا قريش اي على قبايلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة
والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه
الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان ابن الحكم والله ان بكسر
الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هولاء الذين بين اظهركم
وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراء وكذا والله ان يقاتلون الا على
الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا
وقوله وان هولاء الخ ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل
القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحا
وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال
ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ
يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم جهروا به فيخرجون
على الايمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند
البزار من طريق عاصم عن ابي وايل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه
هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول
بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال
والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحا المهملة
المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها مثلثة ممدودة سليم بضم السين ابن اسود
المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق يوجد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد

الايمان وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدي في جمعه انه ادرجه قال
السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم امنوا بالسنتهم
ولم تؤمن قلوبهم واما من جا بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر
منهم فهو مرتد ولذا اختلفت احكام المنافقين والمرتدين لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتالفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل
ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المنافقين في هذه الازمان قالوا بكلمة الاسلام
بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة توليته
المخلفين هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى
يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة
والطا مهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقايها له وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك
الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك
عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور
المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان
لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن
ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه
ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن
مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه
وعليه قول الشاعر: وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا موت يباع
فاشتريه ... وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي
هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده
وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمراة يتصور ذلك فيها ايضا
لذلك ايضا نسال الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن
باب تغير الزمان عن حالته الاولى حتى تعبد الاوثان
باسقاط التنوين لغير ابي ذر لفتح ما بعده من الموقع حتى تعبد والاوثان
وضم الموحدة وفتح الدال واسقاط الواو ولنسبة هذه حتى يعبد بالتحتية المفتوحة
ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع
جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال
سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر قال ابو هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة والاليات بفتح الهمزة واللام
بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية
بضم الخا المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيده ابو الحسن الخشني
وكذا قاله ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخا وسكون اللام

أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة
أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة
حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي وقيل
طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة أي أن ذا الخلصة هي طاغية
دوس أي صنمها تلك سبق في أواخر المغازي أن ذا الخلصة موضع فيه دوس
فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ
فيقدر هنا مضاف بعد قوله والخلصة أي صنم طاغية دوس فهما اثنان أو واحد
التي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث
وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله من جميع الأرض حتى لا يبقى
منه شيء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود
غريبا كما بدأ والحديث هنا أخرجه مسلم قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن ثور
بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي عن
أبي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعصي وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما
حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي
يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم وأصل الجهجاه
الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي زجرته بالصياح وهذه الصفة
توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن إطلاق كونه من قحطان ظاهره
أنه من الأحرار وتقييده بأن الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله
يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم له ولم يرد نفس العصا
وإنما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلا على
خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه كما تساق
الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه ولم يسبق في باب ذكر قحطان
من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة ابن
المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني يخرج بعد المهدي
ويسير على سيرة المهدي وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس
ابن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني
والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني
مع كونه مرفوعا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح
إسنادا منه فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لأن عيسى
إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين وفي رواية أرطاة أن القحطاني
يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بأنه كيف
يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو
لعيسى وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سوق القحطاني الناس إنما هو
في تغير الزمان وتبدل أحوال الإسلام لأن هذا الرجل ليس من قريش
الذين فيهم الخلافة فهو من تغير الزمان وتبديل الأحكام [illegible]
[illegible] وأخرجه مسلم في الفتن

باب خروج النار

النار من أرض الحجاز وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
أول أشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها
نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وهذا سبق موصولا في
إسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في أواخر الهجرة وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة
ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال قال سعيد بن المسيب
المخزومي أحد الأعلام وأحد الفقهاء الكبار أخبرني بالإفراد أبو هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من أرض الحجاز أي تتفجر من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل
ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب أعناق مفعول
يضيء على أنه متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل ضوءا
وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين
دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد
التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية
الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره
ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على
النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتعرضنا
كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الإيجاز في الإعجاز
بنار الحجاز لزلزلة اضطرب الناس فيها في تحقيق اليوم الذي ابتدأت
فيه فالأكثر أن ابتداءها كان يوم الأربعاء مستهل جمادى الآخرة سنة
أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتداؤها ثالث الشهر ويمكن الجمع بأن القائل
بالأول قال لأنه تحقق أن ليلة الثلاثاء سمع صوتها ثم ظهرت
لظهورها اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها
وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل
تنظرها ودامت حركة تعقبها حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة
وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو
دخان متراكم أمره متناه ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي
الأبصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة
الأربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضحى
النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى
في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف
كشراريف الحصون وأبراج ومآذن وترى رجال يقودونها
لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر
أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين
يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار
كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهدت هذه النار تغلي
كغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لي
بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام
من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال

وقد كتب من المدينة في بعضها أنه ظهر بالمدينة النبوية نار انفجرت من الأرض وسال منها
وادٍ من نار حتى حاذى جبل أحد وفي أخرى سال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ
وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض يخرج منه مهاد وجبال صغار وفي أخرى
في جبل الحجاز وحكى لي جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت
من ارتقاب نزول الأجل وضج المجاورون في الحجرة بالاستغفار وعزموا على الإقلاع
عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال
فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله
عليه وسلم في أمته ويمن طلعته في رفقته لمعوخ فيما فقد ظهر أن
النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه
القرطبي وغيره وبقي النظر هل هي هذه أو ذا حل لتنقش أو فتح جارح
لما عظمت نزلت والظاهر الأول ولعل التنفيس حصل في الأرض
لما زلزلت وتزايلت عن مواضعها الأولى وتخلخلت وعم نضج الحديث
في ذلك أن الزلازل أمور وجرح جماعة في الحجاز وسيلان وادٍ منه بالنار وهو وجد
وأما الثالث وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى فقد جاء من أخبر به فإن ثبت
هذا فقد صحت الأمارات وتمت العلامات وإن لم يثبت فيحمل إضاءة أعناق
الإبل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب شائع وفي باب التشبيه
من البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما لا يخفى لقصدها بالتسقف
في الإعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها
والتحذير من فورانها وعليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد حكى
من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد
فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التي تحشر الناس فنار
أخرى. وحديث الباب من أفراده وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الأشج المعروف
بلقبه قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وبعد التحتية الساكنة موحدة أخرى ابن خبيب بن يساف
الأنصاري عن جده حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب
والضمير لعبيد الله بن عمر لا لخبيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة أي يقرب
الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور أن يحسر بفتح
التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء ينكشف عن كنز من
ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا بجزم فلا يأخذ على النهي وإنما
نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والاقتتال عليه
وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل
من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو
الخ. والأصل أن يقول أنا الذي أنجو فعدل إلى قوله أكون
وإنه إذا كان مقتتل تتعود بالمال وملكه والحديث أخرجه مسلم
في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة
ابن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين
العمري المذكور وقال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مثل الحديث السابق إلا أنه قال يحسر أي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن
كنز وأشار به أيضا إلى أن لعبيد الله العمري فيه إسنادين. باب بالتنوين بلا ترجمة
فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج أنه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة ابن خالد القاضي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس
زمان يمشي بصدقته ولكنه يعني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب
الصدقة قبل الرد في الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة
لي بها وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم
عند الفتنة وهذا في زمن الدجال أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث
يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى أو عند
خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فلا يلتفت أحد إلى شيء بل القصد نجاة نفسه ومن يستطيع
من أهله وولده ويحتمل أن يكون الذي يمشي بصدقته الخ وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون
من أشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا
بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من
يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط
عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا قال ولأبي ذر فقال
مسدد المذكور حارثة بن وهب بضم المهملة أخو عبيد الله بن عمر لأمه هي أم كلثوم بنت جرول
بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكره ابن سعد قال وكان الإسلام فرق بينها
وبين عمر قال الحافظ قول مسدد هذا أبو عبد الله البخاري لنفسه وهذا أي قوله قال
أبو عبد الله ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تثنية فئة والمراد بهما علي ومن معه
ومعاوية ومن معه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن أبي خيثمة أن الذين قتلوا من الفريقين
سبعون ألفا وقيل أكثر دعوتهما واحدة كل واحدة منهما تدعو إلى الإسلام ويتأول
كل فرقة أنها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين
وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون يدعون بدعوة الإسلام عند الحرب
وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب
تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما
بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام
فسار إليه علي فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري
في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية أنت
تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله فقال لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر
ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا
عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة
ويحاكمهم إلي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل صفين وسار معاوية
حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال
إلى أن قتل من الفريقين وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا

رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى
ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة
حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال بفتاك دجل فلان الحق
بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس
وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب
كما قال هنا دجالون كذابون والجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب
بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وإن كان قد جاء مكسرا فهو
شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن إسحق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله
بن إدريس الأودي وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس
وهو لا يكذبون عددهم قريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند أبي نعيم وقال
حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم أربع نسوة وأخرجه أحمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند أبي داود
والترمذي وصححه ابن حبان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم
أنه رسول الله زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر
وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون
كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد
وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد
ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم
ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الأخبار
والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وذاك
يدعي الإلهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم ولا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق إلا رسمه
وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والمشرقية والمغربية حتى قيل إنها
استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث
مسلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان
عند زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون
أيام الشدة وإن قصرت أو المراد تتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا
أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج
على معدل النهار وتظهر الفتن أي تكثر وتشتهر ولا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل في رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله
وما الهرج قال القتل وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع والإيضاح لكونه
جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم
المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه ويكثر حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية
وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال فالكاف مفعول والذي يقبل صدقته فاعل
مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على
مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده
وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه فيقول
الذي يعرضه عليه لا أرب أي لا حاجة لي به قال الكرماني في تذكرته هذا
مما لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح لقوله فيكم تشعر بأنه في زمن
الصحابة فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم

وقوله

وقوله فيفيض إلخ إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد
من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه إلخ إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى فيكون فيه
إشارة إلى ثلاثة أحوال الأولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه
بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز
الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل
صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه
وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال
الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بأن كلا منهم يريد أن يكون ارتفاعه
أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد
الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من
عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الأحكام وعموم الظلم واستحلال
الحرام والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان كما في هذه الأزمان فقد علا الباطل على
الحق وتغلب العبيد على الأحرار حتى سادات الخلق فباعوا الأحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا
حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس يعني آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وفي هذه الآية بحوث
حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني مسائل من أصول الدين وذلك أن المعتزلة
تقول بمجرد الإيمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدلوا
بظاهر هذه الآية كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا
وقوله أو كسبت في إيمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت
وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان
حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها غير كاسبة
خيرا في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان
وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي أن ينفك أحدهما عن الأخرى حتى يفوز
صاحبهما ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك انتهى وقد أجيب عن هذا الظاهر
بأن المعنى بالآية الكريمة أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة إيمانها
الذي أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق إيمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق
نفي الإيمان بأحد وصفين إما نفي سبق الإيمان فقط وإما سبقه مع نفي
كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه
الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد
قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال
على أن الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم
الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فإن هذا الكلام
في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا
وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات
اكتساب الخير وإن نفع الإيمان من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى
من أن تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث

ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه
ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض
فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت حتى اذا صارت
في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن
كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شي من الكتب الستة
ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما يتبايعانه بعد الموحدة في الثوب لا
ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل الساعة سحابة سودا من قبل
المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي مناد يا ايها الناس
ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فلا يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه
اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها
تحتية ساكنة فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملاه
ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه اي تقوم
الساعة قبل ان ينتفع لقحته في حينه وقبل ان يصلحها او يسقيها وعند البيهقي
عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا
يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بالجيم فعال من ابنية
المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية
ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما
وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شي ثم يقتله عيسى عليه
السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته
ولابي ذر اكثر مما سالته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي
من الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي
انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها
زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال
خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والها وسكونها قال صلى الله عليه وسلم هو
اهون على الله من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل
الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقراها من قرا ومن لم يقرا زيادة
على شواهد كذبه من حدثه وتنقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه
لا يجعل على يديه شيا من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه
مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة
فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري
المؤدب عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

يجي

يجي الدجال من قبل المشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة
ولابن ماجة نزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة
ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر الغلاة
الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع
له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يذبان
عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي ولابي زيد
المروزي وابي احمد الجرجاني فصار موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم
قال ان الدجال اعور عين اليمنى بالاضافة من الموصوف الى الصفة على راي
الكوفيين او مأول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كانها عنبة
طافية بلا همزة ثابتة ولم يذكر الموصوف بعد كم ومثله عند الاسماعيلي
لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية
الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي
قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثابت للمستملي وحده وقال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية
محمد بن سلمة الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في
الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة
ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيردها عنها
قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق ومراده
المصنف بذكر هذا هنا ثبوت لقا ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد استنكر روايته عن ابي بكرة
بانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت
في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني
لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته
وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي انه لم يكن نبي بعد
نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح
امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان انما يخرج بعد وقائع
وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا عاما لو قدر خروجه تحذيرا منهم من
فتنته ويدل له قوله لنبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه فحملوه على ان ذلك كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته
فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم
ثم اعلمه الله بعد ذلك بما اخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير
من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
ولكني وسقط لغير ابي ذر لكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه
عليه الصلاة والسلام بذلك ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم
انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا لم يخبر بانه اعور
واخفي ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا
عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام
الفقيه الفهمي ابو الحارث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني
اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة
وكسرها مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع ومن الفتح بكسرها
يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء
وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس
وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد
النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح
الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بالياء
وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوؤها
قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور
وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها
وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخرى انه
ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه
صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيد
في رواية الباب بانها اليمنى وصح في حديث بن مغفل وسمرة بان اليسرى
ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد

للعين

العين في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة
الحمصي ونحوه في رواية شعيب عند المؤلف في التفسير وفي مسلم عن حذيفة
اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة
ايضا ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور
عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع
عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث
ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط
مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا واكد لوصفها
بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى
عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر
هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين
عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كل من عينيه عوراء احداهما لما اصابها
من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال
اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب
ان التي ذهب ضوؤها هي المطموسة الممسوحة والاخرى مصيبة بارزة معها
نقص [illegible] لان الكثير ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال
من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم جعد
[illegible]
ذكره بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في
الفتح لم اقف على اسم القائل بعينه اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة
ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن
بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت
خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري
رجل من خزاعة والحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته
من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بن حراش
بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا
فناره ماء بارد بالرفع في بعض الاصول وماؤه نار والذي يراه
نارا في بعض الاصول فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي
فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال
في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان واجاب
بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليه نقمة والا بالعكس
وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احد فليات
النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه بارد وفي رواية

شعيب ابن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري
عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم
ايضا عن ابي هريرة وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي
في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري
الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو
ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة
حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره
قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا
لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول
الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه
انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان
ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية
مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه
مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان
او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا
محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ولابي ذر
والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على
ما سبق ولا احتياج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه
قليل او ضعيف انتهى وقوله في الفتح ولما حال قال في العمدة ليس صحيحا
بل قوله كافر اما خبر مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر
يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان
لا يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل
فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق
في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى
وفيه وصفه صلى الله عليه وسلم الدجال ووصف الدجال مما لا يلتبس معه لذي
لب اشكاله وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة
كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن
انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية
وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة
لكان ذلك التباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي
وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال
يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه واما الفرق

بين

بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال
وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق فهو قول معدول عن الحق لان
ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا
منها فوجب ابقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال
فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم
عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل
حبل وحبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة بعينها فينزل ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة
من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من
المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر
فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول
ان الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرتك به او لاشقنك شقتين
فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه
كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج الي ثم احييته
هل تشكون في الامر اي ان الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه
من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فيمد رجلاه
ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال
لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الست تعلمون اني ربكم فيقولون
نعم فاخذ عصاه فضرب احدى شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك
اولياؤه صدقوه واحبوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث
عبد الله بن معتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعو برجل فيما يرون
فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها
حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول
انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس
يعمل من ذلك شيئا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به
الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا
قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به
فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي
فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك
ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان

اشد بصيرة فيكم مني ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار
ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي
الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن
سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح
ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان
الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق
عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان
الذي يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر
قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة
ابن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي
الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب
بان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول
الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل
اياته على يدي اعدائه واحيا الموتى آية عظيمة فكيف مكن منه الدجال
وهو كذاب مفتر على الله تعالى في الجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده
اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور
مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة لنقضه في المصابيح
فقال السؤال ساقط والجواب كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة
ولا احتج لها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية
وابطال ذلك هو من سمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يملك ولو
ما لا يحصى من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغني الآيات
والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين
عينيه كافر وهذه تقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا صفة
ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة الاصبحي عن نعيم
بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم
بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة لنعيم ولابيه وكان عبد الله يجمر المسجد
النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون
طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال المسيح وعدم دخول الطاعون من فضائلها
وهو من اثر دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن
عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد
بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال
فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال

قال

قال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما
وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة
وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق باب ذكر يأجوج
ومأجوج بغير همز ولابي ذر بالهمز فيهما وهي لغة عاصم بهمزة ساكنة اسمان مشتقان
من اجيج النار اي صوتها وشررها فهما يفعول ومفعول منعهما من الصرف للتانيث
والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعهما من الصرف للعجمة والعلمية
ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال
وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا
من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا اعتماد
عليه لكثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله
ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج
ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف
رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون بشيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون
من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم
ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء
يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف
جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع
في اربعة اذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند
الحاكم عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين
واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم احاديث
غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم
لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم تحويل
الاسناد قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن
حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي خائفا
حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب
بالذكر لانهم ارباب الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم اسرع واشار به
الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين
الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
اي الذي بناه ذو القرنين من زبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة
زنة قنطار دمشقي او تزيد عليه مثل هذه بالرفع وحلق
باصبعه الابهام والتي تليها وسبق في اوائل كتاب الفتن وعقد سفيان
تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا

تحفرونه قال الذي عليهم ارجعوا فتحفرونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ
مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا إن شاء الله
واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيحفرونه فيخرجون على الناس قالت
زينب ابنة ولأبي ذر زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أنهلك بكسر اللام
وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة
والذي في اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق أو الزنا وهذا الحديث رجال
إسناده عشر نسوة وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ويقال إنه أطول سند
في البخاري لأنه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا أربعة وبه قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يفتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بأن جعل طرف ظفر
الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند
النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد وأوحى الله تعالى إلى عيسى
عليه السلام أني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز
عبادي إلى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى
من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل فيرسل
عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة فيهبط
عيسى وأصحابه فلا يجدون في الأرض بيتا إلا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب
عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض
حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ
يأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى إن اللقحة
من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة والشاة
من الغنم لتكفي أهل البيت قال فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة تحت
آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن
صحيح وعند مسلم فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر
آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا
لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا على ماء إلا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم
فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم
إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن أبي حاتم
عن كعب وينفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم
إلى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الأرض وأهل السماء
الحديث وفي تذكرة القرطبي مرويا عن الحكم بالطول جميع حشرات الأرض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض في ضراء ولا يمرون
بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من
مكة والمدينة وبيت المقدس هذا آخر كتاب الفتن بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الأحكام بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند
الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا

المتعلق

المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون
فخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين
والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال
ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ
والمكره وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله خلافا للمعتزلة القائلين
بتحكيم العقل فقول الله تعالى ولأبي ذر باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم الولاة والأمراء والعلماء الذين يعلمون الناس
دينهم لأن أمرهم ينفذ على الأمراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد
ورواه يحيى ابن السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه إلى الرسول
وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فإن تنازعتم
أي أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد بأولي
الأمر أمراء المسلمين إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرءوسين
إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات أي إن تنازعتم في
شيء فردوا العلماء إلى الكتاب والسنة ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر
ليؤذن لهم بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت
الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه
فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية وسقط
الباب لغير أبي ذر فما سبق وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن
عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أطاعني فقد أطاع الله لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل
ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ومن عصاني في ما أمرته به أو نهيته
فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني
قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم
فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة
فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من
أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تفترق الكلمة والحديث
سبق في المغازي وبه قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بالتخفيف كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته قال في شرح السنة الراعي الحافظ
المؤتمن على ما يليه أمره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه
وحذره الخيانة بإخباره أنه مسئول عنه فالإمام الأعظم الذي
على الناس راع بحفظهم وحياطتهم من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والأحكام
وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته بتوفير عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية
على أهل بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه
وولده بحسن تربيته وتغذيته وهي مسئولة عنهم أي عن بيت زوجها
وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع وكلكم مسئول
عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا عليه

ثم إذا انقدم لرعاته غيره ممن يأكله فهو الهلاك قال ورأى الشاة يحمي
الذئب عنها فكيف إذا الذئاب لها رعاة وقال في شرح المشكاة قوله الا فكلكم
راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجهه أن الراعي
ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان
حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم إهمال
داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك
حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية إلا بإذن
الله ورسوله ثم لا يطلب أجره إلا من الله وهذا المثال لا ترى في الباب
ألطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك أجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف
التنبيه وبالغ في كلكم الخاتمة قال القاضي قوله الا فكلكم راع جواب
شرط محذوف المعنى أنه وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل
وليتبدد لكثرة أو لاحظ ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي
لا زوجة له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل
المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه
وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا
باعتبار آخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب
الجمعة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه الأمراء كائنون
(من قريش) ولأبي ذر عن الكشميهني الأمراء من قريش قال في الفتح والأول
هو المعروف وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال (كان محمد بن جبير بن مطعم)
بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي (يحدث أنه بلغ معاوية)
بن أبي سفيان وهو عنده أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو (في وفد من
قريش) أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم
أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما
سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ
لم أقف على اسم الذي بلغه ولا على أسماء الوفد (أن عبد الله بن عمرو)
بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله (يحدث)
أنه أي الشأن (سيكون ملك من قحطان فغضب) معاوية من
ذلك فقام خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه
بلغني أن رجالا منكم يحدثون) ولأبي ذر عن الكشميهني تحدثون
بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة أحاديث جمع حديث على
غير قياس قال الفراء أن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث (ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بضم أوله وفتح المثلثة ولا تنقل
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بكتاب الله
القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو
بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال
بلغني أن رجالا منكم على الإبهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه
التحديث بذلك مراعاة لخاطره (وأولئك) الذين يتحدثون بأمور

الغيب

الغيب من غير استناد إلى الكتاب والسنة (جهالكم) بضم الجيم وتشديد الهاء
جمع جاهل أي جهلاؤكم (والأماني) بتشديد التحتية وتخفف أحد أجزاء الأماني
(التي تضل أهلها) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على
المفعولية صفة للأماني (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن هذا الأمر) أي الخلافة (في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله
على وجهه) أي ألقاه ولأبي ذر عن المستملي وجهه أي ألقاه فكبا
وهو من النوادر إذ الثلاثي لازم والرباعي متعد عكس المشهور ولا يعارض
لما زعمهم في أمر الخلافة أحدا إلا كانوا مقهورين في الدنيا معذبين في الآخرة
(ما أقاموا الدين) ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله
كبه الله أي مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم
وهذا مفهومه وذكر محمد بن إسحاق في كتاب الكبير قصة سقيفة
بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وأن هذا الأمر في قريش
ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره وقد شرطا استحقاق الخلفاء من الدين
تلاشت أحوالهم حيث لم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم فلا حول ولا
قوة إلا بالله وقول السفاقسي أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر
وبدعة يقام عليه تعقب بأن المأمون والمعتصم والواثق كل منهم
دعا إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك
بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل أحد بوجوب الخروج
عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان
حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر
الزمان عند قبض أهل الإيمان فإن كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا وإن كان لم يرفعه وإن كان فيه قدرا
زائدا يشعر بأن القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكاره وقد
يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية
قاله في فتح الباري (تابعه) أي تابع شعيبا (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك)
عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير) وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير
والأوسط مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم
يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف ولم يذكرها البخاري
رحمه الله لشعيب وله الصحيح رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير
يقول قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا
ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من
حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث
وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع
الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق
في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عاصم بن محمد) قال سمعت أبي محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر) أي الخلافة (في قريش

ملوكنا ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا اذ هو لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان وليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة معهم من اواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال [illegible] ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قريش فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقووا على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه مسلم في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة

وسقط لفظ اجر لابي زيد المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التشريف منه للمهلب قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي العبسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي القيسي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستئناف اتاه الله مالا فسلط على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجل اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم

وفيه

وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة ولا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء مكانا وقال ابن المنير ليس المراد بالحسد حقيقته وانما هو اطلاق للخلف لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو حسدا وانما المراد به الحكم ومعناه وصف المنزلة العليا التي هي الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال ما اكمل الغبطات التي يغبط بها وعنده الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونائبه ما لم تكن

تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة المفتوحة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشية جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة [illegible] واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد

عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار
اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة
الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى
من اميره شيئا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره
وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فيختص بالمطلقة
فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله
ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة
الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم لهيئة القتلة بكسر القاف اي الحالة التي تكون
عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين
في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي وليس المراد انه يكون كافرا
بذلك والحديث سبق في اوائل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة
للامام او نائبه على المرء المسلم من قبل الوالي عليه لمعصية فاذا امر بمعصية
بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ بل يحرم ذلك على القادر وهذا يقيد ما
اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن
الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث
سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه
هو ابن ابي طالب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من
الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة بسبب ناس تراءاهم اهل جدة سنة تسع
وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
وفيه تجوز اذ تكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم
في الجملة او كان انصاريا بالحلف وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد
تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان ممن عمل اليه ما مورين
وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه
في شيء وقال لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
قالوا بلى قال عزمت ولابي ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم
حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد [illegible]
نارا اختبارا لطاعتهم او فعل ذلك امرهم بدخولها تجنيبا لحصول الطاعة
او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار وان شق عليكم
دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولعل اربعة منهم
الجد في ولو جاء منهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل

بعضهم

بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا
من النار افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما هم كذلك اذ خمدت
النار بفتح المعجمة والميم وبكسرها اي طفئ لهيبها وسكن غضبه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي
اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا
منها ابدا اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون
الضمير في منها للاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء
المستمد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا والذي عوقب عليهم التعذيب
انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي
باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسأل الامارة اعانه الله زاد ابو ذر
عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن
البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم
يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن مسألة عن
سؤال وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسئلة او بمعنى بعد اي
بعد مسئلة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقوله
العجاج ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط قوله
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها
ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة عن غير
مسألة وجواب الشرط قوله اعنت عليها وعند ابي داود من طلب
القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود
وابن ماجه ومن يعني الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه
اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه
اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت
فعلمت ام ظننت غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية
ولابي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير واتفق على ان الكفارة انما
تجب بعد الحنث ولا التقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين
والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك
والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية
فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لما قبلها ان الممتنع من الامارة
قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة
في ولايته والحديث سبق في الايمان باب بالتنوين
يذكر فيه من سأل الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وكل بالتخفيف
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة
الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري
انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنى الامارة فان اعطيتها

عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت
على يمين اي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما
والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية
النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها
الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير اي على شيء مما يحلف
عليه باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد
بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون
بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة
وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف
بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
الطبراني الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة
فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست
الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ
والمنافع ويبقى عليه الحسرة والتبعة فالحقت التاء في بئست دون نعم
والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في
هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة
ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام
انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها فالاستعارة في المرضعة والفاطمة
تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح في ترك التاء من المدح واثباتها
مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها
اشق الحالتين على النفس والتأنيث اضعف حالتي الفعل وتركه
اشرف ما فيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التأنيث فآثر
استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي
الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على
النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لتحصل المناسبة في المحلين
وهذا امر نحو يتخيل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة
انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان
كانت مؤنثة الا ان تأنيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة
حينئذ داهية دهياء وعن ابن عباس انه قال الامير من الناس والقضاة ابلغ
واشد مما نالهم من النعماء واليسراء وانما اتى بالتاء في المرضعة والفاطمة دالة
على تصوير تلك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل
ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث
غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس

فقد ذبح

فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح
خلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما
كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف
عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين
فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره والمراد انه ينبغي ان تموت
جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا
فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر
القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس
مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته
وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل
في هذا المعنى ∴ ولما ان توليت القضايا ∴ وفاض الجور من كفيك فيضا
∴ ذبحت بغير سكين وانا ∴ لنرجو الذبح بالسكين ايضا
والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء قال البخاري بالسند
السابق اول هذا الكتاب اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم بعدها راء القائف الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير
ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وفتح المهملة والكاف
في الثاني ابن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه
وقد ادخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وابي هريرة بخلاف الطريق
السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب
مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغرا ابو الحرث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط
ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم
المشددة اي ولنا يا رسول الله موضعا وقال الآخر مثله فقال صلى
الله عليه وسلم انا لا نولي هذا من ساله ولا من حرص عليه بفتح
المهملة والاول الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها
حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض
قاله المهلب باب من استرعي رعية فلم ينصح بضم الفوقية وكسر
العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور
بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي
بعدها تحتية امير البصرة في زمن معوية عاد معقل بن يسار
معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي
في مرضه الذي مات فيه وكان موته في خلافة معوية فقال له
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد استرعاه الله استحفظه الله [illegible] يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين

أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية
ساكنة ثم تنوين أحوطه ولأبي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة الألف واللام المعرف كما في أصله
وفي الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للأكثر وللمستملي بالنصيحة إلا لم يجد
رائحة الجنة إذا كان مستحلا لذلك أو لا يجده مع الفائزين الأولين لا أنه ليس عاما
في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها توجد يوم القيامة
من مسيرة سبعين عاما وسقط لأبي ذر والأصيلي لفظ إلا من قوله إلا لم يجد قال
في الكواكب فيصير مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود ولها باب الاستقذار
أي إلا لم يجد أو إلا لم يجد أو في أيمه أما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة
الجنة استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنفي وإنما زيادة منه للتأكيد وإثبات
عند بعض النحاة وقد ثبت إلا في بعض النسخ إلا أني ومن النون بعينه
سقوطها لأبي ذر والأصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد
بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي الأشهب
وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام بن أبي التالية لهذه
فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم
يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه تصرف
الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد
الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا
شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له
انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا
له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس ثم قام معقل إلى أن
مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده
فذكر حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة
وقعت للصحابيين وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان وبه قال
حدثنا إسحق بن منصور الكوسج أبو يعقوب المروزي أخبرنا حسين
بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره أي الحديث
الآتي عن هشام أي ابن حسان عن الحسن البصري أنه قال أتينا معقل
ابن يسار نعوده أي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد
ولأبي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل أحدثك
بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما من وال وفي رواية أبي المليح عند مسلم ما من أمير يلي
رعية من المسلمين فيموت الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق
كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله
الطيبي قال في المدارك أي ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا
لقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لأن يموت ولدها ولكن
المصير إلى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون إن هذه
لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها
التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على
طريق المجاز لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي
الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء
وقوله وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد
الألف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني أن الله تعالى
إنما

إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت على
ما خالف القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض
المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه
لمصالحهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد
غشهم حرم الله عليه الجنة اهـ وهذا وعيد شديد على أئمة الجور
فمن ضيع من استرعاه توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة
وكيف يقدر على التحلل لهم كرا إلا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصماءه وهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس أي أدخل عليهم المشقة
شق الله عليه جزاء وفاقا لأعمالهم وبه قال حدثنا إسحق بن شاهين
أبو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد واسمه سعيد بن إياس
عن طريف بالطاء المهملة [illegible] أبي تميمة بالفوقية المفتوحة
ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغرا نسبة
إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولى لهم أنه قال شهدت صفوان
ابن محرز بن زياد التابعي البصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة
بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وأصحابه أي
أصحاب صفوان وهو أي صفوان ابن محرز يوصيهم مستوفي المواعظ وعند
الكرماني الضمير راجع إلى جندب وكذا هو في الأطراف للمزي ولفظه
شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا أي صفوان
وأصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم
القيامة بفتح السين والميم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته
ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة
وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل
أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون
حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلم الناس أسمعه الله الناس وكان
ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولأبي ذر عن
الكشميهني بالإدغام أي ومن يحمل الناس على ما يشق عليهم
من الأمور ويقول فيهم إمراقيها ويشق عن عيوبهم ومساويهم
يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع
وفك القاف فيهما فقالوا أوصنا فقال جندب إن أول ما ينتن
بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء
وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم إتباعا لكسرة التاء والنتن
الرائحة الكريهة من الإنسان بعد موته بطنه فمن استطاع أن
لا يأكل إلا طيبا أي حلالا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بضم التحتية
وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني أن لا يحول
بينه وبين الجنة بملء كفه كذا للكشميهني بإسقاط حرف الجر ورفع ملء على أنه
فاعل يحول وفي ذلك عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي بملء كفه من دم يهريقه بضم التحتية أهراقه
ضبط لغير صفة فليفعل وصل الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف

نحوه في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق
الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين
احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب
قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الخ لابي ذر وقال
في الفتح وقد خلت رواية النسفي عن ذلك باب جواز القضا
والفتيا حال كونهما في الطريق وعند ابن شبه لا باس بالقضا اذا كان سائرا اذا لم
يشغله عن الفهم وقال الشافعي اكره ذلك لئلا يغضبا وقضى يحيى
بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور
قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره
وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي
بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما انا والنبي صلى
الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل تلقاء بكسر القاف وفتح
التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين
المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة
امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على انه ذو
الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكان الرجل
استكان افتعل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه
استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل
من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع
والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس تضعفه
والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما المناسبة بين
المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف
وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل
المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان اذ يلبس لمعنى خضع وذل
والوجه بناء على هذا هو الثاني لا يلتزم الخروج في عين القياس ولا عدم
المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه
قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني فكان استكان ثم قال يا رسول
الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت
بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده
انتهى وقال العيني جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر
مثل ندم واندم وقيل احصى عدده قاله [illegible] وقرأ الحسن والكلبي
بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيأت
لها كبير صيام بالموحدة وبالمثلثة من صلاة ولا صدقة
ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن
بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت فالحقه بحسب نيته من غير زيادة

عمل

عمل باصحابه الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم
عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسالة لا تفتقر اليها او كانت
مما لا حاجة بالناس اليه او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا
في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت لضعيف
فمحمود وان كانت لمتخفف من اهل الدنيا او ممن يخشى [illegible]
لكن ان احتيج من الثاني حذرا وحسبيا من شره والحديث سبق
في الادب في باب علامة حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس من الدخول عليه
وبه قال حدثنا اسحق ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن
بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك
يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراة قالت
نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي
عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي لما جاءت فقالت له الكلام بنحو وانفذ
عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى
من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت
مصابا عذرتني قال فمضى فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها
رجل هو الفضل ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت ما عرفته قال لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت
اي المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا
منه عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا حديث ابي موسى انه
كان بوابا له عليه السلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له
الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه
وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية
الحاجب للحاكم فقال اصحابنا الشافعية لا ينبغي اتخاذه له وقال اخرون
بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع
الشرير ويكره دوام الاحتجاب وحكم [illegible] لابي داود والترمذي
بسند جيد عن ابي مريم الازدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس
شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة
وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل
لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا
وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب
يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها انما الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني
عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم

على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء
لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته
وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب
ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه
اي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذكره وباب حضانة
لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء
وقوله يحكم بالقتل خبره قاله في الكواكب وتبعه البرماوي فقوله دون
هو الامام المعنى عنده وانما يمضي على تلك الحديث الثاني بذلك الا انه المعنى
عن ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد
بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الها
وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم
النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الي
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ابيه ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس
بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري
الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ والابي ذر عن انس ابن مالك قال
قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الرا بعدها طا مهملة
وزاد الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري
مما ادرجه الانصاري من كلامه كما تبينه الترمذي لما ينفذ من اموره
والشرطة على اعوان الامرا الذين يشرفون الجنة يا منه والمراد
بصاحب الشرطة كبيره فقيل سموا بذلك لانهم رزالة الجند او لانهم
الاشد الاقوى من الجند قال الازهري شرط كل شي خياره ومنه
الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش
وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم
لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده
لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد
من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب
حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة
تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار
كما قاله في الكواكب وتعقبه في الفتح انه وقع في الترمذي
وغيره من طريق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وتعقبه
العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون
فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة
اولى من نسبتهم الى ذلك من الفهم ومفهوم التكرار
وزاد الاسماعيل ان ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة
الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي عن انس انه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته
بمنزلة صاحب الشرطة بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا من الامير

يكلم

يكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي
وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره قال وليس
يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذكر لقيس بن سعد
الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك عليها وبه قال حدثنا مسدد هو
بن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة ولابي
ذر زيادة ابن خالد اي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد
بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر
او الحارث عبد الله بن قيس الاشعري عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه معاذ بهمزة
قطع وسكون الفوقية وبعد ذهب جبل وهذا قطعة من حديث
سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا
السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال
قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب
انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ
بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها
اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا عن ثم قال حدثني بالافراد عبد
الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي
البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذا
عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه
معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا
الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في
استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له
وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله
هذا قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية هي
الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة وتحصل الرد على
من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي
ولاهم هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي اي بين الناس او يفتي وهو
غضبان وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
الكوفي قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي بكرة لنفيع الثقفي قال كتب

إلى أبو بكرة إلى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله
قاضيًا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية
والعجمة وفيه الزيادة والنون إحدى مدن العجم وهي خلف كرمان
مسيرة مائة فرسخ منها رعون مدينة ليس لها ماء وهي إلى ناحية الهند
بأن لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الأحكام كتب أبي وكتبت له إلى ابنه
عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم إلا أنه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه
عائد إلى أبي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له إلى ابنه عبيد
الله بن أبي بكرة والحاصل أن أبا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب
إليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب إلى أخيه
عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل أن يكون أبو بكرة كتب بنفسه
إلى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لأخيه عبيد الله بمثل ما كتب
أبو بكرة ولكن عبد الرحمن إنما كتب لأجل أبيهما أي لأجل أمره
وطواعيته ويكون ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول
وهو أن لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو إلى ابنه فيكون
قد أعمل أحدهما وأضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه
في الفتح بأنه لا يتعين ذلك بل الراجح يظهر أن قوله كتب أبي أي أمر
بالكتابة وقوله وكتبت له أي باشرت الكتابة التي أمر بها
والأصل عدم ارتكاب التقدير وتعقبه العيني فقال الأصل عدم التقدير
والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما
المانع من التقدير هنا أو يكون المراد كتب أبي إلى أن كتب لابنه
وكتب حذف المفعول وهو المجرور بإلى ثم قال وكتبت له إلى ابنه
بذلك أي لأجل أمره لي بأن أكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور
بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا تحكم الخ وأعمل
أحدهما وحذف من الآخر لأنه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد
كل من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب إلى عبيد الله وكتابة أبيه
إليه تأكيد الكتابة الأولى وكتابة عبد الرحمن إنما كانت لأجل أبي
بكرة يعني أنه كتب تجوزًا بالسبب عن المسبب وفيه نظر
لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكرة كتب أبي أبو بكرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية
مسلم أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان جملة في موضع الحال
وغضبان لا ينصرف مرفوعًا إلا أن الغضب غليان دم القلب
لطلب الانتقام وعند الترمذي عن أبي سعيد مرفوعًا إلا أن
الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه
وانتفاخ أوداجه فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الفاء في فإني للسببية لا يقضين بتشديد النون
تأكيد للنهي حكم بفتحتين أي حاكم بين اثنين وهو غضبان
لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا
المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين
ومرض مؤلم وخوف مزعج أو حزن شديد وغلبة نعاس وهم
مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكد وسائر ما يتعلق
به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر وعن أبي سعيد عند

البيهقي

عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعًا لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان واقتصر
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فلو غضب لله
ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر
الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان
صح إن صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي
عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم
فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف والحديث أخرجه مسلم في الأحكام وأبو داود في القضاء
والترمذي في الأحكام والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا إسماعيل
بن أبي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي أنه
الكبير فاتته الصحبة بليال عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم الأنصاري الخزرجي البدري أنه قال جاء رجل لم يسم وهو سليم بن الحرث
إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
والله لأني لأتأخر عن صلاة الغداة الصبح فلا أصليها مع الإمام من أجل فلان
هو معاذ بن جبل أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة
ومن أجل ابنه متعلقه بالتأخر قال أبو مسعود فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى
في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي أيها الناس بإسقاط حرف النداء إن منكم منفرين فأيكم
ما صلى بالناس فليتجوز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة
مؤكدة لمعنى الإبهام في أي وصلى فعل شرط وفليتجوز جوابه كقوله تعالى أيا ما
تدعوا فله الأسماء الحسنى فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق
في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الإمام
في القيام وبه قال حدثنا محمد بن أبي يعقوب إسحاق الكرماني بفتح الكاف
عند المحدثين وأهلها بكسرها قال حدثنا حسان بن إبراهيم بفتح الحاء
المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد
الأيلي قال محمد ولأبي ذر حدثنا محمد الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم أن
أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته آمنة بمد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهي حائض الواو للحال من المرأة
أو من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ أي غضب
فيه أي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غظته فتغيظ ولأبي ذر عن
الكشميهني عليه أي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل أن
يكون ثم هنا بمعنى الواو لأن قوله فتغيظ يقارن فتغيظ ويحتمل أن تكون على بابها وأن
قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها [illegible] وكذا
قوله ثم يمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف أي ثم هو يمسكها
والأمر للندب في قول أئمتنا الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين
وللوجوب عند مالك وأصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين
الإمساك بالرجعة والفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة أخرى فتطهر فإن بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني أن يطلقها

فليطلقها قبل ان يجامعها قاله البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم عنه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق

باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس

دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء ان يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين شكت له على زوجها ابي سفيان بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهور القضية كقضية هند في زوجها ابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا تهمة لانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معوية وسقط لابي ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي بتشديد اليا ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له وارادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة صيغة مبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو واضح عند اهل العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجحه جماعة ولو قالت ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي من حرج ان اطعم الذي ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة فقال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان

للقاضي

للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل لمن منع من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكأنه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كانت فتيا لقال فلك ان تاخذ فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في النفقات

باب الشهادة على الخط المختوم

انه خط فلان وقال الجوهري المختوم ما يؤدي الى عدم تزوير الخط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه اي الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير وكتاب الحاكم الى عماله بالقاف والضاد وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث قال ثم قال ان كان القتل خطأ فهو اي فكتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطا في نفس الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلتحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف المناقضة فقال وانما صار قتل الخطأ مالا بعد ان ثبت ولابي ذر اذا ثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما قودا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالجيم والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنا بامراة مضيفه ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم بعدها الف فراء مضمومة فدال مهملة ابن المعلى الى المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود

وأبي هريرة عليه في احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله الى عامله زريق بن حكيم في سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت (وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه (كتاب القاضي الى القاضي جائز إذا عرف) القاضي المكتوب اليه (الكتاب والخاتم) الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما (وكان الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة (يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر) رضي الله عنهما نحوه أي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر الى الآن (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لأنه ضل في طريق مكة (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي إمارة العراق قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في أخبار البصرة (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل عدي بن أرطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها (والحسن) البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن أرطاة عاملها (وثمامة بن عبد الله بن أنس) أي ابن مالك وكان قاضيا في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري (وبلال بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر وابن الحارث ابن أبي موسى الأشعري وكان أمير البصرة وقاضيها (وعبد الله بن بريدة) بضم الموحدة الأسلمي التابعي المشهور قاضي مرو (وعامر بن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة مصحح عليه في الفرع وأصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة مختلفا فيه وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو أبو إياس البجلي الكوفي (وعباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم البصري ... الثمانية حال كونهم (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود) بضم الشين ولأبي ذر من الشهود بزيادة ميم وسكون السين (فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة أي ادعي عليه بالكتاب (إنه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج) من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة أي اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة وإما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية إذا جاء الكتاب من قاض الى قاض آخر مع شاهدين فإنه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالف ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما إذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده ولا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب ويشهدون أنه أشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والأموال قال البخاري (وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى) محمد بن

عبد

عبد الرحمن قاضي الكوفة وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه (وسوار بن عبد الله) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الألف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين مذاكرة (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي (قال جئت بكتاب من موسى بن أنس) أي ابن مالك التابعي (قاضي البصرة وكنت أقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو) أي فلان (بالكوفة وجئت به) بالواو وللأصيلي وأبي ذر فجئت به أي بالكتاب (القاسم بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز (فأجازه) حكم بإمضائه والعمل به (وكره الحسن) البصري (وأبو قلابة) الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم (أن يشهد) بفتح أوله الشاهد (على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جورا) أي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وإنما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهد أن الحاكم يشهد على إقراره بما في الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب ثم قال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور (وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل خيبر) في قصة محيصة وحويصة (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (أن تدوا) بالفوقية والتحتية (صاحبكم) عبد الله بن سهل أي تعطوا ديته وإضافته اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والإضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا إن كان تدوا بالخطاب وإن كان بالتحتية فظاهر (وإما أن تؤذنوا بحرب) أي تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (في شهادة) ولأبي ذر في الشهادة (على المرأة من وراء الستر) بكسر السين (إن عرفتها فاشهد عليها وإلا) أي وإن لم تعرفها (فلا تشهد) ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل تكفي معرفته لها بأي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فإن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب وأمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وأدى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي الغيبة بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان أي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافه وعمل الأصحاب بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الأداء ويميزها عن غيرها وإن عرفها عنده رجل يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد وكذا لفيف النساء إذا شهدن عنده أنها فلانة لأنه أوقع عنده العلم شهادتهن وعن زمرة الشهادة

الاعمى في الاقوال كان يقوي لان الصحابة رووا عن امهات المومنين
من ورا حجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعي ولا تقبل شهادة
اعمى لقول تعقد ويصح لا عتبار لجواز اشتباه الاصوات وعن يخيل الانسان
صوت غيره فيشتبه بما اذ لم يشخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال
لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون تحمله
بعد تحمله وكتبه وله ما المشهود عليه يعرف الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم بانه المشهود عليه وبذلك حدثني بالاقرار والابن وذلك
محمد بن بشار بالعجمة والمحجمة المشدده بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى اهل الروم في سنة ست قالوا الخير اي قال الصحابة له صلى
الله عليه وسلم ان الروم لا يقرون كتابا الا مختوما وثم اعرف القايل لعينه
فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التا وكسرها من فضة
كاني انظر الى وبيضه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة الى لمعانه وبريقه ولفظه محمد رسول الله وبستفاد منه
ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قايمة لكونه صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقول بعضهم انهم لا يقبلون
الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان
او غير مختوم وهي الباب الذي المشهادة على الخط وقد اجازها مالك وقاله
ابن وهب منه وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقها في ذلك لان الخط
قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة
على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث
للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى
يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راي مالك ان ذلك لا يجوز هذا
باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي
متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب اي متى يكون مستاهلا حاكما حرا
ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت
اشارته ومغفل ومختل النظر لكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو
العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين
على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على
الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها
ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم
في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف
به فولى السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي
وامراة نفذ قضاوه وان اثم للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا

بالمد

بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل يا واصله قضى بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار قضا
ممدودا وجمع القضا اقضية كعطا واعطية وهو في الاصل احكام الشي وامضاوه
والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا
قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى
امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان امرا
مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم
والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن
البصري اخذ الله على الحكام بضم الحا المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم
ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضاياهم ولا يخشوا الناس لخشية
سلطان ظالم او خيفة اذية احد ولا يشتروا باياتي ولا ي ذر باياته ثمنا قليلا
وهو الرشوة وابتغا الجاه ورضا الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله اي عن الدلايل الدالة
على توحيد الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم
عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم
الايمان ولو تيقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية
من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده
تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد تعالى من ضل
عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرا
الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما
استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهو صفة
اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون
والاحبار الزهاد والعلما معطوفان على النبيون بما استحفظوا اي
استودعوا من كتاب الله من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبيا
والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا
عليه شهدا رقبا لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشوني نهي للحكام ان يخشوا
غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا باياتي
ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو
كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا اي استودعوا من
كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لغيره وقوله يحكم بها
النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان
في الحرث الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع
بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم ارادهما وللمتحاكمين اليهما
او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين اي بعلمنا ومراينا وكان داود
عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان
في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا
ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل
الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم حتى

يصلح الحرث ويعود لهيئته مثل ما افسد ثم نزلا ان فقال القضاء ما قضيت وامضى
الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمان وكلا منهما اتينا حكما نبوة وعلما
معرفة وكلا معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد الله تعالى سليمان لموافقته
الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال
العيني ومن نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم ويتعقب بان قول الحسن
هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان
ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت
بفتح الراء والهمزة جواب لولا واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني
لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول
وسقط لابي ذر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطي
فانه تعالى اثنى على هذا سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه
جواز الاجتهاد للانبيا وهل اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا
فيه واتفق المعتزلة انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مزاحم
بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي
وفتح الفاء الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير
المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا
القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة
مضمومة فطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر عن الكشميهني
خصلة كانت فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة
او عيب ان يكون فهما بكسر الهاء وللمستملي فقيها والاولى اولى حليما
يغض على ما يؤذيه ولابي ذر بالتقديم عفيفا يكف عن الحرام صليبا
بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن
عظيم من الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق لا يميل الى الهوى
ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما
لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل
فيه قوله فقيها فهما وفي نسخة فقيها ثم امر سؤولا عن العلم وزن
فعول اي كثير السؤال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه
وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم
لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده باب
رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين
عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوب لقرينة ذكر
الرزق فالعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم
بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطا ان الرزق
ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق
ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث
بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من
المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي
عدد باليمن فقال جي بهم فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم

قد

قد قبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت
من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك
سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ
على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من
اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه
وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي
واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي
فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل
الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضا عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وربما قد يفقد الكفاية
له ولعياله وعند الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم
وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن
ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت
انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان ياكل منه
واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال لما ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة
اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وتقدمت
فسياكل ال ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو واهله لما ولي وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت
نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت
اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا
بن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد [illegible] بن
سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ان ابن اخت نمر
بفتح النون وكسر الميم بعدها را ان حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة بن عبد العزى بضم
العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصحابي المشهور العامري من مسلمة
الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين عن الكبر وله من العمر
مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو
بن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد
اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة
وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخبره مثلثه انك تلي من اعمال الناس
اعمالا بفتح الهمزة ولابي ذر امرة وقضا فاذا اعطيت العمالة بضم العين
اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث
من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن عبد
الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها
وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غايتك
بقصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت اني افراسا واعبدا

المهملة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني وابي الوقت بالموحدة بدل المهملة
جمع عبيد ما لاهل هذا (وانا غني واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين) تفسير
لقوله ثم اتريد قال لي عمر الا تفعل ذكر الرد اني كنت اردت بها لصم الذي اردت
بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا) من المال الذي يقسمه في المصالح (فاقول يا رسول الله
اعطه) بفتح الهمزة المقطوعة (اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
اعطه افقر اليه مني) وصحح في اليونينية على نحو يعني اعطاني مرة
مالا اليه احوج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق
به) امر ارشاد على الصحيح وهو ابدل على ان التصدق به انما يكون
بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل
من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل
في يده (فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف) بضم الميم وسكون
المعجمة بعدها را مكسورة فقا غير طامع ولا ناظر اليه (ولا سائل) والطالب
له (فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) بضم الفوقية وسكون الاولى
وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي ان لم يجي اليك
فلا تطمع بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على
الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي
المسؤول فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وفي هذا الحديث
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
في الزكاة (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه (عبد الله بن
عمر) رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب (قال سمعت عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت) له يا رسول الله
اعطه من احوج اليه هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل
وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة
لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب
الصيغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به)
على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطائه على نفسه من هو افقر
اليه فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم
لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس
من الشح على المال (فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف)
ناظر اليه (ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) وزاد
سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيئا
ولا يرد شيئا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه
كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار
ابن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد
عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة
خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك

فكان

فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره
على اي كيفية يصل اليه او كان يرى ان التبعة على الاخذ الاول وان
للمعطي المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز
واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال
من غير سؤال ولا استشراف فخذه ورأى انه لا يستثنى من ذلك
الا ما كان حراما محضا انتهى (باب من قضى) في المسجد
(ولاعن) حكم بالتلاعن بين الزوجين في المسجد وفي الظرف يتعلق
بالقضا والتلاعن على سبيل التنازع المفعولين او يتعلق بقضى
ولاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن اي وقضى بالتلاعن
بين الزوجين عمر في المسجد (عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم)
فيه مبالغة في التغليظ (وقضى شريح) القاضي فيما وصله ابن ابي
شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية
والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد وكان
قضاء الشعبي على يهودي وقضى مروان بن الحكم (على زيد بن ثابت
باليمين عند المنبر) ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من
اثر سبق في الشهادات (وقضى الحسن) البصري (وزرارة) بضم الزاي بعدها
راء مفتوحة فالف ابن اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو العامري
قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد
قال رايتهما (يقضيان في الرحبة) الساحة المتسعة لكونها (خارجا من المسجد)
ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد
فيصح فيها الاعتكاف وضبط في الفرع بسكون الحاء وبفتحها
فالرحبة بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من
مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة
للمسجد وبه قال حدثنا (علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان)
بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت
(المتلاعنين) بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس (وانا
ابن خمس عشرة فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان
مطولا وبه قال (حدثنا يحيى) بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى
بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز ابو الوليد او ابو خالد
القرشي مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد
(ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد احد بني
ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينتسب الى ساعدة بن كعب
ابن الخزرج (ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر (جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ارايت رجلا) الهمزة للاستفهام ورايت
الكلمة بمعنى اخبرني ولا يجوز في الهمزة هنا بعد رايت التسهيل
قال ارايت ان جاءت بدلها واو ابدلها وبلبس الرو ذا قال في المجد
ونقل سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم

على أن رأيت جاءت بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فنقول
العرب أرأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب ولا يرفع على التعليق
أرأيت لا بمعنى أخبرني وما قرئ لا التعليق والجملة الاستفهامية في موضع
المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن
رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فيه
جواز اللعان في المسجد وإن كان الأولى صيانة المسجد وعند أصحابنا يستحب
القضاء في المسجد مطلقا وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي
فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لا يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب
وكرهت ذلك طائفة وقال إمامنا الشافعي أحب إلي أن يقضي في غير المسجد
والحديث سبق مطولا

باب من حكم في المسجد

من غير أن يكره
ذلك حتى إذا أتى على حد من الحدود أمر أن يخرج من استحق الحد من المسجد
إلى خارجه فيقام عليه الحد ثم حيث تأديبا للمسجد وتعظيما للمسجد وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على
شرط الشيخين أخرجاه أي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد أبو ذر
وضربه أي أمر بضربه ويذكر بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض
عن علي هو ابن أبي طالب نحوه أي نحو ما ذكر عن علي وصله ابن أبي شيبة
بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ أن رجلا جاء إلى علي فساره
فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الأيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
بن حزن الإمام أبي محمد المخزومي سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال أتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد والحال أن رسول الله وجملة فناداه عطف على أتى
وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت مقول للقول وإسناد الزنى لنفسه حالة
وتقبل منه وتحمل يمينه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
كراهية سماع ذلك وسترا له إذ لم يحضر من يشهد عليه فلما شهد أي أقر
على نفسه أربعا قال صلى الله عليه وسلم له أبك جنون بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم
الخبر من الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات
الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لأنه كان محصنا
وفي رواية أحصنت في الحدود قال هل أحصنت قال نعم والبا
في به للتعدية والحال أي اذهبوا به مصاحبين له وإنما أمر بإخراجه
من المسجد لأن الرجم فيه يحتاج إلى حفر زائد من حفره وغيره مما لا يناسب
المسجد حالا ولما يلزم من تركه فيه أي ترك إقامة غيره من الحدود قلنا حال
مع الرجمة وتحرزا ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد
الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة
جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم وذكر الحديث وربما يخرج من المحدود
دم فيتلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالأسواط اليسيرة
فإذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند

المذكور

المذكور فأخبرني بالإفراد من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري والذي أخبر ابن شهاب
أبو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحدود أنه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى
مصلى صلاة العيد والجنائز رواه أي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد
مما وصله عنهما المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله الطبراني الثلاثة
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن
أبي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الإمام للخصوم

عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي
عن مالك الإمام الأعظم عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت
أبي سلمة عن أم سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما أنا بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة إلى كل شيء فإن له صلى
الله عليه وسلم أوصافا أخر والحصر مجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ومعلوم أنه
صلى الله عليه وسلم بشر وإنما قال ذلك توطئة لقوله وإنكم تختصمون إلي بتشديد
الياء فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى أصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بالحاء المهملة أبلغ في الإتيان بحجته من بعض وهو كاذب فأقضي أي له بسبب كونه
ألحن بحجته بنحو ما أسمع منه ولأبي ذر عن الحموي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق
أخيه أي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار أي فإنما أقضي له
شيء حرام تؤول به إلى النار كما قال تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا وفيه أنه عليه الصلاة
والسلام لا يعلم بواطن الأمور إلا أن يطلعه الله على ذلك وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه
الله تعالى على حقيقة الأمر في ذلك حتى لا يحتاج إلى بينة ويمكن لتعليما لتقتدي
به أمته لأنه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الاقتداء بعده
ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه أجرى أحكامه على الظاهر وأمر أمته بالاقتدا
به فإذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به وفيه دلالة على
صحة مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الأمصار أن حكم الحاكم إنما ينفذ
ظاهرا لا باطنا وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لأبي حنيفة حيث قال إن
حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة إلى مباحث
ذلك إن شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه بعون الله سبحانه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم
وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث أن التعمق
في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق
وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل
به إلى الباطل في صورة الحق فالبلاغة إذا لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق
الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا إنما يذم صاحبها إذا طرأ عليه
بسببها الإعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح
فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور
الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل إلى
المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة
فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ وقيل
الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار وقيل قليل لا يبهم وكثير لا يسأم وقيل إجمال
اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن

المتقدمين ويعرف اهل المعاني والبيان والبلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة
وهي خلوه من التعقيد انتهى باب حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم
في زمان ولاية القضاء او قبل ذلك اي قبل ولاية القضاء للخصم متعلقا بالشهادة
اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض
آخر وقال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة على شيء كان اشهده عليه ثم جاء فخاصم
اليه فقال له شريح ولابي ذر فقال ائت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها
بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي
عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الثوري
ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عنده عمر شهادة في آية الرجم وهي
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فلم يلحقها في المصحف
بشهادته وحده لو رأيت رجلا بفتح التاء على حد زنى او سرقة وانت امير أكنت
تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل
واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق
آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت
آية الرجم بيدي في المصحف فاشار بذلك الى قطع الذرائع لئلا يجد حكام
السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء وقوله قال عمر هو طرف من
حديث اخرجه مالك في الموطأ به وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا
عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى اربعا
اي اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وهذا سبق موصولا
في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى
يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة
اذا اقر زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا
الحكم بن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وقال
وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة عنهما قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة
ابن افلح الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة
الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى واخرها نون
بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح
السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من مال من الثياب والاسلحة
ونحوها قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابي
ذر على قتيل بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي على قتله فجلست
ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
من جلسائه لم يسم او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي
سلاح هذا القتيل الذي يذكر قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال
رجل صدق يا رسول الله او سلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه
منه بقطع الهمزة وكسر الضاد ولابي ذر عن الكشميهني مني فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء ابو قتادة

اصيبغ

اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة
مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف
كالثمام ولابي ذر اضيبع كذا في اليونينية بالضاد المعجمة والعين المهملة هو
تصغير الضبع المنصوبة المنونة في اليونينية ويدع اسدا من اسد
الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة ويعني به ابا قتادة بانه اسد
من اسد الله صغر ذلك القرشي وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة
الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب صفة اسدا قال ابو قتادة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد
الياء فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء المخففة وبعد الالف فاء بستانا فكان هو اول مال تأثلته بمثلثة مشددة اتخذته
اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم
اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في الغزو
والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله
عن الليث بن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد
الياء وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله
بن صالح معنى قال بعضهم وليس فيه تحرير لما مر عنده صلى الله عليه وسلم والحكم
بالرجم دون ان يشهد من حضره او لما اعطاه السلب لابي قتادة حجة للقضاء
بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم
لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم
منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك
الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا
الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه
وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان
يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه
لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم
شاهدين فيحضرهما اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال
بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او رآه في مجلس القضاء
قضى به وما كان في غيره اي غير مجلس القضاء لم يقض به الا بشاهدين يحضرهما
اقراره واحتج مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال
آخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين
لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة
معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض
اهل العراق يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو رأى
رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية واصله انه
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال الدارقطني الحافظ وقال في الفتح
لكن اظنه ابن محمد ابن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن
اليه لكن رجح في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم ونقض العيني
مقالة الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسئلة مقحمة ووهمت ما اطلقه المؤاخذة
ابن محمد ابي بكر وليت بعلمنا صحة رواية ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق بلا ديوان
عبد الرحمن ارجح من كلام غيرهم كما قيل فليتامل ومقوله قول القسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي
بضم التحتية وسكون الميم والذي في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل
الميم قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره ولكن يتشعب الظنون
فيه اي في القضاء بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون
الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض
بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او نصب على انه مفعول
معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال
في الحديث اللاحق انما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
وسقط الاويسي لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي ابن ابي طالب
الملقب بزين العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية
بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق
معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما
صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية قالا سبحان الله تعجبا حيث
قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخشيت
ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد فتهلكون فعله دفعا لذلك وعن
الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث
مرسل لان عليا تابعي ولذا عقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين
ابن ابي حمزة مما رواه المؤلف في الاعتكاف والادب وابن مسافر هو عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم
وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحاق بن يحيى الحمصي
مما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي
يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني بن حسين عن صفية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله
وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت
ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه
صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة
الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة
عمن هو دونه باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان
يتطاوعا ولا يتعاصيا نصب وصلا ومهملتين ومثناة تحتية قال في الفتح ولبعضهم
بمهملتين وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو
ابن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد ابن ابي بردة بكسر
العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء انه قال سمعت ابي ابا بردة عامر
بن عبد الله ابي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ابي ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيان الى اليمن

قبل

قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ اواخر المغازي وبعث كل واحد منهما
على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا اخذا من اليسر
ولا تعسرا والامر بالتيسير نهي عن ترك التعسير وبشرا بما فيه تطيب النفوس ولا تنفرا
وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا
تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب
المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق بالمغازي مزيد له وتطاوعا
بمعنى كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف
اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق
في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فقال له ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
انه يصنع بارضنا البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين
مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل
لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق اواخر المغازي ولكونه مرسلا
عقبه المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي
ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد
ولابي ذر زيادة بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين
والاخير في اواخر المغازي وفي رواية يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه
باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الوليمة
وهو الطعام الذي يعمل في العرس ونحوه واجاب عثمان بن عفان رضي الله
عنه المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي
وادعو بالبركة كذا وصله ابو محمد صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك
بسند صحيح وسقط بن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فكوا العاني وهو الاسير من ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى
الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن
عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال بعض
الشافعية واهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح
عند الشافعية فعين انها سنة وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو
عين او كفاية لكن محل ذلك الا يخص الحاكم دعوة شخص بعينه
دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له
عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت
بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل
ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة
خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم باب
هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع
عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن

أو المنذر الساعدي رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
من بني أسد وللأصيلي من بني الأسد بالألف واللام وفتح السين فيهما في الفرع
كالذي في أصله السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلاً من بني أسد بفتح الهمزة وسكون
المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة
المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك كما أوضحته فقلت
انه يوهم لأن الأزد تلازمه الألف واللام في استعمال اسماً ونسباً بخلاف بني أسد
فبغير الألف واللام في الاسم وللأصيلي هنا بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيه مع سكون
السين وفي الهبة استعمل رجلاً من الأزد بالزاي وذكرت أن أصحاب الأنساب ذكروا
أن الأزد بطن يقال لهم بنو الأسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة
مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل
أن يكون ابن اللتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي
بسكون السين وبفتحها من بني الأسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون
فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الأتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها
وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه واسمه عبد الله فيما ذكره
ابن سعد وغيره على صدقة أي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال
العسكري إنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما قدم
أي جاء إلى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا أهدي
بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان ابن عيينة
أيضاً فصعد بكسر العين بدل قوله الأول فقام المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي فيقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فيقول هذا لك بلفظ الإفراد وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه وفي
الهبة أو بيت أمه فينظر برفع الراء ولأبي ذر بنصبها أيهدى له بفتح الهمزة
وضم التحتية وفتح الدال أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال
الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به
يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء بضم الراء
وفتح الغين المعجمة ممدوداً له صوت أو كان المأخوذ بقرة لها خوار بضم
المعجمة فهمزة وفي رواية بالمهملة بعدها واو صوت أو كان شاة
تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة تصوت
شديداً ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه
بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء إبطيه بكسر الموحدة وفتح
الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول ألا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام أي قد بلغت حكم الله إليكم
أو هل للاستفهام التقريري وكرره للتأكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الأصيلي
ثلاثاً قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه أي الحديث
علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن أبيه عروة بن الزبير
وهو من مقول سفيان أيضاً عن أبي حميد الساعدي أنه قال سمع أذناي
بالتثنية وبصرته عيني بالإفراد أي أعلم علماً يقيناً لا أشك فيه وسلوا
بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فإنه
سمعه ولأبي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم عن الحموي قال سفيان
أيضاً ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع أذني قال المؤلف خوار بالخاء

المضمومة

المضمومة صوت وتجأر بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء من تجأرون كتصوتون
وفي رواية النسفي قوله تعالى بالعذاب إذا هم يجأرون
الفوقية ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة والحاصل أنه تفسير للمنفي والناس ولكن
للمنفي وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي
الحديث أن ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت
المال إلا أن أباح له الإمام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق
التنبيه عليها في الهبة باب استقضاء الموالي أي جعلهم
القضاة واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي
المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد ابن جريج
عبد الملك أن نافعاً أخبره أن مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال كان
سالم هو ابن عبيد أو ابن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري
في تاريخه يعرف به وموالاته امرأة من الأنصار يؤم المهاجرين الأولين الذين سبقوا
بالهجرة إلى المدينة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء بالصرف منهم
أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة
أم المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة قال في الفتح
وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الأولين قال العلامة
القادري والظاهر أنه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان سالم أكثرهم قرآناً وفي البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القرآن
من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان عن ابن
سابط أن عائشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما حبسك قالت سمعت قارئاً يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذ
رداءه وخرج فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل
في أمتي مثلك وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه
في إمامة الصلاة مع كونه من الموالي هل من ذكر القراءة ومن كان رضا في أمر الدين
فهو رضي في أمور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وجباية الخراج إلا
الإمامة العظمى إذا اشترط كون الإمام قرشياً والحديث من أفراده وسبق ما فيه
في باب إمامة الموالي من الصلاة ولم يقل هنا فيهم أبو بكر الخ فاستشكل بتصريحه
هناك بأن ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان أبو بكر
رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم
استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل
بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال كان أبو بكر يصلي
خلفه إذا جاء إلى قباء قاله في الفتح والله أعلم باب العرفاء
للناس العرفاء بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى أمر سياستهم
وحفظ أمورهم وسمي به لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه
عند الحاجة إليه وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بضم الهمزة وفتح
الواو قال حدثني بالإفراد إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى عن
عمه موسى بن عقبة أنه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني عروة بن الزبير بن العوام أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة

احبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمين اي حين
اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اخذ امة في عتق سبي هوازن
وكانوا جاؤوه مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقال لاصحابه اني قد رايت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال له الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا
ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا
النفس على ترك السبايا حتى طابت بذلك وقبلتها قال ابن بطال فيه مشروعية اقامة
العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه
ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي باب ما يكره
من ثناء الناس على السلطان بحضرته واذا خرج ذلك المثني من عنده
قال غير ذلك من الهجو والمساوي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال
قال اناس منهم عروة بن الزبير كما جاء في مسند ابن مسعود ابن الغواني وابو اسحاق
الشيباني وابو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط لابن عمر انا ندخل على سلطاننا هو
الحجاج بن يوسف كما في الفوائد للبغوي وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا
بالجمع فنقول لهم من الثناء عليهم خلاف ما ولابي ذر بخلاف ما نتكلم به فيهم
من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن ابي شيبة من طريق
ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال
اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة
بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا
نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال
قال كنا نعدها بضم النون اي المقالة ولابي ذر عن الكشميهني
نعد هذا اي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ابطان امر واظهار آخر ولا يراد بذلك انه كفر ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه
بوجه طلق وترحيب اذ لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على
القول الاول عند السامع فقصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن
اللقاء للاستئلاف قاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من
صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي
هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معاوية
ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس
محمولة على التي قبلها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر
الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس
لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد
بين الناس وقال النووي بان ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر له انه منها ومخالف

لضدها

لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار
الطائفتين وهو مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح
بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة
بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون
اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة
غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤوس المشركين
والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون ساخرون بالقوم
والحديث اخرجه مسلم باب القضاء على الغائب في حقوق
الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال انا اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بغير صرف
للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان
صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص
بمنع المال والشح بكل شيء فاحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني
وولدي فقال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف من غير اسراف في الاطعام ونحوه استدل جمع من العلماء اصحاب
الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي
ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان
حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا
لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا
فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند
رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن
قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان
فما اصبت من مالي فهو حلال لك فهذا يفيد ان ابا سفيان كان حاضرا معها في
المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع
لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت
من الاول احلال ابي سفيان لما مضى فسالت عما يستقبل لكن
يشكل عليه ما عند ابن منده في المعرفة ان هندا قالت لابي سفيان اني اريد
ان ابايع محمدا قال قد رايتك تكفرين قالت اي والله فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل بخيل الى ان قال ايحل لي ان آخذ من ماله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا
سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر
ان النووي لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو
غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء
على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن
لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على
الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا او النظر لمن لم يرجح
انه كان فتيا لا قضاء الكف لم يرتض فقدر بالاستحقاق البينة بقوله ما يكفيك
يرجح انه كان فتوى اذ لو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز غير بن

باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق أخيه أي خصمه مسلماً كان
أو ذمياً أو معاهداً أو مرتداً وأطلق الأخوة باعتبار البشرية فلا يأخذه فإن قضاء الحكم
لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي
الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة
ابن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
سمع خصومة بباب حجرته منزل أم سلمة وعند أبي داود من طريق عبد الله
بن رافع عن أم سلمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث وأشياء
قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه إنما كانت في أرض هلك أهلها
وذهب من يعلمها لم يسم المختصمين فخرج إليهم صلى الله عليه وسلم فقال
إنما أنا بشر أي إنسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان
أي إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلا أعلم باطن أمره فلعل بالفاء ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم أن يكون أبلغ أفصح في كلامه وأقدر على
إظهار حجته من بعض فأحسب بكسر السين وفتحها أنه صادق وهو في الباطن
كاذب فأقضي له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق
مسلم ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له وعند غيره معلوم عند تحلل أخذ
ذكر المسلم تنبيهاً على أنه في حقه أشد فإنما هي أي الحكومة والحالة قطعة من النار
تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها
أو ليتركها أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره
النووي وغيره وتعقب بأنه إن أريد به أن كلا من الصيغتين للتهديد
ممنوع فإن قوله أو ليتركها للوجوب وفي كلام طويل تشنف في كتاب
المظالم فليراجع وفيه أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً فلو قضى بشيء ترتب على أصل
كاذب بأن تخالف باطن الأمر فيه كأن حكم بظاهر نفذ ظاهراً لا باطناً فلو حكم بشهادة
زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً سواء المال والنكاح وغيرهما
أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً قطعاً إن كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند النووي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان
الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه منه الأخذ
بذلك ولا منع الدعوى به إذا أرادها اعتباراً بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد
فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك
عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء
وأقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم
وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً في
العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهدي زور حل وطؤها
وأجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بأن قوله في الرواية الأخرى
فأقضي له بنحو ما أسمع منه ظاهره يدل على أن ذلك فيما كان في سماع الخصم
من غير أن يكون هناك بينة أو يمين وليس الكلام فيه إنما الكلام في
القضاء بشهادة الزور وبأن قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له
بحق مسلم أخيه شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض

نظراً إلى عدم جواز إقراره على الخطأ ويجوز ذلك إذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى
قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والغرض فيما نحن فيه التنديد
والتقريع على اللسن والإقدام على تلحين الحجج في أخذ أموال الناس وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه
صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا
فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف
ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقرر وإما أن يستلزم التقرير على الخطأ
وهو باطل انتهى وأجيب عن الأول بأنه خلاف الظاهر وكذا الثاني وأما الثالث فإن
الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه وليس
النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا
يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام
يسمى خطأ وليس كذلك وفي الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فحكم بالإسلام من تلفظ بالشهادتين
ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك وحديث إني لم أومر بالتنقيب عن قلوب
الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ
ومن ثم قال الشافعي إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها شاهدي
زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي
زور وهو يعلم حريته فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه
بالإجماع وقال القرطبي شنع على القائل بذلك قديماً وحديثاً لمخالفته الحديث
الصحيح ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان
والحديث سبق في المظالم والشهادات ومر في الأحكام وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام الأعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص
بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف آخره
مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات
كافراً عهد إلى أخيه أي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة أن ابن
وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وفتح العين المهملة تفتح
أي جاريته ولم يسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة مني فاقبضه إليك بهمزة وصل
وكسر الموحدة قالت عائشة فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي
عتبة قد كان عهد إلي فيه أن أستلحقه فقام إليه إلى سعد عبد بن زمعة
فقال أخي وابن وليدة أبي أي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا
من التساوق وهو تجيء واحد بعد واحد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي فيه أن أستلحقه
وقال عبد بن زمعة هو أخي وابن أبي أخي وليدته أي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أي الولد لك أي أخوك
يا عبد بن زمعة بضم عبد لأنه منادى مفرد وابن زمعة بفتح النون واجب
النصب لأنه مضاف وعبد يجوز فتحه لأنه منصوب بإضافة ابن إلى علم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
أي لصاحب الفراش زوجاً كان أو سيداً حرة كانت أو أمة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم

ينوبه وللعاهر أي الزاني الحجر أي الخيبة ولا حق له في الولد أو الرجم بالحجارة وضعف بأنه
لا يرجم بالحجر إلا إذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة أم المؤمنين
احتجبي منه أي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط فقد ثبت نسبه وأخوته لها
في ظاهر الشرع لما رأى التخفيف أي عليه السلام من شبهه بعتبة فما رآها عبد الرحمن
حتى لقي الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له أن الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى
الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة
أن تحتجب منه احتياطا فأشار البخاري إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم في ولد
زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد
ولا هو من موارد الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض باب
الحكم في البئر ونحوها كالحوض والدار ونحوه قال حدثنا إسحاق بن نصر هو
إسحاق بن إبراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر والأعمش سليمان بن مهران كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة
أنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف أحد على يمين صبر بغير تنوين يمين على الإضافة فيما قابلنا كذا في الفرع
كأصله مصححا عليه لما ثبت من الأنسخة السابقة وبتنوين مصبر صفة لها على
السبب أي ذات صبر ومعنى الصبر هو التي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع
بها في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية أبي ذر يقتطع بها مال
امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف أو من
ضمير يقتطع أو صفة ليمين لأن فيها ضميرا يعود إلى أحدهما الحالف والأولى للنهي
فيدل كأنه صلح أن تكون حالا لكل واحد منهما إلا لقي الله عز وجل يوم
القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الألف
والنون والشرط هنا موجود وهما انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك
في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما لازمه من العقوبة نعوذ بوجه
الله تعالى من عقابه وغضبه فأنزل الله تعالى ذلك تصديقه بالإيمان تصديقه
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وسقط لغير أبي
ذر وأيمانهم الخ فجاء الأشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن
مسعود يحدثهم زاد الأعمش فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له أي كان يحدثنا
بكذا وكذا فقال الأشعث فيّ نزلت هذه الآية وفي رجل اسمه هو
الجفشيش بالجيم والحاء والخاء المعجمتين الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته
في بئر كانت بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي ألك
بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف أي خصمك
ولأبي ذر عن الكشميهني فيحلف بإسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله إذا يحلف
إذا حرف جواب وجزاء تنصب الفعل المضارع بأن تكون أولا والفعل المعتمد ما بعدها
عليها فلو رفعت نحو قولك أنا إذا أكرمك وأن يكون مستقبلا فلو كان حالا أو وجب
الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج إذا أظنك صادقا للحال إلا أن تكون متصلا أو منفصلا
بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء أو لا النافية وعليها فحرف عطف جاز
في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى وإذا لا يلبثون
خلفك إلا قليلا والفعل هنا في الحديث أريد به الحال فهو مرفوع وإن
أريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصححا عليهما وزاد
في رواية أبي ذر ولا يبالي فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله الآية

وفي

وفي الحديث كما قال ابن بطال أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح
المحظور لأنه صلى الله عليه وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع
من حق أخيه شيئا بيمين فاجرة والآية المذكورة من أشد وعيد
جاء في القرآن والحديث سبق في الشرب باب
القضاء بإضافة باب لاحقه في كثير المال وقليله ولأبي ذر باب
بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سواء لأن الخبر محذوف في تلك
روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة
والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضاء في
قليل المال وكثيره سواء وقال العيني وهذا ذكره سفيان في
جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الأثر
موصولا بعد قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة
ابن الزبير بن العوام أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها
أم سلمة هند رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات
وللمستملي جلبة خصم عند بابه أي باب منزل أم سلمة فخرج عليهم ولأبي ذر
عن الكشميهني إليهم فقال لهم إنما أنا بشر المشارك للخلق لا يطلع على الخافي
والواحد منهم أنه منهم وإن زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على
من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم
من الظالم وإنه يأتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان
الثوري وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضا منكم أن يكون أبلغ أي
أعلم بالحجة من بعض أقضي له بذلك ولأبي داود نحو ما أسمع
منه وأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم ولأبي ذر
فإنما هي أي الحكومة قطعة من النار وللطبراني والدارقطني
فإنما أقطع له قطعة من نار أسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة
والأسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين الحديدة
التي تسعر بها النار ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من نار فليأخذها
أو ليدعها أمر تهديد وفيه مطابقة للترجمة من قوله فمن قضيت
له إذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا باب
حكم بيع الإمام على الناس من السفيه والغائب لمن عليه دينه
أو الممتنع منه أموالهم وضياعهم عقارهم وغير ذلك من عطف الخاص
على العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة
المفتوحة من نعيم بن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عدي
بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم
والنحمة السعلة والنحنحة الممدود وآخرها ميم وسقط قوله مدبرا لأبي ذر
والمستملي قال العيني وغلط الأصيلي وقال أبو محمد بن عبد البر نعيم
بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير
هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا إسماعيل
بن أبي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف

وفتح الهاء الوحيي الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم عن دبر ولابي ذر والوقت وله عن دبر بضم الدال والموحدة
اي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر بفتح الدال وسكون
الموحدة بعدها نون وهي بالتخفيف والمشهور الاول لم يكن له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم
ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اي الى الذي كان اعتقه وانما باعه عليه
لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله وانه لم يحفظ لذلك المتمكن
نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه
كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع
واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه باب
من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما الراء المكسورة ثم لم
يبال ومن لم يلتفت لطعن من ولابي الوقت لطعن فيه لا يعلم بفتح التحتية
في الامراء حديثا فتحاقوا به فلو طعن بعلم اعتد به ودون تحات بامر يحتمل
يرجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا لابي الوقت وذر والاصيلي
دينه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله
بن دينار العدوي مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي
جيشا الى ابنا التنور الروم والعرب مكان قتل زيد ابن حارثة
ولاف في ذلك البعث روم ابيه حريث من الانصار وقتم المهاجرين وامر
عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في مرض موته صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في امارته بكسر
الهمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقام على المهاجرين
والانصار فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال
بالفاء بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع ولابي ذر في اليونينية
فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة
اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله
واستشكل بان الجزاء لا بد ان يكون الشرط سببا للجزاء متقدم عليه
وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار
عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ولابي ذر
عن المستملي اي ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا
وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا اي لحقيقا بالمعجمة والقاف
جديرا ومستحقا للامارة بكسر الهمزة وسكون الجيم ولابي ذر
عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والالف بعدها فاقيم مكنت لطعنكم مستند
فلذا لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي
حتى بعيد التحية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده

واستشكل

واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قدح فيه اهل الكوفة
مما هو منه بريء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين
فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه
وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال او راى
عمر ان عزله سعدا اسهل من فتنة تثيرها من قام عليه من اهل الكوفة
والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
بن زيد اواخر المغازي باب الالد بفتح الهمزة
واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وتفسيره
المولف بقوله وهو الدائم في الخصومة اي المراد الشديد في
الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة
وقال الداودي وهو اشد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة مما اضافة بمعنى في لان افعل بعض ما يضاف اليه
لقصد فتقول زيد افضل القوم او لكون الشخص بعض الخصومة
فتقديره الدائم الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب
والتقدير هو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام
وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو بعدها جيم
ولابي ذر عن الكشميهني الا بهمزة قبل اللام اعوج بهمزة مفتوحة
وسكون العين مريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما
لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلين الى الباطل وقال ابن ابي
نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد
الكذاب وقال الحسن صما قاله في الفتح وكانه تفسير باللازم لان من يعوج
عن الحق كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا بالباطل وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يحدث
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم بفتح الخاء وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين
اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم
وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث
سبق في المظالم والتفسير باب بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور او اي
بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاؤه رد اي مردود وبه قال حدثنا محمود هو
ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط لابي ذر وقوله عن الزهري الخ
لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم ابن حماد بضم النون وفتح العين
الرفاء بالفاء المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثنا ابو عبد الله نعيم ابن
حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من
عبد القيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام
فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة
منهم وتكبرا ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر تمسكا بالسبب ودفع الى كل رجل
منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من انهما حرف والا فضا اسيره
فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبأنا قبل ان
يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا
على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه
مردود فان كان على وجه الاجتهاد دون الخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط
والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند
ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف
ومحمد والحديث سبق في المغازي. باب الامام يأتي
قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء لاجل
الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها
وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين بن عوف بالفاء قبيلة فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم
يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال
لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس موضعها
سواء كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو
جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف
عنهما دانه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر
ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره
النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى ثم جاء النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام
خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هذا من العبث
عند الامام مستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد
التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا وفيها مصلحة وسنة
تقتدى بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة
بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله
عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ
منها فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم
مبنيا

للمفعول التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
بأن امضه اي اشار اليه بان امضه امر بالمضي وللحموي
والمستملي اي امض في صلاتك واومأ بيده هكذا اي اشار اليه
بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنيهة بضم الهاء وفتح
النون وبالتحتية المشددة زمانا يسيرا حامدا لكونه حمد الله ولابي ذر عن
الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى
رجع الى خلف فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله
ابو بكر تقدم اي الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك
اذ بسكون الذال او ما اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا تكون
مضيت في صلاتك قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي
قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك ولم يقل لي
ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي
بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا
نابكم اي اصابكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا نابكم امر فليسبح
لكم امر فليسبح الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح
النساء اي يصفقن بان يضربن بطن الكف على ظهر الاخرى
وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز
ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر
لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس

باب يستحب للكاتب للحاكم ان يكون امينا في كتابته
بعيدا عن الطمع ... عاقلا لئلا يخدع
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد
ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي
كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي بتشديد الياء ابو
بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولابي ذر عن الحموي
مقتل باسقاط اللام ونصب اهل اليمامة من اليمن وبها
قتل مسيلمة وقتل من القراء سبعون او سبعمائة وعنده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ابو بكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة
بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة اي اشتد وكثر يوم اليمامة
بقراء القرآن وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اخشى
ان يستحر يشتد القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب
قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر قلت
لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي عمر هو اي جمعه والله خير مما استشكل التعبير بخير في قوله هو
افعل التفضيل لانه يلزم منه ان عدم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن

النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لوقتهم والترك كان خيرا في زمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه انك يا زيد وللكشميهني رجل باسقاط الواو وانشا بقوله شاب الى حدة ذكاء وقوة ضبط عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته لذلك لكونه شابا فيكون انشط لذلك وان كان عاقلا فيكون اوعى له ولكونه لا يتهم فتركن النفس اليه ولكونه كان يكتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وعن ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه وتعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالقاف ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مستند اليه مما كلفني به ابو بكر من جمع القرآن قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحب بالمثلثة بعد المهملة المفتوحة ولابي ذر يحب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وهما اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل الوريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المنبدة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة ابن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري النجاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومشكك

فيه

فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحرث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما او خزيمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري لم اجدها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القرآن ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ المؤلف المذكور اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وهي الحديث الخا ذا الحاء انتهى ومراد محمد بن عبيد الله بذلك ما فاته ضبطها بنقول الشهادة ومراجعة الكاتب لكل كلمة في الرأي وبيشا ركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم جمع عامل وهو من يولي على بلد يجمع خراجها او زكواتها ونحو ذلك ثم بالكسر والنصب الخاصة الى احبابه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالحياة وتنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة لحديث قال المؤلف حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بالواو العطف اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل سكون الهاء بعد فتح الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة اي ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ليمتارا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة بن عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم اوله في فقير بفتح الفاء وكسر القاف اي في حفرة قال في الصحاح هو الفقير حفير يحفر حول النخلة اذا غرست تنقل اليه القرب للمرية بفقير او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي كريمة فاقبل بالفاء بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم

الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي حويصة أكبر منه أي من أخيه
محيصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب أي محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمحيصة وفي رواية أخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز أن يكون كلا من عبد الرحمن
ومحيصة أراد أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر أي قدم الأكبر يريد السن
فتكلم حويصة الذي هو أسن ثم تكلم محيصة أخوه وفي القسامة ثم فقالوا
يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة
أي إما أن يعطي اليهود دية صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إليهم به أي إلى أهل خيبر بالخبر الذي نقل إليه
فكتب بضم الكاف في الفرع كأصله وفي غيرهما بالفتح كما في الكواكب
أي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح أي الكاتب عنهم
لأن الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف ولا الحصل ولأبي ذر
عن الكشميهني فكتبوا أي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية أوجه وعلى
رواية كتب بالضم تكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا
قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن أخي المقتول أتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم
صاحبكم أي بدل دم صاحبكم بحذف المضاف أو المراد صاحبكم بمعناه
غريمكم فلا احتياج إلى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لأن المعنى أتحلفون
لتستحقون وتكون الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن
بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة
وإنما هي لأخي المقتول خاصة وأجاب في الكواكب بأنه كان معلوما عندهم
الاختصاص به وإنما أطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل شيئا إلا بمشورتهما
إذ هو كالولد لهما قالوا ولأبي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم
فتحلف لكم يهود أنهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي
الأحكام تعالى الأرض بأيمان اليهود وفي رواية أي قالوا ما يبالون
أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة أي غرم
ديته فأعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل أي ابن أبي حثمة
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة
بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي القسامة فوداه مائة
من إبل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون اشتراها من إبل
الصدقة بالمال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال
المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات البين
وجبر خاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى القاضي عياض تغليظ
نحو صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه واستشكل وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة لأنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
كتب إلى نائبه ولا أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم وأجاب ابن المنير بأنه
يؤخذ منه مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق
الأولى والحديث سبق في القسامة هذا باب بالتنوين يذكر

فيه هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر أي لأجل النظر ولأبي ذر
عن المستملي والكشميهني ينظر في الأمور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث ابن أبي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن أبي هريرة
عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا جاء أعرابي
واحد الأعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله أي بما تضمنه
أو بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا
نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وغيرهما
ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان أفقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية
نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي إنما تواردا على سؤال الحكم
بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة
والأخذ بالأرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الأعرابي إن ابني
كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كأسير بمعنى مأسور وقيل بمعنى فاعل كعليم
بمعنى عالم أي أجيرا على خدمة هذا أو على بمعنى عند أي عنده أو بمعنى اللام
أي أجيرا لهذا فزنا بامرأته عطف على كان عسيفا ولم تسم المرأة فقالوا
لي على ابنك الرجم بالرفع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أي على ابنك الرجم
بزيادة أن ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من
الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة أمة ثم سألت أهل العلم فقالوا
لي إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله وهو أولى من
التفسير بما تضمنه القرآن لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه
نعم يحتمل أن يكون عنه أراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي
حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
لكن بقي التغريب أما الوليدة والغنم فرد أي مردود عليك فأطلق
المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضافا إلى ظرفه لأن التقدير
التجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره بتقدير في لأنه
ليس المراد أن التغريب يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث
عاما فيقدر يغرب بمعنى يلبث أي يلبث عاما وهذا يتضمن أن ابنه كان غير
محصن واعترف بالزنا فإن الحد لا يجب عليه بغير قوله لقوم أنه كان من باب
الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنا وهو بكر فجلده ذلك وأما أنت
يا أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا رجل من أسلم وهو ابن الضحاك
فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا أي ائتها غدوة أو امش إليها
فارجمها إذا اعترفت فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها وفي رواية
الليث فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
وظاهره كما في الفتح أن ابن أبي ذئب اختصر فقال فغدا عليها أنيس فرجمها
أو رجمها أنيس لأنه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا
ليسمع إقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل
من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث
نص بالانفراد بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها واستدل به على

وجوب الاعذار والاكتفا فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك
ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي
يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل
بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد
في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف تتصور في الصورة المذكورة
اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في
البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة
الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا
في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز
له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فيما نقله
ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا
لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك
غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان
من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما انتهى وحديث سبق في الصلح
والايمان والنذور والمحاربين والوكالة باب ترجمة الحكام بصيغة
الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه
يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية
وضمها قال ابو حنيفة واحمد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد
في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب
وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان احب الي وقال خارجة
بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي
كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بالنسبة
حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقراته كتبهم
التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله مطولا في التاريخ بلفظ قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام
من بني النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقراني
فقرات ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته
في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والحال ان عنده علي ابن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المراة
وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين
بينهما الف [illegible] عند عمر عن قولها انها حملت
من زنا من عبد اسمه يرغوش بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها
كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية ثم حملت
عتقا حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي
صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة والراء نصر بن عمران الضبعي

البصري

البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد النسائي
فيما وصله عنه فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب
العلم عند المؤلف وقال بعض الناس محمد بن الحسن وقيل الشافعي لا بد للحاكم
من مترجمين بكسر الجيم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له ممن يتكلم
بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الجيم بصيغة التثنية
وهو المعتمد كما في الفتح وغيره قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان هرقل ملك الروم ارسل اليه
حال كونه اي ابي سفيان في ركب من قريش ثم قال اي هرقل لترجمانه
قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بالتخفيف
اي نقل الي الكذب فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له
اي لابي سفيان ان كان ما تقول حقا او صادقا الشك من الراوي فسيملك بضم اللام
في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس
او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل
الكافر لا يحتج به واجيب بانه لو حد من جهة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة
والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة
التي كان متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى
بهم على ذلك وصف ثم احتج بالاكتفا به بترجمة ابي جمرة لمعاني الاصوات واحتمال
لابن عباس احدهما ان يترجمه والاخر ان يغيره فما كان الضم الى ذلك نقل عمر
ومن معه من الصحابة ولم يتابعه غيره خلافه ثبتت الحجة واختلف هل
يكفي ترجمان واحد فقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين
وقال الشافعي هي بمنزلة البينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي
عن مالك والشافعي الاكتفا بترجمان واحد ومرجع الخلاف الى انها اخبار
او شهادة قاله في فتح الباري باب محاسبة الامام عماله
بضم العين جمع عامل ولابي ذر عماله قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية
بضم الهمزة وسكون الفوقية بعدها موحدة مكسورة فتحتية
مشددة وفي رواية المستملي باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة
الفوقية قال القاضي عياض ضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال
بضم اللام وسكون المثناة وكذا اخبره ابن السكن وقال انه الصواب
واسمه عبد الله والتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال للرسول انه صلى الله
عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت
لي فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى
جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس

وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر
من حمد الله والثناء عليه فما بالي استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم
ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله
لا ياخذ احدكم منها من الصدقة اي فيها شيئا قال هشام اي ابن عروة
بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيامة ولم يتبع قوله قال هشام
عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر
بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر
عن المستملي فلا اعرفن بالنون بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل يحتمل ان تكون
ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الحاوي ورجل فاعل فقدر
اليه جاء رجل يحتمل ان تكون مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له
رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوت او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين
المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى
رايت بياض ابطيه باب هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتي ابطيه والعفرة
بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع فقال الا بالتخفيف هل بلغت
حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال
ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال
وغيره

باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم
الشين المعجمة وفتح الواو اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري
حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام البطانة التي زي
مما نقل عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة
من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود وجمع دخيل
وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه
فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري
في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم تكلم الاية بطانة الرجل ووليجته
خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال
فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والمعجمة والموحدة المفتوحة ابن
الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله
من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة
مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف
وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه
عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا متصور في بعض
الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم منه للعصمة
كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات
الشيطان ومن قبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليه
غيره وقد يكون لبعضهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة

الشر

الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين
وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا
صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان
ويحتمل كما قاله الكرماني ان يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس
المطمئنة المحرضة على الخير المعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما
قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله
عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فينبغي على الوالي ان لا يبادر بما يلقى
اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه
وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة
الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ليكن اهل
مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير
وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن عتيق هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي
بكر الصديق وموسى ابن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري محمد ابن
مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى عن سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينها
ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح
فقال لا يظهر بينهما فرق الا ان سليمان ساقه لفظ يحيى ثم عطف عليه روايتي الاخرين
واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على المختصر وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير
عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري
محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله
بنصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية بن سلام بتشديد اللام هو
الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد وللنسائي فذ بالجمع الزهري قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي
سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد
بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي
الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله
اي من قوله لا مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها
ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين فيما وصله النسائي حدثني
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين مولى آل عوف عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة موضوع من رواية
ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكن عند طائفة المحدثين
حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب
واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف
في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع
ولذا جزم البخاري برواية ابي سعيد الخدري الموصول المرفوع يؤذن
بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد له فقال

قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واد المزي في الاطراف الزهري وصفوان
فالزهري احفظ من صفوان ابن رجاء قاله في الفتح هذا (باب)
بالتنوين يذكر فيه (كيف يبايع الامام الناس) بالنصب على المفعولية والامام
فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد
بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية فاسنذكره ان شاء الله تعالى في الاحاديث
المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن يحيى بن سعيد)
الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة
قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه (عبادة بن الصامت) رضي الله
عنه انه قال (بايعنا) بفتح العين وسكون الفوقية عاهدنا (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ليلة العقبة يعني (على السمع والطاعة في المنشط) بفتح
الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط
(والمكره) بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا في حال نشاطنا
وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل
والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد
من رواية اسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل
وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في
حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة
للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة
يوم الحساب على القيام بما التزموا (وان لا ننازع الامر) اي امر الملك
والولاية (اهله) فلا نقاتلهم (وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا)
والشك هل هي بالميم واللام من الراوي (لا نخاف في) نصرة دين (الله لومة
لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف
وفيها وفي التنكير من الفنات [?] كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم
احد من اللوام ولومة مصدر مضاف للفاعل في المعنى ومنه وجوب
السمع والطاعة لحكم سواء كان يوافق الطبع او يخالف
راجعا بمعنى لتضمنه بمعنى ... وان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر
في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه
ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه
مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون
الميم الصيرفي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد) الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق بكسر الخاء وكان ذلك في غزوته سنة خمس فقال صلى الله
عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة (اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة فاجابوا) النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فاجابوه (نحن الذين بايعوا محمدا) صفة للذين لا لنحن وهذا موضع
الترجمة (على الجهاد ما بقينا ابدا) بالتنوين في محمدا وابدا ومر في البيعة
والحديث سبق بانه هذا في غزوة الخندق وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام
ابن انس المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني
مولى

ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا) بسكون
العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة)
للحاكم (يقول لنا) اي للمبايع منا (فيما استطعت) وهذا من شفقته ورحمته
بنا حذرا انه يعجز عن ما بايع عليه منه ولكلفتهم فيما استطعتم
بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال (حدثنا عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر
قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما (حين اجتمع الناس على عبد الملك) بن مروان
بن الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان
في الارض قبل اثنان يدعى كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان
وعبد الله بن الزبير وكان امتنع من مبايعة يزيد بن معوية فلما مات ادعى
ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معوية
بن يزيد بن معوية فلم يعش الا اكثر من اربعين يوما ومات فبايع الناس
ابن الزبير الا بني امية ومن يهواهم فبايعوا مروان بن الحكم
ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام بامره
وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم
الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر (قال) حين كتب له اما بعد فاني اقر بضم
الهمزة وكسر القاف (بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين)
(على سنة الله وسنة رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما استطعت) اي
قدر استطاعتي (وان بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد
بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقش [?] بن وهب
وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد (قد اقروا
بمثل ذلك) الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والامام
والي بث بني اقرارا ده وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير
بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال (حدثنا هشيم)
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن
عظيم ابو معوية بن خازم السلمي الواسطي قال (اخبرنا سيار) بفتح
المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل
(عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال (بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم على السمع) لولي الامر في امره ونهيه (والطاعة له فلقنني) اي ادعى
سبيل التلقين ان اقول (فيما استطعت) شفقة منه ورافة (والنصح لكل مسلم) قد مر
بامره بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي
احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
(عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم (قال لما بايع الناس عبد الملك) بن مروان (كتب
اليه عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما من ابن عمر (الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين
اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك) وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار
عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا
والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد) من الزيادة وهو

وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر وهو مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة
بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي لقتال بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا
وسبق الحديث بالتعريف هذا في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا من كتاب الجها
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم السابق دوبه
عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط
وهو ما دون العشرة وقيل الى الثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي عينهم للشورى وجعل يعقد له الخلافة منهم وهم كما سبق في باب قصة
البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا
فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف
لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين
مهملة اي ارغب عن هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عن الاولى امر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي
ممن سماهم عمر دون نفسي فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم
في الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس
يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين
وكسر القاف اي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد
الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة
تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل
بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة ولكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا
منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة
طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها
عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي
واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجع النوم بالليل خاصة
ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله
من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها حينئذ مخصصة وهو اولى انتهى
قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري
بلفظ بعد نوم عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال اراك
نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخل الكحل هذه الليلة
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند
الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت فيها عيني بغمضة منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم
بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص
فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما
بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه
حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر
المذكورة فجعل يناجيه حتى ارتفع صوتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان
ويخفيان احيانا ثم قام علي من عنده وهو على طمع
وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة المفضية للفتنة
وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان
يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته

فجاءنا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى
الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي
فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد
معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك
الحجة قد قدموا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي
رواية عبد الله بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني
قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا
بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من الخلافة لعثمان سبيلا ملامة
اذا لم توافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله
ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان
نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو
العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورة
والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة
لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان
العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض
منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان يبذل
وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله باب
من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام
لي يا سلمة الا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الوصف
الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة
قال وفي الثانية قال الداودي اراد ان يؤكد بيعته لعلمه بشجاعته وعنايته
في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة
وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال
في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت
وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات باب
بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد
الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري
في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر
قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل
لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو
وسكون العين حمى او الم او وعك شديد فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة

من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه كالحمى وكانت اذ ذاك واجبة
على من خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها المأثم فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاء
صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي وفي رواية الثوري عن
ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا ثم خرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء منفخ الحداد وهي
تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديئها
الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وبعدها عين مهملتين
ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع
بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب على المفعولية والحديث
ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في
المناقب والنسائي في البيعة والسير باب ——— حكم بيعة الصغير وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن
مولى آل عمر ابن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مولاهم الخزاعي
المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي ذر بنت حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث ابن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم
راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا
كثير العدد الرحمن من العنوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله
ما ذكره البخاري بعد ان اعاده انه يجد في الموضوعات غالبا الا ان المتن يسير
والحديث من طرف هذا حديث سبق في كتاب الشركة باب ——— من بايع
ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبى
الاقالة عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل لمهاجر ان يرجع
الى وطنه ثم جاءه فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبى عليه الصلاة والسلام
ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة
الاعراب كالكير تنفي خبثها رديئها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون
التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب كما سبق والمعنى اذا نصع
الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من النصع … …
… في تاليه تسوية قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه
القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما
الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والثقيلة قال ويروى ينضح بمثناة
واعربه الزمخشري في الفائق وضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من البضع

بضاعة

بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه
خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث
سبق قريبا باب ——— من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا لقصد
طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلام اسرهم
ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون بشيء اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه
عليهم ولا ينظر اليهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان
على فضل ماء اي زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية ابي حمزة بالفلاة وهي المراد
بالطريق هنا يمنع منه من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من
منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه
اذا منعه من الماء فقد منعه من الماء قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال
ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة
فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده
لا يبايعه الا لدنياه ولابي ذر الا لدنيا بغير ضمير والتنوين وللاصيلي للدنيا فان
ان اعطاه منها ما يريد وفي بعض النسخ ما عاقدوه عليه وفى بيعته وان لم
يعطه ما يريد لم يف له من الوفاء بالبيعة لغير الله وانما استحق هذا الوعيد
الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه
من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي
الاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر
خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل بايع
بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي سلعة بعد
العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة
اي في مقابلتها وفي اليونينية الوجهان والكسر من الفتح منها وفي هامشها ما نصه
في نسخة الحافظ ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف
المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحهما وعليه كذلك وجدته مضبوطا
حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا وامل
قوله والحال انه لم يعط الحالف بما ذكره القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر
لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور
بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث
ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمسبل ازاره وفي الشرب عند البخاري وياتي ان
شاء الله تعالى بعون ربه في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم فتحصل من مجموعه ستة ويحتمل ان يبلغ العشرة كان حديث ابي ذر المذكور والمنفق
سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن
يكذب في اخبار الشراء والذي قبله اعم منه فتكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث
سبق في الشرب باب ——— بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء ابن
عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي

اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتهى على ذكر وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس
عائذ الله بن عبيد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة نون الدمشقي انه سمع
عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي
كالنفي والاشياء فنزل بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نص على
ما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة
رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه
تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت
هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا
بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا
احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف
عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشدد منكم بان ثبت على
العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان
شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما
نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء
لانه ورد في القران في حق النساء فعرفت به ثم استعمل في الرجال انتهى ووقع
في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على
النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان
اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام
من غير مصافحة نصب بالعامل لاجرب العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه
الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد امراة وزاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها
بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر ان
اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع
فقلت يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء
ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما
اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال
في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة
من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب
اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري التنوري عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة

وبعد

وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرة بنت الحارث الانصارية انها قالت بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا بفتح الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله
تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة
لم تسم وهي ام عطية نفسها يدها من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن
كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه
كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني
اي قامت معي في نياحة على ميت لي ساعدتني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت
ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انها ليست من جنس النياحة
المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جواز ذلك خاصا
بها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيء فابايعك
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت قال النووي
وهذا محمول على الترخيص لام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة ولا
خصوصية لام عطية ويستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم
ما كان معه شيء من اعمال الجاهلية من شق جيب وخمش وجه وفي المسالة
اقوال فقيل انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان
فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن انها تساعدهم بتحرك البكا الذي
لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كره كراهة تنزيه ثم كراهة
تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفاء منا ترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم
بنت ملحان والدة انس وام العلاء امراة من الانصار المبايعات خالة بن محمد الذي
ونسبها عمرة فقالت بنت الحرث بن ثابت بن حارثة ابنة ثعلبة وابنة ابي سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ بن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة
معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا من كتاب الجنائز فما وفت
منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك فيه من الراوي هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا
فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية
وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت
غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ ابن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح
امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت
الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت
سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة
والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء
بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك فيفسر المسالة ويجمع بانها تركت
عد نفسها من يوم الحرة

باب من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن المستملي بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله

قال في الكشاف لما قال إنما يبايعون الله أكده تأكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق
أيديهم يريد أن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو أيدي المبايعين هي
يد الله والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام وإنما المعنى
تقرير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع
الرسول فقد أطاع الله انتهى وفي الانتصاف الموعظة تتم معنى الطهور وقال أبو البقاء
إنما يبايعون خبر إن ويد الله مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر آخر لأن أو حال من ضمير الفاعل
في يبايعون أو مستأنف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فإنما ينكث على نفسه
فلا يعود ضرر نكثه إلا عليه ومن أوفى بما عاهد عليه الله ثبت على الوفاء بالعهد
ولو قتل دونه وفي بما تعاهد فسيؤتيه أجرا عظيما أي الجنة وسقط لأبي ذر من
قوله يد الله إلى آخرها وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
السلمي بفتح السين واللام ولأبي ذر رضي الله عنهما أنه قال جاء أعرابي لم يسم
وقيل قيس بن أبي حازم بما سبق في باب بيعة الأعراب قريبا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الإسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام
على الإسلام ثم جاء من الغد محموما فقال أقلني بيعتي
على الإقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الإسلام إذ لو أراده لقتله كما مر قريبا فأبى
فامتنع صلى الله عليه وسلم أن يقيله لأن الخروج من المدينة كراهة لها حرام ملاواة الأعرابي
قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من الطين أو الكير
الزق والكور ما يبنى من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة ثم مثلثة ما تبرزه
النار من الجواهر المعدنية فتخلصها بما تميزه عنها ذكره وإنما صير الخبث
لأنه نزل المدينة منزلة الكير فأعاد الضمير إليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر
الطاء والرفع ولأبي ذر وينصع بضم التحتية طيبها منصوب قال في شرح المشكاة
ويروى بفتح الطاء وتشديد الياء المشددة وضم الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى
لأنه ذكر في مقابلة الخبث أنه وأي مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه
صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد
عليه في النار يميز به الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص وكذلك
المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعا
من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند أحمد من حديث
أبي هريرة رفعه الصلاة كفارة إلا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة أن تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله باب
الاستخلاف أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا
منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن أبي بكر أبو زكريا الحنظلي قال
أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت القسم
بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها في أول ما بدأ
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه مستفهمة من وجع
رأسها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف
أي موتك كان إذ أنا حي فأستغفر لك وأدعو لك
بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه بضم
المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الياء في الفرع كأصله ولأبي ذر عن الكشميهني
واثكلاه بإسقاط الياء بعد اللام والله إني لأظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله
لها

لها لو كان وأنا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها
أي لصرت آخر يومك حال كونك معرسا بكسر الراء المشددة بانيا ببعض
أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه اضراب عن كلامها أي اشتغل
بوجع رأسي إذ لا بأس بك فإنك تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة
والسلام لقد هممت أو قال أردت بالشك من الراوي أن أرسل إلى أبي بكر الصديق
وابنه فأعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على أرسل أي أوصي بالخلافة
لأبي بكر كراهية أن يقول القائلون الخلافة لنا أو لفلان أو يتمنى المتمنون
أن تكون الخلافة لهم فأعينه قطعا للنزاع والأطماع وقد أراد الله أن لا يعهد
ليؤجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يأبى الله إلا أن تكون الخلافة لأبي بكر
ويدفع المؤمنون خلافة غيره أو يدفع الله خلافة غيره ويأبى المؤمنون إلا خلافته
فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفي رواية لمسلم ادعي لي أبا بكر
أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفي
رواية للبزار معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر ففيه إشارة إلى
أن المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث
سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال أخبرنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أنه قال قيل لعمر لما أصيب ألا تستخلف ستخلف خليفة بعدك
على الناس قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر أي حيث استخلفني
وإن أترك أي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الأمرين فلم
يترك التعيين مرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل
الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين
من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فأثنوا أي الحاضرون
من الصحابة عليه أي على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رأيي فيه وراهب
بإثبات الواو وسقطت من اليونينية أي راهب من إظهار ما بنفسه من
كراهته أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني أو المراد الناس
راغب في الخلافة وراهب منها فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان
عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان
لعمر أي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك
يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت أن نجوت منها أي من الخلافة
كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء الأولى خيرها ولا علي شرها لا أتحملها أي الخلافة
حيا وميتا ولأبي ذر لا أتحملها حيا وميتا فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها في حال الحياة
والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده
وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم
على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة
وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أكثر من غيره فكذلك
الإمام قال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى
انعقادها بأهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى
جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد مخصوص أو غيره وبه قال حدثنا
إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير أبو إسحق الرازي قال أخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم أنه
قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة لما
جلس

صغره قطعة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار في قوله في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذكر العيني تبعا للطيبي اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم الصحبة لسبقه فيها ولما شاركه فيما غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية في غيرها وانه اولى المسلمين بامورکم فقوموا فبايعوه اما الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط كانت اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور وصبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنهما يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وتكسر حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس عامة وهذه اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورکم وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت والبيعة دون الوقت فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني اي جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فالف فمعجمة

مفتوحة

مفتوحة فهاء تانيث وهم من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا والعياذ بالله بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون فخيرهم ابو بكر فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ان تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قتلت على امر الله واجورها على الله ليس لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلا اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي اي الاقرار على الذل والصغار وفائدة تنزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله يتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم الة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد

الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون
الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر
بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما
معوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر
صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت
الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله
في الحديث كلهم يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد
منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما
لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة
هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة
الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري **باب**
اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية
التهم **من البيوت بعد المعرفة** اي الشهرة بذلك لئلا يتأذى الجيران بهم ومجاهرتهم
بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت
ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات وصله اسحق
بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه
فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة
امرأة حتى خرجت ام فروة وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده** اي بتقديره لقد هممت اي عزمت
ان امر بحطب يحطب ولابي ذر للوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة **ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال** اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان
اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي اظهر من اقامة الصلاة واتركه
واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء والخاء والمراد به التكثير يقال حرقه
اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد
تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها **والذي نفسي بيده لو يعلم
احدكم** ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتأكيد
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم
او مرماتين حسنتين تثنية مرماة بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة
من اللحم اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا
لحضرها لما له من الثواب قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس قال العيني لم
اقف عليه ونقله في فتح الباري في النسخة التي عنده منه **قال محمد بن سليمان**
ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة
ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة في كل من المنساة
والميضاة وتوقف الفربري في هذا التفسير درجته فانه اذكر لسنده وبين
شيخ البخاري وجلب اجتهادا عن الاول وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر
عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث انه من طلب بحق فاختفى او تغيب
في بيته فطال اخراجه منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة

والاشتغال

والاشخاص هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين
واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه اي ونحو ذلك وعطف واهل المعصية
على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
بن مالك** ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه
بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معقل
عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه
واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي
**كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك** بغير صرف للاكثر وزاد احمد من رواية معمر عن الزهري اخر غزوة غزاها فذكر
حديثه بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال **ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن كلامنا** ايها الثلاثة المخلفين وهم كعب وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع **فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن** بالمد اعلم **رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتوبة الله علينا** ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير
من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث
محمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله
الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة
احسن الله عقباها وغيرها بعافيتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من عموم
فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعانني على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا
ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم انه ولي ذلك وجميع ما انعم به علي وان
يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة
مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب التمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع
فيه او ما فيه عسر فالاول كقول العاجز في السن ليت الشباب يعود يوما
فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالة الزيادة والثاني كقول منقطع
الرجاء من حال الرجاء ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن
لكن فيه عسر ويتعلق بالمستحيل كما يتعلق بالممكن والحاصل ان المتمنى
يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشيء
المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق في الشيء المكروه نحو فلعلك باخع
نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك
من اسلام قومك قال في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع
المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون
لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قال في المغني والاشفاق
الخوف تقول اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت
منه وحذرته **باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة** باثبات
البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف
الواو من والبسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي كتاب فرتبه قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كاللاحقين ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل فتكرير ثم ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها اخر الود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله ويتمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر حكاية ثم زاد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب ابن التين عنه باحتمال ان يكون قبل نزول والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني لاقتل في سبيل الله باسقاط الالف فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل فتكرار ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيا ثم اقتل فتكررها ثلاثا الى اخر الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات فاقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قاله وكرره وفائدته فيه التاكيد وقال ابن حجر ان هذا من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات.

باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق بلفظ لو كان لي احد ذهبا وحوله لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الخ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة معتمدة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة على تشديد الياء احد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اخل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد بالمستثنى بحالة النصب الا ... لا اخلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم ... الله وذلك بان يجعل ليس شيء ارصده لدين صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب ان يقدر مثله لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال غير دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال اتيانه

قابلا

قابلا لاحد وهذا معنى كما تراه لا خلل فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فليتأمله وذكر الصفاقسي ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو لما هي امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان ويحتمل كونه من المواضع وانما هو نوع من التمني فكانه قال اتمنى على هذا التقدير قال الكرماني الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا مفهومه بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الى نسبه لجده المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصول والمحذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت الهدي اي ما قارنت ولا افردت ولحللت اي تمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكنه الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحثه مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين بن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الكرخ قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه هدي استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء المنقطع لابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا او المامورون ان نجعلها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر منيا لقرب عهده من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بضم السين المناسك كلها بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا

وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق
بحجة ولأبي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم أمر عليه الصلاة والسلام
أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن ينطلق معها إلى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحج باب قول النبي والذي في
اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا
سليمان بن بلال أبو محمد مولى الصديق قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد
الأنصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة رضي الله
عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها أرق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة
إذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولأبي الوقت وأبي ذر عن
الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك
فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وبالطاء
المهملة الأولى صوت النائم ونفخه ومر في باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق
علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما
قدم المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا
أن السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف البخاري في باب الحراسة
المذكورة فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول
على التقديم والتأخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة
أول ما قدم إليها في الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث أن ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وجه حديث الباب فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه
قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال أبو عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها قال بلال عقب ما وعك
أول ما قدم المدينة بالحكرة إلا بالتخفيف ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد
وحولي إذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة
وجليل بالجيم النبات وهو نبت ضعيف لا يطول قالت عائشة فأخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باب
تمني القرآن والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن
مهران عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفتح الحاء المهملة والف
بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة
عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن
يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه أي لا غبطة إلا في اثنين
في اثنتين أي لا حسد محمودا في شيء إلا في خصلتين وفي الاعتصام إلا في اثنتين
أي في شيئين رجل بالرفع بتقدير إحدى الاثنتين خصلة رجل فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه آتاه الله أعطاه الله القرآن فهو يتلوه
آناء الليل والنهار ساعاتهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من آناء الليل والنهار ويقول

سامعه

سامعه لو أوتيت أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار
لفعلت كما يفعل لقرأت كما يقرأ والثاني رجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول
الذي يراه ينفقه لو أوتيت أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل
لأنفقته كما ينفق والحديث يأتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد نحو الحديث السالف ومن ثم إشارة
إلى أن فيه شيخين عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير
وسقط ذلك في رواية أبي ذر باب ما يكره من التمني وهو الذي
يكون فيه إثم كالذي يكون داعيا إلى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم
بأحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق أو قبض فعلى كل واحد أن يرضى بما قسم له
ولا يحسد أخاه على حظه فالحسد أن يتمنى أن يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه
والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره والأول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان وهذا
الاعتراض على الله فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين وأما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه
آخرون قالوا لأنه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول
اللهم أعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني
ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي وإذا تأمل الإنسان لم يجد دعاء أحسن
مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما للعباد وهو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وعن مجاهد أن النازل لما قال الرجال نرجو أن يكون أجرنا على الضعف
من أجر النساء كالميراث وقالت النساء نرجو أن يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا
الله من فضله بما تريدونه لا ينفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل إن الله كان بكل شيء عليما
فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط للرجال نصيب إلى آخر قوله من فضله
لأبي ذر وقال إلى قوله إن الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع
بفتح الحاء والموحدة ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص سلام
بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالأحول عن النضر بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن أنس أنه قال قال أنس رضي الله عنه لولا أني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وهذا أحد الثلاثيات والمنا
نهي عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهو طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب
عليها من الفوائد ولأن الله تعالى قدر الآجال فتمني الموت عدم رضا بقضاء الله
وقدره والأصلح لقضائه نعم إذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز
بلا كراهة والحديث أخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان عن ابن أبي خالد إسماعيل واسم أبي خالد سعد البجلي عن
قيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي أنه قال أتينا خباب بن
الأرت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدة
أولاهما مشددة بينهما ألف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا
نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا أي سبع كيات فقال لولا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به على نفسي
وقال ذلك لأنه ابتلي في جسده ببلاء شديد والحديث سبق في الطب في باب

تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه
وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنى قال العيني رسم الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم
الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى
الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اشبعها في الخط فوقع على ذلك وقال البيضاوي هو نهي
اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في
رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا
واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي نصبا لانه مالك
حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون
مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله * انطق بحق
وان مستخرجا احنا * ان ذا الحق غلاب وان غلبا * وكقوله * علمتك منانا
فلست بامل * نداك ولو غرثان ظمآن عاريا وفي لعل في هذين الوصفين شاهد
على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو
واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب
يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم كلا منهما على امرين
ضعيفين فلا يليق التخريج اما الاول فجزمه بان كلا منهما قوله محسنا خبر يكون
محذوفة مع احتمال ان يكون حالا من فاعل يتمن وهو احدكم وعطف احدهما
على الاخر اي بعد كل حال لا ينبغي على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن
احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة لانه ان
كان محسنا فلا يتمن الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه
واما ان يكون مسيئا فلعله يتوب فيقبل عنه فاما الثاني فما وعلاوة ان
مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر
طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد
على مجيها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل فيه وقد فهمت صحة اعتبار
ما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب
مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل
به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا
او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاث للاية المسوقة
قبلها غموض الا ان كان المراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه
الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في
الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر يختار
الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان امرا بالصبر على
ما نزل به ويجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله
تعالى قاله في فتح الباري باب قول الرجل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد
البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات

الله وسلامه عليه حال كونه وارى بالف وفتح الراء عن حمزة اي غطى التراب
بياض بطنه حال كونه يقول بتخريج كلام ابن رواحة عبد الله وهو من كلامه
عام حرب الاحزاب وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب ليواري بياض ابطيه
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية
ولا شيء اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول
لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما
اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله ولا صمنا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن بنون التاكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الالى
بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين ورجا قال صلى الله عليه وسلم ان الملا
قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا اي امتنعنا من الاباء اي امتنعنا يرفع
بها صوته في الحديث ومباحثه في غزوة الخندق باب كراهية
التمني لقاء العدو وبنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف
واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو
بزيادة لام قبل التي بعدها القاف وزاد ابي كراهية تمني لقاء العدو
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبق اول الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية
بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال
حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى
بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان ابو
النضر كاتبا له اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد
الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح التاء المشددة
لقاء العدو واسالوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة
فان قلت لا ريب ان نفس الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء
العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول الشهادة اخص
من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء
قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة
باب ما يجوز من اللو بالف ولام مفتوحة وواو ساكنة مخففة في
الفرع واصله وروي بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية
لا يجوزون دخول الالف واللام على الحروف قال القاضي عياض واجيب
بانها هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى تشديد وهي الاولى
في الثانية على القاعدة المقررة في باب الحكاية لانه لا ياتي في دخول
علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال
صاحب البناية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني
يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد شيئا كما اعلمها اراد
اعرابها اتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو
وقد سمع بالتشديد منكرا قال الامام علي ولو كنت عالما * بادبار لوم
تقتني اوايله * وقال اخر * ليت شعري واين مني ليت ان ليتا وان لو عنا
وكان الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو تماديا خلبا الالف واللام اذا اتصلت على الحرف

اما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سميت المشبهة بها ليست حروف الجواب وحروف
المعاني وهي شتوا هذه في قوله وتمد ما اهلكت لو لتنيرا وقيل البيت عاجلها غدا ان
ما صار عن البيان او اخرى وادغمها وجعلها فاعلا اولا ومقصود البخاري بالترجمة وما ورد بها
ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يوجد ذلك في قوله هنا لو
فما شار الى التبعيض ولم يورد صريحا من الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري
اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائي
وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما
شاء فعل واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ
النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال
وما شاء واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله
بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ
النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزوا
ان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل
الشيطان ان يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة
بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز وما تدل على النهي لان النهي مخصوص
بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا
لوقع قاطعا بذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله وما ورد
من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع
شيء الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق
ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله
فلا بأس به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم
وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وصدقه كما قال ابن بطال لانه نحض بالنهي
ضرورة المنع والمراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له
من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشيء
لامتناع غيره فتقول لو جاءني زيد لاكرمته معناه ان اكرامه ممتنع
لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد
وللعرض نحو لو تنزلت عندنا فتصيب خيرا وللتحضيض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل
وبمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة فنكون ولهذا نصب فيكون في جوابها كما نصب
فافوز في جواب ليت واختلف هل هي الامتناعية اشربت معنى التمني
او المصدرية او قسم برأسه رجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال
ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية
وكسرها فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى
مشددة ابن اسامة الهاد الليثي الكوفي اهي بهمزة الاستفهام والتي ذكر هي المرأة
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة محصنة زانية
من غير بينة وفي رواية ابي ذر عن المستملي عن وله عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف

اي

اي لرجمتها قال لا تلك امرأة اعلنت بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك
ببينة ولا اعتراف ولم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة
في قوله لو كنت راجما ومر قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطأ عن صلاة العشاء حتى ذهب طائفة
الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء
بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان الذين بالمسجد
واسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وتنوين الاسقاط هنا يعطف الصبيان
على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اي شعر رأسه
تقطر ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية في موضع الحال ايضا اي خرج
حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي وقال
سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة
اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت
وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اي ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الصلاة اي صلاة العشاء ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان
جمع وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء اي ماء الغسل
عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت
بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لهو وقت صلاة العشاء لولا ان اشق
على امتي وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اي في
سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال في روايته
يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن
جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي
اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن المنذر
ابو اسحق الحزامي شيخ المؤلف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزايين فمشددة اولاهما
قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المحفوظ
بذكر ابن عباس فيه وهو يقوي المتصل لحديث سفيان بن عيينة عن عمرو وبان
حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فيما هو من اوهام الطائفي
وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف
رضي البخاري بان اخرجه موصولا او هذا اعضله لا سيما فيلي
ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدأ وحرف تحضيض ويلزم
بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص
بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ومنه لولا اذ سمعتموه
فلم تر ان الفعل اضمر وكذا الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى
لولا اخرتني الى اجل قريب والظاهر انها العرضية بمنزلة لو وجعل منه
قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا
ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية وجعله خبرا للمبتدأ الواقع بعدها

قال ابن مالك وعلى هذا أطلق أكثر النحويين إلا الرماني والشجري قال وقد يسر لي في هذه المسألة زيادة وهي أن المبتدأ المذكورة بعد لولا على ثلاثة أضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالأول نحو لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لأن المعنى لولا زيد على كل حال من أحواله لزارنا عمرو فلم تكن حال من أحواله أولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة إلى الاختصار والثاني وهو المخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه إلا بذكره كقولك لولا زيد غائب لم أزرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لأن معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر أو حديث عهدكم بكفر فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدأ لظن أن المراد لولا قومك على كل حال من أحوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لأن من أحوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قول عبد الرحمن بن الحارث لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك والثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقولك لولا أخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الأمثلة وشبهها يجوز فيها إثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم من القسم الأول ويحتاج إلى أن تقدر لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر ولا جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة التي هي للو الذي هو لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لولا التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد وأجيب بأن لولا أي لو لا معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم وبه قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب ويحتمل والأمر المندوب مأمور به على الراجح واقتضى هذا التأويل حينئذ أن السواك مندوب إليه ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل لأن الأمر هو الإيجاب عنده وزاد في رواية أحمد عند كل صلاة والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وهو طيب لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يعجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار من حديث علي بإسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق أبي النضر عنه عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كأصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية أنس وقال في الفتح إنها هنا في نسخة الصغاني قال وهو غلط والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث أنس المذكور عقبه والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم

لم يأكل ولم يشرب وقت الإفطار آخر الشهر أي شهر رمضان وواصل معه أناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة أي ناس والتنوين للتبعيض فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وفي بي جار ومجرور ولأبي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها النون وقاية لواصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم الميم من تعمق في كلامه إذا تنطع فإن قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه أجيب بأنه محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لأجله المتعمقون تنطعهم إني لست مثلكم إني أظل أي أصير طول اليوم يطعمني ربي ويسقين طعاما وشرابا من الجنة لا إبطال له إذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لأن المخصوص من الجنة لا يجري عليه أحوال المكلفين أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب والحديث سبق في الصوم تابعه أي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال وموضع هذا التعليق في رواية كريمة في الباب قبله في حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث لولا أن أشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كأصله هنا بل عقب حديث لولا أن أشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عنه حدثني بالإفراد عبد الرحمن ابن خالد الفهمي أمير مصر عن ابن شهاب الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم أو تنزيه فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل قال عليه الصلاة والسلام أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم من الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام أي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالأمور الشرعية مما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم أيضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم مثال لم يحجر أمن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولأبي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الإدخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام إن قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد

بفتح القاف وضم الضاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارة
من الحج وعن مغلته يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف خطابا لعائشة ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة
من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ولأبي ذر ولولا أن قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية ولأبي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالإضافة فأخاف أن تنكر
قلوبهم أن أدخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولأبي ذر عن المستملي الجدار
في البيت وأن ألصق بابه في الأرض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت
والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار قال الطيبي لولا أفضلية
على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الأنصار وهذا تواضع منه
صلى الله عليه وسلم وحث للناس على إكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون
درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم
وأحبابهم وحرموا أوطانهم وأموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت
الأنصار واديا أو شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الأنصار
أو شعب الأنصار قيل أراد موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم
لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم
فإن متابعته حق على كل مؤمن لأنه صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح الميم المازني الأنصاري عن عباد بن تميم بفتح
العين والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الأنصاري المازني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا الهجرة أي لا يجوز تبدلها
لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
وشعبا بحذف الألف وفتح الواو لسلكت وادي الأنصار وشعبها تابعه أي تابع وهيبا
عباد بن تميم أبو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة
البصري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب أي في
من قوله لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ والحديث سبق في المناقب بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق أي العمل بقوله في الأذان
والإعلام بجهة القبلة لأجل الصلاة وطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم والفرائض
من عطف العام على الخاص والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين
من حيث إنهم مكلفون وهو من عطف العام على الخاص أخص منه لأن الفرائض
فرد من الأحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الأصوليين ما لم يتواتر
والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا أما من لم يعرف حاله فثالثها
يجوز إن اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني وثبت
هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب
الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من نسخ الكتاب قدمه عليه
ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع
بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الأحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني
كتاب أخبار الآحاد قال باب ما جاء الخ وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي فما

كل

كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفيهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا
الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا غرض
همتهم إلى التفقه إنذار قومهم وإرشادهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
ما يجب اجتنابه واستدل به على أن أخبار الآحاد يلزم العمل بها لأن عموم كل فرقة يقتضي
أن ينفر من كل ثلاثة تفرد ومن ذلك طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا
ويحذروا فلو لم يعتبر الإخبار ما لم يتواتر لما أفاد ذلك وشرط لعل ترجيه قوله ليتفقهوا
الخ وقال بعد قوله طائفة الآية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة
لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان لإطلاق الطائفة
على الواحد وبهذا احتج إمامنا الشافعي ونقله عن مجاهد وعن ابن عباس وعكرمة
أن لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس
أيضا من الواحد إلى الألف وعن عطاء اثنان فصاعدا وقوله تعالى إن جاءكم فاسق
بنبإ بخبر وتنكير الفاسق والنبإ للتعميم كأنه قال أي فاسق جاءكم بأي نبإ
فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول
الفاسق لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه
وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لأنا لو توقفنا في خبره لسوينا
بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن هاهنا
امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر
وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق
لأنه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه جمع أمير ولأبي ذر عن
الكشميهني أمراء بحذف الضمير إلى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد
مقبولا لما كان في إرساله معنى وإنما أرسل آخر بعد الأول مع كون خبره مقبولا ليذكره
عند السهو كما قال فإن سها أحد منهم أي من الأمراء المبعوثين رد بضم الراء من نسيانه
المنقول إلى السنة أي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي أنه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة آخره
مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله
ابن الحويرث في رواية أبي ذر أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين
عليه ونحن شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان
دون الكهولة متقاربون أي في السن أو في القراءة كما في مسلم أو في العلم
كما في أبي داود فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفيقا بقاف وفاء من الرفق وفي مسلم رفيقا بفاءين وكذا هو عند
بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا بفتح
اللام أزواجنا أو أعم ولأبي ذر عن الكشميهني أهلينا بكسر اللام وزيادة
تحتية ساكنة بعدها أو قال قد اشتقنا سألنا بفتح اللام صلى الله عليه
وسلم عمن تركنا بعدنا فأخبرناه بذلك قال ارجعوا إلى أهليكم بفتح الهمزة
وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة
راجع إلى اختيار الوافد فلذا أذن لهم فأقيموا فيهم وعلموهم شرائع الإسلام ومروهم
بالإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال أبو قلابة وذكر مالك
بن الحويرث أشياء أحفظها أو لا أحفظها ليس شكا بل تنويع ومن جملة
الأشياء التي حفظها أبو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام

وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة أي دخل وقتها فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم في الصلاة أكبركم في الفضل أو في السن عند التساوي في الفضيلة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم أحدكم لأن الأذان للواحد
يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والإسناد في باب
الأذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره
بفتح السين فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل أي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية
وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا أي ليرد قائمكم وفي اليو
اليونينية قائمكم بالفتح مصلحا على كشط بضبطها أعليها ويرجع بفتح أوله
من قوله في التنقيح وحكي فيه تقلب أرجعت رباعيا مثل هذا انتهى وقوله
تعقبه في التوضيح فقال إن أراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث
فينبغي أن يتنبه لرواية فيه بالضم والأصلية في نسخ البخاري
إلا الفتح على ما أفهمه كلام البنا وإن أراد غير ذلك فليس بما يجب
لصيده اثنين وحي القوم لأجعله غفا إلى ذلك وليرجع بضم حرف المضارعة
وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قائمكم
بالنصب على المفعولية والمراد به الدائم المتهجد يعني ليتأهب من تلك
اللحظة ليضطجع يسيرا أو ليتسحر إن أراد الصوم ويبنيه يوقظ نائمكم
ليستعد للصلاة وليس الفجر أن يقول أي يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر
وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا
ومد يحيى القطان المذكور أصبعيه السبابتين أي حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق
وفيه إطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الأذان قبل الفجر
من أبواب الأذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن أحدكم أذان بلال
من سحوره فإنه يخبر أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يكون
المتسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد
الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا ينادي أي
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم عبد الله وقيل
عمرو بن قيس القرشي العامري الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة بنت
عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله إن بلالا ينادي بليل كما تقدم
في السابق والحديث سبق أيضا في الأذان وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن
عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن إبراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا أي خمس ركعات فقيل
له لما سلم يا رسول الله أزيد في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله
عليه وسلم سجدتين للسهو بعدما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو
وغير هنا السؤال قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب الحاصل خمسا من طريق
أبي

إلى الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الإفراد وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة هنا لأن الحديث حديث واحد عن صحابي
واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل
بإخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه
صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم ابن أنس الأصبحي عن أيوب
السختياني عن محمد أي ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين أي من
إحدى صلاتي العشي كما في الرواية الأخرى فقال له ذو اليدين الخرباق
وكان في يديه طول أقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الاستفهام
الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله أم نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم للناس أصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أحرم ثم
جلس ثم قام فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء مفتوحة ثم سلم ثم كبر
ثم سجد وكان سجوده مثل سجوده الذي للصلاة أو أطول منه شك
من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلاة فهو نعت
لمصدر محذوف أو هو حال أي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده
فهو حال من المصدر بعد إضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير
تشهد ومطابقته ظاهرة لأنه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وإنما قال
أصدق ذو اليدين للاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه
لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى
رجوع الإمام في السهو إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري
ولذلك أورده هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في
هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك
الإمام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنه قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالمد مصروفا على أنه مذكر ويجوز
المنع على التأنيث باعتبار البقعة ويجوز فيه القصر ظرف والناس مبتدأ
وبقباء يتعلق بالخبر أي مستقرون بقباء في صلاة الصبح والخبر عن الخبر
والمشتمل الخبر إذ جاءهم آت هو عباد بن بشر أو هما للمفاجأة كما وآت
اسم فاعل من أتى بإتيان صفة لموصوف محذوف أي رجل فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآيات وقد أمر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام
أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الأمر في الثاني وبفتح
فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لأهل قباء وعلى فتحها عليهم أو على أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا
إلى الكعبة بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهو يقوي
حمله عند التحويل على وقت مرجحة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
في قوله إذ جاءهم آت لأن الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا إلى الكعبة وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن إسرائيل

بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا
للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السما وكان صلى الله عليه
يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لموافقة لابراهيم ومخالفة لليهود
لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك
فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت
بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها
ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة
وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك
العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السالفة الصبح لان
العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني ثم خرج
فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اي طريق التجريد جرد من نفسه
شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه الصلاة
والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في
صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري
ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات
الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال من امثلة قبولهم
خبر الواحد ليضم اليها امثال لا تحصى فيثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد
قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة
عن مجي الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل
الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز ام لا الاكثرون
على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك
واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم
واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة
الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر
شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال العيد الدماميني
ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة
التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل
القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي
استدلوا به فيما يظهر والشيخ لم يرفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك
بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس

بن

بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا
عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من
فضيخ بفا مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ
تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم ات فاعل وعلامة الرفع ضمة
مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الاتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس
رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء اخره سين مهملة
فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقتها ومطابقته
للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به
نسخ الشي الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى
ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح
النون وسكون الجيم بلد باليمن وكانوا سالوه ان يبعث معهم رجلا امينا
لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة
على الوصف بالامانة
بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم
خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحيا والحديث في مناقب
ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح
والحديث سبق في مناقبه اختصارا واورده هنا لمناسبته لسابقه فيكون
مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب لذلك الشي مناسب وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من
الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس
بن خولي اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشغاله واشغاله واحواله
واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده هو لابي ذر عن المستملي
والكشميهني وشهدته اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحديث سبق تماما في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب
في العلم من كتاب العلم وسبقا ومطابقته ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص
الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان
العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لا احل
وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
ناس نزل هو اهل جنة
زاد في الاحكام من الانصار وتوول بانه انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم فلا تنافي

من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا
وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون
انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا
ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لماتوا فيها ولم
يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون
الضمير في الاخيرة للنار والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال عليه الصلاة
والسلام للاخرين الذين لم يريدوا ان يدخلوها لا طاعة في المعصية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في المعصية انما الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة
بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب في الفتح بانهم
كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المقصود والحديث سبق في اوائل الاحكام في
باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو
جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب
الله الذي حكم به على عباده او المراد ما تضمنه القرآن فقام خصمه
زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض لنا
بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وفيه حذف شرط
يعني المعنى يعني اذا عرض على جنابك فاقض موضع التصديق موضع
المشروط وائذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في
باب الاعتراف بالزنا هذا وعبر ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات
ليس فيها لفظ هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة اجيرا
على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري او غيره والعسيف
الاجير وسمي به لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله
على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه
امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن ما خبروني على ابني الرجم فافتديت
بالغامدية اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة جارية ثم انهم ظنوا
ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال يأخذه وهو ظن باطل
ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الرجم لانه محصنة وانما على
ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم
وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول من قوله اقض لي بكتاب الله

اما

اما الوليدة والغنم فردوها عليك واما ابنك فعليه جلد مائة
وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال
ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا
في ذلك الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امرأة
هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها
فغدا عليها فذهب اليها انيس مسائلا لها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط
الشرعية وغدا يتعلق بغاية الاستقبال اي فتأمل عليها وحكما عليها وقد
يتعدى بعلى في القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر
وقد اغدو على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء والحديث
سبق في مواضع كالمحاربين فليراجع ومطابقته للحديث ان المحدودة
التي لا تقذف الا بالزنا لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم
لها وعليها ومطابقته للترجمة فيما يختص بقصد احد المتخاصمين الاخر وقبول
خبره باب بعث النبي بالاضافة باب لكن لابي ذر اسقاط العين وفي نسخة
باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا
والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم
الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق اذ يأتوه باخبار العدو
فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثا ثم زاد في رواية ابي ذر ثلاثا
اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه
وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد
التحتية ناصر وحواري الزبير والمراد انه كان له اختصاص
بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة
كانوا انصاره عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته
اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا
بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم
ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس
سمعت جابرا فتابع بين احاديث ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتابع
ليتوقفهن بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت
جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان
يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا
حفظته منه من ابن المنكدر لفظة منه ثابتة لابي الوقت كما انك
جالس يوم الخندق قال سفيان ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم
الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا
انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت
ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم
بمكة للفتح وكذا وقعة الخندق دامت اياما ثم لما انقضت نزلوا على حكم سعد
بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر

قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر بني قريظة
قمة قال يوم قريظة اي الذي اراد انه يعلم منه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك
مراد سفيان والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم
فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا ان يؤذن لكم في موضع
الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن
لكم فاذا اذن لواحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص وكان الواحد
من جملة ما يصدق عليه الاذن قاله في الفتح وهذا متفق على العمل به
عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر
حماد بن زيد اي الازرق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل حائطا يعني بستان اريس وامرني بحفظ الباب ولا معارضة
بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان الذي كان
في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب
وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فتوله وتقريرا للتوقي بحفظ
كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ
بحفظ الباب ليبشروا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا
فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام
ائذن له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره
بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر مطولا وهنا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير
فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت اي بعد ان
اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها بينهما
معجمة ساكنة غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود
اسمه رباح على راس الدرجة فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فقد حل الكلام واستاذنت
فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد في الخبر وهو حجة
لقبول خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم
وهذا طرف منه وبالله المستعان

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا كعتاب ابن اسيد على مكة وعثمان
بن ابي العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث ابن ابي شمر الغساني
ملك البلقا واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
مطولا في بدي الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة
بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي منكبا وبوزن الخزرج
بفتح الكاف المعجمة وسكون الموحدة وآخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى
بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه

الي

الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امر
عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين
المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه
كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا
ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا
بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد عزاه في تنقيح الزركشي هنا لفظ عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع
الحديث في الاصول ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته
وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى
الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو
الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره
فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية
ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين
عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وتقدم تقرير
في الدليل على المغايرة بينهما لا اتحاد فان بصرى والبحرين فان بينهما ازيد من
نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة
كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع
قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسما بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس
يوم عاشورا بالمد والهمزة ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن المفطر
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم
يوم عاشورا والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته
لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل
الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته اسما الرسل
مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر بعدها الف وصية النبي صلى الله عليه وسلم
وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه
من العلم من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد اسحق بن راهويه
قال في الفتح كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو ومحدثها قال اخبرنا

شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس
رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفي مسند اسحق بن راهويه
ان النضر بن شميل وعبيد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فقال ان ولابي
ذر والاصيلي في نسخة فقال لي ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الاعمال بكسر الهمزة من
القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد
والقوم مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره
والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر والقوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي
خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وهو حال من الوفد والقوم والعامل
فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر ادخل في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين
في الكلمتين على الوصفية فكل به الجنة اذا فعلناه رحمه الله ونخبر به من ورانا
من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده
قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا
وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان تعطوا من المغانم
بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل
وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي
مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل
وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم شهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه
وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ
ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه
الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل
فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة
امتثاله وتفريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعني بقول
الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد ضمن
اللفظ ومواده وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع
قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور بها هنا
امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى
الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا
في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان
خمسة وقد ذكروا اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة
وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا بالغرض من الاغراض
جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى
فعززنا بثالث اي فعززناه ترك المنصوب حالا بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن
مسوقا له فيهما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بكلمتي الشهادة ويدل له قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه
وسلم لهم ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما لانهما كانتا شعارين لهم وكان
الامر

الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم
نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكره بقوله وان تعطوا من
المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات
بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر فلانه هو الغرض من ايراد الكلام قصدا واصل الاوامر
انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
وبالمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في
المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل
خشبة ينقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية
المشددة ما طلي بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ
بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران والتقدير عن شرب نبيذ
الدباء والحنتم والمزفت والنقير علينا من قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن
بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من خلفكم وعنه ودلالة على ان ابلاغ الخبر
وتعليم العلم واجب لان الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فلولا ان الحجة تقوم
بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق اوائل الكتاب في الايمان باب
خبر المراة الواحدة هل يعمل به اولا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد
البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة
ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور
من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي اخبرت حديث الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته
قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابي الوقت وذر يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان
الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل
لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال
في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم جريا على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي يقلل فيه محتاطا متحرزا مهما امكن
له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن
النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية لتعقيب المعنى
بانه ليس كذلك بل هو ابتداء الكلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة
في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم
وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن
عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فناداهم
امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني
انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة
شك فيه توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي
المالوف فلذا اترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في

لقوله في الحديث الآخر فاحدني اعانه وهذا آخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني
واجازة خبر الواحد ومن غتنه لبيوت الله وتوفيقه في يوم الاربعاء خامس عشر
شهر المحرم الحرام سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسأل الاعانة على التكميل فهو
حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك
بالشي فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقرآن والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شي فهو حبل واصله في الاجرام
واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز
ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم ان بيننا وبين القوم حبالا ونحن
قاطعوها يعنون العهود قال في الكتاب والحلف قال الاعشى واذا تجوزها حبال قبيلة
اخذت من الاخرى اليك حبالها يعني العهود وقال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي
العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا
القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال
حدثنا الحميدي ولابي الوقت وابي ذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة
المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه
من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن
طارق بن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع
انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه
الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم
ينزل بعد ها حلال ولا حرام ولا شي من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد
ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق بالاصول لا ما يتفرع عنها واتممت
عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم
ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد فجملة الاسلام
دينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا على هذا
حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى الاثنين الاسلام ودينا وعليكم في قوله واتممت
عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله
عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر اني لاعلم
اي يوم نزلت هذه الاية نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان
ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس
ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله سمع
سفيان بن عيينة حديث طارق هذا من مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا
ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا فاتضح بالسماع فيما عنعنه اولا اطلاعا منه
على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه
الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة
ورضيه لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر
رضي

رضي الله عنه واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر وسكوت
الرحمة بعد التشاهد ومر في الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال
اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من ثوابه ذي رجات
الجنات وقصور مطالب الكرامات على الذي عندكم من الدنيا وهذا الكتاب اي القرآن
الذي هدى به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما وله
عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذي هدى به رسولكم لما الاخذ
على ذي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل ابو سلمة المنقري الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
اي القرآن لينتفع به ويستنبط وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري
قال سمعت عوفا بالفاء الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن
سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة فضلة بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم
بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات
اي رفعكم او جبركم من الكسر او اقامكم من العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه
وسلم ويستنبط منزله او نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين
المعجمة الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات
ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا
وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى
هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان
في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا
في تفسير المخفف كما سبق في سورة الانشراح في قوله قال ابو عبد الله الخ
ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر يغنيكم
من قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي
عن عبد الله بن دينار مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة
واقر لك بالسمع ولابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث
سبق باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعثت
بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي
عن جعفر عن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من لم اعرفه وللديلمي
بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند
البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع
الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار

والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه
منافٍ لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب
معانيه الى الافهام وللحذف انواع احدها حذف المضاف وله امثلة كثيرة منها نسبة
التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز
الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تطلب افعال تتعلق بها فتحريم
الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها ولذلك الحذف انواع منها
ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاظهر على تعيينه وله مثالان احدهما
قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف
اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى التقدير حرم عليكم
اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا طويلة تجر الى الاطناب بايراد
وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه بعون الله باوجز
تراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب
التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت
تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وان في رواية ابي ذر قال
ابو عبد الله يعني قوله محمد فقيل المراد البخاري ورجح الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم
الزهري وان عند الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن لقرينة قوله بعثت
والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد تحيرت بلاغته
العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة
وحيرت بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا
الاتيان ببعض شيء منه مما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظما
عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا للقوافي ولاعتيادهم
وتظاهرهم بما يقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته
كما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل
والاحسان الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد
وقال سجدت لفصاحته وقد ذكرت امثلة جوامع الكلم في القرآن
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله
ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي
ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض اذا تأملت هذه الايات واشباهها
وجدت الفاظها مع كثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها
وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر
ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المقالات في المستنبطات عنها
وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك
فقالت او يعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ليس الخبر كالمعاينة [illegible]

بالمنطق

بالمنطق واي داء ادوى من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه
ويدل على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها
غيره وحاز مرتبة لا يلحق فيها وفي كتابي المواهب من ذكرها ما يشفي ويكفي قال ابن
المنير ولم يتحد بشيء من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية
لا تكون لغير الكتاب العزيز وقد عظم فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي هي
ليست من التلاوة وكلفنا معدودة من السنة تحدى بها امرا وظاهر قوله اوتيت جوامع
الكلم انه من التحدث بنعمة الله وهو ما يصح لقوله ونصرت بالرعب بضم الراء
الخوف يقذف في قلوب اعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر
لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا انا نائم رأيتني
اتيت بتحريرها ولعلها الحجرة رؤيا في باب رؤيا الليل من التعبير فاتيت بمفاتيح خزائن الارض
لخزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد
الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة
فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون من اللغيث
اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها
كيف ما اتفق او ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة
العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته
قاله القزاز او ما لشك من الراوي اي ما تنتزعونها او قال كلمة تشبهها
اي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة
من الانتثال اي تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما اي الذي مثله اومن بهمزة مضمومة
بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال امن بفتح
الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر وانما كان بعض المعجز الذي اوتيت
كفلق البحر المضروب ولا في ذرع الحوى والتعيين او بشر اي من المعجزات
وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن لكونه ابدا فيه الايقدر ما ابقيت الدنيا مع تكفل
الله تعالى بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره
من الانبياء انقضت بانقضائهم وانما لم يبق الا خبرها والقرآن العزيز لباهرة اياته
الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمان مدة تسعمائة
سنة وستة عشر سنة حجة قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة وانه المرتب
عليه قوله فارجو اني اكثرهم تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة
يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وقد يطلق على التمييز والحديث من فضائل
القرآن باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشاملة لاقواله وافعاله ولتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما اي حده للجنس وحسنه كونه راس فاصله او اجعل كل واحد
منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر
في الاصل كصيام وقيام وقال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا
قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي جعلنا ائمة
في الحلال والحرام يقتدون بنا منه فلذا في الاية ما يدل على ان الرياسة
في الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو

الساكنة نون عبد الله الصيرفي البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب
السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية
والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسألوا عنها علما بها والقرآن
ان يتفهموه اي يتدبروه قال في الكواكب قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها
لان الغالب على حال المسلمين ان يتعلموا القرآن في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه
فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومحتواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب
ان القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها
ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس
بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في
الفتح بسكون الدال من خير قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
بالموحدة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابي وائل شقيق بن سلمة
قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة ابن عثمان
الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام وفي الكعبة نفسها قال جلس الي
بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال هممت اي قصدت
ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها في الكعبة صفراء ولا
بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله
عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال
المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه
بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت ودخلت
جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها
قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال
لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم
لافعلن قال قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر
وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج [illegible] ان عمر رضي الله
عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وتوقف [illegible] ترك النبي صلى الله
عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء بهما لعموم
قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل
صرفهم التعظيم في الجهة المذكورة وربما يهدم البيت او خلق بعض الآلة فيصرف
ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه
وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة
اثابه الله تعالى عليه مواصل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن
يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سألت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال
سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الامانة وهو ضد الخيانة او الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المؤمنين حتى صارت
طبيعة خطروا عليها ونزل القرآن فقرأوا القرآن وعلموا من السنة الامانة
وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
والحديث

والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بضم الميم في الاول وضم الميم وتشديد الراء
الواو الاجزر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل وتبال الصورة الطيب
الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة ويسمى مرة الخير والطيب لعبادته يقول قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال
هدى هدي زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الها
وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا
الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو
تفضيل دينه وسمته على سائر الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم
وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات
من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث
ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان له اصل يدل عليه الشرع
فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة
فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق
ابراهيم ابن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات
ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال
وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون
في البعث واحوال القيامة لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين فائتين [illegible] رد لقولهم من مات
فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال
وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم
الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا
عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد
جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخرجه اصحاب السنن
لكنه ليس على شرط البخاري واخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة
فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد
اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا
بامرأة الذي استأجره فقال صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
المقصر الى آخرها السابقة ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر هنا على قوله
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله والقدر المذكور
اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال
الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة ونونين العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة ويقال له ابن
ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي

امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة اى من عصى منهم فاستثناؤهم
تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والابى الكفر بامتناعه عن قبول
الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد
ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اى عرفنا الذين يدخلون الجنة
والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقد ابى الى ما ذكره
فعدل الى ما هو عليه تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني
وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن
الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال
ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة
والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة وتجنب
الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الادب ومن
عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم
بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط
سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم السين وكذا هو في غير
نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة
القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي
البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد
بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون ممدودة [illegible] ابو الوليد قال حدثنا
او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القائل حدثنا او سمعت
سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قال انما شيخه سعيد
ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول
جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في روايته
اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيما على من
باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه
ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام
نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من
الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال [illegible]
فيما حكاه في شرح المشكاة فقال بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا
وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس
واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا
فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون
الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقيل بالضم الوليمة
وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا
يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنيانا حصينا
ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب

من

من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية
او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها اي [illegible] وبالا اذا فسرها [illegible] والتاويل
في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم
ان العين نائمة والقلب يقظان كرر ذلك ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل
بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد
فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه
كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب
المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى الله
عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني
هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا الا مثل الداعي
اجاب في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو
مبني عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس * كان قلوب
الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة
بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه
من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل كمثل
داع بنى رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المصير وعكس في
التاويل [illegible] حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكن تلميح من قوله من اطاع الله
ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سعة
رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه
اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق الهدى واتباعهم
اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة الدالين الى المعالم [illegible] فكان الناس
واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم
فادلى حبل القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا
وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض
هلك وضاع نفسه من رحمة الله تعالى كما يضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من
انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث
داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك
الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول
العذاب السرمدي عليهم قولهم لم يدخل عليهم الدار ولم ياكل من المادبة لان
فاتحة الكلام سيقت لبيان سبقة الرحمة على الغضب فلم يطابق الا لو ختم
بما يصرح بالعقاب والغضب فجاء بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد
صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء فعلا ماضيا ولابي ذر فرق بسكونها
على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس المؤمن والكافر
والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا التذييل للكلام السابق
لانه مشتمل على معناه ومؤكد له ومن الفاظ المناسبة لترجمة [illegible] وحث
على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما خالفهما تابعه اي تابع محمد بن
عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابي عبد الرحيم بن يزيد
المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الترمذي بلفظ خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي

ومثل ما عند رجل يقول اضربوا لصاحبكم مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا اسمع سمعت أذنك واعقل عقل
قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث
رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك
والدار الإسلام ... دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل منها قال الترمذي وهو حديث
مرسل لأن سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد أنه منقطع بين سعيد
وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه
وسنده جيد وإيراده المؤلف له يرفع توهم من ظن أن طريق سعيد بن
ميناء موقوفة غريبة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال يا معشر القراء بضم القاف
وتشديد الراء ممدود جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد استقيموا
اسلكوا طريق الاستقامة أي ثبتوا وتمسكوا بأمر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بفتح
السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كأصله مبنيا للمفعول أي لازموا
الكتاب والسنة فإنكم مسبوقون سبقا بعيدا أي ظاهرا ووصفه بالبعد لأنه
غاية شأوا والمعنى ... ولأبي ذر فسبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح
وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم
شيخ البخاري فيه فإن استقمتم فقد سبقتم أخرجه أبو نعيم وخاطب بذلك
من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير لأن من جاء
بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه حتى سبق إلى الإسلام وإلا فهو
أبعد منه حسا وحكما فإن تركتم الأمور أخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة
لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لأن
الاستقامة هي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
ابن عباس في قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف
والفرقة وقال القرطبي أبو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الإسلام
وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد
بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وشعبت منه طرق فمن سلك الجادة
نجا ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه
وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ
وأن هذا صراطي مستقيما الآية رواه الإمام أحمد وبه قال حدثنا أبو كريب
بضم الكاف آخره موحدة محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة
فيهما أي صفتي العجيبة الشأن وصفة ما بعثني الله به إليكم من الأمر العجيب
الشأن كمثل رجل أي كصفة رجل أتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم إني رأيت
الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية وإني أنا النذير العريان بالعين المهملة والراء
الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الأمر
ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة وأصله أن الرجل إذا رأى العدو
وقد هجم على قومه وكان يختشي لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه

وجعله

وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم
وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر
فقطع يده ويد امرأته فالنجا بالمد والقصر ورفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره
بالنصب مفعول مطلق أي الإسراع والذي في اليونينية النجا فقط من غير تكرار
رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجا مرتين فأطاعه طائفة
من قومه فأدلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فلام فجيم ساروا أول الليل
فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء بالفتح والسكون وهو الثاني فنجوا من العدو وكذبت
طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم بالجيم
الساكنة والحاء المهملة استأصلهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع بالفاء ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت
به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المركبة شبه ذاته صلى
الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من الإنذار المقرون بعذاب الله القريب
بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه
ممن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه وفي قول الرجل أنا النذير العريان أنواع من
التأكيد أحدها قوله بعيني لأن الرؤية لا تكون إلا بها وثانيها قوله وإني وثالثها
العريان فإنه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب
الانتهاء عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء
البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه
بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض بني تميم
وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فقال عمر رضي الله عنه لأبي
بكر مصححا عليه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بضم الهمزة أي أمرني الله أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال
لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه إلا بحق الإسلام
من قتل النفس المحرمة أو إنكار وجوب الزكاة أو منعها تأويلا باطلا وحسابه فيما يسر
على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو
مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله
عنه إلى قوله إلا بحقه ولا تأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنهما والله
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال أحدهما واجب دون الآخر وامتنع
من إعطاء الزكاة متأولا فإن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن فكما لا يتناول
العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة
وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله
فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا
هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله أبو عبيد وقد بعث ا[...] لنبي صلى
الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ [...] مع كل فريضة
عقالا والتواء وقد ذهب إلى هذا أي إلى أن المراد بالعقال الحقيقة
وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والمراد أن العقال لا
لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به أو أنه قال ذلك مبالغة

على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على
صدقة العام يعني صدقتهم حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل إنه الفريضة
من الإبل وقيل ما يؤخذ في الزكاة من الغنم وتمادى أنه عقال يعني ما لكن تماد أن يراد النهي
في التحريم حتى فيسير العقال بفريضة العام تعسف ولأبي ذر كذا وهي كناية عن قوله
عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر
أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق بما ظهر من الدليل الذي أقامه لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد
لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فيعلم هو وهم وأي ذلك أثبت المؤلف بقوله
قال ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث بن سعد الإمام عناقا وهو أصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها
أبو عبيد لو منعوني جديا أذوط أي صغير الفك والذقن وهو يؤيد أن الرواية
عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن فيه محافظة بما هو من الاقتداء بالسنة الشريفة والحديث
سبق في أول الزكاة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا
فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة ممن وافق طليحة
الأسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة
وأسر عيينة فأتي به إلى أبي بكر فاستتابه وكان قد قدم إلى المدينة أي بعد
أن استقام أمره وشهد الفتوح وفيه جفاء الأعراب وكان الحر بن قيس
من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال أي يقربهم عمر وكان القراء
أصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الأمور كهولا كانوا أو شبانا
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان يدنيه
فقال عيينة لابن أخيه الحر بن قيس يا ابن أخي هل لك وجه أي وجاهة
ومنزلة عند هذا الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستأذن لي عليه
بنصب فتستأذن فتطلب منه الإذن في خلوة قال له الحر سأستأذن لك
عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستأذن الحر لعيينة فأذن له فلما
دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفائه حيث لم يقل
يا أمير المؤمنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها لام أي الكثير ولأبي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل
فغضب عمر غضبا شديدا حتى هم بأن يقع به وقصدت [illegible] في
ضربه فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم خذ العفو وأمر بالعرف بالمعروف والجميل من الأفعال وأعرض
عن الجاهلين أي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم وإن هذا
عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والله ما جاوزها
عمر [illegible] حين تلاها عليه الحر بل عمل بما فيها وكان وقافا عند كتاب الله
لا يتجاوزه [illegible] والحديث سبق في تفسير سورة الأعراف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن هشام بن عروة بن الزبير عن
زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ولأبي ذر بنت أبي بكر رضي الله عنهما
أنها

أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولأبي ذر عن المستملي
كسفت بالكاف الشمس لغتان ونقلت في الفتح لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس
الكسوف بالكاف والناس قيام وهي أي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت
لها ما للناس ولأبي ذر عن المستملي ما بال الناس أي ما شأنهم فزعين فأشارت
بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت أسماء
فقلت لها آية بعذاب الناس قالت عائشة برأسها أن نعم ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله وأثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء
لم أره إلا وقد رأيته رؤية عين حال كوني في مقامي حتى الجنة والنار بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على أن حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والوجه الجر
الجمرة أي بتشديد الياء أنكم تفتنون في القبور أي تمتحنون فيها قريبا من
فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا أدري أي ذلك
قالت أسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فأجبنا دعوته ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي فأجبناه بضمير المفعول وصدقناه به فيقال له نم حال كونك
صالحا قد علمنا إنك لمؤمن وأما المنافق أو المرتاب وهو الشاك
قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته والحديث سبق في العلم وفي الكسوف ومطابقته للترجمة
في قوله جاءنا بالبينات فأجبنا لأن الذي أجاب وصدق هو الذي اقتدى
بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال دعوني ما تركتكم أي اتركوني مدة تركي
إياكم بغير أمر بشيء ولأبي ذر عن شيء [illegible] مدة الاستفصال فإنه
قد يفضي أي مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فشددوا فشدد
الله عليهم كما قال إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة
أي بسبب سؤالهم ولأبي ذر عن الكشميهني أهلك بزيادة الهمزة المفتوحة
من الثلاثي المزيد سؤالهم بإسقاط الموحدة مرفوع فاعل واختلافهم
عطف عليه وفي الفتح وفي رواية غير الكشميهني أهلك منهم أوله وكسر اللام
على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير
من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا
الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا أيها الذين
آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب للترجمة
به تؤخذ من معنى الحديث لأن الذي يجتنب ما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر
لما أمره به هو مقتد بسنته

باب ما يكره من كثرة السؤال

عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون

لا نشاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة
إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله
تعالى بالجر عطفًا على السابق لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم جواب
الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لأشياء وأشياء قال الخليل وسيبويه
وجملة البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء
وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظًا جمع معنى
ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين
فصار وزنها لفعاء والجملة الثالثة لعدة الجملة المقطوعة عليها وهي
وإن تسألوا صفة لأشياء أيضًا أي وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة
حين نزول الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا
بتحملها فتعرضوا أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يزيد أبو عبد الله المقرئ بالهمز قال حدثنا سعيد بكسر
العين هو ابن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف آخره صاد مهملة قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين
ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن أعظم المسلمين جرمًا بضم الجيم وسكون الراء أ
ي إثمًا من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس
فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم من أجل مسألته
لا يقال إن في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين أن الله تعالى يفعل
شيئًا من أجل شيء وهو مخالف لأهل السنة لأن أهل السنة لا ينكرون إمكان
التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني
تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لأن السؤال
علة للتحريم إذ يفهم من السؤال وإن لم يكن في نفسه جرمًا فضلًا عن كونه
أكبر الكبائر لكنه لما كان سببًا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم لأنه سبب في التضييق
على جميع المسلمين ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضر به غيره كان آثمًا وليس في
قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر وقوله لا تسألوا الآية إذ المأمور به ما تقرر حكمه
والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث أخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في السنة وبه قال حدثنا إسحاق
ابن منصور الكوسج الحافظ قال أخبرنا عفان بن مسلم الصفار كذا بلفظ
أخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة واستدل به
على أن إسحاق هذا هو ابن منصور لا إسحاق بن راهويه قال لأنه يقول
حدثنا عفان وإسحاق بن راهويه لا يقول إلا أخبرنا والآن أبا نعيم أخرجه
من طريق أبي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند إسحاق لما عدل عنه قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي قال سمعت أبا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
سالم بن أبي أمية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير أي حوطها ليصلي فيه مستترًا
من الناس وقت الصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي

من

من رمضان حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا بفتح القاف صوته ليلة فظنوا
أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بفوقية وحاء مهملتين ليخرج إليهم صلوات
الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة
وتحتية ساكنة بعد النون المكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم في إقامة صلاة
التراويح جماعة حتى خشيت أني لو أكتب حتى ذلك أن يكتب عليكم أي يفرض
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا الصلاة المكتوبة أي
المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة ونحو تحية
المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة.
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن بريد بن أبي بردة عامر أو الحارث عن أبي موسى هو
الأشعري رضي الله عنه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أشياء غير منصرف كرهها لأنه ربما كان سببًا لتحريم شيء على
المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال أين ناقتي ومن سأل
عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج أيجب كل عام فلما أكثروا عليه المسألة
غضب لكونهم تعنتوا في المسألة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال سلوني
أي عما شئتم كما في كتاب العلم فقال رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال
يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد
الألف فاء القرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول
الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس
في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغضب أي من أثر الغضب قال إنا نتوب إلى الله عز وجل مما يوجب
غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم كان أشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه أنه
قال كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة اكتب إلي بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه المغيرة أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة أي عقب كل صلاة
مكتوبة بعد السلام منها لا إله إلا الله وحده لا شريك له حال ثانية
مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت أي الذي
أعطيته ولا معطي لما منعت الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح
فمن في الجد الثاني بمعنى عوض عن الجد ونحو سوغ ذلك الزمخشري
واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فإن الجنة هي
المأوى قال وراد بالسند السابق وكتب المغيرة إليه أي معاوية أنه أي
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بنيا على الفتح على سبيل
الحكاية ويجرهما وتنوينهما معربان كلف الذي يقتضيه المعنى لكونهما على سبيل

الحكاية لان الفعل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالمقول فلم يكن في
عطف احدهما على الاخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن
قيل هنا الاصح والفعل حقيقته فيتعدد المدعي هذيته فقيل كذا وكذا ماجا
في الحديث بنفس مطلقا الخبر وحملوا ايضا كان النهي عن ذلك لاشتغال
الزمان في التحدث بما لا يصح والحول ويكون النهي عن قال عنها تشكل
في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل
قد تكون كذبا فاثم ويحصل بغيبته وغيرها فيما يخفف الحديث من يخفف
من مستنده اليه بما ابا خاطب المنتج مما احتج في ذلك وكان عليه الصلاة
والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها للتنزيه كما في الصحاح
اي كثرة المسائل الفقهية التي لا تدعو الحاجة اليها او في هذيت فعاونه
ينهى عن الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها لان المكاثرة ذلك
لما يتضمن كثيرا منه التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل
في المال خوفا وردت احاديث في تعظيم مسألة الناس وعن اضاعة
المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قال الاصمعي
حنيفة والباقية الى افصحه لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال
الشيخ تقي الدين دقيق العيد وتخصيصه العقوق بالامهات
مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر برهن
بالنسبة الى الاباء وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لعظمه
في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع
اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى على الاعلى فيخص
الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات
بالهمزة الساكنة والدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية
ولا حصت بالذكر فنفع حب النبي اليه لان الكلام مخصوص بالبنات
وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين مكسورة الا سال
من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر المثناة من غير تنوين
بطلب من الناس من غير حاجة وعند توجيه ان يكون المراد من النهي
عن كثرة السؤال عن ايا لا دخل التكرار والحديث سبق في الصلاة
وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا
الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم
الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص
في ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة
قد عرفناها فما الاب ثم قال نهينا عن التكلف واخرجه عبد
بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال
يا ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت
فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من
المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال
عن شيء فليسال اي فليسال النبي عنه فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم
به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر
عن الكشميهني فاكثر الانصار البكاء لما سمعوه من اهوال القيامة
او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام حتى قال له المنافقين
السالفة اكثر واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال
انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله
قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من
الطرق وكانه لم يسم عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث
ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وساله رجل في الجنة انا قال في الجنة
قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة
والسلام ان يقول سلوني سلوني تكريرها مرتين للتحديد والتعميم ولغير ابي ذر
مرة واحدة كذا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل
السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله
ربا الى ان قال فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى
رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم يعفو عنه
قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر
ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال في الكواكب واولى بمعنى
اولا تحضوف يعني دمنوا اولا وتلتت بابيا من اثر الشيخ قلت وكلاهما في اليونينية
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا ايد الحرة والعرض عرض
الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت قريب مني وهو الان وعرض
هذا الحائط بضم العين وسكون الراء جانبه وانا اصلي فلم ار كاليوم
كاليوم صفقة ثم خذ اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي في الجنة
والشر الذي رايته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب
الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا لفظ معمر في باب وقت الظهر على
لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وعبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى
بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو
ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس
بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن في نسبه يا نبي الله من ابي
قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية وسبق الحديث في تفسير سورة
المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة

بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين
المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود مهموز
ممدود ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر
عن المستملي يسألون بتشديد السين المفتوحة من التساؤل وهو جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري
بينهم السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى
يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء
وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى له ورسله
ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره
ثم ليستعذ والحكمة في قوله الصفات الثلاث الحاسمة على ان الله تعالى
لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن
احدا على الاطلاق وياتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة
المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة
وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض زاد في الاصول لبعض سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته
وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف
ما تكرهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فهو نبي وهم كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القسم حدثنا بكسر الدال
والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود
فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي يتشوش بتروي حتى صعد
الوحي فلما انجلى ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي مما استأثر بعلمه وعن ابي بريدة مضى النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد كمال الاعصار الطويلة
على الخوض فيه والحكمة في ذلك تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له
ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم لطيف
هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو في الفرع كاصله
وفي بعض النسخ كما قال بعضهم التلاوة باثباتها فقط يعني ان هذا مما
وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغيرات الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند طائفة
ان يعرض بالعاطف وان يخل منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي
في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احدكم وكلم مثال الثاني قال العبد الصالح
فصير صل اليه عن ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين
سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره قال وقد اشبعنا الكلام عليه ذكر في حاشية المغني فليراجع

منها

منها باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب
لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب
اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع
اي كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من
ذهب فنبذه وقال اني لن البسه ابدا هذا مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه
ليختم به كتبه الى الملوك لتترتب مصلحة نقش اسمه لم يقع الاشتراك فتحصل
الخلل لكونه من ذهب وكان قبل تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس
خواتيمهم اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة
في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق في باب
خواتيم الذهب من كتاب اللباس باب
ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها
قاف اي التشديد في الامور حتى تجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم
عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل ويسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم الغين
المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشديد في الدين حتى يتجاوز الحد
والبدع في الدين المذمومة لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم لا تتجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى ابن مريم
عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه
عن مقداره حيث جعلوه ابن الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه
عن الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم
بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه
قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
باثبات الياء ولابي ذر ويسقين بحذفها حمل الانفال ان حمله يطعمني ويسقيني حقيقة
للوصال لان المراد بالاطعام والاسقاء وهو التقوية او انه يؤتى من طعام الجنة
وهو لا يفطر اكله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم
قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين
ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في الوصال
حتى تعجزوا عنه كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب
لهم ولابي ذر كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية ولابي ذر
والمستملي كالمنكر اي عليهم من اللام في لهم بمعنى عليه واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة المؤلف ايراد ما لا يطابق ظاهرا
حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان
ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل
الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم اي لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان تعددت رواته من الصحابة
فحصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث

قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالإفراد أبي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه على منبر من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها أي فتحها فتحويت فإذا فيها أسنان الإبل أي إبل الديات وإذا فيها في العمد والخطأ وشبه العمد وإذا فيها المدينة حرم أي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة إلى كذا في مسلم إلى ثور وهو جبل معروف فمن أحدث فيها حدثا من ابتدع بدعة أو ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة أول الأمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا نافلة أو بالعكس أو التوبة والفدية أو غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من آخر كتاب الحج وإذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها يسعى بها أي يتولاها أدناهم من المرأة والعبد ونحوهما فمن أخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو إيراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله في الفتح وقال والغرض بإيراد الحديث هنا قوله هنا لعن من أحدث حدثا فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين وقال الكرماني في مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة ولغيره مهملة مصغرا وهو أبو الضحى عن مسروق أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل أن يكون كالإفطار في بعض الأيام غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لأبي ذر وتنزه عنه قوم مستندوا الصوم

واختاروا

واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد أبو ذر وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يتنزهون أي يتباعدون ويحترزون عن الشيء أصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله إني أعلمهم بالله أي بغضب الله وعقابه يعني أنا أفعل شيئا من المباحات كالنوم والأكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فأنا أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم وأشدهم له تعالى خشية فأنا أولى أن أحترز عنه وكان ينبغي لهم أن يجعلوا عدم تنزيههم عن الرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فأنكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد قال في فتح الباري لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث أنس جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي إن بيننا وبينه بونا بعيدا فأنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وأيضا فأحتاج من العقاب وأعماله محصلة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بأن ما استأثروا به من الإفراط في الرياضة لو كان أحسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أولى به لكن حقيقته أن العلة التي اعتلوا بها من أشير إليهم في الحديث أنه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه أن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه في العتاب من كتاب الأدب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو محمد المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي أحد الأعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولأبي ذر أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الأحول المكي أنه قال كاد أي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة أي الرجلان الكثيرا الخير أن يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع بأن وفيه دخول أن على خبر كاد وهو قليل ولأبي ذر أن يهلكان بإثبات نون الرفع وأن مهملة والخيران هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسألوه أن يؤمر عليهم أحدا فأشار أحدهما أحد الخيرين وهو عمر بالأقرع بتأمير الأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بالياء ولأبي ذر عن الكشميهني أخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير أبي ذر التميمي وأشار الآخر وهو أبو بكر رضي الله عنه بغيره بتأمير الأقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما إنما أردت بتأمير القعقاع خلافي أي مخالفتي فقال عمر لأبي بكر ما أردت بذلك خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله عظيم أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه حتى تكون مرتبته بليغة كصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عاليا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير أبي ذر قوله

فوق صوت النبي قال لو لا ابي داود وقال ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير
عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الآية ولم يذكر اي ابن الزبير
ذلك عن ابيه عن جده لامه اسماء يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمى ابا فالجملة
اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه
كاخي السرار بكسر السين المهملة لصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه
كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار
المسار كان وجه الكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لا ان النظير حدثه مثل
الشخص المسار فالمعنى على الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان النظير حدثه
حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير
في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة لمصدر ولا يسمعه منصوب المحل
بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا
الا انه قدر مضاف لقولك يسمع صوته فحذف في الصوت واقيم الضمير مقامه
ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير
ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال
العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم وقد مر في قوله
فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما
يريد توليته خلاف ما يريده الآخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث
سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه هناك ان سياق الحديث صورته
صورة الارسال لكن في آخره حمله عن عبد الله ابن الزبير والله الموفق
والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي
فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف او
المثل يحكي الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا اذ ان عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام النبي صلى
الله عليه وسلم وفقده فيه فمر عمر فليصل بجزم بحذف حرف العلة
جواب الامر ولابي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
بالناس ولابي ذر للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب
منك خيرا والحديث سبق في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من
حيث ان المراددة والمراجعة داخلة في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة
في الامر والتشديد فيه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا ابن ابي ذئب واسمه هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني لغير ابي
ذر

ذر الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد
مع امرأته رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه قصاصا لما اراد في ظ لف احزام
كيف يفعل اي اي شيء يفعل ومن يحتمل ان تكون منفصلة يعني اذا رأى الرجل هذا
المنكر الامر الفظيع وثارت عليه الحمية الفتك فيقتله ثم ام يصبر على ذلك
الشنار والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص
ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل
تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر المعنى كيف يفعل
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا آخر سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله عاصم فكره النبي صلى الله عليه وسلم
المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سائلها ولابي ذر عن الكشميهني
وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاء عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم واسأله
عن ذلك فجاء اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية خلف عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم
وفي اللعان قد انزل فيك وفي صاحبتك اي زوجتك خولة فدعا بهما فتقدما
بها ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يامره النبي صلى الله
عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها
بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية
ان يفرق بينهما ولا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به بالولد
الذي هي حاملة به احمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة
والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في
الطعام فتفسده فلا اراه بفتح الهمزة فلا اظن عويمرا الا قد كذب
عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة واسع
العين ذا اليتين بتحتيه تثنية كبيرتين ولا اكتنزي الاليتين كذا في الفرعية
فلا احسب الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه
اسحم اعين لانه يتضمن ثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت
به للولد او الحمل للدلالة السابق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
لانه تعمق في السؤال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة بن عوف بن ربيعة
بن سعد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن
النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في اليونينية وعليها علامة
الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالصاد المعجمة وقال نسبة

الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي هامش ان النضا
النضري ربيعه انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده
الاعلى نصر بن معوية كما صرح به وقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال
ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف
من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسألته عن ذلك الحديث
فقال انطلقت حتى اي الى ان ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع
الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس
اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال في الفتح
وفي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف
له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستأذنون في الدخول عليك قال
عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا
فقال ولابي ذر فقال هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب وعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اي تخاصما في الكلام
وتكلما بتغليظ القول كالمتسابين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما
يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا سب العباس
بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس سب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما
وانما لعله لم الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه
واخلاقه معاذ الله وانما يريد انه الظالم في هذا الامر على ما ظهر له وفي فرض الخمس
وبين هذا ولم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي
في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه قال ذ
ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه او هذه الكلمة زيادة بعض الرواة وقد كان
هذا بحضرة الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم
فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه
نعم يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل
وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي بالله الذي
باذنه تقوم السماء معنى ترفعكم بغير عمد والارض على الماء اخذ امسكم
ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء ما تركنا ما موصول مبتدأ
والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدأ صدقة يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر
الانبياء فلم يستشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم
قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه
على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان
بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص

بها

بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو
النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر
فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة لاهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
قال الله تعالى لنبيه ولابي ذر [illegible] عسكركم قال الله في التنزيل وما افاء الله على
رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله
ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة بعد الحيازة اي
ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر
بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء فالقرد بها عليكم وقد اعطاكموها
اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي
منها هذا المال وكان بالواو وللكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فجعل بكسر الجيم فعمل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا نعم ولابي ذر قالوا نعم
ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر والجلالة الشريفة
ولابي ذر بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية
من ولي فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وفي رواية
مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به
تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله
عنهما والله يعلم انه ان ابا بكر فيها لصادق بار راشد تابع
للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي
ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح
الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني
وكلمتكما على كلمة واحدة لا اختلاف بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه
ولانا زعم جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك
صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب امراته
فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت لكما ان شئتما دفعتها
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليت [illegible]
بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي تتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما
كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة
التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا
فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله
هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني
ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما قالا نعم زاد
ابو ذر عن الكشميهني بذلك قال افتلتمسان مني قضاء

فقضى غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء بغير عمد والأرض على الماء لا أقضي غيرها
فقضى غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها ومطابقة
الحديث للترجمة في قول الرهط عثمان وأصحابه أفض بينهما وأرح أحدهما
من الآخر فإن الظاهر منه أنهما لم يتنازعا إلا وكل منهما مستند من الحق بيده
دون الآخر فأفضى بهما ذلك إلى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان
اللائق خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب ومخاصمة الإمام من ينظر
على الموقف بنيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل
وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله باب إثم من آوى
بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا وظالما
رواه أي إثم من آوى محدثا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة
القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وإنما الذي يطابقها
ما تقدم في باب الجزية في باب إثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن أحدث
فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول قال قلت لأنس رضي الله
عنه أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام
قال نعم ما بين كذا إلى كذا وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من
الحج ما بين عائر إلى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني وفي
مسلم إلى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها
زاد أبو داود ولا ينفر صيدها من أحدث فيها حدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأكد ذلك باللعن المراد به العذاب الذي
يستحقه لا كلعنة الكافر وهذا التوعد وإن كان عاما في المدينة وغيرها
لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها إذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر
الدين قال عاصم أي ابن سليمان بالسند السابق فأخبرني بالإفراد موسى
بن أنس أنه قال أو آوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن
أنس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري أو شيخه قال عياض وقد
أخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح إن أراد أنه قال عن النضر بدل موسى فليس كذلك
فإنه إنما أخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس
فإن كان يعني أن المراد بالإبهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو
مسدد عن عبد الواحد كما أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من
طريقه وقد رواه يزيد بن أبي قبيس عن عاصم بن أبي قبيس عن عاصم فسمى
الابن عنده عن أنس نفسه ونصه عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه
أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن
عاصم عن أنس قال عاصم ولم أسمع من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر
أسمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال لكني سمعته منه أكثر من مائة
مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور ثم بالله المستعان على الإكمال
باب ما يذكر من ذم الرأي الذي يكون عن غير أصل من كتاب أو سنة
أو إجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الأصول فإن كان الرأي
على أصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون
القاف أي لا تتبع ما ليس لك به علم قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن
أبي

أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره من ذم التكلف
ويستنبط قوله لا تقل ولأبي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم أحدا بما ليس
لك به علم وقال محمد ابن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت
ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فإن الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح
التشبث به لإبطال الاجتهاد لأن ذا نوع من العلم فإنه يقيم بتوجيهه موجبات
أقام الشارع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به كما في الشهادات وبه قال
حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد
بن عيسى الرعيني ابن عيسى بن تليد نسب إلى جده قال حدثني بالإفراد ولأبي
ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن شريح
بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة مصغرا الإسكندراني وغيره
قال الحافظ أبو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وأبهمه المصنف
لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود
محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه قال حج علينا عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاكموه انتزاعا نصب
على المصدرية ولأبي ذر عن الحموي أعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن ينتزعه
منهم أو منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فينزع على والتقدير
ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم
من الدفاتر وتبقى مع عدم المصاحبة فيبقى ناس جهال بفتح التحتية
والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية يطلب أهل السائلة أي
تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برأيهم فيضلون
بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت به عائشة ولأبوي ذر
والوقت فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن عبد
الله بن عمرو حج بعد أي بعد تلك السنة أو الحجة فقالت لي عائشة يا ابن
أختي أسماء انطلق إلى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه
الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي مسلم قالت عائشة يا ابن أختي
بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما قال عروة فجئته أي جئت عبد الله بن عمرو
فسألته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الأولى فأتيت عائشة رضي الله
عنها فأخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا منه فقالت والله لقد حفظ
عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة
ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني قال في الفتح
فأفاد أن لقاءه إياه كان في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك
السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قوله هنا قدم
من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة إذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل
أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه
عروة بأمر عائشة وعند أحمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب
العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح
في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل
وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا

بحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وأجيب بأنه ظاهر في عدم
الخلو لا في نفي الجواز وبأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى
بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برأيهم والحديث سبق في باب
كيف يقبض العلم من كتاب العلم وأخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن
ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه
قال أخبرنا أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الأعمش
سليمان بن مهران قال سألت أبا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين
التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء
وفتح النون يقول ح لتحويل السند إلى آخر قال البخاري وحدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن الأعمش عن أبي
وائل أنه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا اتهموه بالتقصير
في القتال يومئذ يا أيها الناس اتهموا رأيكم في هذا القتال على دينكم فإنما تقاتلون
إخوانكم في الإسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح أي لا تعملوا في أمر الدين
بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وإن كان يدل
على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص فكأنه قال اتهموا الرأي إذا
خالف السنة فلقد رأيتني أي رأيت نفسي يوم أبي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما
نون ساكنة آخره لام ابن سهيل بن عمرو إذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية بعد أن
عقد كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن أتى من قريش بغير إذن وليه رده
عليهم ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رد أبا جندل إلى قريش
لأجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا فإنكار الأمر عليه فكما توقفت يوم الحديبية من
أجل أني لا أخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة
المسلمين وقد جاء عن عمر يقول أيها الناس اتهموا الرأي في دينكم أخرجه البيهقي
في المدخل وأخرجه هو والطبراني مطولا ولفظه اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني
أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق
وذلك يوم أبي جندل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني أرضى وتأبى
والحاصل كما قال في فتح الباري أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص
وإلى هذا يومئ قول إمامنا الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد
بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس
العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل
الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ولأبي ذر ولو أستطيع أن أرد
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا
في الله إلى أمر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا في
أمر فظيع أي شديد في الفتح إلا أسهلن أي السيوف ملتبسة بنا بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون أي إلا أفضين بنا ولأبي ذر
عن الكشميهني إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه حالا ومآلا غير هذا
الأمر الذي نحن فيه فإنه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة
المعارضة من حجج الفريقين إذ حجة علي وأتباعه ما شرع من قتال أهل البغي
حتى يرجعوا إلى الحق وحجة معاوية وأتباعه ما وقع من قتل عثمان ظلما ووجود
قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال إلى أن وقع
التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رأيكم على دينكم
ونسبة اليوم إلى أبي جندل لا إلى الحديبية لأن رده إلى قوله اتهموا رأيكم على دينكم

ونسب

ونسب اليوم إلى أبي جندل لا إلى الحديبية لأن رده إلى المشركين كان شاقا على المسلمين
وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور وأرادوا القتال بسببه وأن
لا يردوا أبا جندل ولا يرضوا بالصلح والحديث سبق في كتاب الجزية قال الأعمش
سليمان بالسند السابق وقال أبو وائل شقيق بن سلمة شهدت أي حضرت
وقعة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة وبعدها تحتية ساكنة
فنون لا ينصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات
وبئست صفون بضم الفاء بعدها واو بدل الياء بئست المقاتلة التي
وقعت فيها وإعراب النون هنا كإعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا إن
كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون والمشهور إعرابه بالنون
والتحتية ثابتة في الأحوال الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون
ورأيت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح
ولأبي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما وفي غيره الثاني
بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الألف
واللام وتصحيح فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله أعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بضم أوله
مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول أيضا عليه الوحي فيه شيء أو غيره فيقول
لا أدري كما جاء في أحاديث تأتي إن شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف
أو لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم أوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع
بيان ذلك فيجيب حينئذ ولأبي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي
بالنصب على المفعولية ولم يقل برأي ولا بقياس من عطف المرادف
وقيل الرأي التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي
أعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما أراك الله أي في قوله
تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله أي بما علمك الله وقال ابن مسعود
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية
ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابتة لأبي ذر عن الكشميهني وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن
المنكدر محمد المنكدر سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول
مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر في بني سلمة وهما
ماشيان فأتاني وقد أغمي أي غشي علي والواو للحال فتوضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو أي ماء وضوئه علي فأفقت من الإغماء
فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت أي رسول الله
كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي قال جابر فما أجابني صلى الله عليه وسلم
بشيء حتى نزلت آية الميراث وهي في النساء يوصيكم الله في أولادكم
وسبق هناك أن الدمياطي قال إنه وهم وأن الذي في جابر يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في
الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقوله المفسق في الترجمة لا أدري وقال
ابن الكواكب في قوله لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد
منه لا إقدام على نفي الثبوت والظاهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك
مما ليس على شرطه وإن كان يصلح للحجة كعادته
في أمثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ... جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال
سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشيا معضلة
ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى
الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها اصول
ومعاني ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه
بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله
علي فيها شي غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضا فهذا هو عين القياس وتعقبه
السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم
ترك الكلام في اشيا واجاب بالراي في اشيا وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه
واشار الى قوله بعد باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث
سبق في تفسير سورة النسا **باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم**
امته من الرجال والنسا مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل اي ولا قياس وهو
اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والواو اعم و
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال **جات امراة** قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
يوما من الايام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن **اجتمعن**
بكسر الميم **في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها
من التقديم اي يموت قبلها **من ولدها ثلاثة الا كان** التقديم **لها حجابا من النار فقالت**
امراة منهن هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله او من قدم اثنين ولابي ذر
عن الكشميهني **او اثنين** قال ابو سعيد فاعادتها مرتين ثم قال
صلى الله عليه وسلم **واثنين واثنين واثنين** ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه
براي ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنسا يوما
على حدة في العلم وفي الجنائز ايضا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري [illegible]
وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط له يقاتلون وزاد البخاري
عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين
بن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي **عن اسماعيل** بن خالد **عن قيس**
هو ابن ابي حازم **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال لا يزال بالتحتية اوله والفوقية كاصله **طائفة من امتي ظاهرين** معاونين
او غالبين او عالين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم
حتى ياتيهم امر الله تتابع الساعة **وهم ظاهرون** غالبون على من خالفهم
واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس

الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع آخر طائفة يقاتلون على الحق وعند
الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس
والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال
ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب
الريح التي تقبض بعده فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وتبقى
شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم
فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع
بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة وياتي ان شا الله تعالى
في التوحيد بعون الله وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال حدثنا
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن ابن عوف
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال **سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة
تفيد العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل
الفهم يقال منه فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه فقاهة اذا
صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع
وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة
والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على
نبطية بالعراق فقال لها افقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع
وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله يا ابا سعيد
ليس هكذا يقول الفقها فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **وانما انا قاسم**
قال القاضي عياض اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به
ويعطي الله كل واحد منكم من الفهم والتفكر والتامل ما اراده وقال التوربشتي
اعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل بقسمة ما وحي اليه احدا من امته على
الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع
من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه
الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم
فيستنبط منه مسائل كثيرة قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم حال من فاعل يفقهه
او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه
استعداد الدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد
وعليه كلام القاضي واذا كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح
بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشا من العطا وعليه كلام التوربشتي
انتهى **ولن تزال امر هذه الامة مستقيما** على الدين الحق **حتى تقوم الساعة او قال**
حتى ياتي امر الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن تزال
امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه
وما يومئ لترابط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينها
معنى والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة **باب**
قول الله ولابي ذر باب بالتنوين في قول الله او يلبسكم شيعا اي متفرقين

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة
على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم لوط والحجارة قال
صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك أي لا تبعث علينا عذابا أو من تحت أرجلكم كالرجفة
والخسف ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بيبعث وأن يكون متعلقا بمحذوف
على أنه صفة لعذابا أي عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه
وسلم أعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت أو يلبسكم شيعا أي يخلطكم فرقا مختلفين
على أهواء شتى كل فرقة مشايعة لإمام ومعنى خلطهم إنشاب القتال
بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهو جمع شيعة
لسيرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الأهواء المختلفة ويذيق
بعضكم بأس بعض بقتل بعضكم بعضا والبأس السيف والإذاقة استعارة
وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق إنك أنت وذوقوا العذاب
وكان
ذ ذ ذ ذ ذ
بر أذقنا هم من كرو من الموت صرخا ذ وذاقوا من سننا كووسا
قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المحنتان اللبس والإذاقة
أهون أو قال أيسر لأن الفتنة بين المخلوقين وعذابهم أهون وأيسر من
عذاب الله على الكفور والحديث سبق في تفسير سورة الأنعام وأخرجه
الترمذي في التفسير باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين
بفتح التحتية قد بين الله ولأبي ذر عن الكشميهني بين رسول الله
حكمهما بلفظ التثنية ولابن الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية
عن الكشميهني والجرجاني من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم وفي بعض
النسخ صلى الله عليه وسلم كلاهما ثابت للرواة وقد قدمه وحذف ليفهم السائل
المراد وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والجيم في الأول
والجيم في الثاني أبو عبد الله المصري قال حدثني ولأبي ذر والوقت أخبرني
بالخاء والإفراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن أعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المهمات لعبد الغني بن سعيد
وعند مسلم وأصحاب السنن أن أعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة
بن ذبيان بن بغيض أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاما أسود أي وإني أنا أبيض ولم أعرف أسم كراهة ولا الغلام وأسود
صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة وإني أنكرته أي استنكرته
بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
لك من إبل قال الأعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام فما ألوانها ما مبتدأ
من أسماء الاستفهام وألوانها خبره قال ألوانها حمر رفع خبر المبتدأ المقدر قال صلوات
الله وسلامه عليه هل فيها ولأبي ذر عن الكشميهني فهل فيها من أورق بفتح الهمزة
والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الأصمعي الأورق من الإبل الذي
في لونه بياض يميل إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم
في عمل وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة
قال الأعرابي إن فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء واسمها وخبرها في المجرور
واللام

والام هي الداخلة في خبر إن واصلها لام الابتدا ولكنها أخرت لأجل أنها عن عامله
وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فأنى ترى بفتح النون المشددة
أو بضمها أي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الإبل
وذلك مفعول ثان وأنى استفهام بمعنى كيف أي كيف أتاها اللون الذي ليس
في أبويها قال الأعرابي يا رسول الله عرق نزعها بفتح العين وسكون الراء أي قلعها
فأخرجها من ألوانه وقوله نزعها بالزاي والعرق هنا الأصل من النسب شبه بعرق الثمرة
ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه أشبهه واجتذب منه إليه ما ظهر
لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه وللكشميهني نزعه قال أبو هريرة
وهو بعض صلى الله عليه وسلم للأعرابي في الانتفاء منه لما انتفى اللون ويحتمل
الولد من ينتسب ومطابقة الحديث للترجمة في كونه صلى الله عليه وسلم شبه
للأعرابي ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل فأبان له بما يعرف أن الإبل
الحمر تنتج الأورق وهو الأغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود وسبق الحديث
في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد
بن جبير الوالبي مولاهم أحد الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة
زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي المناسك
وهي امرأة سنان بن سلمة الجهني ولأحمد سنان بن عبد الله وهي أخت
وفي الطبراني أنها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح إنما في النسائي
لا تفسير به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها
وفي النسائي أن زوجها سأل ويحتمل أن تكون نسبة السؤال إليها مجازية جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج
أفأحج عنها أي أيجزي مني أن أحج نائبة عنها فالفاء الداخلة على الهمزة
للاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف والمحذوف بعد الهمزة نعم حجي عنها أرأيت
أي أخبريني لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا
أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد
الأول وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة
المخلة ولأبي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء منكم ه
ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمرأة التي سألته عن أمها
بدين الله بما يعرف من دين العباد أنه قال فدين الله أحق وقال الفقهاء
بتقديم حق الآدمي لأن الآدمي لا يحتمل بالوفاء اللوم فلأن تقديم حق العبد
سبب احتياجه ثم إن عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب
السابق يدل على الذم وأجيب بأن القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه
المقررة في علم الأصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح
لا مذمة فيه بل هو مأمور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى
الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس وما
اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين
وفقهاء الأمصار باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع
ولأبي ذر وابن الوقت القضاء بفتح القاف والضاد والمد واجتهاد هو الاجتهاد
والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء بما أنزل
الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون يجوز أن تكون

موصوله والقاضي الجواد اذا تشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الحكمة بفتح الحاء والدال والحاء التي رفع على الفاعلية وصاحب نصب
على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما خاض احدنا ويكون
المصدر مضافا لفاعله حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس ولابي ذر
عن الكشميهني ولا تكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته
ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بين الموحدة المفتوحة من طاعة
ومشاورة الخلفا والعلماء بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة وفيما جا
في مشاورة الخلفا وسؤالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد
بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن
حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم
ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
لا غبطة اولا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع آتاه بالمد المرة
اعطاه الله مالا فسلطه بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما
وزيادة ها بعد الطاء على هلكته بفتحات اي انفاقه في الحق وآخر ولابي ذر
وآخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف فالحكمة السنة
والمتقن والمعلم بالدين وما يمنع من نحو عكر ونحوها او الحكم بالحق
او العلم عن الله ورسوله وورد ذا ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها
بالحكمة ويعلمها الناس وموضع قوله مسلطه على هلكته في الحق اعتدها
المتسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح
البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا
ولما اوهم المتسلط الاسراف والتبذير المذموم فيهما الاحتراز عن السرف
كمله بقوله في الحق كما قيل لا اسرف في الخير وكذا القرينة الاخرى
اشتملت على مبالغات احداها الحكمة كما يدل على علم دقيق
مع اتقان في العمل وثانيها يقضي ان يقضي بين الناس وهي من ورثته
صلى الله عليه وسلم وثالثها وتعليمها وهي ايضا من ورثة سيد
المرسلين ثم قال في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى
بالحكمة في اوائل الاحكام وفي كتاب العلم والزكاة ومطابقته للترجمة
الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن
السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون
الميم آخره صاد مهملة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها المفعول بطنها نائب
الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني
عنه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة
فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة
بضم المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة
والثاني بدل كل من كل او بدل من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم بالغرة عن
الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجي

بالمخرج

بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم فيما وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
مما قلت فخرجت متعمدا فوجدت محمد صلى الله عليه وسلم يقول
فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد يجب العمل به فلم الزمه
بالاشهاد اجيب للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام
احد اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني
من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الديات في باب جنين المرأة تابعه
اي تابع هشام بن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله
المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانيين عنه وفي رواية ابي
ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة.
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد
وفتح الفوقية الاولى وتشديد الثانية وفتح الموحدة وضم العين
وتشديد النون كذا في الفرع وضبط في الفتح بضم فسكون ففتح
وكسر الموحدة قال واصله لتتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين
والنون اي طريقهم في كل شيء مما نهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها
بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة ساكنة اي بسيرهم
وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة
اخذ بلفظ الماضي وهو في رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي مأخذ
القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف
وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر
وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا
فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال هم الذين تتبعونهم
صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبوعون المعهودون المتقدمون
الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما
لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة
من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام
الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي
قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن
لا من صنعاء الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
مخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن بفتح السين اي طريق
من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابي ذر شبرا بشبر وذراعا بذراع
بالجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع
كاصله وقال بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة
مشددة وهو الحيوان البري المعروف ووجه تخصيص جحره بالذكر لشدة ضيقه

وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر الخفي لاختصاصهم
ان زهم وانما عبر لهم بانفسهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم
قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى
قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق
قال في الفتح ولم ار شيئا على تعيين القائل والايتان في هذا ما سبق من الحكم
كفارس والروم لان الروم نصارى ومن الفرس كان يهود مع ان ذلك
كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون
الجواب اختلف بحسب المقام بحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة
تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى
كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث
سبق في ذكر بني اسرائيل باب اثم من دعا الناس الى ضلالة
لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث
ابي هريرة او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه
مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم الاية من فيه وجهان احدهما انها مزيدة
وهو قول الاخفش واوزار الذين يضلونهم على معنى ومثل
اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير
مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء
مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من
هذا من مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه
يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه
الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شي لكنها
للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان
والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار التي
هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى يوافق قول الاخفش وان
اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم
اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل
ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام بقوله واذا قيل لهم
ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيامة ومن قوله لهم اي تبعة الكفار واساطير الاولين اي احاديث
الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل انهم قالوا ذلك اضلالا
للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار و وزار
من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان
وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارقي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس من نفس من بني ادم تقتل ظلما الا بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل
حيث

حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها [illegible]
وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل
اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر اولا وفي الحديث الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون
بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان
يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذا كان الاصل في احداثها والحديث سبق
في خلق ادم باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف
والنبي رفع فاعل وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي
حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض
عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض
وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل زيادة
فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجمع عليه اهلهما من
الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من
امة محمد صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه
بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا
وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد
وفاته من حيث انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم
دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل
الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه
اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا الكل خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة
وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال
في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من
مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه
وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما ما بين القبر والمنبر روضة من رياض
الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ
التثنية والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها
وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين
الانصاري صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان
اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي
او هو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون
العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول نصب على المفعول فقال
يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة [illegible]
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال
يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه ثالثة فقال يا رسول

الله أقلني بيعتي فأبى أن يقيله فخرج الأعرابي من المدينة إلى البدو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار
الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء
وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية
وسكون النون بعدها صاد مفتوحة مهملتين ويخلص طيبها بكسر الطاء والتحتية
والرفع فاعل ينصع ولأبي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية
كذا في الفرع كأصله طيبها بالتخفيف وكسرا وله في اليونينية ونبه فتحا
العزاز لكنه استشكله قال لم أر في النصوع في النطب ذكرا وإنما الكلام
يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة وسبق الحديث في فضل
المدينة في أواخر الحج وفي الأحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة
الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منهما وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين
بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال حدثني بالإفراد ابن
عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من
الإقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن وعند الداودي معنى أقرئ
رجالا أي أتعلم منهم من القرآن لأن ابن عباس كان عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار
تعقب بأنه خروج عن الظاهر بل عن النص لأن قوله أقرئ معناه
أعلم قال في الفتح ويؤيده أن في رواية ابن إسحاق عن عبد الله
بن أبي بكر عن الزهري كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف
ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن
أخرجه ابن أبي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ
وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن
حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية
فكانوا يعتمدون على الأبناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ فلما كان
آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد
الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت أمير المؤمنين
أتاه رجل تستشهد نحذف جواب لو للعلم به أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج
إلى جواب ولم أعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود
قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما
أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع
إلى عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن
الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت
رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم قال ولأبي ذر فقال إن فلانا لم أقف
على اسمه أيضا يقول لو مات أمير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني
طلحة بن عبيد الله أو عليا فقال عمر لأقومن العشية فأحذرن
بالنصب ولأبي ذر بالرفع وللكشميهني فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون
أن يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة أي يقصدون
أمور الناس من غير طريقهم ولا مشورتهم غير الذين تشوفوها بالظلم
والغضب

والغصب قال عبد الرحمن قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك فإن الموسم
يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الألف أخرى جهلتهم
وأراذلهم يغلبون ولأبي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك
فلك فأخاف أن لا ينزلوها بضم التحتية وكسر الزاي مشددة
وسكون النون أي يحملونها على وجهها وللكشميهني وجوهها فيطير بها
بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف
أي فيحملها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولا ضبط ولأبي الوقت فيطير بها
بتشديد التحتية فأمهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة
دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم
اللام والنصب ولأبي ذر ولغيره بالرفع أي حتى تقدم المدينة فتخلص
بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا
بالمثناة ولأبي الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد
على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لأقومن به في أول مقام
أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم
الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال
بعد أن أثنى على الله بما هو أهله إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل فيه بفتح الهمزة أنزل الله
آية الرجم بنصب آية وفي قوله فيما نسخ لفظه الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة ولأبي ذر أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي
آية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله إن الله بعث محمدا في رواية
أبي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة
والسنة ومأوى المهاجرين والأنصار والحديث أورده هنا باختصار
وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين أنه قال كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه
وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الأولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة
والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين والطين
الأحمر من كتان بالواو في قوله وعليه للحال فتمخط أي استنثر فقال
بخ بخ بموحدة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد
كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة أبو هريرة يتمخط
في الكتان لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي وإني لأخر فيما بين
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها
من الجوع مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى عليه
نشد بدل من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع
رجله على عنقي وللحموي والمستملي على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن
أني مجنون وما بي جنون ما بي إلا الجوع والغرض من الحديث
هنا قوله وإني لأخر فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب
وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي
أشار إليها من أجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب
العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام
وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث أخرجه الترمذي

الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم
السين وكسر الهمزة اشهدت العيد بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي مصلاه مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت
العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته وهو يدل على ان الصغر في قوله منه يتعلق بعد على تقدير المذكور
وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله
عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه
وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل
فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون
المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل
صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا
لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر فاتى عليه
الصلاة والسلام العلم يعني اتى المكان الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة
والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي
كرب الكندي فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم
ولابي ذر ولم يذكر بالقاف بدل الواو اذانا ولا اقامة ثم امر عليه السلام
بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعلن ولابي ذر عن الكشميهني فجعلت
النسا يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي الفرع
كاصله يهوين بالتحتية الى اذانهن وحلوقهن ثم امر عليه الصلاة
والسلام بلالا ان ياتيهن فياخذ منهن ما تصدقن به فاتاهن فجعلن
يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير
وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة
وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن
العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة
وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه
الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حيث سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كانت
منزلته وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا
ذلك لم يصل وبه قد ضعفنا نفي التعميم الذي ادعاه المهلب
وعلى تقدير تسليمه فهو كما قيل شاهد ذلك هو الصحابة
فلا اختصاص له بمن بعدهم ممن ذكر به من اهل المدينة قاله في
فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ولابي ذر
انه

انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي ياتي
مسجد قبا حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة
ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب
المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قبا وهو مشهد
من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك في غير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة
في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام بن اسماء اخت عائشة
ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا
تدفني بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم
في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره
ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة ذكرت ذلك تواضعا لما ليس فيها
بل يجي ذكرها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين
فيظن الناظر انها خصت بذلك دون غيرها لمعنى فيها ليس في غيرها وهذا منها غاية في التواضع
وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه بالسند
السابق عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال
الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة
لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ايذني لي ان ادفن بضم الهمزة
وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون
التحتية والله حرف جواب يعني نعم ولا يقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان
الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يستاذنها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت
لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا اشركهم بدفن احد وقال ابن التين قوله هو
من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اوثرهم باحد اي لا انبشهم
لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكل السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه
على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفنت فيه صونا
تبركا بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث
من افراده وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس
عبد الحميد ابو بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان
بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي
بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس
مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله
البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة
اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك
من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله فياتي العوالي لان اتيانه
الى العوالي يدل ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو
بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف
الكلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي
عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغر وقد يستعمل مكبرا ابو عبد الرحمن
بن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي له ولابيه

صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان
شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصوع على القلب
اي تحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية
الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريقة من يكتب
المنصوب بغير الف وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم
وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي
وقد زيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية
سمع القسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم حدثنا الجعيد وفي زوائد زياد بن ايوب عن القسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد
اخرجه الاسماعيلي وتحويله سمع الخ ثبت لابي ذر والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة
كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر عليه لما زاد بنو
امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة
الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شئ غير
ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة
والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض
ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى
في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها
وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره او ترجع
البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله
لهم وتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل
الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها
انتهى ورجح النووي كونها في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي او ان يتسع عيش اهلها
الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا
ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون الآية يعني وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون
النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله
عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولقد
ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها
بان جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض
ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر
يأرز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله
في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى وهذه ايضا من ملوحها انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله والحديث سبق في البيوع وفي الكفارات
واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن
عقبة

عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر
وذكر الطبري وغيره كما في المحاربين ان منهم كعب ابن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد
بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي وسقط لفظ
الى لابي ذر عن المستملي فالتالي منصوب صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة
اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر عليه الصلاة والسلام
بهما الزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز المرتفعة وفتح الضاد المعجمة بينهما
او ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بجيم مفتوحة بدل المعجمة
والجنائز بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة في قوله حيث
توضع الجنائز اذ هو من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله
عليه وسلم وسبق الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب احكام اهل الذمة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابي عثمان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المشهور
عند رجوعه من خيبر سنة ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة بان يخلق الله
تعالى فيه الادراك والمحبة وكحب اجزاء الجنة الحنين وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله
وهم الانصار او المراد يحب احدا باهله لانه بارض من يحب والاولى كما في شرح السنة اجراؤه
على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي
لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو
من اعلامها للمقبل اولان في الحديث طلع له واحد وقوله ونحبه اللهم ان ابراهيم خليلك
حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية لابة وهي
الحرة ان المدينة بين حرتين والى معنى الاول يلمح قول بلال وهل يبدون لي شامة
وطفيل وليس المتعين ظهور صدق الجبلين بل لانهما من اعلام مكة والحديث مر في الجهاد
في باب فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء واخرجه واحد تابعه اي تابع انس
بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد
جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الخ وسقط هذا معلقا عن سليمان بلفظ
وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد
النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان
تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او الظرف الخبر وفي باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة اوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان
الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص
بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اي قبري بوضعه في منزله ومنبري روضة من رياض
الجنة فتنقطع منها كالحجر الاسود وتنقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه

عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة
سبب في نيل الجنة ومنه نظر سبق في اخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيامة
عليه والعذره صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في اخر الحج ومطابقته هنا ظاهره والمراد بحوضه
نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر وان له هنا منبرا
على حوضه بين يدي الناس عليه اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي اضمرت بضم
الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وارسلت بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس
حتى تسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها
بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها
ولابي ذر عن الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل
التي ضمرت مسابقة الحيوان واحدها بفتح الهمزة والميم المخففة فامدها الى الحفيا بفتح الحا
المهملة وسكون الفا ممدود ومقصور موضع بينه وبين المدينة خمسة
اميال او ستة وسقطت الى لابي ذر من الحفيا ورفع الى ثنية الوداع بفتح الواو موضع
والتي لم تضمر امدها عما بينها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق من الانصار وفيه
في المسابقة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن بلوغ ذات التضمير
ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب
فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة
في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة
الخيل سنة متبعة لكون ذلك سنة متبعة مسابقة الخيل المضمرة عند السباق والحديث
سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر رحمه قوله وامدها
الخ وثبت لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بهذا او بهذه الطريق كما قال في فتح الباري
تتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية ابن اسما السابقة عن نافع
ح للتحويل قال المولف وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو
وبالجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم واللالكائي
وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية بفتح الغين
المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد
بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل الثلاثة عن ابي حيان بفتح الحا المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر
بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جا
في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المولف
له هنا اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض
الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو
حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا قال في الفتح
وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر
وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار وقال لعله

قوله

قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لا يرتفع الاشكال الا لو اورده
في الفتح قلنا فيما غاب ظاهر التحويل مشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه
على ما هي عادة المولف وغيره وقال العيني بعد ايراده كذلك اخرجه من طريقين
احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحق ثم بعد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله
حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو
الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليوده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان
القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما را ساكنة مكسورة وسين مهملة
الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وسكون الكاف بينهما را ساكنة بعدها
نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل
شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وابعد من
فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله
والاجانة هي العضرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن
الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وقد قاله الاصمعي فنشرع فيه جميعا
اي نتناول منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قال
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج
والزوجة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد
بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي
اليحمدي من علي البصري قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه قال حالف بالحاء المهملة وبعد اللام المكسورة
بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج
وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة وهذا
موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث والتالي حديث اخر وهو قوله وقنت
عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقرا وقتلوهم
وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفهمون العلم ويتعلمون القران وكانوا ردا
للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حطابا للمسجد وبيوت الملاحين ولم ينج منهم الا
كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد
يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي فقنت شهرا في صلاة
الصبح يدعو على احيا من احيا العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان
وساق المولف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه
قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة

بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي برده
بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة
طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي
بردة عن ابي هريرة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت
فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال نزل من
المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني
ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفا سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده
وفي المناقب فقال الا تجي فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم
يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم
احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة
ات من ربي ملك او هو جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة
الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيه انه كان قارنا وروي بالنصب
ليتعلق بعمرة بحجة اي اردت عمرة في حجة وسبق الحديث في اوائل الحج وقال
هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده
وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال
في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله
عمرة وحجة بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا بفتح القاف اي جعله حدا
يحرمون منه ولا يتجاوزونه ومن الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت
الذي يكون فيه الشخص منه في هذه الاماكن فيقيد قرنا بفتح القاف
وسكون الرا وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم
بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة بعدها فا مفتوحة
على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام وزاد النسائي ومصر وذا الحليفة
بضم الحا المهملة وبالفا مصغر مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين
وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية قال في اللامع المعلقة كالفقه
ابله والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح
اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة والياقية بدل مما حذفه ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عنده ثم
يعلم انه انما يروى عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال
مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق
في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا
وسبق الحديث في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل

بضم

بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري بضم
الهمزة وكسر الرا وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة والرا المشددة
منزله الذي كان ينزل فيه آخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفا ولابي ذر
عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحا مباركة وقد
سبق في اوائل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تاملها واتبعه الموفق
والعيني ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة
في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة
في الامصار ولا سبيل الى التعميم لما لا يخفى والله تعالى يمن على الاتمام
ويمنح بالاخلاص والنفع انشكره تعالى ذلك فانه لا يخيب من دعاه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب قول الله تعالى
ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه
صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم
وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال
حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة
الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع راسه من الركوع قال في الكواكب
فان قلت اين مقول يقول اجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول
ويحققه او هو محذوف اي يقول واجاب في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى
قال والقول قال المذكور زايد ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران
من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني
بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه
زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو
في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب
وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا
ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد
بالاخرة العاقبة اي مال كل الحمد اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله
في الاخرة متعلق بالحمد وانما هو ظرف للذكر الذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ينظر في جمع الحمد على حمود
ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار يريد صفوان بن امية
وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني
رعلا وذكوان وهو سهو منه وانما المراد ناس باعيانهم ثم ما ذكر القبايل
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ان الله مالك
امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا
على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم
وعن الفرا او بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا ان كقولك لالزمنك او تقضيني

حتى اذ ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او تعذبهم فتتشفى
منهم وقيل ان الدعاء ان يدعو عليهم منعه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون
مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان
ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ومطابقته
لما ترجم له هنا واضحة باب قوله تعالى وسقط لابي ذر قوله تعالى
وكان الانسان اكثر شيء جدلا جدلا تمييز اي اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال
ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل تعني ان جدل الانسان
اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم
كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتداء والعناد
ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين
آذوا رسول الله والذين اشركوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه
ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين
ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فمجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز
المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح
المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد
بن مسلم ابن شهاب ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء
المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي
بن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي
طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في
طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما تحضيضا الا بالتخفيف وفتح
الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان
بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله اسقط في الفرع
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة منهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له علي ذلك ولم يرجع
اليه شيئا اي ولم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين
قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء
وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا ونوقش في الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به
متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام
الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع
عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة
تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم
والمنع

ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية
التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله
يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لا اختصاص له بالباب وسقط قال ابو عبد الله
الخ لغير ابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه
يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف وهو
الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الخ فاقسم بالسماء
لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة
وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرجم بها لعظم منفعتها
ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري عن
سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام
حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه
علم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا
بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة فقالوا قد بلغت الرسالة
ولابي ذر بلغت يا ابا القاسم ولم يريدوا الطاعة قال فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك اي بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصدوا
وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى آخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد
ثم قالها قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة
في التبليغ وما دعوة بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم
اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني
اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض فمن
وجد منكم بماله شيئا الباء للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه
جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا وان لم تفعلوا
ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد باب
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا هنا اي خيارا وقيل للخيار وسط لان
الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب كانت هي الوسط
المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط عدل بين
الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم وسطا بين الغلو والتقصير
فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير
اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى
لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم
المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال ابي قال ابو اسامة
قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه
السلام بضم التحتية وفتح الجيم وسبق في تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة
فيقال له هل بلغت وسالت اي خرجت فيقول نعم يا رب فتسال امته

بحضر العوقبة من قبلنا هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى
له اي لنوح ولابي الوقت وقد يقال من يشهدك الذي يشهد لك انكم بلغتم فيقول نوح يشهد لي
محمد وامته فيجاء بكم ولابي الوقت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم
فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال في التفسير وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر بعد لا
الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام
الصيرورة وهي شهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان احدهما على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى
انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة
قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى
وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا
على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة واحاديث
الانبياء قال اسحق بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة
نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله
ان اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ التحديث
وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم
بتاخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطا خلاف سنة الرسول صلوات الله وسلامه
عليه اي مخالفا لحكم سنته في اخذ واجب الزكاة او في قضائه او للتنويع من
غير علم او لم يتعمد المخالفة وانما هو خطا فحكمه مردود لا بالجملة لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم
وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ احدث واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره
مناف للمراد لان من اخطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال في الكواكب
وفي الترجمة نوع تحريف واجاب في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو متعلق
بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام
كثير قال بعضهم وهذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة
فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء براجح لان الاشكال لا بد
ان يسلك طريق التقدير فلعل الكلام مناخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف
وتعقبه العيني بان تقديره لفعله قال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا
منبوذ الى لكن المقصود الذي ذكرناه الا انه وسقط لغير ابي ذر وعلمه من
قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه
عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم بن سهيل
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره
من النسخ المقابلة على اليونينية وغيرها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان
بن بلال عن عبد المجيد الخ قال في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمان سقط
من اصل الفربري فيما ذكره ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به
ونقلت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب
ابن

ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة
المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ
التي اتصلت لنا عن الفربري فكانه سقط من نسخة ابي زيد وظن سقوطها
من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسماعيل
عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري واما رواية
ابن السكن فلم يقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد
الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح العين المعجمة وكسر
الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال ولابي الوقت فقال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم المخلوط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك
ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وفي مسلم بيعوا الرديء ثم اشتروا بثمنه ثم بيعوا المثل واشتروا الجيد وكذلك الميزان يعني
كالمكيل فما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل كحكم المكيلات ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله
عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه باب اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطا
حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمزة المكي
المقرئ والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
واو مفتوحة فهاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة
وثبت ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر و
زاهدها وعابدها له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله
بن الهاد نسبة لجده واسم ابيه اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين
وسكون الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه وتبعه
الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف
بالمصريين من غيره ونقل عن تهذيب الكمال انه سماه ابا الحكم وحكاه في ذلك
وكذا الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد
راجعت نسخا من الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري الا هذا
الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك
يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا
ويحتمل كما في الفتح ان يكون الفاء في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم
اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد
واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع
ذلك بغير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد
الله بن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين
والحاء المهملتين والزاي ونسبه في هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

قال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة مثل حديث
عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله يخالف اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله
لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وصلت كثير بن زيد الا انه منه كما وقعا عند عبد الرزاق
وابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد
عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه قوله اجران اثنان
وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد ولكل واقعة لله تعالى فيها حكم
فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وهو ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مفردة
في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف
ومحمد بن شريح المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه على كل مجتهد فيها مصيب
وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها
من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد بن شريح
في اصح الروايات عنه ثم ثالثة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم
الله لم يحكم الا به وقال في المحصول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون
بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اي
اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم به وربما قالوا مخطئ انتهاء لا ابتداء هذا
احد شقي القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب
واحد وقال السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه
غيره فقد اخطأ وان لله تعالى في كل واقعة حكما سابقا على اجتهاد المجتهدين
وفكر الناظرين ثم اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى
ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه
امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق اولا لان الاصابة ليست
في وسعه والصحيح الاول لامكانه ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ الحق فهل
ياثم والصحيح لا بل يؤجر لما له وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد
وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع
من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيه وهو
غريب ثم اذا اخطأه فظن ان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه وكلف بعد زعليه
الوصول اليه فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى
قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لترك الواجب عليه من بذل
وسعه فيه باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب
بعضهم عن بعض من مشاهد الرسول وكلما كان افقه اعطف على الحجة تمام ترجمة
لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يقتضي ان قائل ذلك اي في بعض الصحابة
من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ منهم من شاهد وامور
الاسلام قال وقائل ذلك مقصوده بيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان
يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال
التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه
على

على ما سمعه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة
والخوارج الذين زعموا ان النبوة لم تشترط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح
ان الصحابة كانت ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد
الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير رضي الله عنهما الليثي
المكي انه قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال
وكسر العين مخففة فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى
انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اي بالرجوع اذا استاذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر فاتني على هذا ببينة تدل على ما
ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا له اي والانصار لا يشهد لك الا اصاغرنا بالالف بعد الصاد وللاي
ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر
القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استاذنا ولم يؤذن لنا
فقال عمر خفي علي [illegible] هذا من امر النبي صلى الله عليه
وسلم الهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند
البيع وليس في قول عمر ذلك رد لخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون
وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى
فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة
وان الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب ينقله عمن حدثه به ويعتمده
ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد
اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستئذان في باب التسليم
والاستئذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمعه من الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم
تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة فيظهر انكم على الحق في الانكار
او اني عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تاويل لان مفعل
للمكان او للزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها ولا يوقف اضمار بل
نحو زيد على ما يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من
مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي والزام بينهما ساكنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني متقنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه
بحيث كان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته الحديث وكان المهاجرون يشغلهم
الصفق بالاسواق وتشغلهم بفتح اوله بالمضارعة والعين المعجمة من الثلاثي
وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع
البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم

في المزارعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم لما شهدوا اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال
من يبسط بلفظ المضارع مجزوما والابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي
رداءه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه
بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينسى بنصب ينسى كتبته
بعد السيف مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون
وبالجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى وعزاه
من النسخ المعتمدة فلن ينسى باثبات الالف وهو الذي في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب ينس شيئا سمعه مني
قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي تشديد الياء فوالله الذي
بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه بعد وبعد ذلك تنبيها الى صدري وباخذ
الحديث سقت عن هريرة وفيها النبيه للترجمة من جهة كون ابي هريرة احرص
النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ولا غاب عنه كثير من الصحابة
ولا بلغهم ما سمعه فلو كان بعلمه فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وحجيته
ودخل مشترطي التواتر وانه كان يعرف على المتقدم في الصحيحة التي بقية انواع
العلوم ما لعله غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه من
ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جلالته فذكره حيث لا يعلم النص في الجدة
حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في
الاستئذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن
الاختصار وفي حديث الباب صحيح لنسب كلها لانه يجمع الحرف هذا النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لنا صنعة واشتغال ولقد كان الناس لا يكاد يورث
فتحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين

باب من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم

لما لم يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه لا يقرر احدا على باطل سواء استبشر
به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى ومن ثم تمسك الشافعي في القيافة
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة
المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كافرا كان
او منافقا خلافا للمعتزلة بالاستثناء ممن يغريه الانكار زاعما حكاه ابن السمعاني
عن المعتزلة بناء على انه لا يجب انكاره عليه للاعتزال والاظهر انه يجب
انكاره ويزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل
كافرا او منافقا فقال قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع
ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر وذهب اليه
الماوردي وهو احد لانه اهل للانتقاد في الجملة وكما يدل الجواز للفاعل
كذلك لغيره لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني
الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعداه الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم
والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب
للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز
لانه قد لا يتفق له صحبة وجه الصواب قاله في المصابيح ومنه نظر لانه اذا افتى واحد
في مسالة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر
مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك قبل المسكوت عليه وافقا في محل
الاجتهاد قد تقدم ولي في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم

حجة ويه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في الفتح هو خراساني منها ذكره ابو عبد
الله بن منده في رجال البخاري وقال حدثنا اسماعيل بن محمد بن خلف بن احمد بن حميد
العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام وقال ابو احمد
بن عدي حماد بن حميد لا اعرفه عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد
العسقلاني روى عن حمدة وشيبان ذكر سويد وروى سمع منه ابي بيت المقدس
في رحلته الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ فان محمد بن اسماعيل
روى عنه البخاري في الجامع في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم
حجة كان حدثنا اسماعيل ثم نحوا لحماد ذكره في السنن عن المنتقى الاعتقاد وقال
عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الكلاباذي في شيوخه وقد زعم
ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو
بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان
بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رأيت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف
بالله ان الصائد بالف بعد الصاد ابن الصياد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف
الدجال قال ابن المنكدر فقلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط
عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف
عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن
قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال
صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على تسخ ذلك التقرير الا ان يثبت دليل
الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان
ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد
بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان
العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك منه تلطفه
صلى الله عليه وسلم بعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوائل
شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على
مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر
عليه فهل يدل بعدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار
يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي
انه لا يدل لان مأخذ المسالة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك
يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي
مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو
عاجز عنه نعم التقرير مسوغ للحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف
ذلك على العلم انتهى قاله في الفتح والايرام هنا بعدم تحقق البطلان
ان يكون السكوت مستويا الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه
من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه
لم ينكره انكار من يقطع بكونه الدجال بدليل انه ادعى انه لم يسكت على ذلك

بل اشار الى انه متردد وفي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه
فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار الظاهر غلبة ظنه والبيان تجدد ثم
هذا النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوته عن حلف عمر فيه لاجل حكم شرعي ولعله
مسلمة السكوت والتقرير يختصه بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى قال البيهقي
ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله بانه
غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن الصياد
وتكون الصفة التي في ابن الصياد وافقت ما في الدجال ولا حاجة انه اتفق الشك
في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه
احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان
بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب
في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة
فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير
قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا
واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت
فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه
فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح
واني يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية
الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهذه كما قال البيهقي ان الدجال
الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي
هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت
من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال او لست سمعته
يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا
اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره
فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا
ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى
المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال وذكر امام الحرمين في البرهان انه سقط
ما سقط القياس والاستدلال فالامام بناه على ان لا دلالة الا لما دل على القطع
والغزالي حصر الادلة المثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق
الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث
صيغته **وكيف معنى الدلالة** بفتح الدال وكسرها من تعريف الشرع والارشاد الى ان
حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم **وتفسيرها**
اي تبيينها وهو تعليم الامور كتعليمه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها التوضؤ
السابلة التوضؤ بالفرصة **وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم** في اول احاديث

هذا

هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله تعالى فمن بالفاء ولابي
ذر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم
المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب
عن الضب اي عن اكله فقال لا آكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله
عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقر احدا على باطل وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم فاما
الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال لها في الحبل الذي
ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح
الميم وسكون الراء الساكنة بعدها جيم موضع كلأ او روضة بالشك فما
اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية حبلها المربوطة به من المرج والروضة
ولابي ذر في المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها
قطعت طيلها المذكور فاستنت بتشديد النون اي
عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء
والفاء فيهما شوطا او شوطين كانت آثارها بمد الهمزة والمثلثة في الارض
بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه ولم يرد ان يسقي به
ان يسقيها ماء الابدة ولا اجل ان تنتفي بضم الفوقية وفتح القاف كانت ذلك
الشرب وارادته حسنات له وهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس
والتعفف عن السؤال وتعففا يتعفف بها عن الاحتياج الى الناس بما يعمل عليها
ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فتتعظ
لطعمه الآتي ذكره واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم
ان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يحمل عليها في سبيل الله فهي له
ستر لتقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا ونواء لاهل الاسلام اي عداء لهم
والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر ثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية
عم الفرزدق لحديثه عند النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى
آخر السورة فقال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي فقال ما انزل الله
علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة
المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم آية
في القرآن واصدق وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم
ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما
في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي

أو هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن أبي عمران ميمون
الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم
أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ
ابن حزم في تضعيفه عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة
العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها عن
عائشة رضي الله عنها أن امرأة اسمها أسماء بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف بعدها لام سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا
ولأبي ذر وحدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي
يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من أفراد شيوخ البخاري
ولفظ الحديث له وسقط لأبي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون
وفتح الميم أبو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة
قال الحافظ ابن حجر كذا وقع هنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة وشيبة
إنما هو جد منصور لأمه لأن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي
وعلى هذا فكتب ابن شيبة بالألف ولا يرفع كإعراب منصور لأن صفية
لا إعراب عبد الرحمن فهو منسوب إلى أمه صفية والذي في اليونينية بكسر النون
فقط صفة لسابقه مع الحديث بالأخرى ... صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها أن امرأة هي أسماء كما مر قريبا سألت النبي ولأبي الوقت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه بمثناة مفتوحة
وكسر السين ولأبي ذر تغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة
بالمثناة الفوقية المضمومة قال تأخذين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
تأخذي بحذف النون والأول هو الصواب فرصة بتثليث الفاء وسكون
الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين
بها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي بها بحذف النون أي وضوء اللغوي أي
تنظفي بها قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال ولأبي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم توضئي قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله
قال ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين وللكشميهني
توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجذبتها إليّ فعلمتها تتبعي بها بالذال المعجمة أي تتبعي بها الباقي فعلمتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي فإنه وقع بيانه للسائلة لم تكن
تعرف أن تتبع الدم بالفرصة سمي توضيا فلما فهمت عائشة ... ضمنه
بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك ما المجمل الموقف عليه بأنه من القرائن
وتختلف الأفهام في إدراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان
ابن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أحد الأعلام عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء
وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
أم المؤمنين وخالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا وأقطا لبنا مجففا وأضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع

ضب

ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد وبلفظ الإفراد فدعا بهن أو به النبي صلى الله عليه وسلم
فأكلن أو فأكل على مائدته فتركهن أو تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له
بالقاف والذال المعجمة المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن أي الأضب
حراما ما أكلن ولأبي ذر عن الكشميهني ولو كان أي الضب حراما ما أكل على مائدته
ولما أمر بأكلهن أو بأكله ومطابقته للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا أحمد بن صالح
أبو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة
المخففة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
هو جواب الشرط أي فليعتزل الحضور عندنا في الصلاة معنا أو ليعتزل مسجدنا
عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية الأخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون
لفظ الإفراد للجنس أو خص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه
مهبط الوحي وليقعد ولأبي ذر عن الكشميهني أو ليقعد في بيته
فلا يحضر المساجد في الجماعات بل يصلي في بيته فإن ذلك عذر له
عن التخلف وإنه بكسر الهمزة أي والحال أن النبي عليه الصلاة والسلام
أتي بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة فجعله بدرا قال ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات بفتح وكسر الضاد المعجمة وسمي
الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة البدر وللأصيلي خضرات بضم الخاء وفتح
الضاد وهو مبتدأ ومسوغه تقدم الخبر المجرور والجملة في محل الصفة لبدر وهو
مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة ... من بقول فوجد لها ريحا
كريهة كالبصل والثوم والفجل فسأل عنها بفتح السين والفاء أي بسبب
ما وجد من الريح سأل ... على سأل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بضم الهمزة
وكسر الموحدة مبنيا للفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
وهو هنا يتعدى إلى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعائد
ضمير الاستقرار ... فيها يعود على الخضرات أي أخبر بما اختلط فيها ويكون مجازا
في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها أي قال ... حذف
قربوها إلى بعض أصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول
بالمعنى لأن لفظه عليه السلام قربوها إلى أبي أيوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه
وعلى تقدير أن لا يكون عينه ففيه التفات لأن الأصل أن يقول إلى بعض أصحابي ... قوله
كان معه من كلام الزهري فلما رآه كره أكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم للرجل قال كل فإني أناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط
الواو لأبي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير
شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة
فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وللأصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل بدر ولم
يذكر الليث بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات وأبو صفوان عبد
الله بن سعيد الأموي فيما وصله في الأطعمة عن يونس بن يزيد الأيلي قصة القدر
فلا أدري هو من قول الزهري بحديث مسلم ... جابر وهو صريح في الحديث
وقد بالغ بعضهم فقال إن لفظ القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر
فإنه يشعر بأنه مطبوخ وقد ورد الإذن بأكل المطبوخة ويمكن الجواب بأنه ... الحال
... بالطبخ حتى تذهب رائحة الكريهة أصلا وهذا لا ينافي ما رآه ذكره فيحتمل

هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز أن يكون ورجحه في الفتح على تنبيه
أن يطلع ثمر الفتح إلى التي به فعل الطبع لكن تكلف أمره بالتقريب لبعض أصحاب نقيل
هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا ينتفي الإشكال بعض إلى جعله مصحفا
أو ضعيفا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في الأكل الثوم النيء ونحوه وبه قال حدثني
بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بسكون العين
فيهما ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان
قال حدثنا أبي سعد ولأبي ذر يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ثم الراوي بما لا قط منها أحد ثم إلى إبراهيم عن أبيه سعد قال أخبرني بالإفراد محمد بن
جبير أن أباه جبير بن مطعم القرشي النوفلي أخبره أن امرأة من الأنصار
لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الأنصار أتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمته في شيء فأمرها بأمر وفي مناقب أبي بكر
فأمرها أن ترجع إليه فقالت أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك قال
عليه الصلاة والسلام إن لم تجديني فأتي أبا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي
عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولأبي ذر زادنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد
المذكور بالسند المذكور كأنها تعني بقولها إن لم أجدك الموت أي إن جئت فوجدتك
قد مت ماذا أفعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة أنه مستدل به
على خلافة أبي بكر لكنه بطريق الإشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب
أبي بكر. بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لأبي ذر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب

اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرع لأن شرعنا غير محتاج لشيء فإذا
لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ولا يدخل في
النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة وكذا سؤال
من آمن منهم وقال أبو اليمان شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا
أبو اليمان إما لكونه أخذه عنه مذاكرة أو لكونه أثرا موقوفا فقد أخرجه
الإسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا
أبو اليمان ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم قاله في الفتح فظهر أنه مسموع له
وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا أبو
اليمان قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني
بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف أنه سمع معاوية
ابن أبي سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وكانت
حجه لم أقف على تعيين الرهط وذكر كعب الأحبار ابن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة
ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما
بكتبهم أسلم في عهد عمر أو أبي بكر أو في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخرت
هجرته والأول أشهر فقال أي معاوية إن كان كعب من أصدق هؤلاء أهل الكتاب
والمعلم وإن كنا مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض يعني بعض
ما يخبر كعب الأحبار يعني أنه يخطئ فيما يقوله في بعض الأحيان ولم يرد أنه كان كذابا
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل إن الهاء في عليه راجعة إلى الكتاب منه خبره
أنه كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذكر أن كتبهم قد
بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي أنه يصح عوده على
كعب أو على حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده كعب إذ لا يشترط في الكذب عند
أهل السنة التعمد بل هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح
لكعب

لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه فالأخبار
التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذبا فأما كعب الأحبار فهو من خيار الأحبار وأخرج
ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية ألا إن كعب الأحبار أحد
العلماء إن كان عنده لعلم كالثمار وإن كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي البصري
أصله من بخارى قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود
عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان أهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة هي
بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لأهل
الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب
ولا تكذبوهم إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه
أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا القرآن
وما أنزل إليكم الآية والحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة
سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثبت قوله ابن عبد
الله لأبي ذر وسقط لغيره أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون
أهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام إنكاري عن شيء من الشرائع
وكتابكم القرآن الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث أقرب
نزولا إليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة إلى النزول إليهم وهو في نفسه
قديم تقرؤونه محضا خالصا لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق
إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والإنجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى
في كتابه أن أهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه
وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا بالتخفيف
ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون السين
ولأبي ذر عن الكشميهني مسائلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها ألف لا والله ما رأينا
منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم
والحديث سبق في الشهادات

باب كراهية الخلاف في الأحكام

الشرعية أو أعم من ذلك ولأبي ذر الاختلاف وهذا الباب عند أبي ذر بعد باب نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم ولغيره هذا الباب مقدم وذكر بعد باب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى
وأمرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها
من جملة باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا إسحاق بن راهويه كما جزم
به الكلاباذي قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الدال المهملة عن سلام بن أبي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن أبي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون فتحتية نسبة
لأحد أجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت
قلوبكم عليه فإذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف
إلى الشر والحديث سبق في فضائل القرآن وأخرجه مسلم في التذور والنسائي في فضائل
القرآن قال أبو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاما أي ابن أبي مطيع

واشار بهذا الى ما سبق في آخر فضائل القرآن وهذا ثبت في رواية المستملي وبه قال
حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله سقط لابي ذر ابن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه اي اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف
بان عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا
بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق في آخر
في آخر فضائل القرآن واورده هنا للعهد بالحكم قال ابو عبد الله الحديث ذكره ثبت
في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد
الواسطي عن هارون بن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال
حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت
رجال منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم
بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا فقال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا اي كافينا كتاب
الله فلا تكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط
بفتح المعجمة اي الصوت لذلك واللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية
كل الرزية اي المصيبة كل المصيبة ما حال بين ان يكتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان
لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن
ولم يكن عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث
سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا
والنسائي في العلم باب نهي النبي بسكون الهاء واضافة باب
صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه ولابي ذر
يستحب باب بالتنوين نهي النبي بفتح النون وسكون الهاء على التحريم في
الفرع كاصله عن التحريم بالتنوين على والذي شرح عليه العيني كالحافظ
ابن حجر على بالالف واللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق عليه او قرينة الحال
او اقامة الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام يجب فيه حتى يقوم الدليل على عدم وجوب
امتثاله ما لم تقم دليل على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه السلام
حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة بعد ان تحللوا من العمرة
اصيبوا من النساء اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه سقطت الواو الاولى لابي ذر ولم يعزم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي

وقالت

وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى
الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر
هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله البخاري وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة
الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقط لغيره حدثنا ابن جريج
عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه كان القياس ان
يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة
على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله
عنها منا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق
قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذي
الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح واو وامرنا ان نحل بفتح النون
وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء ادرج
في الحديث قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم
لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول
لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي اولها ليلة الاحد
واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس
بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا
جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني
قال عطاء بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها قال الكرماني في
هذه الاشارة الى كيفية التقطر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا
هديي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر
من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر
ما علمته آخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا
واطعنا ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام
باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء
بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي
قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة
لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك
اردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذكره صارفا للحمل
على الوجوب وهذا الباب نقعد الباب الثاني لهذا وهو باب كراهية
الخلاف والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة باب

قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم أي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى
يجتمعوا عليه وقوله تعالى وشاورهم في الأمر استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة
المشاورة للأمة وأن المشاورة قبل العزم على الشيء وقبل التبين أي وضوح المقصود
لقوله تعالى فإذا عزمت فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء
أمرك على ما هو أصلح لك فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة
على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج بضم الميم فرأوا له الخروج فلما لبس
لأمته يعني همز بعد اللام كأصله وفي غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام أي درعه
وعزم قيل له الخروج والقتال ولو مع أنه يا رسول الله أقم بفتح الهمزة وكسر القاف
بالمدينة ولا تخرج منها إليهم فلم يمل إليهم فيما قالوه بعد العزم لأنه يناقض التوكل الذي
أمره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين
عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله
عليه وسلم عليا ابن أبي طالب وأسامة بن زيد فيما رمى أهل الإفك ولأبي ذر
عن الكشميهني رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه
ولم يعمل بجميع ما قالاه فأومأ إليه المؤلف بقوله والنساء سواها كثير وأما أسامة
فقال إنه لا يعلم عنها إلا الخير فلم يعمل عليه السلام لما أومأ إليه علي من المفارقة
وعمل بقوله في سؤال الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ولكن
أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع
ورواية أبي داود وهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش
ولم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين أنه جلد الرامين نعم
رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت إلى تنازعهم أي إلى
تنازع علي وأسامة ومن وافقهما في الطلق إلى ما عند ابن عمر في قصة الإفك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد
وبريرة قال في الفتح فكأنه أشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم إلى ضم بريرة
إلى علي وأسامة لكن استشكل بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أن الأمر
نكتة خاصرة وأجيب بأن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم
واستشارتهم وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين وكانت الأئمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة
ليأخذوا بأسهلها إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة
فالتقييد بالأمناء صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله
فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء
ولأبي ذر عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو
بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله
عنه كيف تقاتل زاد أبو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أي أمرني الله أن أقاتل الناس المشركين عبدة الأوثان دون
أهل الكتاب حتى أي إلى أن يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله محمد
رسول الله عصموا أي حفظوا مني دماءهم وأموالهم فلا يحل قتلهم وأخذ
ولا استباحة أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب إلا بحقها
من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف زاد أبو ذر هنا وحسابهم أي بعد ذلك

على الله

على الله أي في أمر سرائرهم وإنما قتل دون أهل الكتاب لأنهم إذا أعطوا
الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق
فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت أبو
بكر إلى مشورة ولكشميهني إلى مشورته إذ بسكون المعجمة كان عنده حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا
تبديل الدين وأحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير أبي ذر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب
المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر بفتح الميم
وضم المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا أو شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا
في التفسير وكان أي عمر وقافا بتشديد القاف أي كثير الوقوف عند كتاب الله
عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا به قال حدثنا الأويسي ولأبي ذر الأويسي
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لأبي ذر وسقط لغيره عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة
بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم عن عائشة رضي الله عنها
حين قال لها أهل الإفك زاد أبو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين
استلبث الوحي تأخر ليسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله يعني
عائشة ولم يقل في فراقي كراهة التصريح بإضافة الفراق إليها فأما أسامة
فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله
لما يسمعه إليها فقال كما في الشهادات أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا
وأما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير لكل على إرادة الجنس وإنما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى
الله عليه وسلم من الغم والقلق لأجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدقك
بالجزم على الجزاء أي إن تسأل الجارية مطلقا أو إن أردت خلاف ذلك فابحث
عن حقيقة الأمر فقد عاجل صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رأيت من
شيء يريبك تبحث أحواله بيني في حين ما قبل منها قالت ما رأيت أمرا أكثر
من أنها جارية حديثة السن تنام ولأبي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين
أهلها لأن الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتأتي الداجن بالدال
المهملة والجيم الشاة التي تألف البيوت فتأكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من
لقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني أذاه في
أهلي والله ما علمت على ولأبي ذر عن الكشميهني في أهلي إلا خيرا فذكر براءة
عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في مواضع في
الشهادات والتفسير والأيمان والنذور وغيرها وقال أبو أسامة حماد بن
أسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثني
بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى
بن أبي زكريا الغساني بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة لغسان وبعد
الألف نون وفي أصل أبي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كأصله الغساني بالقين

المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة مصحف شيخ
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله
وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط
وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قال له اهل الافك قالت يا رسول الله اتأذن
لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو
ابو ايوب الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا من ذلك او
تنزيها لله تعالى من ان يكون حرم نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق
وقوله وحدثني محمد بن حرب طريقا موصول والله اعلم هذا آخر كتاب الاعتصام
في سادس ربيع الاول سنة ولما فرغ المؤلف من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل
اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل
والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي او اراد ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد توحيدا ووحد
الله اعتقد انه منفرد بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد
افراد القدم من الحدث وهو نفي الحدوث والحدوث نوعان الحدوث
الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بغيره
بالعدم والاحتياجي وهو ما يكون وجوده اخلا من وجود ادعيا مضيا وهو
تعالى منزه عنها بالمعاني الثلاث لانها من الاعتبارات العقلية التي لا وجود
لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم
وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طائفة ينتسبون الى جهم
بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية واما الخوارج
فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهم
لا الفرق الاربعة رؤوس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر ونقله العيني بعد قوله
كتاب التوحيد زاد المستملي الرد على الجهمية باب ما جاء في دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز
وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم
نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه
في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات
ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله وعلى الاله وهذا هو الذي
تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا احدا الى آخرها فالحق سبحانه وتعالى
مخالف لمخلوقاته كلها في الصفة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله وبه قال ولابي ذر
عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان
بن عفان المكي ونسبه في الاولى لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني
بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه
حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدودا الكوفي قال
حدثنا

حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت
والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس
رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر يقول لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن اي جهة
اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى
جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود
فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما بعده رفع
فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله قد فرض ولابي ذر ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم
ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة
في اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا
اقروا بذلك فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب
كرائم اموال الناس خيار مواشيهم اذا اخذتها في الزكاة والكلام في ذلك سبق في الزكاة
وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل
بانه لا يتأتى الاتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من
المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر والناهي واعترض عليه بان
المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشيء من المأمورات على قصد
الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر الناهي
واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة الواجب
فيجب فيكون اول الواجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك
على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة ولقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله
تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي
الشهادة من الناطق بها ولم يقل احد لم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث
يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان
طائفة ينفون النظر يقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي
اليه فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع
النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال نهاهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا اشكال ان مثلهم ممن ليس هو لائق ممنوع مطلقا لكنه وقد قطع اصحابنا بانه
من فروض الكفايات وانما يمنع منه من لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق
فيؤدي الى الارتياب والشك بل الى الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف
يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق
بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة
ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان
المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري
وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والطف بجميع
علماء المسلمين انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا
على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه
لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم

جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح
المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي
من الأعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالأدلة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهر وسبق أول الزكاة. وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي والأشعث بن سليم
بضم السين المهملة هو الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي أنهما سمعا الأسود بن هلال
المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال قال النبي ولأبي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله
أعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه بأن يطيعوه ويجتنبوا
معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لأنه تمام التوحيد والجملة حالية
أي يعبدونه في حال عدم الإشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم أتدري يا معاذ
ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى
ومكروا ومكر الله أو المراد الحق الثابت أو الواجب الشرعي بإخباره تعالى عنه
أو كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه
وسلم أن لا يعذبهم إذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات والحديث
سبق في الرقاق ونحوه وأخرجه مسلم في الإيمان. وبه قال حدثنا إسماعيل
بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام ابن أنس الأصبحي عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها
يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فلما أصبح جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولأبي ذر فذكر ذلك له وكان بالواو
والهمزة وتشديد النون ولأبي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء الرجل الذي سمع
يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها أي قل هو الله أحد ولأبي ذر إنها لتعدل
ثلث القرآن لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى
وقل هو الله أحد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف
علم التوحيد كيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم
هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة
محله. زاد إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن مالك الإمام عن عبد الرحمن
عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه قال أخبرني بالإفراد أخي لأمي قتادة بن النعمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله أحد من فضائل
القرآن. وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كأصله وقال في
الأطراف أحسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر
ابن الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن أبي هلال سعيد
أن أبا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مشهور
بكنيته وكان له عشرة أولاد رجال حدثه عن أمه عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية وكانت في حجر عائشة
زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سرية أميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يمتنع أن يتعلق
بصفة لرجل لفساد المعنى ولابن عساكر رجلا ذكره ولم يقل في سرية لأن على تفيد
معنى الاستعلاء أي الرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر
لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد
العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة
ابن النعمان وهو غلط واشتغال من الذي قبله إلى هذا وكان يقرأ لأصحابه
في صلاته ولأبي ذر في صلاتهم أي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل
هو الله أحد السورة إلى آخرها وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها في
ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة
أو المراد أنه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة في ركعة أو المراد أنه
كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه لم يختم بقل هو
الله أحد فقال الرجل ختمه بها لأنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته
وأسماؤه مشتقة من صفاته وأنا أحب أن أقرأ بها مخاوانا حبوا التبجيل
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله تعالى
يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله لعباده إرادة الإثابة لهم والحديث سبق
في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في
الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة. باب قول
الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي سموا بهذا الاسم وبهذا
قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين هو أنهما يطلقان على ذات واحدة
وإن اختلف اعتبار إطلاقهما والتوحيد إنما هو للذات الذي هو المعبود وهذا
إذا كان رد القول المشركين أي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله
يا رحمن فقالوا إنه ينهانا أن نعبد إلهين وهو يدعو إلها آخر وعلى أن يكون
ردا لليهود أي حيث قالوا إنا ما نسمعه أيضا يقول يا الله يا رحمن إنك لتقل
ذكر الرحمن وقد أكثره الله في التوراة فالمعنى أنهما سيان في حسن الإطلاق
والإفضاء إلى المقصود وهو أجوب لقوله أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى
أو للتخيير والتنوين في أيا عوض عن المضاف إليه وما صلة لتأكيد ما في
أي من الإبهام والضمير في قوله له للمسمى لأن التسمية له لا للاسم وكان أصل
الكلام أيا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الأسماء الحسنى للمبالغة والدلالة
على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والإكرام انتهى
قال الطيبي إنما كان أجوب لأن اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح
أحد الاسمين على الآخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين
فقوله أيا ما تدعوا مطابق للرد على اليهود لأن المعنى أي الاسمين دعوتموه
به فحسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم إذا
كان أو للتخيير فلم يمنع أن يكون للإباحة كما في قوله جالس الحسن أو ابن سيرين
فحينئذ يكون أجوب وتقريبه كل سمو ذاته المقدسة بالله أو بالرحمن فهي أسماء
في استحقاق التسمية بهما فبأيهما سميته فأنت مصيب وإن سميته بهما فأنت
أصوب لأن له الأسماء الحسنى وقد أمرنا أن ندعوه بها في قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى
فادعوه بها فجواب الشرط الأول قوله أيا ما تدعوا فأنت مصيب ودل على الشرط الثاني
وجوابه قوله فله الأسماء الحسنى وصيغة هذه الآية فن من فنون الإيجاز الذي هو

حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة
التى هى التخيير لان ايا حلاحظ الجمع بين الاسمين مؤذن بالاذن بجمع بين اسما
نعم فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وغاية الجمع بين الاسماء المتكاثرة فيجب ان الجواب
بالتخيير في الرد على اهل الكتاب بعير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب ان يقال ان رحمتنا الله على الرحمن في الذكر لانه
جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعده ما ذكرنا معنى ان الكلام مع
المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان تكون ستخفا للرد على المشركين وبه قال
حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابو معوية محمد بن حازم بالحا المهملة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون
الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر ويرحم بفتح اوله
في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
بن زيد بفتح الحا والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول
بن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها
عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول ولابي ذر تدعوه
بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو
في حالة الموت من جهة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
ولابي ذر فارجع باسقاط له لفظ البي والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ
وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له ولفظ ما مصدرية اي ان الله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد
محذوف وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والعطاء وغيرهما عنده وعلمه
باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي به تحصيلها طلب
الثواب منه تعالى ليحسب لها من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى
الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي
عليه لتاتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي
اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالراء بدل الدال
وللحموي والمستملي ودفع بالواو بدل الفاء ونفسه تتقعقع بحذف احدى
التايين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة الشي
يسمع لها صوت كانها شن ففاضت عيناه فقال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها
من حزن القلب بغير تعمد والاستدعا لا تؤاخذ عليها هي اثر الرحمة التي جعلها
الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما وليس من
باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة
الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فعيلا فعيلا بالكسر وهو
فعيل بمعنى مفعول قال الفلس ما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف
عليك رحيم والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن

لانعطافها

لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه
على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون على هذا التقدير
صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه
بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو
الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة
في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس
يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت
لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي
عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي الحديث ابن عباس الى التصحيف
وقال انما هو الرفيق بالفاء فيهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر
وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن
الرحيم بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد
منهما فايدة غير فايدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير متعلقيهما اذ يقال
رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الاخرة
تخص المؤمنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وتعالى وعلى
هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب
انما قدم على الوصفين فالقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذكر الثاني
فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة فالرحمن يتناول جلايل النعمة
واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلو ذكر في الثانية زيادة على الاول
كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة
الترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ
منه وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان
لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون
عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى وهذا احسن الاقوال يعني ان هذا
الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع
يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظامها اراد
المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقايقها وزواد فيها ليدل به على انه
مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي
لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشي
ثم بما هو احط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشي لانهم لا يعدلون
عن الاصل والقياس الا لنوع نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان
يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه تعالى لما قال الرحمن
توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها
فكمل بالرحيم ليعلم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز ان تنسب
اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا
ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد في
رواية حتى يساله الملح وحديث الباب سبق في الجنايز باب قول الله تعالى
ان الرزاق ولابي ذر الوقت وعزوا الاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كلا

كما يفتقر إلى الرزق وقيد إياما استغنينا بعده وترى إني أنا الرزاق وهو موافق
للرواية الأولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الأعمش
بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار ونحوه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش
سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير ولأبي ذر هو ابن جبير عن أبي عبد الرحمن
بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ ولابيه فيمه
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أ
صبر ولأبي ذر بالرفع أحد أفعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله
تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على أذى سمعه
من الله عز وجل يشتد بالدال الذي يتسببون إليه الولد واستشكل بأن
الله منزه عن الأذى وأجيب بأن المراد أذى يلحق أنبياءه أو في إثبات الولد
إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه تكذيب له وإنكار لمقالته ثم يعافيهم
من العلل والبلايا والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الأقوات
وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الأرزاق والأسباب التي
يتمتع بها والرزق هو المنتفع به مقدور لهم سواء كان مباحا أو محظورا والرزق
نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق
الأشباح فوائد لطفه والأرواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق
في السنة المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح
انتهى وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحق إلا الله
فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه
ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول
الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد والتعليم وصرف المال
ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري أبو القاسم
من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل
عليه ورسل المسكين إلى غني إذا احتاج إلينا شيئا من دنياك تعلقت إليهم بسؤال دنياك
هب مولاك علمت إليه أنشكي إليه الدنيا حقير وأنت حقير والمال طالب الحقير
من الحقير ولا أطلب منه مولاي غير مولاي فمنت همة العبد أن لا يطلب
من الله تعالى إلا الأشياء الحسنة ومناسبة الآية للحديث اشتمالها على
صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله ويرزقهم
وأما القوة فمن قوله أصبر فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان
إليهم مع إساءتهم بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء
إلا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الأدب
في باب الصبر على الأذى باب قول الله تعالى عالم الغيب
خبر مبتدأ محذوف أي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه
أحدا من خلقه إلا من ارتضى من رسول أي إلا رسولا قد ارتضاه
لعلم بعض الغيب ليكون إخباره عن الغيب معجزة له فإنه يطلعه على غيبه
ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الآية إبطال
الكرامات لأن الذين تضاف إليهم الكرامات وإن كانوا أولياء مرتضين
فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على
الغيب انتهى وأجيب بأن قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة
العموم فيكفي أن يقال إن الله لا يظهر على غيبه واحدا من غيوبه
أحدا

أحدا إلا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فليس وقد ذكرها عقب قوله
أقريب أم بعيد ما توعدون ونقضه بأنه ضعيف لأن الرسل أيضا لم يظهروا
على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسل بالملك والأولياء بما يكون
من غير وسط وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون تلقيا عن الملائكة
كاطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء وقال الطيبي الأقرب تخصيص
الاطلاع بالضعف والخفاء فإن الاطلاع الذي للأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم على الغيب أمكن وأقوى من اطلاع الأولياء يدل عليه حرف الاستعلا
في قوله على غيبه تضمن يظهر معنى يطلع أي فلا يظهر الله على غيبه ظهارا
تاما وكشفا جليا إلا لمن ارتضى من رسول فإن الله تعالى إذا أراد أن
يطلع النبي على الغيب يوحي إليه أو يرسل إليه الملك وأما كرامات الأولياء
فهي من قبيل التلويحات واللمحات أو من جنس إجابة دعوة وصدق
فراسة فإن كشف الأولياء غير تام كالأنبياء وباب قول الله تعالى
إن الله عنده علم الساعة أي وقت قيامها وقوله تعالى أنزله بعلمه
أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه أو أنزله بما علم
من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه
العلم وقوله تعالى وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه هو في موضع الحال
أي إلا معلومة له وقوله تعالى إليه يرد علم الساعة أي علمها فيما يرد إليه
أي يجب على المسئول أن يقول الله أعلم بذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور
في كتاب معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما
وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه والباطن
المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن
عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ
أبو حامد اعلم أنه إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب
بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمه والباطن برحمته
وقيل الظاهر بالنعم عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع
عنك من البلاء وقيل الظاهر يقوم على الكو حلوه والباطن
عن قوم غلا لكن تحذوه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد مولى الصديق قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله أي أنه تعالى
يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال جعل للغيب مفاتيح
على طريق الاستعارة لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن المستوثق منها
بالأغلاق والأقفال ومن علم مفاتحها وكيف يفتح بها توصل إليها فأراد أنه
المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل إليها غيره فيعلم أوقاتها وما
في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته وفيه دليل أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا
الإشارة إلى حصر العوالم فيها فأشار إلى ما يزيد في النفس وينقص بقوله
لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله أي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته أنا
وما تزداد أي ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فإنها
تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة أو وجد الولد فإنه يكون تاما ومخدجا
أو مدة الولادة فإنها تكون أقل من تسعة أشهر وأزيد عليها إلى أربع عند الشافعي

والى ستتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وصف الرحم بالذكر لكون الاكثر
يعرفونها بالعادة ومع ذلك فيجوز ان يعرف احد حقيقة القول اذا امر يكونه ذكرا
او انثى او شقيا او سعيدا علي يد الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه
واشار الي انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من خير
وشر ونحوهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع
قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الي العالم العلوي بقوله
ولا يعلم متى ياتي المطر ليلا او نهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة
الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلي بقوله ولا تدري نفس
باي ارض تموت الا الله اي ابن تموت وربما اقام بارض وضرب اوتادها وقال
لا ابرح منها فترمي به مراسي القدر حتى يموت في مكان لم يخطر بباله كما روينا ان
ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال
الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني
بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة ولما
جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اي النفس
لا تعرف وان اعملت حيلها ما يختص بها ولا شيء اخص بالانسان من كسبه
وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد
واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر
في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم
والله اعلم واشار الي علوم الاخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
سبق في الاستسقاء وبه قال حدثنا سفيان التوكي محمد بن يوسف
بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت
بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج
فقد كذب قالته رايا باجتهادها لقولها وهو اي الله تعالى يقول في سورة
الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار
او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها
في الدنيا فاذا كان في الاخرة خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية
وفي كتابي المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد
كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من
حدثك ان محمدا او صرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه
بن سعد عن داود بن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله
من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد
وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وما اوضح ذلك لانه ليس الغرض الغواة ولا نقلها وطول
الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك انه يعلم الغيب محفوظا
وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب
الا

الا ما علمه الله فتعقبه بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان
يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن
اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد
المهملة اخره مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو
لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا
واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب
كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاءوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم
وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال البيهقي وتستلزم هذه
تعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك
العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة او لا كما يقوله اهل السنة
وان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل
شيء علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال
ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء على الصخر
الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط
بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلا
سفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب
سبق في التفسير باب قول الله تعالى السلام سقط لفظ باب
لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص
والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشيء من
نقص يقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشيء في نفسه والسلام يدل
على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام
مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات
الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب
رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم وطريقة العارف ان يتخلق به بحيث
يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام المؤمن هو الذي امن اولياءه عذابه
تعالى امنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم
ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم
من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله
الا هو ويذكره وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معوية الجعفي قال حدثنا
مغيرة بن المقسم بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي
الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما
في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة
ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال
فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن
قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام
في لله للاختصاص او الملك لانها تعظم بها الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات

المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به على الله
او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدأ وخبره اي السلام عليك موجود ايها
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر
ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف
على سابقه ورسول مرسل ومفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجريه رسول
ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا باب قول الله تعالى ويسقط
لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن
التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق
وعند بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل
ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة في تقدير
مقدور وتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما العبد فانه يحتاج في
الوجود الى الغير والاحتياج بما شا في الملك فلا يملك ان يكون له ملك مطلق
والملك مختص بمن عاجلا سنوس ذو التصرف ويدبر امورهم فلذلك لم يقل
ملك الناس ولا لقال حكم الاشيا ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه
هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه
مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتعلق
به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت هل اكتفى باظهار المضاف اليه
مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلذلك اكرر لفظ
الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف
الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين ما ملخصه بدا بذكر الربية وهو اسم
لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوائل عمره الى ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف
بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة
له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا اختتم
به وفيه اي في هذا الباب ابن عمر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ان الله تعالى يقبض ... باللفظ
ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك
وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها حتى
تصير شيئا واحدا او يبيدها يوم القيامة ويطوي السما يجعلها بيمينه بقدرته
ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين
اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات
ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من
الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد فيما وصله ابن خزيمة وابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد فيما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحاق بن يحيى
الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة
ومعناه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب
وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة وتغايرت حركته اعتناء

بن يحيى

بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي
ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه
لكن يونس كان من حفاظ الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر وبعد قوله
عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق باب قول الله تعالى
وهو العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن
المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي
الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يتعذر
الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار
عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفا مدح
جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يحمي نفسه فلا يستهينها بالمطامع
الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم القديم
المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها اتقنه
من صفات الذات فظهرها العقل وتقدس عنها المحالات وتشغلها العقول باثبات هذه
في الموجودات كمعرفة صفات الحق فيتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبير
وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامور كلها به وتطلب ان زال ذلك في خلقه في السموات والارض
وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر
محكم مع دوران اختلاف الليل والنهار وتقليبها وايلاج واحد منهما في غيره
وتكوير بعضهما على بعض وما يحدث عن ذلك من العجائب المدبرات والايات
البينات باحكام متقنة وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر مقالة
المتقنة وفي اليسير المحكم مما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويذهل
العقول ويعجز عن الوصف مما لا يدركه غير العقول ولا يحيط به سوى اللوح
المحفوظ واول موقع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما ظن
العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة دعا ابراهيم لاول ملة قال في اللباب
والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيئا وهما لمن له
التفسير صفة للذات وان اريد بالعزيز اعمال القدرة وهو الامتناع من
الاستيلا الممتنع عليه واريد بالحكيم اعمال الحكمة لم يكونا من صفات الذات
بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات
الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون
من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر والاصيلي عما يصفون واضيف
الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة عما يقول صاحب صدق الا
لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها
كقوله تعز من تشا وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله اي ولله الغلبة
والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بحسب علو رتبته
فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين التي
لا تنقضي وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون
لقد رضيا لهم من ذلك العلم عند هداية الخلق الى الحق والتنزه عن اتباع له
التي الشيطان هو لا يتلفت وعراة الشهوات فمن لله هذا ذكر الله
لعزته ويتعالى متعظما ويتضرع اليه في خلوات الاسحار ليترك عز الاذلاء
ليحمي من الاحتقار خلقه ثم يذلك لاوليائه واهل طاعته ويعز
عن كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة يحتمل كما قال

بن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يجب وان تكون صفة
فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث بعد اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات
وانعقدت اليمين والمستثنى وسلطانه يدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه
فيما حديث موصول سبق في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جهنم قط قط كقطاع الجوارح وقط قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها فيهما اي
حسبي وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في
الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين
الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي ذر يا رب اصرف
وجهي عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول الملك ان اعطيتك ان تسأل غيره
فيقول لا وعزتك لا اسألك غيرها اي غير هذه المسألة قال ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله
فانه في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق
مبحثه واسمه الموقف وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا
في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما هو عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في
ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن
بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا غنا السكري غنا بزيادة غين تحتها علامة الاهمال وفي اخرى غنا بالمعجمة فليحرر
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ
قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن
يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغائب وفي رواية
اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن
والانس يموتون وكلمة تضلني المرادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي
من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة واستغني عن
ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط
وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره ولا يقال ان مفهوم قوله
والجن والانس يموتون لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم
في الدعاء والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد
الله بن محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بفتح
الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتية ابن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن ابي حفصة ثابت بمثلثة وبعد الالف موحدة ثم مثناة فوقية العتكي مولاهم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح
ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا تزال يلقى في النار وقال المؤلف
وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي

وهو

وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة
ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان عن
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
يلقى فيها اي المصادر في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمجيد اي
الا تتقول بعد امتلائها هل من مزيد اي هل بقي من موضع لمثل يعني قد امتلأت
او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله
فيها القول او مجاز حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها من
اهل العذاب او مخلوقا اسمه القدم او المراد تذليلها كناية لما فيه من وضع
تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فتزوى بالنون
والزاي فتجتمع وتنقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف
وسكون الدال وبكسرها اي حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك
ولا تزال الجنة تفضل عن اهلها حتى ينشئ الله ولابي ذر عن المستملي يفضل من
بدلها فيها وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا من طريق عن قتادة
وسبق بلفظ شيبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط
منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث
ظاهرة باب قول الله تعالى وسقط باب لابي ذر وهو الذي
خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل
في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي لاظهار الحق لانه جعل صنعه دليلا على
وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله
السفاقسي عن الداودي وتعقب بان البخاري ذكر الحق اربعة عشر
معنى ليس منها بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه
كما قاله ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالكمال الذاتي
والدوام المتوالي الجامع للحكم والحمد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما
الحسنى والصفات العلا اذ هو معنى قولنا واجب الوجود انه اضطر
جميع الموجودات الى معرفة وجوده والى الصحة بايجاده اياها قال
تعالى وقد ذكر لا يليه واستشهاده بينا لذلك بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير فاوجب عن واجب وجوده انه
يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير ثبوت وجود كل ذي وجود عنه وجوب
وجوده ثم قال وان ما تدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود
له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجود
ما لم وجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل
انفسها وانشد بعض الشاعر قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل ولما كانت جملة
المخلوقات خلقت بالحق وللحق قال خلق السموات والارض بالحق
فظهر الحق بعضه لبعضه ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده
الحق وقوله الحق ووعده الحق ولقاؤه الحق ورؤيته الحق وصفاته
العلا الحق واسماؤه كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمته فالحق بوجوب
وجوده وعموم حقيقته تعم الاركان الوجود كلها وشمل نواحي
العلم واطبق على اقطار التفكر فلم يبق للباطل من الوجود نصيب وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس
الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله

عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي من الليل اذا تهجد
اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم
بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشي ولا دوام وجوده
الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت
به واشتملت عليه وقال ومن تغليبا للعقلا على غيرهم ولابي ذر وما فيهن
لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات ونور الارض واضاف
النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضي له السموات
والارض والحصر يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك
الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف الوعد
على القول وهو قول مخصوص عطف الخاص على العام ولقاؤك حق
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود
والساعة حق منا مهما اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها واليك انبت
رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت
من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابي قبول ما ارسلتني به فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر وما اسررت
واعلنت يعني ما اخفيت وما اظهرت قاله تواضعا او تعليما لنا انت الهي لا اله لي غيرك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت
مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال
حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا
السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق
وهذا يايي ان شا الله تعالى في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى
بالرفع وكان الله سميعا بصيرا علم بالضرورة من الدين وثبت في
الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله والباري تعالى حي سميع
بصير خلافا لمعتقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك وقد يستدل
على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر
بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات
ثبت بالفعل لبرائته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل
بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في من يصح
اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه وحقق النبي عليه السلام اياه الحجة ليقوله لم تعبد
ما لا يسمع ولا يبصر فاحتج بان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم
من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات
لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث والايات اي صحيح سميع بصير
عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التنويه بالاعمى الذي يعلم ان السما
خضرا ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد
صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا
بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم
بعلم

وقد

وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم
في اللغة من عليم ذات له علم ولا يستعمل عندهم عليم بلا علم كما يستحيل الترك بلا معلوم ولا يجوز
صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نقيضه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشا عن وصول
الهوا المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها
الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات
بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذات الباري مع كونه حيا موجودا
لا تشبه الذوات فكذلك صفاته فانها لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة جلدته لمراقبته
خفا الهواجس ويسمع منه مسير رجل النمل على الصخرة الملسا وحظ العبد من هذين الاسمين
ان يتحقق انه بمسمع من الله ومراه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك وقال الاعمش
سليمان بن مهران مما وصله احمد والنسائي عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك
سمعه الاصوات وليس المراد من التوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول
بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما يقتضيه الدليل فحينئذ فانزل الله تعالى على النبي
صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه
كما عند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن ابي
حاتم ان عائشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى
على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول
يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع
ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن ايوب السختياني عن عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى بقول الله اكبر
برفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بهمزة وصل وفتح الموحدة
وقال السفاقسي رويناه بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم
ايها الناس فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا غائبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب
الاصم لان الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك
المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات ولكن
تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى
صلى الله عليه وسلم علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله
فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة
اي كالكنز في نفاسته او قال الا ادلك به اي بهذه الكلمة والشك من الراوي والحديث
سبق في باب الدعا اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن يزيد من الزيادة ابن ابي
حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي قال صلى الله
عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية
ووقع هنا للقابسي اي عملا سيئا ما يوجب عقوبتنا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

من عندك مغفرة عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم لها لان عظمة المعطي
تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن
بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعائه
ويجازيه عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس
فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فائدة الدعا اجابة الداعي
لمطلوبه والدعا في الصلاة يطلب فيه اسرارا للدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر
كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب
مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعد الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري
والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام من كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الدعوات
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت
من الطائف ولم تقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع
قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم
الاسلام والحديث سبق بأتم من هذا في بدء الخلق

باب قول الله تعالى قل هو القادر

بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره
على بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق بان لا يقال انه قادر الا مقيدا او على قصد
التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال خشي سطوات
عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤاله وحاجته
لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة
سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة القزاز
امام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي الذي الفزاري
ابو الموالي جده مولى آل علي واسمه زيد وقيل
بالتصغير التيمي المدني الحافظ قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بفتح الحا فيهما ابن علي بن ابي طالب يحدث عبد الله بن الحسن اي ابن الحسن
وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي
بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات اذ في الواجب وترك الحرام
الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة
بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتنا التام البالغ حده
بالصلاة والدعا وانهما تلوان للفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة
او في اثنائها في السجود او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال
من الخير صفة السور اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل
علي قادرا والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم
خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم
اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق قدرتك المذكورة
ان تيسرها علي فيكون من قوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما في الخيرة ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان
كنت

كنت تعلم بالفا في فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان هذا الامر ثم يسميه بالتعيين
والتوقيف بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خير لي نصب مفعول ثان ليعلم
في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي في بابه او لبابه شك فيه وعاقبة امري
فاقدره لي بضم الدال اي اجعله لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان ولابي ذر
عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى في متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على
وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه قال
المستعان

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى

ولغير ابي ذر باسقاط
الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم
فما مقلب خبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه
تعالى مقلب الخواطر وكاوضح التراكم فان قلوب العباد بيده يقلبها كيف يشا
والافئدة جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب
لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فأدت اللحم شويته
ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال غيره
فؤاد في الوادي ما لا يعني المرة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع
الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف
البصر اليه شا ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو
وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يبصر ذلك الابصار سيما للوقوف
على الفوائد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب واما السمع والبصر فهما
التابعان للقلب كان لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر تقليب القلوب
ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل اي لا اقول وحق
مقلب القلوب وفي تسمية تقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب
عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ورفع توهم من
يتوهم انهم يستثنون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب
من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم
يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر

باب بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة اسم الا واحدا

ولفظ
الباب ثابت لابي ذر وروايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث
باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة
وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبريا
انتهى وهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهو له ومطلقا
عن جلاله جميع الاكوان فلم يطق الاكوان رؤيته في الدنيا لحجبه لجلاله فاذا
كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس
فينظرون اليه فيقوى انوار النظر عليهم فيجد لهم قوة يقدرون بها على النظر
اليه الا من شا الله ذلك ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس ايضا
فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن لما من بر واحسان

الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات لغفسه وادام
بفنون اللطائف انسه طيب فواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده
من عرف انه تعالى البر يكون بارا بكل احد لاسيما بابويه وبه قال ومن اداب
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو اليمان**
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **حدثنا ابو الزناد** عبد الله
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
كذا الا واحدة بالتانيث وخالفه قوله مائة الا واحدة التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على
ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة وزعم الضعيف ان تسعة مصحف تسعين
وتسعين سبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثناء اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع
ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم
من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما
ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في تعدد الاسم بهذا المعنى انما النزاع
في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى
والثاني ان كل ما صدق من الالفاظ المطلقة على الله تعالى لدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات
دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه
تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال
ابن مالك ويكون الله اسم علم وليس بصفة فيقال في كل اسم من اسمائه
سواه اسم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله **من احصاها** اي حفظها
كذا فسره به البخاري كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويويده
ما سبق في الدعوات لا يحفظها احد الا **دخل الجنة** والمعنى ضبطها حصرا
او تعدادا او علما وايمانا او للجزاء بلفظ الماضي تحقيقا وتنبيها الى اطاق
القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك ان يعتبر معانيها فيطالب نفسه
بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي
لما ذكر الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى
بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم
الخطر في الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد فيها
الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد
يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال
والسلوب والاضافات والاضافة في تلك اسماء الله تعالى بعد الاعتبار
وامتناع ما يكون باعتبار الجز لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب
والاضافات فتفتق تكثر اسماء الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين
على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم
على ان لله تسعة اسماء لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر بها في علم
الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة
والتسعين كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب
الى غير ذلك اجيب بوجوه منها ان التخصيص على العدد لا ينافي لنفي
الزيادة بل الغرض احراز زيادة الفضيلة مثلا ومنها ان فضله من
احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه
مهماته لا يعني ان ليس له زيادة عليهم والاشتغال بالمهمات فان قلت ان
كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا
الشرف

الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه
حتى قيل ان اصف ابن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه عرفه اوتي الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون
خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وفضلها بالاضافة الى ما عداها وان يكون داخلا
فيها الا انه لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والروايات المشتملة
على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين
ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري احصيناه اي حفظناه واشار به الى
ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها وحفظها لان ذلك
قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم وقال
في الكواكب يحفظها وعرف ان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة
وهذا المعنى في قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط
متنا واسنادا **باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها** ولفظ باب ثابت في رواية
ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع مالك الامام ابن انس الاصبحي **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم
الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال اذا جاء احدكم الى فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفاء قبل ان يدخل اليه **بصنفة**
ثوبه بالكسر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فتاء تانيث اي بطرف
ثوبه قال في الكواكب بعد ثوبه او حاشيته او طرفه وهو جانبه الذي لا هدب
له ثلاث مرات حذرا من وجود موذيه كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة
بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليقل باسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه بالباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه **ان امسكت نفسي**
توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته
له والباء في بما تحفظ كهي في مثلها في كتبت بالقلم وما موصوله مبهمة وبيانها ما دل
عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يهنوا في طاعته
بتوفيقه ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك
يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي **وبشر بن المفضل** بالفاء والمعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
عن سعيد ابن ابي سعيد **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد
المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم **واسماعيل**
بن زكريا فيما رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده **عن عبيد الله العمري**
عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري **عن ابي هريرة عن النبي صلى**
الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظ عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
تابعه اي تابع محمد بن عجلان **محمد بن عبد الرحمن** الطفاوي البصري **والدراوردي**
عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه **واسامة**
بن حفص ثم المراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل
روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومناسبة حديث عبد
الرحمن هذه ساقطة لابي ذر ووجه المطابقة للحديث للترجمة في قوله باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة
تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة والاستعانة

نظير ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري
بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به
والاستعانة ثم نظره بذكر قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع
الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وبه استعان وضعا ورفعا
لا باللفظ الذي قال في شرح المقاصد المتأخرون اعترضوا على ما اختلفوا فيه من مغايرة
الاسم المسمى تحرير الخلاف ان الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة
وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة
والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد
يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال اسمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة
وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى مثل الله الدال على
الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل
وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما
التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم
مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان
القراءة حادثة والمقروء قديم الا ان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول
العلم مثلا انه العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات
المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو لا عين ولا غير وتمسكوا
في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة
فلم يكن الباري تعالى في الازل الها ولا عالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف
الخالق فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع
في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد
بمعنى ان من شأنه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما
النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون
اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم
انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما المتمسك بان
الاسم لو كان عين المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله كما تثبت الرسالة
له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فمشترك الالزام اذ الاسم وان لم يكن نفس
المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام
الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد
يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي
ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية
والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن الثاني
بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او يفسر
بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح
الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من
التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم ان
اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون من الاصنام التي ليس فيها
من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده من آلات السلطنة
واسبابها شيء فيقال انه قنع من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال
اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح للذات دون الاسم والعبادة للذوات
الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعى ان في الآيتين دلالة على المغايرة حيث اضيف

الاسم

الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسما تسميتهم وفعلهم مع القطع بان الاشخاص
الاصنام ليست كذلك ثم عورضت الوجوه بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو
عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بانه متركب من الحروف وبانه عجمي
او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك بل قد يكون جسما قائما
بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحد
الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة
والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد
لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ ومدلوله وكذا المناقشة عن
اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة تحتمل المواضع والذكر ثم لا تنكر اطلاق
الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة
للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي واما الواقف فهو
الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالاية والحديث
مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم علي من افراد مدلوله مثل
السماء والارض والعالم والجاهل وانما هو في الاسم والفعل ونحو ذلك على ما تشهد
به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان للتعدد اعني تعدد اسماء الله تعالى
وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وهذا يسقط
ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا بالفعل والحرف
فيهما الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من
حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد
من افراد الموضوع له قلنا بل انما نعم الاول وجه تمسك الاولين ان في مثل
سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي
هو اسم من اسماء الله تعالى فالمراد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال
الاضافة ووجه تمسك الاخرين في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى ان يريد بلفظ
الاسما مثل لفظ الرحمن الرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو من لفظ
الاسماء ثم ان افرادها متعددة متكثرة غير المسمى الذي هو الواحد الحق
الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم
وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها
لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف متغايرة لم تكن ثابتة
ومعنى ماثلنا وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء
ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام
بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المشتهر بين
كثير من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام فقد يراد به معناه كقولنا
زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة
فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ومن
حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاءني
الانسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها
كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه على
ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى مجموعه ولكنا اطلت نفس صدر
اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم

المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين
المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحا المهملة المكسورة وبعد الالف
فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه
دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت
او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسما الحسنى ثابتة له تعالى
فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي
احيانا بعدما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت
واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه
والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن حفص
الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمة
والراء ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا الفزاري الكوفي عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا
استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا رد انفسنا
بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في
الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن
التقرب بالعبادات واليه النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيامة

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن
ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم
اذا اراد ان ياتي اهله جامع امراته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فانه اي الشان
يسلم من الشيطان بدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة
بينهما ولد في ذلك الاتيان لم يضره شيطان باضلاله واغوائه ابدا بل
يكون من جملة من ليس للشيطان عليه سلطان في قوله
لم يضره شيطان ابدا ... من الكوال ... قلت التعقيب ان
ما وقع انه بعقد ... فاجاب بان المراد به ... وقال في المنح ... انه كان
قد لا ان التعقيب ... لكن عبر بصيغة المضارعة ... للتعليق
والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب
الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة ابن عياض التميمي الخراساني الزاهد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها
ميم ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد
المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك
قال خليفة ... انه قال يا ... الصلاة ... الا وانا
على وضوء ... قال خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال
ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة
التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولابي ذر عن الكشميهني الصيد وفي كتاب الصيد
في باب ما جاء في التصيد من وجه آخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل عليها فكل مما امسكن عليك
فكلما صاد ذكيه ... واذا رميت بالمعراض ... وسكون العين المهملة
خشبة ... راسها كالزج يلقيها على الصيد ... بالحا المعجمة ... الراى
... في حرف النصل بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ
لا يحل لانه ... الى داخله والحديث سبق في الصيد وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا
اقواما حديثا عهدهم بشرك ... يأتونا بلحمان بضم اللام ... ولابي ذر ... حديث
بالرفع ... بشرك يرفع عهدهم بالوثنا ... يأتونا بلحوم ... لا ندري
يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ... جمع لحم
... عند الاكل ... عليه الصلاة والسلام
اذكروا اسم الله عز وجل على الاكل ... والحديث سبق في الذبائح تابعه
اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا
في البيوع والدراوردي ... العزيز بن محمد ... واسامة
بن حفص ... المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قاله في الفتح
قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة ... في هذا الباب عند كريمة
والاصيلي ... والصواب ... انه ... ذلك عقب حديث
عائشة وهو ... احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين ... يسمي الله تعالى ويكبره فقال باسم الله
والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود ... وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ... ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها
اي مكان ذبيحته اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله نسكه الله او متبركا
باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب
العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو
وسكون الراء والقاف ممدودا ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله او ... مريدا
للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم ... على سبب
وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم وآلهتهم وفي حديث الترمذي وصححه
الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وهو مما حين سبقت
مع الحديث في الايمان **باب ما يذكر** بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية
والنعوت اي في الصفات القائمة بها واسامي الله عز وجل قال الفاضل عياض
ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم
النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر
لكنه شاذ واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على
طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق
المتكلمين الذات في حق الله من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح
له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي
واجيب بانه ممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى
الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور **وقال خبيب**
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري **وذلك في ذات الاله فذكر الذات**
ملتبسا باسمه تعالى وذكر حقيقته الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظ ترجمته يرادِه
انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
فكان جائزا وقد ترجم البيهقي في الاسما والصفات ما جا في الذات واورد حديث ابي هريرة
المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا
تتفكروا في ذات الله ومعنى ذكر من اجل المعنى فظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات
لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت
لفظ النفس في القران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد **عمرو بن ابي سفيان**
بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة
حليف بالحا المهملة لبني زهرة بضم الزاي ابو مساعد لهم **وكان من اصحاب ابي هريرة
ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** عشرة منهم
احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا
من اصحابك يفقهوننا **عشرة منهم خبيب الانصاري** فلما كانوا بالهدأة ذكروا للحي
لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام واتوهم فلجاوا الى فدفد اي رابية فاحاطوا
بهم الغدر ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل
اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار
قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر
بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري
فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخره ضاد
معجمة القاري من القارة **ان ابنة الحارث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا** اي لقتله
استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار **منها موسى يستحد بها** حلق بها شعر
عانته لئلا يظهر عند قتله **فلما خرجوا به من الحرم** والاصيلي ما ابالي **ليقتلوه في الحل قال
خبيب الانصاري ولست ابالي** ولابي الوقت والاصيلي ما ابالي **حين اقتل مسلما على اي شق**
بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض **وذلك في ذات الاله** اي طلب
ثواب **وان يشا يبارك على اوصال شلو** بكسر المعجمة وسكون اللام اي اعضا جسد
ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي
مقطع مفرق **فقتله ابن الحارث** عقبة بالتصغير وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم **اصحابه خبرهم يوم اصيبوا** والحديث سبق في الجهاد وتاتي مقاصد هذا
في باب هل يستاسر الرجل **باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه**
مفعول ثان لحذر لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر
بعضهم حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله
ابو

ابو البقا قال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الى غير
ما بحثه منه نحو قولك حذرتك نفسي اي ابطشي لا بد من شي يحذر منه كالعقاب والسطوة
لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال
ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن
الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى يوما باجود منه يوم نائله اذا النفس الجبان تحدث
سمعاها وقال بعضهم الحاقي لفظ نفسه يعود على المصدر المفهوم من قوله لا يتخذ اي
ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس
المقري ورد لفظ النفس في القران بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى
ويحذركم الله نفسه يعني عقابه منكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل
نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى
وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والحاصل في ذكر
النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب
يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك وعلم ان العقاب
الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له **وقوله**
ذكره **تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك** ذات الشيء
نفسه وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز
ان تكون على الاول بحقيقته لان المعرفة تستدعي سبق جهل او تقتضيه
على معرفة الذات دون احوالها فالمعنى الثاني يجوز اي تعلم ما في نفسي
كاينا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا اعلم في ذاتك
يجوز ان يكون على حقيقته لا لانها انما صارت متقابلة لما قبلها كانت مشاكلة انتهى وقال
البيضاوي والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر
ويقال للاعلى نفس منقوصة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ان معناه ما اكنه واستره ولا اعلم ما سترت عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة
وعورض بالاية التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص
بن غياث النخعي قال حدثنا ابي** حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله** عز وجل **من اجل ذلك
حرم الفواحش** والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم
الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم رضاه
بها لا التقدير وما احد احب **اليه المدح من الله** عز وجل ولابي ذر بالرفع **بالنصب**
خبر ما الحجازية واحب بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على ما ترجم المترجم
صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه
هنا على الاختصار ومن ثم هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال
احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث
سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق
كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه وكتب جملة لفظية بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو
يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل

وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علمه ذلك عنده فوق العرش
مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان
الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى ولعل سبب الكتب لبطلان نسبته تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش
وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب
المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت
العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة
والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال
العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة
سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق في اول بدء الخلق واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه
واغفر له فذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح
جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك
ففيه اقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات
موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان
اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات
على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل
والغرة وانا معه حفظا اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا
في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام
مهموزا في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكر
الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر
والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب
فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر
مسئلة الكف قال ان مسئلة ... ابن الزملكاني في الكتاب الذي جمعه في
الرفيق الاعلى وان تقرب الي بتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني شبرا
باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي
ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي
منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا
يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في
الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني
فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة
او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها
لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي
الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة
اذن

اذن شرعي فيه او نحو ذلك هو من طريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني
قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده باب قول الله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات والمجاز على عادة
العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على البارئ تعالى وهو
الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منفصلا ايضا وجعل
الوجه ما عمل لاجله او جعله منقطعا اي لكن هو تعالى لم يهلك ويجوز رفع وجهه
على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر الفنا
باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية
كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال
مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد
وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر اي الكامل
القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب
الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من
تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال اي بذاتك ولابي
ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن من المخلوقين اهون من عذاب الله
وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ
الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبها
يستقل الكلام وقال في المصابيح ورواية غيره صحيحة وقصارى ما فيها
حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها
ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك
قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها
صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما
نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء
وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة
الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى
او يلبسكم شيعا باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى
بضم الفوقية وفتح المعجمة والذال المعجمة المشددة من التغذية قاله
قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة وبفتح اوله على حذف
احدى التاءين فانه تفسير لتصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران
الجوني قال تربى بعين الله وقيل ... ولتصنع على عيني
بحيث ارى وقيل لتربى بمرأى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرأى
مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع
الاشياء بمرأى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا
قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب
هذا الاختصاص عيني ككلمة الله والكعبة بيت الله فان الكل موجود
بكن وكل البيوت بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد
الاعتناء بشانه وانه من الملحوظين بحمايته الخاصة وقوله تغذى يبين

في رواية أبي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير أبي ذر رقما للاحق من قوله استثناء وقوله
جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه {تجري بأعيننا} أي بمرأى منا أو بحفظنا وبأعيننا
حال من الضمير في تجري أي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى {واصنع الفلك بأعيننا} أي
نحن نراك ونحفظك وتجري بأعيننا أي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية فقال فلان
بمرأى من الملك ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد
من الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الأشعري إنها صفات زائدة
وعند الجمهور وهو أحد قولي الأشعري أنها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكر الدجال بضم الذال المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن الله لا يخفى عليكم إن الله عز وجل ليس بأعور وأشار صلى الله عليه وسلم
بيده المقدسة إلى عينه مشيرا إلى الرد على من يقول بعدم رؤيته تعالى ووصفه بأنه
بغير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا إثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة
لأن الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وأنه ليس كمن لا يرى ولا يبصر
بل منتف عنه جميع النقائص والآفات وسبيل الحافظ ابن حجر القارئ هذا الحديث
أن يشير بيده عند قوله هذا الحديث إلى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم كما أجاب
بأنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن
صفة الحدوث وأراد التأسي به محضا جاز والأولى به الترك خشية أن يدخل على
من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وإن المسيح الدجال بكسر الهمزة أعور
العين اليمنى من إضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر أعور عين اليمنى كأن عينه
عنبة طافية بالياء التحتية بارزة وهي غير الممسوحة وبغير همز لكن الكرماني
لغيرهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج أخبرنا قتادة بن دعامة
قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث الله
عز وجل من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب إنه أعور وإن ربكم ولأبي ذر عن الكشميهني
وإن الله ليس بأعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على العور لكونه
كل أحد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك تكذبه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه العوام وعامة
فما رواه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث في الفتن باب
قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لأبي ذر وسقط لأبي ذر لفظ هو ولغيره
سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وقال في فتح الباري باب قوله
تعالى هو الخالق كذا للأكثر والتلاوة هو الله الخالق الخ وثبت كذلك في بعض
النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق
على البارئ لأن الإرادة متقدمة على تأثير القدرة وهو الإحداث على الوجه المقدر
ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لها لأن إيجاد الذوات
متقدم على إيجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الإبداع وهو
إيجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى خلق السموات والأرض وبمعنى التكوين
كقوله تعالى خلق الإنسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق
مثله والخليقة جاء غير المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق نحو أنا علم
أن الخالق فيعلم أن المنطوق النطاق خلقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه
فيعلم أنه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب أعضاءه ورتب أجزاءه فقسم
لكن النظر فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها أعصابا
وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها ثم رتب
على

على ترتيب كالمجاورة مجاوره تزهد من تلك الفطرة معاني صفات المخلوق
وأسمائه واختلاف من علم وقدرة وإرادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا وأضداد
هذا فتبارك الله أحسن الخالقين وأما البارئ فقالوا معناه الخالق
تعالى برأ الله الخلق يبرأهم برءا وبروءا أي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وتركه
فالواو البرية من البرا وهو التراب وقد جاء هذان الاسمان اسمين في وقد
جاءت الروايات بتعداد الأسماء وذكر الاسمين معا في العدد فلو كانا بمعنى
واحد لاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر لأنه لا بد من فارق تفرق بين معاني
تقارب الأشياء فالإيجاد والإبداع اسم عام لما نشأ وله من حيث الإيجاد
وبعض الإيجاد احتياج ذات المكون من العدم إلى الوجود واسم الخلق
نينه وفي جميع المواد الظاهر للمصنوع الظاهر وهذا أحد خاص في الخلق
واسم البرنسا ولإيجاد البواطن من باطن ما خلق عنه ذوات المعاني
وهي الأجسام وجعل الذوات دوا باقي الكون يحملها في الأجسام
محجوبة في الهياكل وأما المصور فمبدع صور المخلوقات على وجود
يتميز بها عن غيرها من تقويم وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا
فإنه تعالى خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أو موجده من أصل ومن غير
أصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت
واختلال ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله
وبه قال حدثنا إسحق هو ابن منصور أو ابن راهويه قال حدثنا
عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو
ابن عقبة وسقط لأبي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالإفراد محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري المدني عن ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي
القرشي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر
اللام أنهم أصابوا سبايا جمع سبية بالمهملة وهي المرأة تسبى مثل خطية
وخطايا أي حبالى اتخذوا من الكفار أسرى فأرادوا لما طالت عليهم الغربة
أن يستمتعوا بهن من الجماع ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال فقال عليه الصلاة والسلام
ما عليكم أن لا تفعلوا أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل أو ليس عدم العزل
واجبا عليكم أو لا زائدة كما قاله المبرد فإن الله عز وجل قد كتب أي قدر
من هو خالق إلى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فإنه تعالى
إن كان قد خلقها استعلم الماء ينفلك الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر
المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولأبي
ذر قال سألت أبا سعيد الخدري عن العزل فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست نفس مخلوقة بقدرة الخلق إلا الله عز وجل خالقها
أي مخرجها من العدم إلى الوجود باب قول الله تعالى لما خلقت
بيدي يريد بقوله تعالى لإبليس ما منعك أن تسجد لآدم لما خلقت
بيدي امتثالا لأمري أي خلقته بنفسي من غير توسط كأب وأم والتثنية
للتعظيم تدل على مزيد القدرة واختلاف الفعل وحمل المراد باليد القدرة
أن خلقنا اليد مجاز عن القدرة وفي كلام المحققين من علماء البيان
سرعة والأئمة تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بإبرازها في الصور

الحسنة ورائه عملا انه حين اعتنى بغشي باشره بيده فيستفاد من ذلك
ان العناية بخلق آدم اتم من العناية بخلق غيره وثبتت لفظ باب لابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجمع الله عز وجل المؤمنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابوي
الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول
ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي
والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الغريب بحث عليه وقال في فتح الباري واظن
اوله هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال وقد
وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين
يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا فيشفع
لنا حتى يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف فنحاسب ونخلص من حر الشمس
والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون آدم فيقولون يا آدم اما ترى الناس
فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهو موضع الترجمة واسجد
لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واقام واحدا
حتى تستغرق المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة
تجزم ومحل الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة
وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابي الوقت
ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
لست هناك اي لست في هذه المرتبة بل غيري ويذكر لهم خطيئته التي
اصاب ها وهي اكله من الشجرة ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه
الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض المعهودين بعد هلاك الناس بالطوفان
وليست اصل البعثة عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم
وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد فيأتون نوحا فيسألونه
فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
هناك باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصاب ها وهي سؤاله نجاة
ولده من الغرق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم
فيسألونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه
التي اصابها وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وهذه اختي ولكن
ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى فيسألونه
فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها
وهي قتله النفس بغير نفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته وروحه لا كما تقوله النصارى رب ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروح
المنفوخة فيه منه فيأتون عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم
ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر عبدا
غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له
ما تقدم من ذنبه عن سهو وتأويل وما تأخر بالعصمة فيأتوني ولابي
ذر فيأتونني فانطلق فاستأذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول
الموقف فيؤذن لي بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي عليه فاذا رايت
ربي

ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما شاء ان يتركني
ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر وقل باسقاط الواو يسمع بضم التحتية
وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية
بدل التحتية وسل تعطه ولابي ذر عن المستملي تعطه بغيرها واشفع تشفع
بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة اي تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد
علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم
اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة
ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية
وسل تعطه وللمستملي تعطاه وبها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها
ثم اشفع فيحد لي حدا فيشفعني تعالى ثم استأذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم
من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت
له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع
لك ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع
فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن
فيما حكى انه يشرك ووجب عليه الخلود بحكم قوله خالدين فيها ابدا قال
ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة وفي اصل التوحيد
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو
النمل الصغار او الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس او غير ذلك وفي الحديث
الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء
من الخطايا فمن باب التواضع وحسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير
سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها
همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
ضاد معجمة ولابي ذر لا يغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة
والمراد من قوله ملأى لازمة وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق
ما لا نهاية له هي سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء المشددة المهملتين
وبالمد والرفع خبر مبتدأ محذوف كما مر او بالنصب منونا على المصدر اي تسح
بالعطاء والنفقة الليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل
وكنى عن نفاذ عطائه وصفها بالامتلاء لكثرة ما فيها
فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء سبحانه وتعالى وقال ارايتم ما انفق
منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق السموات والارض حتى كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله

السموات والارض فانها ملأى لا يغيضها نفقة بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده
قال الطيبي يجوز ان يكون لم يغض حالا من ضمير ملأى ويجوز ان يكون استئنافا فاعله معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم
جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحا
اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل
على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل
والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة للتقرير قال
وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال
السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال في شرح المشكاة
على الماء قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل
بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتر
على من يشاء بالعدل كما قال الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق والمراد
يخفض الميزان ويرفعه فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث
ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان ويقويه ما في رواية
الهمام المفسر في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده
الاخرى الى الاعادة الى الخاطبين بما في الاسباب بالبدن مما عرف وزنته
على التطرف بذكر البدن لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا
الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهو قال
قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد
الهلالي الواسطي وابي و زيادة بن يحيى قال حدثني بالافراد
عمي القاسم بن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين
السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه
اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته
ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من
غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز كما قيل ان
الارضين السبع مع عظمهن وبسطتهن لا يبلغن الا قبضة واحدة
من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون
اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر رواه اي
الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة
بينهما نون ساكنة آخره راء الذي سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب
الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم
اللالكائي وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد
الله بن عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود
وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق موصولا في باب قوله تعالى
ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد

القطان

القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه في مسلم من رواية فضيل
بن عياض حبرا وزاد في رواية شيبان من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع
والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان
والماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع والخلائق ... تقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك
وفي رواية انا الملك يا الملك رهرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك
ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه
حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان وزاد فيه اي الحديث عن الثوري بالسند المذكور
فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له اي لقول اليهودي
وتصديقا له وصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وسبق
في تفسير سورة الزمر قال الخطابي ذكر الاصابع وقال انه لم يقع في القرآن
ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم
من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف
ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وفيما
يدعونه من التوراة وقوله تصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد روى هذا
الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال
ولو صح الخبر لحملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه
بعضهم بورود الاصابع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب
ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن وبان هذا لا يرد عليه لانه انما نفى
القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان
بمنزلة المتواتر فلا يسوغ التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد الاخبار
الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشا لله من ذلك وقد اشتد
انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال
بعد ان اورد هذا الحديث في كتاب التوحيد بطريقه قد اجل الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته
فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس
يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق
على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
اي الذي بدا منه مر على اصبع قال ابن مسعود
اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه

بالجيم والمعجمة تعزروه وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى
الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله
حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة وأما من زاد وتصديقا له فليست
بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال
وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح
لكان كواحد منا ولوجب له ما يجب لنا ولا يستحال أن يكون إلها فلو جاز ذلك على اليهودي لجاز
وكذب ولذلك أنزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته
حيث شبهوه بخلقه ما يستحق تنزيها والله الموفق والمعين لا رب سواه. باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله بالمعجمة وأغير
أفعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لأبي ذر باب فالتالي مرفوع وقال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لأبي ذر قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء
المشددة كاتب المغيرة رضي الله عنه أنه قال قال سعد بن عبادة سيد
الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف
غير مصفح بفتح الفاء والمشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو
الذي في اليونينية أي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله
سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولأبي ذر أتعجبون
من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني لأن مثلا دخلت عليه لام التأكيد
المفتوحة خبره أغير منه والله أغير مني مبتدأ وخبر قال ابن دقيق العيد
المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول والثاني يقول المراد
بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل
المجاز كالملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر
عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقرينة ذلك قوله ومن أجل غيرة
الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال
والأفعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الأمهات وما بطن كالزنا ولا أحد
بالرفع خبر لا والخبر أحد ولا أحد بالرفع منونا أحب إليه العذر من الله برفع أحب
أيضا في الفرع كأصله أو بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل
أحب والعذر الحجة ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين
والذال المعجمتين أي بعث الرسل الحكمة قبل أخذهم بالعقوبة وفي غير
رواية أبي ذر بتقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين
مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال
المهملة مرفوع فاعل أحب والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال من الله
عز وجل ومن أجل ذلك وعد الله الجنة من أطاعه وفيه ... أحد يسعون
معه وهو طاعة للعالم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر
تنبيها للسامع على أن الإنسان لا يقتضي غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت
حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب
لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد
من يملك نفسه عند الغضب فهو حديث صحيح متفق عليه وقال
عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم
الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد
الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله قال الخطابي إطلاق الشخص في صفات
الله غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة
وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك
بعني في هذا الباب فلم يذكرها فغير لم يعتن في الاستماع لم يكن من أهل العلم وليس كل الرواة
يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقيها وفي كلام
بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل
التصحيف يعني السمعي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع
عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وتعقبه ابن فورك
لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والإجماع على المنع منه لأن معناه
الجسم المركب وكذا قاله نحوه الداودي والقرطبي وطعنوا في المسند في ثبوته على تفرد
عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله
بن عمرو القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك
بن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح بالسند الذي أخرجه البخاري
لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة
عن عبد الملك كذلك فهذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة
عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو فتبين بهذا أنه أخرجه مسلم عن
القواريري وأبي كامل كذلك ومن طريق زائدة فهذا أمة عن عبد الملك كذلك
فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري فكأن الطاعن لم يستحضر ذلك
صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ عن رواية غير عبيد الله بن عمرو
ورزوا الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه
ما ورد من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم
من أقدم ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم
سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر
إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله وما هو إلا بمنزلة
قولك لا رجل أشجع من الأسد وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه
من الوجوه فغايته داع تعيينه إلى التوهم المراد فيذكر الشخص منه تخفيفا
من قوله لا شيء أغير من الله كما فسره الخطابي باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة فسمى الله تعالى نفسه شيئا
إثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية قال الله عز
وجل قل أي شيء أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه
شيئا قال في المدارك أي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تمييز وأي كلمة يراد بها
بعض ما تضاف إليه فإذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما أضيفت
إليه وقوله قل الله جواب أي الله أكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف وفي
تكييف دليل على أنه يجوز إطلاق اسم الشيء على الله وهذا لأن الشيء اسم للموجود
ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى
شيء لا كالأشياء وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا في الحديث الآتي
بعده وهو صفة من صفات الله تعالى أي صفة من صفات ذاته وقال تعالى كل
شيء هالك إلا وجهه فيه أن الاستثناء متصل فإنه يقتضي اندراج المستثنى
في المستثنى منه وهو الراجح وعلى أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى ويجوز أن الاستثناء
منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد

الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام لرجل لم يسم
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا يا رسول الله
فقال ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها عين المنسا في روايته عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وعقد العاطف
النبوة وسورة من المفصل فقد اجمع على ان لفظ شيء تقتضي اثبات موجود
تقتضي اثبات موجود ولفظ الا شيء تقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء
ما نحن فيه انه المبالغة في الوصف كانه لتضمنه لعدم وحديث الباب يختص
من حديث سيق في النكاح بالقصب قوله تعالى وكان عرشه على الماء
ايحما كان حين خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء فهو دليل على ان العرش
والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي
شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة
حمراء بعد ما بينه قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة انه ابعد ما بين العرش
الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك انه خلق
بالموته حمراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه
ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار
وهو رب العرش العظيم وروي بن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات
السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش
على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
في قوله تعالى استوى الى السماء ارتفع وهذا وصله الطبري وقال
ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن
فسوى اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش
وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال الذهبي بطال فهذا
صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سمى نفسه العلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات وقال
في المصابيح عن قال لمجاهد من انه بمعنى علا ارتفاعه عن وجه الارض ثم اهل
السنة وفسروا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وعن ابن بطال
لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فلتكن على الذي
هو حمل الرفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع
وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا
غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن
ولا ذلك ويلزم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه لقهره من غالبه وهذا منتف
عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقد بين ان الاستقرار من صفات
الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم
اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن عن امه عن ام سلمة انها قالت
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر
ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله
البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن
ابي حاتم في تفسير المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد الكريم والمجد
النهاية في الكرم والودود من قوله تعالى الغفور الودود اي الحبيب
قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد

لعباده

لعباده بالمغفرة ونحاه في الفتح وعند هو المحبة المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ
المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم
الذي قبله اشارة الى انه مخفف من مرفوعا القراءتان وذو العرش بالرفع صفة له واختلف
القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش فقال حميد مجيد
كانه فعيل اي كان حميد فعيل من محمود ومجيد من ماجد واحمد اخذ من حميد ولكنه
من حمد فعيل مما هو فعل ما جنيا لفاعل اللفرع وقال في الفتح كذا لم يقرر ما ولغيرالكشميهني
محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
ابن محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيد فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد
فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال حميد من حمد محمود قال وفي بعض النسخ محمود
من حمد وفي اخرى حمود من حمد مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا وانما قال ذلك لاحتمال
ان تكون حميد بمعنى حامد وحميد بمعنى مجيد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال
في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى
فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله
محمود من حمد هو كلام من لم يعرف من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق
من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو من جوله ومحمود اخذ
من حمد الذي هو بمعنى حميد ولما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ولم يسم الحموي والمستملي احدا بل قالوا ابو حمزة عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال
المهملة المشددة ابن صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
الحاء المهملة وبعد الراء زاي المصري عن عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا
رضي الله عنهم انه قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من
بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة
ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله
الا ان يعفو الله وقالوا ما يجب فقد حصر الاهتمام بالدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا
فاعطنا قد كرها مرتين اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي
موسى فقال لهم صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ذلك وقال ابن حيان من رواية شيبان بن عبد
الرحمن عن جامع بن شداد جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن
هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر ما كان قال ابتدا خلق العالم
ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قائل ذلك من اهل اليمن فقال عليه الصلاة
والسلام يجيبهم كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره
وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله
حال وفي المواهب الكوكبية هو والمعنى بما عداه اذا الغير كان الله منفردا او وحد
حوى الاصطلاح دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم
على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال واما الخوف فيشير الى انهما
حملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء قال الطيبي كان في الموضعين
بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد
العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله
من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن
كالواو فيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب فقوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله

كان الله ولا شيء معه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت
وان كان هناك تقدم وتأخر كما هنا فان غيره من ثمره خارجا من ذلك ولم يكن شيء غيره لنفي توهم
المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الرواية الثانية في اول الباب عقب الآية الاولى
ليدل على نفي توهم المعية ثم بعد ذلك ثبت قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه
على الماء الحديث لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش على الماء خلق السموات والارض
وكتب اي قدر في الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات قال عمران بن حصين
ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها
فاذا السراب الذي يرى في شدة القيظ كانه ماء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين
رؤيتها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم بتكسير الدال الاولى وسكون الثانية
اي يا ليتها قد ذهبت ولم اقم من المجلس تمام الحديث تاسفا على ما فاته منه وسبق
الحديث في بدء الوحي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها
همزة لا يغيضها بالمعجمة ولابي ذر لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار
بالنصب والحا المهملة بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء او تغيضها النفقة وعند
ولابي ذر وما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة
ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم ينقص
بالمثناة التحتية ما في يده وهذا لمعنى وعرشه على الماء الذي تحته لا انه تحويه ويبده الاخرى
الفيض بالفاء والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة
والمعجمة اي قبض الارواح بالموت ويحتمل كون القبض بالقاف على الموت يقال ما صنت
لتسم الاماتة على الشك كما في الفتح ويقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي والاول اي عن الاول هو الاولى ويخفض اقواما ويخفض او يحرك وسيق
في وسط الفيء الحديث في قوله وعرشه على الماء وبه قال حدثنا احمد هو ابن حنبل
ميارة والمروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري
فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو
اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن
حارثة حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب
بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله
عليه وسلم يحب ان يطلقها يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك قال انس
قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق وللاصيلي وقال انس بعد قالت عائشة
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت
زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت بالواو
بدل الفاء تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عليه وسلم
وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وبه قال ثابت البناني
بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه
الله بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها وتخشى الناس اي مقالة الناس انه نكح
امرأة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون

الطا

الطاهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت آية الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها يومئذ
ولبنهما خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السما حيث قال تعالى زوجناكها
وذات الله تعالى منزهة عن الكون في الجهة والمراد بقولها في السما الاشارة الى علو الذات
والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند
ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله اني لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة
الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاولياء وزوجني
الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطحاوي
في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك
عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سترا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق
عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة
غيري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي النكاح والثالث والعشرين
واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما قضى الخلق اي اتمه واتقنه
كتب عنده في كتاب عنده فوق عرشه صفته الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي
قال في الكواكب فان قلت صفات الله قديمة والقديم هو عدم المسبوق بالغير فما
المراد بالسبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل او السبق باعتبار التعلق
والمراد ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة
على الكل دائما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
احد الاعلام المديني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا مهملة مصغرا
ابن سليمان قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
المكتوبة وصام رمضان كان ولابي ذر فان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة
وعده الصادق وفضله العميم هاجر في سبيل الله
عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ
بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة
الناس بذلك ولابي ذر افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين
السماء والارض وعند الترمذي انه ما بين عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند
ابن خزيمة في التوحيد من حديث ابن عباس في كتاب التلخيص
ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة
عام وفي رواية وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام وبين السما الى الكرسي
الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش
ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم فاذا سألتم الله عز وجل فاسئلوه الفردوس
بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل والاعلى
بين فضلها وسطوا علا وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة

عن الظرفية كقافي الشرع وقال الصفاقسي حبا فقيده الاصيلي بالمهملة وانكره بعضهم وقول
وقال ابن التين قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح والانكار اضعف وجه كظاهر وهو ان فوق
منصوب على الظرفية المعادية للمستقر وذلك مما يابى زعمهما لانه اكما وقع في هذه الرواية ومنه
من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني وفيها منه فتفجر منه الفردوس تفجر انهار الجنة
بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى المثناتين والحديث سبق في باب
درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر
ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو ابن يزيد التيمي عن ابيه
يزيد بن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس
قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله
اعلم قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن باذن الله
تعالى فيما جاء بوجه القول عند ها او سند الاستئذان اليها مجاز او المراد
الملك الموكل بها ذكره ابن رشيد في السجود فيؤذن لها وكانها قد تستاذن في السجود
وكانها قد قيل ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ عليه الصلاة والسلام
ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى
تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن
فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة والباء
بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط
لابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن
ثابت حدثه قال ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي
فامرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري
لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة
وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلقا مطافا لاهل السما
وقبلة للدعا وهو التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القرآن
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق
وقال معه مع ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى ووصله في التفسير سورة براءة
من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري ... يا سنادكا الى
وفي فضائل القرآن ليعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ... عن ابراهيم
بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق
ان ابي خزيمة هو بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي
ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو بن خالد عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله
لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا يخفى عليه خافية ولا يعزب
عنه

عنه خافية ولا ادانية ولا ينفعله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ
على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
الا هو رب العرش المعظم لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام
كل شيء من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن ثم تضمنت الاحكام
والحكمة التي بها تكون كل شيء وتنزل كون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف
العرش بالعظيم من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا
وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين
والحديث ذكر في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يصعقون ولابي ذر قال ابي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون
يوم القيامة اي يغشى عليهم سقطت التصلية الثانية لابي ذر فاذا انا
بموسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر
الجيم في الفرع كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة
آخره نون هو يوسف عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن
عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فاكون اول من بعث وهذه رواية ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من
يفيق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا موسى آخذ بالعرش
والحديث سبق في احاديث الانبياء باب قول الله تعالى تعرج الملائكة
تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل خصه بالذكر
بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان
الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه الي
الي عرشه او الى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لانها محل بره
وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول
والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة
بالجيم والراء عوان الضبعي فيما سبق موصولا في باب الاسلام ابي ذر عن
ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي
يزعم انه ياتيه الخبر من السما وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقي
من طريق يحيى بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب والعمل
الصالح اداء الفرائض فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفرا
معناه ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي
صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول فقال بعض ذي المعارج هي الملائكة
العارجات تعرج الى الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله
الي الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التاويل واضافة
المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تاتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية في الحضيض بعيد ان الثانية بعد الاولى ويشكر ملائكة ووقت صلاة الفجر ويجتمعون في وقت صلاة العصر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم اليه فيسألهم ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة وللمبالغة في الكشميهني بكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اي حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يتقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبها اي يضاعف الاجر والزيادة وعند المستملي لصاحبه اي صاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او تربيتها لتزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين يفطم حتى تكون الصدقة التي تعدل التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابي ذر الا طيب وهذا وصله البيهقي لكنه قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف ان روايته ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة وهو في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة

بن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد او ابي نعم شك قبيصة بن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر المهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتصغير على ارادة القطعة من الذهب وتذهيب الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المؤلف وحدثني بالافراد وفي بعض ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي ابن ابي طالب وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب والتبر ذهبا كالمعدن الذي يسك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف موحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة الى طي ثم احد بني نبهان اسود بن عمرو وهو الاربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والعين والضاد المعجمة المشددة ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتئ الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا غليظهما والوجنتان ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته بفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر عصيتُ فيأمنني على اهل الارض ولا تأمنونني ولابي ذر ولا تامنوني بنون واحدة فسأل رجل من القوم كالساعة قتله وتلاه لعلك ذا النبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه يعني المؤلف اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام

ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك
ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين
من في السماء ياتيني خبر السماء وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث
في ابواب للحظ ذكره فيحض طلبته على المناسبة لذلك الباب بشي البليغ اصلا
تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله
عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
التيمي عن ابيه ولابي ذر الاه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك
التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري
لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع
مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق

باب قول الله تعالى وجوه

يومئذ ناضرة من النضرة وهي وجوه المومنين يوم القيامة تكون بهية مشرقة
حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال الفخر
تراه مستغرقة في مطالعة جلاله بحيث تغفل عما سواه ولذا قدم المفعول
وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظار الامر
او الثواب لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى
الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح العين فيهما والاصغر بالنون ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد
هو الطحان بن عبد الله الواسطي وهشيم مصغر ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي
او هشيم بالشك عن اسماعيل هو ابن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن قيس
هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم
القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة
وتشديد الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته قال البيهقي سمعت
الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله
لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم
بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته
بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم
دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه
برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام والموحدة
دعوة الحرب والمنع عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب
الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب
المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي
قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة بن مالك
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة

عن

عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي
تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر
بن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من
عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله
الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد ونسب الى جعفي
بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر
بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها الف الاحمسي بالحاء والسين المهملتين
عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم
يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد
الميم من الانضمام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما يتضامون في رؤية الهلال
راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اناسا
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد
الراء اصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية ويجوز
تخفيف الراء المشددة بمعنى لا تختلفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه
وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
عز وجل الا تجلي لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله
عز وجل الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون
الفوقية وكسر الموحدة وللاربعة فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع
من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت بالمثناة الفوقية
جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين
او الاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها لانهم اختلطوا بهم وفي نسخة شك ابراهيم بن سعد الراوي
قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا نكيفه عار
عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا كما ينبغي حمل
ان الله تعالى يخلقه للحكمة مما اسنده الى نفسه على جهة الاسناد
المجازي مثل قطع الامير اللص ونادى الرقاص في عبارة الصورة التي تعرفونها
فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد عنه ايضا فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيتجلى لهم
بعد ما يميز المنافقين في صورته التي يعرفونها
ورفع عن ابصارهم الموانع وتعالى عن صفات الحدث تعرفه غير مشبه بشيء
قيل علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته
فسمي الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة
حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما حقيقة انما يريدون حقيقة امرك
وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسالة كذا

فيقول

لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون
امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط
بصيغة المجهول ای يمد الصراط الجسر بين ظهري جهنم اي على وسطها
فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه والاي ذر
عن الاصيل ويني عساكر من يجيز والاشكال بوصف في حال الاجازة الا الرسل لشدة
الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم من ربك وفي جهنم كلاليب مثل شوك
حلقه ما يوره يا خذ ما امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين نبت له شوك
حملان ثيابه وهو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة
المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي
قيد ناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على انه استفهام وقدر مبتدا وعظمها
على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم
القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي
وابن ذر عن المستملي المؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف
المكسورة من البقاء او الموثق بعمله بالشك وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق
بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وليس لفظ وا في ذر عن المستملي
بقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله والمستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة
من الوثاق بعمله والقافي بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المقطع
الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المقطع
الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار من قيل المخردل المصروع قال
النفا فسر وهو نسب لسيا في الخبر او المجازي بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي
بينهما الف من الجزا او نحوه شك هذا الراوي والمسلم المجازي بغير شك ثم ينجي بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي ينفي قال في الفتح ويحتمل ان
يكون بالجيم اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم
ومخدوش مكدوس في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد
اي وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه
والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى
يفرغ الله اي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه وهو من الفرح فيكون من اطلاق الفراغ
بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان لا يشرك
بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله
فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود
تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم
الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر الوجه خاصة ويؤيده
ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم
من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث
ابي سعيد والى حقوته لكن حمل النووي على غير مخصوص وقطعا
ان علامتهم الغرة وحمله البيان التحجيل وخصوص الجبين والقدمين مما يطل
اليه الوصف فيكون استثناء صيغة ماله اعضا السجود لتحصل جميع البدن
والتوحيد لا تخصيص لكنه خاص الفرضين لكن ينقص منه الجبهة
وما استنده في بقية الحديث الا يجمع سلامة هذه الاعضاء مع الامتهان
لان

لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات
الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على
التنويه بها لشرفها فيخرجون منها قد امتحشوا بفتح الفوقية والمهملة وكسرها اي احترقوا واسودوا
بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم
بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة حب بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طين
ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة اي جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل
تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة والتشبيه في سرعة
النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل
زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث
حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب مالك
انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي رب
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
المفتوحات اي آذاني ريحها واحرقني ذكاها بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي
ذر ذكاها بغير همز شدة حرها واللهب فيدعو الله عز وجل بما شاء ان
يدعوه ثم يقول الله عز وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت
ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها وبالكاف ان تسالني غيره
فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي ربه
من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار
فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم
يقول اي رب قدمني بسكون القاف وكسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله عز وجل
له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت
ابدا ويلك يا ابن ادم ما اغدرك اي غير صرف وجهك عن النار فتحي من الغدر
ونقض العهد وترك الوفا فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل له
هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب
الجنة انفهقت بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات فقوية انفتحت واتسعت
له الجنة فراى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النضرة وسعة العيش
والسرور فسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة
فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال
غير ما اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله ضبب على فيقول هذه ويلك يا ابن
ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في الكواكب فان قلت هذا الرجل
ليس باشقى لانه قد خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت بعني اشقى
اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق
هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قلت كانه قال يا رب
بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله
تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة
رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال
فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك منه ضحك الله عز وجل
مسالة به عز وجل من فيه حتى انقطع كرمه اي لبديعه الحسي فيقول

ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليقوله تمن كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه
ورحمة حتى انقطعت به الاماني جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي سألت
لك ومثله معه قال الداودي في هذا بعد بان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست
دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه وان
اخلافه لعهده مما يقتضي عقبه لا اثر عليه منه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار
المنة والاحسان اليه مع تكرر نقضه لعهوده وهو انقض ولا شك ان للمنة
في نفس العبد هذه الحالة التي اتصف وحقا عظيما فقال الله يا ذي
فما تقل بعده من الغنى سلوك هذا العبد ولا عنه السؤال بعض في قوله
في الحديث فسكت ما شاء الله ما صنف ربه وانه يجب ان يسأل لانه كيف
صوت عقيده الموصوف ما سطرها ولا التوله لعلمه انه اعطيتك هذا ثم سأل
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة حيا بل علما منه
بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك
السؤال وتجدد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق
هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو
سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه
من حديثه شيئا والعشرة حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك
وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله
معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله
معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما بان قال
ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد ما في رواية
ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل
آخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق ومر قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد
الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله
وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر وبوزن
تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع
عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تنالكم ضرر احد ولا [illegible]
في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس
والقمر ولابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح
ورفع الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية
المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من
افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح
لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في رؤية الشمس في حال
صحو السماء اي ان كان ذلك ضررا فانتم [illegible] على تقدير كون رؤية
الشمس في وقت الصحو من باب الضرر وهذا التقدير المفروض محال لانه

من

من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي وهو في المعنى تعليق بالمحال
فالتأكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو
اثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن
جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى بعضا من
المستثنى منه بتقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء
المنقطع مجاز فاذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداة الاستثناء قبل ذكر ما بعدها
يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من
الاتصال الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه
لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء
الى الانقطاع ثم قال فينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون
فيذهب اصحاب الصليب النصارى مع صليبهم واصحاب الاوثان المشركين
مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولابي ذر عن الكشميهني
مع الهتهم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله
عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي
والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية
والجر عطف على المجرور او مرفوع عطفا على موضع يبقى اي بقايا من اهل
الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم اوله وفتح الراء كانها سراب
بالسين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال الحافظ هو منصرف لخفته وان كان اعجميا
مثل نوح ولوط لانه [illegible] ابن الله فيقال كذبتم
لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت كانوا صادقين في عبادة
عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم والنزاع
للحكم انما دال الله على الصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم
لكونه ابنا قلت لهذا الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية
في الواقع باعتبار انتفاء قيدها وهو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير
هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى وقال البدر
الدماميني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب [illegible] الى القيام
لا الى نسبة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول البعض انما خرج الجواب
بان قال اما ان يراد [illegible] المسيح موصوف بهذه الصفة
[illegible]
في جهنم وفي تفسير سورة النساء فيقال [illegible] قالوا عطشنا ربنا فاسقنا
فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
في النار ثم يدعى النصارى [illegible]
بن الله فيقال كذبتم [illegible] المسيح
ولا ولد [illegible] صاحبة
[illegible] فيتساقطون
في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال
لهم ما يحبسكم [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم
واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا
عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني
كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا

اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبارين أي نحن فارقنا
أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ونحن طعن
لأعدائك أعداء الدين وغرضهم منه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة
عن جماعة العصاة خشية في أثناء رغبة بأنهم لم يكونوا متبعين لهم في الدنيا
لا يكونون معهم حين يحضرون في الآخرة وإنا سمعنا مناديا ينادي ليلحق
كل قوم بما كانوا يعبدون وإنا ننتظر ربنا زاد في الخمسا
بالجزم على الأصل أي الذي كنا نعبد قال فيأتيهم الجبار تعالى إتيانا منزها عن الحركة والتنقل
الحادث في صورة وقد اتصل وذلك الوجه ثبت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني
في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة ويتمثل لهم في صورة أي علامة
وصفوا لهم ذلك دليلا على معرفته أي في صفة وهي صورة الاعتقاد أو وجد
على وجه المشاكلة وتحوله عن صورته قبل يسير به إلى ما يعرفونه حتى
اتخذ كرمته آدم من صلبه ثم أنشأ هو ذلك في الدنيا فلم يذكر هو هنا
في الآخرة فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء
فيقول ولأبي ذر فيقولون هل بينكم وبينه آية علامة تعرفونه
بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف وكمال الله عز وجل
على السنة الرسل من الأنبياء والملائكة أن الله جعل لهم علامة
تجلي الساق قلنا هو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق
الشدة من الأمر والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت
أو هو النور العظيم كما روي عن أبي موسى الأشعري أو ما يتجدد
للمؤمنين من الفوائد بعد الألطاف كما قال ابن فورك أو جماعة للمؤمنين
نعمة لغيرهم كما قال المهلب فيكشف تعالى عن ساقه ويقبل الساق
بأن يحيى المنقص أي تحل لهم ذاته فيسجد له كل مؤمن ويبقى
من كان يسجد لله رياء للناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد
قال العيني هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية
لتؤذن أن مصدرة لتنزيه بعد هب لأجل السجود قال النووي وهذا
السجود امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة
فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح
هو الذي في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون
الها قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كأصله قال علم الصلاة
والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمة
المفتوحة مزلة بفتح الميم والزاي المعجمة وتشديد اللام والأخرى
ما تكون عنه الزلق والزلة وموضع زلل الأقدام وفي رواية الكشميهني الدحض
هو الزلق ليس وضعه النص الحسنه ابن الزل اقبلا انبتك منه عقبه عليه خطا
خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف
بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين وفتحات
نبات ذو شوك من الأرض وشكوك منه يتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح
الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين حسكة بائنة فيها عرضا واتساع
وقال الأصمعي وسعه الكل وفيه الأعلى رقيق الأسفل ولأبي ذر عن الكشميهني مطلطحة
بتقديم الطاء وكاخل اللام على اللام ونادا على الناسخ اللام لها شوكة عقيفا
بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء الثانية الحسنة الساكنة مهموز ممدود
معوجة ولأبي ذر المرقت وقد عقيفة بفتح العين وسكون القاف وسكون التحتية
وفتح

وفتح القاف بعد الميم هاء تأنيث فوزن كريمة تكون بنجد يقال لها السعدان بالمؤمن عليها
كالطرف بفتح الطاء وسكون الراي كلمح البصر وكالريح وكالطير وكأجاويد
الخيل جمع أجود وأجياد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب
تكسير الإبل أي الإبل وجد بها الراحلة من جيد التقطيعا فناج مسلم بفتح اللام المشددة
وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة مخموش بمهملة وحاء ويكدوس
بميم منفردة فكان سالم من الأولى مهملة مصروفة فيها واو سالم التنزه منسفي مهملة
مصروع في نار جهنم وحاصل أنهم ثلاثة أقسام قسم مسلم لا يناله شيء أصلا
وقسم مخدوش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر آخرهم
أي آخر الناجين يسحب سحبا بفتح أوله وفتح ثالثه فما أنتم بأشد
حرجا في الخطاب للمؤمنين لي مناشدة نصب على التمييز أي مطالبة في الحق ظهر
له قد تبين لكم جملة حالية من أشد وقوله من المؤمن صلة أشد يومئذ للجبار
متعلق بمناشدة وإذا رأوا ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا رأوا أنهم قد نجوا
في إخوانهم متعلق أيضا بمناشدة كلمة في زاد في الكواكب أي ليس طلبكم في
في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة
من في شأن نجاة إخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة
لإخوانهم ويجمع من الكبار الصغر والمؤمن تعود باعتبار الجمع أنزل من لفظ الجنس
ولأبي ذر عن الكشميهني إخوانهم قال في الكواكب وظاهر السياق يقتضي
أن يكون هو والواو إنما بعد في الواو ولكن قوله في إخوانهم يقدم عليه حكما
وهذا ضمير منه أحد جهة أي وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم وما بعده استئناف
كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب أن يقول
حينئذ أي إذا رأوا نجاة أنفسهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون
معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هو بيان لمناشدتهم
في الآخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من إيمان فأخرجوه فتطلع الجنة عن النار ويحرم الله صورهم
على النار زكاة بالحبل السجود فيأتونهم فيجدونهم لأبي ذر وبعضهم
قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر
الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار والإيمان يزيد وينقص فأخرجوه منها
فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال ذرة من إيمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل أن حبة
نملة وزن حبة والذرة واحدة منها قيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها
ما يرى في شعاع الشمس وزن عند المثقال للكون منها فالى هو من كما يخرجون
فيخرجون من عرفوا منها قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فإن
لم تصدقوا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا لم تصدقوني فاقرءوا
إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها
والتجزي المذكور هنا متنزل على عدد الإيمان الذي هو التصديق الذي
لا يتجزى فالمراد على ما يكون عمل صالح لذكر من أو عمل من أعمال القلوب
من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى أو نية صالحة أو نحو ذلك
فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ
ابن حجر لم تقع في هذا الكرماني أن غيره قوله فيقول زيادة ضعيفة
لأنها غير متصلة هنا لأن لفظ حديث أبي سعيد هنا لسبب كما ساقه

الزركشي والا فيه فيقوم للحيا وينبت شعارير فيصبحون من النار ثم يخرج
تعالى اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد
امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون
اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة
سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك
قصور الجنة فقال له الحياة وسقط لابي ذر لفظ فينبتون في حافتيه تثنية
حافة بتخفيف الفاء اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم
جامع لحبوب البقول في حميل السيل بالحاء حتى تخرج حاشيه كما قال التقف فنبت الحبة واستغرق
على نحو شاطئ السيل تنبت في يوم وليلة فتشبه بها لسرعة نباتها وحسنه قد رايتموها
الى جانب الصخرة الى جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها
كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ
بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتم من ذهب او غيره
علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم
الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيما بل برحمته تعالى ومجرد الايمان
دون امر زائد عليه من عمل صالح مثال المص اذ نظر في الخبر الى اشيا تنتهي ايمانهم
نصرهم لكن يا ابن عمر وشلك معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة تعذب
بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة
وتاول ما ورد بتصرف فيه تكلف والنصوص الصريحة متظاهرة بثبوت ذلك
وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار
بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود والظاهر انه موقوف على ما ورد في حديث
ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون بعد الموت فيها اهون في المهم وحسبهم
عن دخول الجنة كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا
العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد
بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم
وذلك للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة وفي الحديث
سبق في تفسير سورة النساء كيف يا ابن في اخره قال البخاري بالسند اليه
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المؤلف ولعله سمعه
منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي
الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة
حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح اليا وضم الهاء يحزنون بذلك الحبس
وتعقب الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة فتعقبه في
المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس
المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا الى
طلبنا من يشفع الى ربنا عز وجل فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال
الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب الطلب الدال عليه لو لانها للتمني ليت لنا هو
استشفعنا فارحنا فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون آدم
عليه السلام فيقولون انت آدم ما يحتاج له انت ابو البشر وشرفي شعري
وهو مبهم ومعين الكمال العلم ما يراد منه فيفسره بقوله ابو الناس
خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك
جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء موضع شيء اي المسميات
ارادة للتقضي واحد اخواضحي يستغرق المسميات كلها لتشفع لنا
الطلب

الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا
هذا قال فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر
خطيئته التي اصاب فالراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة
بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله
تعالى فقضاهن سبع سموات وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي
بعثه الله الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيستحيا لونه
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم
الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق فيستحي
ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث
كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات ثلاثا كذبهن احداها قوله اني سقيم
والاخرى بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله للسارة هي اختي والحقيقة انها
معاريض لكنه لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها هضما ومتكانه اعرف
جوا جوعهم ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه
نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله
وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم
ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر هذا تمام الجواب بشأن نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء
اظهار الشرف وفضله فانهم لو سالوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقدر على ذلك فتحصل
ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله شرفا وتكريما قال صلى
الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فياتونني فاستاذن
في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة هنا
للتشريف وقال في المصابيح اي استاذن ربي حال كوني في جنته فاضاف
الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا
فيقول تعالى ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك
وسل تعط سؤلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود
فاثني على ربي بثناء فاخرج من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار
قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا اي انسا يقول فاخرج
من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيها ثم اعود فاستاذن ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره تعالى فيؤذن لي عليه
فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل
يسمع واشفع تشفع وسل تعط بالسكت في هذه دون الاولى التي في اليونينية باسقاط
الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته اي انسا والكشميهني
والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره تعالى فيؤذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع
واشفع تشفع وسل تعطه باسقاط الهاء فيهما بالسكت في هذه دون الاولى كذا في اليونينية
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع
فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته
ايضا وللكشميهني ايضا يقول فاخرج من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة
فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء

ان يدعى ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي
فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة
قال قتادة وقد سمعته ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران
اي وجب عليه الخلود بنص القران وهم الكفار قال ثم تلا الاية قوله وزاد
عند الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود
الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم وابو
نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله
وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يلهموا بذلك وذكر الحديث بطوله
وعلى هذا يحمل قوله فاخرجهم وضم الهاء وساق المستملي منه الى قوله فيقول
الله ثم قال وذكر الحديث وثبت هنا قوله فيقولون لو استشفعنا
الى اخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي
والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم
سكونها قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد قال ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه ما افاء من اموال
هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش ويدعنا فقال الانصار
بعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا
الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض وفيه رد على المعتزلة في انكار الحوض
وفي اوائل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها
ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث
هنا قوله حتى تلقوا الله فهذه زيادة لم تقع في غير هذه الطريق قاله الحافظ ابن حجر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة
ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن سليمان الاحول ابن ابي مسلم المكي عن طاوس ابي عبد
الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات
والارض الذي يقوم بحفظها وضبطها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه يؤتي كلا
ما به قوامه ويقوم على كل شيء من خلقه بما تراه من التدبير ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما والنور هو الظاهر
الذي به كل ظاهر وقيل بمعنى المدح يقال فلان نور البلد وقيل معناه الهادي فبالنور الظاهر
الابصار والى المبصرات الظاهرة ويهتدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف
الباطنة اي منور السموات والارض وهو النور الذي اذا تجلى لشيء ظاهرا وباطنا
واذا كان هو النور لا ان صح النور والنور الصادر وكذا الا حاجة الا ان يقال صفته وهو
صفة فعلا انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك
الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع
والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك
اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من الكفار وبك
وبما اتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت

وما اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله
تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال قيس بن سعد وسقط لابي
ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي
فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي مما وصله مالك
في موطاه عن طاوس قيام بفتح التحتية والمشددة فقالا بواو بعد القاف بالتشديد صيغة مبالغة
وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شيء وقال في شرح المشكاة
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على
الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فانه قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام
كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور
استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضع
كريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا الكثرة قيمة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام
من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم ويروى عنها بالتشديد وكلاهما اي القيوم
والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل
في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة بن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه
عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمهما يترجم عنه
ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الرؤية لان من
شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير لنفيه لعدم المنع وكثير من
احاديث الصفات يخرج على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيئان
في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت
كماله في المستعار بواسطة شيء اخر فيثبت ذلك للاستعارة مبالغة في اثبات
المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي
التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي
والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه
وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه
في الفتح عن الحافظ صلاح الدين العلائي والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن ابي
عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله
بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله
انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كائنة
من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب
انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي
موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين
ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن ابي حاتم
ورجاله ثقات ويستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة
لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد

والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها والثاني
صفة حوائط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف
وسكون الموحدة وفي نسخة الكبرياء على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف
للقوم لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال
من القوم مثل كائنين في جنة عدن وقال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء
والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم
انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن
اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه
مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع
ذلك منهم الا برأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى

• اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله • لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
• واصد عنه تجلدا واروم طيف خياله •

انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه
حقيقة ولا رداء ثمة فاما ان نفوضه او نؤول كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه
وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء
تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس
القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا
ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب
ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب
النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار
بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان
الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل
لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوءوا مقاعدهم من الجنة
لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد
اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى
انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة
يوم القيامة في الموقف لكل احد الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة
تقع ايضا للمنافقين وقال آخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون
عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة
واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد
في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص
الواردة في الرؤية او يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما
فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة
رأى المؤمنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه
المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت
للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنو
البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات
لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق
في العبادات لاجل الله وثبت انهم يرون ويسلم عليهم
ويبشرهم

ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عن جماعة
ولم ينقضوه ينكر عليهم المعتزلة جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن
الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة
المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي ومن المتأخرين
الجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك
بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفي وجامع بن
ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال
امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صبرية لقي الله عز وجل وهو
عليه غضبان المراد به لازمه وهو المعاقبة قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث من
كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وما حلفوا
به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله
بما يسرهم الآية الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة
ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء للبائع اكثر مما اعطى
بضمها اي الذي يريد شراءها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي محلوف
يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع آخر
النهار عند فراغهم من المعاملات او خصص لكونه وقت ارتفاع الاعمال
ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زاد على حاجته مما يحتاج
اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول
الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك اي ليس حصوله وطلوعه من صنعك لعلك بل هو بالقضاء ومحل
والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان
قد استدار استدارة كهيئته مثل حاله يوم خلق الله عز وجل السموات
والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر
الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرام
ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى يستتم العام اربعة اشهر مطلقا وربما
زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر
الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا
بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق

السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لتعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولاء ذو القعدة ثلاثة اي ثلاث سرد متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة ما اضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقرير قلنا الله ورسوله اعلم منه مراعاة للادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذي الحجة ذا خبر ليس اذ ليس هو اليوم ذي الحجة فلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس اذ في الحج الحرام ثنائية البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وصفاته تشتمل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الحج للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاكها دماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا اي للتحقيق فلا ترجعوا بعدي ضلالا بعد موتي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا وحكم الضلال بالحجة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا والذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر لفظ له فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قاله كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في عشرة مواضع كالعلم والحج والمغازي والفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين

ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شيء قريب او على تشبيه فعيل الذي بمعنى مفعول ولا منافاة اي المذكور الرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فتعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله بعده فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ

ماهو

ماهوله وكل الي اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب بالحسب لها ذلك من عملها الصالح ثم رجع اليه الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه ليأتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها حسبته قال كانها اي النفس شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي الجنائز هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالرحماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور وغيرها وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان المؤدب ولد محمد بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما المشابهة للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال الى العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول في ما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائها الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها بمن يسكنها من اولياء الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها اي ما للجنة تعني الظاهر ان تقول ما لي ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني او ثرت بضم الهمزة وسكون الواو وفتح المثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بالمتكبرين فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما على الاخرى بطريق من يسكنكما وفي كلاهما اشارة الى ربهما اذ لم تذكر حالهما منهما الا ما اختصت به وفوض الله في ذلك الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها يظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلف لعبادته في الدنيا لان الكل ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه مما قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها

كما قال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتنزوي ويزوى بضم الفوقية وفتح الرا
بعضها الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للمستملي بفتح القاف وسكون
الطا مخففة فيهما اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق وكلا فهذه
الرواية هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما
الجنة فان الله ينشي لها خلقا وكذا في صحيح مسلم ثم اما الجنة فان الله ينشي
لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط
محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلي من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشي
للجنة خلقا قال ولا اعلم في شي من الاحاديث انه ينشي للنار خلقا الا هذا
انتهى واحتج بان تعذيب الله العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع
وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اولى من حمله على ذي روح يعذب بغير
ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في
الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشا ابتدا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتدا الادخال
بالانشا فهو انشا الادخال لا الانشا الذي بمعنى ابتدا الخلق بدليل قوله
فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب
له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا
والانشا للجنة لا ينافي الانشا للنار والله يفعل ما يشا فلا حاجة الى الحمل على الوهم
والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي
الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه عن النبي ولابي الوقت وابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد بنون التوكيد الثقيلة واقواما نصب مفعول
سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها
بعضه سواد من النار وقال الكرماني في اللفح ما للهب قال العيني وهو تفسير
الشي بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار
ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الوان من اثر النار بذنوب بسبب
ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته الا هم
يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق
موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الخ لابي ذر ومراده بسياق
هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق
والله الموفق وبه المستعان باب قول الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي
باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات والارض على اصبع والارضين
على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق حيث ذكر
هنا على اصبع وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القسم اذا وضع الله

السموات

السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار
ابو جعفر احد رواته اولا بخنصره ثم تابع حتى بلغ الابهام وقال الترمذي حسن غريب صحيح ثم وقع عند
في اكثر الطرق فلان ثم اكد باصبعه ويعلمه بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى
الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه
حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الاية تقتضي ان السموات والارض
ممسكتان بالاصابع والجواب ان الامساك بالاصابع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب
غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة وحظ الحديث
للترجمة يوخذ من قوله في الرواية السابقة المبينة على اللفظ يمسك وجرى المؤلف
على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب
ما جا في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق قال في الفتح كذا في رواية
الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية وهو
اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره لقوله كن فما للرب تعالى بصفاته
كما لعد ذاته وفعله اي خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على
الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون
غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال في الفتح لم يرد في الاسما الحسنى
ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة
فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين حادثة لئلا يلزم
ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق
واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب
فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات
لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا
وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية
بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق
الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه
ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة
واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية
والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فلا يلزم تجويز اطلاق
اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل ثم اجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي
قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة
الاول والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها وبالله
التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض
النسخ قوله وفعله وقال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح
الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول
من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشا
عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه
فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتاب خلق افعال
العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر
وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن
مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة
الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم

الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين بن كريب بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فاتى لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض اي لاولئه واصح على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر يعني ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جواهر ما لا تنفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على كمله وانها لا بد لها من صانع حكيم وتغايره يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن اي استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة العمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بالعوائد بالتبويب بذكر فيه باب —— ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة فكيف تتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وجعلات الايصال عقوبات صفتهما كلاما وغيره قائما بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار اي البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به من قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا قال العيني الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فكما قال واما الكسر

قال

فان تبنيا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه وان صح فان تبنيا على مذهب البصريين وهو المتبع ان لا تقدر قولا محذوفا يكون مابعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم جمع يضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتخزن في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق ثم تكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم تكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين تكامل بنيانه وتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات بكتبها فيكتب بن القضاء بالقدرة في الازل رزقه كما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والحرف حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اي صالحا او لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه فهو لا بعده لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح اعرابه في قوله ام سعيد هي المنفصلة فظا بعد من تقدير الهمزة محذوفة اي شقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك كانه يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما احتج الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف وتقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام وهو بحمد الله نكتة ونظرًا علت الرتبة واحتج الى جواب هذا الكلام ولعل ذلك لم يستقم ظاهره لمشاقة الاستفهام لحصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو تمثيل بقرب الغاية الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير في السابقة وسبق ذكره في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم المعجمة وتشديد الراء الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول الف هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نقدر ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر كان هذا اي في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فكان هذا كان قال هذا كان

الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر
اي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي او ابن جعفر قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني
في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة او بكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو
يتكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاولى وكسر الثانية اخره موحدة بعد التحتية ساكنة
عصى من جريد النخل فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي
يحيى به بدن الانسان ويدبره عن مشكله واختراجه به او ملهمته او عن جبريل
او القران او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسألوه عنه فسألوه عن الروح والذي
في اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على العسيب
وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي اي مما استأثر بعلمه وتحير الاوائل عن ادراك ماهيته بعد نفاق الاعمار
المطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق
مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا و
الخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم
لا تسألوه اي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك
ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فان لم يفسره
دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القران
بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر ولا غنيمة
ان لم يغنموا او مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب
التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بالاستشهاد ادخال الجنة وبالاياب
السلامة الرجع بالاجر او الغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من
الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى
الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة
الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد
التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي
ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل
حمية ولا للشجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس باب قول الله
تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اذا اراد وجود
شيء فليس الا ان يقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد
بين ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند
امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور
على

على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان
قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل
الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون
ليس هو خطاب للمعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد
خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن
خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله الى مرية قال حدثنا شهاب بن عباد
بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي
عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين
او غالبين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى
بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو المعرف المناسب للترجمة وترادف الاعتصام
وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين
وفتح الميم وهانئ بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله
عز وجل بحكم الحق ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابي
ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك
الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة
فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال
معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول
وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم
بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال له لما قال ان جعل لي محمد من بعده تبعته
وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبت
الواو مفتوحة في لن تعدو على القاعدة مثل ان تعفوا وفي بعض النسخ
بحذف الواو وخرج على الجزم بلن مثل لن نزع ولئن ادبرت عن الاسلام
ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق
الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر
حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر والمستملي او غيره في خرب بكسر
الخاء المعجمة وفتح الراء الشفوية بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب من جريد
النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
فقال بعضهم لا تسألوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو ابهامه اذ هو مبهم في
التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة.

فقال لبعضهم لبعض تسألوه فقام اليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي للجمهور وعن انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح او هو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا لوا وليعد الموضعة من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا في قراءتنا او تو وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا

باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ماء البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس مدادا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي لان ماء البحر والمراد مثل المداد وهو ما يكتب به ولو جئنا بمثله مددا وقوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بالسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها فجعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد كقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وانكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات ربه وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله ان كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية تدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما ولان انشاء شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى استوى على العرش اختلف في الاستواء على العرش فقيل كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ذا الاستغناء وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي سريعا فالطالب هو الليل كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلقنا مسخرات حال اي مذللات بامره هو متكون بارادته الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام بره من البركة وانما سمى ذلك بالامر فسقط لابي ذر من قوله يغشي الليل النهار الخ وقال بعد قوله النهار الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

عبد

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني كلماته بالجمع ونصب تصديق على المفعول له بان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ان لم يغنموا او من اجر وغنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب بالتنوين في المشيئة والارادة عطف تفسيري للمشيئة والارادة لاعتبار الكلام المتكلمين فيلو المشيئة صفة واحدة ولكنهما وان اختلفا لفظا الله تعالى كما سبق في حديث بخلاف الارادة فانه منقطع ذكره ليعم ما تراد انه يريد لاهل السنة قوله تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد علم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاءون الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله به اتهى وفيه دليل الاية على انه تعالى خالق افعال العباد ثم المفعول الا ما يشاء قال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا تم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتال الواقع منهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد ذلك لم يوجد وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثاني كقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وما بعده لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيه ليتعلق لشهادة الاية على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمال العباد طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت اي انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده ويقرر ذكر الارادة في القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا انه يلزمهم ان يجعلوا ان المخشاء مرادة لله وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه لتعلقه بحكمه ولشيوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء في الدعوات فليعزم المسألة اي ليقطع بالسؤال وليحسن ظنه بكرم ربه تعالى ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه

أو فتبيت أنه لا يعطي إلا أن يتعلق بمعصية لاشتراط المشيئة لا لتعلقها لأنه لا تشترط فيها بل يصح أن يفعل بدونها
من كرام أو غيره وتقدم ذلك عليه السلام لقوله فإن الله لا مستكره له بكسر الراء والمعنى في قوله
إن شئت لحوج من الاستثناء عن عطائه كقول القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا
غالبا إلا في حق من يتوهم بالغنا وأما مقام الاضطرار فإنما يتوجه عزم المسألة فيه دون الطلب والحديث
سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله إن شئت وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم للتحويل قال المؤلف وحدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي عن سليمان
بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي
بن حسين بضم الحاء أن أباه حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن أباه علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة أي أتاهما في ليلة وعطف فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فقال لهم
ألا تصلون [illegible] فقال علي رضي الله عنه
فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا
بعثنا أن يوقظنا للصلاة يعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قلت له ذلك ولم يرجع بفتح أوله وكسر ثالثه إلي بالتشديد شيئا لم يجبني بشيء ثم سمعته
وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة الجواب ويقول
وكان الإنسان أكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني أن جدل الإنسان أكثر من جدل
كل شيء ومجادلة الإنسان قال في الكواكب إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام
الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث
في قوله إذا شاء وسبق في باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه
قال حدثنا محمد بن سنان العوقي أبو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية المهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا
هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم
الطاقة الغضة الرطبة أول ما تنبت على ساق من التحتية المفتوحة والفاء المكسورة
بعدها همزة ممدودة يتحول ويرجع ورقه من حيث أتتها الريح ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي من حيث أتاها الريح تكفؤها بضم الفوقية وفتح الكاف
وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة إلى أخرى فإذا
سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء
المشددة ضربه مثلا للمؤمن فإنه يصيبه مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل
مرة عند سكون الريح وتضطرب أخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الأرزة
بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة آخرها تاء ثابتة شجر الصنوبر كما قاله أبو عبيدة
وقال الداودي لا أرز من أعظم الشجر لا تميل الريح أكبرها ولا تهتز من أسفلها
ورواها أصحاب الحديث بإسكان الراء ويروى كمثل الآرزة على وزن فاعلة أي كمثل
الشجرة الثابتة ورويت بتحريك الراء والذي رويناه بإسكانها صما معتدلة حتى يقصمها
الله عز وجل إذا شاء فيكون الموت أشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله إذا شاء
والحديث سبق في أوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد
الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قائم على المنبر زاد أبو ذر عن الكشميهني يقول إنما بقاؤكم ولأبي ذر
عن الكشميهني فيما بقاؤكم بالنسبة إلى ما تقدمت فيما سلف قبلكم من الأمم كما
بين

بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها
حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فأعطوا قيراطا قيراطا الأول
منصوب بأعطي وقيراطا الثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم
القراريط على جميعهم ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة
العصر ثم عجزوا عن العمل فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى
غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فقال أهل التوراة ربنا هؤلاء
أقل عملا بالإفراد ولأبي ذر أعمالا وأكثر أجرا ولأبي ذر عن الكشميهني قال الله تعالى
هل ظلمتكم أي هل نقصتكم من أجركم بالإفراد من شيء ولأبي ذر عن الكشميهني من أجوركم
شيئا قالوا لا فقال فذلك أي فكلما أعطيتكم من الأجر فضلي أوتيه من أشاء وهذا
موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون
المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
أبي إدريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا
ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال أبايعكم على التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا
وعلى أن لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
وإنما خصهم بالذكر لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولا تأتوا ببهتان
بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم
وكنى باليد والرجلين عن الذات إذ معظم الأفعال بهما ولا تعصوني ولأبي ذر
عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا
وأمرا فمن وفى بتخفيف الفاء وتشدد ثبت على العهد فأجره على الله فضلا ووعدا
بالجنة ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فأخذ بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة وفي الإيمان فعوقب به في الدنيا بأن أقيم عليه الحد مثلا
فهو أي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليه في الآخرة
ومن ستره الله فذلك أي فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه بعدله وإن شاء غفر له
بفضله والرحمة منه هنا قوله وإن شاء عذبه وإن شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق
في كتاب الإيمان بعد قوله باب علامة الإيمان حب الأنصار وبه قال حدثنا معلى بن أسد
العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة
على نسائي أي لأجامعهن فلتحملن بسكون اللام وتخفيف النون
وتشديد النون كل امرأة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد
وفي الملائكة أو لتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه
أي جامعهن فما ولدت منهن إلا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين
المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره أن الشق
المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
لو كان سليمان استثنى فقال إن شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا
يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين إذ مفهوم
العدد لا اعتبار له ومر في الجهاد رواية امرأة وتسع وتسعين بالشك ومر أن
الشيء صوابه وما سواها سواريه وفي أحاديث الأنبياء زيادة على ذلك فلا
جمع

والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما قاله ابن السكن أو هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على أعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض إذا زاره والأعرابي قال الزمخشري
في ربيع الأبرار هو قيس بن أبي حازم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك طهور
أي مرضك مطهر لذنوبك إن شاء الله قال ابن عباس قال الأعرابي استبعادا لقوله عليه السلام
طهور وفوات النبي صلى الله عليه وسلم ترجي حياته فلم يوافقه على ذلك لما وجده من المرض
المؤذن بموته فقال بل هي ولأبي ذر عن الكشميهني بل هو أي حمى تفور بالفاء بالغين
المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره إذا حمله على الزيارة
والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للأعرابي والقبور مفعول ثان ليس كما وجدته في نسخة تأخير
الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع والابتلاء حسم من تحسين قال النبي صلى
الله عليه وسلم فنعم إذا فيه دليل على أن قوله لا بأس عليك إنما كان على طريق الترجي
لا على طريق الإخبار عن الغيب قاله في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة
وذكرت ثم أن الطبراني زاد فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي إذا أبيت فهي
كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد إلا ميتا وأن الحافظ ابن حجر قال إن بهذه
الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو
محمد قال أخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله
بن أبي قتادة أبي إبراهيم السلمي عن أبيه قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
أنهم حين ناموا عن الصلاة كذا أورده هنا مختصرا وحذف من أوله وتمامه في باب
الأذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم
لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا
وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة
مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحكم أي أنفسكم قال تعالى
يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا يقطع تعلقها
عن الأبدان وهو هنا ظاهر الإدراك حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين
شاء فقضوا حوائجكم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد
من غير ألف أي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح
الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف والأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي
عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
أحد الأعلام وسيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استب
رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث
لابن أبي الدنيا لكن في تفسير الأعراف للمؤلف التصريح بأنه من الأنصار فيحتمل تعدد
القصة ورجل من اليهود قيل إنه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات

فقال

780

فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وإنس وملائكة في قسم
يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند
ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ القائل المتناول
للنبي صلى الله عليه وسلم وللمعتقد أنه أفضل فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي إلى تنقيصه أو بعضهم يلجئ إلى الخصومة
أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم سؤدده عليهم فإن الناس يصعقون لعظيم
ما يشاهدونه من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق
فإذا موسى باطش آخذ بقوة بجانب العرش فلا أدري أكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق
من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء ومطابقة الحديث ظاهرة في الخصومات
وبه قال أخبرنا يزيد بن هارون أبو خالد السلمي الواسطي أحد الأعلام قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الأعور
الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة على أنقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون إن شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك أو للتأدب وليس
للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليتحرزوا بها من الفتنة والحديث
سبق في الفتن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن أبي حمزة بالحاء والزاي الحافظ
أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني
بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع بها
بإجابتها فأريد إن شاء الله عز وجل أن أختبئ أن أدخر دعوتي
المحققة الإجابة شفاعة لأمتي يوم القيامة جزاه الله عنا أفضل
ما جزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يسرة
بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة
اللخمي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني بضم الفوقية أي رأيت نفسي على قليب
بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر غير مطوية فنزعت
منها ما شاء الله عز وجل أن أنزع ثم أخذها مني ابن أبي قحافة
أبو بكر الصديق رضي الله عنه فنزع من البئر ذنوبا أو ذنوبين دلوا
أو دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستحالت أي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة أي الدلو الكبير فلم أر عبقريا بسكون الموحدة
وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح أوله وسكون الفاء فريه
بفتح الفاء وتشديد التحتية أي يعمل عمله في غاية الإجادة
ونهاية الإصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن هو الموضع الذي
تساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة وهذا تمثيل لما جرى للعمرين رضي

في قلاقيتها وانتفاع الناس بها بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام
هو صاحب الامر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح
اصوله وفروعه ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه فقطع دابر اهل الردة ثم خلفه عمر
فاتسع الاسلام في زمنه ثم تشبيه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به
حياتهم وصلاحهم بالمستقي لهم منها وفي نزعه ضعف حط من درجة
ابي بكر وترجيح تقدمه عليه لما هو اكثر رغبت فضل قدمه ولانه وطول مدة
عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له
فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعم الدعامة وليس فيه تنقيص
والاشارة الى قرب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع مزيد وكرره
هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل
وربما قال جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه
اشفعوا في حاجته لكي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم تجوز
الرواية في لام فلتؤجروا هاهنا ساكنة او مكسورة فان كانت ساكنة فيقوى كونها لام
الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر فعلى الاولى فتعين دخول
الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة
واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل كون الفاء زائدة تعقيبية والفعل محذوف اي
اشفعوا اطلبوا لاجل ان تؤجروا اجركم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية
وروينه بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما يشاء يظهر الله على لسان رسوله بالوحي والالهام ما قدره
في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله من يشفع شفاعة
حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي
او ابن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ويحكم فلا يشك في القبول
بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته وليجزم بما احسن
كل تكلم الكرم الكرم انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء لانه تعالى لو قال
ان شاء الله تعالى الاستثناء لم يتركه والحديث سبق في الدعوات ومطابقته ظاهرة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة
التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو اي تنازع وتجادل
هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي
في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه
ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا الحر فيه
في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل اي الطريق الى لقيه هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى في ملا ولابي ذر في ملأ
من بني اسرائيل اي جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى
هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام اي عبدنا خضر
اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به فسأل
موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية اي علامة على مكان
الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال اي الصخرة التي رقدا عندها
موسى او الفتى وهو ثم اثر الذنب وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت
ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شأنهما الخضر وموسى ما قص الله
عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تتبعه الآية ستجدني ان شاء الله صابرا
وقوله فاراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح
ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ مما رواه
عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا ان تحالفوا على الكفر اي لا يناكحوا بني هاشم
وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يتركوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف
بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة المشددة آخره موحدة موضع بين
مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء والحديث سبق
في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص وصوب الاول الدارقطني
وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف
لما فتح مكة ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون
اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف
اي نرجع ولم نفتح حصنهم فقال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال
بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات
لان اهل الطائف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام
اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكأن ذلك
اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي

باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له

اي اذن الله بمعنى الامر وفتح الاذن للمشفوع لاجله وهي اللام الثانية في قولك
اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب
الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع
ازالة الفزع وهي غاية لما فهم من ان ثم انتظار الاذن وتوقفا وفزعا
من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم او لا يؤذن لهم كأنه قيل يتربصون
ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سأل بعضهم بعضا

ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق وهو الإذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو
العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي أن يتكلم ذلك اليوم إلا بإذنه وأن يشفع
إلا لمن ارتضى وقال في الفتح وأطلق البخاري زعمًا إشارة إلى ترجيح قول من قال
إن الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وإن فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة
هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته
مشفقون خلافًا لقول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم
إبليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة
الحياة ويكون اتباعهم إياه مستصحبًا إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله
قل ادعوا إلى آخره معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم
غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالذين
الكفر في قوله زعمتم أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم
قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعًا
ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا فكأنه قال يتربصون زمانًا فزعين
حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك وسأل
بعضهم بعضًا ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق وهو الإذن في الشفاعة
لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث
كثيرة تؤيده والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل
ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عبدة مستسلمون لأمره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم
والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد
وغرض المؤلف من ذكر هذه الآية بل ومن الباب كله إثبات كلام الله القائم
بذاته تعالى ودليله أنه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا أول
باب ذكره المؤلف في مسألة الكلام وهي مسألة طويلة وقد تواتر القول بأنه
تعالى متكلم عن الأنبياء ولم يختلف في ذلك أحد من أرباب الملل والمذاهب وإنما
الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند أهل الحق أن كلامه ليس من جنس
الأصوات والحروف بل صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك
الكلام مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة إما بحسب الفطرة كما في
الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها آمر ناه مخبر
وغير ذلك يدل عليها بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة فإذا عبر عنها بالعربية فقرآن
وبالسريانية فإنجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى
كما إذا ذكر الله بألسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل أنه صفة واحدة تتكثر
باختلاف التعلقات والإضافات لما أن ذلك لا يخل بالتوحيد ولأنه لا دليل
على تكثرها في نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا أنه لا معنى للكلام إلا المنتظم
من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وأن الكلام النفسي غير معقول
ثم قالت الحنابلة والحشوية إن تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها
على بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقًا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة
في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وأن المسموع من أصوات القراء والمرئي
من أسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين أهل السنة
يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه وإلا فأهل السنة لا يقولون بقدم الألفاظ
والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل أهل السنة على قدم
كلامه تعالى وكونه نفسيًا لا حسيًا بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد
الكلام ولو في محل آخر للقطع بأن موجد الحركة في جسم لا يسمى متحركًا وأن الله تعالى

لا يسمى

لا يسمى بخلق الأصوات مصوتًا وإنا إذا سمعنا قائلًا يقول أنا قائم نسميه متكلمًا وإن لم نعلم
أنه أوجد هذا الكلام بل وإن علمنا أن موجده هو الله تعالى كما هو رأي أهل الحق وحينئذ
فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز أن يكون هو الحسي أعني المنتظم من الحروف المسموعة
لأنه حادث ضرورة أن له ابتداء وانتهاء وأن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالأول ومشروط بانقضائه
وأنه يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود وتلاشي منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى
فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات
ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقًا ولا محدثًا ولا حادثًا قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق
الإنسان فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه
ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان في أبيات أورد هذا الدالة على ذلك لا نطيل بها
وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه أي ليس لأحد أن يشفع عنده لأحد
إلا بإذنه ومن وإن كان لفظها استفهامًا فمعناه النفي ولذا دخلت إلا في قوله إلا بإذنه
وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف من كونه من الضمير في يشفع أي يشفع مستقرًا عنده
وقوي هذا الوجه بأنه إذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره
أبعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وأن أحدًا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا أن أذن له
في الكلام وفيه رد لزعم الكفار أن الأصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الأجدع
مما وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح
وهو أبو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه إذا تكلم الله
بالوحي سمع أهل السموات شيئًا ولفظ البيهقي عند أحمد سمع أهل السماء صلصلة
كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم
جبريل فزع عن قلوبهم فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف
الخفيفة الصوت المخلوق لإسماع أهل السموات والأدلة القاطعة بتنزيه الباري جل وعلا
عن الصوت المستلزم للحدوث ولأبي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة
فوقية عرفوا أنه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير أبي ذر ونادوا ماذا قال ربكم
لأنهم سمعوا قولًا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا الحق وفي رواية أحمد
ويقولون يا جبريل ماذا قال ربك قال الحق قال فيقولون الحق قال فينادون
الحق الحق قال البيهقي ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن
مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعًا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه
قال فيقولون ماذا قال ربك وذكر بعضهم أوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم
بصيغة الجزم عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن عبد الله بن أنيس بضم
الهمزة وفتح النون الأنصاري أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله عز وجل العباد يوم القيامة فيناديهم بصوت مخلوق غير قائم
بذاته أو بأمر تعالى من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به
المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيأت
في نفسي كلامًا سماه كلامًا قبل التكلم به فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه
ذا حروف وأصوات وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس
بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات فإذا فهمه السامع تلاه بحروف
وأصوات وأما حديث ابن أنيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن
عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه
فإن ثبت رجع إلى حديث ابن مسعود يعني أن الملائكة يسمعون عند حصول
الوحي صوتًا فيحتمل أن يكون صوت السماء أو الملك الآتي بالوحي أو صوت أجنحة
الملائكة وإذا احتمل ذلك لم يكن نصًا في المسألة أو أن الراوي أراد فينادي نداء

فنفى عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته
ولا رسله كلامه بل ألهمهم إياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات
المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج
كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس المذكور
وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث
الصحيحة وجب الإيمان به ثم التفويض وإما التأويل وقوله يسمعه أي الصوت من بعد
كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة إذ في سائر الأصوات التفاوت ظاهر بين القريب
والبعيد وليعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات
ويكون قوله تعالى أنا الملك ذو الملك أنا الديان لا مالك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا وهو
من حصر المبتدأ في الخبر وقال الحليمي هو مأخوذ من قوله مالك يوم الدين وهو
المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل [illegible] في الكواكب واحتنا وهذه اللفظات عند إشارة
إلى الصفات السبعة الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام
ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قضى الله الأمر في
السماء وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم
الله بالوحي ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله بضم الخاء وسكون الضاد
المعجمتين خاضعين طائعين لقوله جل وعلا كأنه أي القول المسموع سلسلة
صوت سلسلة على صفوان حجر أملس قال علي هو ابن المديني وقال غيره أي غير
سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء مصححا عليه في الفرع كأصله كما بسكونها في الأول
ينفذهم بفتح أوله وضم الذال بينهما نون ساكنة والذال معجمة ذلك أي الاختلاف
في فتح فاء صفوان وسكونها وأما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك
بين سفيان وغيره فقد أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير أبي ذر عن الحموي
والمستملي ينفذهم فإذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي قال الحق
وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني
وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث
لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى قال سفيان بن عيينة أيضا قال عمرو أي
ابن دينار أيضا سمعت عكرمة يقول حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه
قال علي المديني أيضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت
أبا هريرة قال نعم ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة
ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة إن إنسانا روى عن عمرو أي ابن دينار عن عكرمة
عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاي والعين
المهملة في الفرع وأصله زاد ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن
القراءة المشهورة قال ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق
يدل للأول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو أي ابن دينار فلا أدري
سمعه هكذا من عكرمة أي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على [illegible] عن
الحافظ أبي ذر أنها الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل
الجار

الجار بعده وخفف بالتشديد بمعناها السلب هنا نحو قردت البعير أي أزلت قراده كذا هنا
أي أزال الفزع عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل هي كقراءة ما لسفيان
بن عيينة وهي قراءة يزيد نفسه ومن تابعه وظاهره أنه إلا فرغ بالراء والغين المهملتين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أذن الله عز وجل لشيء ما أذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشيء ما استمع
للنبي ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن واستماع الله
مجاز عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه وقبول قراءته وقال صاحب له أي لأبي هريرة يريد
بالتغني أو يجهر به ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد أن
يجهر بالقرآن قال في المصابيح فالحديث مشابه من كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد
وحدث في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل إذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل عن
لواحد من أئمة الكتب في اللغة وقال الكرماني غرض البخاري بيان أن الأذن بمعنى الاستماع
به بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث في فضائل القرآن
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم
القيامة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها في الفرع
وأصله بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار بفتح الموحدة وسكون
العين أي مبعوثا أي حظا منهم بعثوا إليها بعثهم والحديث سبق في تفسير سورة
الحج بأتم من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين من غير إضافة
وكان اسمه عبيد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن هشام ولأبي ذر عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة
رضي الله عنها ولقد أمره أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولأبي
ذر عن الكشميهني ولقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي
من الجنة والحديث مر في المناقب باب كلام الرب عز وجل مع جبريل
عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى
أبو عبيدة لا ابن راشد في قوله تعالى وإنك لتلقى القرآن أي يلقى عليك
شيئا بالمجهول وتلقاه بفتح المثناة الفوقية واللام والقاف المشددة أنت أي تأخذه
عنه من لدن حكيم عليم قال إن جبريل يتلقى أي يأخذه من الله تلقفا روحانيا
ويلقيه على محمد فلقيناه جسمانيا ومثله في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
أي يتعلمها قال العيني أصل التلقي هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع
الاستقبال للمتلقي ثم موضع القبول والأخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتلقى الوحي أي يستقبله ويأخذه وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع
إسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد أبو علي
الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه والمأموم بأنه ابن منصور ولأن ابن
راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورأيت في حاشية الفرع
وأصله ما نصه هو ابن راهويه ومرقمه علامة [illegible] والله أعلم قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا
نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر
الحا المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع
على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل السما ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ومحبة الناس علامة
محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق
وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار يتعاقبون في الصعود والنزول فملايكة ترفع اعمالكم بالليل وملايكة
لرفع اعمالكم بالنهار فتتوالى فيكم على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت
صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم
تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملايكة كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ثم الحديث سبق
في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية عن المعرور
بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق
فبشرني في جانب الحرة فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا وهو اب
المشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى يدخل الجنة ولغير الكشميهني
وان زنى بالياء حكاية زاد الاصيلي قال جبريل وان سرق وان زنى ولابي ذر عن الكشميهني
وان زنى اي يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان
والرقاق قال في الفتح وفي مناسبة للترجمة هنا غموض وكانه من جهة
ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى
فكان الله تعالى قال له بشر محمدا بان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة فيبشره بذلك باب قول الله تعالى انزله بعلمه اي انزله
وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح
العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم
والملايكة يشهدون لك بالنبوة قال في نيل المراد لا يزال العام
العايد يعلم العروض ولسبب انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان
القران ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى
يتنزل الامر بينهن بين السما السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني من السما وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم مهملة
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فلان يريد البرا بن عازب الراوي بالتصغير فوالذي نفسي بيده ... لئن مت من ليلتك
فقل اذا اويت الى فراشك اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اي قصدي
اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضرا

متوجها بي مفوض اليك ولجات ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى
ما يسنده اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمزة واللام
ولا منجا بالنون من عقوبتك منك الا اليك زاد الاصيلي منك الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك امنت صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن المقران بجميع كتب الله ونبيك الذي
ارسلت حذف مفعول الفعل اي ارسلته فانك ان مت مت ولابي ذر مت من ليلتك
مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ولابي ذر عن الكشميهني خيرا
بالخا المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث سبق اخر الوضوء وفي
الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلته
صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران يا سريع زمان
الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقا بل يطيش عقولهم
زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية
سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد الدوالسماع في رواية
ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعا
على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير مصغر كاتبه ابو معوية السلمي حافظ بغداد
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم
احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار وفي سورة
الاسرا مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته
بالقران سمع المشركون فسبوا القران ومن انزله جبريل ومن جا به
صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولابي ذر والاصيلي
فقال الله ولا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت
بها لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر بصلاتك بقراتك فيسمع ولابي ذر والاصيلي
ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون
فيسبوا واستشكل بان المناسب ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب
في الكواكب بانه غاية للمنفي لا النفي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم يرفع
الغين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط
اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران قال الحافظ ابن حجر فيه تقديم وتاخير
تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث قوله
انزلت والايات المفرقة بلفظ الانزال والتنزيل في القران كثيرة والفرق
بينهما في وصف القران والملايكة كما قاله الراغب ان التنزيل يختص بالموضع
الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك

ومنه قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فعبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن
نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً ومن الثاني قوله
تعالى وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ومن المحتمل للأمرين قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب
الذي أنزل من قبل فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن
نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل
المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب
بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله
جملة واحدة وهذا بناء على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج
إلى ادعاء ما ذكر وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل
يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الإشكال انتهى من كتاب
فتح الباري. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله ولا تخافت بها إلى قوله لا تجهر
بصلاتك وسبق الحديث آخر سورة الإسراء باب قول الله
تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله قال المفسرون والمعنى في المدارك أي يريدون
أن يغيروا مواعد الله لأهل الحديبية وذلك أنه وعدهم أن يعوضهم
من مغانم مكة خيبر إذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئاً
وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب
قبلها أن كلام الله صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه
ليس نوعاً واحداً وإنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه
على من يشاء بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال
وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. وقوله تعالى لقول ولأبي ذر إنه لقول
فصل أي حق وما هو بالهزل أي باللعب وهذا ما هو ذكره قول أبي عبيدة
في كتابه المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله بهذا أن يكون مهيباً في
الصدر معظماً في القلوب يترفع به قارئه وسامعه أن يلم بهزل أو يتفكه
بمزاح. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم أي بأن ينسب إلي ما لا
يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى إذ هو
محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض
لسخط الله تعالى يسب الدهر الجار والمجرور متعلق إذا أصابه مكروه
بؤساً للدهر وتباً له ونحو ذلك وأنا الدهر أي خالقه بيدي الأمر الذي
ينسبونه إلى الدهر أقلب الليل والنهار فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل
أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته
ظرفاً لمواقع الأمور ومطابقته لما ترجم به في إثبات إسناد القول
إلى الله تعالى وهو من الأحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة
الجاثية. وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الأعمش
سليمان كذا للجميع إلى نعيم عن الأعمش إلا أن عند أبي علي ابن السكن فقال
حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش فزاد معه الثوري لكن قال أبو علي الجياني
الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن أبي صالح ذكوان
الزيات

الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به لأنه لم يطلع عليه أحد غيره بخلاف
السجود وغيره وأنا أجزي صاحبه به ونحو علم الأكثر ثم إذا تولى الإعطاء
بنفسه كان ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه فيعطيه
من غير عدد ولا حساب يدع يترك الصائم شهوته للجماع ويدع أكله وشربه
من أجلي أي خالصاً لي والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من
النار أو المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصائم فرحتان
يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين
يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رائحة
فم الصائم المتغيرة بخلاف عادتها من ترك الطعام أطيب عند الله من ريح
المسك أي إذا كان عند الله منه إذ الله تعالى لا يوصف بالشم لعلمه هو
عالم بكيفية المدركات المحسوسات إلا بالمس خلف والحديث سبق
في الحج بمباحثه ومباحثه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله. وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن نافع الحافظ
الوكيل الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما أيوب عليه السلام يغتسل
حال كونه عرياناً خر عليه رجل جراد تلبس الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه
من ذهب وسمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها فجعل أيوب يحثي
بفتح أوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة فأخذ بيده ويرمي في ثوبه
فناداه فقال له ربه تعالى يا أيوب كلمه موسى أو بواسطة الملك ألم أكن
أغنيتك بفتح الهمزة وبعد النون الساكنة موحدة ولأبي ذر عن الكشميهني
أغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد
الذهب قال بلى يا رب أغنيتني ولكن لا غنى بي عن بركتك أي عن خيرك وغنى
بكسر المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث
في باب من اغتسل عرياناً من الطهارة. وبه قال حدثنا إسماعيل
بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام الأعظم
الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله
الأغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المدني
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتنزل بتحتية ففوقية مفتوحة وتشديد الزاي من باب التفعل ولأبي ذر عن
الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الآخر أي ينزل ملك بأمره وثبتوا ولمن حرص بأنه فعل يفعله
الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعوات تلك الساعة من مظان
الإجابة وهذا معهود في اللغة يقول فلان نزل عن حقه بمعنى وهبه
لي لكن في حديث أبي هريرة عند المصابيح وابن خزيمة في صحيحهما
إذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى تطلع الفجر فيقول
هل من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن إسحاق واختلف عنه
ومن رواية ابن خزيمة المصري فيه فقال في إحداهما أمر محصلها ذكر
الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من تأويل الصعود بما
يليق كالأصول والتسليم أسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني

فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
له من يسألني فاعطيه سؤله ومن وللاصيلي من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث
مع مباحثه في التهجد من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى
بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا
ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق على عبادي وانفق بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم
على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة
ويحكى ما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين فجاءه
منه بعض اصحابه اليه بسفرة فيها ادم وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها
اين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق فقال له لو عرفنا
انها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله
لكنه لا يرد السابقون يوم القيامة ذكره في الديات وقوله انفق انفق
عليك طرف من حديث اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة
القول الى الله تعالى في قوله انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق
في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن
سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت باناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك
وللاصيلي او شراب ولابي ذر اناء او شراب بالشك هل قال فيه طعام او قال فقط لم يذكر
ناميه ويجوز الرفع والكسر في قوله او شراب ... ساكنة
... من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في
المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة مفتوحات
لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء ... لانه صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس
الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل
وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها كما قاله السهيلي
وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله
المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف
اي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت اي ما رأت العيون كلها ولا عين واحدة
بالعين في سياق النفي فيفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو
ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان ابن ابي مسلم الاحول ان
طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض منورهما
ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله
خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا الف
ولام اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود
والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت
امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين
خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني
به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت
ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا
فبرأها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني
بالافراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث
عائشة رضي الله عنها قالت لما ان ذكرت سيرتها مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة ... الحديث بطوله في قصة الافك السابقة
في غير ما موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت
اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل في براءتي ما
يتلى اهل الافك وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان احقر من
ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله
بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك العشر الآيات في براءتي
ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق
الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل
سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها
من اجلي اي من خوفي فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد
في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان
عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة
بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق

نحوه في باب من وصل وصله الله من حديث ابن عباس وبه قال عن معوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة
واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ اي
اتمه وقضاه وقامت الرحم حقيقة بان تجسمت في تفسير سورة القتال فقامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن وهما استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه
وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي
قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان
طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من
القطيعة فقال هلا وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك
بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال
تعالى فذلك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي الادب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء اي حصل
المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل
اصبح من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بكذا وكذا ومؤمن بي وهو من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته كما مر مبينا في الحديث الاول السابق في الاستسقاء ومطابقته
هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي
اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله
وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي اردت له الخير والانعام
عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه اي محبة لقاء الله لا تدخل في
النهي عن تمني الموت لانه ممكن مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة
الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
سبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل انا ولابي ذر عن المستملي لانا عند ظن عبدي بي
ان ظن خيرا فله او غيره فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب
التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان
فيمن كان في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا مات ولابي ذر اذا
مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه
واذروه بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف
الدال اي ضيق الله عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس
شكا

شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل
فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه ولابي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه
وامر البحر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم اي بين يدي الله ثم قال تعالى له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة متعرضة وسبق الحديث
في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر السرماري
بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى
بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري
حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن
يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل
المدني واسم ابيه كنيته وهو الانصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا
وربما قال اذنب ذنبا بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت
اي ذنبا فاغفر لي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال
ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام فعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة
ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب وياخذ
بها غفرت لعبدي ذنبه اوقال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب
ذنبا اخر في رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب اوقال اذنب ذنبا فقال
يا رب اذنبت اوقال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه
اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به ويعاقب فاعله عليه
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما قال
اصاب ذنبا قال قال يا رب اصبت اوقال سقط لفظ قال للحموي اذنبت ذنبا
اخر فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من
هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك
وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به
غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر فقوله
فليعمل ما شاء اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب
الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر
كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم
فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا
الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة
الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب
اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة
لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا
الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا
مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف قال
ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له مغلبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا
يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جا

بالحسنة فله عشر امثالها والحسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره
ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر
والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار
لا يفهم منه ذلك وقال النسفي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما
باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول
الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة
فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال
والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه
غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده
فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار
لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وقال بعضهم
يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم
على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث
الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه
الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه انتهى ملخصا من فتح الباري
وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة اي اخر الحديث وقال فيه
للمرة الثالثة فقال ربه في قوله تعالى فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم
في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن
سلف في جملة من كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من الراوي وللاصيلي
قبلكم بالجزم بدل الاخر قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني من الكلمة اعطاه الله
عز وجل ويحتمل في بني اسرائيل رغسه الله وهو بمعنى اعطاه الله مالا وولدا
فلما حضرت الوفاة اي حضرت الوفاة ولابي ذر فلما حضره الوفاة قال
لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقا هو منصوب اي على انه خبر كنت
وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح
عليه وخير اب قال ابو البقا الاجود فيه النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق
ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية
وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المطالع
وهو المعروف في اللغة او قال لم يبتز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال
في المطالع ووقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي
بعضها ثابتا او لم يقدم عند الله خيرا تفسير المراد فيحمل على العموم
بل فيما عدا التوحيد ولذلك عقبه والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا
لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله يقتضي الله عليه تعذيبه بالجزم
وسقط عليه لابي ذر وللاصيلي فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى
اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسكوني بالكاف بدل القاف وهما
بمعنى والشك من الراوي فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة
قطع وليس لابي ذر في اليونينية وبهمزة وصل فقال ذريت الريح الشيء واذرته اطارته
واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي
قسم

قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيد الصدق منه وان كان يحقق الصدق صادقا
فقط ففعلوا ما قاله لهم واخذ عليهم من المواثيق بعد موته من الاحراق والسحق
ثم اذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة
في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل اي عبدي ما حملك
على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق منك وللاصيلي مخافتك او
فرقا بالنصب فيهما بفتح القاف والشك من الراوي وخفضهما وهو
مخافتك ويقطع في رفع قال الشيخ الدماميني خبر مبتدا محذوف
اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بالفعل
محذوف اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا
دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي
خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون
حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التناسب
بين جملتي السؤال والجواب مطلوب والاسم في قوله ما حملك على ان فعلت
ما فعلت جملة اسمية فلتكن جملة الجواب كذلك ليكون التناسب وتعين هذا
ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني انتهى فتلافاه بالفاء
اي تداركه الله بان رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس
المقصود ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية
وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني
هو مقصود المعنى والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويؤيده هذا قوله وقال مرة
اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت بهذا الحديث ابا عثمان
عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي رضي الله عنه
كما رويته غير انه زاد فيه فاذروني في البحر اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة ابن خياط شيخ المصنف
حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتز بالزاي المعجمة فسره قتادة ابن دعامة
لم يدخر وصله الاسماعيلي فادخل في هذا الحديث قال السبكي فيما عند المعتزلة
ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب
عقلا والاشعري قطع بسماعه ونحوه في قبول سائر الطاعات وقال
ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب
بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول ان الوجوب لا يتقرر معناه
الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله
تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لانه من كان كذلك
فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك
في حق الله محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان متاذيا بسماعه
ويتنفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن الشهوة
والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى
الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد
المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على
الله تعالى اجماعا وهذه نازلة هذه الاية واما العاصي فيقطع بان الله
تعالى يقبل التوبة منه جماعة طائفة من الامة واختلف غيرها هل يقبل توبة

الجمع واما اذا عين انسان تاب فيرجى قبول توبته ولا نقطع به على الله تعالى
واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل القطع على الله بقبول
توبته عليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وهذا
يلزم منه ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع
به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر
والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها
انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق (باب كلام
الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم) وبه قال (حدثنا يوسف بن
راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد (قال
حدثنا احمد بن عبد الله) اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة
في الوضوء وغيره قال (حدثنا ابو بكر بن عياش) بالتحتية المشددة والمعجمة
راوي عاصم احد القراء (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه (قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة
شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة
اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة
والفاء مع التخفيف (فقلت يا رب ادخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
من الادخال (من كان في قلبه خردلة) من ايمان وفي الرواية الاخرى
ليدخلها ان الله تعالى هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر
الاخبار فيدخلون الجنة ثم اقول يا رب (ادخل الجنة من كان في قلبه
ادنى شيء) من ايمان وهو التصديق الذي لا يدخله (فقال انس
كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث يقللها
عند قوله ادنى شيء ويشير الى راسها جميعها بالقلة وقال في الفتح كانه
يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف سائر الروايات
ان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال من حفظ حجة والوقوع
عند الترمذي ثم اقول يا رب الذي اخذ ان النبي انشا دال ما
في بعض طرقه كما ذكره في مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم
احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة عن ابي
بكر بن عياش اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة
ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان التوفيق بينهما انه صلى الله
عليه وسلم سال ذلك اولا فاجاب الى ذلك فما نبا وقع في احدى الروايتين
ذكر السؤال وفي الاخرى ذكر الاجابة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد)
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل قال (حدثنا معبد بن هلال)
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة
وكسر الزاي (قال اجتمعنا ناس) بيان لضمير اجتمعنا وهو نوع
خبر مبتدا محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس
فيهم احد من غير اهلها (فذهبنا الى انس بن مالك) رضي الله عنه
(وذهبنا معنا) بفتح العين بثابت البناني الى انس يساله وثابت
بالمثلثة ولابي ذر الاصيلي بثابت البناني منسوب الى بنانة بضم
الموحدة وتخفيف النون انه نسب لقبيلتهم ان كخصته او زوجه
وتسب

وينسب اليها او لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة فقال السفاقسي فيه
تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني
يساله اي ثابت (لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره) بالزاي وفيه
على نحو فرسخين من البصرة (فوافقناه) بسكون القاف وحذف الضمير
وللكشميهني فوافقناه (يصلي الضحى فاستاذنا) في الدخول عليه (فاذن
لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تساله عن شيء اول
من حديث الشفاعة) قال الكرماني اي اسبق وفيه انتصاب اول وبانه افعل
لا يعمل وفيه اختلاف بين علماء التصريف (فقال) ثابت (يا ابا حمزة) وهي
كنية انس (هؤلاء اخوانك) بعيدو امصارهم (من اهل البصرة جاؤوك) وسقط
الكاف من جاؤوك لابي ذر والاصيلي (يسالونك عن حديث الشفاعة
فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم القيامة ماج الناس) بالجيم (بعضهم في بعض) اي اضطربوا
من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه (فياتون
آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك) ليريحنا مما نحن فيه
وسقط لنا لابي ذر (فيقول لست لها) اي لست في هذه المرتبة
(ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم) عليه السلام
وفي الاحاديث السابقة فيقول لهم عليكم بنوح ولم يذكره هنا اختصارا
(فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله) ولابي
ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي (فياتون موسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني)
ولابي ذر فياتون محمدا (فيقول انا لها) اي للشفاعة (فاستاذن) ليدخل
فيؤذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء فهي حديث
وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق
الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويبقى بحضيهم
للموازين والصراط ونشر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدا بيان
الشفاعة الاخرى الخاصة باهته (ويلهمني) بالواو ولابي ذر فيلهمني
اي الله (محامد) ولابي الوقت وقد يحمد (احمده بها لا تحضرني الان
فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال) ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول (يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط) بضم اوله ولابي ذر
والاصيلي تعطه بالسكت (واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي)
اي شفعني في امتي فمتعلق محذوف لضيق المقام وشدة الاهتمام
قال الداودي قوله امتي امتي لارادة محفوظا لان الخلائق اجتمعوا
واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى
غير نبينا فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل
القضاء فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا
باخره بل بقي من طلبهم الشفاعة ومن قوله فاشفع امور كثيرة
انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث
ابي هريرة بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة
وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا
فيمر اولهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة
التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة

في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق
فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له
ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة
او خردلة من ايمان ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر فانطلق فافعل ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب
امتي امتي فيقول وللاصيلي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى
مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه من النار ففي ثلاث تاكيدات لفظية وهو بالغ اقصى المبالغة
باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان
يكون التكرار بالتوزيع على الحبة والخردلة اي اخرج حبة من اقل حبة من ايمان
ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر من النار
من النار بالتكرير ثلاثا لقوله ادنى ادنى ادنى فانطلق فافعل قال معبد
فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا لو مررنا بالحسن البصري
وهو متوار مختف في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف
الثقفي يا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني والاصيلي
فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن
لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك
انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه
بكسر الهاء ابدلت من همزة ايه وهي بنون كلمة استزادة اي زيد واصل الحديث
فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا
الموضع فقال هيه اي زيد فقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا
انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو جميع اي وهو مجتمع
اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه
كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث
اختلاط الحفظ منذ عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا
على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا
يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان
عجولا ما ذكرته لكم الا واريد ان احدثكموه حدثني كما حدثكم
به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ثم ولابي
ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس
ذلك لك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى

اعتبار

790

اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم الذي هي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل
لانه لو اعتبر بتصديق القلب اللسان فهو كمال الايمان فاوجه الترقي من الادنى
المذكور ولانه لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع
اشكال على ما لا يخفى واجيب بان يحمل هذا اي على اوجب هذا اللفظ واهمل
العمل بمنقلبه ويفتح تتابع قلبه فيتحقق علينا ولا اصحاب له فيخرج المنافق
لوجود التصميم منه على الكفر ويدل تسكين في اخر الحديث كما في الرواية الاخرى
ثم يتحارب فما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه
الخلود وهو الكفار واجاب الطيبي بان ما يختص بالله تعالى وهو
التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
هو الايمان مع الثمرة هذا مزيد بازدياد اليقين دون العمل انتهى قال السخاوي
وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر
انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة
وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اشكال ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لاشتماله والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي
وقيل هو محمد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في الاطراف قال
الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد
ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف
محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي عن اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة
دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه ادخل الجنة فيقول رب الجنة ملاى
فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب وللاصيلي اي رب الجنة ملاى فيقول
تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
كل ذلك يعيد عليه الجنة ملاى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر
مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال
حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالمثلثة ابن عبد الرحمن
الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم وبضم الجيم فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها
تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو
بشق تمرة بكسر الشين نصفها اي فاتقوا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار
شق تمرة او فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش
سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن
الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كل الاولى
على هذا والمعنى فمن لم يجد او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك
سببا لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة ونقص في اواخر الزكاة وكذا في الرقاق

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود
فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله
عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة
على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى حقارتهن وانه لا يثقل
عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك فلقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك
تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا
الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات
كما سبق فيتاول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين
الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها
بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل يقله ببعض اصابعه
وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي انه يأتي عليه باصبع او انه
يقله بخنصره والظاهر ان هذا كما مر من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى
الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والتكبير له والعلم عند الله قاله
الخطابي فيما نقله عنه في الفتح. ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك
وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان
بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني ان رجلا لم
يسم سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي
يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي يحفظه
ويستره عن اهل الموقف فضلا منه حيث يذكره بما صدر منه فيقول له اعملت
كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللاصيلي اعملت كذا وكذا
فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه
في الاخرة ثم يقول تعالى اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول
الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم. وقال ادم هو ابن ابي اياس
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
ليصرح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب
كلام الرب مع الانبياء الا في حديث الشفاعة واذا ثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه
معهم اولى والله الموفق

باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما

الجمهور على رفع الجلالة المشرفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء
العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه
بالمصدر واذا حققته بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر
معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما
في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال
النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه
لا يجوز

لا يجوز في قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني ان يقول وقال قولا فكذا لما قال تكليما
وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح لعل من ذكر نحو ما ذكرته لم يعترض
هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا وقول الشاعر
بكى الخز من روح وانكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف فان ذلك كله
مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في كلام
العامل يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا
البيت بتحقيق سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا تخلو الجملة
التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان يكون صالحا لان يستعمل لكل من المعنيين
من الحقيقة والمجاز او لا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان
التاكيد بالمصدر يدفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التاكيد راجعا له فمثال الاول
قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع
الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم
بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة
دون المتلو والقراءة دون المقروء واحتج بذكر هذه الاية المتكلم به لقوله في سورة
الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي وبتكليمي
اياك ووقع في رواية ابي ذر باب ما جاء في وكلم الله وقال الحافظ ابن حجر لا ارى
في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا وللاصيلي حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي وابي ذر ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال
موسى انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال انت ولغير ابي ذر والاصيلي
فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني
على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة علي بتشديد الياء قبل ان
اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه
لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله ادم وموسى
مبني قوله اتلومني على امر قد قدر علي انه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى
ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق
فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر
الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك
الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله
التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله وللاصيلي وابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم اوله مبنيا للمفعول والمؤمنون نائب الفاعل يوم
القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا لما يأتيهم
من الكرب فيأتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك
الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع
من غير واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور

على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية لهم اذ لولا ان الله امتنع
عند ابليس وكان سجود الملائكة جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لسجدنا حين زالدا ان يسجد ولا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك
اسما كل شي اي اسما المسميات بخلق المعاني التي تكون معلوما مدلولا عليه بذكر الاسم
اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول
لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي تحسبونني وهو مقام الشفاعة فيذكر
لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا
واعلاما بانه لم يكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته
في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه
وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة الحديث وسيأتي ايضا في كتاب
التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله
التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله انه اي ابن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم بعدها را المدني التابعي انه قال سمعت ابن مالك ولابي ذر والاصيلي
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي انه بفتح الهمزة جاءه باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كاصله وقال
في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل انه قال والاول اولى والنفر الثلاثة
لم اقف على اسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه
عن انس عند الطبراني فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو
نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روي انه كان نائما معه
حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم
هو خيرهم فقال آخرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد
النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج الى السما فكانت تلك الليلة اي فكانت
تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرهنا فالضمير المستتر في كانت لمحذوف
وكذا في كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين
المدة بين المجيئين فيحمل على ان المجي الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ
وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون
تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب
عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله
قبل ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض
الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك
وان دفع الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى
اليه في شان الصلاة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان
مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه في كتاب
المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ انه لم يتفرد
وافقه كثير بن خنيس بالمعجمة والنون مصغرا عن انس كما اخرجه سعيد
بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجي الملائكة
له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت في الروايات انه كان في اليقظة
فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا على قوله آخر الحديث واستيقظ

وهو

وهو في المسجد الحرام انه كان في طرفي القضية نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه
نائما في كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند
بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته
بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل
حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى
انقى جوفه ليتهيأ للترقي الى الملا الاعلى ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى
لاستجلاء الاسماء الحسنى وكم لم يفرغ شق صدره الشريف في صغره وعند حليمة
وعند البعثة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب
ثم اتي بطست من ذهب ولابي ذر عنه عليه الصلاة والسلام بطست من ذهب وكان اذ ذاك
لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية في تور وهو انا يشرب فيه
وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال
في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في متعلق الجار والمجرور والتقدير بطست
كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز
وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال من التور الموصوف
بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول لقوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل
فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الاناءين اعني الطست والتور فيه
ماء زمزم والآخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست
لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست
كان فيه شي يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشي به بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين به صدره ولغا
ديده بفتحهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه
البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب
بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك
قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا فمرحبا به
واهلا ثم عرج به جبريل الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به
جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما الخامسة فقالوا مثل
ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به جبريل الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فوعيت
بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر
في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل
كلام الله عز وجل اي بسبب انه كلمه بغير واسطة وهذا موضع الترجمة من الحديث
فقال موسى رب لم اظن ان ترفع بضم التحتية وفتح الفاء مشددة الـ
احد علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احدا ثم علا به جبريل
فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى التي ينتهي اليها علم الملائكة
ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب
ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وشرفه عند ربه تعالى
ولابي ذر ودنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وفي حكي والله ورد به عن ابن عباس
هو الرب في شان قبل الى امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر
قوسين عربيين بقبضة القوس وسنة بكسر السين المهملة والقاف الخفيفة وهي

ما عطف من طرفيها ولكن قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه
وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة
ورفع درجته او ادنى اي اقرب فاوحى الله زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني
اليه فيما اوحى ولغير ابي ذر الهروي والاصيلي وابي الوقت فيما يوحي بكسر الحا
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه
حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك
ربك اي ماذا امرك او وصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة
والمراد الجنس قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه
يستشيره في ذلك الذي قال له موسى من الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل
ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي نعم بالتحتية بدل النون وهو المعنى ان شئت فعلا به جبريل الى الجبار فقال
فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه
قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا المامور به من الخمسين
صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه
فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الخمس صلوات ثم احتبسه
موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت اي راجعت بني اسرائيل
قومي على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن
الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه
من رواية يزيد بن مالك عن انس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا
بها فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام
بالجيم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل
البدن اعالي الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك
كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية ثم لام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي يتلفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم
الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب
ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد
قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته
عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر
امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع
صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا
بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت راجعت بني اسرائيل
على ادنى اقل من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقوله والقسم بينهما معترض
للارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح
اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف
بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط باسم الله وليس
القائل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله
عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير الف ولام في الاول اي استيقظ من نومه
ثامنها

ثامنها بعد الاسرا او انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا
الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام قال الخطابي هذه
القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله في اصل النقل
انما هو من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير
الالفاظ التي لا يتابعه عليها ساير الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان ما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه
وسلم لا تاثير له فادنى امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت
عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره
تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف
عمل المحدثين فالطعن فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر
تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شي لم يسبق اليه
فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا
حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه سليمان بن بلال
عنه وعلى تقدير تسليم تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه
فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان
الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك
حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت
فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك
وهي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه
الزهري في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسياتي
الجواب عنه وكونه مناما وسياتي ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها
فوق السماء السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة
ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا
والمشهور انها في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر
في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة والعروج الذي الى الله والمشهور
في الحديث انه جبريل وتصريحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من
الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة فخالف ثابتا
عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع
مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وسياتي
ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى
عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع
وزيادة ذكر التور في الطست وسياتي ما فيه انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فتفضل كلام الله كما ثبت عليه ترجمة باب
كلام الرب تعالى مع اهل الجنة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا

وسعديك والخير في يديك حذفه رعاية للأدب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك فيقول جل جلاله ألا بالتخفيف
أعطيكم بضم الهمزة أفضل من ذلك الذي أعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب وأي
شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا ومفهومه
أن الله تعالى أن يسخط على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالإنعامات كلها سواء كانت
دنيوية أو أخروية وكيف لا وأعمال المتناهي لا تقتضي إلا جزاءً متناهيًا وفي الجملة لا يجب
على الله شيء أصلًا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن
الرضا أفضل من اللقاء وأجيب بأنه لم يقل أفضل من كل شيء بل أفضل من الإعطاء واللقاء
مستلزم للرضا فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم قاله في الكواكب قال
في الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء ونحوه
فلا إشكال والمطابقة ظاهرة وأخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى العوفي قال حدثنا فليح
مصغرًا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ولأبي ذر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يومًا يحدث وعنده رجل من أهل البادية
أن رجلًا من أهل الجنة استأذن بصيغة الماضي ولأبي ذر عن الحموي
يستأذن ربه في الزرع فقال له أولست ولكشميهني فقال له أولست فيما شئت من
المشتهيات قال بلى يا رب ولكني ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكني أحب أن أزرع
فأذن له فأسرع وبذر بالذال المعجمة فتبادر ولأبي ذر عن الكشميهني فبادر
الطرف بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده
وتكويره جمعه في البيدر أمثال الجبال يعني نبت واستوى إلى آخره قبل طرفة العين
فيقول الله تعالى دونك خذه يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء أي لما طبع عليه
لأنه لا يزال يطلب الازدياد إلا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون
الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى
إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب بأن نفي الشبع أعم من نفي الجوع لثبوت
الواسطة وهي الكفاية وأكل أهل الجنة لا عن جوع فيها أصلًا لنفي الله
له عنهم واختلف في الشبع والمختار أن لا شبع لأنه لو كان فيها لمنع طول الأكل
المستلذ والمراد بقوله تعالى لا يشبعك شيء ذم ترك القناعة
بما كان وطلب الزيادة عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح
التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا
الذي زرع في الجنة إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن أهل
البادية فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب بعد باب
كراء الأرض بالذهب باب ذكر الله تعالى عباده يكون بالأمر
لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه وذكر العباد
له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ولأبي ذر عن الكشميهني
والبلاغ ليبلغوا من الخلق ما وصل إليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني
أذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد
وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته
والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة
على كيفية تكاليفه من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده فإذا عرفوا

كيفية

كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله
عليهم والتفكر في أسرار مخلوقاته تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون
الجوارح مستغرقة في الأعمال التي أمروا بها وخالية عن الأعمال التي نهوا عنها
فقوله تعالى فاذكروني يتضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني
بطاعتي أذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره
السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى إلا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن إلا ذكره
برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب
عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال فخر الدين هنا الذكر أفضل
وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه أعظم من ذكره
بالقلب دون اللسان وذكر السيد الدماميني أنه سمع شيخه وجيه الدين بن
خلدون يذكر أنه كان يجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب
الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الأمر بذكر الله ويحتمل أن يكون
المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم
أن الذكر ضد النسيان ومعتبر في محله أن الضدين إنما تعلق بمحل واحد
تعلقه ذلك الضد الآخر بعين ذلك المحل ولا نزاع في أن النسيان محله
القلب فيلزم أن يكون الذكر كذلك عملًا بهذه القاعدة فقال الشيخ عبد السلام
على الفور يكفيك أن يعارض هذا بمثله فيقال قد علم أن الذكر ضد الصمت
ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملًا بهذه القاعدة انتهى وقوله
تعالى واتل عليهم نبأ نوح خبره مع قومه إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر
عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسه أو مقامي وتلبثي بين أظهركم ألف سنة
إلا خمسين عامًا وهو من باب الإسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله
وتذكيري بآيات الله لأنهم كانوا إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم
ليكون مكانهم بينًا وكلامهم مسموعًا فعلى الله توكلت جواب الشرط وما بعده
عطف عليه وهو قوله فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي مع شركائكم ثم
لا يكن أمركم عليكم غمة مستورًا من غمه إذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن
قصدكم إلى هلاكي مستورًا عليكم ولكن مكشوفًا مشهورًا تجاهرون به
ثم اقضوا إلي ذلك الأمر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون
فإن توليتم فإن أعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سألتكم من أجر
فأوجب التولي إن أجري إلا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في
الآخرة أي ما نصحتكم إلا لله لا لغرض من أغراض الدنيا وأمرت أن أكون
من المسلمين أي من المستسلمين لأوامره ونواهيه وسقط لأبي ذر من
قوله وتذكيري بآيات الله إلى آخره وقال إلى قوله وأمرت أن أكون
من المسلمين وقوله غمة هم وضيق وقال في اللباب
يقال غم وغمة ككرب وكربة قال أبو الهيثم هو من قولهم غم علينا الهلال
فهو مغموم إذا التمس فلم ير وقال طرفة بن العبد لعمرك ما أمري
علي بغمة نهاري ولا ليلي علي بسرمد وقال الليث هو في غمة
من أمره إذا لم يتبين له قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره عنه ورويناه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
اقضوا إلي أي ما في أنفسكم وقال ابن مجاهد يقال افرق أي اقض وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي أيضًا بالسند السالف وإن أحد من المشركين استجارك
فأجره حتى يسمع كلام الله إنسان من المشركين يأتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع

ما يقول من كلام الله وما أُنزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولأبي ذر وما نزل عليه بفتحتين بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي ومفتوحة مع كسرها فتواصت حتى يأتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يأتيه فيسمع كلام الله وكيف يبلغ مأمنه منه حيث جاء يعني إذا أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه إليه وأمنه عند السماع فإن أسلم فذاك والا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك وقال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضاً النبأ العظيم هو القرآن وقوله صواباً أي حقاً في الدنيا وعمل به فإنه يؤذن له يوم القيامة في التكلم ومناسبة هذا الباب لقوله وعمل به واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم وأن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه كما أن المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكراً وهذا كونه يعني الأمر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله كان بيض له فأدمجه الناسخ كغيره فليتفطن له باب

قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً أي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له أنداداً لأن أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن لا تجعل لله نداً ولا شريكاً والند المثل ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره وتجعلون له أنداداً شركاء وأشباهاً ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى لا يشركون ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك من الأنبياء عليهم السلام لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد أشركت والموحى إليهم جماعة لأن المعنى أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك وإلى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين على جوابي القسم والشرط وإنما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من أشرك وأن للأنبياء ذلك لا يثاب عليه إذا أسلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك بل الله فاعبد رد لما أمروه به من عبادة آلهتهم وكن من الشاكرين على ما أنعم به عليك وسقط قوله ولتكونن إلى آخره لأبي ذر وقال إلى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم وللأصيلي ليتم ولئن سألتهم ولأبي ذر وما الذي سألتهم من خلقهم ليقولن الله بتشديد النون ولأبي ذر والأصيلي ليقولن بالتخفيف وزيادة جواء فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الأصنام ونحوها وباب ما ذكر في خلق أفعال العباد ولأبي ذر عن الكشميهني أعمال العباد وأكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء أي أحدث كل شيء وحده فقدره تقديراً فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الأعمال من وجهين أحدهما أن قوله كل شيء يتناول جميع الأشياء ومن جملتها أعمال العباد ثانيهما أنه تعالى نفى الشريك فكأن قائلاً يقول قال هنا أقوام معترفون بنفي الشركاء والأنداد ومع ذلك يقولون بخلق أعمالهم وأنفسهم فذكر الله هذه الآية رداً عليهم والاشتباه فيما أنه لا يقول الله شيء ولا يقال لخلق القرآن لأن الفاعل جميع صفاته لا تكون مفعوله وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما ننزل الملائكة إلا بالحق أي بالرسالة والعذاب وللكشميهني ما تنزل الملائكة بالتاء ونصب الملائكة أي فكأن نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسأل الصادقين عن صدقهم أي المبلغين المؤدين بكسر اللام واللام المشددة فيهما من الرسل أي الأنبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتعبير بهم إنما هو تبكيت السالفة عليه وهو قوله تعالى

وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً وهو لبيان الكسب حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه وإنا له لحافظون ولأبي الوقت وإنا له لحافظون عندنا هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي وقال مجاهد أيضاً مما وصله الطبري والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه وهو أيضاً للكسب إذا أضيف التصديق إلى المؤمن لا سيما وأضاف العمل أيضاً إلى نفسه حيث قال عملت والكسب وكسب له حسنات واستشهاداً بالآيات وقد اجتمع في كثير من الآيات نحو في طغيانهم يعمهون ومثاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله تعالى فكانت شركاً أو نداً وسوى ما به في نسبة الفعل إليه وحده بل الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلاً وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها إن المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين أمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام مصروف وغير مصروف الهمداني الوعيسي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله نداً بكسر النون وتشديد المهملة مثلاً وشريكاً ولأبي ذر والحموي أن تجعل له نداً وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي أي شيء من الذنوب أعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم أن تقتل ولدك تخاف بفتح الهمزة بالموقعة والمعجمة المنقوطة أن يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم أي يكون أي منه شدة في الوقتية قال ثم أن تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة أي زوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال الزنا بحليلة الجار زنا وإبطال حق الجار مع الخيانة فهو أقبح والغرض من الحديث هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله نداً وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراماً قاله في فتح الباري وأخرج الحديث في باب إثم الزناة من الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم أي إنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلاً ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله ولا أبصاركم إلى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي أو قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف وثقفي هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الأخنس بن شريق

والتكوين الزوي وعن عبد بن سكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس
بن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم بالاضافة شحم لتانيه وللاصيلي شحوم
بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم
قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا الكثيرة شحم خبره الا ان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة
الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا
وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع فانه او ان الشحم والفقه اضافة
الى البطون والقلوب والتانيث مشرى من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح
وهذا غلط لان المسالة مشروطة بصحة الاستغنا عن المضاف بالمضاف اليه فلا يجوز غلام هند
ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراة ابي العالية يوم لا ينفع
نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل
نفسا لا ينفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية
ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى ظاهره نحو قولك زيد ظلم يريد انه ظلم نفسه
وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان تكون افراد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم
لامن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه
وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال بعضهم للاخرين اترون بفتح الهمزة وضمها
ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن
اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة في قوله ان كان
يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال
فيما نقله عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس
الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا
قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا
يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه
حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان
هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك لقوله ان كان والحديث سبق في سورة
فصلت باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان اذ يخلق فيه ويحدث
يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي انه ... مما سبق معلقا عن ابي
الدردا قال كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين
وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه
فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة والاعطا والمنع والاخر يوم القيامة فشانه فيه
الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة
واجيب بانها شيون يبديها لا شيون يبتديها وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم منهمكين في غفلتهم وهم في غفلة
معرضون وذكر ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية
بعد الاية والسورة بعد السورة ليكون ابلغ في اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون
فما يزيدهم ذلك الا استهزا لا يعني يحدث هو ان يحدث الله الامر بعد الامر
او يحدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول فقديم وتعلق
القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم والذكر حادث
لانتظامه من الحروف الحادثة فلا متمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران
ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره
اياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة
ومقدر

ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه
لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل
مراده المحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله
تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة
والقدرة واما ... لا محالة وهي اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة
ولا يلزم من حدوثها التغير في ذات الله تعالى وصفاته التي هي بالحقيقة صفات
له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل
صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا ومراد المولف من سياقه هنا
الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه
احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا حاتم بن وردان بالحا المهملة وفتح الواو وردان وسكون الرا ابو صالح البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله
اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اخرها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى
وفي اللفظ الاخر احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة
المولف في تشحيذ الاذهان تقرونه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة
لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة فحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل
الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث
الاخبار بالله عز وجل لفظا او نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره
وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا
بايديهم زاد ابو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون
قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا ولا بفتح الواو ينهاكم ما جاكم
من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فلا والله ما راينا
رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم والحاصل ان الكلام كيف تسالون اهل الكتاب منهم
مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث سبق في الشهادات باب قول الله
تعالى لا تحرك به لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الفا وسكون العين حيث بفتح الحاء المثلثة ولابي ذر حين بنون ينزل بضم اوله وفتح
الزاي عليه الوحي وما ياتي به مما اوحاه الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي
حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمولف في خلق
افعال العباد وذكره ... بالحفظ والكلاة وقوله تحركت بي شفتاه
اي باسمي لا ان شفتيه ولسانه تتحركان بذاته تعالى وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى
ابن ابي عائشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام
يحرك شفتيه قال سعيد ابن جبير فقال لي ابن عباس أحركهما ولأبي ذر فأنا أحركهما لك كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد أي ابن جبير أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لا تحرك به أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم جبريل لتعجل به
أي بأخذه على عجلة خوف أن يتفلت منك إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر
مضاف للمفعول قال ابن عباس معناه جمعه أي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون
الميم ثم تقرأه فإذا قرأناه عليك بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس أي
فاستمع له وأنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أي تكون حال قراءته ساكتا
أي علينا أن تقرأه ومر في بدء الوحي ثم إن علينا بيانه أن تقرأه قال ابن عباس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته
فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ولأبي ذر كما اقرأه
جبريل يعني هذا الحديث أن القراءة تطلق ويراد بها المقروء فإن المراد بقوله
قراءته القراءة لا نفس القرآن وأن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل
للقارئ يؤجر عليه وقوله فإذا قرأناه فاتبع قراءته فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى
والفاعل له من يأمره بفعله فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
هو جبريل ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به
فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على
من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن
من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله
حادثة من فعله والمذكور وهو الله تعالى قديم وهذا الحديث سبق في بدء الخلق
باب قول الله وأسروا قولكم أو اجهروا به ظاهره الأمر بأحد الأمرين
الإسرار والإجهار ومعناه ليستو عندكم إسراركم وإجهاركم في علم الله بهما
إنه عليم بذات الصدور أي بضمائرها قبل أن تترجم الألسنة عنها فكيف لا يعلم
ما تكلم به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أي العالم بدقائق الأشياء الخبير
العالم بحقائق الأشياء وفيه إثبات خلق الأقوال فيكون دليلا على خلق أفعال
العباد يتخافتون أي يتسارون [illegible] وبه
قال حدثني بالإفراد عمرو بن زرارة بفتح الميم وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة والمعجمة جعفر بن أبي وحشية
واسمه إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت بها لا تخفض صوتك بها زاد
في الإسراء عن أصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مختف بمكة من الكفار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته
بالقرآن واستشكل بأنه إذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته
وهو منافي الاختفاء وأجاب في الكواكب بأنه لعله أراد الاختفاء لتشبه
الحيران أو أنه كان يتفق له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار الاستغراق
في ذلك فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله جبريل ومن جاء به صلى
الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك
أي بقراءتك فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع
وأصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم

بالرفع

بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال الكرماني ما أحسن هذه الملة الإسلامية
الحنيفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا إفراط ولا تفريط كما في الإلهيات
لا تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين وفي أمر المعاد لا يكون
وعيديا ولا مرجئيا بل بين الخوف والرجاء وفي الإمامة لا رفض ولا خروج وفي الإنفاق لا إسراف
ولا تقتير وفي الجروحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الإنجيل بل شرع
القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الإسراء من التفسير
وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء هذا وجه
آخر في سبب نزول هذه الآية وهو مفيد بأن إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء بعض أجزاء
الصلاة وسبق في الإسراء قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور قال الحاكم ابن نصر
ورجح الأول أبو علي الجياني قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه
كثيرا بلا واسطة قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي ليس من أهل سنتنا
من لم يتغن بالقرآن أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان
بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن أبي هريرة وهو من فضائل القرآن
وقال صاحب له معنى يتغنى بالقرآن يجهر به في جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلنا
فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على تحسين الصوت والصاحب المذكور
هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضائل القرآن وتعالى في الفتح
وسيأتي قريبا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء
ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه أن المبهم في حديث الباب
هو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن إبراهيم التيمي والحديث واحد إلا أن بعضهم
رواه بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب
إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر بالقول والسر ونقله ابن المنير
فقال ما أظن أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتناقضت المقاصد مما
اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما
قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بما له [illegible] بمسألة اللفظ
فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة
وإنما سمي لفظيا وهذا هو الحق اعتقادا لا إطلاقا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع
بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال من نقل عني أني قلت لفظي
بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ولأبي ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي
هذا فعلت كما يفعل قال البخاري فبين الله أن قيامه أي قيام الرجل بالكتاب
هو فعله حيث أسند القيام إليه وسقط لأبي ذر والأصيلي لفظ الجلالة ولأبي ذر عن
الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن قراءته الكتاب وقال تعالى ومن آياته
خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم أي اللغات أو أجناس النطق وأشكاله
وهو يشمل الكلام فيدخل القراءة وألوانكم بالسواد والبياض وغيرهما والاختلاف ذلك
جميع التعارف وإلا فلو تشاكلت وانفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح
وفي ذلك آية بينة حيث ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها إلا الله

تتفاوتون وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كتلاوة القرآن والذكر
والدعاء وأريد به صلة الأرحام ومكارم الأخلاق لعلكم تفلحون أي كي تفوزوا وافعلوا
هذا كله وأنتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على أعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان أنه قال عن أبي
صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة فمثل الحاء وضم السين المهملتين جائزا إلا في
اثنتين بالمثناة إحدى الاثنتين رجل أي لا حسد في خصلة رجل آتاه الله عز وجل
القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار أي ساعات الليل وساعات النهار وآناء
الوقت وقد ورد من آناء الليل وآناء النهار فهو أي الحاسد يقول لو أوتيت لو أعطيت مثل ما أوتي
أعطي هذا من القرآن لفعلت كما يفعل لقرأته كما يقرأه ورجله وخصلة رجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير
ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو أوتيت مثل ما أوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل
من الإنفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت الحسد في هذا الحديث لإرادة
المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حسدنا في أمر يليق من العلماء
كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد إلا في اثنتين أحدهما رجل
آتاه الله عز وجل بعد حمده آتاه أي أعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولأبي
ذر والأصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما وواحد الآناء قال الأخفش
إني مثل معي وقيل إني مثل قتل ساعات من الليل والنهار وثانيهما رجل آتاه الله
عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد
هنا الغبطة وهي أن يتمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه
والمذموم أن يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق
بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان
مرارا لم أسمعه سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر أي لم يسمعه
بلفظ أخبرنا أو حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه
فلا يقدح فيه إذ هو معلوم من الطرق الصحيحة معتمد الإسناد على من الحي
يعلى عن أبي خيثمة حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
عن سالم به وكذا هو في مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب
أورد البخاري الترجمة وصدر آية كل ما ذكر فيها من القرآن حال المحسود
فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك إذ اقتصر على
ذكر حال القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال وسبق الحديث
في العلم وفضائل القرآن والتمني باب قول الله تعالى
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ناداه بأشرف الصفات
البشرية وقوله بلغ وهو مجزوم بلغ مما جاء في التبليغ في باب الجمعة
جميع ما أنزل إليك أي لا تخش أحدا غير مراقب في تبليغه أحدا ولا تخاف أن
ينالك مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون بمعنى الذي ولا يجوز أن تكون
نكرة موصوفة لأنه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك
فإن تقديرها بلغ شيئا أنزل إليك وفي أنزل ضمير مرفوع يعود على ما قائم
مقام الفاعل وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع
وابن عامر وأبي بكر وإن لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم إن الجواب

لابد

لابد وأن يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام
لو قلت إن أتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وإن لم تفعل فما بلغت
اتحاد الشرط والجزاء لأن المعنى يؤول لظاهره إن لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس
عن ذلك بأجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلغ ما أنزل
إليك في المستقبل فإن لم تفعل أي وإن لم تبلغ الرسالة في المستقبل
فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا أو بلغ ما أنزل إليك من ربك الآن ولا
تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فإن لم تبلغ كنت كمن لم يبلغ أصلا أو بلغ
غير خائف أحدا فإن لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ الرسالة
أصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر
الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء أنه من إقامة
السبب مقام المسبب إذ عدم التبليغ سبب لتوجه العتب وهذا
المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول إلى ذكر السبب
إجلال للنبي صلى الله عليه وسلم وترفيع لمحله عن أن يواجه بما يخشى
مما ينافره ولو على سبيل الفرض فتأمله انتهى وقال الزهري
محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم فلا يدعي الرسالة
من ثلاثة أمور المرسل والرسول والمرسل إليه ولكل منهم شأن فللمرسل
الإرسال وللرسول التبليغ وللمرسل إليه القبول والتسليم وهذا
وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر من طريق الخطيب وقال
الله تعالى ليعلم أي الله تعالى أن قد أبلغوا أي
الرسل رسالات ربهم كما هي بلا زيادة ولا نقصان أي الرسل المتقدمة أي
ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده
أنه سيوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم أن الرسل قبله
قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به اللام تقديره أخبرنا
بحفظنا الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ
بالحق والصدق وقيل ليعلم إبليس أن الرسل قد أبلغوا رسالات
ربهم سليمة من تخليط واستراق أصحابه وقال تعالى أبلغكم رسالات
ربي أي ما أوحي إلي في الأوقات المتطاولة أو في المعاني المختلفة
من الأوامر والنواهي والبشائر والنذر والتبليغ فعل ما ذكر فإذا بلغ
فقد فعل ما أمر به وقال كعب بن مالك الأنصاري حين تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله
في سورة التوبة وسيرى الله ولأبي الوقت فسيرى الله عملكم ورسوله
ولأبي ذر والأصيلي والمؤمنون يشير إلى قوله في القصة قال الله
تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن
لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله
عنها إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة وتشديد النون والنون
أي لا يستخفنك بعمله فتسارع إلى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى
تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في
خلق أفعال العباد موصولا وفيه ما كان من شأن عثمان حين تخبر

الذين طعموا منه وقولوا قولا يحسن مثله وعملوا اعمالا تحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمعت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له ذلك الكتاب اي هذا القرآن فقال وقد تخاطب العرب الشاهد مخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب الوارد في القرآن وليس ببعض الكتاب منقض الظاهر لان الاشارة بهذا الكتب ذلك الكتب الذي نشاهد الى البعيد لان القصد منه الى تعظيم الكتاب البعيد من منزلة وفي الكلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة لقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله معناه ان ذلك يعني هذا الاريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك آيات يعني هذه اعلام القرآن فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما شاع استعمال ما هو للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما ابن ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى قوله بني عامر ولابي ذر الى قومه وقال اي حرام الذي منوب بسكون الهمزة وليس المهمل اتجعلوني ان ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومأوا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الواو وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها موهم النظر وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا في نسخة الاصيلي لانه اشكل عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير ابن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لرجال عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في امثال الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها وسقط قوله رضي الله عنها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة

اليه

اليه طرفان الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البوجاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا اي مثلا وهو خلقك قال ثم اي اي ثم بعد هذا الذنب اكبر من ذلك قال ان تقتل ولدك ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني وللوقت وابي ذر عن الحموي ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بنحو قود او رجم او ردة او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق لما قال في قوله فانزل الله تصديقها ثم اجاب من جهة اعظام هذه الثلاثة بحيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الى آخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن والثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة للنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا المطابقة للحديث للترجمة ظاهر هذا والله اعلم

باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤوها فالتلاوة مفسرة بالقراءة والعمل فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به وصله في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين ما وتقدم وقال ابو رزين مما قال الكوفي لو رزين بفتح الراء مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم كما في رواية ابي ذر حسن التلاوة اي حسن القراءة للقرآن وتقدم لفظ ردي التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد الا يمسه ما يقال لم تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد

طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر
وابن عساكر الا الموقن بدل الموقن بالكاف اي بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك لقوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين
كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة عملا اي في آخر الحديث من الحديث السابق موصولا
وهو الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال اخبرني بأرجى عمل عملته في الاسلام بكسر همزة الاسلام قال يا رسول الله
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت
اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث
هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث سبق في التهجد وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال
ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه
شيء موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى
الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر ابيه
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من
سلف من الامم كما بين صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن
استيفاء عمل النهار كله بأن ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار
مرتين ومبنيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت
العصر ثم عجزوا عن العمل الى الغروب فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن
فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس
فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما ايضا فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى
هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم
الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيتكم من الثواب
فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا
في قوله اوتي اهل التوراة باب بالتنوين بغير ترجمة
فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت
في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وغيره قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الوليد ابن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والافراد
عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا
عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز
ابي اسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون
الياء التحتية الساكنة بعدها زاي فالف فراء عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن
اياس الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود

سأل

سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي بعد
وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين
ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق مطولا في هذا اي الصلاة وفي
الادب باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا
كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباتها بعد قوله
هلوعا عن ابن عباس تفسيره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال عكرمة الهلوع شديد الجزع عند مس
المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا
عن الهلوع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله
شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو
مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام المعجمي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن
تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا
عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي
اترك اعطاءه والذي ادع احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي اعطي
اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما
الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر ضد الفقر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والمد والمراد منه الكفاية
منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمر النعم بفتح الحاء قال ابن بطال مراد البخاري في هذا
الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع
والاعطاء وفيه ان المنع قد يكون خيرا للممنوع وان يكون افضل للممنوع من العطاء
ولكن اعطاهم هذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من
العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث
سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه
عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان يكون
الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله
عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو زيد
سعيد ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال
جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني
مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بطاعة
قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة

أو الاستفادة أو المراد الإضمار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية
التميمي ولعله سبق قلم عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما
أنه قال ربما ذكر أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد مني شبرا
لفظ المحيوي ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الإسماعيلي من رواية محمد بن أبي
بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب
مني ذراعا تقربت منه باعا بالألف أو بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال
الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي
الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من المتشابه ومجاز
إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا
وإتيانه ومشيه معناه التقرب إلى ربه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله
وتقربه تعالى من عبده وإتيانه ومشيه عبارة عن إثابته على طاعته
وتقريبه من رحمته وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله
مسلم سمعت أبي سليمان قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه أي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه
بالرواية عن الله تعالى والحديث الأول كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا
يرويه عن أبي هريرة وفي الأولى أنس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى أنه قال لكل عمل
من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه والصوم لي لا يشاركني فيه أحد وأنا أجزي به
الصائم وعمل الصائم قد يفوض جزاؤه للملائكة ولخلوف فم الصائم بضم
الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته أطيب عند الله من ريح المسك
والله تعالى منزه عن الأطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض
الله لكان أطيب منه واستشكل بأن دم الشهيد ريحه ريح المسك والخلوف
أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب
بأن منشأ الأطيبية ربما تكون الطهارة لأن الخلوف طاهر والدم نجس
والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن أبي عروبة واللفظ
لسعيد عن قتادة عن أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية
الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا خير من يونس بن متى بفتح الميم
الفوقية المشددة [illegible] مقصورا ونسبه إلى أبيه [illegible] لنبي لأحد
أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا
يؤدي إلى تنقيصه لا سيما أن توهم ذلك من قصة الحوت فإنها ليست
حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا وقاله
قبل علمه بأنه سيد الجميع والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث
سبق

سبق في سورة النساء والأنعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا في أحاديث
الأنبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد أخرجه الإسماعيلي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي وغيره من شيوخ الطرق عن شعبة فيه
عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي تثبت في أكثر الروايات يرويه
عن ربه فإن كان محفوظا فهو من شواهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا أحمد بن أبي سريج بالسين المهملة المضمومة آخره
جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال
أخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح
المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
ولأبي ذر المغفل المزني رضي الله عنه أنه قال قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة
الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم أي ردد صوته
بالقراءة قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال شعبة لولا
أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال إن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس
إلى الإصغاء إليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب
بلذة الحكمة المفهمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة محمول على الإشباع في محله وسبقت
مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذذة
للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب أنه
صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني
الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها
لكن المتبادر إلى الذهن المتداول على الألسنة ما كان بغير الواسطة

باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل
كالإنجيل بالعربية وغيرها من اللغات لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين ووجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية
وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته الإذن
في التعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما أخبرني بالإفراد
أبو سفيان صخر بن حرب أن هرقل دعا ملك الروم [illegible] ترجمانه
ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل و يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب إلى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه
إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث
إليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا
في أول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن
عثمان العبدي البصري مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن
أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب
يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية
كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف
اللغات فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم
به ومن بلغ ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية
فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقوله اصلا بالتاء وما انزل الآية والمراد القرآن
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل وامراة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود
قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم
النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما
بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمار معكوسين
وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا
الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني اعور مجرور بالفتحة
صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة
اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع
ولابي ذر عن الكشميهني عليها على آية الرجم فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه آية الرجم تلوح بالحاء المهملة
فقال يا محمد ان عليهما ولابي الوقت وكذا رايته في اليونينية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا
بضم النون بعدها كاف وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح
النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
نتكاتمها بالتانيث اي آية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته يجانئ اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية
وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها اي اليهودية
يقيها الحجارة والحديث سبق في آخر علامات النبوة وفي باب الرجم
بالبلاط من كتاب المحاربين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة
سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر
مثل كاتب وكتبة وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين ينسخون من اللوح المحفوظ
والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب
واصل هذا حديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي
يقرا القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال المهلب والمراد
بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد
فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها
في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن
باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها
يدخلها

يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الى آخره وصله ابو داود وغيره
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق
الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع الله لشيء ما اذن ما استمع
لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله
لنبي صوت نبي والنبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز ان يحمل
الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال
ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب
الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث اي بعضه فجمعه عن مجموعهم
لا انه جمعه عن كل واحد منهم فذكر الحديث بطوله الى ان قالت فقلت لكم اني بريئة
والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف قال فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم اني
بريئة وان الله يبرئني ولكن ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن
ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى يقرا ولشاني في نفسي
كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى بالاصوات في المحاريب
والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر الآيات
كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير
سورة النور انه الى رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط
لغيره وموضع الحديث منه طرف آخر اورده المؤلف في خلق افعال العباد ونصه قال
فبينت عائشة رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه
بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله
عنه قال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما
سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان
اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا يرفع صوته
بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن جاء به فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك
ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسر واخفض عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ
بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له
لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية المتضمنة لاجل رعي الغنم فاذا كنت
في غنمك في غير بادية او في باديتك هل عن غنمك او بعضها او هو شك من الراوي فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة
مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من
الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قوله انه لا يسمع الى اخره دون ذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح ومراد المؤلف
هنا اثبات اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته
ان رفع الاصوات بالعبادات احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب
رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن
وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وانا حائض جملة حالية والحديث مر في الحيض

باب قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وللاصيلي

وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقرءوا فيما تصلون
به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة
تسمى قرآنا كقوله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير مصغرا هو ابن عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون
المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة
حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم
يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة
اخذ براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد
الموحدة الاولى وتخفف هو الذي في اليونينية وسكون الثانية بردائه
جمعتها عليه عند لبته خوفا ان ينفلت مني فقلت له من اقرأك هذه
السورة التي سمعتك تقرؤها قال ولابي الوقت فقال اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده وهو برداية الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله
بهمزة قطع وكسر السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام
قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف

اي

اي لغات فاقرءوا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره
القارئ من القراءة فالذي في الاية للكمية والذي في الحديث للكيفية
قاله في الفتح ومناسبة الترجمة والحديث للابواب السابقة من جهة التفاوت
في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ وسبق الحديث في الفضائل
والخصومات

باب قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر

اي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه
للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى
ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها
ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالسند كل ميسر لما خلق له وصله هنا
يقال ميسر قال المؤلف اي مهيأ وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد
يسرنا القرآن بلسانك اي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي
وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء الخراساني ولقد يسرنا
القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة هو ابن ابي يزيد واسمه سنان
المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن
الشخير العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما انه قال قلت
يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله
ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قلت فلم يعمل العاملون اي اذا
سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له
قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعل الخلف
الذي اي في الاعمال الصالحة فانه يعمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي
بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت
بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من
احد الا كتب بضم الكاف بعدها مثناة فوقية مقعده من النار او من
الجنة [illegible] في الجنائز عن الترمذي
انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع
العمل قال اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرأ صلى الله
عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ميسر وسبق في الجنائز

باب قوله تعالى

بل هو قرآن مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه والاعجاز
فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ
من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه

موسى وهو بلغتي وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف في كتاب خلق أفعال
العباد أي مكتوب يسطرون أي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة
في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله كذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر
عن قتادة ما يلفظ أي ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه وصله ابن أبي حاتم من طريق
شعيب بن إسحق عن سعيد بن إسحق أبي عروبة عن قتادة والحسن ومن
طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير
والشر ويحرفون يزيلون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أي يزيلون
وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه
على غير تأويله يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن
عباس ويحتمل أن يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير
بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والإنجيل وأتوا بغيرها
من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم
من قال إنهم بدلوها كلها وحتى تقرر نقل ذلك عنهما وفيه نظر إذ الآيات
والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون
الرسول النبي الأمي وقصة رجم اليهوديين وقيل إن التبديل وقع
في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني لا في الألفاظ وهو الذي ذكره هنا
وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من
عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال
بالتوراة والإنجيل والكتابة منهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ
له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له
رجل من الأنصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب
عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا
بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني وروي في ذلك
أحاديث أخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا قال الحافظ
ابن حجر في الفتح ومنه يحصل ما ذكرته والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه
لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير
من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ
فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل له نقل الأئمة
قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه
وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم
بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بأنه
قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر
ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة
انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وإن كنا عن دراستهم لغافلين
هي تلاوتهم وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس
وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها أذن واعية أي حافظة
وتعيها أي تحفظها وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا وقوله
تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به قال ابن عباس فيما وصله
ابن

ابن أبي حاتم أيضا يعني أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله
ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط
أي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان عن قتادة عن
أبي رافع نفيع الصائغ المصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق أي أتمه كتب كتابا عنده والعندية
المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو يفوض ظاهره
ولأبي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا بأعلاه غلبت
أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل
بأن صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور
السبق وأجيب بأنهما من صفات الأفعال أو المراد سبق
تعلق الرحمة وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد
بخلاف إيصال الخير فإنه من مقتضيات صفاته قال المهلب
وما ذكر من سبق رحمته غضبه ظاهر لأن من غضب عليه من
خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره إن رحمته لا تنقطع
عن أهل النار المخلدين من الكفار إذ في قدرته تعالى أن يخلق
لهم عذابا يكون عذاب النار لهم مستعذبا لأهلها رحمة وتخفيفا
بالإضافة إلى ذلك العذاب ومر قال حدثني بالإفراد ولأبي
ذر بالجمع محمد بن أبي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله
القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل بغداد ووثقه له الطيالسي
وكان حافظا من أقران البخاري قال حدثنا محمد بن إسماعيل البصري
ويقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة وبالنون مصغرا ثقة ولم يتقدم
له في الجامع ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان
التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة أن أبا رافع نفيع الصائغ المدني
حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل كتب كتابا أي أمر القلم أن يكتب في
اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة قبل أن يخلق الخلق
إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث
السابق لما قضى الله الخلق فيقتضي أن الكتابة بعد الخلق وقال
هنا قبل أن يخلق الخلق فالمراد من الأول تعلق الخلق وهو حادث
فجاز أن تكون بعده والمراد من الثاني عالم الغيب نفس الحكم وهو أزلي
فيجوز أن تكون قبله ومر الحديث سبق هذا وأما الحد الوقف
والمعنى باب قوله تعالى والله خلقكم أي العابدون
من الأصنام وما تعملون أي تنحتونه بأيديكم والله خلقكم وما
تعملون أي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار
أي صاغه فجوهرها بخلق الله وتصويرها وأشكالها وإن كان من
عملهم فخلقه تعالى قد أقدرهم على ذلك وما مصدرية على
ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والإضمار منصوبة المحل
عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي
على حذف منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم أيضا
أي العابدون والذي تنحتون فإنه خلقكم وخلق الذي
تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى

اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان
كلمة ما عامة بينا ولـ ما تعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي
والطاعات، وغير ذلك فان المراد بافعال العباد المختلف في كونها بخلق
العبد او بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويستند اليه مثل الصوم
والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انما استعملها جمع
مصدرية المحل لقوله تعالى استعملها م توبيخ ويختص لسياقها وقيل بكونه
موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل ما منه اي ان العمل في الحقيقة
ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب
اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة
محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها
والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها فان النسبة في تناسب
النظم ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص
الا مصدرية فقيل هذه الاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم
والنظم على قول اهل السنة فان قيل قد تكون بمعنى الصحيفة
وصنعة الخشبة وكيف يصح بمعنى الصنم قلنا لا يتعلق كذلك الا بالصورة
التي هي اثر النقر والتركيب والفعل الذي هو الاحداث دون
الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في اثبات استحقاق الخالق
العبادة لانفراده بالخلق وانما هذه الحجة عليهم في نفيهم من لا يخلق
وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم
وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كانت كما زعموا لما قامت الحجة في هذا الكلام
لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهي اجناس تشركهم معه
في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله
تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير
والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق
عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره
ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة
له لكان خالق بعض شيء فهو خلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال
اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال
لكانت مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك
وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون اي عملكم وفيها دليل
على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث
اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا
وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام
الا العمل الا كونهم صنعوا والا لكانوا لمعبدهم قبل النحت فكانهم
عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل
المخلوق وقال ابن التين [illegible] كونها موصولة
لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم
بل فيه دلالة على ... وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق
الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم ان يكون
المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت
وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه

خالق

خالق ما تولدت فعلهم معنى الاية دليل على انه تعالى خلق افعالهم القائمة
بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير كل من قولي
المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري
في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله
يصنع كل صانع وصنعته والاقوال الاتية في هذه المسألة كثيرة
ولكن حاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة
عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله من حيث ان وجوده
ناشئ عنه فله جهتان باحدهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده
الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي
والفعل والترك فكل ما يسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر
الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل
تقديره باقه ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه
الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد
انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر مقدر ومرتب على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح
المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب
على الاشتغال وقرأ ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه
ابن الحاجب حيث جعلها لسبب الحسن بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز
على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل او لشيء
وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم ان يكون الشيء
الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء انما كان النصب اولى لدلالته
على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر وانما
دل النصب على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر
فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت
الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر
الناصب لكل شيء فهذا اللفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون
خلقناه صفة لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا
الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة
لم يبق الا انه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم
وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية
لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل
شيء مخلوق نصبت كل او رفعت سواء جعلت خلقناه صفة كل شيء مع
الوضع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا
كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المستحيلات مع انها اشياء
ويقع على كل واحد منها اسم شيء في هذه الاية ليس كما في قوله
تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه قادر على كل ممكن غير
متناه واذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على ان
خلقناه هو الخبر كل مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق
كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات
سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التفسير الاول اعم منه
مع التفسير الثاني كما في مثالنا ويقال لهم اوله المصورين يوم القيامة

والايجاد بعد الكشميهني ويقال لهم اي اليه او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزا والتعجيز والتشبيه
في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم
لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذ شابهتم بما
صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق
وقال في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد
كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم
تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام اي في ستة اوقات او مقدار
ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ
وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على
الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على
العرش الاستوا افتعال من السوا والسوا يكون بمعنى العدل
والوسط وبمعنى الاقبال نقله الهروي عن الفرا وتبعه ابن عرفة
وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تعرف استولى
الا لمن له مضاد وهنا فالمنظر فان الاستيلا من الولا وهو القرب
او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضاد وبمعنى اعتدل
وبمعنى علا واذا علم هذا فيتنزل على ذلك الاستوا المناسب الى الباري
تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل
كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستوا غير مجهول والايمان
به واجب والسوال عنه بدعة فقوله كيف غير معقول اي كيف من
صفات الحوادث فاثبات صفات الله تعالى تابع لما تقتضيه
التنزيل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول
اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه
اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال
عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال عنه
فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديهم
لصفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله
سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم عن المراد وتعين على العلماء حينئذ
ان لا يهملوا البيان وتقرير ان استوى افتعل من اصله العدل
وحقيقة الاستوا المنسوب الى ربنا تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي
قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع
معناه الى انه اعطى بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته
البالغة في التعرف لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله
لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستوا المذكور في القران استوا
ان سماوي وعرشي فالاول يعدى بالى قال تعالى ثم استوى الى
السما والثاني يعدى بعلى لانه تعالى قائم بالقسط متعرفا بوحدانيته
في عالمي عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواه
على العرش للتدبير بعد انتها عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعديته

الاستوا

الاستوى على العرش بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلا واستيلا
والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير
الملك فان الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل النهار يغطيه
ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل
بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال
من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب
مسخرات على الحال الا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك الله
رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية
وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله
والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان
مما وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق
والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر
هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى
حيث حصر بذاته تعالى متفرد بهم الخلق والامر وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه
فيما وصله المولف في العتق وابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله في الايمان
وانه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله
وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون فجعل الايمان وغيره
من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال وفد
عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد قريبا
مرنا بجمل امور كلية بجملة من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان
اي تصديق بقلب الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به
ضرورة والشهادة بالوحدانية لله واقام الصلاة المفروضة
وايتا الزكاة المفروضة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله
من جملة الايمان عملا وقال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي
وقيل الكليبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال
المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة
والرا المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا وبين الاشعريين بفتح الشين
نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد
الدال محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخا المعجمة بعد ود مواخاة
فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام رفعا
وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد والذي في اليونينية بالتنكير
فقط غير معزو فيه لحم دجاج مثلث الدال المهملة على الذكر والانثى
وعنده وعند ابي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية
وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي كانه من الموالي

في الفرع كأنه من الموالي فدعاه أبو موسى إليه أي إلى لحم الدجاج فقال
الرجل إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة وثبت شيئا للكشميهني وسقط
لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة أي كرهته فحلفت لا آكله وللكشميهني
أن لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج
وغيره إنما جاء النهي عنها للتقذر ولأبي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة
وصحح النووي أنه إذا ظهر تغير لحم الجلالة من طعم أو ريح أو بأن رائحة
والنتن في عرقها وغيره كره أكلها فإن ذهب جاز وذهب جماعة من الشافعية وهو
قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق
المروزي وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور
في الحديث وفي سياق الترمذي أنه زهدم وكذا عند أبي عوانة
في صحيحه ويحتمل أن يكون كل منهما زهدم والآخر امتنعا من الأكل
فقال أبو موسى له هلم تعالى فلأحدثكم عن ذلك أي عن موانعه أحدثكم
أي بعض الطرق في حل اليمين وفي أصل اليونينية فلأحدثك بسكون
اللام والمثلثة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي فلأحدثنك بنون التأكيد
عن ذلك باللام قبل الكاف إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
الأشعريين ما بين الثلاث إلى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه
أن يحملنا ويحمل أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الإبل فقال صلوات
الله وسلامه عليه والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم أي عليه فأتي النبي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب إبل من غنيمة
فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثنتين
إلى التسعة وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظة مؤنثة
لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الإناث
دون الذكور وجاء في غزوة تبوك ستة أبعرة وفي الأيمان والنذور
بثلاثة ذود وأشار في ذكر الإبل ذكر عدد الإبل في غيره وقوله
خمس بالتنوين وفي نسخة بترك التنوين على الإضافة فقد استشكله أبو البقاء
في إعرابه قال والصواب تنوين خمس وأن تكون ذود بدلا
من خمس فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف
إليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما أدري كيف يحكم بفساد المعنى
إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر
وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم لو جاءت رواية صريحة
أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة غر الذرى بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي بيض والذرى بضم المعجمة وفتح الراء
جمع ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذوي الأسنمة البيض من سمنهن
وكثرة شحمهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا نسكت العشب
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الأخير تغفلنا رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام أي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله
عما وقع والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له
ذلك فقال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم حقيقة لأنه خالق أفعال العباد
وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه
وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن
الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث
وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون
قد حنث في يمينه وهذا مع قوله عليه الصلاة والسلام في الأول إنه
لا يحملهم على ما لا يملكه بعرض حينئذ بتكفيره ومع ذلك فأما قوله صلى الله
عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين إلى آخره فإنما هو تأسيس قاعدة
مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه
خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما سألوه ظنا
أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك
شيئا من ذلك انتهى وتعقبه البدر الدماميني في مصابيحه بأن
سياق إطلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ورحمته لهم يأبى أنه صلى
الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي أن قوله وما عندي
ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجودي
لشيء أحملكم عليه أي أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية
لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون حنثا لحنثه وأجيب
بأن المعنى إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا
في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا
عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى
على قبره بعد ما دفن أي صلى على صاحب القبر وأطلق القبر على صاحب القبر
ويؤيد هذا الثاني رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على أمر فأرى
غيرها خيرا منها أي من الخصلة المحلوف عليها إلا أتيت الذي هو
خير وتحللتها بالكفارة وفي الأيمان والنذور وأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت
عن يميني وأتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الإتيان ففيه دلالة على الجواز
لأن الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب أكثر الصحابة إلى جواز تقديم الكفارة
على الحنث وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي استثنى الصيام
فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث واحتجوا له بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز
تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من
حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال أصحاب الرأي لا تجزئ قبله والحديث
سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما أي حدثنا
مطلقا أو عن قصة عبد القيس بحذف المفعول قلت وعند الإسماعيلي من طريق
أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا أبو جمرة قال قلت
لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه وكان لو أكثرت منه
حلوا لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح فقال قدم وفد

عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا
ان بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم
كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف
الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يمنعونها فيؤولون ذلك
على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام نحو زيد عبد واصله اشهرنا الحرم
عنا فمرنا بصرم نأخذ منه الهمزة الاصلية للاستغناء عنها امرنا فاستغني
عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا نعمل من الامر ان عملنا به اي بالامر
وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجمل دخلنا الجنة وندعو اليها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اليه اي الامر من ورائنا من خلفنا قال امركم بهمزة ممدودة
باربع من الجمل وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد في كتاب الايمان
وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا الله زاد في
الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم
عن اربع لا تنتبذوا في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا
والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والظروف المزفتة
المطلية بالزفت ولابي ذر عن المستملي والمزفت والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن
الانتباذ في هذه المذكورات لخصوصها لانه يسرع الاسكار فيها فربما شرب
منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي
عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
القرشي المدني مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل
التي لها روح يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز
احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا
يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب
انما يكون للكفار وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد
بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق
العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق
على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق
بناء على زعمهم فيه قاله في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين
للترجمة من جهة ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع
الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر
تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل التهكم دل على فساد قول
من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح الذال
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله لتوجه
الوعيد لمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل
والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني ابو كريب
الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم بن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي
اي فلا احد اظلم ممن قصد ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه
لا عموم له يعني يخلق في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل
التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة
كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار لقبح كفره فليخلقوا
ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهباء او ليخلقوا حبة بفتح الحاء
اي حبة يتغذى بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على
العام او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بتكليفهم خلق
الحيوان واخرى بخلق الجماد ومنه نوع من الترقي في الخساسة ونوع
من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهو تعلق طلب ما له جرم محسوس
تارة وبما له جرم اخرى وحكي انه وقع السؤال عن حكمة الترقي من
الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي
الدين السبكي بان صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر
بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى كما استحسنه الحافظ
ابن حجر وذكر في اكرم الشيخ تقي الدين من اشياء فضيلة رحمهما الله
واخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم
فيه ايضا باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق هو من
العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث
الباب قسيما للمؤمن وقفا للاله قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي
ذر وقراءة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون
من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدأ او معطوف عليه
والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم ومجرى
النفس كما ان المريء مجرى الطعام والشراب وجمع على الحكاية عن لفظ
الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة القيسي قال حدثنا همام انس هو بن مالك عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما
فوقية ساكنة وتشديد الجيم والاترج بالنون والترنج ونحوه طعمها
طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين وملمسها لين تشوق النفس قبل تناولها تفيد آكلها بعد
الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة
البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في اجزائها تنقسم الى طبائع

فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها
بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف
وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الأطباء كابن البيطار وقيل أفضل
بالأترجة في سائر البلدان وقال المظهري المؤمن الذي يقرأ
هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث إنه
يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون
منه مثل الأترجة تستريح الناس بريحها ولونها الذي ولا يرى الوقت
ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم
طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع وليس
في قوله لا يقرأ القرآن المراد منه حصولها مرة وتغييبها بالكلية بل
المراد منها الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته
أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقرأ الضيف ويحمي الحريم
ومثل الفاجر أي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر شبهه بالريحانة لأنه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره
فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء
الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر أي المنافق
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة وهي معروفة وتسمى في بعض
البلاد بطيخ أبي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وغيره كما قال زينه
ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما
يزكو عنده ما أريد به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ويستف في فضائل القرآن وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني مستقيم في باب
الكهانة من الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالإفراد
والإفراد أحمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا بالجمع ما ليس
في الفرع أخبرنا عنبسة بعين ونون وموحدة مفتوحة بينهما نون ساكنة
ابن خالد بن يزيد ابن أخي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد
الأيلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد
يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع أباه عروة بن الزبير بن العوام يقول
قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم تسمية
منهم وهو ربيعة بن كعب الأسلمي ونحوه كما ثبت في مسلم عن
الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب
كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه
استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن وقال
الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية
فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم
بكل ما تصل قدرتهم إليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا
في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام أي الكهان
ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فإنهم
يحدثون بالشيء يكون حقا هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله عليه
الصلاة

الصلاة والسلام الكهان ليسوا بشيء لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن
يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة أي يختلسها بسرعة من الملائكة
وسقط لأبي ذر من الحق ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة
ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والأول هو المعروف فيقرها
قرها أي يرددها في أذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة
بتثليث الدال أي صوتها إذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت
قرقرة ولأبي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدار
قطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء
الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة أي كما يسمع صوت الزجاجة
إذا حكت على شيء أو ألقي عليها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه
الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا
وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح
أن يشبه إيراد ما اختطف من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة
يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن
صواحبها وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف
مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر
الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة
فيخلطون أي الأولياء جمع بعد الإفراد نظرا إلى الجنس فيه من المخطوف
أكثر من مائة كذبة بسكون الذال وفتح الكاف وحكي الكسر وأنكره بعضهم
لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث
مشابهة الكاهن بالمنافق من حيث إنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب
عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه
إليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من سياق البخاري أن تلفظ
المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان
المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذا الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي
التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ
الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة من الطب وبه قال حدثنا
أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي قال
سمعت محمد بن سيرين أحد الأعلام يحدث عن أخيه معبد بن سيرين
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يخرج ناس من قبل المشرق أي من جهة مشرق المدينة كنجد
وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه
وأنه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا عليه
التحكيم وخرجوا عليه وكفروه ويقرؤون بالواو ولأبي ذر يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون
الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وهذا موضع الترجمة لم يرتفع بصعود الذاكر يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية أي المرمي

البدن قبل البلوغ دون حلق اي في الوقت وسقط في بعض النسخ حتى يعود السهم
الى موضعه يعني الى موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى موضعه فقط
بنفسه قيل ما سيماهم قال التسبيد بالسين المهملة مقصور ما تقدم قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله والنسائي لم اقف على تفسيره قال عليه الصلاة والسلام سيماهم
اي علامتهم التحليق اي ازالة الشعر وازالة شعر الراس قال الحافظ ابن حجر
طرق الحديث المتكاثرة كالصحيح في ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم
وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا الا انهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن
من الصحابة الا كانوا يحلقون رءوسهم عن نسك او حاجة وقيل المراد
حلق الراس واللحية وجميع الشعور او هو التسبيد بتوحيته فمفتوحة
فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة
وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استئصال الشعر او ترك
غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان اخر الامور التي تظهر
بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم
كتابه فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال
توزن يوم القيامة اشارة الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة
لله تعالى فقال **باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط**
العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب لانه
في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اي
ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي
السنة به وبالافراد فقيل وبعضهم لما اشكل عليه الجمع في الاية ان يكون
ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله
كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله ❊ فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله
كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد والجمع باعتبار العباد
وانواع الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة ونشب
قوله ليوم القيامة لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة
وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو وقيل
للتعليل ولكنه على حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة او بمعنى عند
كقوله كتبته لخمس خلون من الشهر وقول النابغة توهمت آيات لها فعرفتها
لستة اعوام وذا العام سابع (وان) بفتح الهمزة **اعمال بني آدم**
وقولهم يوزن بالافراد وللفا بسي واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان
خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه
ولم يحكم بثبوته كالعلاف واتباع المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض
وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها فلا يمكن وزنها اذ
لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله
تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن الوارد
الدليل على ثبوت الميزان والوزن والحساب والصراط وجب علينا اعتقاده
وان عجزت عقولنا عن ادراك البعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل
بكيفيته والعدد في اثباتنا عند اهل الحق انما كلفنه في انفسنا اذ لا يلزم
من

من موصوف وهو محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون
عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير
اعمالهم واقوالهم يوم القيامة باي طريق شاء اما بان تجعل الاعمال والاقوال
اجساما او يجعلها في اجسام وقد روي بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله
تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او يوزن صحفها ويؤيده حديث
البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي
على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل
مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول
لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة
فانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع
هذه السجلات فيقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء
وقال ابن ماجه بدل قوله ان الله سيستخلص رجلا من امتي يصاح برجل
من امتي وقال بدل البطاقة الرقعة وهذا يدل على ان الميزان الحقيقي
وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها بالاخلاص وكثرة ما كتب فيها
وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته
اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولعل ما حمله على ذلك مجاز كحمل
الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد
من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق
عليه ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما ان يكونوا عالمين بكونه
تعالى عادلا غير ظالم او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة
في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ
فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم يعلمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك
لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا للعظمة وقدرته
في ان يكون طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل
وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان
انه قال ان الكلوذي ذكر بتلك ما هل يعني توجيه معنى خبر الله تعالى
وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال اي حاجة به حاجة
الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في
كل حال قيل له وزان ذلك اثباته في ام الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو
عالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما فعل
ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى في محكم تنزيله كل امة تدعى الى
كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال خلقه
بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل
والتتميم واظهار تكريمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته لعدله تعالى
على احد منا فهي مساواته ومسامحته له ومغفرته واذا كان له اياه الجنة

بيمينه وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح
عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الي قوله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب
الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالي فاما من ثقلت موازينه الاية وقد
جا ان كفة الحسنات من نور والاخري من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش
والنار عن يساره ويوتي بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة
الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش
مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وانما يقسم الا ذلك
في سنة وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل
عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا ملك الموت موكل بالميزان
وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول الله يوم القيامة يا ادم قد جعلتك حكما بيني وبين
ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره
علي شره مثقال ذرة فله الجنة حتي تعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما
الحديث قال الطبراني لا يروي هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد
تفرد به عبد الاعلي وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن
بهذا فيقول الله تعالي لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس من حديث ابي منصور
الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل السموات
والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من
خلقي وفي خبر سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه غشي عليه
من هوله ثم افاق فقال الهي من الذي يقدر ان يملا كفته حسنات
فقال الله تعالي يا داود اني اذا رضيت عن عبدي ملاتها بتمرة واحدة
يا داود اما علمت ان كلمة لا اله الا الله تثقل ظاهرها علي الميزان اعمال بني
ادم وقيل لم يوزن النبيون وليس كذلك بل هم ممن يثقل كل الحسنة
بغير حساب وهم السبعون الفا الداخلون الجنة فانه لا توضع لهم ميزان ولا ياخذون
صحفا وانما هي براة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط
ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري
مرفوعا انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح
بعوضة واقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا ثواب
لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة
ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالي وزنوا
بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم ... وقوع المعرب
في القران واما قوله تعالي قرانا عربيا فلا ينافيه لان الفاظا نادرة
من توافق اللغتين لقوله تعالي انا انزلناه قرانا عربيا وليست
لان المعني انه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فما عثار الاعم الاغلب
ولم يشترط في الكلام العربي ان تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال
القران علي كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده الموفق سعد الدين التفتازاني
بان ذلك يؤدي الي نسبة الجهل او العجز الي الله تعالي عن ذلك واعترضه
النووي احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالي غير الفصيح

مع

مع القدرة علي الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته علي المراد اوضح من الفصيح
او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال وعرضته علي
الشيخ فاستحسنه ويقال المقسط مصدر المقسط اعترضه الاسماعيلي
بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف
الزوائد نظرا الي اصله فهو مصدر مصدره اذ الاصل ان المصدر الجاري علي
فعله هو الاقساط كذا في اللامع والمصابيح كالكواكب وصواب المقسط
العادل قال الله تعالي ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال
الله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعني جار
واقسط الرباعي بمعني عدل وحكي الزجاج ان الثلاثي يستعمل كالرباعي
والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير
قال ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم
لم تفهموا جعلني جائرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالي واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالي ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة
وفتحها وسكون المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل
منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر المحدث قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع
بالقافين المفتوحتين الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الرا البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد
صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة علي الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان
الي الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعني المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان
بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل
قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة
وحسيبة فما وجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جائزة
لا واجبة وقيل انما اثبتها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعني
الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده
ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره
من الاسما الحسني لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به
وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح
لقوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا واكد تنصيصا لما كان حين
من يسبح بحمده تعالي الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك
وهو الرحمن خفيفتان علي اللسان لقلة حروفهما وسهولة خروجهما
فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة
عند اهل العربية وهي الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية
والجيم والدال ثم الطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف
الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والضاد المهملتان والطا والظا والغين
المعجمة والقاف سوي حرفين البا الموحدة والظا المعجمة ومما يستثقل
ايضا من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم
ان الافعال اثقل من الاسما وليس فيهما فعل وفي الاسما ايضا ما
يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك وقد اجتمعت

فيها حروف الليت الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة منها اكثر
من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلها والحسنات
المضاعفة للذاكر لهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان
وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم
مصدر لا مصدر لفعل سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان
صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل
ثلاثي وقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا نعوذ به وقبلنا سبح الجودي والجمد
بسبب عدم من قال ان سبحان مصدر لوروده منصوبا قاله في اللباب وغيره وقال
الكرماني فيه وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة
قولنا اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى
اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه
سبحانه وانه حقيق بالتقديس وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي على
مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ولا يستحقه
غيره فالاضافة فيه لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتامله الثالث
انه مصدر نوعي ايضا لكنه على مثال ما يقال ذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله
تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر
محذوف كذا في الكشاف اي سبحانه وهو بمعنى المثل فالاضافة في سبحان الله
الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر
مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر الجزء
وارادة الكل مجاز كالعكس ولما كان المراد من الفعل الذي اريد به انشاء
التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل
في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به اعرب المضارع منعدم
في الانشاء فهذا مثل اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به فافهم قال
وما ذكرنا لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل كما نبهنا على ما جاء منصوبا
منونا واما ما يتعلق بمبناه ومعناه فهو انه قد علم مما تقدم ايضا تقديس
الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمات في الوجود والعدم
بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها
قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف
والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت له الكمالات
ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال
عن المشابهة لغيره والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه المتفرد على الاطلاق
بالنفس وبالاضافة فهو المستحق لان يشكر ويعبد لكونه المنفرد على الانفراد
بالخلق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب لتوحيد
الالوهية فتضمنت هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تضمنت اثبات
الكمالات وهذان الاثباتان في ضمنهما اجل صحح تحقيقنا فرجع الى الله تعالى
ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح
على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم
النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله وبحمده للحال اي
اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبح والتبس
بحمده واما الباء فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال ابن هشام
في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف
للمفعول

للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر
الدماميني في شرحه للمغني قصدا اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره هو
اذ هو الثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو المامور
ما لا حمد فيه للتسبيح ولا يلزم من الامر بشي الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب
هندا جالسة واجاب بانه انما يلزم ذلك اذا لم تكن الحال من نوع الفعل المامور به
ولا من فعل الشخص المامور كالمثال اما اذا كانت من انواع الفعل المامور به
تخرج مخرجا او كانت من فعل المامور كما هنا فكانه مامور بها وما نحن
فيه في المعنى من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد
مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود الا ترى
ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ثم ان حيثية الحمد كما قاله
بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بنفي تخصيص
بعض المحامد بقرينة الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة
له بطريق الدلالة وتوهم ضمنه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما نافيها ولا يخفى
ما مع ان الكلمة الجليلة تدل على الذات المقدسة المستجمعة لكل الكمالات اجمع
وكذا الضمير في بحمده الى الهوية الخاصة المسبوحة المقدسة الجامعة
لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي
الذات الذي لا اجمع منهما احدهما اخص اعتبار علمية احكام الشهادة والغيب
والاخرى علمية احكام الغيب وغيب الغيب وايضا تشتمل على جميع
التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد
وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى
الوصف يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظم يرجع الى الخوف من هيبته
تعالى وقوله سبحان الله الخ مبتدا وما بعده وبين الخبر صفة له بعد صفة
وقد اورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع
وسبحان الله في المحلين مصدر منصوب بفعل وجب حذفه واجاب
بان لفظها محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير
متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح
قولك زيد عمرو قائمان واجاب بانه على حذف العاطف اي سبحان الله
وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره
وقد نص اهل المعاني على ان من جملة الاسباب المقتضية لتقديم
المسند تشويق السامع الى المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول
يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع في النفس وادخل
في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى
ان ما ذكره المصنف متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال
الذي اوردوه كثيرا وهو قول الشاعر ∴ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ∴ ومراعاة مثل هذه النكتة
البلاغية هنا لظاهر من تقديم الخبر على المسند اليه لكن رجح المحقق الكمال
بن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل
عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد
بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف في الاول والثاني
مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد لفظها فهي
من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولانه محط الفائدة بنفسه

بخلاف كلمات فانه انما يكون محطا للفائدة باعتبار وصفه
بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للوصف الاتي
جعل كلمتان الخبر غريب لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى
الله عليه وسلم عن سبحان الله الى اخره انهما كلمتان بل لما احتطه
وصف الخبر لما قدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار
سبحان الله الى اخره خبرا اولى وقد تذهب بعضهم الى تقديم خبر
سبحان الله الى اخره ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله
لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع الا اخبارا
ثانيهما ان سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث
اللغوية لما تقرر فلو جعل مبتدأ لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان
واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده
كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهو كما يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر
عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده وسبحان
الله العظيم يستقل ذكرا برأسه ويعود بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين
على ان ما ذكره لازم على تقدير جعله مبتدأ لانه كما لا يصح ان يخبر عما هو
كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث
من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة
فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة
في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنة
على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه
كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان
الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة
بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل
من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى
شيئا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند
اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها
وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة
على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل
في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سئل ما بال
الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت
مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة
حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك فلا يحملنك
على فعلها خفتها فانه يثقل الموازين يوم القيامة ويستفاد
من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وانما المنهي عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا
لباطل لا ما جاء عن قصد وتضمن حقا وفيه من علم العروض
افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر لانه وزن وان جا
على وزن الشعر في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة
اشيا على وزن البحر فمنها ما جا على وزن الرجز نحو قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم

هل

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسيأتي مزيد لذلك
في هذا الشرح عليه فراجع وفي سنده من اللطائف القول في موضعين
والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع
فهي مثل حدثنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في علوم
اهل هذا الشرح وفي الحديث الحث على الاعتناء بشان التسبيح والتحميد
لكثرة الحالفين فيه وذلك من جهة تكرير قوله سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وجاءت السنة به على انواع شتى ففي مسلم من حديث جويرية
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها
ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات
ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
صرح في الفقرتين الاوليين بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة بعدهما ليؤذن بانهما لا يدخلان في جنس
المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل
الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش
الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر
عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان
الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو
خالق اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله
يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وفي مسلم عن سمرة مرفوعا
افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اي افضل الذكر بعد كتاب الله ما ذكر لفضلها لاشتمالها
على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها
على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة
او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي
يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا
يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك
الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف
الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب
دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد
التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما
ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي
هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر
في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب

القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وذا بينها اذ يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح يضعف المتراث والتحميد وحده يملاوه ودلالات الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن النقائص نعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وبقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعل من جنس احتمالات الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا احصل منه الغرب الى الله تعالى من غيرها جزو الاصانع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وعن الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقري امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويتموا بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها الغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغرس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام

سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبريائه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الافات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال بما فتوح الغيب ولعل قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم وذلك متمناهم وهذا يدل على ان المخصص للتوصيف بعد تقييهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال من وراء حجاب الجلال وبالحجم شان اقتران اللهم سبحانك اللهم في هذا المقام كانهم لما رأوا اشعة تلك الانوار الهيبة كادوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخرها احاسنهم ولذلك ختموا الدعا عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين كالتمديد لمنال الثناء وما اشد طباق هذا التاويل بما رويناه عن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وبعد فاني اتنى على المطلع ان يستغفروا الله لما زلت به القدم ويدعو لي في هذا الشرح من الزلل والخطا ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلا ان يسد بسداد فضله ما اعثر عليه من الخلل فالمتصدي للتاليف ولو بلغ السها من البنا اقام ض حيث قال من صنف فقد استهدف ومن صنف قد استعطف وبعد فنصف الالباب لا يستريب ان مثل هذا المضاعة في كل علم وصناعة على اي لا يمكن الانسان ان يخلو من الاغاليط ولو بعد وقد قال الحافظ من تصنع قلبه فليس ثمان الله تعالى كرم بطانا فيهم يتعبدون في الارض والله يسال ان يجعل هذا الشرح وسيلة الى رضاه والجنة والحمد بيننا وبين النار ويخفف به ... وكتابته في يوم السبت المبارك سابع وقد اخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي والو محمد عثمان الديلمي ونجم الدين عمر وتقي الدين وقاضي القضاة وابو المعالي محمد بن الرضي محمد الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي القضاة ابي اليمن النويري المالكي والعلامة المغربي ابو العباس احمد ابن اسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن الحسن العسقلاني قال اخبرنا على امام الائمة ابو العين محمد بن السند الاصيلي

شرف الدين ابي بكر سماعه على جده قاضي القضاة عز الدين ابي عمر
عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة واجاز لي ايضا
مسند وقته ابو العباس احمد بن محيي الدين بن طريف الحنفي انبانا
الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي اخبرنا القاضي
ابو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعة
سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة
اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن نصر
السلفي باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصفهاني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي
حدثنا اسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم
حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي
عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك
بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو
قرآنا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال
خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا
الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل
بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا
وانبأني الشيخ شهاب الدين بن عبد القادر الشارعي
وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال
كمالية ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيات قالوا انبانا
الحافظ الزين بن الحسين العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر
عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة سنة اربع
وستين وسبعمائة قال قرات على موسى بن ابي الحسن المقرئ
بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراءة عليه وانت
تسمع عن احمد بن محمد التيمي فاقر به اخبرنا الحسن بن احمد الحداد
واخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي
حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني
ابي عن سليمان عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ
وهو بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا